

المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (WTDC-25) 2025

التقرير النهائي



ITU WTDC
2025 باكو

28 - 17 نوفمبر 2025
باكو، أذربيجان



يرجى مراعاة الجوانب البيئية قبل طباعة هذا التقرير.

© الاتحاد الدولي للاتصالات 2026

جميع الحقوق محفوظة. لا يجوز نسخ أي جزء من هذا المنشور بدون تصريح كتابي مسبق من الاتحاد الدولي للاتصالات.

المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات 2025 (WTDC-25)

التقرير النهائي



جدول المحتويات

1	لمحة عامة عن المؤتمر ونقاطه البارزة.....
23	الجزء الأول – إعلان باكو.....
33	الجزء الثاني – خطة عمل باكو.....
61	الجزء الثالث – المبادرات الإقليمية.....
63	المبادرات الإقليمية لمنطقة إفريقيا.....
73	المبادرات الإقليمية لمنطقة الأمريكتين.....
81	المبادرات الإقليمية لمنطقة الدول العربية.....
91	المبادرات الإقليمية لمنطقة آسيا والمحيط الهادئ.....
99	المبادرات الإقليمية لمنطقة كومنولث الدول المستقلة.....
104	المبادرات الإقليمية لمنطقة أوروبا.....
115	الجزء الرابع – القرارات والتوصيات.....
	القرار 1 (المراجع في باكو، 2025)
117	النظام الداخلي لقطاع تنمية الاتصالات التابع للاتحاد الدولي للاتصالات.....
	القرار 2 (المراجع في باكو، 2025)
181	إنشاء لجان الدراسات.....
	القرار 5 (المراجع في باكو، 2025)
187	تعزيز مشاركة البلدان النامية في أنشطة الاتحاد.....
	القرار 8 (المراجع في باكو، 2025)
193	جمع المعلومات والإحصاءات ونشرها.....
	القرار 9 (المراجع في باكو، 2025)
204	مشاركة البلدان، لا سيما البلدان النامية، في إدارة الطيف.....
	القرار 10 (المراجع في باكو، 2025)
221	الدعم المالي لبرامج الإدارة الوطنية للطيف.....
	القرار 11 (المراجع في باكو، 2025)
	خدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات
225	في المناطق الريفية والمعزولة معدومة الخدمات وشريحة الخدمات.....

- القرار 15 (المراجع في كيغالي، 2022)
 233 البحث التطبيقي ونقل التكنولوجيا
- القرار 16 (المراجع في باكو، 2025)
 237 التدابير والإجراءات الخاصة لمصلحة أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية
- القرار 17 (المراجع في باكو، 2025)
 245 تعبئة الموارد وتنفيذ المبادرات الإقليمية المعتمدة والتعاون بشأنها
- القرار 18 (المراجع في باكو، 2025)
 254 تقديم المساعدة التقنية الخاصة إلى فلسطين
- القرار 20 (المراجع في بوينس آيرس، 2017)
 259 النفاذ على أساس غير تمييزي إلى وسائل الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الحديثة وخدماتها وما يتصل بها من تطبيقات
- القرار 21 (المراجع في باكو، 2025)
 262 تعزيز التنسيق والتعاون مع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية
- القرار 22 (المراجع في باكو، 2025)
 268 إجراءات النداء البديلة في شبكات الاتصالات الدولية وتحديد منشئها عند تقديم خدمات الاتصالات الدولية
- القرار 23 (المراجع في باكو، 2025)
 272 النفاذ إلى شبكة الإنترنت وتوفرها في البلدان النامية ومبادئ تحديد رسوم التوصل الدولي بالإنترنت
- القرار 24 (المراجع في باكو، 2025)
 281 تفويض الفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات للتصرف بين المؤتمرات العالمية لتنمية الاتصالات
- القرار 25 (المراجع في كيغالي، 2022)
 287 تقديم المساعدة للبلدان ذات الاحتياجات الخاصة: أفغانستان، بروندي، جمهورية إفريقيا الوسطى، جمهورية الكونغو الديمقراطية، إريتريا، إثيوبيا، غينيا، غينيا-بيساو، هايتي، ليبيريا، رواندا، سيراليون، الصومال، جنوب السودان، تيمور-ليشتي
- القرار 26 (المراجع في الدوحة، 2006)
 290 تقديم المساعدة للبلدان ذات الاحتياجات الخاصة: أفغانستان
- القرار 30 (المراجع في باكو، 2025)
 292 دور قطاع تنمية الاتصالات للاتحاد الدولي للاتصالات في تنفيذ نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات وخطة التنمية المستدامة لعام 2030

- القرار 31 (المراجع في باكو، 2025)
 الأعمال التحضيرية الإقليمية للمؤتمرات العالمية لتنمية الاتصالات 303
- القرار 33 (المراجع في دبي، 2014)
 تقديم المساعدة والدعم إلى صربيا لإعادة بناء نظامها العمومي
 للثبث الإذاعي الذي أصابه الدمار 308
- القرار 34 (المراجع في باكو، 2025)
 دور الاتصالات/تكنولوجيات المعلومات والاتصالات في التأهب للكوارث
 والإنذار المبكر بحدوثها وفي عمليات الإنقاذ والإغاثة
 والتخفيف من آثارها والتصدي لها 310
- القرار 36 (المراجع في كيغالي، 2022)
 دعم الاتحاد الإفريقي للاتصالات (ATU) 329
- القرار 37 (المراجع في باكو، 2025)
 سد الفجوة الرقمية 333
- القرار 40 (المراجع في باكو، 2025)
 الفريق المعني بمبادرات بناء القدرات 352
- القرار 43 (المراجع في باكو، 2025)
 المساعدة في تنفيذ أنظمة الاتصالات المتنقلة الدولية وشبكات المستقبل 356
- القرار 45 (المراجع في باكو، 2025)
 آليات لتعزيز التعاون في مجال الأمن السيبراني،
 بما في ذلك مكافحة الرسائل الاحتمالية والتصدي لها 365
- القرار 46 (المراجع في باكو، 2025)
 مساعدة الشعوب والمجتمعات الأصلية بواسطة تكنولوجيات المعلومات
 والاتصالات 380
- القرار 47 (المراجع في باكو، 2025)
 تحسين المعرفة بتوصيات الاتحاد الدولي للاتصالات وتطبيقها الفعّال في البلدان
 النامية، بما في ذلك اختبارات المطابقة وقابلية التشغيل البيئي للأنظمة المصنّعة
 على أساس توصيات الاتحاد 386
- القرار 48 (المراجع في باكو، 2025)
 تعزيز التعاون بين الهيئات التنظيمية للاتصالات 396
- القرار 51 (المراجع في كيغالي، 2022)
 تقديم المساعدة والدعم للعراق لمواصلة إعادة بناء وتأهيل أنظمتها للاتصالات/
 تكنولوجيا المعلومات والاتصالات 401

- القرار 52 (المراجع في دبي، 2014)
تعزيز دور قطاع تنمية الاتصالات للاتحاد الدولي للاتصالات بصفته وكالة منفذة..... 404
- القرار 53 (المراجع في دبي، 2014)
الإطار الاستراتيجي والمالي لإعداد وتنفيذ خطة عمل دبي..... 407
- القرار 55 (المراجع في باكو، 2025)
تعميم منظور المساواة بين الجنسين في قطاع تنمية الاتصالات بالاتحاد وتعزيز
المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة والفتيات من خلال الاتصالات/
تكنولوجيات المعلومات والاتصالات..... 408
- القرار 57 (المراجع في حيدر آباد، 2010)
تقديم المساعدة إلى الصومال..... 420
- القرار 58 (المراجع في باكو، 2025)
إمكانية نفاذ الأشخاص ذوي الإعاقة والأشخاص ذوي الاحتياجات المحددة
إلى الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات..... 422
- القرار 59 (المراجع في باكو، 2025)
تعزيز التنسيق والتعاون فيما بين القطاعات الثلاثة للاتحاد الدولي للاتصالات
بشأن المسائل ذات الاهتمام المشترك..... 437
- القرار 60 (حيدر آباد، 2010)
تقديم المساعدة للبلدان ذات الظروف الخاصة: هايتي..... 442
- القرار 62 (المراجع في باكو، 2025)
تقييم وقياس التعرض البشري للمجالات الكهرومغناطيسية..... 444
- القرار 63 (المراجع في باكو، 2025)
تعزيز وتسهيل وتسريع الانتقال إلى الإصدار السادس من بروتوكول الإنترنت
ونشره في البلدان النامية..... 449
- القرار 64 (المراجع في باكو، 2025)
حماية ودعم وتمكين مستعملي/مستهلكي خدمات الاتصالات/تكنولوجيا
المعلومات والاتصالات..... 454
- القرار 66 (المراجع في باكو، 2025)
تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والبيئة وتغير المناخ والاقتصاد الدائري..... 461
- القرار 67 (المراجع في باكو، 2025)
دور قطاع تنمية الاتصالات للاتحاد الدولي للاتصالات في حماية الأطفال على
الإنترنت..... 472

القرار 69 (المراجع في باكو، 2025)

- تيسير إنشاء أفرقة استجابة وطنية للحوادث الحاسوبية وتعزيزها، خاصة
في البلدان النامية، والتعاون فيما بينها 482

القرار 71 (المراجع في كيغالي، 2022)

- تعزيز التعاون بين الدول الأعضاء وأعضاء قطاع تنمية الاتصالات للاتحاد الدولي
للاتصالات والمنتسبين إليه والهيئات الأكاديمية المنضمة إليه وتطور دور القطاع
الخاص في قطاع تنمية الاتصالات بالاتحاد 488

القرار 73 (المراجع في باكو، 2025)

- مراكز التدريب التابعة لأكاديمية الاتحاد الدولي للاتصالات 496

القرار 75 (المراجع في بونينس آيرس، 2017)

- تنفيذ إعلان إفريقيا الذكية ودعم تنمية قطاع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات
في إفريقيا 501

القرار 76 (المراجع في باكو، 2025)

- تعزيز استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بين الشباب من الجنسين من
أجل تمكينهم اجتماعياً واقتصادياً 507

القرار 77 (المراجع في باكو، 2025)

- تكنولوجيا وتطبيقات النطاق العريض من أجل تحقيق نمو وتطوير أكبر لخدمات
الاتصالات / تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وللتوصيلية عريضة النطاق 514

القرار 78 (المراجع في باكو، 2025)

- بناء القدرات من أجل مكافحة سوء استغلال وسوء استعمال موارد الترقيم
لقطاع تقييس الاتصالات بالاتحاد ومناهضتهما 524

القرار 79 (المراجع في كيغالي، 2022)

- دور الاتصالات / تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في مكافحة أجهزة الاتصالات /
تكنولوجيا المعلومات والاتصالات المزيقة والمغشوشة والتصدي لها 529

القرار 80 (المراجع في بونينس آيرس، 2017)

- وضع أطر إعلامية موثوقة في البلدان النامية وتعزيزها من أجل تسهيل وتشجيع
تبادل المعلومات الاقتصادية إلكترونياً بين الشركاء الاقتصاديين 536

القرار 82 (المراجع في باكو، 2025)

- الحفاظ على تعدد اللغات وتعزيزه على شبكة الإنترنت من أجل مجتمع
معلومات شامل للجميع 541

القرار 83 (المراجع في باكو، 2025)

- تقديم المساعدة الخاصة والدعم إلى حكومة ليبيا لإعادة بناء شبكات اتصالاتها 552

القرار 84 (المراجع في باكو، 2025)

- مكافحة سرقة أجهزة الاتصالات المتنقلة 555

القرار 85 (المراجع في باكو، 2025)

تيسير إنترنت الأشياء والمدن والمجتمعات الذكية المستدامة، بما في ذلك القرى،
560 من أجل التنمية العالمية

القرار 87 (كيغالي، 2022)

توصيل كل مدرسة بشبكة الإنترنت وكل من الشباب بخدمات تكنولوجيا
566 المعلومات والاتصالات

القرار 88 (كيغالي، 2022)

التحالف الرقمي للشراكة من أجل التوصيل (P2C) للاتحاد الدولي للاتصالات.....
571

القرار 89 (المراجع في باكو، 2025)

التحول الرقمي من أجل التنمية المستدامة.....
574

القرار 90 (المراجع في باكو، 2025)

تعزيز ريادة الأعمال في مجال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات
والأنظمة الإلكترونية للابتكار الرقمي من أجل تحقيق التنمية الرقمية المستدامة
580

القرار 91 (باكو، 2025)

تكنولوجيات الذكاء الاصطناعي في تنمية الاتصالات.....
585

القرار 92 (باكو، 2025)

توطيد دور المكاتب الإقليمية التابعة للاتحاد الدولي للاتصالات في تسريع مسيرة
588 التحول الرقمي والاستفادة من الشراكات

القرار 93 (باكو، 2025)

تقديم المساعدة والدعم إلى السودان لإعادة بناء البنية التحتية للاتصالات/
593 تكنولوجيا المعلومات والاتصالات المتضررة وسد الفجوة الرقمية

القرار 94 (باكو، 2025)

دعم التحول الرقمي للبلدان الجزرية في المحيط الهادئ تنفيذاً لإعلان لاغاتوي.....
597

التوصية 15 ITU-D

نماذج وطرائق تحديد تكاليف خدمات الاتصالات الوطنية.....
600

التوصية 16 ITU-D

إعادة توازن التعريفات والتعريفات المستندة إلى التكاليف.....
602

التوصية 17 ITU-D

تقاسم المرافق في المناطق الريفية والمناطق النائية.....
604

التوصية 19 ITU-D

توفير الاتصالات للمناطق الريفية والمناطق النائية.....
606

التوصية ITU-D 20

- مبادرات سياساتية وتنظيمية لتنمية الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات
والاتصالات/النطاق العريض في المناطق الريفية والمناطق النائية..... 611

التوصية ITU-D 21

- تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتغير المناخ..... 616

التوصية ITU-D 22

- سد الفجوة التقييسية بالتعاون مع الأفرقة الإقليمية للجان الدراسات..... 621

الجزء الخامس – مسائل الدراسة لدى قطاع تنمية الاتصالات واختصاصاتها..... 623

المسألة 1/1

- وضع سياسات واستراتيجيات تمكينية لتحقيق التوصلية الشاملة مع التركيز
على المناطق التي تعاني من نقص الخدمات والمناطق الريفية والنائية..... 625

المسألة 2/1

- السياسات واللوائح التمكينية لاعتماد التكنولوجيات الرقمية من أجل توزيع
المحتوى وإذاعته..... 633

المسألة 3/1

- استعمال الاتصالات/تكنولوجيات المعلومات والاتصالات من أجل الحد من
مخاطر الكوارث وإدارتها..... 642

المسألة 4/1

- الجوانب الاقتصادية للاتصالات/تكنولوجيات المعلومات والاتصالات الوطنية..... 649

المسألة 5/1

- حماية المستهلك وتمكينه والنفذ الهادف للجميع وخاصة للأشخاص ذوي
الإعاقة وذوي الاحتياجات المحددة..... 656

المسألة 1/2

- الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات التمكينية للتحويل الرقمي والمدن
والمجتمعات الذكية المستدامة..... 668

المسألة 2/2

- تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لأغراض البيئة، وتقييم التعرض البشري
للمجالات الكهرومغناطيسية..... 676

المسألة 3/2

- تأمين شبكات المعلومات والاتصالات:
الممارسات الفضلى من أجل تطوير ثقافة الأمن السيبراني..... 684

المسألة 4/2

توافر أجهزة المستخدمين وميسورية تكاليفها، والقضايا المتعلقة بمعدات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، بما في ذلك المطابقة وقابلية التشغيل البيئي

691

المسألة 5/2

اعتماد واستخدام الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات الجديدة والناشئة، وتنمية المهارات الرقمية

698

707 الجزء السادس – الملحقات

709 الملحق A

711 الملحق B

716 الملحق C

719 الملحق D

728 الملحق E

729 الملحق F

731 الملحق G

لمحة عامة عن المؤتمر ونقاطه البارزة

1 معلومات أساسية

شكّل المؤتمر العالمي التاسع لتنمية الاتصالات (WTDC-25) للاتحاد الدولي للاتصالات (ITU)، الذي عُقد في الفترة من 17 إلى 28 نوفمبر 2025 في باكو بأذربيجان، لحظة محورية في الجهود العالمية التي تدفع صوب تحقيق التوصيلية العالمية والتقدم الرقمي.

وقد عُقد المؤتمر تحت شعار "**التوصيلية الشاملة والهادفة وميسورة التكلفة من أجل مستقبل رقمي شامل للجميع ومستدام**"، والتقت في المؤتمر طائفة واسعة من أصحاب المصلحة لرسم ملامح رؤية مشتركة للمستقبل. واجتذبت تلك الفعالية أكثر من 1 900 مشارك، منهم أكثر من 150 من كبار الشخصيات على المستوى الوزاري ورؤساء الوكالات ذات الصلة والهيئات التنظيمية وقادة دوائر الصناعة. وشارك فيه ممثلون من 160 دولة عضواً (مع تمثيل 152 بلداً بالحضور في مكان انعقاد المؤتمر وتمثيل 8 بلدان عن بُعد)، و104 من أعضاء قطاع تنمية الاتصالات بالاتحاد (ITU-D)، و13 مؤسسة أكاديمية، والعديد من المنظمات المراقبة والأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة.

وكان أحد الأهداف الرئيسية للمؤتمر هو تحديد أولويات قطاع تنمية الاتصالات للسنوات الأربع المقبلة (2026-2029). وقد اعتمد المؤتمر إعلان باكو وخطة عمل باكو التفصيلية، التي ستوجه مبادرات التنمية الرقمية للاتحاد. وستركز هذه الجهود اهتماماً خاصاً لأكثر المناطق هشاشة في العالم، مثل أقل البلدان نمواً (LDC) والدول الجزرية الصغيرة النامية (SIDS) والبلدان النامية غير الساحلية (LLDC).

ويسلط إعلان باكو الضوء على الاستنتاجات والأولويات الرئيسية التي حددها المؤتمر، ويعزز الدعم السياسي لرسالة الاتحاد الإنمائية وأهدافه الاستراتيجية.

وقد اعتمد المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات لعام 2025 (WTDC-25) ما يلي:

– قرارات جديدة ومراجعة.

– مبادرات إقليمية جديدة ومراجعة من أجل مناطق إفريقيا والأمريكتين والدول العربية وآسيا والمحيط الهادئ وكومنولث الدول المستقلة (CIS) وأوروبا. وتهدف المبادرات الإقليمية إلى معالجة مجالات الأولوية المحددة للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (ICT) من خلال إقامة الشراكات وتعبئة الموارد من أجل تنفيذ المشاريع التي تشكّل جزءاً من خطة عمل باكو.

– مسائل دراسة جديدة ومراجعة للجنة الدراسات التابعة لقطاع تنمية الاتصالات.

وشمل المؤتمر WTDC-25 أيضاً شيقاً رفيع المستوى.

2 عملية التحضير للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات لعام 2025 (WTDC-25)

1.2 الاجتماعات الإقليمية التحضيرية

وفقاً لأحكام القرار 31 (المراجع في كيغالي، 2022) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات، عُقدت ستة اجتماعات تحضيرية إقليمية (RPM) على النحو المبين في الجدول 1 أدناه. وهدفت هذه الاجتماعات إلى إشراك الأعضاء في الأعمال التحضيرية للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات لعام 2025 (WTDC-25) لتحقيق التنسيق الإقليمي قبل عقد المؤتمر ذاته. وسعت أيضاً إلى تحديد القضايا اللازم معالجتها على الصعيد الإقليمي لتعزيز تطوير الاتصالات/تكنولوجيات المعلومات والاتصالات، مع مراعاة ألح احتياجات الدول الأعضاء وأعضاء قطاع تنمية الاتصالات بالاتحاد في المنطقة المعنية. ثم جُمعت نتائج الاجتماعات التحضيرية الإقليمية في اجتماع التنسيق المشترك بين المناطق وتناقش في اجتماع الفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات (TDAG) خلال عام 2025. وقُدمت النتائج التي انتهى إليها اجتماع الفريق الاستشاري إلى المؤتمر بوصفها مشاريع وثائق لينظر فيها المؤتمر.

وقد استعرضت الاجتماعات التحضيرية الإقليمية، في جملة أمور أخرى، تنفيذ خطة عمل كيغالي، وبحالة التنمية الرقمية والاتجاهات الرقمية في مختلف المناطق، ومحصلات مؤتمرات الاتحاد الأخرى ذات الصلة بمجالات عمل قطاع تنمية الاتصالات بالاتحاد، وبالتقدم الذي أحرزه فريق العمل المعني بأولويات قطاع تنمية الاتصالات بالاتحاد (TDAG-WG-ITUDP) وفريق العمل المعني بمسائل لجنتي دراسات القطاع المستقبلية (TDAG-WG-futureSGQ) التابعين للفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات، وكذلك الوثائق المتعلقة بالجهود المبذولة من أجل تبسيط القرارات، وبالإعلان الذي يصدره المؤتمر.

وناقشت الاجتماعات أيضاً المساهمات المقدمة من مختلف البلدان بشأن المبادرات الإقليمية الجديدة، وأحاطت علماء بها، ومن هذه المبادرات تعزيز الأمن السيبراني، وتعزيز المساواة بين الجنسين، والنهوض بشمول الشباب، وتحسين اتصالات الطوارئ، ودعم الأنظمة الإيكولوجية للابتكار الرقمي. كما أعدت الاجتماعات التحضيرية الإقليمية مشاريع مبادرات إقليمية لكل منطقة من المناطق للفترة 2026-2029.

فقد عُقد الاجتماع الإقليمي التحضيري لمنطقة الدول العربية (RPM-ARB) في الفترة من 4 إلى 5 فبراير 2025 في عمّان بالأردن. وأحاط الاجتماع علماً بمساهمات الأعضاء فيما يتعلق بالمبادرات الإقليمية الجديدة، بما في ذلك تعزيز اتصالات الطوارئ، وتحسين التوصيلية والبنية التحتية للنطاق العريض لأقل البلدان نمواً، ووضع إطار قانوني وتنظيمي للشبكات غير شبكات الأرض (NTN)، وتعزيز التعاون الإقليمي والدولي، وتعزيز التأهب للاتصالات في حالات الطوارئ، وتعزيز رسم خرائط النطاق العريض وتصوره.

وعُقد الاجتماع الإقليمي التحضيري لمنطقة أوروبا (RPM-EUR) في الفترة من 25 إلى 26 فبراير 2025 في بودابست بهنغاريا، وأحاط علماً بالمساهمات المقدمة من مختلف البلدان بشأن المبادرات الإقليمية الجديدة، ومن هذه المبادرات تعزيز الأمن السيبراني، وتعزيز المساواة بين الجنسين، والنهوض بشمول الشباب، وتحسين اتصالات الطوارئ، ودعم الأنظمة الإيكولوجية للابتكار الرقمي.

وعُقد الاجتماع الإقليمي التحضيري لمنطقة آسيا والمحيط الهادئ (RPM-ASP) في الفترة من 20 إلى 21 مارس في بانكوك بتايلاند، وشملت المقترحات آليات تمويل مبتكرة لمشاريع البنية التحتية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وبرامج تنمية القدرات في مجال المهارات الرقمية، وإدارة الكوارث المدعومة بالذكاء الاصطناعي (AI). واقترحت مساهمات أخرى مبادرات لدعم أقل البلدان نمواً في منطقة آسيا والمحيط الهادئ، مع التركيز على التوصيلية الهادفة والبنية التحتية للنطاق العريض وتمكين النظم الإيكولوجية للابتكار الرقمي.

وعُقد الاجتماع الإقليمي التحضيري لمنطقة الأمريكتين (RPM-AMS) في أسنسيون بباراغواي في الفترة من 1 إلى 2 أبريل 2025. وأحاط الاجتماع علماً بالمساهمات المقدمة من الأعضاء بشأن المبادرات الإقليمية الجديدة. وشملت المقترحات المقدمة فيه إقامة بنية تحتية حديثة وأمنة ومستدامة للنطاق العريض؛ والسياسات والأطر التنظيمية التي تعزز الابتكار والقدرة على الصمود والأمن السيبراني؛ والجهود المبذولة لتضييق الفجوات الرقمية - لا سيما لدى المجتمعات التي تعاني من نقص الخدمات والنساء والشباب والشعوب الأصلية وأقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية. وتدعو مساهمات محددة إلى تعزيز تنمية المهارات الرقمية ورأس المال البشري، ودعم أولويات منطقة الكاريبي، ودمج الحلول الساتلية مع الشبكات الأرضية، وإدماج أصوات الشباب في أعمال لجنتي دراسات قطاع تنمية الاتصالات.

وعُقد الاجتماع الإقليمي التحضيري لمنطقة إفريقيا (RPM-AFR) في الفترة من 8 إلى 9 أبريل في نيروبي بكينيا. وأنتج مجموعة من المقترحات المقدمة إلى المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات لعام 2025 التي هدفت مجتمعةً إلى تسريع وتيرة التحول الرقمي في إفريقيا من خلال تعزيز قدرات الأمن السيبراني، وتحسين مسائل الدراسات المستقبلية لتجسد الشواغل المتعلقة بالذكاء الاصطناعي وميسورية التكاليف، وإعطاء الأولوية للتوصيلية الهادفة للمجتمعات التي تعاني من نقص الخدمات. وشملت المواضيع الرئيسية توسيع البنية التحتية للنطاق العريض القادرة على الصمود، وتعزيز الاتصالات في حالات إدارة الكوارث، وتعزيز النظم الإيكولوجية للذكاء الاصطناعي وإدارة البيانات الشاملة للجميع، وتعزيز بناء القدرات والابتكار، وإنشاء آليات تمويل مستدامة.

وعُقد الاجتماع الإقليمي التحضيري لكونمونت الدول المستقلة (RPM-CIS) في الفترة من 24 إلى 25 أبريل في بشكيك بقرغيزستان. وشملت المقترحات المعروضة فيه إعادة تصميم لجنتي دراسات قطاع تنمية الاتصالات لمعالجة التكنولوجيا الناشئة مثل الذكاء الاصطناعي والبيتافيرس، والنهوض بمجموعة موحدة من المبادرات الإقليمية التي تغطي شبكات الجيل التالي، وخدمات التعليم والمهارات الشاملة للجميع، وأمن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، والتحول الرقمي.

ويمكن الاطلاع على تواريخ انعقاد كل اجتماع إقليمي تحضيري والتقرير الصادر عنه في الجدول أدناه.

تواريخ وأماكن انعقاد الاجتماعات التحضيرية الإقليمية في عام 2025

المنطقة	التواريخ	المدينة والبلد المضيف	التقرير النهائي للاجتماع التحضيري الإقليمي	الرابط إلى المقطع الفيديوي المتعلق بتنفيذ خطة عمل كيغالي
الاجتماع الإقليمي التحضيري لمنطقة الدول العربية (RPM-ARB)	4-5 فبراير 2025	عمّان، الأردن	التقرير	الفيديو
الاجتماع الإقليمي التحضيري لمنطقة أوروبا (RPM-EUR)	25-26 فبراير 2025	بودابست، هنغاريا	التقرير	الفيديو
الاجتماع الإقليمي التحضيري لمنطقة آسيا والمحيط الهادئ (RPM-ASP)	20-21 مارس 2025	بانكوك، تايلاند	التقرير	الفيديو
الاجتماع الإقليمي التحضيري لمنطقة الأمريكتين (RPM-AMS)	1-2 أبريل 2025	أسنسيون، باراغواي	التقرير	الفيديو
الاجتماع الإقليمي التحضيري لمنطقة إفريقيا (RPM-AFR)	8-9 أبريل 2025	نيروبي، كينيا	التقرير	الفيديو
الاجتماع الإقليمي التحضيري لمنطقة كونمونت الدول المستقلة (RPM-CIS)	24-25 أبريل 2025	بشكيك، قرغيزستان	التقرير	الفيديو

2.2 الفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات

عقد الفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات (TDAG) ثلاثة اجتماعات سنوية واجتماعاً استثنائياً واحداً خلال الفترة بين المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات لعام 2022 (WTDC-22) والمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات لعام 2025 (WTDC-25) بقيادة رئيسة الفريق، السيدة روكسان ماكيلفان وبيير (الولايات المتحدة). ويمكن الاطلاع على الملخص الكامل للاستنتاجات المستخلصة من هذه الاجتماعات على الرابط التالي: www.itu.int/ITU-D/tdag/

وأنشأ الفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات في اجتماعيه المعقودين في يونيو 2023 ومايو 2024 أفرقة العمل التالية:

- فريق العمل التابع للفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات والمعني بتبسيط القرارات (TDAG-WG-SR)

الرئيسة: السيدة أندريا غرييا (البرازيل)؛ نائبها الرئيسة: السيدة بلانكا غونزاليس (إسبانيا) والسيدة أغوستينا بريزيو (الأرجنتين)؛ مسؤولة الاتصال بمكتب تنمية الاتصالات: السيدة راميتا شارما - [الصفحة الإلكترونية](#)

- فريق العمل التابع للفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات والمعني بمسائل لجنتي الدراسات المستقبلية (TDAG-WG-FutureSGQ)

الرئيس: السيد أحمد شرفات (جمهورية إيران الإسلامية)؛ نائب الرئيس: السيدة ريجينا فلور أسومو-بيسو (كوت ديفوار) والسيد فاضل ديغم (مصر)؛ مسؤولة الاتصال بمكتب تنمية الاتصالات: السيد كيونغ تاك لي والسيدة روشين أوتار-موري - [الصفحة الإلكترونية](#)

- فريق العمل التابع للفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات والمعني بأولويات قطاع تنمية الاتصالات (TDAG-WG-ITUDP)

الرئيسان: السيدة إنغا ريمكافيتشينييه (ليتوانيا) 2025 والسيد كريستوفر كيمي (كينيا) 2024؛ نائب الرئيس: السيدة بلانكا غونزاليس (إسبانيا) والسيد أحمد شرفات (جمهورية إيران الإسلامية)؛ مسؤولة الاتصال بمكتب تنمية الاتصالات: السيد ماركو أوبيسو، والسيدة فلورنس تونزي - [الصفحة الإلكترونية](#)

- فريق العمل التابع للفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات والمعني بالإعلان (TDAG-WG-DEC)

الرئيس: السيد عبد الكريم أولويدي (نيجيريا)؛ نائب الرئيس: السيد أحمد جاد (مصر) والسيدة كي وانغ (الصين)؛ مسؤولة الاتصال بمكتب تنمية الاتصالات: السيدة صوفي ماندن - [الصفحة الإلكترونية](#)

- فريق التنسيق غير الرسمي التابع للفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات والمعني بالقمة العالمية للشباب والاحتفال العالمي بالشباب (TDAG-ICG-GYS)

المنسقون: السيدة أغوستينا بريزيو (الأرجنتين) والسيدة كي وانغ (الصين) والسيد عبد الكريم أولويدي (نيجيريا) والسيدة شهد البلوي (المملكة العربية السعودية)؛ مسؤولة الاتصال بمكتب تنمية الاتصالات: السيدة روكسانا ويدمر-إيسكو - [الصفحة الإلكترونية](#)

وعملت الأفرقة بالوسائل الإلكترونية من خلال الاجتماعات الافتراضية بصفة أساسية. وقُدمت تقاريرها إلى الفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات وإلى كل اجتماع من الاجتماعات الإقليمية التحضيرية (RPM)، وترد في تقارير اجتماعات الفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات وفي تقارير محصلاته (على النحو المبين بإيجاز في إطار القسم 2 أعلاه)، وفي تقارير الاجتماعات الإقليمية التحضيرية لكل منطقة (إفريقيا، الأمريكتان، الدول العربية، آسيا والمحيط الهادئ، كومنولث الدول المستقلة، أوروبا).

وعقدت أفرقة العمل التابعة للفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات إجمالاً ما بين 20 و 35 اجتماعاً إضافياً في الفترة ذاتها، وكان معظمها اجتماعات افتراضية، حيث عقد كل فريق من الأفرقة من أربعة إلى سبعة اجتماعات لإنجاز الأعمال المنوطة به.

3 الافتتاح الرسمي للمؤتمر

بدأت مراسم افتتاح المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات لعام 2025 (WTDC-25) بعرض مقطع فيديو يصور تطور تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في أذربيجان تلاه إلقاء الكلمات الافتتاحية.

ورحب معالي السيد رشاد نبييف، وزير التنمية الرقمية والنقل في جمهورية أذربيجان، بجميع المشاركين في المؤتمر. وشدد في كلمته على الأهمية التاريخية لاستضافة المؤتمر في باكو، باعتباره أول مؤتمر عالمي لتنمية الاتصالات يُعقد في منطقة كومنولث الدول المستقلة. وسلط الضوء على دور أذربيجان المتطور في تعزيز التوصلية الهادفة والتحول الرقمي المستدام، معرباً عن شعوره بالفخر بتصميم بلده على المساعدة في رسم ملامح مستقبل الاتصالات العالمية والشمول الرقمي. وأعرب السيد نبييف عن ثقته في أن المناقشات التي ستدور في المؤتمر وقراراته وشراكاته الجديدة ستساهم في رسم مشهد رقمي أكثر شمولاً للجميع وأماناً واستدامة، مع ما سيتركه ذلك من آثار على مليارات البشر في جميع أنحاء العالم.

وشددت الأمانة العامة للاتحاد، السيدة دورين بوغدان-مارتن، على الحاجة الملحة لسد الفجوة الرقمية، مشيرةً إلى أن التنمية الرقمية لا تمثل عائقاً تقنياً فحسب أمام 2,6 مليار شخص لا يزالون غير موصولين، بل تشكل مقياساً لتصميم المجتمع العالمي على تحقيق مستقبل رقمي أكثر عدلاً وشمولاً للجميع. ودعت المشاركين إلى ترجمة النوايا الحسنة إلى إجراءات ملموسة، وهو ما يضمن أن تعود التكنولوجيا بالنفع على الجميع في كل مكان.

ودعا مدير مكتب تنمية الاتصالات (BDT) بالاتحاد، السيد كوسماس لأكيسون زافازافا، إلى إطلاق مبادرات جريئة ومحوها الإنسان، وأوصى بالاستثمار في البنية التحتية القادرة على الصمود والابتكار والممارسات الشاملة للجميع. وشدد على أن المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات لعام 2025 (WTDC-25) يمثل فرصة محورية سانحة لرسم سبيل المُضي قدماً بطريقة جماعية، لسد الفجوات الرقمية المختلفة وإتاحة التوصيلية الهادفة للجميع. وحدد رؤية إعلان باكو المبنية على أربع ركائز مترابطة ألا وهي: التوصيلية الهادفة، بما في ذلك الوصول بها إلى المناطق الريفية والنائية دعماً لقطاعات من قبيل الصحة الرقمية والتعليم عبر الإنترنت؛ وتنمية القدرات الرقمية من خلال تعزيز الإلمام بالتكنولوجيا الرقمية، ورعاية المواهب والمؤسسات بالغة الصغر والصغيرة والمتوسطة على الصعيد المحلي، وضمان شمول جميع الفئات السكانية؛ وتقوية جسور الثقة وتعزيز الأمن لإنشاء نظام إيكولوجي رقمي قادر على الصمود يشعر فيه الجميع بالأمان؛ وتشجيع الشراكات المبتكرة في شتى القطاعات بغرض تعظيم الأثر المحقق.

4 هيكل المؤتمر

اعتمد المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات لعام 2025 (WTDC-25) الهيكل التالي للمؤتمر في جلسته العامة الأولى:

اجتماع رؤساء الوفود

الاختصاصات: وفقاً للرقم 49 من القواعد العامة لمؤتمرات الاتحاد وجمعياته واجتماعاته (القواعد العامة)، يُعقد قبل الجلسة الافتتاحية للمؤتمر اجتماع لرؤساء الوفود. وخلال هذا الاجتماع، يقوم رؤساء الوفود بإعداد جدول أعمال الجلسة العامة الأولى ووضع مقترحات بشأن تنظيم المؤتمر وبشأن الرؤساء ونواب الرؤساء للمؤتمر ولجانه، وعند الاقتضاء، بشأن فريق (أفرقة) عمل الجلسة العامة.

ويجتمع رؤساء الوفود خلال المؤتمر للنظر في المقترحات المتعلقة ببرنامج العمل وتشكيل لجان الدراسات، ولوضع مقترحات بشأن تسمية الرؤساء ونواب الرؤساء للجان الدراسات والفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات والأفرقة الأخرى التي يشكّلها المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات لعام 2025.

اللجنة 1: اللجنة التوجيهية

الاختصاصات: تنسيق جميع الأمور المرتبطة بحسن سير العمل، وتخطيط ترتيب الجلسات وعددها وتجنب تزامنهما قدر الإمكان نظراً للعدد المحدود لأعضاء بعض الوفود.

وتتألف هذه اللجنة من رئيس المؤتمر ونوابه وكذلك من رؤساء اللجان وفريق (أفرقة) عمل الجلسة العامة ونوابهم.

اللجنة 2: لجنة مراقبة الميزانية

الاختصاصات: تحديد الترتيبات المتعلقة بتنظيم المؤتمر ووسائل العمل المتاحة للمندوبين، وفحص وإقرار حسابات النفقات المتكبدة طوال فترة المؤتمر وتقديم تقرير إلى الجلسة العامة يبين مجموع النفقات التقديرية للمؤتمر وكذلك تقدير الاحتياجات المالية لقطاع تنمية الاتصالات (ITU-D) حتى انعقاد المؤتمر العالمي التالي لتنمية الاتصالات (WTDC) والتكاليف المترتبة على تنفيذ قرارات المؤتمر.

اللجنة 3: الأهداف

الاختصاصات: استعراض وإقرار جدول الأعمال وإعداد مقترحات بشأن تنظيم العمل؛ واستعراض وإقرار النواتج والنتائج المتعلقة بالأهداف؛ واستعراض مسائل الدراسة لدى قطاع تنمية الاتصالات والمبادرات الإقليمية لمرتبطة بها والاتفاق عليها، ووضع مبادئ توجيهية ملائمة لتنفيذها؛ واستعراض القرارات ذات الصلة والموافقة عليها؛ والعمل على أن تكون النواتج متوافقة مع نهج الإدارة القائمة على النتائج بغية تحسين فعالية الإدارة ومساءلتها.

اللجنة 4: أساليب عمل قطاع تنمية الاتصالات

الاختصاصات: استعراض وإقرار جدول الأعمال وإعداد مقترحات بشأن تنظيم العمل؛ وفحص المقترحات والمساهمات المتعلقة بالتعاون بين الأعضاء؛ وتقييم أساليب العمل وسير أعمال لجنتي دراسات قطاع تنمية الاتصالات والفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات (TDAG)؛ وتقييم وتحديد الخيارات المتاحة لتحقيق التنفيذ الأمثل للبرامج وإقرار إجراء التغييرات المناسبة فيها بغية تعزيز التآزر بين مسائل الدراسة والبرامج والمبادرات الإقليمية؛ وتقديم تقارير إلى الجلسة العامة تتضمن مقترحات بشأن أساليب عمل قطاع تنمية الاتصالات لتنفيذ برنامج عمل القطاع، استناداً إلى تقارير الفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات ولجنتي الدراسات المرفوعة إلى المؤتمر ومقترحات الدول الأعضاء في الاتحاد وأعضاء قطاع تنمية الاتصالات والهيئات الأكاديمية.

اللجنة 5: لجنة الصياغة

الاختصاصات: صقل صياغة النصوص الناشئة عن مداوات المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات مثل القرارات، دون تغيير معناها ومضمونها، ومواءمة النصوص باللغات الرسمية للاتحاد، بهدف تقديمها إلى الجلسة العامة من أجل إقرارها.

فريق العمل التابع للجلسة العامة: مساهمة قطاع تنمية الاتصالات في الخطة الاستراتيجية للاتحاد للفترة 2028-2031 وإعلان المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات

الاختصاصات: صياغة مشروع إعلان المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات وإعداد مساهمة قطاع تنمية الاتصالات في الخطة الاستراتيجية للاتحاد التي سيعتمدها المؤتمر المقبل للمندوبين المفوضين.

5 أسماء الرؤساء في المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات لعام 2025

بعد أن اعتمد المؤتمر هيكله في جلسته العامة الأولى، انتخب المؤتمر WTDC-25 الرؤساء ونواب الرؤساء التالية أسمائهم:

السيد Samaddin Asadov (أذربيجان)		رئيس المؤتمر:
السيدة Regina Fleur Assoumou BESSOU (كوت ديفوار)		نواب رئيس المؤتمر:
السيد سيف بن غليطة (الإمارات العربية المتحدة)		
السيد Avinash Agarwal (الهند)		
السيد Francisco Casaccia (باراغواي)		
السيد Altynbek Toktorbaev (قيرغيزستان)		
السيدة Inga Rimkevičienė (ليتوانيا)		
تتألف من رئيس المؤتمر ونواب الرئيس ورؤساء اللجان ونوابهم		اللجنة 1 (اللجنة التوجيهية)
السيد Szabolcs Szentlélek (هنغاريا)	الرئيس:	اللجنة 2 (مراقبة الميزانية)
السيدة Seynabou Seck Cisse (السنغال)	نواب الرئيس:	
السيد عيسى جريسات (الأردن)		
السيدة Xu Ming (الصين)		
السيد Marius Varlan (كندا)		
السيد Bakhtiyar Mammadov (أذربيجان)		
السيد Dirk-Oliver von der Emden (سويسرا)		
السيد معاذ س. الرميح (المملكة العربية السعودية)	الرئيس:	اللجنة 3 (الأهداف)
السيدة نورة عبد الله (السودان)	نواب الرئيس:	
السيد أسامة أبو عزة (ليبيا)		
السيدة Memiko Otsuki (اليابان)		
السيد Rafael Cordero (كوستاريكا)		
السيدة Umida Musayeva (أوزبكستان)		
السيد Vilém Veselý (الجمهورية التشيكية)		
السيدة Tupou Baravilala (فيجي)	الرئيسية:	اللجنة 4 (أساليب عمل قطاع تنمية الاتصالات)
السيد Amah Vinyo CAPO (توغو)	نواب الرئيسية:	
السيدة ميثاء أحمد الجمري (الإمارات العربية المتحدة)		
السيدة Maria Myutel (أستراليا)		
السيد Roberto Hirayama (البرازيل)		
السيد Zhavokhir Aripov (أوزبكستان)		
السيد Rafał Bartoszewski (بولندا)		
السيدة Maria José Franco (أوروغواي)	الرئيسية:	اللجنة 5 (لجنة الصياغة)
السيدة Mwanahamisi Suleiman (تنزانيا)	نواب الرئيسية:	
السيد زهير الزهير (الكويت)		
السيدة Fan Sichen (الصين)		
السيد Konstantin Trofimov (الاتحاد الروسي)		
السيدة Léa Roubinet (فرنسا)		
السيدة Stella Erebor (نيجيريا)	الرئيسية:	فريق العمل التابع للجلسة العامة (الخطة الاستراتيجية والإعلان)
السيدة Etta Mosore (غانا)	نواب الرئيسية:	
السيد عبد الرحمن ناصر السوداني (البحرين)		
السيد Saneh Saiwong (تايلاند)		
السيدة Vernita Harris (الولايات المتحدة)		
السيدة Sahiba Hasanova (أذربيجان)		
السيدة Carmen Madalina Clapon (رومانيا)		

6 الجزء الرفيع المستوى وبيانات السياسة العامة

خلال اليومين الأولين من المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات لعام 2025، عقد المؤتمر أربع جلسات عامة مكرسة للجزء الرفيع المستوى، الذي كان بمثابة منصة فريدة اجتمع فيها كبار المسؤولين من الدول الأعضاء في الاتحاد لتبادل وجهات نظرهم بشأن الاتجاهات الناشئة والأولويات الاستراتيجية للتنمية العالمية للاتصالات وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

وجمعت الجلسات بين مجموعة رائعة من القادة: وزراء ونواب وزراء وسفراء ورؤساء هيئات تنظيمية وكبار المسؤولين التنفيذيين من المنظمات الأعضاء في قطاع تنمية الاتصالات. وأكد حضور هؤلاء الممثلين رفيعي المستوى الالتزام العالمي بالنهوض بالتنمية الرقمية.

ودارت المناقشات حول موضوع المؤتمر: "التوصيلية الشاملة والهادفة وميسورة التكلفة من أجل مستقبل رقمي شامل ومستدام".

وسلط المتحدثون الضوء على الإنجازات المحققة من السياسات والمشاريع الوطنية، وقدموا توصيات استشرافية لعمل قطاع تنمية الاتصالات في المستقبل. وطوال الجزء الرفيع المستوى، أكد المشاركون على أن الانتشار السريع لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات والترابط العالمي قد أتاحا فرصاً غير مسبوقة لسد الفجوة الرقمية، وتعزيز الابتكار، وبناء مجتمعات معرفة شاملة. وأكد المتحدثون مجدداً على مبدأ عدم ترك أحد يتخلف عن الركب، وشددوا على أن التعاون بين الحكومات وقطاع الصناعة والمجتمع المدني وشركاء التنمية أساسى لتحقيق هذه الرؤية.

وأعطى لكل متحدث ثلاث دقائق لإلقاء بيانه الشفهي، ونُشرت النسخ المكتوبة الكاملة والنسخ المصورة بالفيديو على الموقع الإلكتروني للمؤتمر فور إلقائها.

وترد أدناه قائمة بجميع المتحدثين بترتيب أخذهم الكلمة، ويمكن الاطلاع على بياناتهم على الموقع الإلكتروني للمؤتمر WTDC-25.

الإثنين، 17 نوفمبر 2025

الجلسة العامة - الجزء رفيع المستوى - الجلسة 1

المتحدثون

معالي السيد Pemmasani Chandra Sekhar

وزير الدولة بوزارة الاتصالات ووزارة التنمية الريفية، الهند

معالي السيد William Gitau

الوزير، وأمين مجلس الوزراء، وزارة المعلومات والاتصالات والاقتصاد الرقمي، كينيا

معالي السيدة Nthathi Moorosi

الوزيرة، وزارة المعلومات والاتصالات والعلوم والتكنولوجيا والابتكار، ليسوتو

معالي السيد Yunming Zhang

نائب الوزير، وزارة الصناعة وتكنولوجيا المعلومات في الصين، الصين

معالي السيد Takuo Imagawa

نائب الوزير للشؤون الدولية، وزارة الشؤون الداخلية والاتصالات، اليابان

معالي السيد عبد الله المبدل

نائب المحافظ لقطاع الاتصالات، هيئة الاتصالات والفضاء والتقنية (CST)، المملكة العربية السعودية

السيدة هدى الوحيدي

وكيلة الوزارة، وزارة الاتصالات والاقتصاد الرقمي، دولة فلسطين

السيد محمد شمروخ

الرئيس التنفيذي، الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات (NTRA)، مصر

السيدة لارا الخطيب

رئيسة مجلس الإدارة والرئيسة التنفيذية لهيئة تنظيم الاتصالات (TRC)، الأردن

السيد عمر بن عبد الله القتبي

نائب الرئيس، هيئة تنظيم الاتصالات، عُمان

السيد Fernando Machuca Manevy

عضو مجلس الإدارة، اللجنة الوطنية للاتصالات (CONATEL)، باراغواي

السيدة Sandra Maximiano

رئيسة مجلس الإدارة، الهيئة الوطنية للاتصالات (ANACOM)، البرتغال

معالي السيد أحمد عبد الله المسلماني

الرئيس، هيئة تنظيم الاتصالات، قطر

معالي السيدة Emily Roper

السفيرة ونائبة الممثل الدائم لدى الأمم المتحدة في جنيف، أستراليا

معالي السيد Leon Williams

السفير فوق العادة والمفوض لدى الاتحاد الدولي للاتصالات، البهاما

الجلسة العامة - الجزء رفيع المستوى - الجلسة 2**المتحدثون****معالي السيد Rashad Nabiyeu**

الوزير، وزارة التنمية الرقمية والنقل، أذربيجان

معالي السيد Ioane Naivalurua

الوزير، وزارة الشرطة والاتصالات، فيجي

معالي السيد Mark-Alexandre Doumba

الوزير، وزارة الاقتصاد الرقمي، والرقمنة والابتكار، الغابون

معالي السيدة Shaza Fatima Khawaja

الوزيرة الاتحادية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، باكستان

معالي السيد Agaseata Peto

الوزير، وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات، ساموا

معالي السيد أحمد الدرديري غندور

الوزير، وزارة الاتصالات والتحول الرقمي، السودان

معالي السيد Dimitar Nedyalkov

نائب الوزير، وزارة النقل والاتصالات، بلغاريا

معالي السيدة Ailyn Febles Estrada

نائبة الوزير، وزارة الاتصالات، كوبا

معالي السيد Jamol Maxsudov

نائب الوزير، وزارة التكنولوجيات الرقمية، أوزبكستان

معالي السيد Angelo Miguel Buta João

وزير الدولة للاتصالات وتكنولوجيا المعلومات، أنغولا

معالي السيد Philip Marnick

المدير العام، هيئة تنظيم الاتصالات (TRA)، البحرين

السيد Carlos Manuel Baigorri

الرئيس، الوكالة الوطنية للاتصالات (Anatel)، البرازيل

معالي السيد Valeriu Zgonea

الرئيس، الهيئة الوطنية لإدارة وتنظيم الاتصالات (ANACOM)، رومانيا

السيدة Olivia Trusty

المفوضة، اللجنة الفيدرالية للاتصالات (FCC)، الولايات المتحدة

معالي السيد Tamakolo Ouattara

سفير كوت ديفوار لدى جمهورية إيران الإسلامية، كوت ديفوار

الثلاثاء، 18 نوفمبر 2025

الجلسة العامة - الجزء رفيع المستوى - الجلسة 3

المتحدثون

معالي السيد سيد علي زروقي

الوزير، وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، الجزائر

معالي السيد Ahmad Fahmi Mohamed Fadzil

الوزير، وزارة الاتصالات، ماليزيا

معالي السيد Yves Iradukunda

وزير الدولة، وزارة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والابتكار، رواندا

معالي السيدة Tatenda Annastacia Mavetera

الوزيرة، وزارة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والخدمات البريدية، زيمبابوي

معالي السيد Doszhan Mussaliyev

نائب الوزير، وزارة الذكاء الاصطناعي والتنمية الرقمية، كازاخستان

معالي السيد Dokyu Lee

نائب الوزير ورئيس مكتب سياسات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وزارة العلوم وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، جمهورية كوريا

معالي السيد Grigoriy Borisenko

نائب الوزير، وزارة التنمية الرقمية والاتصالات والإعلام، الاتحاد الروسي

معالي السيد Mondli Gungubele

نائب الوزير، وزارة الاتصالات والتكنولوجيا الرقمية، جنوب إفريقيا

السيد George Michaelides

مفوض قطاع الاتصالات، هيئة التنظيم الوطنية القبرصية (OCECPR)، قبرص

السيد Lume Polome

المدير التنفيذي، الهيئة الوطنية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات (NICTA)، بابوا غينيا الجديدة

السيد Sarana Boonbaichaiyapruk

الرئيس، اللجنة الوطنية للإذاعة والاتصالات (NBTC)، تايلاند

معالي السيد Ole Toft

السفير لدى أذربيجان (مقيم في أنقرة)، الدانمارك

معالي السيد Iván Emilio de Jesús Ogando Lora

السفير والممثل الدائم لدى مكتب الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى في جنيف، الجمهورية الدومينيكية

معالي السيدة Marijana Kujundžić

السفيرة لدى أذربيجان، الاتحاد الأوروبي

السيد Paweł Radomski

السفير لدى أذربيجان، بولندا

الجلسة العامة - الجزء رفيع المستوى - الجلسة 4**معالي السيد Seyed Sattar Hashemi**

الوزير، وزارة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، جمهورية إيران الإسلامية

معالي البروفيسور Américo Muchanga

الوزير، وزارة الاتصالات والتحول الرقمي، موزامبيق

معالي السيد Konris Maynard

الوزير، وزارة البنية التحتية العامة، والطاقة، والمرافق، والنقل الداخلي، والمعلومات والاتصالات والتكنولوجيا، والبريد، سانت كيتس ونيفيس

معالي السيد Godfrey Baluku Kabbyanga

وزير الدولة للإرشاد الوطني، وزارة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والإرشاد الوطني، أوغندا

معالي السيد Isfandiyori Sadullo

رئيس هيئة الاتصالات بالحكومة، طاجيكستان

معالي السيد Puthyvuth Sok

وزير الدولة، وزارة البريد والاتصالات، كمبوديا

معالي السيدة Naama Henig

وكيلة الوزارة، وزارة الاتصالات، إسرائيل

السيدة Mavis A. Ampah

رئيسة مجلس الإدارة، الهيئة الوطنية للاتصالات، غانا

معالي السيد خالد محمد الزامل

رئيس مجلس الإدارة، الهيئة العامة للاتصالات وتقنية المعلومات (CITRA)، الكويت

السيد Slavisa Antic

وزير الدولة، وزارة المعلومات والاتصالات، صربيا

معالي السيد ماجد سلطان المسمار

المدير العام، هيئة تنظيم الاتصالات والحكومة الرقمية، الإمارات العربية المتحدة

معالي السيد Dušan Matulay

السفير المفوض فوق العادة والممثل الدائم لدى الأمم المتحدة في جنيف، سلوفاكيا

السيد Ömer Abdullah Karagözoğlu

رئيس مجلس الإدارة، هيئة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (BTK)، تركيا

7 شبكة المرأة في قطاع تنمية الاتصالات

خلال المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات لعام 2025، أقامت شبكة المرأة (NoW) في قطاع تنمية الاتصالات مأدبة إفطار تحت شعار "النهوض بتمكين المرأة في برنامج التنمية الرقمية". وخلال الحدث، أكد مدير مكتب تنمية الاتصالات أهمية المشاركة الكاملة والهادفة للمرأة في جهود النهوض بقطاع التنمية الرقمية. وأعدت الأمانة العامة للاتحاد التأكيد على التزام الاتحاد بضمان تمكين المرأة في أنشطته.

وسلط مقطع فيديو عُرض أثناء الحدث الضوء على إنجازات شبكة المرأة في قطاع تنمية الاتصالات بالاتحاد منذ عام 2023 وكذلك على كبريات المبادرات الأخرى لمكتب تنمية الاتصالات، التي تهدف إلى سد الفجوة الرقمية بين الجنسين. وتشمل هذه الأنشطة الرائدة: البرنامج الإرشادي "تمكين القيادات النسائية" والدورة التدريبية لتعزيز الثقة وسلسلة الحلقات الدراسية الإلكترونية "النساء المتفوقات". ووطدت هذه الجهود الروابط بين المندوبات المشاركات، وعززت المهارات القيادية، وسعت لدعم مشاركتهن في المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات لعام 2025، وما بعده.

ولأول مرة، توجّه الدعوة إلى رجال للمشاركة كمسترشدين في البرنامج الإرشادي، فبلغت مشاركة الرجال 30 في المائة. ومثل اعتماد نهج أكثر شمولاً في أنشطة شبكة المرأة في قطاع تنمية الاتصالات محطة مهمة في هذه الدورة.

وأكدت شهادات أدلى بها نساء ورجال من المشاركين على قيمة التعاون في العمل من أجل النهوض بجهود المساواة بين الجنسين، وأبرزت قصص نجاح من المشاركات في شبكة المرأة تأثيرها المتنامي.

واجتذب الحدث مسؤولين منتخبين من الاتحاد، ومندوبين من الجنسين المشاركين في المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات 2025، وأعضاء المجلس الاستشاري لشبكة المرأة في قطاع تنمية الاتصالات. واعترافاً من مدير مكتب تنمية الاتصالات بتفاني أعضاء المجلس الاستشاري ومهاراتهم القيادية والتزامهم، منحهم شهادات تقدير لما قدموه من مساهمات جليلة. واختتم الحدث بتوجيه دعوة موحدة إلى جميع الوفود بتقديم التزام متجدد وواضح بدفع جهود التنمية الرقمية المراعية للمساواة بين الجنسين، بالتزامن مع دخول قطاع تنمية الاتصالات في دورة 2026-2029.

وأعادت شبكة المرأة في مكتب تنمية الاتصالات التأكيد على الدعم الكامل للنهوض بهذا البرنامج في الدورة المقبلة.

8 مكتب الفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات

اعتمد المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات تشكيل مكتب الفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات، وعيّن رئيساً للفريق ونواباً له على النحو التالي:

الرئيسة: نواب الرئيسة:

السيدة ريجينا فلور أسومو بيسو (كوت ديفوار)
السيدة سيسيليا نياموتسوا (زمبابوي)
السيد فريد أونغارو (كينيا)
السيد أحمد عبد العزيز جاد (مصر)
السيدة شهد البلوي (المملكة العربية السعودية)
السيدة أندريا مامبريم غربا (البرازيل)
السيد جوردان بروير (الولايات المتحدة)
السيدة كي وانغ (الصين)
السيد أحمد شرفات (جمهورية إيران الإسلامية)
السيدة مينا سونمين جون (جمهورية كوريا)
السيد أرسني بلوسكي (الاتحاد الروسي)
السيدة أيشوروك مارالبك قيزي (قيرغيزستان)
السيدة إيفا ميناريكوف (الجمهورية التشيكية)
السيدة إنغا ريمكافيتشينيه (ليتوانيا)

9 قائمة بأسماء رئيسي لجنتي الدراسات 1 و2 لقطاع تنمية الاتصالات ونوابهما المعيّنين من قبل المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات لعام 2025

لجنة الدراسات 1

الرئيس:

نواب الرئيس:

السيد روبرتو ميتسواك هيراياما (البرازيل)
السيدة هاديزا كاشا الله (نيجيريا)
السيد مالك ندياي (السنغال)
السيد فرانسيسكو أنطونيو كاساكسيا توريس (باراغواي)
السيد عبد الوهاب قليزرة (الجزائر)
السيد علي رشيد حمد الحمد (الكويت)
السيد وسام صديق (مصر)
السيدة ميميكو أوتسوكي (اليابان)
السيد داو نجوك توين (فيتنام)
السيدة شا وي (الصين)
السيد سونيل كومار سينغهاال (الهند)
السيد إلغار عبد اللايف (أذربيجان)
السيدة أناستازيا كونوخوا (الاتحاد الروسي)
السيدة أوميدا موساييفا (أوزبكستان)
السيدة كريستينا أغيار (البرتغال)
السيد محمد ألبير تكين (تركيا)
السيد تيدي وودهاوس (المملكة المتحدة)

لجنة الدراسات 2

الرئيس:

نواب الرئيس:

السيد فاضل ديعم (مصر)
السيدة إميلدا سالوم بانالي (تنزانيا)
السيد محمد لمين منتي (غينيا)
السيدة فيفاتين كاريل لوكريس توهو (بنن)
السيد فيكتور أنطونيو مارتينز سانشيز (باراغواي)
السيدة عائشة المرزوقي (الإمارات العربية المتحدة)
السيدة مها زياد يوسف المعشر (الأردن)
السيد هيديو إيمانكا (اليابان)
السيد سانديب كومار غوبتا (الهند)
السيد تونغنينغ وو (الصين)
السيد جافوخير أريبوف (أوزبكستان)
السيدة أوليانا ستولياروفا (الاتحاد الروسي)
السيدة ليديا ستيبينسكا-أوستاسياك (بولندا)
السيدة كارمن-مادلينا كلابون (رومانيا)

10 معرض وعشاء احتفالي لقطاع تنمية الاتصالات (ITU-D)

كان العشاء الاحتفالي لقطاع تنمية الاتصالات (ITU-D): أكثر من ثلاثين عاماً من التأثير، الذي استضافه مدير مكتب تنمية الاتصالات (BDT)، أمسيةً تبعث على التفاؤل أبرزت إنجازات قطاع تنمية الاتصالات في الاتحاد الدولي للاتصالات على مدى أكثر من 30 عاماً، والالتزام المستمر بوضع الأفراد في صميم التحول الرقمي.

واستمع المشاركون إلى كلمة الأمانة العامة للاتحاد الدولي للاتصالات، ومدير مكتب تنمية الاتصالات، وسعادة السيد صمدين أسادوف، نائب وزير التنمية الرقمية والنقل في أذربيجان. ركزت كلماتهم على إنجازات قطاع تنمية الاتصالات بالاتحاد وعلى دفع عجلة التنمية الرقمية الشاملة والمبتكرة والقابلة للقياس. كما ألقى الرعاة الذهبيون - سعادة السيد تاكو إيمانغاوا، نائب الوزير للشؤون الدولية، وزارة الشؤون الداخلية والاتصالات، اليابان، والسيدة إليزابيث ميغوالا، نائبة الرئيس لشؤون العلاقات الحكومية، شركة كوالكوم الدولية (Qualcomm International Incorporated) - كلمات أثناء الحدث. واستمتع المشاركون بعروض موسيقية من كل منطقة من مناطق الاتحاد الدولي للاتصالات. واستمعوا أيضاً إلى شهادات مُلهمة من أشخاص تحولت حياتهم بفضل عمل مكتب تنمية الاتصالات.

علاوة على ذلك، عرضت منطقة المعرض أجنحة للرعاة من فئة "بريميوم بلس" (Premium Plus) - الأكاديمية الصينية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، والرابطة العالمية لمشغلي شبكات الاتصالات المتنقلة (GSMA)، وولشمان كين (Welchman Keen) - ورعائنا من فئة "بريميوم" (Premium) - مركز تطوير الاتصالات، والفرع الصيني لمعهد شبكات المستقبل لمجموعة البريكس (BRICS)، وشركة روهدي آند شوارتس (Rohde & Schwarz GmbH & Co. KG).

وسلّط جناح الاتحاد الدولي للاتصالات الضوء على العمل الذي قام به مكتب تنمية الاتصالات من خلال قصص التأثير ومقاطع الفيديو. وعُقدت جلسات لقاء مع الأفراد الذين استفادوا من عمل مكتب تنمية الاتصالات وأعضائه وشركائه، ما أتاح للوفود فرصة الاستماع إلى قصصهم بشكل مباشر.

وزار المسؤولون المُنتخبون جناح الاتحاد الدولي للاتصالات لمعرفة المزيد عن عمل أعضاء الاتحاد ومساهماتهم في دفع عجلة التنمية الرقمية على الصعيد العالمي. كما ضمت منطقة المعرض مساحة مخصصة للصور حيث التقط المشاركون صوراً توثق لحظات من المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (WTDC)، وصلت لأكثر من 500 صورة خلال المؤتمر.

الجزء الأول – إعلان باكو

إعلان باكو

التوصيلية الشاملة والهادفة وميسورة التكلفة من أجل مستقبل رقمي شامل ومستدام

نحن، ممثلي الدول الأعضاء في الاتحاد الدولي للاتصالات (ITU)، نؤيد هذا الإعلان في المؤتمر العالمي التاسع لتنمية الاتصالات (WTDC-25)، الذي عُقد في الفترة من 17 إلى 28 نوفمبر 2025 في باكو بأذربيجان تحت شعار "التوصيلية الشاملة والهادفة وميسورة التكلفة من أجل مستقبل رقمي شامل ومستدام".

ونُعبد تأكيد التزامنا الراسخ إزاء المجتمع الإنمائي العالمي وتعزيز هدفنا المشترك الرامي إلى حفز تحول رقمي مستدام بيئياً ومنصف ونمو شامل للجميع على الصعيد العالمي، بالاستناد إلى نتائج المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات لعام 2025 (WTDC-25) وعمليات الأمم المتحدة ومؤتمراتها الأخيرة.

وندرك التقدم المحرز في النهوض بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات (ICT) والتنمية الرقمية في جميع المناطق؛ ومع ذلك، لا تزال التحديات والتفاوتات المستمرة تعيق توفير توصيلية شاملة وهادفة وميسورة التكلفة، بين البلدان، ولا سيما في البلدان النامية، ومنها أقل البلدان نمواً (LDC)، والبلدان النامية المحاطة باليابسة (LLDC)، والدول الجزرية الصغيرة النامية (SIDS). ولذا، نعيد تأكيد عزمنا على التصدي لها من خلال تعزيز التعاون الدولي ومواصلة المشاركة في أعمال قطاع تنمية الاتصالات بالاتحاد (ITU-D).

وإذ نعي تحديات التحول الرقمي والفرص التي يُتيحها، نعلن إننا:

- 1) ندرك أن الاتصالات/تكنولوجيات المعلومات والاتصالات بما في ذلك التكنولوجيات الجديدة والناشئة هي محركات لتحقيق الرخاء الاقتصادي والاجتماعي والتنمية المستدامة في جميع الأنظمة الإيكولوجية للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، الوطنية والإقليمية والعالمية. وتمثل التوصيلية الشاملة والهادفة أولوية بالغة الأهمية لتحقيق نواتج القمة العالمية لمجتمع المعلومات (WSIS) وأهداف التنمية المستدامة (SDG). فالشبكات والمنصات والأدوات والبيانات والابتكار الرقمي تخلق فرصاً لتحسين سبل العيش وتعزيز الحوكمة ودعم ريادة الأعمال.

(2)

ونشعر بقلق بالغ من أن نحو ثلث سكان العالم لا يزالون غير موصولين بالإنترنت، وتركز المتضررين بشكل غير متناسب في البلدان النامية، بما في ذلك أقل البلدان نمواً، والبلدان النامية غير الساحلية، والدول الجزرية الصغيرة النامية، حيث توجد حاجة عاجلة وملحة إلى الاستثمار في البنية التحتية للتوصيلية. فما زالت فجوات التوصيلية قائمة في المناطق الريفية والنائية والمحرومة من الخدمات. ومن بين الأشخاص الذين تغطيهم شبكات النطاق العريض، هناك "فجوة استخدام" واسعة لخدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات تحددها حواجز مثل محدودية تيسر تكلفة النفاذ إلى أجهزة المستخدم النهائي المفعلة بالإنترنت، والافتقار إلى المهارات الرقمية والمحتوى المحلي ذي الصلة، وتحديات تحقيق التعددية اللغوية على الإنترنت والتحديات الأخرى التي تعترض موثوقية التجربة على الإنترنت وسلامتها وأمنيتها، والتي لا تزال تؤثر على الغالبية العظمى ممن لا يزالون غير موصولين بالإنترنت. وإذا لم يكن تقدم التكنولوجيات الجديدة والناشئة في الاتصالات/تكنولوجيات المعلومات والاتصالات مصحوباً باستثمارات وبناء القدرات ومبادرات تبادل المعرفة، فإنه يندرج بتعميق الفجوات الرقمية بشكل أكبر.

(3)

ونُقَرُّ بما تتيحه التطورات التكنولوجية السريعة على خلفية التحديات العالمية من فرص غير مسبوقة لبناء الصمود الاقتصادي والإيكولوجي. فللكوارث الإيكولوجية والأخطار الطبيعية آثار ضارة تقاسيها البلدان النامية بدرجة غير متناسبة، وينطوي التصدي لهذه التحديات النهوض بالسياسات والتكنولوجيات التي تعزز القدرة والرقمنة الفعالة للموارد. واعترافاً بالمبادئ التي أعادت بعض الدول الأعضاء تأكيدها في مؤتمر الأطراف التاسع والعشرون بشأن العمل الرقمي الأخضر (COP29) وفي مبادرة الاتحاد للعمل الرقمي المراعي للبيئة، نشجع أيضاً على نشر حلول الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات على نطاق أوسع لتعزيز العمل المناخي ومراقبة حالات الطوارئ والاستجابة للكوارث وأنظمة الإنذار المبكر، ودفع التحسينات في كفاءة الطاقة من خلال الابتكار الرقمي.

(4)

وإذ نسترشد بالمبادئ التي يجسدها دستور الاتحاد، فإننا نحث أصحاب المصلحة المتعددين على اتخاذ إجراءات قائمة على التعاون فيما بين الجهات الفاعلة العامة والخاصة والهيئات الأكاديمية والمجتمع المدني والمجتمع التقني المعنية إقليمياً وعالمياً على حد سواء لمضاعفة أثر الشركات والمساعدة الإنمائيين وتحقيق أهدافنا المشتركة.

(5)

ونعيد تأكيد أهمية عدم ترك أحد يتخلف عن الركب في التحول الرقمي وهو ما سيتطلب جهوداً عاجلة لتوسيع نطاق تكافؤ الفرص أمام الجميع، بما في ذلك الشباب والنساء والأشخاص ذوي الإعاقة وكبار السن والشعوب الأصلية والسكان الريفيين، من خلال اعتماد سياسات شاملة ومبتكرة وتكيفية، ومبادرات مستهدفة.

وإذ نسعى إلى إرساء الأساس لعمل جماعي متضافر خلال الفترة 2026-2029، نؤكد إننا:

(أ)

ندعم النهوض بالتوصيلية الشاملة والهادفة، والتي تشمل النفاذ إلى البنية التحتية للاتصالات/ تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وإلى أجهزتها وخدماتها وتطبيقاتها، وضمان تيسر تكلفتها، وتوفيرها بلغات متعددة، وعلو جودتها، وصمودها وشمولها وإمكانية تشغيلها ببنياً، وسلامتها ومأمونيتها. لإنشاء بنية تحتية للطاقة وللاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات موسّعة مثلاً للشبكات الفقيرة عالية السرعة، وحلول توصيلية الميل الأخير، باستخدام مزيج من التكنولوجيات والمشغلين بالغ الأهمية لسد الفجوات الإنمائية والاستفادة من شبكات الألياف البصرية وأنظمة الاتصالات المتنقلة الدولية (IMT) بما في ذلك تكنولوجيات النفاذ المحلية للمناطق الريفية والمناطق شحيحة الخدمات، والاتصالات الساتلية واتصالات الأرض وتحت البحرية، حيثما يكون مناسباً. والبنية التحتية المتينة تعزز تحقيق وفورات الحجم وفرص جديدة، والتنمية طويلة الأجل. وعلاوة على ذلك، نؤكد على الحاجة إلى نماذج استثمار مبتكرة لدعم النشر المستدام للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والبنية التحتية الرقمية. وفي ضوء التحديات المالية المستمرة في المناطق المحرومة من الخدمات، نشجع على وضع سياسات ونُهج تنظيمية تعزز الابتكار وتُمكن من إقامة شراكات فيما بين القطاع العام وبين القطاعين العام والخاص، والتعاون على نطاق الحكومة وتحقيق نمو رقمي طويل الأجل للجميع.

ونؤكد على أهمية الاستثمار في الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات المستدامة بيئياً وإيكولوجياً، مع مراعاة متطلبات الطاقة من أجل النهوض بالتحول والتنمية الرقمييين. فضلاً عن ذلك، نرى أن اتباع نهج متكامل بشكل جيد ومتعدد القنوات فيما يتعلق باتصالات الطوارئ - بما فيها أنظمة الإنذار المبكر، مسألة لا غنى عنها لضمان أن تتيح التوصيلية الشاملة الوصول الفعال، وفي الوقت المناسب، إلى جميع الأشخاص المعرضين لأخطار طبيعية.

ونقر بالدور الحاسم للاتصالات الراديوية الفضائية في النهوض بالتوصيلية. ونسلط الضوء على مسؤوليتنا المشتركة لضمان الاستخدام الرشيد والفعال والاقتصادي والمنصف للموارد المدارية وموارد الطيف من خلال التعاون الدولي المستمر، والحوار الشامل، وبناء القدرات بالتعاون مع وكالات الأمم المتحدة الأخرى لتعزيز الاستدامة طويلة الأجل للخدمات الفضائية.

(ب) **وندعو جميع واضعي السياسات وأصحاب المصلحة، وفقاً لأدوارهم ومسؤولياتهم، إلى اعتماد نهج تتمحور حول الإنسان ومستنيرة بالمخاطر إزاء التحول الرقمي والاتصالات/تكنولوجيات المعلومات والاتصالات الجديدة والناشئة، وتنفيذ سياسات لتعزيز القدرة على تحمل تكاليف خدمات وأجهزة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لدعم سد الفجوات الرقمية، وتمكين المستهلكين في عمليات صنع القرار. فتحقيق التحول الرقمي يستلزم تكافؤ الظروف في السوق، وزيادة التدفقات الاستثمارية، وكذلك تنمية البنية التحتية للاتصالات الراديوية للأرض والاتصالات الراديوية والفضائية وتحت البحرية، حيثما يكون مناسباً، تطويراً مسؤولاً ومستداماً. كما أن ملاءمة استجابة السياسات العامة لسرعة التحول التكنولوجي تقتضي تعزيز القدرات المؤسسية، وانهاج نهج شامل لجميع أذرع الحكومات، وحوكمة مرنة وتعاونية، وتعميم عملية صنع القرار المستندة إلى أدلة، واعتماد أنظمة الاتصالات/تكنولوجيات المعلومات والاتصالات الجديدة والناشئة.**

ولتعزيز كل من الأطر السياساتية والتنظيمية وقدرات التنفيذ، فإننا ندرك الحاجة إلى تحفيز مبادرات بناء القدرات البشرية والمؤسسية عبر جميع أولويات قطاع تنمية الاتصالات. ولا تزال مجالات التركيز الرئيسية هي تنمية مهارات الحكومات والهيئات التنظيمية وأصحاب المصلحة الرئيسيين على الصعيدين الوطني والإقليمي.

(ج)

وندرك ضرورة تسريع الاستثمار في العلوم والتكنولوجيا والابتكار والتحول الرقمي، ونقرُّ بلزوم

أنظمة الابتكار الرقمي الإيكولوجية لإعادة تنشيط الاقتصادات ودعم التحول الهيكلي والتصدي

لتحديات الاستدامة الحرجة. ويلزم لتوسيع نطاق الابتكار الرقمي وريادة الأعمال ورقمنة الاقتصادات

اعتماد نهج استراتيجي لتهيئة بيئات سياساتية وتجارية تمكينية، فتعزيز القدرات الرقمية والابتكارية

بجميع القطاعات وأذرع الحكومات، وخاصة دعم الحكومات الوطنية للاستفادة من العلوم

والتكنولوجيا من أجل التنمية الاستدامة يمكن أن يحسّن الإنتاجية والتنوع الاقتصادي والمنافسة،

ليحفز بذلك مشاركة جميع البلدان مشاركةً منصفة في الاقتصاد الرقمي العالمي.

ونتعهد بدعم مبادرات تنمية المهارات الرقمية ومحو الأمية الرقمية للجميع، بما في ذلك الشباب

والنساء والأشخاص ذوي الإعاقة وكبار السن والشعوب الأصلية والسكان الريفيين **لضمان قدرة**

جميع الأشخاص على المشاركة في النظام الإيكولوجي الرقمي بفعالية وأمان، بما يحد من أوجه

عدم المساواة. وقد تشمل هذه المبادرات إنشاء مراكز التنمية وتقديم التدريب في هذا المجال وإنشاء

برامج متخصصة لبناء القدرات ومبادرات طوعية ومتفق عليها لتبادل المعرفة تساعد الجميع في

استخدام التكنولوجيات الرقمية ودعم إنشاء القيمة. ويمكن زيادة الاستفادة من مراكز الابتكار الوطنية

والإقليمية بوصفها آليات مؤسسية لبناء القدرات في البحث والتدريب والمشاركة في الإنشاء فيما

يتصل بمشاكل محددة، ورعاية حلول مرنة من قبل الحكومات وأصحاب المصلحة في الأنظمة

الإيكولوجية، وتحفز التعاون الدولي.

(د) **وسنعمل على استحداث أوجه تآزر، وتعزيز التعاون، والوفاء بالالتزامات القائمة، مع بناء شركات عالمية وإقليمية شاملة بين القطاعين العام والخاص، ووكالات التمويل الدولية، وأصحاب المصلحة الآخرين، لتجميع الموارد والمعارف والممارسات الجيدة بين مختلف مجموعات أصحاب المصلحة والمناطق، لمساعدة البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نمواً (LDC) والبلدان النامية غير الساحلية (LLDC) والدول الجزرية الصغيرة النامية (SIDS)، في تعزيز النفاذ الشامل إلى الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الجديدة والناشئة. **وسنستفيد كذلك من التعاون الإقليمي والدولي فيما بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي** كوسيلة لتعجيل سرعة العمل وتوسيع نطاقه عبر منظومة الأمم المتحدة الإنمائية وشركائها، إلى جانب المبادرات الوطنية المنشأة والقيادة نحو تحقيق أهداف التنمية المستدامة.**

وسنسعى، جنباً إلى جنب منظمات الاتصالات والروابط التنظيمية الإقليمية وشركاء آخرين، إلى تعزيز البيئات السياسية والتنظيمية في المجالات الرئيسية المحركة للتحويل الرقمي بهدف تمكين التعاون وتعزيز التوصلية ووفورات الحجم والتحويل الرقمي المستدام على الصعيد الإقليمي

(هـ) **وندرك إمكانات تسريع التحويل الرقمي والنهوض بالتقدم نحو التنمية المستدامة من خلال عدة أمور من بينها الذكاء الاصطناعي (AI) فيما يتعلق بالاتصالات/تكنولوجيات المعلومات والاتصالات. وسنسعى جاهدين للتصدي للتحديات الخاصة التي تواجه البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نمواً، البلدان النامية غير الساحلية، والدول الجزرية الصغيرة النامية، والبلدان ذات الاحتياجات الخاصة، من خلال بناء القدرات، وتقديم المساعدة التقنية المخصصة، وتبادل الممارسات الفضلى، وتعبئة الموارد، والمشاريع المؤثرة، ومبادرات التوفيق، والدراية ذات الصلة للاستفادة من تكنولوجيات المعلومات والاتصالات الجديدة والناشئة، بما في ذلك الذكاء الاصطناعي المتعلق بالاتصالات/تكنولوجيات المعلومات والاتصالات.**

ونحن نرحب بالجهود الدؤوبة التي يبذلها قطاع تنمية الاتصالات بالاتحاد ومساهمته نحو بناء مستقبل رقمي شامل ومستدام للجميع.

ونلتزم وفق ذلك بتوسيع نطاق أثر أعمال قطاع تنمية الاتصالات بهدف تسريع التنمية الرقمية العالمية، ونهيب بالدول الأعضاء وشركاء التنمية والقطاع الخاص توسيع نطاق البرامج والمبادرات ذات الصلة، مع إيلاء الأولوية لاحتياجات البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نمواً، والبلدان النامية غير الساحلية، والدول الجزرية الصغيرة النامية، من أجل تنفيذ إعلان باكو وخطة عمل باكو وقرارات المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات والمبادرات الإقليمية.

الجزء الثاني - خطة عمل باكو

خطة عمل باكو

1 مقدمة

تصف خطة عمل باكو أولويات قطاع تنمية الاتصالات بالاتحاد (ITU-D)، ونطاق أنشطته، والمحصلات والنواتج المرتبطة به للفترة 2026-2029، وتتضمن المؤشرات (المحصلات والنواتج).

ويجوز للفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات (TDAG) تحديث أو تعديل خطة عمل قطاع تنمية الاتصالات كي تعبر عن الخطة الاستراتيجية للاتحاد، والتغيرات في بيئة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (ICT)، و/أو كنتيجة لتقييم الأداء الذي يجري سنوياً.

وخطة العمل هذه هي الأساس أيضاً للخطة التشغيلية السنوية المتجددة لقطاع تنمية الاتصالات وتعمل بمثابة إطار تنفيذي لأنها تقدم وصفاً لكيفية تحقيق أولويات وأهداف قطاع تنمية الاتصالات، على النحو الذي يحدده أعضاؤه في المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (WTDC). وتستند هذه الأولويات إلى الاختصاصات والخبرات الأساسية لقطاع تنمية الاتصالات وترتبط ارتباطاً وثيقاً وتتماشى مع الأولويات والأهداف المحددة في خطط/مبادرات التنمية الأكبر للأمم المتحدة، والخطة الاستراتيجية للاتحاد وخطة عمل القمة العالمية لمجتمع المعلومات (WSIS). وأهداف التنمية المستدامة (SDG) وهي تتشارك جميعاً، بشكل خاص، في رؤية مشتركة لتحقيق التنمية المستدامة من خلال الاستفادة من فرص الأدوات الرقمية وتكنولوجيات المعلومات والاتصالات.

وتوضح نواتج (منتجات وخدمات) قطاع تنمية الاتصالات والمؤشرات المقابلة بشكل أكبر في الخطة التشغيلية لقطاع تنمية الاتصالات، مع مراعاة الخبرة المكتسبة في تنفيذ خطة عمل كيغالي، وكذلك احتياجات أقل البلدان نمواً (LDC) والبلدان النامية غير الساحلية (LLDC) والدول الجزرية الصغيرة النامية (SIDS) والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية.

1.1 المواءمة مع إطار العمل الاستراتيجي للاتحاد

يرمي النموذج المتبع في خطة العمل هذه إلى المضي قدماً نحو تحقيق المزيد من المواءمة مع الهيكل العام للإدارة القائمة على النتائج (RBM) وإطار العمل المتوخى في الخطة الاستراتيجية للاتحاد للفترة 2024-2027. ويطبق نموذج الإدارة القائمة على النتائج نهجاً موحداً نحو تلبية متطلبات العملاء بشكل متزايد على الأولويات المواضيعية المحددة في الخطة الاستراتيجية للاتحاد لتعزيز كفاءة قطاع تنمية الاتصالات في تركيز المنتجات، والدعم والنتائج على طول هذه المسارات الاستراتيجية نحو تحقيق الغايات طويلة الأجل.

وسيكون نموذج الإدارة القائمة على النتائج هذا بمثابة إطار عمل للتخطيط والتقييم المستقبلي، وإنفاذ هيكل مشترك بين الخطتين الاستراتيجية والتشغيلية. وسيشمل ذلك تحقيق تكامل متزايد لإحصاءات ومؤشرات الاتحاد والأمم المتحدة لتعزيز النهج القائم على الأدلة لتحليل وتخطيط احتياجات البلدان. وسيسمح لمكتب تنمية الاتصالات (BDT) بأن يكون أكثر مرونة في تكييف الدعم التقني والخدمات المقدمة حسب الاتجاهات المتطورة والاحتياجات المتغيرة للأعضاء، مع إيلاء عناية خاصة لاحتياجات أقل البلدان نمواً والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية.

ولزيادة توجيه التركيز البرنامجي المتسق في تنفيذ الولاية على جميع المستويات ومن خلال الحضور الإقليمي للاتحاد، صُمم إطار عمل قطاع تنمية الاتصالات من أجل التزامن الكامل على المستوى الإقليمي للإدارة القائمة على النتائج، والأولويات المواضيعية، والتخطيط التشغيلي، وعروض الدعم التقني المتسلسلة وعمليات تقييم أداء الحافظة. وسيساعد ذلك المناطق أيضاً على مواءمة الدعم التقني لمكتب تنمية الاتصالات بطريقة استراتيجية وفقاً للمبادرات الإقليمية والاتجاهات المحلية المحددة لكل منطقة، مع الحفاظ أيضاً على الاتساق مع الرؤية والرسالة الشاملتين المحددتين في الخطة الاستراتيجية للاتحاد.

عند تناول أولويات خطة العمل هذه، ينبغي أن يُولي قطاع تنمية الاتصالات الاعتبار الواجب للقيم والتطلعات الموصوفة والمتفق عليها في إعلان باكو.

وعند تنفيذ وتقييم خطة العمل هذه، ستكون عملية تقييم آثار الإجراءات المقررة، بما في ذلك السياسات أو البرامج، على النساء والرجال متسقة مع القرار 70 (المراجع في بوخارست، 2022) لمؤتمر المندوبين المفوضين، وقرار مجلس الاتحاد 631 (الصادر في دورة المجلس لعام 2023)، والقرار 55 (المراجع في باكو، 2025) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات.

2 المصطلحات

الإدارة القائمة على النتائج

الإدارة القائمة على النتائج (RBM) هي استراتيجية إدارية تساهم من خلالها كل الأطراف الفاعلة، بشكل مباشر أو غير مباشر في تحقيق مجموعة من النتائج، وضمان أن عملياتهم ومنتجاتهم وخدماتهم تساهم في تحقيق النتائج المرجوة (النواتج والمحصلات والغايات أو الآثار ذات المستوى الأعلى). وتستخدم الأطراف الفاعلة بدورها المعلومات والأدلة على النتائج الفعلية لتوجيه عملية صنع القرار بشأن تصميم البرامج والأنشطة وتوفير الموارد لها وتنفيذها بالإضافة إلى المساءلة والإبلاغ.

أولويات قطاع تنمية الاتصالات

ترد أولويات قطاع تنمية الاتصالات في خطة العمل هذه لتيسير تنفيذ ولاية القطاع وتقديم التوجيه إلى مكتب تنمية الاتصالات في دورة التخطيط المقبلة بشأن ما يهدف القطاع إلى تحقيقه، تمشياً مع النهج الشامل للإدارة القائمة على النتائج والغايات الاستراتيجية والأولويات المواضيعية للاتحاد.

العوامل التمكينية

تُعرّف الخطة الاستراتيجية للاتحاد للفترة 2024-2027 "العوامل التمكينية" بأنها أساليب العمل التي تمكّن الاتحاد من تحقيق غاياته وأولوياته بشكل أكثر فعالية وكفاءة. وهي تعبّر عن قيم الاتحاد المتمثلة في الكفاءة والشفافية والمساءلة والانفتاح والعالمية والحياد والتمحور حول الناس والتوجه نحو الخدمات والاستناد إلى النتائج. ولتحقيق ذلك، يستفيد الاتحاد من نقاط قوته الرئيسية ويعالج نقاط ضعفه ليتمكن من دعم أعضائه.

النتائج

النتائج هي تغيرات في حالة أو ظروف تنجم عن علاقة سببية. وهناك ثلاثة أنواع من هذه التغيرات -والمحصلات والنواتج والتأثير- التي يمكن إطلاقها من خلال تدخل من تدخلات التطوير. ويمكن أن تكون التغيرات مقصودة و/أو غير مقصودة، إيجابية و/أو سلبية.

المحصلات

تمثل المحصلات التغيرات في القدرات المؤسسية والسلوكية التي تدعم ظروف التطوير وتحدث بين استكمال النواتج وتحقيق الغايات.

وتتعلق المحصلات بالتغيرات في الأداء أو السلوك المؤسسيين للأفراد أو المجموعات، ويعتمد تحقيقها بشكل أساسي على التزام أصحاب المصلحة وإجراءاتهم، وكذلك على النتائج التي يتعين على الحكومات تحقيقها.

النواتج

النواتج هي التغيرات في مهارات أو إمكانيات وقدرات الأفراد أو المؤسسات، أو في توافر المنتجات والخدمات الجديدة التي تنتج عن استكمال الأنشطة ضمن تدخل ما بشأن التطوير ضمن سيطرة المنظمة. وتتحقق بالموارد المتوفرة وضمن الفترة الزمنية المحددة في الخطة التشغيلية لقطاع تنمية الاتصالات.

وتشير خطة عمل قطاع تنمية الاتصالات إلى أن "النواتج" هي "المنتجات والخدمات" المتخصصة التي تُقدم ضمن ولاية قطاع تنمية الاتصالات بحسب تعريف المادة 21 من دستور الاتحاد، بما في ذلك، ضمن جملة أمور، بناء القدرات ونشر خبرات الاتحاد ومعارفه. وترد النواتج الخاصة بقطاع تنمية الاتصالات بمزيد من التفصيل في الخطة التشغيلية لقطاع تنمية الاتصالات.

التأثير

يُقصد بالتأثير إحداث تغييرات في حياة الناس. وقد يشمل ذلك إحداث تغييرات في المعارف أو المهارات أو السلوك أو الصحة أو الظروف المعيشية تستهدف الأطفال أو البالغين أو الأسر أو المجتمعات المحلية. وتشكل هذه التغييرات أثراً إيجابية أو سلبية طويلة الأجل تمس فئات سكانية يمكن تحديدها وتنتج عن تنفيذ تدخل إنمائي معين نتاجاً مباشراً أو غير مباشر، متعمداً أو غير متعمد. وقد تكون هذه الآثار اقتصادية أو اجتماعية ثقافية أو مؤسسية أو بيئية أو تكنولوجية أو ذات طبيعة أخرى.

المؤشرات

المؤشرات المرتبطة بخطة العمل هذه والخطة التشغيلية لقطاع تنمية الاتصالات تمكّن الدول الأعضاء من رصد التقدم المحرز في تنفيذ الخطط المذكورة أعلاه وتأثيرها، بما في ذلك أولويات قطاع تنمية الاتصالات

وبالإضافة إلى المؤشرات العالمية، ينبغي أن يشمل رصد وتقييم تنفيذ خطة العمل هذه تصنيفاً للبيانات عند الضرورة وحيثما يتيح فهماً أعمق لقضية حرجية. وعلى سبيل المثال، يمكن أن يكشف التصنيف حسب أقل البلدان نمواً والبلدان النامية غير الساحلية، والدول الجزرية الصغيرة النامية، وحسب المنطقة ضمن هذه الفئات، عن تفاوتات قد تكون مخفية ضمن مؤشر عالمي واحد. وينبغي أن يراعي التصنيف معلومات عن الجنس والعمر والموقع الجغرافي وأي معلومات تصنيفية أخرى ذات صلة بسد الفجوة الرقمية.

وترصد **مؤشرات المحصلات** التغييرات والآثار التي يساهم فيها مكتب تنمية الاتصالات على المستوى القطري، أي تلك الناتجة عن نشر المنتجات والخدمات التي طورها.

وتقيس **مؤشرات النواتج** الإنجازات المتعلقة بتطوير المنتجات أو الخدمات (النواتج) التي طورها مكتب تنمية الاتصالات، وبالتالي يحددها مكتب تنمية الاتصالات على مستوى الخطة التشغيلية وتُراقب داخلياً.

ويتم توسيع نطاق العلاقة بين مؤشرات النواتج والمحصلات في الملحق بخطة العمل هذه ليواصل تفصيلها الفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات.

الخطة التشغيلية لقطاع تنمية الاتصالات

يقوم مكتب تنمية الاتصالات بإعداد الخطة التشغيلية لقطاع تنمية الاتصالات على أساس سنوي بالتشاور مع الفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات (TDAG) وفقاً لخطة عمل قطاع تنمية الاتصالات والخطتين الاستراتيجية والمالية للاتحاد. وتشتمل الخطة التشغيلية على خطة مفصلة لأنشطة السنة التالية والتوقعات لفترة السنوات الثلاث التالية لقطاع تنمية الاتصالات. ويستعرض المجلس ويقر الخطة التشغيلية المتجددة لقطاع تنمية الاتصالات، والتي تمتد لأربع سنوات.

المبادرات الإقليمية والمشاريع الأخرى

تهدف المبادرات الإقليمية إلى معالجة مجالات الأولوية المحددة للاتصالات/تكنولوجيات المعلومات والاتصالات من خلال الشراكات وتعبئة الموارد لتنفيذ المشاريع. ويجري في إطار كل مبادرة إقليمية اقتراح مشاريع وتطويرها وتنفيذها، بغية تلبية احتياجات المنطقة. والمنتجات والخدمات التي يتعين توفيرها من خلال المبادرات الإقليمية لتحقيق الأهداف والمحصلات ذات الصلة الواردة في مساهمة قطاع تنمية الاتصالات في الخطة الاستراتيجية للاتحاد سٌحُدَّد في وثائق المشاريع ذات الصلة.

وفي إطار تنفيذ مسؤولية الاتحاد المزدوجة بصفته وكالة متخصصة للأمم المتحدة ووكالة منفذة تقوم بتنفيذ المشاريع في إطار منظومة الأمم المتحدة الإنمائية أو بموجب ترتيبات تمويل أخرى، بغية تيسير تنمية الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتحسينها، يوفر قطاع تنمية الاتصالات ويُنظَّم ويُنسَّق أنشطة التعاون والمساعدة التقنيين من خلال المبادرات والمشاريع الإقليمية.

الشراكات

سيستمر مكتب تنمية الاتصالات في إقامة شراكات مع طائفة واسعة من أصحاب المصلحة، بما في ذلك وكالات الأمم المتحدة الأخرى والمنظمات الإقليمية للاتصالات، لتعبئة الموارد من وكالات التمويل والمؤسسات المالية الدولية ومن الدول الأعضاء في الاتحاد وأعضاء قطاع تنمية الاتصالات والشركاء المعنيين الآخرين. وينبغي عند تنفيذ المشاريع أخذ الخبرات المحلية والإقليمية المتاحة بعين الاعتبار.

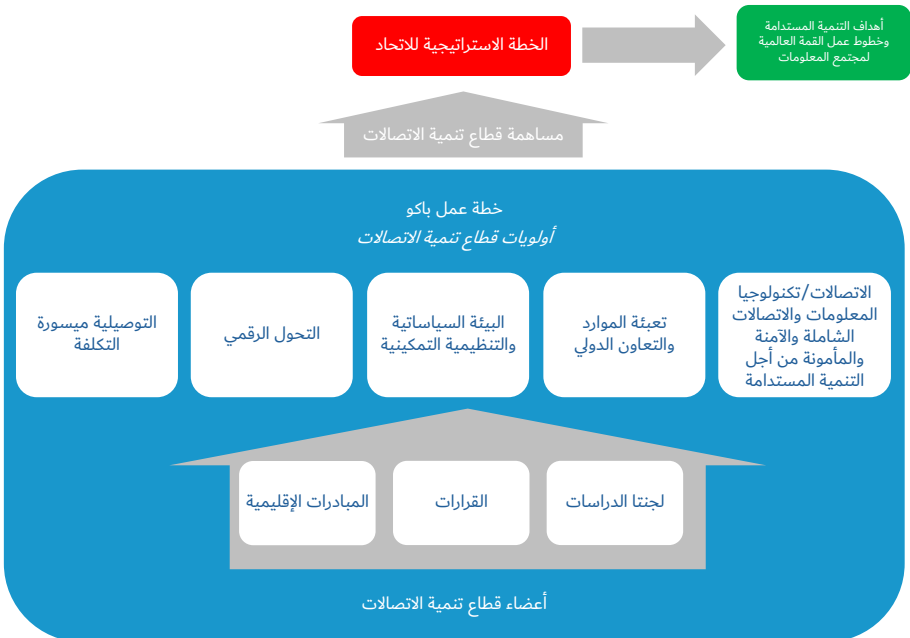
3 أولويات قطاع تنمية الاتصالات، ومحصلاته، ونواتجه، وعوامله التمكينية

1.3 هيكل خطة عمل باكو

تتبع خطة العمل هذه إطار عمل للإدارة القائمة على النتائج يستند إلى أولويات قطاع تنمية الاتصالات المحددة كمجالات عمل رئيسية من شأنها أن تدعم تنفيذ الخطة الاستراتيجية للاتحاد للفترة 2024-2027.

ويعرض الشكل 1 هيكل خطة العمل هذه وأولويات قطاع تنمية الاتصالات ومساهمتهما في الخطة الاستراتيجية للاتحاد.

الشكل 1: هيكل خطة عمل باكو ومساهمتهما في الخطة الاستراتيجية للاتحاد



2.3 أولويات قطاع تنمية الاتصالات

التوصيلية ميسورة التكلفة

تسعى هذه الأولوية إلى تعزيز نفاذ الجميع إلى الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، بما في ذلك الإنترنت، وخدمات الاتصالات الرقمية، وخدمات الاتصالات الراديوية الفضائية، والنطاق العريض، وخدمات وأجهزة الصوت، بتكلفة ميسورة تكون في متناول الأفراد أو الأسر، بما يتناسب مع دخلهم، دون التسبب في ضائقة مالية. وفي إطار هذه الأولوية، سيواصل مكتب تنمية الاتصالات تقديم المساعدة إلى الدول الأعضاء في تطوير البنية التحتية للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وخدماتها، وتوسيع نطاق النفاذ إلى النطاق العريض وتغطيته، وضمان الاتصالات في حالات الطوارئ والقدرة على الصمود في وجه مخاطر الكوارث. ويُولى اهتمام خاص لمعالجة الحواجز التي تعترض سبيل التوصيلية الريفية في البلدان النامية¹.

¹ تشمل أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية.

المحصلات والمؤشرات

المؤشرات	المحصلات
عدد الدول الأعضاء التي لديها خطط إنترنت عريضة النطاق	تحسين توصيلية النطاق العريض في البلدان النامية بما في ذلك أقل البلدان نمواً (LDC) والدول الجزرية الصغيرة النامية (SIDS) والبلدان النامية المحاطة باليابسة (LLDC) والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية والبلدان ذات الاحتياجات الخاصة
نسبة الأفراد الذين يستخدمون الإنترنت	تحسين البنية التحتية للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وخدماتها، ولا سيما مستوى التغطية بخدمات النطاق العريض، وجودة الخدمات والأجهزة وميسورية تكلفتها وفيما يتعلق بالمناطق الريفية والمناطق التي تعاني من نقص الخدمات
النسبة المئوية للانخفاض في تكاليف النطاق العريض (الثابت والمتنقل) مقارنة بدخل الأسرة.	
النسبة المئوية للأفراد الذين يمتلكون هاتفاً متنقلاً.	
النسبة المئوية للأفراد الذين لا يستخدمون الإنترنت بسبب ارتفاع التكلفة كنسبة مئوية من إجمالي عدد السكان.	
النسبة المئوية لسكان الريف في أقل البلدان نمواً، والبلدان النامية غير الساحلية، والدول الجزرية الصغيرة النامية التي تغطيها شبكات الاتصالات المتنقلة الدولية-2000 (الجيل الثالث) أو أعلى.	
النسبة المئوية للدول الأعضاء التي تتوفر لديها بيانات، حيث تغطي شبكات الاتصالات المتنقلة الدولية المتقدمة (الجيل الرابع) أو أعلى ما لا يقل عن 90% من سكان المناطق الريفية.	
النسبة المئوية للدول الأعضاء التي تتوفر لديها سلة بيانات النطاق العريض المتنقل الأساسية، بما لا يتجاوز 2% من نصيب الفرد من الدخل القومي الإجمالي.	
النسبة المئوية للدول الأعضاء التي تتوفر لديها سلة بيانات النطاق العريض الثابت الأساسية، بما لا يتجاوز 2% من نصيب الفرد من الدخل القومي الإجمالي.	
عدد الدول الأعضاء التي لديها خطة وطنية للاتصالات في حالات الطوارئ كجزء من استراتيجياتها الوطنية للحد من مخاطر الكوارث.	تعزيز قدرة الدول الأعضاء على استخدام الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل الحد من مخاطر الكوارث وإدارتها ومن أجل ضمان تيسر الاتصالات في حالات الطوارئ

التحول الرقمي

ينصب تركيز هذه الأولوية على تعزيز تطوير واستخدام الاتصالات/تكنولوجيات المعلومات والاتصالات وكذلك التطبيقات والخدمات، من أجل سد الفجوة الرقمية وتمكين الناس والمجتمعات من تحقيق التنمية المستدامة.

وستحدد الأولوية نهجاً جديدة تُشرك الدول الأعضاء وسائر أصحاب المصلحة، بمن فيهم الشركات الناشئة والشركات الصغيرة والمتوسطة وأصحاب المشاريع والشراكات بين القطاعين العام والخاص والقطاع العام والخاص، في التحول الرقمي من أجل دعم دمج الابتكار في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وبرامج التنمية الوطنية مع القيام في الوقت نفسه بتحديد الاحتياجات واتخاذ المبادرات على المستوى الوطني. لاستحداث أنظمة إيكولوجية للابتكار وريادة الأعمال للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات على الصعيد المحلي في البلدان النامية.

وإدراكاً أن الاتصالات/تكنولوجيات المعلومات والاتصالات تنطوي على مخاطر وتحديات وفرص، سيواصل الاتحاد دعم استخدام الاتصالات/تكنولوجيات المعلومات والاتصالات لرصد تغير المناخ والتخفيف من حدته والتكيف معه، وتسهيل الحلول الرقمية لتحقيق الكفاءة في استخدام الطاقة وتقليل انبعاثات الكربون وحماية صحة الإنسان والبيئة من المخلفات الإلكترونية. ويعد المنظور البيئي الذي يتناول تغير المناخ ويدمج اعتبارات الاستدامة البيئية أساسياً لتعزيز التحول الرقمي المستدام، بما يتماشى أيضاً مع استراتيجية إدارة الاستدامة في منظومة الأمم المتحدة للفترة 2020-2030.

المحصلات والمؤشرات

المؤشرات	المحصلات
عدد الدول الأعضاء التي اعتمدت استراتيجية قطاعية رقمية على الصعيد الوطني.	تعزيز القدرة على تسريع التحول الرقمي والتنمية المستدامة من خلال الاستفادة من الاتصالات/تكنولوجيات المعلومات والاتصالات وخدماتها الجديدة وتلك الناشئة واستخدامها
عدد الدول الأعضاء التي لديها استراتيجيات بشأن المهارات الرقمية على الصعيد الوطني.	تعزيز القدرات البشرية والمؤسسية لأعضاء الاتحاد في مجال الاتصالات/تكنولوجيات المعلومات والاتصالات لتعزيز التحول الرقمي
نسبة الأفراد الذين لديهم المهارات الرقمية الأساسية.	تحسين المهارات والقدرات الرقمية للتحول الرقمي
نسبة الأفراد الذين لا يستخدمون الإنترنت بسبب عدم معرفتهم بكيفية استخدامها، كنسبة من عدد السكان الوطنيين.	
نسبة الرجال/النساء الذين يستخدمون الخدمات المصرفية عبر الإنترنت.	
نسبة الرجال/النساء الذين يجرون مكالمات باستخدام نقل الصوت عبر بروتوكول الإنترنت أو تطبيقات المراسلة.	
نسبة الرجال/النساء الذين يحصلون على معلومات عن السلع أو الخدمات على الإنترنت.	
عدد الدول الأعضاء التي اعتمدت استراتيجيات ومبادرات ابتكارية تتعلق بالاتصالات/تكنولوجيات المعلومات والاتصالات.	تعزيز القدرة الوطنية على تنمية واعتماد الاتصالات/تكنولوجيات المعلومات والاتصالات المحلية
عدد الدول الأعضاء التي اعتمدت سياسات متعددة القطاعات على الصعيد الوطني بشأن التحول/التنمية الرقمية.	تقوية القدرة على وضع وإدماج خطط الابتكار بشأن الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والرقمنة في خطط التنمية الوطنية

المحصلات	المؤشرات
تعزيز القدرة على وضع استراتيجيات الاتصالات/ تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وحلول بشأن الاستدامة البيئية.	عدد الدول الأعضاء التي اعتمدت سياسة أو تشريعاً أو لائحة بشأن المخلفات الإلكترونية على المستوى الوطني.
	عدد الدول الأعضاء التي تجمع بيانات عن رصد المخلفات الإلكترونية وتوليدها.
	عدد الدول الأعضاء التي اعتمدت استراتيجيات وحلول الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات المتعلقة بالاستدامة البيئية.

البيئة السياسية والتنظيمية التمكينية

ينصب تركيز هذه الأولوية على تعزيز بيئة سياساتية وتنظيمية تمكينية تستجيب للابتكارات التكنولوجية والسوقية، وتستفيد من التعاون الواسع واتخاذ القرارات القائمة على البيانات من أجل تشجيع الاستثمار المستدام والنجاح في البنية التحتية والنماذج الاقتصادية المبتكرة، وتعزيز النمو الرقمي المستدام، وزيادة تبني الاتصالات/تكنولوجيات المعلومات والاتصالات، بما في ذلك دعم لإدارة الطيف بما يتماشى مع القرار 9 (المراجع في باكو، 2025) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات.

وتعتمد قدرة هذه البيئة على الصمود على وجود إدارات وهيئات تنظيمية مرنة ومزودة بالقدرات وتتمتع بالاستقلالية التي تمكّنها من اتخاذ قرارات قائمة على الأدلة، تتيح تطبيق نماذج أعمال متنوعة، وتدافع عن مصالح المستهلكين في السوق، وتمكّن جميع المستهلكين فيها، مع مراعاة تحليلهم الاقتصادي للاختيارات الاستهلاكية في سوق الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات. وبالإضافة إلى ذلك، سيدعم هذا العمل مبادئ الشفافية والمساءلة في السياسات واللوائح والتي تشمل وجهات نظر جميع أصحاب المصلحة في تطويرها، وسيستكشف نماذج التنظيم التعاوني، عند الاقتضاء.

المحصلات والمؤشرات

المؤشرات	المحصلات
عدد الدول الأعضاء التي تنتقل إلى الجيل التالي من التنظيم (الجيل الأول-الجيل الرابع) و/أو إلى مستوى أعلى من الاستعداد للتحويل الرقمي (الجيل الخامس).	تعزيز قدرة الدول الأعضاء على تحسين أطر عملها السياسية والقانونية والتنظيمية للاتصالات/ تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، التي تساعد على التنمية المستدامة والتحول الرقمي
نسبة الدول الأعضاء التي قدمت بيانات صالحة لا يزيد عمرها عن عامين لما لا يقل عن 80 في المائة من مؤشرات الاستبيان القصير لمؤشرات الاتصالات العالمية الصادر عن الاتحاد.	تعزيز قدرة الدول الأعضاء على إنتاج وجمع إحصاءات عالية الجودة وقابلة للمقارنة دولياً تعكس التطورات والاتجاهات في مجال الاتصالات/ تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، التي تُمكنها التكنولوجيات والخدمات الجديدة والناشئة، استناداً إلى معايير ومنهجيات متفق عليها
نسبة الدول الأعضاء التي قدمت بيانات صالحة لا يزيد عمرها عن ثلاث سنوات لما لا يقل عن 80 في المائة من المؤشرات لاستبيان الأسر المعيشية للاتحاد.	
نسبة الدول الأعضاء التي قدمت بيانات صحيحة مصنفة حسب الجنس لا يزيد عمرها عن ثلاث سنوات لمؤشر "نسبة الأفراد الذين يستخدمون الإنترنت".	
نسبة الدول الأعضاء التي قدمت بيانات صحيحة مفصلة حسب الموقع (ريف/حضر) لا يتجاوز عمرها ثلاث سنوات لمؤشر "نسبة الأفراد الذين يستخدمون الإنترنت".	
نسبة الدول الأعضاء التي قدمت بيانات صالحة لا يزيد عمرها عن ثلاث سنوات لخمس مهارات على الأقل من مهارات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات المدرجة في الاستبيان.	
عدد الدول الأعضاء التي وضعت أطراً تنظيمية للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات القائمة على الفضاء.	تعزيز قدرة الدول الأعضاء على تطوير وتحديث الأطر التنظيمية المتعلقة بالاتصالات/تكنولوجيات المعلومات والاتصالات الفضائية

تعبئة الموارد والتعاون الدولي

ينصب تركيز هذه الأولوية على تعبئة الموارد وجذبها من أجل البلدان النامية لتلبية احتياجاتها الخاصة بحلول محلية، وتعزيز التعاون الدولي في قضايا تنمية الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات. وفي هذه العملية، ينبغي إعطاء الأولوية للاحتياجات المتنوعة والمحددة للبلدان النامية، وكذلك المناطق المحرومة من الخدمات، وإيلائها الاهتمام اللازم.

وإضافة إلى ذلك، لا تراعي متطلبات التمويل دائماً الواقع الاقتصادي وأولويات التنمية الخاصة بهذه البلدان، مما يحد من قدرتها على المشاركة في مشاريع التنمية الرقمية الحيوية أو تنفيذها. وكذلك فإن تحديات مثل محدودية الوصول إلى الخبرة التقنية، ونقص البيانات المحلية لتقييم المشاريع، والاعتماد الكبير على أطراف خارجية، تزيد من تعقيد جهود الحصول على التمويل.

ولسد هذه الفجوات، بحيث يتاح نفاذ واسع، ولكي تتاح للبلدان النامية فرصاً متساوية للمشاركة في جهود تعبئة الموارد والاستفادة منها، من الضروري استكشاف شراكات مبتكرة، واعتماد متطلبات عملية وقابلة للتكيف، وضمان الشفافية فيما يتعلق بالعوامل التي تأخذها آليات التمويل المختلفة في الاعتبار. كما ينبغي السعي إلى إنشاء مبادرات بناء القدرات الهادفة لتعزيز قدرة هذه البلدان على تحديد فهم وتلبية متطلبات التمويل، وإدارة الموارد المخصصة بفعالية، وإدارة عمليات التمويل، والحفاظ على المبادرات وتوسيع نطاقها بشكل مستقل بعد التنفيذ الأولي.

ويدرك الاتحاد أيضاً أهمية إقامة شراكات استراتيجية مع وكالات الأمم المتحدة والمنظمات الأخرى، بما في ذلك هيئات التقييس، لتعزيز التعاون للتصدي للتحديات عبر قطاع الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل تنفيذ خطوط عمل القمة العالمية لمجتمع المعلومات وتحقيق أهداف التنمية المستدامة. وتمكّن هذه الشراكات استدامة عمل الاتحاد وتوسيع نطاق تأثيره المحتمل من خلال التركيز على ولايته بوصفه وكالة الأمم المتحدة المتخصصة في مجال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، مع احترام عمل وكفاءات الوكالات الأخرى. وبالإضافة إلى ذلك، تُعين هذه الشراكات على تعبئة الموارد وتعزيز التعاون لبناء القدرات في مجال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الفضائية، والتي تركز عليها خدمات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الفضائية المستدامة.

المحصلات والمؤشرات

المؤشرات	المحصلات
إجمالي أموال المشروع التي جمعها مكتب تنمية الاتصالات.	تعزيز تعبئة الموارد من خلال التعاون بما في ذلك مع المؤسسات المالية والإنمائية الدولية والإقليمية
نسبة المصادر الداخلية/الخارجية لأموال المشروع.	
إجمالي عدد الشركاء المساهمين في مشاريع قطاع تنمية الاتصالات بالاتحاد الدولي للاتصالات.	
عدد اتفاقات تنمية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الموقعة بين الاتحاد وشركائه لدعم تنفيذ خطة عمل قطاع تنمية الاتصالات.	تعزيز الاشتراك في التخطيط والتآزر والتعاون على الصعيدين الدولي والإقليمي
عدد تقارير تقييم الأثر التي أعدها مكتب تنمية الاتصالات.	
عدد مشاريع قطاع تنمية الاتصالات التي تحظى بدعم مالي في أقل البلدان نمواً، والبلدان النامية غير الساحلية، والدول الجزرية الصغيرة النامية.	
مبلغ تمويل المشاريع في أقل البلدان نمواً، والبلدان النامية غير الساحلية، والدول الجزرية الصغيرة النامية.	زيادة الدعم المقدم إلى أقل البلدان نمواً والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية

اتصالات/تكنولوجيات معلومات واتصالات شاملة وآمنة ومأمونة من أجل التنمية المستدامة

ينصب تركيز هذه الأولوية على تقديم الدعم إلى الدول الأعضاء لتأمين اتصالات/تكنولوجيات معلومات واتصالات آمنة من أجل التنمية الرقمية وضمان اتصالات/تكنولوجيات معلومات واتصالات آمنة وهدافة للجميع. وتتناول هذه الأولوية، على وجه التحديد، التحديات المتعلقة ببناء الثقة والأمن في استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، مع تعزيز الشمول في استخدامها، ولا سيما فيما يتعلق بالنساء والشباب والأشخاص ذوي الإعاقة وذوي الاحتياجات الخاصة، بالإضافة إلى تقديم دعم مصمم خصيصاً لأقل البلدان نمواً (LDC)، والبلدان النامية غير الساحلية (LLDC)، والدول الجزرية الصغيرة النامية (SIDS).

المحصلات والمؤشرات

المؤشرات	المحصلات
عدد الدول الأعضاء التي اعتمدت استراتيجيات الأمن السيبراني في خطط التنمية الوطنية الخاصة بها	زيادة المعرفة والوعي بقضايا الأمن السيبراني
عدد الدول الأعضاء التي لديها أفرقة استجابة للحوادث الحاسوبية (CIRT) راسخة ومعززة.	تعزيز القدرة على وضع استراتيجيات وطنية للأمن السيبراني وبناء أفرقة الاستجابة للحوادث الحاسوبية
نسبة الدول الأعضاء التي لديها أفرقة استجابة للحوادث الحاسوبية (CIRT) (أو ما يعادله) عضواً أو مشاركاً في مبادرات التعاون الإقليمي أو العالمي ذات الصلة.	
عدد الدول الأعضاء التي لديها سياسة/استراتيجية لحماية الأطفال على الإنترنت.	زيادة حماية الأطفال على الإنترنت
عدد الدول الأعضاء التي لديها أنظمة محددة لدعم الأطفال عبر الإنترنت (على سبيل المثال، خطوط المساعدة، وأنظمة الإحالة).	
عدد الدول الأعضاء التي وضعت سياسة واستراتيجية للشمول الرقمي على المستوى الوطني.	تعزيز قدرة أعضاء الاتحاد على وضع استراتيجيات وسياسات وممارسات من أجل تحقيق الشمول الرقمي للجميع، ولا سيما للنساء والفتيات والأشخاص ذوي الإعاقة
عدد الدول الأعضاء التي نفذت مبادرات الشمول الرقمي خلال العامين الماضيين.	

3.3 النواتج

وفقاً للتعريف المقدم، تمثل النواتج أساساً المنتجات والخدمات التي يطورها مكتب تنمية الاتصالات، والتي تُستخدم لضمان تنفيذ ولاية قطاع تنمية الاتصالات على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية.

والنواتج بطبيعتها شاملة، وتغطي جميع الأولويات. وفيما يلي قائمة النواتج المقترحة:

– السياسات والاستراتيجيات النموذجية

– مجموعات الأدوات

– منصات عقد الاجتماعات

– أطر التعلم

– الإحصاءات

– التدخلات التقنية.

4.3 العوامل التمكينية

التميز المؤسسي

يُمكن تعزيز الكفاءة والفعالية التشغيلية الاتحاد من الاستجابة للتغيرات في مشهد الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتلبية احتياجات الأعضاء المتطورة، بالإضافة إلى تعزيز فهم السياقات المحلية والقدرة على تلبية احتياجات البلدان بفعالية. ولذلك، يهدف الاتحاد إلى تحسين العمليات الداخلية، بما في ذلك تحسين إدارة المشاريع وقدرات التنفيذ وتسريع عملية صنع القرار من خلال معالجة أوجه القصور التشغيلية والازدواجية، مما يجسد قيم الشفافية والمساءلة.

كما يقر الاتحاد بالحاجة إلى بناء الفعالية التشغيلية، من خلال زيادة التآزر بين الوظائف، وتشجيع الابتكار الداخلي، وتقديم إرشادات متسقة بشأن نطاق عمل المنظمة، وتطوير نهج أقوى لإدارة الأداء والمواهب. ولهذه الغاية، ستواصل المنظمة تنفيذ خطة تحول للثقافة والمهارات تستند إلى أربعة مسارات رئيسية: التخطيط الاستراتيجي، والابتكار، بما في ذلك لأنظمة تكنولوجيا المعلومات (IT) وخدمات الدعم، وإدارة الموارد البشرية. ويشمل التميز التنظيمي، من بين أمور أخرى، ما يلي:

• منظمة يقودها الأعضاء

سيواصل الاتحاد العمل كمنظمة يقودها الأعضاء لتقديم الدعم الفعال لأعضائه المتنوعين وإبراز احتياجاتهم المتنوعة. ويقر الاتحاد باحتياجات جميع البلدان، ولا سيما البلدان النامية، والتي ينبغي إعطاؤها الأولوية والاهتمام الواجب.

وسيعمل الاتحاد الدولي أيضاً على تعميق مشاركته مع ممثلي قطاع الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والقطاعات الصناعية الأخرى، لإثبات عرض قيمة الاتحاد في سياق الغايات الاستراتيجية لتشجيع زيادة مشاركة الأعضاء وانضمام أعضاء جدد.

• الحضور الإقليمي

يؤدي الحضور الإقليمي، باعتباره امتداداً للاتحاد ككل، دوراً حيوياً في تحقيق رسالة الاتحاد، وتعزيز فهم الاتحاد للسياقات المحلية وقدرته على تلبية احتياجات البلدان بشكل فعال.

وسيعزز الحضور الإقليمي التخطيط الاستراتيجي على مستوى كل مكتب إقليمي أو مكتب منطقة للاتحاد، وتنفيذ البرامج والمبادرات التي تتوافق مع الغايات الاستراتيجية والأولويات المواضيعية للاتحاد وتستند إليها.

وسيعزز الحضور الإقليمي مكانة الاتحاد باعتباره عامل تشكيل/فاعل ويعزز التعاون في الأمم المتحدة، لتوفير فرص إقليمية معززة وبالتالي الوصول إلى المزيد من البلدان وتحديد أولويات أوضح وأكثر تأثيراً للمشاركات على المستوى القطري.

وستُبدل الجهود أيضاً لتعزيز القدرات على المستوى الإقليمي لضمان قدرة المكاتب الإقليمية ومكاتب المناطق على تنفيذ البرامج والالتزامات المحددة بناءً على الغايات الاستراتيجية والأولويات المواضيعية للاتحاد. وتقدّم سنوياً تقارير عن التنفيذ على الصعيد الإقليمي تتضمن معلومات مفصلة عن تحليل التقدم المحرز والتحديات التي صُوِّدت وتوزيع الموارد.

• إدارة المشاريع

في إطار تنفيذ مسؤولية الاتحاد المزدوجة بصفته وكالة متخصصة للأمم المتحدة ووكالة منفذة تقوم بتنفيذ مشاريع تنمية الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في إطار منظومة الأمم المتحدة الإنمائية أو في إطار ترتيبات تمويل أخرى، يوفر قطاع تنمية الاتصالات ويُنظم ويُنسّق أنشطة التعاون والمساعدة التقنيين من خلال المبادرات والمشاريع الإقليمية. ويقوم قطاع تنمية الاتصالات أيضاً برصد هذه المبادرات والمشاريع الإقليمية وإعداد التقارير عنها.

وسيضمن تعزيز قدرات إدارة المشاريع وتنفيذها المواعمة مع الخطط الاستراتيجية والمحصلات الإنمائية الأوسع، مع إدخال أساليب وأدوات وممارسات محسنة لتعزيز الكفاءة والفعالية والمساءلة في تخطيط المشاريع وتنفيذها ورصدها وإنجازها.

• خدمات الدعم

لضمان تنفيذ ولاية قطاع تنمية الاتصالات وعمله البرنامجي بفعالية وكفاءة، ستُعطى الأولوية للوظائف الإدارية والتشغيلية الأساسية. وتُمكن هذه الخدمات الأساسية من تنفيذ العمليات بسلاسة، مما يُمكن أفرقة البرامج من التركيز على تحقيق النتائج. وتشمل هذه الخدمات التي يقدمها مكتب تنمية الاتصالات، من بين أمور أخرى، ما يلي:

- الاتصالات (مع الأعضاء والأنشطة الترويجية، وما إلى ذلك)
- المنح الدراسية
- دعم الأحداث
- تجهيز الوثائق
- رصد الأداء والإبلاغ
- دعم الموارد البشرية والميزانية
- التنسيق العام لجميع أنشطة قطاع تنمية الاتصالات والتنسيق مع القطاعين الآخرين في الاتحاد

المبادرات الإقليمية

4

يمكن الاطلاع على نص المبادرات الإقليمية التي اعتمدها المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات [هنا](#).

القرارات

5

يمكن الاطلاع على نص القرارات التي اعتمدها المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات [هنا](#).

مسائل الدراسة لقطاع تنمية الاتصالات

6

يمكن الاطلاع على مسائل الدراسة لقطاع تنمية الاتصالات واختصاصاتها التي اعتمدها المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات [هنا](#).

الروابط والتخطيط

7

الشكل 2: الروابط القائمة بين أولويات قطاع تنمية الاتصالات والعروض الأساسية والعوامل التمكينية وبين قرارات الاتحاد وخطوط عمل القمة العالمية لمجتمع المعلومات وأهداف التنمية المستدامة



الملحق

نموذج لتقييم الأداء

المقاصد	مؤشرات النواتج	النواتج	مؤشرات المحصلات	المحصلات
يضعها مدير مكتب تنمية الاتصالات، ويتم الموافقة عليه في اجتماع الفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات لعام 2026، مع إجراء استعراض سنوية.				كما أُنقِص عليها في المؤتمر 25-WTDC.

مثال إرشادي:

المقاصد (النواتج والمحصلات)*	مؤشرات المحصلات	مؤشرات النواتج/الأنشطة	النواتج/الأنشطة	المحصلات
ما هي الغايات التي حددناها لأنفسنا (الدول الأعضاء) (المحصلات)، وما هو الأثر الذي نسعى إلى تحقيقه من أنشطة مكتب تنمية الاتصالات (النواتج)	كيف سنقيس التقدم نحو ما نريد رؤيته	كيف سنقيس حجم أعمال مكتب تنمية الاتصالات	ما الذي سيقوم به مكتب تنمية الاتصالات لتحقيقه	ما الذي نريد أن نراه
أكثر من 150 بلداً لديها خطط للنطاق العريض أكثر من 70% من سكان العالم يستخدمون الإنترنت أكثر من 1 200 مشارك في ورش عمل تخطيط النطاق العريض أكثر من 20 000 عملية تنزيل لمنشورات قطاع تنمية الاتصالات ذات الصلة أكثر من 50 بلداً تحظى بدعم	عدد البلدان التي لديها خطط للنطاق العريض نسبة الأفراد الذين يستخدمون الإنترنت	الحضور عدد القراءات بعثات المساعدة التقنية	ورش العمل التقارير المساعدة التقنية	تحسين توصيلية النطاق العريض في البلدان النامية، بما في ذلك أقل البلدان نمواً، والدول الجزرية الصغيرة النامية، والبلدان الساحلية، والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، والبلدان ذات الاحتياجات المحددة

* ينبغي تقديم سلاسل النتائج المتعلقة بالارتباط بين أنشطة مكتب تنمية الاتصالات المبذولة لتحقيق المحصلات كجزء من تقرير مدير مكتب تنمية الاتصالات المقدم إلى الفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات.

مساهمة قطاع تنمية الاتصالات في الخطتين الاستراتيجية والمالية للاتحاد للفترة 2021-2028

أولويات قطاع تنمية الاتصالات

– **التوصيلية ميسورة التكلفة:** تسعى هذه الأولوية إلى تعزيز نفاذ الجميع إلى الاتصالات/تكنولوجيات المعلومات والاتصالات، بما في ذلك الإنترنت، وخدمات الاتصالات الرقمية، وخدمات الاتصالات الراديوية الفضائية، والنطاق العريض، وخدمات وأجهزة الصوت بتكلفة ميسورة تكون في متناول الأفراد أو الأسر، بما يتناسب مع دخلهم، دون التسبب في ضائقة مالية. وفي إطار هذه الأولوية، سيواصل مكتب تنمية الاتصالات (BDT) تقديم المساعدة إلى الدول الأعضاء في تطوير البنية التحتية للاتصالات/تكنولوجيات المعلومات والاتصالات وخدماتها، وتوسيع نطاق النفاذ إلى النطاق العريض وتغطيته، وضمان الاتصالات في حالات الطوارئ والقدرة على الصمود في وجه مخاطر الكوارث. وسيتركز الاهتمام بشكل خاص على معالجة الحواجز التي تعترض التوصيلية الريفية في البلدان النامية.²

– **التحول الرقمي:** ينصب تركيز هذه الأولوية على تعزيز تطوير واستخدام الاتصالات/تكنولوجيات المعلومات والاتصالات وكذلك التطبيقات والخدمات، من أجل سد الفجوة الرقمية وتمكين الناس والمجتمعات من تحقيق التنمية المستدامة.

وستحدد الأولوية نهجاً جديدة تُشرك الدول الأعضاء وسائر أصحاب المصلحة، بمن فيهم الشركات الناشئة والشركات الصغيرة والمتوسطة وأصحاب المشاريع والشراكات بين القطاعين العام والخاص والقطاع العام والخاص في التحول الرقمي، من أجل دعم دمج الابتكار في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وبرامج التنمية الوطنية مع القيام في الوقت نفسه بتحديد الاحتياجات واتخاذ المبادرات على المستوى الوطني، لتطوير أنظمة إيكولوجية محلية للابتكار وريادة الأعمال في مجال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في البلدان النامية.

² تشمل أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية.

وإدراكاً أن الاتصالات/تكنولوجيات المعلومات والاتصالات تنطوي على مخاطر وتحديات وفرص، سيواصل الاتحاد دعم استخدام الاتصالات/تكنولوجيات المعلومات والاتصالات لرصد تغير المناخ والتخفيف من حدته والتكيف معه، وتسهيل الحلول الرقمية لتحقيق الكفاءة في استخدام الطاقة وتقليل انبعاثات الكربون وحماية صحة الإنسان والبيئة من المخلفات الإلكترونية. وبعد المنظور البيئي الذي يتناول تغير المناخ ويدمج اعتبارات الاستدامة البيئية أساسياً لتعزيز التحول الرقمي المستدام، بما يتماشى أيضاً مع استراتيجية إدارة الاستدامة في منظومة الأمم المتحدة للفترة 2020-2030.

– **البيئات السياسية والتنظيمية التمكينية:** ينصب تركيز هذه الأولوية على تعزيز بيئة سياساتية وتنظيمية تمكينية تستجيب للابتكارات التكنولوجية والسوقية، وتستفيد من التعاون الواسع واتخاذ القرارات القائمة على البيانات من أجل تشجيع الاستثمار المستدام والناجح في البنية التحتية والنماذج الاقتصادية المبتكرة، وتعزيز النمو الرقمي المستدام، وزيادة تبني الاتصالات/تكنولوجيات المعلومات والاتصالات، ويشمل ذلك دعم إدارة الطيف بما يتوافق مع القرار 9 (المراجع في باكو، 2025) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات.

وتعتمد قدرة هذه البيئة على الصمود على وجود إدارات وهيئات تنظيمية مرنة ومزودة بالقدرات وتتمتع بالاستقلالية التي تمكّنها من اتخاذ قرارات قائمة على الأدلة، تتيح تطبيق نماذج أعمال متنوعة، وتدافع عن مصالح المستهلكين في السوق، وتمكّن جميع المستهلكين فيها، مراعيةً تحليلهم الاقتصادي للاختيارات الاستهلاكية في سوق الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات. وبالإضافة إلى ذلك، سيدعم هذا العمل مبادئ الشفافية والمساءلة في السياسات واللوائح والتي تشمل وجهات نظر جميع أصحاب المصلحة في تطويرها، وسيستكشف نماذج التنظيم التعاوني، عند الاقتضاء.

– **تعبئة الموارد والتعاون الدولي:** ينصب تركيز هذه الأولوية على تعبئة الموارد وجذبها من أجل البلدان النامية لتلبية احتياجاتها الخاصة بحلول محلية، وتعزيز التعاون الدولي في قضايا تنمية الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات. وفي هذه العملية، ينبغي إعطاء الأولوية للاحتياجات المتنوعة والمحددة للبلدان النامية، فضلاً عن الفئات السكانية التي تعاني من نقص الخدمات، وإيلائها الاهتمام اللازم.

وإضافة إلى ذلك، لا تراعي متطلبات التمويل دائماً الواقع الاقتصادي وأولويات التنمية الخاصة بهذه البلدان، مما يحد من قدرتها على المشاركة في مشاريع التنمية الرقمية الحيوية أو تنفيذها. وكذلك فإن تحديات مثل محدودية الوصول إلى الخبرة التقنية، ونقص البيانات المحلية لتقييم المشاريع، والاعتماد الكبير على أطراف خارجية، تزيد من تعقيد جهود الحصول على التمويل.

ولسد هذه الفجوات، بحيث يتاح نفاذ واسع، ولكي تتاح للبلدان النامية فرص متساوية للمشاركة في جهود تعبئة الموارد والاستفادة منها، من الضروري استكشاف شراكات مبتكرة، واعتماد متطلبات عملية وقابلة للتكيف، وضمان الشفافية فيما يتعلق بالعوامل التي تأخذها آليات التمويل المختلفة في الاعتبار. كما ينبغي السعي إلى إنشاء مبادرات بناء القدرات الهادفة لتعزيز قدرة هذه البلدان على تحديد وفهم وتلبية متطلبات التمويل، وإدارة الموارد المخصصة بفعالية، وإدارة عمليات التمويل، والحفاظ على المبادرات وتوسيع نطاقها بشكل مستقل بعد التنفيذ الأولي.

ويدرك الاتحاد أيضاً أهمية إقامة شراكات استراتيجية مع وكالات الأمم المتحدة والمنظمات الأخرى، بما في ذلك هيئات التقييس، لتعزيز التعاون للتصدي للتحديات عبر قطاع الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل تنفيذ خطوط عمل القمة العالمية لمجتمع المعلومات وتحقيق أهداف التنمية المستدامة لعام 2030. وتمكّن هذه الشراكات استدامة عمل الاتحاد وتوسيع نطاق تأثيره المحتمل من خلال التركيز على ولايته بوصفه وكالة الأمم المتحدة المتخصصة في مجال الاتصالات/تكنولوجيات المعلومات والاتصالات، مع احترام عمل وكفاءات الوكالات الأخرى. وبالإضافة إلى ذلك، تعين هذه الشراكات على تعبئة الموارد وتعزيز التعاون لبناء القدرات في مجال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الفضائية، ودعم خدمات تكنولوجيات المعلومات والاتصالات الفضائية المستدامة.

– اتصالات/تكنولوجيات معلومات واتصالات شاملة وأمنة ومأمونة من أجل التنمية المستدامة

ينصب تركيز هذه الأولوية على تقديم الدعم إلى الدول الأعضاء لتأمين اتصالات/تكنولوجيات معلومات واتصالات آمنة من أجل التنمية الرقمية وضمان اتصالات/تكنولوجيات معلومات واتصالات آمنة وهادفة للجميع. وتتناول هذه الأولوية، على وجه التحديد، التحديات المتعلقة ببناء الثقة والأمن في استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، مع تعزيز الشمول في استخدامها، ولا سيما فيما يتعلق بالنساء والشباب والأشخاص ذوي الإعاقة وذوي الاحتياجات الخاصة، بالإضافة إلى تقديم دعم مصمم خصيصاً لأقل البلدان نمواً (LDC)، والبلدان النامية غير الساحلية (LLDC)، والدول الجزرية الصغيرة النامية (SIDS).

الأولويات	التوصيلية ميسورة التكلفة	التحول الرقمي	البيئية السياسية	التوصيلية ميسورة التكلفة	التحول الرقمي
	- تحسين توصيلية النطاق العريض في البلدان النامية بما في ذلك أقل البلدان نمواً (LDC) والدول الجزرية الصغيرة النامية (SIDS) والبلدان النامية غير الساحلية (LDC) والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية والبلدان ذات الاحتياجات الخاصة - تحسين البنية التحتية للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وخدماتها، ولا سيما مستوى التعطية بخدمات النطاق العريض وجودة الخدمة والأجهزة وما يتعلق بالمناطق الريفية والمناطق التي تعاني نقص الخدمات - تعزيز قدرة الدول الأعضاء على استخدام الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل الحد من مخاطر الكوارث وإدراجها ومن أجل ضمان تسير الاتصالات في حالات الطوارئ	- تعزيز القدرة على تسريع التحول الرقمي والتنمية المستدامة في خلال استخدام الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وخدماتها الجديدة والناشئة - تعزيز القدرة على مواجهة التحديات في مجال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لدعم التحول الرقمي - تعزيز القدرات الوطنية لتطوير الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات المحلية واعتمادها - تعزيز القدرة على وضع وإنتاج خطط الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والتنمية الوطنية - تعزيز القدرة على وضع استراتيجيات وحلول الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بشأن الاستدامة البيئية - تحسين المهارات والقدرات الرقمية من أجل التحول الرقمي	- تعزيز قدرة الدول الأعضاء على تحسين أطر عملها السياسية والقانونية وتنظيمها للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، التي تساعد على التنمية المستدامة والتحول الرقمي - تعزيز قدرة الدول الأعضاء على إنتاج وجمع إحصاءات عالية الجودة وقابلة للمقارنة دولياً - تعزيز قدرات الجهات في مجال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والخدمات والتكنولوجيا - تعزيز قدرة الدول الأعضاء على معالجة ومعالجة قضاياها - تعزيز قدرات الجهات في مجال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات المحلية واعتمادها - تعزيز القدرة على وضع وإنتاج خطط الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والتنمية الوطنية - تعزيز القدرة على وضع استراتيجيات وحلول الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بشأن الاستدامة البيئية - تحسين المهارات والقدرات الرقمية من أجل التحول الرقمي	- تعزيز تعثتة الموارد من خلال التعاون، الذي يشمل المؤسسات المالية والإملائية الدولية والإقليمية - تعزيز الاشتراك في التخطيط والتأثير والتعاون على نطاق منظومة الأمم المتحدة على المعجيين الدولي والإقليمي - زيادة الدعم المقدم لأول البلدان تموا التامة والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية	- زيادة الإلمام والوعي بقضايا الأمن السيبراني - تعزيز القدرة على الاستجابة للحوادث السيبرانية والهجمات السيبرانية - زيادة حماية الأطفال على الإنترنت - تعزيز قدرة أعضاء الاتحاد على وضع استراتيجيات وسياسات وممارسات من أجل تحقيق الشمول الرقمي للجميع، ولا سيما النساء والشباب والأشخاص ذوي الإعاقة
	المحصلات				

الجزء الثالث – المبادرات الإقليمية

المبادرات الإقليمية لمنطقة إفريقيا

AFR1: إقامة بُنى تحتية رقمية قادرة على الصمود وتوصيلية شاملة وهادفة وميسورة التكلفة من أجل التنمية المستدامة

الهدف: تهدف هذه المبادرة إلى دعم الدول الأعضاء في المنطقة في جني ثمار التحول الرقمي كاملاً. وتهدف المبادرة أيضاً إلى تعزيز البنية التحتية للنطاق العريض، لا سيما في المناطق الريفية والمناطق التي تعاني من نقص الخدمات، من خلال تعزيز الأطر السياسية، وتشجيع الشراكات بين القطاعين العام والخاص، والاستثمار في حلول التوصيلية القادرة على الصمود والمستدامة، بما في ذلك اتصالات الطوارئ وأنظمة الإنذار المبكر بالأخطار المتعددة. وتطمح إلى إنشاء نظام إيكولوجي رقمي تمكيني لدعم الأفراد والشركات. وعلاوةً على ذلك، تشدد المبادرة على شمولية الجنسين، وتمكين الشباب، والاستخدام المسؤول للتكنولوجيات الرقمية لدفع عجلة التنمية المنصفة وطويلة الأجل في جميع أنحاء القارة الإفريقية.

النتائج المتوقعة

- (1) دعم الدول الأعضاء في وضع استراتيجيات وطنية مبتكرة للتحول الرقمي تعزز النمو الشامل والتنمية الرقمية المستدامة.
- (2) دعم الدول الأعضاء في وضع خطط عمل بمؤشرات أداء رقمية رئيسية، مع التركيز على زيادة انتشار خدمة الإنترنت، خاصة في المناطق النائية والتي تعاني من نقص الخدمات والمناطق الريفية.
- (3) دعم الدول الأعضاء في صياغة استراتيجيات لتحقيق تحسين ميسورية التكلفة، بما في ذلك من خلال خفض أسعار خدمات الإنترنت والهواتف الذكية والحواشيب، ما يؤدي إلى مشاركة مزيد من الأشخاص في العالم الرقمي، والحد من عدم المساواة في النفاذ إلى المعلومات والخدمات التي تُقدَّم عبر الإنترنت والفرص.
- (4) دعم الدول الأعضاء في تعزيز المهارات الرقمية لقوتها العاملة بفعالية للمساهمة في الاقتصاد الرقمي.
- (5) دعم الدول الأعضاء في وضع مزيد من الأطر التنظيمية الأكثر متانةً واتساقاً لتعزيز الشمول الرقمي والاستثمار في المجال الرقمي.

- (6) تشجيع الشراكات بين الحكومات والجهات الفاعلة في القطاع الخاص والمجتمع المدني لدفع مبادرات التوصيلية طويلة الأجل وضمان تهيئة ظروف أفضل لتقديم الخدمات في إطار المنافسة في السوق الرقمية.
- (7) تقديم الدعم في تصميم وتيسير وتمويل نماذج وشراكات من شأنها أن تمكّن التحول الرقمي للاقتصادات في إفريقيا ووضع أطر مبتكرة.
- (8) تقديم الدعم في اعتماد وتنفيذ المعايير ذات الصلة التي تهدف إلى التصدي للتحديات المتعلقة بإمكانية التشغيل البيئي والناشئة عن انتشار الابتكارات الرقمية وما يحدثه من اضطرابات وتحولات
- (9) تقديم الدعم في إنشاء مراكز للتميز وكيانات حاضنة للمساعدة في إنماء الأفكار المبتكرة والشركات الناشئة الابتكارية واستحداث الجديد منها في إفريقيا.
- (10) تقديم الدعم في تيسير التعاون بين قطاع الاتصالات والقطاعات الأخرى ذات الصلة، اللازمة للتحول الرقمي، من قبيل النقل والطاقة.
- (11) دعم الدول الأعضاء في إنشاء آلية فعالة من أجل استخدام صناديق الخدمة الشاملة بفعالية لتوسيع النفاذ إلى النطاق العريض والشبكات المتنقلة ليشمل المجتمعات الريفية والتي تعاني من نقص الخدمات ومنخفضة الدخل ولدعم برامج الإلمام بالتكنولوجيا الرقمية وميسورية التكاليف التي يمكن أن تساعد أقل البلدان نمواً في مواجهة الفجوات الرقمية الكبيرة وعدم كفاية البنية التحتية للاتصالات وارتفاع التكاليف والحواجز الاجتماعية والاقتصادية.
- (12) المساعدة في الاستفادة من جميع التكنولوجيات المتاحة، بما في ذلك السواتل، من أجل توفير التوصيلية، نظراً إلى الدور الحاسم الذي يمكن أن تؤديه في تحقيق أهداف التنمية المستدامة، خاصة في المناطق النائية والمناطق التي تعاني من نقص الخدمات.
- (13) تسهيل نفاذ البلدان غير الساحلية إلى الكبلات البحرية لما له من أهمية بالغة لضمان التوصيلية الرقمية العادلة والتنمية الاقتصادية من خلال التعاون الإقليمي وتنسيق السياسات والشراكة بين القطاعين العام والخاص.
- (14) ضمان التوصيلية الهادفة للأشخاص الذين يعيشون في المناطق التي تعاني من نقص الخدمات والأشخاص الذين يعيشون في ظروف ضعف، بما في ذلك الأشخاص ذوو الإعاقة (PWD) من خلال توفير سياسات شاملة للجميع وتكنولوجيات ميسورة التكلفة وحلول تقودها المجتمعات المحلية

- (15) دعم الدول الأعضاء في إنشاء شبكة من خبراء إدارة الكوارث لتعزيز تبادل المعارف والتعاون الإقليمي في مجال التأهب للكوارث والاستجابة لها.
- (16) دعم الدول الأعضاء في تطوير أنظمة الإنذار المبكر بالأخطار المتعددة المحسنة لتمكين الإنذارات الفعالة ونشر المعلومات المتعلقة بالكوارث الطبيعية من قبيل الفيضانات والزلازل والعواصف وإيصال تلك المعلومات، والتشجيع على إيجاد عملية مدفوعة بالبيانات لصنع القرارات المتعلقة بالحد من مخاطر الكوارث.
- (17) تبادل الممارسات الفضلى والإرشادات، وإجراء تحليل للمخاطر عبر الحدود وعبر القطاعات على المستوى الإقليمي بما يشمل تمرين اختبار القدرة على الصمود.

AFR2: تطوير نظام إيكولوجي شامل للجميع وجدير بالثقة للذكاء الاصطناعي في إفريقيا من أجل تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية

الهدف: تسخير القوة التحويلية للذكاء الاصطناعي (AI) لمواجهة التحديات الإنمائية في إفريقيا وتسريع تحقيق أهداف التنمية المستدامة (SDG) والأهداف المنصوص عليها في خطة الاتحاد الإفريقي لعام 2063. والاستفادة من الذكاء الاصطناعي باعتباره في مختلف القطاعات ذات القيمة الاقتصادية العالية في إفريقيا مع توفير الضمانات اللازمة كي يستخدمه جميع أصحاب المصلحة استخداماً أخلاقياً ومسؤولاً.

النتائج المتوقعة

- (1) دعم الدول الأعضاء في وضع استراتيجيات وطنية بشأن الذكاء الاصطناعي تهدف إلى المساهمة في تحقيق أهداف التنمية المستدامة.
- (2) إنشاء آلية للتخفيف من مخاطر الذكاء الاصطناعي مثل وضع مواثيق وطنية بشأن الاستخدام الأخلاقي والمسؤول لتكنولوجيات الذكاء الاصطناعي.
- (3) إنشاء آلية لدعم الدول الأعضاء في تقييم المخاطر المحتملة المرتبطة باعتماد الذكاء الاصطناعي في الاقتصاد الإفريقي.
- (4) دعم الدول الأعضاء في وضع نظام إيكولوجي شامل لحوكمة الذكاء الاصطناعي؛ جنباً إلى جنب مع النتائج المتوقعة في الفقرتين (1) و(3)، ومع مراعاة الفروق في المستويات بين البلدان.
- (5) دعم وضع أطر لحوكمة البيانات وإنشاء مجموعات بيانات تعبر عن السياق الإفريقي.
- (6) دعم الدول الأعضاء في إجراء تقييمات للاحتياجات من البنى التحتية الوطنية للبيانات.
- (7) وضع برنامج على مستوى القارة لتوعية المواطنين بإمكانات الذكاء الاصطناعي للتأثير إيجاباً على سبل عيشهم، وبالمخاطر التي المرتبطة به؛ جنباً إلى جنب مع النتائج المتوقعة في الفقرة (8)).
- (8) وضع برامج لبناء القدرات وتحقيق الإلمام بالتكنولوجيا الرقمية في مجال الذكاء الاصطناعي لتعزيز قدرات موظفي الحكومة فيما يتعلق بالتأثير الإيجابي للذكاء الاصطناعي على أدائهم في تقديم الخدمات الحكومية.

- (9) دعم إنشاء مراكز تميز إقليمية لإجراء بحوث بشأن اعتماد الذكاء الاصطناعي في القطاعات ذات القيمة الاقتصادية العالية بالنسبة لإفريقيا.
- (10) إنشاء شبكة من مراكز التميز في إفريقيا وتعزيز إنشاء آلية تعاون لتشجيع تبادل المعارف والخبرات
- (11) دعم إنشاء حاضنات وطنية للمساعدة في تطوير وتعزيز الشركات الناشئة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الموجهة نحو الذكاء الاصطناعي.
- (12) إنشاء منصة لتبادل المعرفة مدعومة بالذكاء الاصطناعي لتعزيز الحوار بين الدول الأعضاء على الصعيد الإقليمي، وهو ما ييسر تبادل البيانات والخبرات والممارسات الفضلى. وقد تشمل هذه المنصة منتديات عبر الإنترنت ومستودعات معرفة ومشاريع تعاونية لمواجهة التحديات المشتركة
- (13) إنشاء آلية إقليمية لتبادل الممارسات الفضلى والخبرات بشأن اعتماد الذكاء الاصطناعي في الاقتصاد ودعم مشاركة إفريقيا في الحوارات الدولية.

AFR3: بناء الثقة والسلامة والأمن في استعمال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات

الهدف: مساعدة الدول الأعضاء في وضع وتنفيذ سياسات واستراتيجيات ومعايير وآليات، وكذلك برامج بناء قدرات، من أجل حماية البنية التحتية للاتصالات وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات (ICT) وشبكاتهما من التهديدات والهجمات السيبرانية بهدف حماية البيانات والأشخاص والخصوصية، بما يشمل الفئات الضعيفة كالأطفال، وضمان الثقة في التكنولوجيات الرقمية؛ وتوعية الجمهور وتثقيفهم بشأن الممارسات الآمنة على الإنترنت والأمن السيبراني وحماية البيانات؛ وتحسين آليات الاستجابة للحوادث وإدارة المخاطر فيما يتعلق بحوادث الأمن السيبراني وانتهاكات البيانات لتقليل الضرر إلى أدنى حد وضمان استمرارية الخدمات؛ وتعزيز الشراكات مع أصحاب المصلحة العالميين لتبادل الممارسات الفضلى والتعاون بشأن تحديثات الأمن السيبراني وحماية البيانات عبر الحدود.

النتائج المتوقعة

- (1) دعم الدول الأعضاء في وضع إطار تنظيمي وتشريعي واعتماده، على الصعيدين الوطني والإقليمي، بحيث يتناول مسائل الأمن السيبراني، وخصوصية البيانات، وحماية الأطفال على الإنترنت، والاستخدام الأخلاقي للتكنولوجيات الناشئة، مع الموازنة مع الممارسات الفضلى العالمية.
- (2) وضع إطار عالمي للتعاون والتوعية على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي بغية إثراء ثقافة عالمية للأمن السيبراني ومساعدة المواطنين على تحسين فهمهم للمخاطر السيبرانية واتخاذ ما يلزم من التدابير للوقاية منها.
- (3) المساعدة في استحداث المحتوى اللازم لتوعية المواطنين بحقوقهم ومسؤولياتهم المتعلقة بحماية البيانات، عند القيام بإجراء المعاملات الإلكترونية والمادية وكذلك المساعدة في تنفيذ حملات للتوعية فيما يتعلق بالتهديدات السيبرانية وتدابير الأمن السيبراني وجودة الخدمات عند استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات.
- (4) التشجيع على تبادل الممارسات الفضلى والمعارف فيما بين الدول الأعضاء فيما يخص آليات مكافحة الجريمة السيبرانية والتهديدات السيبرانية.

- (5) دعم الدول الأعضاء في إنشاء أفرقة الاستجابة الوطنية للطوارئ/الحوادث الحاسوبية (CERT/CIRT) وتطويرها وتعزيزها من خلال تقديم الدعم التقني وبرامج بناء القدرات وتوفير الموارد اللازمة لكشف التهديدات السيبرانية وإدارتها والتخفيف منها بفعالية، وكذلك إرساء آلية التعاون فيما بين هذه الأفرقة على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي.
- (6) تعزيز وتوطيد الثقة والأمن الإقليميين في استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (ICT)، من خلال اعتماد المعايير ومواءمتها، مع التركيز بشكل خاص على المعايير التي تدعم حماية الأطفال على الإنترنت.
- (7) دعم الدول الأعضاء في تعزيز القدرة على الصمود والحوكمة في مجال الأمن السيبراني.
- (8) دعم الدول الأعضاء في اعتماد نظام إيكولوجي رقمي آمن من خلال تأمين المنصات الرقمية التي تعزز التجارة الإلكترونية والحوكمة الإلكترونية والشمول المالي، وحماية الصناعات الحيوية (مثل الخدمات المصرفية وخدمات الرعاية الصحية والتعليم) من التهديدات السيبرانية.
- (9) وضع المعايير والتدابير الرئيسية اللازمة لحماية الأطفال على الإنترنت، بما في ذلك التدابير القانونية والتنظيمية والحماية التقنية والمعايير الشاملة، في جملة أمور، لأنظمة التحقق من العمر والرقابة الأبوية والتجفير وأمن البيانات.
- (10) مساعدة الدول الأعضاء في تعزيز حماية البنية التحتية الحيوية للشبكات مثل المرافق العامة، بما في ذلك الكهرباء وإمدادات المياه والاتصالات، التي كثيراً ما تكون أهدافاً للهجمات السيبرانية وأعمال التخريب المادي وغالباً متضررة من الكوارث الطبيعية من أجل تعزيز الأمن الوطني والاستقرار الاقتصادي والسلامة العامة.
- (11) دعم الدول الأعضاء في إنشاء أطر حوكمة لحماية البيانات الشخصية.

AFR4: تطوير التطبيقات الرقمية والشركات بالغة الصغر والصغيرة والمتوسطة، والنظام الإيكولوجي للابتكار الرقمي

الهدف: التشجيع على إنشاء نظام إيكولوجي تمكيني للابتكار الرقمي يمكنه مواكبة الثورات التكنولوجية وعلى تهيئة بيئة مستدامة حافزة لاستخدام التكنولوجيات الناشئة وتطوير الشركات بالغة الصغر والصغيرة والمتوسطة (MSME) والشركات الناشئة.

النتائج المتوقعة

- (1) المساعدة في إجراء تقييم شامل للقدرات البشرية والمؤسسية والبيئة التنظيمية فيما يتعلق بالابتكار الرقمي والتكنولوجيات الناشئة والشركات بالغة الصغر والصغيرة والمتوسطة (MSME) على الصعيدين الوطني والإقليمي.
- (2) تقديم الدعم إلى الدول الأعضاء في إنشاء الأطر التشريعية والتنظيمية والسياساتية اللازمة لتشجيع تطوير الصناعات الرقمية وتنمية الابتكار وإنشاء شركات بالغة الصغر وصغيرة ومتوسطة.
- (3) وضع إطار شامل لبناء القدرات البشرية يستهدف تطوير مهارات الموارد البشرية وتزويدها بمهارات جديدة باستعمال المواد المتعلقة بالتكنولوجيات الناشئة والابتكار الرقمي.
- (4) التوعية بأهمية حماية حقوق الملكية الفكرية (IP)، ووضع أطرها التنظيمية ذات الصلة.
- (5) إجراء دراسات استشرافية كي تعزز الأنظمة الإيكولوجية للابتكار الرقمي وتساعد البلدان على إطلاق إمكانات الاقتصاد الرقمي بوسائل منها العمل مع المؤسسات الأكاديمية ومراكز البحوث ومراكز المعرفة.
- (6) دعم تطوير مراكز التسريع التابعة للاتحاد في البلدان وإشراكها في الجهود الرامية إلى تسريع المبادرات الإقليمية وتحقيق غاياتها.
- (7) تيسير إنشاء مراكز ابتكار لدفع البحث والتطوير في مجال أحدث تكنولوجيات الأمن السيبراني وكذلك في اعتماد التكنولوجيات الناشئة في مختلف قطاعات الاقتصاد.

- (8) الاستفادة من أطر تسريع المبادرات الإقليمية ومقاهي الابتكار التي طورها تحالف الابتكار وريادة الأعمال للتنمية الرقمية لدعم تحقيق المبادرات الإقليمية.

AFR5: إنشاء آليات تمويل مستدامة من أجل التحول الرقمي في إفريقيا

الهدف: إنشاء آلية تمويل مستدامة لدعم تنفيذ المبادرات الإفريقية الإقليمية وتسريع عملية التحول الرقمي في إفريقيا من خلال تعبئة مصادر تمويل متنوعة ومن خلال جذب استثمارات طويلة الأجل في البنية التحتية الرقمية والتكنولوجيات الناشئة.

النتائج المتوقعة

- (1) وضع آلية للتعاون مع شركاء التنمية ومصارف التمويل على الصعيد الدولي لتمويل مشاريع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (ICT) لأغراض التنمية على أساس دون إقليمي في إفريقيا.
- (2) إنشاء إطار منسق للاستثمار الرقمي يكون بمثابة آلية مهيكلية لمواءمة استراتيجيات التمويل بين الحكومات والمستثمرين من القطاع الخاص ومصارف التنمية والمنظمات الدولية.
- (3) تسهيل إنشاء صندوق متخصص لدعم المشاريع الرقمية العابرة للحدود والاستثمارات المشتركة بالتعاون مع المنظمات الإقليمية ومصارف الاستثمار الإفريقية.
- (4) تشجيع الحكومات على اعتماد آليات تمويل مبتكرة لدفع نمو البنية التحتية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات وخدماتها.
- (5) تنفيذ آلية شاملة للرصد والتقييم والقياس لتتبع التقدم المحرز في تنفيذ المبادرات الرقمية الإقليمية
- (6) إعطاء دَفعة للتوسع في الشركات الناشئة ومراكز التكنولوجيا على الصعيد المحلي في جميع أنحاء إفريقيا مع تعزيز النفاذ إلى التمويل والموارد؛ بهدف إنشاء حلول رقمية مبتكرة وقابلة للمقايسة لمواجهة التحديات الحرجة في مجالات مثل الرعاية الصحية والتعليم والزراعة والتمويل.
- (7) وضع إطار متخصص لتقديم الدعم المالي والتقني لأقل البلدان نمواً (LDC)، مع توطيد أواصر التعاون الإقليمي والدولي، وتشجيع الشراكات بين أقل البلدان نمواً بغرض تبادل المعارف والخبرات والحلول المبتكرة في مجال التحول الرقمي.

المبادرات الإقليمية لمنطقة الأمريكتين

AMS1: تيسير البنية التحتية القادرة على الصمود لتمكين نشر التوصيلية الشاملة والهادفة

الهدف: تيسير تقديم توصيلية وخدمات رقمية موثوقة وميسورة التكلفة وشاملة وهادفة في منطقة الأمريكتين من خلال نشر بنية تحتية حديثة وقادرة على الصمود وأمنة ومستدامة للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (ICT).

النتائج المتوقعة

- (1) المساعدة في وضع وتمويل وتنفيذ الخطط الوطنية والإقليمية ودون الإقليمية للبنية التحتية وشبكات النطاق العريض الشاملة والقادرة على الصمود للبلدان النامية، بما في ذلك دعم الشبكات المجتمعية وصغار المشغلين، مع التركيز بشكل خاص على الفئات السكانية الضعيفة والمجتمعات الأصلية والبلدان والمناطق المتضررة من الكوارث الطبيعية والمناطق المحرومة من الخدمات والمناطق التي تعاني من شح الخدمات (الحضرية/الريفية/البحرية)، مع مراعاة حلول التوصيلية المبتكرة التي يمكن نشرها وإدارتها محلياً، بما في ذلك الوصول إلى الطيف والشبكات عالية السرعة
- (2) المساعدة على تطوير تكنولوجيات رقمية مستدامة وتمويلها وتنفيذها وتحديد البنية التحتية الحيوية للاتصالات والمرافق التمكينية لإدارة الكوارث، بما في ذلك الخطط أو الاستراتيجيات الوطنية للاتصالات في حالات الطوارئ، وأنظمة الإنذار المبكر الفعالة وفي الوقت المناسب، ودعم واستعادة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في حالات الكوارث في جميع البلدان النامية في المنطقة، مع التركيز بشكل خاص على أقل البلدان نمواً والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية
- (3) دعم تطوير الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات المستدامة واستخدامها الفعال بحيث تفي بالمقاصد الدولية القائمة المتمثلة في الحد من غازات الاحتباس الحراري وقياس بصمة الكربون، والتخفيف من آثار تغير المناخ، وتحسين الاستدامة البيئية.

- (4) المساعدة في تصميم استراتيجيات فعالة لإدارة الطيف ونشر البنية التحتية في المناطق النائية والريفية والمحرومة من الخدمات والشريحة الخدمات باستخدام التكنولوجيات الناشئة، من بين تكنولوجيات أخرى، بغية تسهيل النفاذ الميسور التكلفة والمرن إلى البنى التحتية الأساسية للاتصالات.
- (5) المساعدة في رسم خرائط البنية التحتية الوطنية والدولية للنطاق العريض وما يتصل بها من مرافق وخدمات وجمع معلومات عن الطلب لتحديد الاحتياجات من الاستثمار في الشبكات وتغطيتها وجودتها والقدرة على تحمل تكاليفها وثغرات اعتمادها، لدعم عملية وضع السياسات، وتشجيع تطوير نقاط تبادل الإنترنت والتوصيل البيئي ومراكز البيانات، والاستخدام الأمثل لآليات التمويل.

AMS2: الشمول الرقمي والمهارات/الكفاءات الرقمية

الهدف: مساعدة الدول الأعضاء على تعزيز الاعتماد الشامل وميسور التكلفة والمنصف للخدمات والحلول الرقمية الفعالة والأمنة والأمانة لدفع عجلة التنمية الاجتماعية والاقتصادية المستدامة.

النتائج المتوقعة

- (1) دعم تنمية القدرات البشرية من خلال تحديد وتنفيذ برامج ومنصات وطنية وإقليمية ودون إقليمية لبناء القدرات من أجل تعزيز الدراية الرقمية الشاملة وتنمية المهارات/الكفاءات الرقمية لسد الفجوات في استعمال خدمات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (ICT)، بغية تيسير النفاذ الشامل إلى الأدوات والأجهزة الرقمية مع التركيز على المجتمعات الضعيفة ومنخفضة الدخل وشريحة الخدمات، والأشخاص ذوي الاحتياجات المحددة، والتوازن بين الجنسين والشباب من أجل المساهمة في تنمية الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات المستدامة وتعزيز التحول الرقمي في القطاعات ذات القدرات الاقتصادية المحدودة والشركات الصغيرة والمتوسطة ومجتمعات الشعوب الأصلية والأنشطة الريفية وتحقيق أهداف أخرى شاملة للجميع.
- (2) مساعدة الدول الأعضاء في إجراء تقييمات للمهارات الرقمية وفي إدماج المهارات الرقمية والتكنولوجيات الناشئة في مناهجها التعليمية على جميع المستويات، لمواءمة المناهج مع متطلبات الاقتصاد الرقمي وتمكين تحسين المهارات في مجالات مثل الذكاء الاصطناعي (AI) والأمن السيبراني وتحليل البيانات والتجارة الإلكترونية، من أجل مواجهة التحديات والاستفادة من فرص التحول الرقمي.
- (3) تيسير التشارك في الموارد والممارسات الفضلى والخبرات والمعارف التقنية على الصعد الوطنية ودون الإقليمية والإقليمية، بالتعاون مع أصحاب المصلحة، ولا سيما الرابطات والمجتمعات المحلية المنظمة، مع التركيز على الشبكات المجتمعية وصغار المشغلين، من أجل الاستخدام الأمثل للموارد وتمكين البلدان النامية من المشاركة بقدر أكبر في عمليات التخطيط الإقليمية والحصول على التمويل بشروط ميسرة والخبرة.
- (4) تعزيز إدارة البنية التحتية الرقمية لتمكين إنتاج السلع الرقمية للجميع، بما في ذلك مجتمعات الشعوب الأصلية.

AMS3: دعم الأنظمة الإيكولوجية الرقمية المبتكرة واعتماد التكنولوجيات الناشئة واستخدامها

الهدف: تعزيز تنمية القدرات الرقمية، وأنظمة الحكومة الرقمية، والخدمات الإلكترونية المحلية، والأنظمة الإيكولوجية للابتكار اللازمة للتحويل الرقمي المستدام والشامل والابتكار وزيادة الأعمال.

النتائج المتوقعة

- (1) تيسير أساس البنية التحتية العامة الرقمية وأنظمة الإدارة لدعم التحويل الرقمي والشمول الرقمي، بما في ذلك الهوية الرقمية/الهوية الإلكترونية/تبادل البيانات وأنظمة الدفع الرقمية.
- (2) تيسير المبادرات الرامية إلى تعزيز ودعم ريادة الأعمال الإلكترونية والتجارة الإلكترونية وتعزيز اعتماد التكنولوجيات الناشئة من جانب الشركات بالغة الصغر والصغيرة والمتوسطة (MSME) لزيادة الإنتاجية في البلدان النامية.
- (3) زيادة التدريب والتعاون الدولي لتيسير وتعزيز الابتكار في مجال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وتشجيع الاستخدام الأخلاقي للتكنولوجيات الناشئة وتطويرها ونشرها، وإنشاء مراكز ابتكار إقليمية لدعم التحويل الرقمي المستدام والمدن الذكية، مع التركيز بشكل خاص على البلدان النامية.
- (4) دعم تطوير البنية التحتية السحابية الإقليمية وأنظمة إدارة البيانات الوطنية المفتوحة لدعم استمرارية الأعمال وسيادة البيانات والنفوذ إلى البيانات المفتوحة الخاصة بالقطاع، بالإضافة إلى الأدوات والموارد مفتوحة المصدر لتعزيز الابتكار.
- (5) الاستفادة من المشاركة النشطة لأصحاب المصلحة والائتلافات الاستراتيجية، والتنسيق بين قطاعات الاتحاد، والتعاون الدولي لدفع الابتكار الفعال في مجال وضع السياسات العامة والأطر التنظيمية، وكذلك في مشاريع وعمليات التحويل الرقمي، من خلال مبادرات تعزز اعتماد التكنولوجيات الناشئة واستخدامها الإبداعي لأغراض الإنتاجية والشمول والرفاه الاجتماعي (بما يشمل الطب عن بُعد والتعليم الإلكتروني) وحماية حقوق الإنسان.

(6)

المساعدة في تعزيز الأنظمة التكنولوجية المحلية للابتكار والشراكات بين القطاعين العام والخاص من أجل مشاريع التوصيلية المستدامة، وفي تعزيز المحتوى المحلي التعليمي والثقافي لتحسين إمكانية استخدام الإنترنت في المناطق الريفية والمناطق النائية.

AMS4: تعزيز الصمود السيبراني وبناء القدرات في مجال الأمن السيبراني والصمود السيبراني

الهدف: تهيئة بيئة تمكينية لتحقيق توصيلية آمنة ومأمونة.

النتائج المتوقعة

(1) زيادة وتعزيز الثقة والسلامة والأمن في استخدام التكنولوجيات الرقمية، بما في ذلك بناء القدرات وتقديم الدعم في المجالات التالية:

أ) وضع استراتيجيات وطنية للأمن السيبراني، ونماذج/مبادئ توجيهية تشريعية، وآليات وطنية وإقليمية، مع مراعاة الأطر المؤسسية والمعايير والاتفاقيات الدولية المنسقة ذات الصلة؛

ب) تقديم المساعدة التقنية والتدريب والدعم لمستخدمي الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، بما في ذلك دعم الشبكات المجتمعية وصغار المشغلين، لتنفيذ الاستراتيجيات الوطنية للأمن السيبراني، وتشجيع المشاركة النشطة والموثوقة والأمانة في البيئة الرقمية.

(2) تعزيز القدرة السيبرانية على الصمود في جميع البلدان النامية في المنطقة.

(3) تقديم المساعدة إلى البلدان النامية في المنطقة، بما في ذلك دعم الشبكات المجتمعية وصغار المشغلين، للتنفيذ إلى موارد الاتحاد، وكذلك موارد المنظمات المتعاونة مع الاتحاد، المتاحة بشأن الأمن السيبراني والصمود السيبراني واستخدامها.

(4) تعزيز تنمية القدرات البشرية، لا سيما من أجل إشراك النساء والشباب ومشاركتهم في مجالات الأمن السيبراني والصمود السيبراني والمهن والدورات ذات الصلة.

AMS5: أطر الحوكمة والأطر التنظيمية التمكينية للتحول الرقمي المستدام

الهدف: مساعدة الدول الأعضاء في وضع أطر سياساتية وقانونية وتنظيمية للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (ICT) قائمة على الأدلة وآليات التعاون الإقليمي لتعزيز ودعم الإدارة الفعالة والتنمية الرقمية الشاملة في مختلف قطاعات الاقتصاد.

النتائج المتوقعة

- (1) دعم تنمية القدرات والكفاءات والسياسات التمكينية والأطر التنظيمية المتقاربة لإدارة النظام الإيكولوجي الرقمي على نحو يحفز الابتكار التكنولوجي؛ ويدعم اعتماد التكنولوجيات الناشئة واستخدامها بشكل مسؤول؛ وتيسير تكافؤ الفرص بين الجهات الفاعلة التقليدية والجهات الفاعلة الجديدة في السوق، وتهيئة بيئة سيبرانية عالمية ومفتوحة وقادرة على الصمود وأمنة وشاملة؛ وتيسير الاستثمار والابتكار لتشجيع قطاعات جديدة في الاقتصاد الرقمي؛ والمساهمة في توسيع وتحسين التوصلية في المناطق (الريفية/الحضرية/البحرية) المحرومة من الخدمات أو شحيحة الخدمات، بما في ذلك تقديم الدعم للشبكات المجتمعية وصغار المشغلين عند الاقتضاء.
- (2) تعزيز القدرة على تطوير أدوات وعمليات ومنهجيات معيارية لجمع البيانات وتحليلها وأطر معيارية لحوكمة البيانات من أجل الاسترشاد بها في عمليات وضع سياسات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات واستراتيجيات تنميتها لضمان أن تراعي عمليات جمع البيانات حقوق مجتمعات الشعوب الأصلية وأصولها الثقافية ومعارفها التقليدية.
- (3) تعزيز مشاركة البلدان النامية في المنطقة في عمليات الاتحاد بهدف زيادة القدرات والخبرات وفرص الحصول على التمويل.
- (4) المساعدة في إزالة الحواجز التي تحول دون النشر، وفي وضع لوائح محددة كي تسهّل نشر البنية التحتية في المناطق الريفية والمناطق النائية والمناطق المحرومة من الخدمات، ما يعزز بيئة أكثر يسراً للشبكات المجتمعية وصغار المشغلين.

- (5) دعم وضع تشريعات/سياسات/لوائح وطنية بشأن المخلفات الإلكترونية وأطر مسؤولية المنتجين الموسّعة فيما يتعلق بالمخلفات الإلكترونية بما في ذلك الآليات المناسبة لرصدها وتقييمها.

المبادرات الإقليمية لمنطقة الدول العربية

ARB1: التوصيلية الشاملة الهادفة من أجل النمو الشامل للجميع

الهدف: سد فجوة التوصيلية في المنطقة من خلال ضمان النفاذ الهادف إلى الخدمات الرقمية، بما في ذلك التعليم الإلكتروني والرعاية الصحية الإلكترونية والحكومة الإلكترونية من خلال استخدام أدوات ومنصات الاتحاد الدولي للاتصالات/مكتب تنمية الاتصالات (من قبيل منصة النطاق العريض، ومجموعة أدوات رسم خرائط النطاق العريض، ودليل حلول توصيلية الإنترنت في الميل الأخير، ومبادرة Giga، والائتلاف الرقمي للشراكة من أجل التوصيل). وتمكين التخطيط القائم على البيانات، وتعبئة الشراكات، وتعزيز التنسيق بين أصحاب المصلحة، بغية تعزيز التوصيلية الشاملة وميسورة التكلفة والموثوقة التي تدفع عجلة النمو الاقتصادي والشمول الاجتماعي والتنمية المستدامة.

التأثير: تحسين التوصيلية الشاملة والهادفة التي تُحفز النمو الاقتصادي الشامل للجميع، وتشجع الاستثمار، وتُحسن النفاذ إلى الخدمات الأساسية كالتعليم والرعاية الصحية، وتخلق فرص عمل.

النتائج المتوقعة

- (1) توفير إطار لتقاسم التكاليف، ونماذج تمويل مبتكرة، ومساعدة تقنية، من خلال مثلاً تقديم الاستشارات وبناء القدرات لتنفيذ مشاريع واسعة النطاق لتوسيع مدى شبكات النطاق العريض في المناطق النائية والتي تعاني من شح الخدمات.
- (2) توفير آلية للاستفادة من الشراكات بين القطاعين العام والخاص، والتعاون مع المنظمات الدولية لضمان التنفيذ الفعال لمشاريع نشر النطاق العريض.
- (3) تقديم المساعدة التقنية لإعطاء الأولوية لاستعادة الشبكات في المناطق المتضررة من الكوارث والحروب، وضمان تعافي خدمات الاتصالات الحرجة بسرعة من خلال تصميم المشاريع، وإشراك أصحاب المصلحة في التنفيذ، والقيام بجمع التبرعات.
- (4) المساعدة في وضع سياسات واستراتيجيات منسقة وتنفيذها لتسريع تعافي شبكات الاتصالات بعد الكوارث.

- (5) الاستفادة من المبادرات الدولية، مثل مبادرة الشراكة من أجل التوصيل، لتعبئة الموارد المالية واللوجستية لضمان توصيلية هادفة في المناطق النائية والتي تعاني من شح الخدمات.
- (6) تسريع رسم خريطة النطاق العريض لمنطقة الدول العربية، بغية تحديد فجوات التوصيلية بشكل أسرع، وإجراء قياس مرجعي للتقدم، وتوفير رؤى قائمة على الأدلة لصنع السياسات.
- (7) تنظيم ورش عمل بناء القدرات بهدف تعزيز المهارات المحلية، وخاصةً المهارات الرقمية اللازمة لتخطيط البنية التحتية وتشغيلها وصيانتها، لضمان الاعتماد على الذات.
- (8) وضع وتقديم مبادئ توجيهية للإطار التنظيمي، وتقديم المساعدة لدعم استخدام التكنولوجيا الساتلية لربط المناطق النائية والمعرضة للكوارث، بغية تقديم نفاذ دون انقطاع إلى الخدمات الرقمية الأساسية من خلال تقديم الخبرة والاستشارات وتصميم المشاريع التجريبية، فضلاً عن تيسير التواصل مع أصحاب المصلحة لتعزيز التنسيق وتسريع نشر خدمات الاتصالات الساتلية.
- (9) تيسير وضع استراتيجية منسقة بين الدول العربية لنشر واستخدام البنية التحتية للكبلات الأرضية والبحرية.
- (10) وضع وتقديم مبادئ توجيهية للإطار التنظيمي من أجل تعزيز سياسات النفاذ المفتوح، وتشجيع الاستثمارات التعاونية في أنظمة جديدة عالية السعة ونقاط توصيل متنوعة، وتعزيز تطوير الشبكات الأرضية المترابطة لتعظيم مدى وصول وتأثير السعة البحرية والبرية في جميع أنحاء المنطقة العربية.
- (11) وضع وتقديم مبادئ توجيهية ودعم تنفيذ السياسات التي تعزز أسواق النطاق العريض التنافسية في جميع أنحاء المنطقة العربية، ووضع التزامات شاملة فعالة للخدمة الشاملة، سعياً في نهاية المطاف إلى خفض تكاليف الخدمات وتوسيع نطاق النفاذ إلى النطاق العريض ميسور التكلفة لجميع المواطنين في المنطقة.
- (12) دعم استخدام التكنولوجيات الجديدة والناشئة، بما في ذلك تطبيقات الذكاء الاصطناعي (AI)، لتعزيز كفاءة وفعالية تخطيط البنية التحتية للنطاق العريض ونشرها وإدارتها.

ARB2: النهوض بالتحول الرقمي المستدام من أجل اقتصاد رقمي قادر على الصمود وشامل للجميع

الهدف: تمكين الدول الأعضاء في المنطقة العربية من تسخير التكنولوجيات الرقمية لتحقيق نمو اقتصادي مستدام، وتعزيز الرفاه الاجتماعي، والوصول المنصف إلى الفرص مع التركيز على تعزيز الممارسات المستدامة لتحقيق أهداف التنمية المستدامة (SDG) ومحصلات القمة العالمية لمجتمع المعلومات (WSIS)، وبناء اقتصاد رقمي شامل للجميع وقادر على الصمود.

التأثير

- بناء اقتصاد رقمي قادر على الصمود وشامل للجميع في منطقة الدول العربية.
- تحسين جودة الخدمات العامة الشاملة من خلال اعتماد التكنولوجيات الرقمية المتقدمة.
- دعم المجتمعات والمناطق التي تعاني من شح الخدمات للمساهمة في تحقيق أهداف التنمية المستدامة من خلال برامج التمكين الرقمي.

النتائج المتوقعة

- (1) دعم الدول الأعضاء في وضع وتحديث استراتيجياتها وسياساتها الوطنية للتحول الرقمي (DTS)، بما يتماشى مع المعايير الإقليمية والعالمية، بهدف تحسين إمكانية النفاذ الرقمي والشمولية كأولوية، بغية بناء القدرات، وتعزيز الابتكار، ورصد تنفيذ النفاذ الرقمي، وإقامة شراكات جديدة أو تعزيز الشراكات القائمة.
- (2) تصميم وتنفيذ مبادرات تجريبية بشأن استراتيجيات التحول الرقمي لتوليد رؤى قائمة على الأدلة، والممارسات الفضلى، ونماذج قابلة للتطوير.
- (3) إنشاء منصات إقليمية للتعاون وتبادل المعرفة تعزز نُهج التحول الرقمي الشاملة للجميع والمستدامة والمحددة السياق.
- (4) تعزيز المهارات والقدرات المؤسسية، ودعم وضع أطر تعاون أصحاب المصلحة داخل الدول الأعضاء لضمان تخطيط ورصد وتنفيذ جداول أعمال التحول الرقمي بشكل فعال.
- (5) وضع أطر حوكمة تكيفية للاستجابة بسرعة للتطورات التكنولوجية ودعم التحول الرقمي الإقليمي

- (6) وضع أطر تمكينية تنظيمية وسياساتية تدعم وتيسر نشر شبكات الأرض والشبكات الساتلية، والبنية التحتية الذكية.
- (7) مساعدة الدول الأعضاء على اعتماد معايير إعادة تدوير تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الخضراء وإدارة المخلفات، والاستفادة من تكنولوجيات مثل إنترنت الأشياء والذكاء الاصطناعي (AI) لتحسين استخدام الموارد، ومراقبة التأثير البيئي، وتعزيز الاستدامة.
- (8) تيسير اعتماد سياسات تمكينية تعزز الشمول الرقمي وتوفر برامج بناء القدرات وتنمية المهارات لجميع شرائح المجتمع، وخاصة الشباب والنساء والمجتمعات منخفضة الدخل، من خلال الاستفادة من أكاديمية الاتحاد الدولي للاتصالات ومراكز التدريب التقني التابعة لها، وكذلك من خلال تعبئة الشراكات مع شركات التكنولوجيا الخاصة لتوفير شهادات مدعومة، وبرامج تدريب داخلي، وبرامج تدريب مهني تستهدف المهارات التي عليها طلب عال.
- (9) دعم الدول الأعضاء، وخاصة تلك التي لا تزال في طور النمو أو تلك الأقل تقدماً، في تقييم وتعزيز الاستدامة والجاهزية الرقمية لمدن ومجتمعاتها الذكية المستدامة، بما يتماشى مع معايير الاتحاد والممارسات الفضلى.
- (10) تعزيز النفاذ ميسور التكلفة إلى الخدمات والأجهزة الرقمية، وخاصة في المجتمعات والمناطق التي تعاني من شح الخدمات.
- (11) تقديم الدعم لتطوير بنية تحتية عامة رقمية قوية في مختلف القطاعات، مثل الرعاية الصحية والتعليم والنقل، مع إعطاء الأولوية للابتكارات التي تعزز النفاذ إلى الخدمات في المناطق التي تعاني من شح الخدمات.
- (12) الدعوة إلى تطبيق حلول رقمية آمنة وقابلة للتشغيل البيني، وتقديم التوجيه بشأنها، لتحسين التخطيط الحضري وإمكانية النفاذ في تقديم الخدمات العامة، بغية ضمان الكفاءة والاستدامة.

ARB3: تعزيز اتصالات التأهب للطوارئ والاستجابة لها في المنطقة العربية

الهدف: تعزيز التأهب للطوارئ والقدرة على الصمود في وجه الكوارث في منطقة الدول العربية من خلال دمج أنظمة اتصالات قادرة على الصمود، وآليات إنذار مبكر شمولية، وأطر تنسيق إقليمية. وتستفيد هذه المبادرة من أحدث التكنولوجيات، بما في ذلك الذكاء الاصطناعي (AI)، وإنترنت الأشياء (IoT)، والتنبيه عبر الأجهزة المتنقلة، وسد الفجوات القائمة في القدرات الوطنية والتعاون الإقليمي.

التأثير: من شأن تعزيز القدرة على الصمود في وجه الكوارث أن يحمي الأرواح وسبل العيش، ويقلل مواطن الضعف في وجه الكوارث الطبيعية والبشرية المنشأ، ويحسن كفاءة الاستجابة للطوارئ. ومن خلال دمج الاتصالات المتقدمة مع أنظمة الإنذار المبكر، ستكون المجتمعات أكثر استعداداً لتخفيف آثار الكوارث.

النتائج المتوقعة

- (1) إنشاء مركز تنسيق إقليمي مجهز بالاتصالات الساتلية والأرضية، للعمل كنقطة اتصال مركزية لتبادل المعلومات والاستجابة للكوارث.
- (2) دعم الدول العربية الأعضاء في إنشاء أو تحديث المراكز الوطنية لتنسيق اتصالات الطوارئ، وخاصة في المناطق الهشة والمتأثرة بالنزاعات.
- (3) تعزيز الإنذارات الوطنية والمحلية من خلال أنظمة قائمة على بروتوكول الإنذار المشترك (CAP) وتنبيهات عبر الأجهزة المتنقلة (مثل الرسائل النصية القصيرة، والإذاعة الخلوية) للكوارث الطبيعية والبشرية المنشأ (الفيضانات والزلازل والنزاعات).
- (4) دمج مبادرة الإنذار المبكر لجميع لدى الهيئات التنظيمية والجهات المعنية الوطنية الأخرى.
- (5) دعم تطوير أو تحديث الخطط الوطنية للاتصالات في حالات الطوارئ (NETP) في الدول العربية الأعضاء لضمان الاستعداد المنظم والاستجابة المنسقة للأزمات.
- (6) تعزيز نشر شبكات الاتصالات القادرة على تحمل ظروف الكوارث.

- (7) تيسير النشر السريع لأنظمة الاتصالات في حالات الطوارئ بعد الأزمات وإعادة تأهيلها.
- (8) إنشاء شبكة إقليمية من الخبراء والأفرقة الوطنية التي يمكن حشدتها على الصعيد الوطني خلال الأزمات للاستجابة السريعة لدعم تنفيذ الخطة الوطنية للاتصالات في حالات الطوارئ.
- (9) تعزيز التبادل بين الأقران ونشر الممارسات الفضلى.
- (10) تيسير التعاون والحوار الإقليميين مع مقدمي الخدمات الساتلية، بهدف تعزيز النفاذ إلى الحلول الساتلية في المناطق النائية والتي تعاني من شح الخدمات والمعرضة للكوارث، بما يتماشى مع ولاية الاتحاد لتعزيز التوصيلية الشاملة وقدرة الاتصالات على الصمود.
- (11) تنظيم ورش عمل تدريبية إقليمية ووطنية وعمليات مكتبية (TTX) قائمة على المحاكاة لتقييم الجاهزية وتحسين التنسيق.
- (12) إعداد أدلة تدريبية وأدلة تخطيط قائمة على السيناريوهات.
- (13) تقديم المساعدة التقنية والقانونية للدول العربية الأعضاء في التوقيع على اتفاقية تامبيري بشأن توفير موارد الاتصالات لتخفيف آثار الكوارث وعمليات الإغاثة والتصديق عليها وتنفيذها.
- (14) العمل مع الشركاء الإقليميين لإنشاء وتعزيز أرقام طوارئ وبروتوكولات اتصال موحدة بين الدول الأعضاء.
- (15) إعداد وثيقة سياسات إقليمية شاملة وخطة عمل تتناول المخاطر العابرة للحدود، وقدرة الاتصالات على الصمود، وحوكمة الأزمات.
- (16) إدراج أطر تقييم المخاطر، وإرشادات تنظيمية، وعمليات محاكاة إقليمية.
- (17) تعزيز قدرة البنية التحتية والخدمات الحيوية على الصمود، وفي هذا الصدد، ستُعطي السياسة الإقليمية وخطة العمل بشأن الإدارة الشاملة للمخاطر الأولية لاعتماد التكنولوجيات الناشئة، بما في ذلك الذكاء الاصطناعي وإنترنت الأشياء.

ARB4: الأنظمة الإيكولوجية للابتكار لدعم اعتماد ونمو التكنولوجيات الناشئة، بما في ذلك الذكاء الاصطناعي

الهدف: وضع استراتيجية شاملة تحفز إنشاء الأنظمة الإيكولوجية للذكاء الاصطناعي (AI) والابتكار الرقمي في جميع أنحاء منطقة الدول العربية، بحيث تكون قادرة على مواكبة الثورات التقنية، وتهيئة بيئة مستدامة تحفز استخدام التكنولوجيات الناشئة، وتدعم نمو الشركات متناهية الصغر والصغيرة والمتوسطة والشركات الناشئة، وتدفع عجلة النمو الاقتصادي، وتبني القدرة على الصمود في وجه التطورات التكنولوجية، وتساهم بشكل كبير في التنمية الاجتماعية والاقتصادية للمنطقة.

التأثير

- تعزيز الإنتاجية والابتكار: من خلال اعتماد التكنولوجيات الرقمية مثل الذكاء الاصطناعي وإنترنت الأشياء (IoT) وسلاسل الكتل، وبالتالي تعزيز الإنتاجية وتعزيز الابتكار.
- تعزيز قدرة المنطقة العربية على اعتماد التكنولوجيات الرقمية التحولية وتوسيع نطاقها من خلال إنشاء نظام إيكولوجي للابتكار قائم على الذكاء الاصطناعي.
- تعزيز التعاون بين الحكومات والقطاع الخاص والهيئات الأكاديمية لدفع عجلة الابتكار والنمو الاقتصادي.
- تسريع اعتماد التكنولوجيات الناشئة لمواجهة التحديات الإقليمية في القطاعات الحيوية مثل الصحة والطاقة والنقل.

النتائج المتوقعة

- (1) البحث في حلول قائمة على الذكاء الاصطناعي لتحسين جودة حياة الأشخاص ذوي الإعاقة والاحتياجات المحددة، بمن فيهم الأشخاص المصابون باضطرابات طيف التوحد والإعاقات البصرية/السمعية.
- (2) إنشاء برامج تدريب إقليمية ومراكز ابتكار لبناء الخبرات في مجال الذكاء الاصطناعي وعلوم البيانات وأخلاقيات الذكاء الاصطناعي بين الشباب والمهنيين في المنطقة العربية.
- (3) دعم الدول العربية الأعضاء في وضع وتنفيذ استراتيجيات وسياسات وطنية للابتكار الرقمي، وإجراء تقييمات للابتكار القطاعي للتمكن من تقييم فجوات الابتكار الرقمي بدقة.

- (4) إنشاء منصات معرفة بشأن الابتكار لتبادل الخبرات والممارسات الفضلى بين الدول الأعضاء، بشأن التكنولوجيات الجديدة ذات الصلة والأطر التنظيمية والسياسات والاستراتيجيات لتسريع اعتماد التكنولوجيات الناشئة، بما في ذلك الذكاء الاصطناعي.
- (5) دعم الدول العربية الأعضاء في إنشاء وتطوير حاضنات للابتكار ومراكز تكنولوجيا لدعم الشركات الناشئة والصغيرة.
- (6) تعزيز التعاون والتنسيق بين القطاعين العام والخاص لتسريع اعتماد التكنولوجيات الناشئة، بما في ذلك الذكاء الاصطناعي.
- (7) دعم إنشاء منصات ابتكار لإنشاء مشاريع قائمة على الأولويات الإقليمية.

ARB5: قدرة الأمن السيبراني على الصمود من أجل مستقبل عربي رقمي

الهدف: تعزيز قدرة الأمن السيبراني على الصمود وحوكته في المنطقة العربية، وتشجيع الابتكار والشمولية والتنمية المستدامة من خلال استخدام الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات (ICT). وتهدف هذه المبادرة إلى تعزيز الأمن الوطني، وتحفيز التحول المجتمعي، ودعم الانتقال نحو مجتمع رقمي بالكامل.

التأثير

- تعزيز أطر الأمن السيبراني الوطنية، وتحسين الأمن والخصوصية والحوكمة.
- تعزيز النمو الاقتصادي من خلال ضمان الاستخدام الآمن للتكنولوجيات الناشئة وتعزيز الاقتصاد الرقمي.
- دعم التحول المجتمعي من خلال زيادة الوعي بتهديدات الأمن السيبراني وتشجيع السلوك المسؤول على الإنترنت.

النتائج المتوقعة

- (1) مساعدة الدول العربية الأعضاء في وضع أطر شاملة للأمن السيبراني واستراتيجيات وطنية تتناول الأمن وحماية الأطفال على الإنترنت، وتحديد أهداف ومسؤوليات وآليات إنفاذ واضحة.
- (2) موازنة استراتيجيات الأمن السيبراني الوطنية مع الممارسات الفضلى العالمية لتعزيز الحوكمة والقدرة على الصمود، وتعزيز الأمن السيبراني في الدول العربية الأعضاء.
- (3) تنظيم ورش عمل وحملات لتعزيز فهم تهديدات الأمن السيبراني، ورفع مستوى الوعي المجتمعي بالسلامة على الإنترنت والسلوك الرقمي المسؤول، بالإضافة إلى إجراء تدريبات سيبرانية إقليمية و/أو عالمية.
- (4) تيسير إنشاء مراكز ابتكار مخصصة لتطوير حلول وتكنولوجيات متقدمة بشأن الأمن السيبراني.
- (5) تعزيز التعاون بين الهيئات الأكاديمية والصناعة لتسريع البحث والابتكار والتطبيقات العملية في مجال الأمن السيبراني.
- (6) دعم بناء قوة عاملة ماهرة في مجال الأمن السيبراني من خلال برامج تدريبية وشهادات وتدريبات سيبرانية إقليمية و/أو عالمية.

- (7) تقديم الاستشارات والخبرة في نشر بنية تحتية آمنة وموثوقة لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات لتلبية متطلبات التكنولوجيات الناشئة مثل الذكاء الاصطناعي (AI) وإنترنت الأشياء وسلاسل الكتل
- (8) دعم المبادرات الرامية إلى تعزيز التوصيلية في المناطق التي تعاني من شح الخدمات والمناطق الريفية، وضمان إمكانية النفاذ إلى البنية التحتية للأمن السيبراني وشموليتها، وتعزيز النمو الرقمي المنصف.
- (9) تقديم المساعدة التقنية لتعزيز قدرات الأفرقة الوطنية للاستجابة للحوادث الحاسوبية في إدارة الحوادث السيبرانية وتخفيف آثارها.
- (10) تعزيز التعاون الدولي لضمان حماية قوية للبيانات وتيسير تبادل الممارسات الفضلى من أجل حوكمة الأمن السيبراني.

المبادرات الإقليمية لمنطقة آسيا والمحيط الهادئ

ASP1: معالجة الاحتياجات الخاصة لأقل البلدان نمواً، والدول الجزرية الصغيرة النامية، بما فيها بلدان جزر المحيط الهادئ، والبلدان النامية غير الساحلية

الهدف: تقديم مساعدة خاصة لأقل البلدان نمواً (LDC) والدول الجزرية الصغيرة النامية (SIDS)، بما فيها بلدان جزر المحيط الهادئ، والبلدان النامية غير الساحلية (LLDC) لدعمها في تحقيق أولوياتها المتعلقة بالاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (ICT).

النتائج المتوقعة

- (1) تطوير الأطر السياساتية والتنظيمية للبنى التحتية للنطاق العريض، وتطبيقات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، والأمن السيبراني، مع مراعاة الاحتياجات الخاصة لأقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية، بما فيها البلدان الجزرية في المحيط الهادئ، والبلدان النامية غير الساحلية.
- (2) تنمية القدرات البشرية لمواجهة التحديات السياساتية والتنظيمية المستقبلية المتعلقة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات.
- (3) تعزيز النفاذ المرن والشامل والهادف إلى النطاق العريض بتكلفة ميسورة في أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية، بما فيها البلدان الجزرية في المحيط الهادئ، والبلدان النامية غير الساحلية، ولا سيما في المجتمعات النائية.
- (4) مساعدة أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية، بما فيها البلدان الجزرية في المحيط الهادئ، والبلدان النامية غير الساحلية في نشر تطبيقات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في إدارة حالات الكوارث فيما يتعلق بالتنبؤ بالكوارث والتأهب لوقوعها والتكيف معها ورصدها وتخفيف آثارها والتصدي لها وإعادة تأهيل شبكات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والعمل على تعافيها، استناداً إلى أولويات هذه البلدان والدول من الاحتياجات.
- (5) مساعدة أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية، بما فيها البلدان الجزرية في المحيط الهادئ، والبلدان النامية غير الساحلية في ما تبذله من جهود ترمي إلى تحقيق الأهداف المتفق عليها دولياً، كخطة التنمية المستدامة لعام 2030، وإطار سنداي للحد من مخاطر الكوارث، وبرنامج عمل إسطنبول لأقل البلدان نمواً، وخطة عمل أتيغوا وبربودا للدول الجزرية الصغيرة النامية، وبرنامج عمل فيينا للبلدان النامية غير الساحلية.

ASP2: تسخير الاتصالات/تكنولوجيات المعلومات والاتصالات لدعم التحول الرقمي الشامل والمستدام

الهدف: مساعدة الدول الأعضاء في استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات والتكنولوجيات الناشئة لتحقيق التحول الرقمي الشامل والمستدام عن طريق بناء القدرات البشرية والمؤسسية، وسد الفجوات الرقمية، وتحسين المهارات الرقمية وتوسيع نطاقها، وتقليص الفجوة بين الجنسين، ومساعدة الفئات السكانية التي ربما تعاني أوضاعاً هشة¹.

النتائج المتوقعة

- (1) وضع سياسات واستراتيجيات ومبادئ توجيهية تدعم التحول الرقمي الفعال والمستدام في القطاعين العام والخاص، ويشمل ذلك ما يدعم منها الانتقال إلى الحكومة الرقمية واستخدام الاتصالات/تكنولوجيات المعلومات الناشئة.
- (2) إنشاء مستودع لجميع الأعمال المتعلقة بالتحول الرقمي التي اضطلع بها في إطار الاتحاد الدولي للاتصالات منذ انعقاد المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (كيغالي، 2022)، وتحديث هذا المستودع سنوياً.
- (3) تسريع جاهزية البنى التحتية الرقمية من خلال نشر البنى التحتية والمنصات الملائمة التي تدعم تقديم خدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في الوقت المناسب، لتحسين تقديم الخدمات ذات القيمة المضافة في مجالات مثل الصحة والتعليم وتغير المناخ والبيئة والزراعة والخدمات المالية؛ ويمكن استخدام قنوات تمويل متنوعة، تشمل صناديق وموارد التعافي الاقتصادي المقدمة من المصارف الإنمائية في إطار هذه العملية.
- (4) وضع برامج وطنية/إقليمية مشتركة بين القطاعات لمحو الأمية الرقمية وتنمية المهارات الرقمية ومهارات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، والشمول الرقمي لدعم مشاركة الجميع في التحول الرقمي، وتكوين قوى عاملة ماهرة في مجال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وزيادة الطلب على خدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات. وينبغي أن تراعي هذه البرامج أيضاً الفئات السكانية التي ربما تعاني أوضاعاً هشة.

¹ يُقصد بذلك الأشخاص ذوو الاحتياجات المحددة مثل الأطفال والنساء والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية واللاجئين وكبار السن والأشخاص ذوي الإعاقة.

- (5) تنمية القدرات البشرية لسد الفجوة التقييسية، بما في ذلك التعاون مع قطاع تقييس الاتصالات وغيره من منظمات وضع المعايير.
- (6) تعزيز التعاون الدولي المتعلق بالتكنولوجيات الجديدة والناشئة للاتصالات/تكنولوجيات المعلومات والاتصالات لضمان قدرة جميع البلدان على الاستفادة من التحول الرقمي والمساهمة في سلسلة القيمة العالمية.

ASP3: تعزيز تنمية البنى التحتية من أجل تحسين التوصيلية الرقمية وتوصيل غير الموصولين

الهدف: مساعدة الدول الأعضاء في تنمية البنى التحتية للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (ICT) تيسيراً لتقديم الخدمات والتطبيقات الهادفة بتكلفة ميسورة، وتوصيل غير الموصولين.

النتائج المتوقعة

- (1) انتقال/تحول الشبكات التماثلية إلى شبكات رقمية ملائمة، وتطبيق تكنولوجيات سلكية ولاسلكية ميسورة التكلفة (بما في ذلك قابلية التشغيل البيئي للبنية التحتية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات)، وتحقيق الاستخدام الأمثل للمكاسب الرقمية.
- (2) الاستخدام الأقصى للتكنولوجيات الجديدة والناشئة من أجل تطوير شبكات الاتصالات، مثل شبكات الجيل الخامس.
- (3) تنمية القدرة على استعراض الأهداف الوطنية القائمة المتعلقة بالنطاق العريض، ومراجعتها إن لزم الأمر، من أجل توفير النفاذ إلى النطاق العريض في المناطق المحرومة من الخدمات والمناطق التي تعاني نقص الخدمات، ولا سيما في المجتمعات النائية؛ وتعزيز النفاذ ميسور التكلفة إلى النطاق العريض للجميع، وخصوصاً الفئات السكانية التي ربما تعاني أوضاعاً هشة²؛ وإنشاء صناديق الخدمة الشاملة واستخدامها بفعالية؛ واستحداث نماذج تجارية مستدامة مالياً وتشغيلياً.
- (4) تشجيع إنشاء نقاط تبادل للإنترنت ومبادرات التوصيلية المجتمعية باعتبارها حلاً طويلاً الأجل لتحسين التوصيلية ونشر الشبكات والتطبيقات القائمة على الإصدار السادس لبروتوكول الإنترنت (IPv6)، وتيسير الانتقال من الإصدار الرابع لبروتوكول الإنترنت (IPv4) إلى الإصدار السادس.
- (5) تعزيز القدرة على تنفيذ إجراءات للمطابقة وقابلية التشغيل البيئي (C&I)، وتيسير إنشاء أنظمة إقليمية/دول إقليمية مشتركة للمطابقة وقابلية التشغيل البيئي (بما في ذلك اعتماد ترتيبات للاعتراف المتبادل وتنفيذها).

² يُقصد بذلك الأشخاص ذوو الاحتياجات المحددة مثل الأطفال والنساء والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية واللاجئين وكبار السن والأشخاص ذوي الإعاقة.

- (6) زيادة القدرة على معالجة قضايا إدارة الطيف، بما في ذلك تخطيط الترددات الراديوية، وإعادة توزيع الطيف، وتحسين نظم مراقبة الطيف، وتيسير تنفيذ قرارات المؤتمرات العالمية للاتصالات الراديوية
- (7) تحسين المهارات اللازمة لتطوير خدمات شبكات الأرض والشبكات الأخرى غير شبكات الأرض واستخدامها.
- (8) تحسين التوصيلية بالاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات إقليمياً وتعزيز التعاون مع المنظمات الدولية/الإقليمية في تنفيذ برامج من قبيل برنامج طريق المعلومات فائق السرعة لمنطقة آسيا والمحيط الهادئ.

ASP4: تمكين قطاع مبتكر ومستدام للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات

الهدف: مساعدة الدول الأعضاء في وضع أطر سياسية وتنظيمية ملائمة تعزز الابتكار والاستثمار والاستدامة في قطاع الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (ICT)، عن طرق تمكين الابتكار المتمحور حول تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ونمو الشركات الناشئة والشركات متناهية الصغر والصغيرة والمتوسطة (MSME)، مع تلبية الحاجة إلى تحقيق الاستدامة كذلك.

النتائج المتوقعة

- (1) تهيئة بيئة سياساتية وتنظيمية تمكينية وتبادل الممارسات الفضلى لتشجيع الابتكار وريادة الأعمال والاستثمار في قطاع الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.
- (2) صياغة واستعراض استراتيجيات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وبرامجها وسياساتها وأطرها التنظيمية الوطنية التي تحدد عوائق الدخول إلى السوق وتدعم دخول الشركات الناشئة والمشاريع الصغيرة والمتوسطة ومتناهية الصغر إلى السوق ونموها وتوصيليتها، وتيسر سبل التحول الرقمي، وتمكّن من اعتماد الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الجديدة والناشئة.
- (3) تهيئة بيئة تمكينية تدعم الشركات الناشئة والمشاريع الصغيرة والمتوسطة ومتناهية الصغر من أجل التصميم والتصنيع المحليين لمعدات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وتعزيز الوعي وبناء القدرات في مجال حماية حقوق الملكية الفكرية (IPR).
- (4) تعزيز الممارسات وتبادلها لدعم الابتكار المتمحور حول تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، مراكز الابتكار وحاضنات الأعمال والمسرّعات وبرامج التوجيه، بسبل منها الاستفادة من مراكز الابتكار والتسريع التابعة للاتحاد.
- (5) وضع أطر استراتيجية وتحسين القدرة على دعم أنشطة البحث والتطوير، بما في ذلك ما يتعلق بالاتصالات/تكنولوجيات المعلومات والاتصالات الناشئة، وتطوير المنتجات.
- (6) وضع استراتيجيات وسياسات وطنية للابتكار الرقمي، وتعزيز الشركات متعددة أصحاب المصلحة ومعددة القطاعات لإنشاء قطاع للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات مبتكر وهادف ومستدام.

ASP5: دعم بيئة آمنة ومأمونة وقادرة على الصمود للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات

الهدف: مساعدة الدول الأعضاء في إنشاء شبكات وخدمات للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (ICT) آمنة ومأمونة وموثوقة وقادرة على الصمود، وصيانتها، وفي التصدي للتحديات المتصلة بتغير المناخ وإدارة الكوارث وحالات الطوارئ.

النتائج المتوقعة

- (1) وضع استراتيجيات وطنية/إقليمية للأمن السيبراني؛ وبناء القدرات الوطنية/الإقليمية في مجال الأمن السيبراني، كإنشاء أفرقة استجابة للحوادث الحاسوبية (CIRT)؛ وتبادل الممارسات الجيدة من أجل تنمية ثقافة الأمن السيبراني.
- (2) تعزيز التعاون والتنسيق المؤسسين فيما بين الجهات الفاعلة الرئيسية وأصحاب المصلحة الرئيسيين على الصُّعد الوطني والإقليمي والعالمي (بسبل منها تنظيم دورات تدريبية في المجال السيبراني)، وتحسين القدرة على معالجة قضايا الأمن السيبراني.
- (3) وضع برامج مشتركة بين القطاعات بشأن بناء مهارات الأفراد والشركات في مجال الصحة السيبرانية والإلمام بالمعارف السيبرانية، لتعزيز الثقة في استخدام الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات
- (4) وضع خطط وطنية للاتصالات في حالات الطوارئ ومبادرات وطنية قائمة على الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، لنشر الإنذارات المبكرة، والتصدي للكوارث في الوقت المناسب، وتقديم المساعدات الإنسانية الأخرى في الكوارث وحالات الطوارئ.
- (5) إدماج خصائص القدرة على الصمود أمام الكوارث في شبكات الاتصالات وتبناها التحتية؛ ووضع حلول قائمة على الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (تشمل استخدام التكنولوجيات اللاسلكية والساتلية) لزيادة قدرة الشبكات على الصمود.
- (6) استحداث نظم قائمة على المعايير للرصد والإنذار المبكر تتصل بالشبكات الوطنية والإقليمية وزيادة استخدام نظم الاستشعار الأرضية/الفضائية النشطة والمنفعلة للتنبؤ بالكوارث واستشعارها والتخفيف من آثارها.
- (7) الترويج للمبادئ التوجيهية والممارسات الفضلى المتعلقة بأمان الاتصالات/تكنولوجيات المعلومات والاتصالات لدعم المستهلكين وحمايتهم، بما في ذلك المسائل المتعلقة بالرسائل الاقتحامية، والاحتيال عبر الإنترنت، وانتحال هوية طالب النداء، والأجهزة المزيفة، وسرقة الأجهزة المتنقلة.

- (8) وضع استراتيجيات وتدابير شاملة للمساعدة في التخفيف من الآثار المدمرة لتغير المناخ والتصدي لها.
- (9) وضع سياسات ولوائح تنظيمية وخطط عمل واستراتيجيات وطنية شاملة لإدارة المخلفات الإلكترونية لدعم اقتصاد دائري مستدام.
- (10) تعزيز القدرات على وضع وتنفيذ سياسات ولوائح تنظيمية واستراتيجيات مستدامة بيئياً في مجال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛ وتبادل الممارسات الفضلى والابتكارات في مجال الحد من غازات الدفيئة وكفاءة استخدام الطاقة في مختلف القطاعات، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر، قطاعات الصحة والتعليم والبيئة والزراعة والخدمات الحكومية والمالية.

المبادرات الإقليمية لمنطقة كومنولث الدول المستقلة

CIS1: إدخال أنظمة وشبكات جديدة وناشئة في مجال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات

الهدف: إن الحاجة إلى سد الفجوة الرقمية من حيث التوفر التقني لخدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (ICT)، واستمرار ظهور أنظمة وشبكات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الجديدة، تجعل من الضروري أن تعمل الدول الأعضاء ودوائر الأعمال والأكاديمية في منطقة كومنولث الدول المستقلة معاً لتحقيق تكاملها.

النتائج المتوقعة

- (1) دراسات لإدارة موارد الترددات الراديوية والمدارات، بما في ذلك جوانب رصد ومراقبة استخدامها، من أجل إدخال أنظمة وشبكات جديدة وناشئة للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.
- (2) تحليل سبل تطوير وتطبيق تكنولوجيا المعلومات والاتصالات المراعية للبيئة، بما في ذلك تحسين كفاءة استخدام الطاقة.
- (3) دراسات لتنفيذ أنظمة وشبكات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات المتعلقة بالميثافيرس

CIS2: تعليم ومهارات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، بما في ذلك للأشخاص ذوي الإعاقة والأشخاص ذوي الاحتياجات المحددة

الهدف: إن الحاجة إلى سد الفجوة في المهارات الرقمية في استخدام الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (ICT)، بالإضافة إلى ضرورة مشاركة جميع شرائح السكان، بمن فيهم الأشخاص ذوو الإعاقة والأشخاص ذوو الاحتياجات المحددة، في الاقتصاد الرقمي وعمليات التحول الرقمي، تستلزم مزيداً من التركيز على تعليم ومهارات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في منطقة كومنولث الدول المستقلة.

النتائج المتوقعة

- (1) دراسات بشأن تحسين الإلمام بالمعارف الرقمية والمهارات الرقمية للأشخاص ذوي الإعاقة والأشخاص ذوي الاحتياجات المحددة من أجل التحول الرقمي.
- (2) استخدام الميثافيرس للتعليم عن بُعد، بما في ذلك للأشخاص ذوي الإعاقة والأشخاص ذوي الاحتياجات المحددة.
- (3) إنشاء شبكة من مؤسسات التدريب التي تنفذ برامج لتنمية الإمكانات البشرية للأشخاص ذوي الإعاقة والأشخاص ذوي الاحتياجات المحددة، مع مراعاة الحاجة إلى وضع الإطار المنهجي اللازم ودمج الوسائل التقنية المتخصصة.
- (4) إنشاء منصة تعليمية إقليمية لتبادل الخبرات وتدريب الموظفين التقنيين في مجال الإذاعة الرقمية وإنتاج المحتوى الإعلامي.
- (5) تعزيز الموارد البشرية في مجال تكنولوجيا الاتصالات والإذاعة الساتلية، بما في ذلك من خلال حلقات دراسية تدريبية إقليمية.

CIS3: الأمن في استخدام الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، بما في ذلك مكافحة الاحتيال

الهدف: إن الحاجة إلى بناء الثقة والأمن في معالجة مسألة سد الفجوة الرقمية واستمرار ظهور تهديدات سيبرانية جديدة وأشكال جديدة من الجرائم الاقتصادية باستخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (ICT)، تجعل من الضروري مواصلة التركيز على قضايا الأمن السيبراني في منطقة كومنولث الدول المستقلة (CIS)

النتائج المتوقعة

- (1) دراسة استخدام الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لمكافحة الجريمة الاقتصادية والاحتيال عن طريق تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.
- (2) التعاون والمساعدة التقنية لحماية البنية التحتية الحيوية للمعلومات.
- (3) إنشاء ودعم أفرقة التصدي للحوادث الحاسوبية في منطقة كومنولث الدول المستقلة، بما في ذلك منطقة آسيا الوسطى الفرعية.
- (4) تعزيز تدريب الموظفين التقنيين في مجال الأمن في استخدام الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في منطقة كومنولث الدول المستقلة ومنطقة آسيا الوسطى الفرعية، بما في ذلك من خلال مراكز تدريب متخصصة وتمرين سيبرانية.

CIS4: البيئة التمكينية وتنظيم الاتصالات/تكنولوجيات المعلومات والاتصالات

الهدف: إن الحاجة إلى سد الفجوة الرقمية من حيث ميسورية التكاليف، واستمرار ظهور أنظمة وشبكات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (ICT) الجديدة، تجعل من الضروري ضمان تطور التنظيم الرقمي في الوقت المناسب وصياغة استراتيجيات التنمية الرقمية في بلدان كومنولث الدول المستقلة (CIS) وفي جميع أنحاء المنطقة.

النتائج المتوقعة

- (1) دراسة سبل تطبيق نهج إقليمي مشترك للتحويل الرقمي، والذي ينطوي على تجميع جهود وموارد بلدان منطقة كومنولث الدول المستقلة.
- (2) تشكيل الأطر التنظيمية لتكنولوجيات وأنظمة الذكاء الاصطناعي (AI) والميتافيرس.
- (3) إنشاء نظام إقليمي لتطوير مجمعات تكنولوجيا المعلومات وتشغيلها وتفاعلها.
- (4) وضع أطر تنظيمية لتطوير الأنظمة غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض والنفاز إليها.

CIS5: تطوير وتطبيق تكنولوجيات الذكاء الاصطناعي

الهدف: يتيح ظهور تكنولوجيات الذكاء الاصطناعي (AI) مجموعة واسعة من الفرص لاستخدامها في حل المشاكل التي تواجه قطاع الاتصالات في بلدان كومنولث الدول المستقلة.

النتائج المتوقعة

- (1) دراسة استخدام الذكاء الاصطناعي لتحسين جودة حياة الأشخاص ذوي الإعاقة وذوي الاحتياجات المحددة، بمن فيهم الذين يعانون من اضطرابات التوحد.
- (2) إدخال منصات رقمية قائمة على الذكاء الاصطناعي والبيانات الضخمة لقياس مجتمع المعلومات والتنمية المستدامة.
- (3) تطبيق الذكاء الاصطناعي والتكنولوجيات ذات الصلة لرصد المناخ والمعايير البيئية.
- (4) إنشاء فرع إقليمي لمنصة الذكاء الاصطناعي من أجل المصلحة العامة لأغراض التنمية.

المبادرات الإقليمية لمنطقة أوروبا

EUR1: تطوير البنية التحتية الرقمية

الهدف: الهدف من هذه المبادرة هو تيسير تحقيق التوصيلية الشاملة والهادفة من خلال استحداث بنى تحتية قادرة على الصمود ومتآزرة وتهيئة بيئة تمكينية تضمن شمولية التغطية.

النتائج المتوقعة

مساعدة البلدان في المجالات التالية:

- (1) وضع خطط وتحديثها وإجراء دراسات جدوى من أجل نشر توصيلية شمولية قوية عالية السرعة، مع جميع المكونات ذات الصلة بما يشمل التشريعات والمعايير والهيكل التنظيمي وبناء القدرات واليات التعاون، حسب الاقتضاء.
- (2) تقييم ديناميات نشر توصيلية عالية السرعة وقادرة على الصمود، وتحدياته وفرصه، لتوجيه عملية وتنقل الممارسات الفضلى بشأن الجوانب المشار إليها أعلاه من خلال تنظيم ورش عمل ومؤتمرات وحلقات دراسية إلكترونية إقليمياً.
- (3) إعادة تأهيل وإعادة بناء البنية التحتية للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (ICT) في البلدان المتضررة من الأخطار الطبيعية أو الأزمات التي يسببها البشر، لضمان قدرة الجميع على الصمود في النواحي الرقمية.
- (4) توفير منصات وطنية أو إقليمية لبناء القدرات في مجال التوصيلية الشاملة والهادفة، بما في ذلك البيئة التمكينية والتنظيم التعاوني بين قطاع الاتصالات والقطاعات المؤازرة الأخرى، مثل قطاعات الطاقة والسكك الحديدية والنقل.
- (5) رسم خرائط للبنى التحتية الشمولية والخدمات الشمولية بما يُعزز تنسيق التَّهَج المتبعة في جميع أنحاء المنطقة، مع مراعاة نُهج التشارك في البنى التحتية المطبقة في البلدان، وبما يشمل تطوير أنظمة رسم خرائط النطاق العريض فيما يتعلق بشبكات النطاق العريض والمراقب ذات الصلة، وتشجيع الحلول المبتكرة من أجل التوصيلية الهادفة.
- (6) تقديم مبادرات تتعلق بتوسيع نطاق نشر خدمات النطاق العريض القائمة على تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (ICT)، والإسهام في تحقيق الاستدامة البيئية.

سيساهم تنفيذ هذه المبادرة الإقليمية فيما يلي:

العملية	مجال التركيز
<u>خطوط عمل القمة العالمية لمجتمع المعلومات</u>	جيم1، جيم2، جيم6، جيم11
<u>الميثاق الرقمي العالمي</u>	الهدف 1. سد جميع الفجوات الرقمية وتسريع وتيرة التقدم في تحقيق جميع أهداف التنمية المستدامة
<u>أهداف التنمية المستدامة</u>	هدف التنمية المستدامة 9

EUR2: التحول الرقمي من أجل القدرة على الصمود

الهدف: الهدف من هذه المبادرة هو تيسير عمليات رقمنة الخدمات في مختلف القطاعات (مثل الزراعة، والصحة، والحكومة، والتعليم)، بما في ذلك تلك التابعة للإدارات العامة، لضمان قدرة أكبر على التصدي للحالات الحرجة، بما فيها التحديات المتعلقة بالجوائح أو الأخطار الطبيعية أو الأزمات التي يسببها البشر

النتائج المتوقعة

مساعدة البلدان المحتاجة في المجالات التالية:

- (1) إنشاء منصة لتبادل التجارب والمعارف بين البلدان.
- (2) إقامة بنية تحتية تقنية وخدمية (مراكز بيانات وشبكات وبوابات آمنة واستيقان وقابلية تشغيل ومعايير وبيانات وصفية) فضلاً عن بناء القدرات داخل الإدارات والمؤسسات الوطنية.
- (3) تعزيز الاستعداد للطوارئ في حالة الأخطار الطبيعية أو الأزمات التي يسببها البشر، بما في ذلك من خلال مبادرات خاصة، مثل دعم غرب البلقان بشأن أنظمة الإنذار بالطوارئ، بهدف نشر أنظمة الإذاعة الخلوية في البلدان المعنية.
- (4) بناء القدرات اللازمة لتسريع عملية الرقمنة، من خلال وضع استراتيجيات وطنية وبرامج مخصصة، بما في ذلك الإجراءات المتعددة القطاعات لدعم رقمنة قطاعات الاقتصاد المختلفة.
- (5) زيادة ثقة الجمهور في خدمات وعمليات الحكومة الإلكترونية والنجاح في تطويرها والإقبال عليها.

سيساهم تنفيذ هذه المبادرة الإقليمية فيما يلي:

العملية	مجال التركيز
<u>خطوط عمل القمة العالمية لمجتمع المعلومات</u>	جيم1، جيم7، جيم11
<u>الميثاق الرقمي العالمي</u>	الهدف 4. تشجيع اتباع نُهج لإدارة البيانات تكون مسؤولة ومنصفة وقابلة للتشغيل البيئي الهدف 5. تعزيز الإدارة الدولية للذكاء الاصطناعي (AI) بما يحقق صالح البشرية
<u>أهداف التنمية المستدامة</u>	أهداف التنمية المستدامة 2 و3 و4 و9 و11

EUR3: الشمول الرقمي وتنمية المهارات

الهدف: من هذه المبادرة هو تيسير النفاذ المنصف لجميع فئات المجتمع إلى تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (ICT) واكتسابها المهارات الرقمية اللازمة، بما في ذلك الأشخاص ذوو الإعاقة والأشخاص ذوو الاحتياجات المحددة، وكذلك النساء والشباب، من أجل الاستفادة من الاتصالات/تكنولوجيات المعلومات والاتصالات.

النتائج المتوقعة

مساعدة البلدان المحتاجة في المجالات التالية:

- (1) الاستفادة من إمكانية النفاذ الرقمي للأشخاص ذوي الإعاقة والأشخاص ذوي الاحتياجات المحددة كأولوية بالنسبة إلى البلدان، ودعمها من خلال وضع استراتيجيات وسياسات وتحديثها، مع مراعاة المعايير الإقليمية أو العالمية، وبناء القدرات، وتعزيز تطبيق النهج المبتكرة، ورصد تنفيذ إمكانية النفاذ الرقمي، وإقامة شراكات جديدة وتوطيد الشراكات القائمة من قبيل شراكة "إمكانية النفاذ في أوروبا - تكنولوجيا المعلومات والاتصالات للجميع".
- (2) زيادة المساواة بين الجنسين في جميع الفئات في قطاع الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وخارجه من خلال إتاحة فرص للتعاون، وتحسين المهارات، وتحقيق الحد الأقصى من التأثير، ودعم إنشاء مشاريع جديدة وتوسيع نطاق المشاريع الناجحة الجاري تنفيذها.
- (3) تمكين الشباب وانخراطهم ومشاركتهم على نحو هادف في قطاع الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وخارجه، ما يؤدي إلى استحداث مخططات وفرص مهنية جديدة.
- (4) تقييم النهج الوطنية والإقليمية المتعلقة بتنمية المهارات الرقمية، وإعداد استراتيجيات أو خطط عمل وطنية وإقليمية، وتطوير ما يلزم من مهارات ومعارف رقمية وبرامج لمحو الأمية الرقمية، وتقديم الدعم للمعلمين.
- (5) بناء و/أو تعزيز الشراكات مع القطاع الخاص، والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، والمنظمات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، والمؤسسات الأكاديمية، وأصحاب المصلحة المحتملين الآخرين، من أجل تحقيق الشمول الرقمي في منطقة أوروبا وفي العالم.

سيساهم تنفيذ هذه المبادرة الإقليمية فيما يلي:

العملية	مجال التركيز
خطوط عمل القمة العالمية لمجتمع المعلومات	جيم 1، جيم 3، جيم 4، جيم 11
الميثاق الرقمي العالمي	الهدف 2. توسيع نطاق شمول الاقتصاد الرقمي ونطاق الاستفادة منه للجميع
أهداف التنمية المستدامة	أهداف التنمية المستدامة 4 و 5 و 8 و 10

EUR4: الثقة والاطمئنان في استعمال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات

الهدف: من هذه المبادرة هو دعم نشر بنى تحتية قادرة على الصمود والاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الآمنة بما يسمح لجميع المواطنين، وخصوصاً الأطفال، باستخدام الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (ICT) بثقة في حياتهم اليومية.

النتائج المتوقعة

مساعدة البلدان المحتاجة في المجالات التالية:

- (1) توفير المنصات والأدوات لبناء القدرات البشرية من أجل تعزيز الثقة والاطمئنان في استعمال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، بما يشمل وضع نُهج معززة لبناء القدرات في مجال الأمن السيبراني من أجل البلدان الأوروبية، مع منهج مشترك بين القطاعات لمهارات الأمن السيبراني، ومبادئ توجيهية لتعزيز المهارات ذات الصلة.
- (2) تناقل الممارسات الفضلى ودراسات الحالة، وإجراء دراسات استقصائية بشأن الثقة والاطمئنان في استعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، بما يشمل التدريب، واستحداث فرص أخرى لتبادل المعارف والخبرات.
- (3) إعداد أو استعراض الاستراتيجيات الوطنية للأمن السيبراني التي تعزز مشاركة أصحاب المصلحة المتعددين وتيسير الاعتماد الآمن لخدمات وتكنولوجيات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الجديدة والناشئة.
- (4) إنشاء أو تعزيز قدرات أفرقة الاستجابة الوطنية في حالة الحوادث الأمنية الحاسوبية (CSIRT) والشبكات المقابلة التي تدعم هذه الأفرقة في التعاون معاً.
- (5) إجراء تمارين محاكاة أو تمارين تعليمية مثل التدريبات السيبرانية أو غيرها من الفعاليات على المستويين الوطني والإقليمي بالتعاون مع المنظمات الدولية والإقليمية.
- (6) تهيئة بيئة إلكترونية أكثر أمناً للأطفال والشباب من خلال زيادة الوعي والتثقيف بشأن الأمن السيبراني، وتنفيذ وتعزيز المبادئ التوجيهية لحماية الأطفال على الإنترنت والموارد التعليمية الأخرى، وتشجيع أصحاب المصلحة على تحديد المخاطر ومواطن الضعف بالنسبة للأطفال في الفضاء السيبراني.

سيساهم تنفيذ هذه المبادرة الإقليمية فيما يلي:

العملية	مجال التركيز
<u>خطوط عمل القمة العالمية لمجتمع المعلومات</u>	جيم1، جيم5، جيم11
<u>الميثاق الرقمي العالمي</u>	الهدف 3. تهيئة السبل لوجود فضاء رقمي شامل للجميع ومفتوح ومأمون ومؤمن يحترم حقوق الإنسان ويحميها ويعززها
<u>أهداف التنمية المستدامة</u>	هدفا التنمية المستدامة 9 و16

EUR5: الأنظمة الإيكولوجية للابتكار الرقمي

الهدف: هو تعزيز البيئات المؤاتية للابتكار وريادة الأعمال من خلال نُهج نظامية تعتمد على الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات (ICT) والاتصالات الرقمية بهدف سد الفجوة المتنامية في الابتكار الرقمي في المنطقة

النتائج المتوقعة

مساعدة البلدان المحتاجة في المجالات التالية:

- (1) الاستراتيجيات والسياسات الوطنية المتعلقة بالابتكار الرقمي من قبيل البيانات الوصفية والاستعراضات القطرية، وعمليات تقييم الابتكار على صعيد القطاعات، لتوفير تقييم دقيق للفجوات في مجال الابتكار الرقمي.
- (2) إجراء دراسات الاستعداد للبحوث في التوجهات والاستشراف لدعم البلدان في التعامل مع البيئة المتغيرة.
- (3) منصات بناء القدرات وتبادل المعارف من قبيل المنتديات الإقليمية للابتكار ومسابقات الابتكار المفتوحة، والتدريبات على إنشاء الأنظمة الإيكولوجية لتمكين أصحاب المصلحة.
- (4) وضع مبادرات ومشاريع بناء الأنظمة الإيكولوجية بما يتماشى مع إطار تعجيل المبادرات الإقليمية من قبيل بيئات اختبار التكنولوجيا والبرامج الداعمة للشركات التكنولوجية الناشئة وريادة الأعمال لإحداث تأثير ملموس.
- (5) تعزيز الشراكات المتعددة أصحاب المصلحة والمتعددة القطاعات بين مختلف الأنظمة الإيكولوجية ودخلها، من أجل الاستدامة والتوسع.
- (6) تعزيز الشمول من خلال تناقل الممارسات الفضلى وتوأمتها، وربط الأنظمة الإيكولوجية المختلفة، مع إيلاء اهتمام خاص لقضايا المساواة بين الجنسين والشباب.

سيساهم تنفيذ هذه المبادرة الإقليمية فيما يلي:

العملية	مجال التركيز
<u>خطوط عمل القمة العالمية لمجتمع المعلومات</u>	جيم1، جيم4، جيم5، جيم7، جيم6، جيم11
<u>الميثاق الرقمي العالمي</u>	الهدف 2. توسيع نطاق شمول الاقتصاد الرقمي ونطاق الاستفادة منه للجميع
<u>أهداف التنمية المستدامة</u>	هدف التنمية المستدامة 9

الجزء الرابع – القرارات والتوصيات

القرار 1 (المراجع في باكو، 2025)

النظام الداخلي لقطاع تنمية الاتصالات التابع للاتحاد الدولي للاتصالات

إن المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (باكو، 2025)،

إذ يضع في اعتباره

(أ) أن وظائف قطاع تنمية الاتصالات التابع للاتحاد الدولي للاتصالات وواجباته وهيكله التنظيمي مبينة في المواد 21 و22 و23 و24 من دستور الاتحاد والمواد 16 و17 و17A و20 من اتفاقية الاتحاد؛

(ب) القواعد العامة لمؤتمرات الاتحاد وجمعياته واجتماعاته التي اعتمدها مؤتمر المندوبين المفوضين؛

(ج) أن القرار 165 (المراجع في دبي، 2018) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن المواعيد النهائية لتقديم المقترحات وإجراءات تسجيل المشاركين في مؤتمرات الاتحاد وجمعياته يسري على المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (WTDC)،

وإذ يضع في اعتباره أيضاً

(أ) أن قطاع تنمية الاتصالات يعمل من خلال هيئات مثل لجان دراسات تنمية الاتصالات والفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات (TDAG)، إضافة إلى الاجتماعات الإقليمية والعالمية التي يجري تنظيمها في إطار خطة عمل قطاع تنمية الاتصالات؛

(ب) أنه وفقاً للقرار 77 (المراجع في بوخارست، 2022) لمؤتمر المندوبين المفوضين، تُعقد مؤتمرات الاتحاد وجمعياته، مبدئياً، في الربع الأخير من السنة وليس في السنة ذاتها؛

(ج) أن القرار 154 (المراجع في بوخارست، 2022) لمؤتمر المندوبين المفوضين يحدد طرائق ونُهج استعمال اللغات الرسمية الست للاتحاد على قدم المساواة؛

(د) القرار 167 (المراجع في بوخارست، 2022) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن تعزيز وتنمية قدرات الاتحاد الدولي للاتصالات فيما يتعلق بالاجتماعات الافتراضية بالكامل والاجتماعات الحضرية التي تتاح فيها المشاركة عن بُعد، والوسائل الإلكترونية اللازمة لإحراز التقدم في أعمال الاتحاد؛

هـ) أن القرار 191 (المراجع في بوخارست، 2022) لمؤتمر المندوبين المفوضين يحدد طرائق ونُهج تنسيق الجهود بين قطاعات الاتحاد الثلاثة؛

و) أن القرار 208 (المراجع في بوخارست، 2022) لمؤتمر المندوبين المفوضين يحدد إجراء تعيين رؤساء الأفرقة الاستشارية ولجان الدراسات والأفرقة الأخرى التابعة للقطاعات ونوابهم، والمدة القصوى لولايتهم؛

ز) أن المادة 43 (الرقم 194) من الدستور تنص على أن "تحتفظ الدول الأعضاء بحقها في عقد مؤتمرات إقليمية، واتخاذ ترتيبات إقليمية، وإنشاء منظمات إقليمية، بُغية تسوية مسائل اتصالات يمكن أن تعالج على الصعيد الإقليمي..."; ونجاح إنشاء الأفرقة الإقليمية واستدامتها في إطار لجان دراسات قطاع تقييس الاتصالات بالاتحاد،

يقرر

أن أحكام الدستور والاتفاقية والقواعد العامة لمؤتمرات الاتحاد وجمعياته واجتماعاته وقرارات مؤتمر المندوبين المفوضين، ينبغي استكمالها بأحكام هذا القرار وملحقاته فيما يتعلق بقطاع تنمية الاتصالات، مع مراعاة أنه في حال وجود تعارض، فإن أحكام الدستور والاتفاقية والقواعد العامة لمؤتمرات الاتحاد الدولي للاتصالات وجمعياته واجتماعاته تسود (بهذا الترتيب) على هذا القرار.

القسم 1 - المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات

1.1 عندما يؤدي المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (WTDC) الواجبات المسندة إليه في المادة 22 من دستور الاتحاد والمادة 16 من اتفاقية الاتحاد وفي القواعد العامة لمؤتمرات الاتحاد وجمعياته واجتماعاته، يقوم بما يلي:

أ) اعتماد أساليب وإجراءات عمل لإدارة أنشطة قطاع تنمية الاتصالات بالاتحاد (ITU-D) وتعديلها، حسب الاقتضاء؛

ب) النظر في تقارير لجان دراسات قطاع تنمية الاتصالات المتعلقة بأنشطتها؛

ج) إقرار أو تعديل أو رفض مشاريع توصيات قطاع تنمية الاتصالات الجديدة أو المراجعة المقدمة من لجان الدراسات لكي ينظر فيها المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات، مع الإشارة إلى أسباب الإجراء المقترح. ومشاريع التوصيات المقدمة من الدول الأعضاء وأعضاء القطاع، أو وضع ترتيبات لكي تقوم لجان الدراسات بالنظر في مشاريع التوصيات والموافقة عليها؛

د) النظر، وفقاً للرقمين ل215 و215JA من الاتفاقية، في تقارير الفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات (TDAG) بما يشمل تقريره بشأن تنفيذ أي وظائف محددة كلفه بها المؤتمر العالمي السابق لتنمية الاتصالات؛

هـ) تقديم التوجيهات والإرشادات بشأن برنامج عمل قطاع تنمية الاتصالات؛

و) وضع برامج العمل والمبادئ التوجيهية اللازمة لتحديد مسائل الدراسة والأولويات المتعلقة بقطاع تنمية الاتصالات؛

ز) اعتماد إعلان للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات وخطة عمل لقطاع تنمية الاتصالات تشمل البرامج والمبادرات الإقليمية، ومساهمات قطاع تنمية الاتصالات في مشروع الخطة الاستراتيجية للاتحاد؛ واعتماد القرارات والمقررات الصادرة عن المؤتمر؛ والموافقة على مسائل الدراسة لقطاع تنمية الاتصالات وتوصياته؛

ح) البت في مدى ضرورة الاحتفاظ بلجان الدراسات القائمة، أو حلها، أو إنشاء لجان دراسات جديدة، وإسناد مسائل الدراسة إلى كل منها؛

ط) إقرار برنامج العمل¹، مع مراعاة أولوية الدراسات ومدى استعجالها والوقت المحدد لإكمالها، وتحديد الآثار المالية، مع مراعاة أحكام المادة 34 من الاتفاقية بشأن المسؤولية المالية للمؤتمرات، الناشئة عن تحليل ما يلي:

'1' مسائل الدراسة القائمة والجديدة لقطاع تنمية الاتصالات؛

'2' القرارات والمقررات القائمة والجديدة للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات؛

'3' المسائل المعددة في الرقم 211 من الاتفاقية، التي ينبغي ترحيلها إلى فترة الدراسة المقبلة على النحو المحدد في التقارير المقدمة من الفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات ولجان الدراسات إلى المؤتمر، حسب الاقتضاء؛

¹ يوضع البرنامج بحيث تُؤخذ بعين الاعتبار مقترحات اجتماع رؤساء الوفود (انظر الفقرتين 12.1 و13.1 أدناه).

(ي) البت، في ضوء برنامج العمل الموافق، في مدى ضرورة الاحتفاظ بالأفرقة القائمة، أو حلها، أو إنشاء أفرقة أخرى، وتحديد اختصاصات هذه الأفرقة؛ ولا تعتمد هذه الأفرقة مسائل دراسة أو توصيات لقطاع تنمية الاتصالات؛

(ك) تعيين رؤساء ونواب رؤساء الفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات ولجان الدراسات والأفرقة الأخرى، فضلاً عن خبيرين يمثلان قطاع تنمية الاتصالات في لجنة تنسيق المصطلحات بالاتحاد على مستوى نائب رئيس، بناءً على أحكام القرارين 208 (المراجع في بوخارست، 2022) و154 (المراجع في بوخارست، 2022) لمؤتمر المندوبين المفوضين، ومع مراعاة مقترحات اجتماع رؤساء الوفود (أنظر الفقرتين 12.1 و13.1 أدناه)؛

(ل) النظر في تقرير مدير مكتب تنمية الاتصالات (BDT) عن أنشطة القطاع منذ انعقاد المؤتمر الأخير، والموافقة عليه؛

(م) النظر في المقترحات المتعلقة بقبول الكيانات والمنظمات بصفة منتسب وفقاً للمواد 19 و20 و33 من الاتفاقية، وكذلك الشركات الصغيرة والمتوسطة، وفقاً للقرار 209 (المراجع في بوخارست، 2022) لمؤتمر المندوبين المفوضين؛

(ن) النظر في أي وثائق أخرى تندرج في نطاق عمله والموافقة عليها، أو اتخاذ الترتيبات اللازمة لإحالة مسألة النظر في هذه الوثائق والموافقة إلى لجان الدراسات، على النحو المنصوص عليه في مواضع أخرى من هذا القرار أو في قرارات أخرى للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات، حسب الاقتضاء.

2.1 إذا لزم الأمر، يجوز للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات، وفقاً للرقم 213A من الاتفاقية والقرار 24 (المراجع في باكو، 2025) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات، أن يُسند مسائل محددة تدخل في نطاق اختصاصه إلى الفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات في الفترة الفاصلة بين مؤتمرين عالميين متتاليين لتنمية الاتصالات، مشيراً إلى الإجراءات الموصى باتخاذها بشأن هذه المسائل. ويتعين أن يتأكد المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات من أن المهام المحددة التي يُسندها إلى الفريق الاستشاري لا تتطلب نفقات مالية تتجاوز ميزانية قطاع تنمية الاتصالات. ويجوز للفريق الاستشاري أن يتشاور مع مدير مكتب تنمية الاتصالات بشأن هذه المسائل. ويتعين أن يعد الفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات تقريراً عن المسائل المسندة إليه ويرفعه إلى المدير لتقديمه إلى المؤتمر، عملاً بالرقم 215JA من الاتفاقية والقرار 24 (المراجع في باكو، 2025) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات. وتنتهي هذه السلطة عند اجتماع المؤتمر العالمي التالي لتنمية الاتصالات رغم أن المؤتمر العالمي قد يقرر تمديد هذه السلطة لفترة محددة.

3.1 ينشئ المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات لجنة توجيه يرأسها رئيس المؤتمر وتضم نواب رئيس المؤتمر ورؤساء اللجان والفريق (الأفرقة) التي يشكلها المؤتمر ونوابهم.

4.1 قبل وأثناء عملية وضع القرارات التي تحدد أساليب العمل والقضايا ذات الأولوية، ينبغي أن يسترشد المؤتمر بالنهج التالية:

- (أ) إذا كان هناك قرار لمؤتمر المندوبين المفوضين يحدد قضية ذات أولوية، فينبغي التساؤل عن مدى الحاجة إلى قرار مماثل للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات؛
- (ب) ينبغي تجنب تكرار نصوص ديباجة قرارات مؤتمر المندوبين المفوضين في قرارات المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات؛
- (ج) إذا كان قرار المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات لا يلزمه سوى إدخال تعديلات صياغية، فينبغي التساؤل عن مدى الحاجة إلى إصدار صيغة مراجعة للقرار؛
- (د) إذا كانت الأعمال المقترحة في القرار قد أُنجِزت، ينبغي اعتبار القرار منقذاً والتساؤل عن مدى الحاجة إليه.

5.1 ينشئ المؤتمر لجنة لمراقبة الميزانية ولجنة صياغة ترد مهامهما ومسؤولياتهما في القواعد العامة لمؤتمرات الاتحاد وجمعياته واجتماعاته (الأرقام 69-74 من القواعد العامة):

- (أ) تضطلع "لجنة مراقبة الميزانية"، من بين جملة أمور، بفحص مجموع النفقات المقدرة للمؤتمر وتقدير الاحتياجات المالية لقطاع تنمية الاتصالات بالاتحاد (ITU-D) حتى انعقاد المؤتمر التالي والتكاليف المترتبة على تنفيذ قرارات المؤتمر بالنسبة للقطاع والاتحاد ككل.
- (ب) تسقل "لجنة الصياغة" صياغة النصوص الناشئة عن مداولات المؤتمر مثل القرارات، بدون تغيير معناها ومضمونها، وتعمل على مواءمة النصوص باللغات الرسمية الست للاتحاد.

6.1 إضافة إلى لجنة التوجيه ولجنة مراقبة الميزانية ولجنة الصياغة، تشكّل اللجنتان التاليتان:

- (أ) "اللجنة المعنية بأساليب عمل قطاع تنمية الاتصالات"، وتُعنى بتقديم تقارير إلى الجلسة العامة، استناداً إلى المقترحات المقدمة من الدول الأعضاء في الاتحاد وأعضاء قطاع تنمية الاتصالات والهيئات الأكاديمية المنضمة إليه، آخذةً في اعتبارها التقارير المقدمة من الفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات ولجان الدراسات إلى المؤتمر. وتختص هذه اللجنة بما يلي:

'1' فحص المقترحات والمساهمات المتعلقة بالتعاون بين الأعضاء؛

'2' وتقييم أساليب العمل وسير أعمال لجان دراسات قطاع تنمية الاتصالات والفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات؛

'3' وتقييم وتحديد الخيارات المتاحة لتحقيق التنفيذ الأمثل للبرامج وإقرار إجراءات التغييرات المناسبة فيها بغية تعزيز التآزر بين مسائل الدراسة والبرامج والمبادرات الإقليمية لقطاع تنمية الاتصالات.

(ب) "اللجنة المعنية بأهداف قطاع تنمية الاتصالات"، ونُعنى بتقديم تقارير إلى الجلسة العامة، استناداً إلى المقترحات المقدمة من الدول الأعضاء في الاتحاد وأعضاء قطاع تنمية الاتصالات والهيئات الأكاديمية المنضمة إليه، آخذةً في اعتبارها التقارير المقدمة من الفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات ولجان الدراسات إلى المؤتمر. وتختص هذه اللجنة بما يلي:

'1' استعراض وإقرار النواتج والمحصلات المتعلقة بالأهداف؛

'2' واستعراض مسائل الدراسة والمبادرات الإقليمية ذات الصلة لقطاع تنمية الاتصالات والموافقة عليها، ووضع مبادئ توجيهية ملائمة لتنفيذها؛

'3' واستعراض القرارات ذات الصلة والموافقة عليها؛

'4' والعمل على أن تكون النواتج متوافقة مع نهج الإدارة القائمة على النتائج بغية تحسين فعالية الإدارة والمساءلة.

7.1 يجوز للجلسة العامة للمؤتمر أن تشكل لجناً أو أفرقة أخرى تجتمع لمعالجة مسائل محددة، عند الاقتضاء، طبقاً للرقم 63 من القواعد العامة لمؤتمرات الاتحاد وجمعياته واجتماعاته. وينبغي تحديد الاختصاصات في قرار التشكيل، مع مراعاة ملائمة توزيع عبء العمل بين اللجان.

8.1 ينتهي وجود جميع اللجان والأفرقة المشار إليها في الفقرات من 3.1 إلى 7.1 أعلاه عادةً باختتام المؤتمر، باستثناء لجنة الصياغة، إذا تطلب الأمر ورهناً بموافقة المؤتمر وفي حدود الميزانية المتاحة. ولذلك يجوز للجنة الصياغة أن تعقد اجتماعات عقب اختتام المؤتمر لاستكمال مهامها التي يكلفها المؤتمر بها

9.1 ينبغي لرؤساء لجان الدراسات ورئيس الفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات ورؤساء الأفرقة الأخرى التي أنشأها المؤتمر العالمي السابق لتنمية الاتصالات أن يضعوا أنفسهم تحت تصرف المؤتمر لتقديم معلومات عن القضايا ذات الصلة بالأفرقة التي يرأسونها.

10.1 يوضع برنامج عمل المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات على نحو يتيح وقتاً كافياً للنظر في الجوانب الإدارية والتنظيمية المهمة للقطاع.

11.1 يجوز لأي من المؤتمرات العالمية لتنمية الاتصالات الإعراب عن رأيه فيما يتعلق بمدة أي مؤتمر مقبل أو جدول أعماله.

12.1 يجتمع رؤساء الوفود قبل الاجتماع الافتتاحي للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات، وفقاً للرقم 49 من القواعد العامة لمؤتمرات الاتحاد وجمعياته واجتماعاته، لإعداد جدول أعمال الجلسة العامة الأولى وتقديم مقترحات بشأن تنظيم المؤتمر، بما في ذلك مقترحات بشأن تسمية رؤساء ونواب رؤساء المؤتمر ولجانه وأفرقه.

13.1 يجتمع رؤساء الوفود خلال انعقاد المؤتمر:

(أ) للنظر في المقترحات المتعلقة ببرنامج العمل وخصوصاً تشكيل لجان الدراسات؛

(ب) لوضع المقترحات المتصلة بتسمية الرؤساء ونواب الرؤساء للجان الدراسات والفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات والأفرقة الأخرى التي يشكلها المؤتمر (انظر القسم 3).

14.1 طبقاً للقرار 191 (المراجع في بوخارست، 2022) لمؤتمر المندوبين المفوضين، يحدد المؤتمر المجالات ذات الاهتمام المشترك مع قطاعي الاتحاد الآخرين التي ينبغي العمل فيها والتي تتطلب التنسيق الداخلي في الاتحاد.

15.1 التصويت

إذا استدعت الحاجة في المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات، يجري التصويت وفقاً للأقسام ذات الصلة من الدستور والاتفاقية والقواعد العامة لمؤتمرات الاتحاد وجمعياته واجتماعاته.

القسم 2 – إعداد وثائق قطاع تنمية الاتصالات

1.2 مبادئ عامة

يُستخدم في الفقرتين 1.1.2 و 2.1.2 أدناه مصطلح "نصوص" للإشارة إلى إعلان المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات، وخطة عمل قطاع تنمية الاتصالات وأهدافه/برامجه وقرارات المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات ومقرراته، ومسائل الدراسة لقطاع تنمية الاتصالات وتوصياته ومبادراته الإقليمية وتقاريره وكتيباته ووثائقه الأخرى، على النحو المحدد في الفقرات من 2.2 إلى 10.2.

1.1.2 عرض النصوص

1.1.1.1 ينبغي أن تكون النصوص موجزة ما أمكن، وأن تتعلق مباشرةً بالهدف أو القرار أو المقرر أو التوصية أو التقرير أو المسألة/الموضوع قيد الدراسة في قطاع تنمية الاتصالات أو جزء من ذلك.

2.1.1.2 تُعرض النصوص مع بيان رقم كل منها وعنوانه وسنة اعتماده لأول مرة، وحيثما اقتضى الأمر، سنة اعتماد المراجعات.

3.1.1.2 ينبغي اعتبار أن للملحقات المرفقة بأيّ من هذه النصوص الصفة ذاتها التي تكتسبها هذه النصوص.

2.1.2 نشر النصوص

1.2.1.2 تُنشر جميع النصوص في شكل إلكتروني بأسرع ما يمكن بعد إقرارها ويمكن إتاحتها أيضاً في شكل ورقي وفق سياسة منشورات الاتحاد.

2.2.1.2 ينشر الاتحاد، في أقرب وقت ممكن عملياً، ما يوافق عليه من إعلان المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات وخطة عمل قطاع تنمية الاتصالات وأهداف القطاع/برامجه وقرارات المؤتمر ومقرراته ومسائل الدراسة والتوصيات وتقارير النواتج لقطاع تنمية الاتصالات (إن تجاوز عدد صفحات التقرير 50 صفحة، تُطبّق أحكام الفقرة 1.4.2) بلغات الاتحاد الرسمية الست. وينبغي أن تُنشر النصوص الأخرى، في أقرب وقت ممكن، باللغة الإنكليزية فقط أو بلغات الاتحاد الرسمية الست، تبعاً لقرار الفريق المعني.

2.2 إعلان المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات

1.2.2 التعريف

بيان بالمحصلات الرئيسية التي توصل إليها المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (WTDC) والأولويات الرئيسية التي حددها. وعادةً ما يُسمى الإعلان باسم مكان انعقاد المؤتمر.

2.2.2 الموافقة

ينظر المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات في إعلان المؤتمر ويوافق عليه، استناداً إلى مقترحات الدول الأعضاء وأعضاء قطاع تنمية الاتصالات مع مراعاة اقتراحات الفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات، والاتجاهات الجديدة في مجال تنمية الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (ICT) والقضايا الناشئة، ولا سيما في البلدان النامية² والبلدان ذات الاحتياجات الخاصة.

² تشمل أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية.

3.2 خطة عمل قطاع تنمية الاتصالات

1.3.2 التعريف

خطة شاملة من شأنها تعزيز تنمية عادلة ومستدامة لشبكات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وخدماتها. وهي تتألف من مسائل الدراسة لقطاع تنمية الاتصالات وبرامجه والمبادرات الإقليمية الرامية إلى تناول الاحتياجات الخاصة للمناطق. وعادةً ما تسمى خطة عمل القطاع باسم المكان المعتمد لانعقاد المؤتمر.

2.3.2 الموافقة

ينظر المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات في خطة عمل لقطاع تنمية الاتصالات ويوافق عليها، استناداً إلى مقترحات الدول الأعضاء، وأعضاء قطاع تنمية الاتصالات مع مراعاة اقتراحات الفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات، وإيلاء اهتمام خاص لاحتياجات البلدان النامية.

4.2 أهداف/برامج قطاع تنمية الاتصالات

1.4.2 التعريف

العناصر الرئيسية لخطة عمل قطاع تنمية الاتصالات والتي تشكل عناصر مجموعة الأدوات التي يستخدمها مكتب تنمية الاتصالات في مساعدة الدول الأعضاء وأعضاء قطاع تنمية الاتصالات عندما يُطلب منه ذلك لدعم جهودها من أجل بناء مجتمع المعلومات للجميع. وعند تنفيذ الأهداف/البرامج، ينبغي أخذ ما يصدر عن المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات من قرارات ومقررات وتوصيات وتقارير بعين الاعتبار.

2.4.2 الموافقة

ينظر المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات في الأهداف/البرامج الجديدة لقطاع تنمية الاتصالات التي تقترحها الدول الأعضاء وأعضاء قطاع تنمية الاتصالات ويوافق عليها.

5.2 المبادرات الإقليمية

1.5.2 التعريف

تهدف المبادرات الإقليمية إلى تحديد الشواغل الرئيسية لمنطقة بعينها في مجال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، ثم معالجتها من خلال الشراكات وتعبئة الموارد من أجل تنفيذ المشاريع التي تشكّل جزءاً من خطة عمل قطاع تنمية الاتصالات.

2.5.2 الموافقة

ينظر المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات في المبادرات الإقليمية الجديدة التي تقترحها الدول الأعضاء وأعضاء قطاع تنمية الاتصالات ويوافق عليها.

6.2 قرارات/مقررات المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات

1.6.2 التعريف

نص صادر عن المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات يحتوي على أحكام بشأن تنظيم قطاع تنمية الاتصالات وأساليب عمله وبرامجه ومسائل الدراسة لقطاع تنمية الاتصالات والمواضيع التي تلزم دراستها.

2.6.2 الموافقة

ينظر المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات في القرارات/المقررات المراجعة أو الجديدة للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات التي تقترحها الدول الأعضاء وأعضاء قطاع تنمية الاتصالات ويجوز أن يوافق عليها مع مراعاة مقترحات الفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات.

3.6.2 الإلغاء

يجوز للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات إلغاء قرارات/مقررات استناداً إلى مقترح من الدول الأعضاء وأعضاء قطاع تنمية الاتصالات مع مراعاة مقترحات الفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات.

7.2 مسائل الدراسة لقطاع تنمية الاتصالات

1.7.2 التعريف

وصف لمجال العمل المزمع دراسته، وتفضي عادةً إلى وضع توصيات أو مبادئ توجيهية أو كتيبات أو تقارير جديدة أو مراجعة لقطاع تنمية الاتصالات.

2.7.2 الاعتماد والموافقة

ترد إجراءات اعتماد مسائل الدراسة لقطاع تنمية الاتصالات والموافقة عليها في القسم 5 أدناه.

3.7.2 الإلغاء

يرد إجراء إلغاء مسائل الدراسة لقطاع تنمية الاتصالات في القسم 6 أدناه.

8.2 توصيات قطاع تنمية الاتصالات

1.8.2 التعريف

إجابة بشأن مسألة دراسة لقطاع تنمية الاتصالات أو جزء من مسألة دراسة، أو قرار للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات أو لمؤتمر المندوبين المفوضين، تستهدف تنظيم عمل قطاع تنمية الاتصالات ويمكن أن توفر، في نطاق المعارف المتوفرة والبحوث التي تقوم بها لجان الدراسات والتي تُعتمد وفقاً للإجراءات المحددة، توجيهات بشأن أمور تقنية أو تنظيمية أو تشغيلية أو متعلقة بالتعريفات، بما في ذلك أساليب العمل، أو يمكن أن تشرح طريقة مفضلة أو حلاً مقترحاً للاضطلاع بمهمة محددة، أو يمكن أن توصي بإجراءات بشأن تطبيقات محددة. وينبغي لهذه التوصيات أن تكون كافية للاستخدام كأساس للتعاون الدولي.

2.8.2 الاعتماد والموافقة

ترد إجراءات اعتماد توصيات قطاع تنمية الاتصالات والموافقة عليها في القسم 7 أدناه.

3.8.2 الإلغاء

يرد إجراء إلغاء توصيات قطاع تنمية الاتصالات في القسم 8 أدناه.

9.2 تقارير قطاع تنمية الاتصالات

1.9.2 التعريف

بيان تقني أو تشغيلي أو إجرائي تتولى إعداده لجان الدراسات بشأن موضوع معين يتصل بمسألة دراسة حالية لقطاع تنمية الاتصالات، أو مجموعة من مسائل الدراسة لدى قطاع تنمية الاتصالات منظمة في إطار فريق مقرر مشترك، أو قرار للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات أو لمؤتمر المندوبين المفوضين.

2.9.2 الموافقة

يجوز لكل لجنة دراسات أن توافق على تقارير مراجعة أو جديدة لقطاع تنمية الاتصالات، ويحد أن يكون ذلك بتوافق الآراء.

3.9.2 الإلغاء

يجوز لكل لجنة دراسات إلغاء أي تقارير صادرة عن قطاع تنمية الاتصالات، تدخل في نطاق مسؤوليتها، ويُحبد تنفيذ ذلك بتوافق الآراء.

10.2 كتيبات قطاع تنمية الاتصالات

1.10.2 التعريف

نص يقدم بياناً للمعارف الحالية أو الوضع الراهن للدراسات أو الممارسات التشغيلية أو التقنية الجيدة، في جوانب معينة من مجال الاتصالات/تكنولوجيات المعلومات والاتصالات، بما في ذلك الممارسات الفضلى الوطنية، مع إيلاء اهتمام خاص لمتطلبات البلدان النامية.

2.10.2 الموافقة

يجوز لكل لجنة دراسات أن توافق على كتيبات مراجعة أو جديدة لقطاع تنمية الاتصالات، ويحبد أن يكون ذلك بتوافق الآراء.

3.10.2 الإلغاء

يجوز لكل لجنة دراسات إلغاء أي كتيبات لقطاع تنمية الاتصالات، تدخل في نطاق مسؤوليتها، ويحبد أن يكون ذلك بتوافق الآراء.

11.2 المبادئ التوجيهية لقطاع تنمية الاتصالات

1.11.2 التعريف

تنطوي المبادئ التوجيهية لقطاع تنمية الاتصالات على مجموعة خيارات تجسّد المساهمات المكتوبة والمناقشة والبحوث والتحليل والأفكار والخبرة التي يتمتع بها المشاركون في لجنة الدراسات. وتتمثل الغاية من ذلك في إعداد قائمة من الخيارات لمساعدة أعضاء الاتحاد وغيرهم على إرساء قطاع اتصالات متين قادر على تسريع تحقيق الأهداف الوطنية والدولية للتنمية الاجتماعية والاقتصادية. ويشجّع الأعضاء وغيرهم على تطبيق هذه المبادئ التوجيهية الممكن أن تحظى بقبولهم والمتناسبة مع ظروفهم الخاصة. وليست المبادئ التوجيهية المتعلقة بالممارسات الفضلى إلزامية، ولئن كان يشجّع على النظر الوافي في المجموعة الكاملة لهذه المبادئ التوجيهية فلا ضرورة للعمل بما تنطوي عليه من مقترحات غير قابلة للتطبيق أو ليست مناسبة لسبب آخر.

2.11.2 الموافقة

يجوز لكل لجنة دراسات أن توافق على مبادئ توجيهية لمراجعة أو جديدة لقطاع تنمية الاتصالات ويحبذ أن يكون ذلك بتوافق الآراء.

3.11.2 الإلغاء

يجوز لكل لجنة دراسات إلغاء أي مبادئ توجيهية لقطاع تنمية الاتصالات، تدخل في نطاق مسؤوليتها، ويحبذ أن يكون ذلك بتوافق الآراء.

القسم 3 – لجان الدراسات والأفرقة التابعة لها

1.3 تصنيف لجان الدراسات والأفرقة التابعة لها

1.1.3 يُنشئ المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات لجان دراسات تقوم كل منها بدراسة مسائل الاتصالات/ تكنولوجيا المعلومات والاتصالات التي تهم البلدان النامية بوجه خاص بما فيها المسائل المذكورة في الرقم 211 من الاتفاقية. ويجب أن تراعي لجان الدراسات بدقة الأرقام 214 و215 و215A و215B من الاتفاقية

2.1.3 تحتفظ كل لجنة دراسات بخطة عمل تغطي فترة الدراسة الحالية، مع مراعاة الجداول الزمنية المقابلة للفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات والمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات.

3.1.3 يجوز للجان الدراسات من أجل تسهيل عملها، ويفضل أن يكون ذلك في الاجتماع الأول بعد المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات، أن تُنشئ أفرقة مقررّين وأفرقة مقررّين مشتركة (JRG) أو أفرقة مقررّين مشتركة بين القطاعات (IRG) أو أفرقة عمل بالمراسلة مشتركة بين القطاعات (ICG) لتناول مسائل دراسة محددة لقطاع تنمية الاتصالات أو أجزاء منها، بما في ذلك بمشاركة القطاعين الآخرين في الاتحاد، وتعيين مقررّين ونواب مقررّين (انظر الفقرة 3.3).

4.1.3 يجوز إنشاء أفرقة إقليمية ضمن لجان الدراسات لقطاع تنمية الاتصالات لدراسة مسائل أو مشاكل ينبغي، بسبب خصوصيتها، النظر فيها على مستوى منطقة واحدة أو أكثر من مناطق الاتحاد.

5.1.3 ينبغي ألا يؤدي إنشاء أفرقة إقليمية إلى ازدواج غير ضروري في الأعمال المضطلع بها عالمياً في إطار لجان الدراسات المقابلة أو الأفرقة التابعة لها أو أي فريق آخر أنشئ وفقاً لأحكام الرقم 209A من الاتفاقية.

6.1.3 تضع لجان الدراسات الرئيسية لقطاع تنمية الاتصالات اختصاصات وأساليب عمل هذه الأفرقة الإقليمية.

7.1.3 تشجّع الأفرقة الإقليمية التابعة لقطاع تنمية الاتصالات على التعاون الوثيق مع الجهات المعنية من المنظمات الإقليمية للاتصالات والأفرقة الإقليمية التابعة للجان دراسات قطاع تقييس الاتصالات (ITU-T)، والمكاتب الإقليمية للاتحاد ومكاتب المناطق التابعة له، ورفع تقارير عن الأعمال التي اضطلعت بها في منطقة كل منها.

8.1.3 في الحالات التي تجري فيها لجان الدراسات في قطاع الاتصالات الراديوية (ITU-R) وقطاع تقييس الاتصالات (ITU-T) وقطاع تنمية الاتصالات (ITU-D) بالاتحاد عملاً تكميلياً بشأن مواضيع معينة، يجوز للقطاعين المعنيين أو القطاعات الثلاثة الاتفاق على إنشاء فريق تنسيق مشترك بين القطاعات (ICG) أو فريق مقرّرين مشترك بين القطاعات (IRG) بالتنسيق بين رؤساء لجان الدراسات المعنية. وللاطلاع على تفاصيل بشأن هذه الأفرقة، انظر القرار 75 ITU-R (دي، 2023) للجمعية العالمية للاتصالات الراديوية، وتحديداً الملحق 2 و3 و4، والتوصية A.1 ITU-T، وتحديداً القسم 3.4.

9.1.3 يجوز إنشاء أفرقة مقرّرين مشتركة (JRG) من أجل مسائل الدراسة لقطاع تنمية الاتصالات التي تتطلب مشاركة الخبراء من أكثر من لجنة من لجان الدراسات لقطاع تنمية الاتصالات. ويجوز إنشاء فريق مقرّرين مشترك بين القطاعات (IRG)/فريق عمل بالمراسلة مشترك بين القطاعات (ICG) للمسائل التي تتطلب مشاركة خبراء من لجان الدراسات التابعة لقطاع آخر (للقطاعين الآخرين). ويجوز إنشاء فريق مقرّرين مشترك أو فريق مقرّرين مشترك بين القطاعات/فريق عمل بالمراسلة مشترك بين القطاعات متى وافقت على إنشائه كل لجان الدراسات المعنية. وما لم يحدد خلاف ذلك، ينبغي أن تكون أساليب عمل أفرقة المقرّرين المشتركة بين القطاعات وأفرقة العمل بالمراسلة المشتركة بين القطاعات وأفرقة المقرّرين المشتركة مماثلة لأساليب عمل أفرقة المقرّرين. وعند إنشاء أفرقة مقرّرين مشتركة أو أفرقة مقرّرين مشتركة بين القطاعات أو أفرقة عمل بالمراسلة مشتركة بين القطاعات ينبغي تحديد اختصاصاتها وتسلسل السلطة وسلطة اتخاذ القرار النهائي بوضوح.

10.1.3 في إطار تنظيم وإجراء الأعمال في فريق العمل بالمراسلة المشترك بين القطاعات أو فريق المقرّرين المشترك بين القطاعات، ترد إجراءات إنشاء هذين الفريقين في القرار 59 (المراجع في باكو، 2025) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات.³ ولتسهيل مهمتي الفريقين، يجوز للفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات أن يستكمل إجراءات عمل فريق العمل بالمراسلة المشترك بين القطاعات أو فريق المقرّرين المشترك بين القطاعات، بإجراءات إضافية أو مراجعة تتماشى مع إجراءات القطاعين الآخرين.

³ ملاحظة من الأمانة: للاطلاع على تفاصيل الإجراءات الخاصة بالقطاعين الآخرين، انظر أيضاً القرارات ذات الصلة الصادرة عن جمعية الاتصالات الراديوية (RA) والجمعية العالمية لتقييس الاتصالات (WTSA) (مع إحالة إلى القرار 75 ITU-R لجمعية الاتصالات الراديوية والقرار 18 للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات).

11.1.3 يقدم كل فريق من أفرقة المقررين أو أفرقة المقررين المشتركة أو أفرقة المقررين المشتركة بين القطاعات أو الأفرقة الإقليمية مشاريع مخرجات على النحو المشار إليه في اختصاصاته إلى لجنة الدراسات الرئيسية التابع لها.

2.3 رؤساء ونواب رؤساء لجان الدراسات التابعة لقطاع تنمية الاتصالات

1.2.3 يستند تعيين المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات للرؤساء ونواب الرؤساء إلى أحكام القرار 208 (المراجع في بوخارست، 2022) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن تعيين رؤساء الأفرقة الاستشارية ولجان الدراسات والأفرقة الأخرى التابعة للقطاعات ونوابهم، والمدة القصوى لولايتهم. ومن المتوقع أن يتلقى الرؤساء ونواب الرؤساء، بعد توليهم مهامهم، من الدولة العضو المعنية أو عضو القطاع المعني الدعم اللازم لأداء هذه المهام طوال الفترة حتى انعقاد المؤتمر العالمي التالي لتنمية الاتصالات. وفي حال عدم تلقيهم الدعم اللازم للمشاركة في اجتماعين متتاليين وعدم قدرتهم على ذلك، ينبغي أن يذكر مدير مكتب تنمية الاتصالات الأعضاء القائمين بترشيحهم بالالتزام المقطوع حينما اقترح ترشيحهم لمناصب رؤساء ونواب رؤساء لجان الدراسات. وينبغي عند تعيين مرشحين لمناصب رؤساء أو نواب رؤساء لجان الدراسات أن يلتزم الأعضاء القائمون بالترشيح، خطياً، باستخدام جميع التدابير المعقولة لتقديم الدعم اللازم لمرشحهم طوال الفترة السابقة لعقد المؤتمر العالمي التالي لتنمية الاتصالات. وينبغي أن يقتصر عدد نواب الرئيس على مرشحين أو ثلاثة من كل منظمة من المنظمات الإقليمية الست للاتصالات⁴.

2.2.3 في إطار الاختصاصات المحددة في القرار 2 (المراجع في باكو، 2025) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات، يكون رؤساء لجان الدراسات مسؤولين عن وضع هيكل ملائم لتوزيع العمل بعد التشاور مع نواب رؤساء لجان الدراسات. ويؤدي رؤساء لجان الدراسات المهام المطلوبة منهم في إطار لجان الدراسات الخاصة بهم أو من خلال أنشطة تنسيق مشتركة.

⁴ يحدد القرار 58 (المراجع في بوسان، 2014) لمؤتمر المندوبين المفوضين ست منظمات إقليمية للاتصالات، وهي مجموعة الاتصالات لآسيا والمحيط الهادئ (APT)، والمؤتمر الأوروبي لإدارات البريد والاتصالات (CEPT)، ولجنة البلدان الأمريكية للاتصالات (CITEL)، والاتحاد الإفريقي للاتصالات (ATU)، ومجلس الوزراء العرب للاتصالات والمعلومات الذي تمثله الأمانة العامة لجامعة الدول العربية (LAS) والكومنولث الإقليمي في مجال الاتصالات (RCC).

3.2.3 تتمثل اختصاصات نائب الرئيس في مساعدة الرئيس في المسائل المتصلة بإدارة لجنة الدراسات بما في ذلك الحضور بدلاً عن الرئيس في الاجتماعات الرسمية للاتحاد الدولي للاتصالات أو شغل مكان الرئيس إذا لم يتمكن من مواصلة واجباته في لجنة الدراسات. ولتحسين ضمان إتمام عبء العمل الذي تنطوي عليه إدارة الاجتماعات، ينبغي أن يسند الرئيس، في بداية فترة الدراسة وبعد التشاور مع نواب رئيس لجنة الدراسات، إلى كل نائب رئيس وظائف محددة بما في ذلك مساعدة رئيس لجنة الدراسات في إنتاج النواتج التي يدعو إليها المؤتمر، بما في ذلك تلك المشار إليها في الفقرة 7.3.3 أدناه. ويمكن أن يعين الرؤساء نوابهم كمنسقين معنيين بمواضيع محددة أو كجهات اتصال لرصد برامج وقطاعات أخرى. وينبغي تحديد مهام نائب الرئيس في بداية فترة الدراسة.

4.2.3 ضماناً للتوزيع العادل للمهام وزيادة مشاركة نواب الرؤساء في إدارة لجان الدراسات وأعمالها، وفي أعمال الفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات، فنواب رؤساء لجان الدراسات يمثلون الاختيار المفضل للاضطلاع بمسؤوليات أخرى من قبيل العمل كمقررين أو نواب مقررين، أو كمقررين أو نواب مقررين لمسألة دراسة أو لأفرقة مقررين مشتركة أو أفرقة مقررين مشتركة بين القطاعات، ولكن لا يجوز لهم شغل أكثر من منصبين من هذه المناصب في نفس الوقت في نفس فترة الدراسة.

5.2.3 ينبغي أن يشارك رؤساء لجان الدراسات في المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات والفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات لتمثيل لجان الدراسات التي يرأسونها.

6.2.3 يمثل رؤساء لجان الدراسات لأحكام كل من دستور الاتحاد واتفاقيته والقواعد العامة لمؤتمرات الاتحاد وجمعياته واجتماعاته وهذا القرار. وينبغي أن يقدم موظفو مكتب تنمية الاتصالات الدعم والمشورة في هذا الصدد.

7.2.3 يؤدي رؤساء ونواب رؤساء لجان الدراسات والأفرقة الأخرى واجباتهم بحيادية، ويتبعون إرشادات الفريق الاستشاري بشأن الرؤساء ونوابهم.

8.2.3 يجب إبلاغ الفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات بعدم حضور الرؤساء ونواب الرؤساء اجتماعات لجان الدراسات، ويجب أن يثير الفريق الاستشاري الأمر من خلال مدير مكتب تنمية الاتصالات مع أعضاء قطاع تنمية الاتصالات المعنيين سعياً إلى تشجيع وتيسير المشاركة في هذه الأدوار وضمان الوفاء بالالتزامات التي يضطلع بها الأعضاء.

3.3 المقررون ونواب المقررين المعنيون بمسائل الدراسة لقطاع تنمية الاتصالات

1.3.3 تُعَيِّن لجنة الدراسات مقررين ونوابهم لإحراز تقدم في دراسة مسألة ما استناداً إلى المساهمات الواردة إليها. ولوضع مشاريع التقارير والتوصيات الجديدة والمراجعة لقطاع تنمية الاتصالات، ويجب أن يضطلع بالمسؤولية عن مسألة دراسة واحدة فقط. ويجوز أن يكون المقررون ونواب المقررين من ممثلي الدول الأعضاء أو أعضاء قطاع تنمية الاتصالات أو المنتسبين أو الهيئات الأكاديمية⁵. وينبغي بعد تعيين المرشحين لمناصب المقررين ونواب المقررين أن يلتزم كل من الدول الأعضاء أو أعضاء قطاع تنمية الاتصالات أو المنتسبين إليه أو الهيئات الأكاديمية المنضمة إليه القائمين بالترشيح التزاماً خطياً باستخدام جميع التدابير المعقولة لتقديم الدعم اللازم لممثلهم طوال الفترة السابقة لعقد المؤتمر العالمي التالي لتنمية الاتصالات. وإن لم يتلقَ الممثل دعماً كافياً ولم يتمكن من حضور اجتماعين متتاليين، ينبغي لمدير مكتب تنمية الاتصالات أن يذكر الأعضاء القائمين بالترشيح بوجوب الوفاء بالتزامهم.

2.3.3 يُعَيِّن رؤساء أفرقة المقررين المشتركة بين القطاعات بموجب أحكام القرار 59 (المراجع في باكو، 2025) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات وبموجب الإجراءات المحددة التي قد يضعها الفريق الاستشاري وفقاً للفقرة 11.1.3 أعلاه.

3.3.3 نظراً لطابع الدراسات ينبغي أن يستند تعيين المقررين ليس إلى الخبرة العملية في موضوع الدراسة فحسب بل أيضاً إلى القدرة على تنسيق العمل والمشاركة النشطة في أنشطة قطاع تنمية الاتصالات. ويتضمن الملحق 5 بهذا القرار وصفاً لعناصر العمل المتوقع من المقررين.

4.3.3 يجوز للجنة الدراسات، إذا لزم الأمر، تعديل اختصاصات المقرر المحددة بشأن مسألة الدراسة المسندة إليه، بما في ذلك النتائج والمخرجات المتوقعة على النحو المحدد في الفقرات من 1.10.3 إلى 6.10.3 أدناه.

⁵ تشمل الهيئات الأكاديمية الكليات والمعاهد والجامعات ومؤسسات البحوث المرتبطة بها والمهتمة بتطوير الاتصالات / تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

5.3.3 يُفضل أن تعيّن لجنة الدراسات في اجتماعها الأول مقرراً واحداً ونائب مقرراً واحداً أو أكثر، حسب الاقتضاء، لكل مسألة دراسة. كما يجوز تعيين مقررين مشاركين متى حقق ذلك موازنة أعباء العمل وتحقيق أفضل النتائج. وينبغي الاتفاق على نواب المقررين استناداً إلى خبراتهم وتجاربهم فيما يتعلق بمسألة الدراسة. وينبغي أن تكون مهامهم ومسؤولياتهم محددة بوضوح. وينبغي أن تكون تشكيلة المقررين ونواب المقررين مستقرة في فترة الدراسة. ومع ذلك، يجوز للجنة الدراسات، عند الضرورة القصوى، أن تقرر تغيير تشكيلة المقررين ونواب المقررين خلال فترة الدراسة.

6.3.3 في غياب المقرّر، يتولى الرئاسة أحد المقررين المشاركين، أو أحد نواب المقرّر الذين يمثلون دولة عضواً أو عضواً في قطاع تنمية الاتصالات، أو منتسباً أو هيئة أكاديمية، في حالة غياب المقرّر المشارك.

7.3.3 يُعد المقررون، بمساعدة جميع نوابهم، مساهمةً عن جميع المساهمات المقدمة قبل انقضاء الموعد النهائي لترجمتها على النحو المحدد في الفقرة 2.3.1.4 أدناه تجميع كل الدروس المستفادة والممارسات الفضلى المقترحة المقدمة إلى الاجتماع، وينشرونها، ويُدرجونها في جدول أعمال الاجتماع. ولإعداد هذه المساهمة، يستعمل المقررون المعلومات المدرجة في المربع 2 بنموذج المساهمة، على النحو المنصوص عليه في الملحق 2 المشار إليه في الفقرة 4.5.4.

8.3.3 ينبغي أن يشارك مقررو أفرقة المقررين المشتركة ورؤساء أفرقة المقررين المشتركة بين القطاعات في أعمال لجان الدراسات المعنية لعرض نتائج أنشطة أفرقتهم المعنية.

9.3.3 يُبلّغ الفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات بعدم حضور المقررين والمقررين المشاركين ونواب المقررين اجتماعات لجان الدراسات، وبثير المسألة، من خلال مدير المكتب، مع أعضاء قطاع تنمية الاتصالات المعنيين سعياً إلى تشجيع وتيسير المشاركة في هذه الأدوار. وضمان الوفاء بالالتزامات التي يضطلع بها الأعضاء.

10.3.3 يؤدي المقررون والمقررون المشاركون ونواب المقررين واجباتهم بحيادية ويتبعون إرشادات الفريق الاستشاري بشأن المقررين والمقررين المشاركين ونواب المقررين.

4.3 صلاحيات لجان الدراسات

1.4.3 يجوز لكل لجنة دراسات أن تضع مشاريع توصيات جديدة أو مراجعة لقطاع تنمية الاتصالات استناداً إلى المساهمات المتلقاة خلال فترة الدراسة ليوافق عليها المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات أو للموافقة عليها عملاً بالإجراء المنصوص عليه في القسم 7 أدناه. وتتمتع التوصيات التي يتم الموافقة عليها بموجب أحد هذين الإجراءين بنفس الصفة.

2.4.3 يجوز لكل لجنة دراسات أيضاً أن تعتمد مشاريع مسائل الدراسة لقطاع تنمية الاتصالات وفقاً للإجراء الموصوف في القسم 5.

3.4.3 وبالإضافة إلى ما سبق، تتمتع كل لجنة دراسات بصلاحيات الموافقة على مبادئ توجيهية وتقارير وكتيبات صادرة عن قطاع تنمية الاتصالات.

4.4.3 وفي الحالات التي يتم فيها تنفيذ النتائج المتحققة من خلال أنشطة مكتب تنمية الاتصالات (BDT)، مثل ورش العمل أو الاجتماعات الإقليمية أو الاستقصاءات، فينبغي عندئذ توضيح هذه الأنشطة في الخطة التشغيلية السنوية وتنفيذها بالتنسيق مع مسألة الدراسة ذات الصلة لقطاع تنمية الاتصالات

5.4.3 في حالة اكتمال مهام أحد أفرقة المقررين قبل نهاية فترة الدراسة، ينبغي للجنة الدراسات أن تصدر في أقرب وقت ممكن المبادئ التوجيهية والتقارير والممارسات الفضلى والتوصيات لقطاع تنمية الاتصالات لينظر فيها الأعضاء.

6.4.3 يمكن خلال اجتماعات لجان الدراسات أو حولها عقد ورش عمل أو حلقات دراسية أو أحداث أخرى لتبادل المعلومات مع خبراء مدعويين من غير أعضاء الاتحاد بشأن المواضيع والمسائل الأساسية

5.3 الاجتماعات

1.5.3 تجتمع لجان الدراسات والأفرقة التابعة لها عادةً في مقر الاتحاد.

2.5.3 يجوز للجان الدراسات والأفرقة التابعة لها الاجتماع خارج جنيف إذا دعتها إلى ذلك الدول الأعضاء أو أعضاء قطاع تنمية الاتصالات أو المنظمات من غير الإدارات المصرّح لها، عملاً بالمادة 19 من الاتفاقية (وتُسمى فيما بعد بالكيانات والمنظمات الأخرى المصرّح لها)، من إحدى الدول الأعضاء في الاتحاد، مع مراعاة تيسير حضور البلدان النامية. ولا يُنظر عادةً في هذه الدعوات إلا إذا عُرضت على مؤتمر عالمي لتنمية الاتصالات أو الفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات أو اجتماع إحدى لجان دراسات قطاع تنمية الاتصالات بعد التشاور مع مدير مكتب تنمية الاتصالات. فإذا لم يتسنَّ عرض هذه الدعوات على أيّ من هذه الاجتماعات، يُترك قرار قبول الدعوة للمدير، بالتشاور مع رئيس لجنة الدراسات المعنية. ويجوز قبول الدعوة نهائياً بعد التشاور مع مدير مكتب تنمية الاتصالات إذا لم تتعارض مع الموارد التي يخصصها مجلس الاتحاد لقطاع تنمية الاتصالات ومع أهداف لجان الدراسات ومسؤولياتها وولاياتها.

3.5.3 وتتيح الاجتماعات الإقليمية ودون الإقليمية والأحداث التي ينظمها مكتب تنمية الاتصالات فرصة ثمينة لتبادل المعلومات وتنمية الخبرات والمهارات الإدارية والتقنية. وينبغي انتهاز كل الفرص لإتاحة فرص إضافية للخبراء (المشاركين في لجان الدراسات) من البلدان النامية للحصول على الخبرة من خلال المشاركة في اجتماعات إقليمية ودون إقليمية تتناول أعمال لجان الدراسات. ولذلك، ينبغي للدعوات إلى الاجتماعات الإقليمية ودون الإقليمية التي تُنظم بخصوص موضوعات تتناولها لجان الدراسات أن توجه للمشاركين في أفرقة المقرّرين أو أفرقة المقرّرين المشتركة بين القطاعات أو أفرقة المقرّرين المشتركة المعنية.

4.5.3 لا تصدر الدعوات المشار إليها في الفقرة 2.5.3 أعلاه ولا يتم قبولها ولا يتم تنظيم الاجتماعات الناشئة عنها خارج جنيف إلا في حالة الوفاء بالشروط المحددة في القرار 5 (كيوتو، 1994) لمؤتمر المندوبين المفوضين والمقرر 304 الصادر عن المجلس (في دورته لعام 1963، والمعدّل آخر تعديل في دورته لعام 1976). وينبغي لدعوات عقد اجتماعات لجان الدراسات والأفرقة التابعة لها خارج جنيف أن تكون مشفوعة ببيان يشير إلى موافقة البلد المضيف على تحمل النفقات الإضافية الناتجة وأنه سيوفر على الأقل ما يكفي من المنشآت والأثاث والتجهيزات اللازمة مجاناً، إلا إذا كان البلد المضيف من البلدان النامية، فلا يشترط بالضرورة توفير التجهيزات مجاناً إذا طلبت حكومة البلد المضيف ذلك.

5.5.3 في حالات استثنائية، قد يكون من الأجدي للجان الدراسات والأفرقة الأخرى ذات الصلة بها عقد اجتماعات افتراضية/بمشاركة عن بُعد، مع مراعاة إمكانيات البلدان النامية ومقدرتها على المشاركة افتراضياً/عن بُعد (بدلاً من عقدها في مقر الاتحاد أو في إحدى المناطق). وينبغي لرئيس فرقة عمل أو لمقرّر اجتماع من هذا النسق أن يقدم طلباً بذلك إلى لجنة الدراسات الرئيسية أو الفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات وأن توافق عليه هذه اللجنة أو الفريق الاستشاري. وفي حال تنظيم اجتماع افتراضي، ينبغي عقد الاجتماعات خلال ساعات عمل ملائمة مع مراعاة المناطق الزمنية وتوفر المشاركين من كل منطقة. ونظراً لأن هذه الأوقات قد تطول وتؤثر على تركيز وتوفر المشاركين من مناطق زمنية مختلفة، سيتمثل البديل في زيادة عدد أيام الاجتماعات إذا استمر استخدام أوقات الاجتماعات الافتراضية الحالية. وينبغي تحديد الغرض من الاجتماع وما يُتوقع منه تحديداً جيداً مقدّماً لجلب أقصى قدر من المساهمات.

6.5.3 توافق لجنة الدراسات الرئيسية على مواعيد ومكان وجدول أعمال اجتماعات الأفرقة التابعة لها

7.5.3 في حال إلغاء الدعوة لأي سبب من الأسباب، يُقترح عقد الاجتماع في جنيف، ويكون عقد الاجتماع من حيث المبدأ في نفس التاريخ الذي كان مقرراً في الأصل.

8.5.3 يمكن توفير الترجمة الشفوية إلى إحدى اللغات الرسمية للاتحاد في اجتماعات لجان الدراسات إذا طُلبت قبل بدء الاجتماع بما لا يقل عن 45 يوماً. وبطريقة مماثلة، يمكن توفير الترجمة الشفوية في اجتماعات أفرقة المقررين وأفرقة المقررين المشتركة وأفرقة المقررين المشتركة بين القطاعات إذا طُلبت قبل الاجتماع بما لا يقل عن 45 يوماً وإذا توفرت الموارد المالية اللازمة لقطاع تنمية الاتصالات.

9.5.3 وينبغي توفير العرض النصي في اجتماعات لجان الدراسات في حدود الموارد المالية المتوفرة لقطاع تنمية الاتصالات.

6.3 المشاركة في الاجتماعات

1.6.3 تكون الدول الأعضاء وأعضاء قطاع تنمية الاتصالات والمنتسبون والهيئات الأكاديمية، والكيانات والمنظمات الأخرى المصرح لها، ممثلة في لجان الدراسات والأفرقة التابعة لها التي ترغب في المشاركة فيها عن طريق مشاركين محددين بالاسم ويتم اختيارهم بصفتهم خبراء مؤهلين لتقديم مساهمة فعّالة في أعمال دراسة مسائل الدراسة لقطاع تنمية الاتصالات المسندة إلى هذه اللجان. ويجوز لرئيس الاجتماع طبقاً للرقم 248A من اتفاقية الاتحاد دعوة خبراء بصفتهم الفردية حسب الاقتضاء، لعرض آرائهم المحددة في اجتماع واحد أو أكثر دون المشاركة في عملية صنع القرار أو أنشطة الاتصال في ذلك الاجتماع ودون أن يكون لهم الحق في المشاركة في أي اجتماعات أخرى إذا لم توجّه إليهم الدعوة المحددة من الرئيس. ويجوز للخبراء تقديم تقارير ووثائق معلومات بطلب من رؤساء الاجتماعات؛ ويمكنهم أيضاً أن يشاركوا في المناقشات ذات الصلة.

2.6.3 ويُشجّع، في حدود الموارد المخصصة في الخطة المالية وميزانية فترة السنتين، على إجراء مناقشات مائدة مستديرة غير رسمية أو عقد حلقات دراسية أو ورش عمل توضيحية بشأن مسألة واحدة أو عدد من مسائل الدراسة لقطاع تنمية الاتصالات تضم هؤلاء الخبراء وغيرهم، مع مراعاة أحكام القرار 40 (المراجع في باكو، 2025) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات بشأن بناء القدرات للسماح بتنسيق الجهود بين الأنشطة المتصلة بالأعمال المتعلقة بالمسألة والأعمال الأخرى التي يضطلع بها مكتب تنمية الاتصالات. وتُسجّل الدروس المستفادة والممارسات الفضلى المقترحة المستمدة من هذه الأنشطة في تقرير يُعده فريق المقرر للنظر فيه، ويُقدّم كمساهمة إلى لجنة الدراسات المعنية. وتُضاف الدروس المستفادة والممارسات الفضلى المقترحة المسجلة المستمدة من ورش العمل، أيضاً، إلى الموقع الإلكتروني الخاص بأيّ من مسائل الدراسة ذات الصلة في القطاع، وفقاً للفقرة 4.4 أدناه.

3.6.3 يستكمل المدير قائمة الدول الأعضاء وأعضاء قطاع تنمية الاتصالات والمنتسبين والهيئات الأكاديمية، والكيانات والمنظمات الأخرى المصرح لها، المشاركة في كل لجنة دراسات بأحدث البيانات.

4.6.3 تتيح الأمانة وفقاً للقرار 167 (المراجع في بوخارست، 2022) لمؤتمر المندوبين المفوضين، إلى أقصى حد ممكن عملياً، مرافق للجان الدراسات والأفرقة التابعة لها من أجل المشاركة عن بُعد كجزء من الجهود الرامية إلى تشجيع وتمكين المشاركة العريضة في عمل لجان الدراسات من جانب كل الدول الأعضاء وأعضاء قطاع تنمية الاتصالات والمنتسبين والهيئات الأكاديمية، خصوصاً الأشخاص ذوو الاحتياجات الخاصة والأشخاص ذوي الإعاقة.

5.6.3 يُعَدّ المقرّر المعني بكل مسألة من مسائل الدراسة لقطاع تنمية الاتصالات، قائمة يتم تحديثها باستمرار بجهات الاتصال من الدول الأعضاء وأعضاء قطاع تنمية الاتصالات والمنتسبين والهيئات الأكاديمية، لتسهيل التواصل وتبادل المعلومات حول موضوعات معينة في سياق الدراسة.

7.3 تواتر الاجتماعات

1.7.3 تجتمع لجان الدراسات مبدئياً مرة في العام على الأقل في الفترة التي تفصل بين مؤتمرات من المؤتمرات العالمية لتنمية الاتصالات ويفضل أن تعقد اجتماعاتها في النصف الثاني من العام حتى يتسنى لأفرقة المقررين المرتبطة بها الاجتماع في النصف الأول من العام وإعداد التقارير اللازمة ورفعها للجنة الدراسات الرئيسية. ومع ذلك، يمكن عقد اجتماعات إضافية بموافقة مدير مكتب تنمية الاتصالات مع مراعاة الأولويات التي حددها المؤتمر العالمي السابق وبمراعاة موارد قطاع تنمية الاتصالات.

2.7.3 يقوم مدير مكتب تنمية الاتصالات بتعميم رسالة دعوة ونشرها في الصفحة الإلكترونية لقطاع تنمية الاتصالات قبل الاجتماع بثلاثة أشهر على الأقل، ما لم يكن الاجتماع المعني قد خطط له أو تم تحديد موعده مسبقاً.

3.7.3 تجتمع أفرقة المقررين مبدئياً مرتين في العام على الأقل في الفترة التي تفصل بين مؤتمرات من المؤتمرات العالمية لتنمية الاتصالات، على أن يُعقد أحد الاجتماعات بالتزامن مع لجنة الدراسات الرئيسية. ومع ذلك، يمكن عقد اجتماعات إضافية بموافقة لجنة الدراسات الرئيسية وبموافقة مدير مكتب تنمية الاتصالات، مع مراعاة الأولويات التي حددها المؤتمر العالمي السابق لتنمية الاتصالات وموارد قطاع تنمية الاتصالات.

4.7.3 لتحقيق أفضل استفادة من استعمال موارد قطاع تنمية الاتصالات والمشاركين في أعماله، يُعَدّ مدير مكتب تنمية الاتصالات، بالتعاون مع رؤساء لجان الدراسات، جدولاً زمنياً للاجتماعات وينشره قبل انعقاد الاجتماع الأول للسنة التقويمية بثلاثة أشهر على الأقل، بما في ذلك الاجتماعات التي تعقدها أفرقة إدارة لجان الدراسات. ويُراعى في هذا الجدول عوامل من قبيل الإمكانات والمرافق في خدمات المؤتمرات في الاتحاد واحتياجات الاجتماعات من الوثائق وضرورة التنسيق الوثيق مع أنشطة القطاعين الآخرين والمنظمات الدولية أو الإقليمية الأخرى.

5.7.3 ويجب، قدر الإمكان، عند تحديد الجدول الزمني لكل اجتماع ألا تُعقد بالتزامن جلسات اجتماعات أفرقة المقررين بشأن مسائل الدراسة لقطاع تنمية الاتصالات التي تُعنى بها لجنة الدراسة ذاتها من أجل السماح للمشاركين بحضور الاجتماعات المتعلقة بمسائل الدراسة ذات الصلة. ومن جانب آخر، يجوز، في حدود الموارد المخصصة في الميزانية التي أقرها المجلس والخطة المالية التي أقرها مؤتمر المندوبين المفوضين، أن تُعقد بالتزامن، متى ارتأى فريق الإدارة ذلك ضرورياً، جلسات فريق المقرر بشأن مسائل الدراسة التي تُعنى بها لجان دراسات مختلفة، لإتاحة وقت كافٍ لتنفيذ الأعمال المتعلقة بكل مسألة دراسة وتمديد المدة المخصصة لمسائل الدراسة التي تتلقّى عدداً أكبر من المساهمات.

6.7.3 يجب عند وضع الجدول الزمني للاجتماعات وفقاً للإجراء المتبّع في الفقرة 4.7.3 أن يبذل مدير مكتب تنمية الاتصالات بالتعاون مع رؤساء لجان الدراسات كل جهد ممكن لكي لا تصادف الفترة المخطط لها للاجتماعات أي مناسبة دينية هامة لدى دولة من الدول الأعضاء.

7.7.3 يتعيّن عند وضع خطة العمل أن يراعي الجدول الزمني للاجتماعات الوقت اللازم للدول الأعضاء، وأعضاء القطاع، والمنتسبين والهيئات الأكاديمية والكيانات والمنظمات الأخرى المصرح لها، المشاركة لإعداد المساهمات والوثائق.

8.7.3 تجتمع جميع لجان الدراسات قبل المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات بفترة كافية لإتاحة توزيع التقارير الموافق عليها ومشاريع التوصيات لقطاع تنمية الاتصالات لتصل إلى إدارات الدول الأعضاء وأعضاء القطاع قبل افتتاح المؤتمر بفترة لا تقل عن 35 يوماً تقويمياً.

8.3 وضع خطط العمل والتحضير للاجتماعات

1.8.3 بعد كل مؤتمر عالمي لتنمية الاتصالات، يقترح رئيس كل لجنة دراسات ومقرّروها، بمساعدة مكتب تنمية الاتصالات خطة عمل لجنته ويراعي برنامج العمل برنامج الأنشطة والأولويات لقطاع تنمية الاتصالات وينبغي أن تكون البرامج مرتبطة بقرارات المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات ومقرراته، وتوصيات قطاع تنمية الاتصالات التي وافق عليها المؤتمر والقرارات والمقررات ذات الصلة لمؤتمر المندوبين المفوضين. ويجوز أن تنظم برامج العمل الأعمال المتعلقة بمسألة دراسة محددة لقطاع تنمية الاتصالات في مواضيع فرعية تُبحث تبعاً خلال فترة دراسة معينة، شريطة أن تدخل هذه المواضيع الفرعية في اختصاصات فريق مسألة الدراسة. ويقوم مدير، مكتب تنمية الاتصالات، بغية توفير مورد معلومات لدعم إعداد خطط العمل، بإعداد معلومات حول جميع مشاريع الاتحاد وغير ذلك من أنشطة الاتحاد ذات الصلة بمسألة أو قضية معينة، بما في ذلك المشاريع التي تنفذها المكاتب الإقليمية والقطاعان الآخران، ويقوم بذلك من خلال موظفي مكتب تنمية الاتصالات المناسبين. وينبغي تقديم هذه المعلومات في شكل مساهمة إلى رؤساء لجان الدراسات والمقرّرين في وقت مبكر قبل وضع خطط عملهم للسماح لهم بتحقيق الاستفادة الكاملة من الأنشطة الجديدة والحالية والجارية للاتحاد التي يمكن أن تُسهم في العمل في إطار مسائل الدراسة لديهم.

2.8.3 يضع رؤساء لجان الدراسات والمقرّرون المعنيون ورؤساء أفرقة المقرّرين المشتركة وأفرقة المقرّرين المشتركة بين القطاعات، خطة عمل لمسائل الدراسة لقطاع تنمية الاتصالات التي يضطلعون بها تحدد بوضوح النواتج المزمع استحداثها والإطار الزمني المتوقع لتسليمها. غير أن تنفيذ خطة العمل يتوقف إلى حد بعيد على المساهمات الواردة من الدول الأعضاء وأعضاء قطاع تنمية الاتصالات والمنتسبين والهيئات الأكاديمية والكيانات أو المنظمات الأخرى المصرّح لها ومكتب تنمية الاتصالات وكذلك الآراء التي يعرب عنها المشاركون في الاجتماعات. وتشمل النواتج تلك المحددة في الفقرات من 1.4.3 إلى 6.4.3 أعلاه. ويجوز لرؤساء لجان الدراسات في بداية فترة الدراسة إبلاغ قطاعات الاتحاد الأخرى من خلال بيان اتصال بخطة العمل، لا سيما بجدول محتويات مسائل الدراسة، لطلب آرائهم بشأنها.

3.8.3 يُعجّد مكتب تنمية الاتصالات بمساعدة رئيس لجنة الدراسات المعنية رسالة معممة تتضمن جدول أعمال الاجتماع ومشروع خطة العمل وقائمة بمسائل قطاع تنمية الاتصالات التي يتعين بحثها.

4.8.3 ويجب أن تتضمن الرسالة المعممة تفاصيل عن أي اجتماع لأفرقة إدارة لجان الدراسات ويجب أن تصل إلى أعضاء القطاع والكيانات والمنظمات الأخرى المصرح لها، المشاركة في عمل لجنة الدراسات المعنية قبل افتتاح الاجتماع بثلاثة أشهر على الأقل.

5.8.3 تتضمن الرسالة المعممة التفاصيل الخاصة بالتسجيل مع رابط لاستمارة التسجيل المتاحة على الخط حتى يمكن لممثلي الكيانات المعنية إعلان عزمهم على المشاركة في الاجتماع. وتتضمن الاستمارة أسماء وعناوين المشاركين المتوقعين مع بيان باللغات المطلوبة للمشاركين. ويجب تقديم الاستمارة قبل افتتاح الاجتماع بما لا يقل عن 45 يوماً تقويمياً وذلك لكي يتسنى تأمين الترجمة الشفوية والترجمة التحريرية للوثائق باللغات المطلوبة.

9.3 أفرقة إدارة لجان الدراسات وفريق الإدارة المشترك

1.9.3 يُنشأ لكل لجنة من لجان دراسات قطاع تنمية الاتصالات فريق إدارة يتألف من رئيس لجنة الدراسات والمقررين ونوابهم. ويشجّع فريق الإدارة على مساعدة الرئيس في إدارة لجنة الدراسات، فيما يخص مثلاً المسؤوليات المتعلقة بأنشطة الاتصال، والتعاون والتآزر مع المنظمات والمنتديات وغيرها من الجهات الأخرى من خارج الاتحاد، والترويج للأنشطة ذات الصلة في لجنة الدراسات.

2.9.3 ينبغي أن تقيم أفرقة إدارة لجان الدراسات الاتصال فيما بينها ومع الفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات ومكتب تنمية الاتصالات بالوسائل الإلكترونية بقدر ما يمكن ذلك عملياً. وينبغي ترتيب اجتماعات اتصال ملائمة حسب اللزوم مع رؤساء لجان الدراسات من القطاعين الآخرين.

3.9.3 ينبغي أن يجتمع فريق إدارة لجنة الدراسات التابعة لقطاع تنمية الاتصالات قبيل اجتماع لجنة الدراسات لتنظيم الاجتماع المنتظر على النحو الملائم، بما في ذلك استعراض خطة لتنظيم الوقت والموافقة عليها. ولدعم هذه الاجتماعات وتحديد الكفاءات، يوفر مدير مكتب تنمية الاتصالات لمقرري لجان الدراسات المعلومات المتعلقة بجميع مشاريع ومبادرات الاتحاد القائمة والمخطط لها، بما في ذلك المشاريع التي تنفذها المكاتب الإقليمية والقطاعان الآخران، ويعاونه في ذلك موظفو مكتب تنمية الاتصالات المناسبون (كمديري المكاتب الإقليمية وجهات الاتصال). ويجوز لفريق إدارة لجنة الدراسات التابعة لقطاع تنمية الاتصالات، حسب الاقتضاء، أن يجتمع عن بُعد.

4.9.3 يُنشأ فريق إدارة مشترك برئاسة مدير مكتب تنمية الاتصالات ويتألف من أفرقة إدارة لجان دراسات قطاع تنمية الاتصالات ومكتب الفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات. وينبغي أن يجتمع فريق الإدارة المشترك خلال الاجتماع السنوي للجان الدراسات حسب الحاجة.

5.9.3 ويتمثل دور فريق الإدارة المشترك للجان دراسات قطاع التنمية فيما يلي:

- (أ) تقديم المشورة إلى إدارة مكتب تنمية الاتصالات عن تقدير متطلبات لجان الدراسات في الميزانية؛
- (ب) تنسيق الموضوعات المشتركة بين لجان الدراسات؛
- (ج) إعداد اقتراحات مشتركة إلى الفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات والكيانات والمنظمات الأخرى المعنية المصرح لها في قطاع تنمية الاتصالات حسب الحاجة؛
- (د) التحديد النهائي لمواعيد اجتماعات لجان الدراسات التالية؛
- (هـ) معالجة ما قد ينشأ من مسائل أخرى.

6.9.3 وينبغي أيضاً أن يقترح فريق الإدارة على لجان الدراسات أن تنظر في الأنشطة الأخرى مثل تلك المبينة في الفقرة 6.4.3، والتي يمكن أن تكون أكثر ملاءمة لتلبية احتياجات أعضاء الاتحاد، ولا سيما البلدان النامية.

10.3 إعداد التقارير

1.10.3 يمكن أن تكون التقارير بشأن التقدم المحرز في أنشطة لجنة دراسات ونتائجها، في خمسة أنواع رئيسية من التقارير:

- (أ) تقارير الاجتماعات؛
- (ب) التقارير المرحلية؛
- (ج) مخرجات مؤقتة؛
- (د) تقارير نواتج؛
- (هـ) تقارير الرؤساء إلى المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات.

2.10.3 تقارير الاجتماعات

1.2.10.3 يقوم رئيس لجنة الدراسات، بمساعدة مكتب تنمية الاتصالات، بإعداد تقارير الاجتماعات للجنة دراسات ما، والتي تتضمن موجز محصلات عمل لجنة الدراسات، حسب الاقتضاء. ويجب أن يوضح التقرير أيضاً البنود التي تتطلب مزيداً من الدراسة في الاجتماع التالي أو الصعوبات القائمة في العمل وحالة جاهزية وثائق النواتج أو توصية لإنهاء عمل مسألة ما من مسائل الدراسة لقطاع تنمية الاتصالات أو استكمالها أو دمجها مع مسألة دراسة أخرى. وينبغي أن يشير التقرير أيضاً إلى المساهمات و/أو وثائق الاجتماع والنتائج الرئيسية (بما في ذلك التوصيات والخطوط التوجيهية الصادرة عن قطاع تنمية الاتصالات) والتوجيهات الصادرة للأعمال المقبلة (بما في ذلك إحالة تقارير النواتج إلى مكتب تنمية الاتصالات لدمجها في أنشطة برامج المكتب ذات الصلة حسب الاقتضاء) والاجتماعات المخططة واجتماعات أفرقة المقررين وأفرقة المقررين المشتركة بين القطاعات وبيانات الاتصال التي تمت الموافقة عليها على صعيد لجنة الدراسات

2.2.10.3 يقوم المقرر، بمساعدة نواب المقرر، بإعداد تقارير الاجتماعات لاجتماعاتهم. وتشمل هذه التقارير موجز محصلات العمل. وتوضح التقارير أيضاً البنود التي تتطلب مزيداً من الدراسة في الاجتماع التالي. وينبغي أن تشير التقارير إلى المساهمات و/أو وثائق الاجتماع والمحصلات الرئيسية والتوجيهات الصادرة للأعمال المقبلة والاجتماعات المخططة لمسألة الدراسة المعنية لقطاع تنمية الاتصالات وبيانات الاتصال التي تمت الموافقة عليها على صعيد لجنة الدراسات.

3.2.10.3 ويتضمن تقرير الاجتماع الأول للجنة الدراسات في فترة الدراسة قائمة بأسماء المقررين والمقررين المشاركين ونواب المقررين المعيّنين لأفرقة المقررين، وأي أفرقة أخرى قد تنشئها اللجنة. ويتم تحديث هذه القائمة في التقارير اللاحقة، حسب الاقتضاء.

3.10.3 التقارير المرحلية

1.3.10.3 تقدم التقارير المرحلية معلومات عن الحالة الراهنة للدراسة في مختلف المجالات المواضيعية وتُشعر في الموقع الإلكتروني لقطاع تنمية الاتصالات لتزويد أعضاء الاتحاد بمعلومات في الوقت المناسب عن التقدم المحرز والأنشطة المخطط لها وحفز تقديم المزيد من المساهمات بشأن هذه المواضيع.

3.3.10.3 تتضمن القائمة التالية، البنود والنتائج المحققة إلى الآن، التي يُقترح إدراجها في التقارير المرحلية

- (أ) موجز قصير عن التقدم المحرز ومشروع مخطط تقرير النواتج وسائر وثائق النواتج الأخرى المحددة في الفقرات من 1.4.3 إلى 6.4.3 أعلاه؛
- (ب) استنتاجات أو عناوين التقارير أو التوصيات لقطاع تنمية الاتصالات المطلوب إقرارها؛
- (ج) حالة الأعمال بالإشارة إلى خطة العمل، والإشارة إلى الصعوبات التي تواجه التنفيذ، إن وجدت، وإدراج وثيقة الأساس، إن وجدت؛
- (د) مشاريع التقارير أو الخطوط التوجيهية أو التوصيات الجديدة أو المراجعة لقطاع تنمية الاتصالات أو الإشارة إلى وثائق المصادر التي تتضمن التوصيات؛
- (هـ) مشروع بيانات الاتصال استجابة للجان الدراسات الأخرى أو المنظمات أو لطلب الاتصال بها؛
- (و) الإشارة إلى المساهمات العادية أو المتأخرة التي تعتبر جزءاً من الدراسة المطلوبة وموجز المساهمات التي تم النظر فيها؛
- (ز) الإشارة إلى المساهمات المتلقاة رداً على بيانات اتصال من منظمات أخرى؛
- (ح) القضايا الرئيسية التي بقيت دون حلول ومشروع جدول أعمال الاجتماعات المقبلة التي تمت الموافقة عليها، إن وجدت؛
- (ط) إشارة إلى قائمة بأسماء الحاضرين في الاجتماعات التي عُقدت منذ التقرير المرحلي الأخير؛
- (ي) إشارة إلى قائمة بالمساهمات العادية أو الوثائق المؤقتة التي تتضمن تقارير جميع اجتماعات أفرقة المقررين منذ التقرير المرحلي الأخير.

3.3.10.3 يجوز أن يشير التقرير المرحلي إلى تقارير الاجتماعات لتجنب تكرار المعلومات، بما في ذلك عقد اجتماعات بشأن مسائل الدراسة لقطاع تنمية الاتصالات، وحيثما متاح معلومات عن الأحداث المواضيعية تحت رعاية مكتب تنمية الاتصالات، إدراج الأحداث الإقليمية ودون الإقليمية.

4.3.10.3 تقدم التقارير المرحلية من أفرقة المقررين، بما فيها أفرقة المقررين المشتركة، إلى لجنة الدراسات المعنية للموافقة عليها أو لاتخاذ أي إجراء إضافي قد يلزم. تقدّم التقارير المرحلية المتعلقة بأعمال أفرقة المقررين المشتركة بين القطاعات إلى لجان الدراسات التابعة للقطاعات التي أنشأت هذه الأفرقة لتنظر فيها وتوافق عليها.

4.10.3 المخرجات المؤقتة

1.4.10.3 تُعد المخرجات المؤقتة لتقديم بدايات الحلول لإشكالات محددة (تنشأ أثناء فترة الدراسة أو تحدّد في إطار ولاية مسألة الدراسة لقطاع تنمية الاتصالات). وتتيح تلك المخرجات الفرصة لتبادل المعلومات الواردة في مساهمات لجان الدراسات في فترة أقصر مقارنة بفترة تقرير النواتج البالغة أربع سنوات.

2.4.10.3 وينبغي أن يحدد نطاق وأهداف المخرجات المؤقتة (مثل تقارير الدراسات، التقارير المواضيعية، التقارير المبنية على ورش العمل أو الدورات التدريبية) بشكل جيد استناداً إلى مساهمات الأعضاء الواردة وصلته بمسألة الدراسة لقطاع تنمية الاتصالات من أجل تلبية احتياجات الأعضاء. ويمكن أن يشكل تجميع المخرجات المؤقتة المنشورة تقرير نواتج.

3.4.10.3 التقارير المواضيعية هي مخرجات تجسد موضوعاً محدداً يهم الأعضاء، ويقوم على إعدادها فريق مقرّرين أو فريق مقرّرين مشترك (JRG) معني بمسألة دراسات ما. ولا بد أن تتوافق المواضيع الواردة في التقارير المواضيعية بصورة مباشرة مع النواتج المتوقعة لمسألة دراسات قطاع تنمية الاتصالات المعنية طبقاً لخطة عمل القطاع التي اعتمدها المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات.

4.4.10.3 وتقدّم المخرجات المؤقتة أثناء فترة الدراسة إلى لجنة الدراسات من أجل استعراضها والموافقة عليها.

5.10.3 تقارير النواتج

1.5.10.3 تتضمن تقارير النواتج مخرجات تجسد النتائج النهائية الرئيسية للدراسة. ويتضمن الناتج المتوقع لمسألة الدراسة المعنية في قطاع تنمية الاتصالات البنود التي يتعين أن تغطيها هذه التقارير وفقاً لخطة العمل الخاصة بقطاع تنمية الاتصالات التي اعتمدها المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات. ولا بد ألا يزيد الحجم الإجمالي لكل تقارير النواتج الجديدة لمسألة دراسة ما في العادة على 70 صفحة كحد أقصى، باستثناء الملحقات والتذييلات مع إدراج إشارات إلكترونية إذا استدعى الأمر، بشرط ألا يتجاوز كل تقرير جديد 50 صفحة. وعندما يتجاوز تقرير نواتج واحد هذا الحد، وبعد مشاورة رئيس لجنة الدراسات المعنية، يمكن إدراج الملحقات والتذييلات دون ترجمة إذا كانت تعتبر ذات أهمية خاصة وشريطة ألا يتجاوز تقرير النواتج 50 صفحة. وفي حال وجود قدر كبير من المواد الهامة بشأن أحد المواضيع المحددة في اختصاصات مسألة الدراسة، يمكن وضعها في وثيقة إضافية منفصلة، مثل المبادئ التوجيهية لقطاع تنمية الاتصالات ويتم ترجمة جميع تقارير النواتج في حدود عدد الصفحات المتفق عليها في الاختصاصات المنصوص عليها لمسألة الدراسة في حدود الإمكان والميزانية المتاحة.

2.5.10.3 وإذا تقرر الاستمرار في تناول مجالات مواضيعية أو مواضيع من مسائل الدراسة لقطاع تنمية الاتصالات إلى فترة الدراسة المقبلة، يجوز أن يكون تقرير قطاع تنمية الاتصالات الذي سبقت الموافقة عليه مراجعاً لتقرير لاحق⁶. ويمكن لأي تقرير لاحق أن يضع في الاعتبار النتائج ذات الصلة المستقاة من التقارير السابقة، وتوافق لجنة الدراسات على التقارير اللاحقة.

3.5.10.3 ويجوز أن يتجاوز طول تقارير النواتج المراجعة 50 صفحة، لكن ليس بأكثر من 20 صفحة إضافية في كل عملية مراجعة، في حدود المواد المالية المتوفرة لقطاع تنمية الاتصالات.

4.5.10.3 وللمساعدة على تحقيق أقصى استفادة من التقارير النهائية الصادرة عن لجنتي الدراسات، فيمكن للجنة الدراسات وضع التقارير النهائية والملحقات المصاحبة إلى جانب وثائق نواتج إضافية مثل المبادئ التوجيهية لقطاع تنمية الاتصالات، في مكتبة على الإنترنت يمكن الوصول إليها من خلال الصفحة الرئيسية لقطاع تنمية الاتصالات وكذلك في سجل وثائق لجنتي الدراسات إلى أن تقرر لجنة الدراسات المعنية أنها أصبحت متقدمة. وينبغي إدراج نواتج لجنتي الدراسات في برنامج مكتب تنمية الاتصالات وأنشطة المكتب الإقليمي وتُشكل جزءاً من تنفيذ الأهداف الاستراتيجية لقطاع تنمية الاتصالات.

5.5.10.3 وللمساعدة في دراسة مدى استفادة أعضاء قطاع تنمية الاتصالات، وبالأخص البلدان النامية، من نواتج الدراسات، فيستحسن أن يقوم رؤساء لجان الدراسات بمساعدة مقرري مسائل الدراسة لقطاع تنمية الاتصالات بإعداد استطلاع مشترك يرسل إلى الأعضاء قبل ستة أشهر على الأقل من نهاية فترة الدراسة. ثم تُحلل نتائج الاستطلاع المشترك وتقديمها إلى اجتماعات لجان الدراسات والفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات قبل إحالتها إلى المؤتمر العالمي التالي لتنمية الاتصالات. وينبغي الاستفادة من نتائج الاستطلاع المشترك عند الإعداد لفترة الدراسة التالية.

6.5.10.3 ولتقييم مدى الاهتمام الذي تثيره إحدى القضايا لدى أعضاء قطاع تنمية الاتصالات، ولا سيما البلدان النامية، ينبغي إعداد إحصاءات بشأن المساهمات المقدمة من كل اجتماع من اجتماعات أفرقة المقررين أو لجان الدراسات، وتصنيفها بحسب البلد أو المنطقة.

⁶ قد يكون التقرير اللاحق تقريراً جديداً أو تقريراً مراجعاً.

6.10.3 تقرير الرئيس إلى المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات

1.6.10.3 تقع المسؤولية عن تقرير الرئيس لكل لجنة دراسات المرفوع إلى المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات على رئيس لجنة الدراسات المعنية، بمساعدة مكتب تنمية الاتصالات، ويتضمن هذا التقرير ما يلي:

- (أ) موجز بالنتائج التي توصلت إليها لجنة الدراسات في فترة الدراسة المذكورة يصف أعمال لجنة الدراسات، وعدد المساهمات المقدمة بشأن مسائل الدراسة لقطاع تنمية الاتصالات، والمحصلات المحققة، بما في ذلك مناقشة الأهداف الاستراتيجية لقطاع تنمية الاتصالات ذات الصلة بالأنشطة الحالية والمستقبلية المحتملة للجنة الدراسات؛
- (ب) الإشارة إلى أي توصيات جديدة أو مراجعة لقطاع تنمية الاتصالات وافقت عليها الدول الأعضاء بالمراسلة أثناء فترة الدراسة؛
- (ج) الإشارة إلى أي توصيات لقطاع تنمية الاتصالات أُلغيت أثناء فترة الدراسة؛
- (د) الإشارة إلى نص أي توصيات لقطاع تنمية الاتصالات مقدمة إلى المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات للموافقة عليها؛
- (هـ) قائمة بأي مسائل دراسة جديدة أو مراجعة لقطاع تنمية الاتصالات تُقترح للدراسة أثناء فترة الدراسة التالية، بما في ذلك مقترحات مقدمة من لجان الدراسات بشأن مواضيع دراسة مستقبلية؛
- (و) قائمة بأي مسائل دراسة لقطاع تنمية الاتصالات يُقترح إلغاؤها، إن وجدت؛
- (ز) ملخص للتعاون بين البرامج والمكاتب الإقليمية عند القيام بأنشطة لجنة الدراسات.

2.6.10.3 ينبغي أن يتطابق إعداد توصيات قطاع تنمية الاتصالات مع الممارسات العامة المتبعة في الاتحاد. وينبغي أن تكون التوصيات وثائق قائمة بذاتها. ولتحقيق ذلك يمكن إرفاق معلومات في ملحقات بالتوصيات. ويرد نموذج للتوصيات في الملحق 1 بهذا القرار.

القسم 4 - تقديم المساهمات ومعالجتها وعرضها

1.4 تقديم المساهمات

1.1.4 ينبغي تقديم المساهمات إلى المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات قبل افتتاح المؤتمر بفترة لا تقل عن 21 يوماً تقويمياً قبل افتتاح المؤتمر حتى يتسنى ترجمتها في الوقت المناسب ودراستها بشكل واف من جانب الوفود. ويجب أن ينشر مكتب تنمية الاتصالات على الفور جميع المساهمات المقدمة إلى المؤتمر بلغتها الأصلية على الموقع الإلكتروني للمؤتمر، حتى قبل ترجمتها إلى اللغات الرسمية الأخرى للاتحاد. ويجب نشر جميع المساهمات قبل انعقاد المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات بما لا يقل عن أربعة عشر يوماً تقويمياً.

2.1.4 تُنشر المساهمات المقدمة من الأمانة، بما في ذلك التقارير المقدمة من لجان الدراسات، والفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات، ومدير مكتب تنمية الاتصالات، وغيرهم، قبل افتتاح المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات بفترة لا تقل عن 35 يوماً تقويمياً من أجل ضمان ترجمة هذه الوثائق في الوقت المناسب ونظر الوفود فيها بإمعان.

3.1.4 يكون تقديم المساهمات إلى اجتماعات الفريق الاستشاري لقطاع تنمية الاتصالات ولجان الدراسات والأفرقة التابعة لها، على النحو التالي:

1.3.1.4 ينبغي أن تبين كل مساهمة بوضوح مسألة الدراسة لقطاع تنمية الاتصالات أو القرار أو الموضوع قيد الدراسة والفريق المعني، وتكون مصحوبة بتفاصيل مسؤول الاتصال تحسباً للحاجة إلى استوضح المساهمة.

2.3.1.4 يجب تلقي المساهمات المراد ترجمتها للاجتماع قبل انعقاده بخمسة وأربعين (45) يوماً تقويمياً على الأقل. ويجوز للجهة التي تقدم المساهمة بعد انقضاء هذا الموعد النهائي المحدد بخمسة وأربعين يوماً أن تقدم الوثيقة باللغة الأصلية وبأي لغة رسمية قد يكون مؤلفها قد ترجمها إليها. وتُنشر ولا تُترجم المساهمات الواردة قبل افتتاح الاجتماع بأقل من خمسة وأربعين يوماً لكن ليس بأقل من اثني عشر يوماً تقويمياً.

3.3.1.4 تقوم الدول الأعضاء وأعضاء قطاع تنمية الاتصالات بالاتحاد (ITU-D) والمنتسبون إليه والهيئات الأكاديمية والكيانات والمنظمات الأخرى المصرح لها ورؤساء ونواب رؤساء لجان الدراسات وفريق العمل أو الأفرقة التابعة لها بتقديم مساهماتهم في الدراسات الجارية في قطاع تنمية الاتصالات إلى مدير مكتب تنمية الاتصالات باستعمال النماذج الرسمية المتاحة على الخط والمدرجة في الملحق 2 بهذا القرار.

4.3.1.4 ينبغي أن تتناول أي مساهمة جملة أمور منها نتائج الخبرة المكتسبة في مجال تنمية الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات على الصعيدين الوطني والإقليمي وأن تصف دراسات الحالة و/أو تتضمن اقتراحات لتعزيز التنمية المتوازنة للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات عالمياً وإقليمياً.

5.3.1.4 لتيسير دراسة بعض مسائل الدراسة لقطاع تنمية الاتصالات يجوز لمكتب تنمية الاتصالات أن يقدم وثائق موحدة ذات صلة بمسألة الدراسة أو نتائج دراسات الحالات بما في ذلك المعلومات المتعلقة بأنشطة البرامج الحالية وأنشطة المكاتب الإقليمية. وتعامل هذه الوثائق معاملة المساهمات.

6.3.1.4 ينبغي من حيث المبدأ ألا تزيد الوثائق المقدمة إلى لجان الدراسات بوصفها مساهمات عن خمس صفحات. وينبغي إدراج إحالات إلى النصوص القائمة فعلاً بدلاً من تكرارها حرفياً. ويمكن إدراج المواد المقدمة للعلم في ملحقات أو تقديمها بناءً على الطلب كوثائق معلومات. ويتضمن الملحق 2 بهذا القرار مثلاً لنموذج تقديم المساهمات.

7.3.1.4 تُدعى الدول الأعضاء وأعضاء قطاع تنمية الاتصالات والمنتسبون إليه والهيئات الأكاديمية المنضمة إليه إلى تضمين مساهماتهم الدروس المستفادة المحددة والممارسات الفضلى المقترحة، حسب الاقتضاء، عند تقديمها إلى اجتماعات لجان الدراسات والفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات والأفرقة الأخرى المعنية التابعة للقطاع. ويتضمن نموذج المساهمة الوارد في الملحق 2 بهذا القرار قسماً مخصصاً لذلك. وتُنشر وفقاً للفقرة 4.2.4 أدناه الدروس المستفادة والممارسات الفضلى المقترحة المقدمة في المربع الملائم بنموذج المساهمة.

8.3.1.4 ينبغي تقديم المساهمات إلى مكتب تنمية الاتصالات باستعمال النموذج المتاح على الخط لسرعة معالجتها بتقليص الحاجة إلى إعادة تنسيق شكلها إلى أدنى حد ممكن، وعدم إدخال أي تعديلات على محتوى النص. ويقوم مكتب تنمية الاتصالات بإحالة أي مساهمة يقدمها المشاركون إلى رئيس لجنة الدراسات والمقرر على الفور طبقاً للفقرة 1.4.4.

9.3.1.4 تُنشر وثائق الأمانة، بما في ذلك التقارير التي يقدمها مدير مكتب تنمية الاتصالات، في موعد لا يتجاوز 30 يوماً تقويمياً قبل اجتماع لجنة الدراسات أو الفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات.

10.3.1.4 ينبغي أن يكون التعاون بين أعضاء لجان الدراسات والأفرقة التابعة لها بالوسائل الإلكترونية إلى أقصى حد ممكن. وينبغي أن يزود مكتب تنمية الاتصالات جميع أعضاء لجان الدراسات بالنفوذ المناسب إلى الوثائق الإلكترونية اللازمة لعملهم، وأن يعمل على توفير الأنظمة والتسهيلات الملائمة لدعم إجراء أعمال لجان الدراسات بالوسائل الإلكترونية وبجميع اللغات الرسمية للاتحاد.

2.4 معالجة المساهمات

يجوز أن تتخذ المدخلات المقدمة إلى اجتماعات لجان الدراسات أو أفرقة المقررين أحد أشكال الأنماط الثلاثة التالية:

- أ) مساهمات لاتخاذ الإجراء اللازم (وثائق تُدرج في جدول أعمال الاجتماع لمناقشتها)؛
- ب) مساهمات مقدمة للعلم (وثائق لا تُدرج في جدول أعمال الاجتماع ولا تُعرض للنقاش)؛
- ج) بيانات الاتصال.

1.2.4 مساهمات لاتخاذ الإجراء اللازم

1.1.2.4 تُترجم جميع المساهمات المقدمة لاتخاذ الإجراء اللازم والواردة قبل أي اجتماع للجنة دراسات أو مجموعة اجتماعات لأفرقة المقررين بخمسة وأربعين يوماً تقويمياً على الأقل وتُنشر قبل الاجتماع بما لا يقل عن سبعة أيام تقويمية. وللجهة التي تقدم المساهمة بعد هذا الموعد النهائي المحدد بخمسة وأربعين يوماً تقديم الوثيقة باللغة الأصلية وبأي لغة رسمية يكون المؤلف قد ترجمها إليها، ولكن قبل الاجتماع بما لا يقل عن 12 يوماً تقويمياً.

2.1.2.4 ويجوز بعد التشاور مع رئيس لجنة الدراسات أو فريق المقرّر المعني الاتفاق على قبول مساهمات لاتخاذ الإجراء اللازم يتجاوز عدد صفحاتها حد الصفحات الخمس. وفي مثل هذه الحالات، يجوز الاتفاق على نشر ملخص يعده مؤلف المساهمة.

3.1.2.4 تُنشر جميع المساهمات الواردة قبل اجتماعات لجان الدراسات أو مجموعة اجتماعات أفرقة المقررين بأقل من 45 يوماً تقويمياً لكن ليس بأقل من 12 يوماً تقويمياً، لكنها لا تُترجم. وتنشر الأمانة هذه المساهمات المتأخرة في أقرب وقت ممكن وبما لا يزيد عن ثلاثة أيام عمل بعد تسلمها.

4.1.2.4 المساهمات التي يتسلمها مدير مكتب تنمية الاتصالات قبل الاجتماع بأقل من 12 يوماً تقويمياً لا تُدرج في جدول الأعمال. ولا يتم توزيعها ولكن يتم الاحتفاظ بها لتقديمها إلى الاجتماع التالي. وفي حالات استثنائية، يجوز للرئيس بالتشاور مع المدير أن يسمح بالمساهمات التي تعتبر غاية في الأهمية والاستعجال في مواعيد تتجاوز المواعيد النهائية أعلاه، شريطة أن تكون هذه الوثائق متاحة للمشاركين عند افتتاح الاجتماع. وبالنسبة لهذه المساهمات المتأخرة، لا تستطيع الأمانة التعهد بضمان إتاحتها عند افتتاح الاجتماع بجميع اللغات المطلوبة.

5.1.2.4 لا تقبل مساهمات لاتخاذ الإجراء اللازم بعد افتتاح الاجتماع.

6.1.2.4 ينبغي لمدير مكتب تنمية الاتصالات الإصرار على اتباع المؤلفين للقواعد المحددة في هذا القرار وملحقاته لعرض الوثائق ونسقتها والمواعيد المحددة فيها. وينبغي للمدير إرسال تذكير حسبما يتناسب. ويجوز للمدير، بالتشاور مع رئيس لجنة الدراسات، أن يُعيد للمؤلف أي وثيقة لا تلتزم بالتوجيهات العامة المحددة في هذا القرار بحيث يعمل على اتساقها مع هذه التوجيهات.

2.2.4 المساهمات المقدمة للعلم

1.2.2.4 المساهمات المقدمة إلى الاجتماع للعلم فقط هي المساهمات التي لا تحتاج إلى أي إجراء محدد بموجب جدول الأعمال (مثل الوثائق الوصفية المقدمة من الدول الأعضاء وأعضاء القطاع والمنتسبين إليه والهيئات الأكاديمية أو الكيانات والمنظمات المصرح لها حسب الأصول، وبيانات السياسة العامة، إلخ). والوثائق الأخرى التي يعتبرها رئيس لجنة الدراسات و/أو المقرّر وثائق مقدمة للعلم فقط بعد التشاور مع مقدم الوثيقة، وتنشر الوثائق باللغة الأصلية فقط (وبأي لغة رسمية أخرى قد يكون المؤلف قد ترجمها إليها) وتظهر بنظام ترقيم مختلف عن المساهمات المقدمة لاتخاذ الإجراء اللازم.

2.2.2.4 ويجوز ترجمة وثائق المعلومات التي تعتبر ذات أهمية قصوى بعد الاجتماع إذا طلب ذلك أكثر من 50 في المائة من المشاركين في الاجتماع ضمن حدود الميزانية.

3.2.2.4 وتقوم الأمانة بإعداد قائمة بوثائق المعلومات تقدم ملخصات لهذه الوثائق. وتتاح هذه الوثائق بجميع اللغات الرسمية.

4.2.2.4 يتلقى مدير مكتب تنمية الاتصالات المساهمات المقدمة للعلم في موعد أقصاه 12 يوماً تقويمياً قبل الاجتماع.

3.2.4 بيانات الاتصال

بيانات الاتصال هي طلبات لاتخاذ إجراءات أو تقديم معلومات تُقدم إلى لجان الدراسات الأخرى أو كيانات العمل لقطاعي الاتحاد الآخرين أو إلى الوكالات الأخرى للأمم المتحدة أو المنظمات المعنية الأخرى، أو وثائق تردُّ على طلب تنسيق من هذه الكيانات. ويجب إعداد رد مناسب ببيانات الاتصال التي تتطلب أي إجراء. ويوافق رئيس لجنة الدراسات المعنية على الردود على بيانات الاتصال، قبل إرسالها إلى الكيان المرسل إليه. وبيانات الاتصال الواردة لا تترجم. ويرد نموذج لبيانات الاتصال في الملحق 4 بهذا القرار.

4.2.4 نشر الدروس المستفادة والممارسات الفضلى المقترحة

يحتفظ مكتب تنمية الاتصالات بالدروس المستفادة والممارسات الفضلى المقترحة المتصلة بكل من مسائل الدراسة لقطاع تنمية الاتصالات ويقوم بتحديثها، وهي تتضمن جميع الدروس المستفادة والممارسات الفضلى المقترحة الواردة كجزء من المساهمات المقدمة لاتخاذ الإجراء اللازم أو كمعلومات أساسية خلفية وفقاً للفقرات 7.3.3 و 2.6.3 و 7.3.1.4 أعلاه. وفي نهاية كل فترة دراسة، ستستكمل أفرقة المقررين الدروس المستفادة والممارسات الفضلى المقترحة بصيغتها المجمعة والمرسلة في كل نوع مساهمة موضح أعلاه، على أن تُنشر مجموعة الدروس المستفادة والممارسات الفضلى المبينة في تقارير مسائل الدراسة لدى قطاع تنمية الاتصالات على الموقع الإلكتروني الخاص بكل مسألة من مسائل الدراسة في القطاع، حيث إن الغرض منها أن تكون مورداً للمعلومات يُحدَّث باستمرار.

3.4 وثائق أخرى

1.3.4 وثائق خلفية الموضوع

ينبغي أن تتاح الوثائق المرجعية التي تتضمن معلومات عن خلفية الموضوع فقط في صدد المسائل التي يتناولها الاجتماع (البيانات والإحصاءات والتقارير التفصيلية المقدمة من منظمات أخرى، إلخ). وذلك عند طلبها وباللغة الأصلية فقط وكذلك في شكل إلكتروني إن كان متوفراً.

2.3.4 الوثائق المؤقتة

الوثائق المؤقتة هي الوثائق الصادرة أثناء الاجتماع للمساعدة على تقدم سير العمل.

4.4 النفاذ الإلكتروني

1.4.4 ينشر مكتب تنمية الاتصالات على الموقع الإلكتروني جميع الوثائق المدخلة والناجمة (مثل المساهمات ومشاريع التوصيات وبيانات الاتصال والتقارير لقطاع تنمية الاتصالات) بمجرد توفر النسخ الإلكترونية لهذه الوثائق.

2.4.4 ويتم إنشاء موقع إلكتروني مخصص للجان الدراسات، يتضمن وصفاً لأساليب وإجراءات العمل، ومعلومات عن الأنشطة، ونتائج الدراسات، وتقارير لجنتي الدراسات لقطاع تنمية الاتصالات، ووثائق أخرى، ومخصص للأفرقة التابعة لها، ويتم تحديثه باستمرار بحيث يضم جميع الوثائق المدخلة والناجمة فضلاً عن المعلومات المتعلقة بكل اجتماع. ويتم تنظيم الموقع الإلكتروني بطريقة تسهل البحث عن المعلومات ذات الصلة والحصول عليها. وفي حين يكون الموقع الإلكتروني الخاص بلجان الدراسات باللغات الرسمية الست للاتحاد على قدم المساواة، فإن المواقع الخاصة بالاجتماعات تكون بلغات الاجتماع المعني طبقاً للفقرة 5.8.3.

3.4.4 يمكن الموقع الإلكتروني الخاص مستعملي حسابات خدمة تبادل معلومات الاتصالات (TIES) من النفاذ في الوقت الفعلي إلى جميع قرارات المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات، وتوصيات قطاع تنمية الاتصالات نافذة المفعول، ومسائل الدراسة في قطاع تنمية الاتصالات والتقارير والمبادئ التوجيهية الصادرة عن القطاع وغيرها، وإلى الوثائق المؤقتة ومشاريع الوثائق.

5.4 عرض المساهمات

1.5.4 تكون المساهمات المقدمة لاتخاذ إجراء متصلة بمسألة الدراسة لقطاع تنمية الاتصالات أو بالموضوع الخاضع للمناقشة وواضحة ومختصرة، وذلك بموافقة رئيس لجنة الدراسات ومقرّر مسألة الدراسة ومنسق لجنة الدراسات والمؤلف. ولا تُقدم الوثائق التي لا تتعلق مباشرة بمسائل الدراسة.

2.5.4 ولا تُقدم المقالات التي نُشرت أو من المقرر نشرها في الصحف إلى قطاع تنمية الاتصالات إلا إذا كانت تتعلق مباشرة بمسألة الدراسة، وينبغي أن تُنسب في هذه الحالة إلى مصدرها بالكامل، بما في ذلك، إن أمكن، عنوان الصفحة الإلكترونية ذات الصلة.

3.5.4 ويقوم مدير مكتب تنمية الاتصالات، بالاتفاق مع الرئيس، بإلغاء المساهمات التي تتضمن فقرات ذات طبيعة تجارية مفرطة ويُخطر مؤلف المساهمة بأي عمليات إلغاء كهذه.

4.5.4 ويجب أن توضح صفحة غلاف المساهمة مسألة (مسائل) الدراسة ذات الصلة وبند جدول الأعمال والتاريخ والمصدر (البلد و/أو المنظمة مصدر المساهمة، والعنوان ورقم الهاتف والعنوان الإلكتروني للمؤلف أو الشخص الذي يمكن الاتصال به من الكيان مقدم المساهمة) وعنوان المساهمة. وينبغي أيضاً الإشارة إلى ما إذا كانت الوثيقة تشكل مساهمة لاتخاذ إجراء أو للعلم والإجراء المطلوب، إن وجد. ووفقاً لما يحدده الملحق 2 بهذا القرار، ينبغي تقديم ملخص يتضمن '1' موجزاً للمساهمة، و'2' الدروس المستفادة والممارسات الفضلى المقترحة (إذا ارتأى مقدم المساهمة ذلك). وبالإضافة إلى ذلك، يُوصى مقدم المساهمة، في أي مساهمة تقترح استخدام المواد الواردة فيها في وثائق النواتج قيد الإعداد، بأن يحدد بوضوح وثائق النواتج والقسم ذا الصلة منها. ويرد نموذج لذلك في الملحق 2 المرفق بهذا القرار.

5.5.4 إذا تطلب النص الموجود مراجعة، يوضح رقم المساهمة الأصلية مع استعمال علامات المراجعة (تتبع التغييرات) في الوثيقة الأصلية.

6.5.4 ينبغي أن تشمل المساهمات المقدمة إلى الاجتماع للعلم فقط (انظر الفقرة 2.2.4 أعلاه) ملخصاً من إعداد المؤلف. وعندما لا يقدم المؤلفون ملخصات، يقوم مكتب تنمية الاتصالات قدر المستطاع بإعدادها.

7.5.4 ويجوز عرض المساهمات المقدمة في إطار مسائل متعددة من مسائل الدراسة لدى قطاع تنمية الاتصالات مرة واحدة في جلسة عامة في بداية اجتماعات لجنة الدراسات بغية تسريع وتيرة المناقشات في جلسات فريق المسألة، وهو ما يسمح بإجراء مزيد من المداولات بشأن الأمور الواردة في نص المساهمة.

القسم 5 - اقتراح مسائل الدراسة الجديدة والمراجعة لقطاع تنمية الاتصالات واعتمادها والموافقة عليها

1.5 اقتراح مسائل دراسة جديدة ومراجعة لقطاع تنمية الاتصالات

1.1.5 تقدم مسائل الدراسة الجديدة المقترحة لقطاع تنمية الاتصالات التابع للاتحاد (ITU-D) من الدول الأعضاء وأعضاء قطاع تنمية الاتصالات والهيئات الأكاديمية المصرح لهم بالمشاركة في أنشطة القطاع، قبل أي مؤتمر عالمي لتنمية الاتصالات بشهرين على الأقل.

2.1.5 غير أنه يجوز للجان الدراسات بالقطاع أيضاً أن تقترح مسائل دراسة جديدة أو مراجعة بمبادرة من أحد أعضائها إذا توافقت الآراء بشأن الموضوع. وتُعالج هذه المقترحات وفقاً للفقرتين 1.5 و2.5 من هذا القرار.

3.1.5 وينبغي أن يتضمن كل اقتراح بمسألة دراسة أسباب الاقتراح والهدف الدقيق من المهام التي يتعين القيام بها ودرجة استعجال الدراسة وأية اتصالات يتعين إقامتها مع القطاعين الآخرين و/أو الهيئات الدولية أو الإقليمية الأخرى. وينبغي أن يستعمل المؤلفون النموذج الموجود على الخط لتقديم مسائل دراسة جديدة أو مراجعة استناداً إلى الملخص الوارد في الملحق 3 بهذا القرار لكفالة إدراج جميع المعلومات ذات الصلة.

2.5 اعتماد المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات لمسائل الدراسة الجديدة والمراجعة لقطاع تنمية الاتصالات والموافقة عليها

1.2.5 يجتمع الفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات قبل كل مؤتمر عالمي لتنمية الاتصالات لبحث مسائل الدراسة الجديدة لقطاع تنمية الاتصالات المقترحة وليوصي إذا استدعى الأمر بتعديلات لمراعاة أهداف السياسة الإنمائية العامة لقطاع تنمية الاتصالات والأولويات المرتبطة بهذه الأهداف ولاستعراض تقارير الاجتماعات التحضيرية الإقليمية التي ينظمها الاتحاد استعداداً للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات

2.2.5 وقبل المؤتمر العالمي بشهر واحد على الأقل، يبلغ مدير مكتب تنمية الاتصالات الدول الأعضاء وأعضاء قطاع تنمية الاتصالات والمنتسبين إليه والهيئات الأكاديمية بقائمة مسائل الدراسة المقترحة للنظر فيها في المؤتمر، وأية تغييرات أوصى بها الفريق الاستشاري، ويتيحها على الموقع الإلكتروني للاتحاد، إلى جانب نتائج الاستقصاءات المشار إليها بموجب الفقرة 6.5.10.3 أعلاه.

3.2.5 يجوز أن يوافق المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات على مسائل الدراسة المقترحة طبقاً للقواعد العامة لمؤتمرات الاتحاد وجمعياته واجتماعاته.

4.2.5 يوصى المؤتمر بالموافقة على عدد محدود من مسائل/مواضيع الدراسة في كل فترة دراسة ولكل لجنة دراسات، ويُفضل ألا يزيد هذا العدد عن 5.

3.5 اعتماد مسائل الدراسة الجديدة والمراجعة لقطاع تنمية الاتصالات المقترحة في الفترة الفاصلة بين مؤتمرين عالميين لتنمية الاتصالات والموافقة عليها

1.3.5 يجوز لأعضاء قطاع تنمية الاتصالات والكيانات والمنظمات الأخرى المصرح لها حسب الأصول المشاركة في أنشطة قطاع تنمية الاتصالات أن تقدم في الفترة بين مؤتمرين عالميين لتنمية الاتصالات اقتراحات بمسائل دراسة جديدة أو مراجعة لقطاع تنمية الاتصالات إلى لجنة الدراسات المعنية.

2.3.5 ينبغي أن يكون اقتراح كل مسألة دراسة جديدة أو مراجعة على أساس النموذج/المخطط الوارد في الملحق 3 بهذا القرار.

3.3.5 إذا وافقت لجنة الدراسات المعنية ويُفضل أن يكون ذلك بتوافق الآراء على دراسة اقتراح مسألة الدراسة الجديدة أو المراجعة لقطاع تنمية الاتصالات وإذا التزم بعض الدول الأعضاء وأعضاء القطاع أو الكيانات والمنظمات الأخرى المصرح لها حسب الأصول (عادةً 4 على الأقل) بدعم هذه الأعمال (مثلًا بتقديم مساهمات وإتاحة خدمات المقرّرين أو المحررين و/أو استضافة الاجتماعات)، عندئذ تقوم اللجنة بتوجيه مشروع النص إلى الفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات مصحوبًا بجميع المعلومات اللازمة.

4.3.5 يمكن للدول الأعضاء أن توافق على مسألة (مسائل) دراسة جديدة أو مراجعة عن طريق المراسلة وفقًا للفقرات 5.3.5-8.3.5 أدناه بعد أن يعتمدها الفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات.

5.3.5 يقوم مدير مكتب تنمية الاتصالات، في غضون شهر من اعتماد الفريق الاستشاري لمشروع مسألة دراسة جديدة أو مراجعة، بتعميم مسألة (مسائل) الدراسة الجديدة أو المراجعة على الدول الأعضاء ويطلب منها أن تبين خلال شهرين ما إذا كانت توافق أم لا توافق على الاقتراح.

6.3.5 في حال اعتراض دولتين أو أكثر من الدول الأعضاء، يُعاد مشروع مسألة الدراسة الجديدة أو مشروع مراجعة المسألة إلى لجنة الدراسات لإمعان النظر فيه. وإذا كان هناك أقل من اعتراضين، يُوافق على مشروع مسألة الدراسة الجديدة أو المراجعة.

7.3.5 ويرجى من الدول الأعضاء التي تبدي اعتراضها أن تبين أسباب ذلك الاعتراض وأن تبين التغييرات الممكنة التي من شأنها تيسير مواصلة العمل في إطار مسألة الدراسة.

8.3.5 يتم التبليغ عن النتيجة في رسالة معممة ويتم تبليغ الفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات بواسطة تقرير من المدير. وبالإضافة إلى ذلك، ينشر مدير مكتب تنمية الاتصالات قائمة بمسائل الدراسة الجديدة أو المراجعة في الوقت المناسب ولكنه ينشر القائمة مرة واحدة على الأقل قبل منتصف فترة الدراسة.

القسم 6 - إلغاء مسائل الدراسة لقطاع تنمية الاتصالات

1.6 مقدمة

يجوز للجان الدراسات لقطاع تنمية الاتصالات أن تقرر إلغاء أي مسألة دراسة. وفي كل حالة يتعين على اللجنة أن تقرر الإجراء الأنسب من بين الإجراءات التالية.

1.1.6 إلغاء المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات لمسألة دراسة لقطاع تنمية الاتصالات

بناءً على موافقة لجنة الدراسات، يدرج رئيس اللجنة طلباً بإلغاء مسألة دراسة ما في التقرير المقدم إلى المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات لاتخاذ قرار.

2.1.6 إلغاء مسألة دراسة في قطاع تنمية الاتصالات في الفترة الفاصلة بين مؤتمرات عالميين لتنمية الاتصالات

1.2.1.6 يمكن في اجتماع لجنة الدراسات الموافقة بتوافق الآراء بين المشاركين في الاجتماع على إلغاء إحدى مسائل الدراسة لقطاع تنمية الاتصالات، وذلك مثلاً بسبب انتهاء الأعمال الخاصة بها. ويتم إبلاغ الدول الأعضاء وأعضاء القطاع والمنتسبين والهيئات الأكاديمية بالقرار بواسطة رسالة معممة، بما في ذلك ملخص يفسر أسباب الإلغاء. وإذا لم تعرب الأغلبية البسيطة للدول الأعضاء التي قامت بالرد عن أي اعتراض على هذا الحذف في خلال شهرين، يصبح الإلغاء نافذ المفعول، وإلا أعيد الموضوع إلى لجنة الدراسات.

2.2.1.6 تدعى الدول الأعضاء التي تعرب عن الاعتراض إلى تقديم أسبابها وتوضيح التغييرات الممكنة التي تيسر مواصلة العمل في إطار مسألة الدراسة.

3.2.1.6 يبلّغ عن النتيجة في رسالة معممة، ويبلّغ بها الفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات بتقرير يرفعه إليه مدير مكتب تنمية الاتصالات (BDT). إضافة إلى ذلك، ينشر المدير قائمة بمسائل الدراسة الملغاة متى كان ذلك ملائماً، لكن مرة واحدة على الأقل قبل منتصف فترة الدراسة.

القسم 7 - اعتماد التوصيات الجديدة أو المراجعة لقطاع تنمية الاتصالات والموافقة عليها

1.7 مقدمة

بعد اعتماد توصيات قطاع تنمية الاتصالات في اجتماع لجنة الدراسات، تستطيع الدول الأعضاء الموافقة عليها سواء بالمراسلة أو في أحد المؤتمرات العالمية لتنمية الاتصالات.

1.1.7 عندما تبلغ دراسة إحدى مسائل الدراسة لقطاع تنمية الاتصالات مرحلة متقدمة تؤدي إلى مشروع توصية جديدة أو مراجعة، تمر عملية الموافقة التالية بمرحلتين:

أ) اعتمادها في لجنة الدراسات المعنية (انظر الفقرة 2.7)؛

ب) الموافقة عليها من جانب الدول الأعضاء (انظر الفقرة 3.7).

وتستعمل نفس العملية لإلغاء التوصيات القائمة.

2.1.7 ولتحقيق الاستقرار، لا ينبغي عادة النظر في الموافقة على مراجعة توصية خلال سنتين بعد اعتمادها إلا إذا كانت المراجعة المقترحة تستكمل الاتفاق الذي تم التوصل إليه في النص السابق ولا تغييره

2.7 اعتماد لجنة الدراسات لتوصية جديدة أو مراجعة لقطاع تنمية الاتصالات

1.2.7 يجوز أن تنظر لجنة الدراسات في مشاريع التوصيات الجديدة أو مشاريع مراجعة التوصيات وتعتمدها عندما يتم إعداد مشاريع النصوص وإتاحتها بكل اللغات الرسمية قبل اجتماع لجنة الدراسات بأربعة أسابيع.

2.2.7 يمكن لفريق المقرّر أو أي فريق آخر يرى أن مشروع توصيته (توصياته) الجديدة أو المراجعة قد بلغ درجة كافية من التقدم أن يرسل النص إلى رئيس لجنة الدراسات لبدء إجراء الاعتماد وفقاً للفقرة 3.2.7 أدناه.

3.2.7 بناءً على طلب من رئيس لجنة الدراسات، يعلن مدير مكتب تنمية الاتصالات (BDT) صراحةً في رسالة معمة عزمه التماس اعتماد التوصيات الجديدة أو المراجعة بموجب هذا الإجراء لاعتمادها في اجتماع لجنة الدراسات. وتشمل هذه الرسالة القصد المحدد للاقتراح في صورة موجزة. وتُدرج إشارة إلى الوثيقة التي يمكن فيها قراءة نص مشروع التوصية الجديدة أو المراجعة. ويتم توزيع هذه المعلومات على جميع الدول الأعضاء وأعضاء قطاع تنمية الاتصالات بالاتحاد (ITU-D) وينبغي أن يرسلها المدير بحيث يتم استلامها قبل الاجتماع بشهرين على الأقل.

4.2.7 يكون اعتماد مشروع التوصية الجديدة أو التوصية المراجعة بموافقة أغلبية الدول الأعضاء الحاضرة في اجتماع لجنة الدراسات.

5.2.7 تُبلغ الدولة العضو المعترضة على الاعتماد كلاً من مدير مكتب تنمية الاتصالات ورئيس لجنة الدراسات بأسباب الاعتراض، وإذا تعذّرت تسويته، يعرض المدير الأسباب على الاجتماع المقبل للجنة الدراسات

6.2.7 إذا تعذرت تسوية اعتراض على النص ولم يكن من المقرر عقد اجتماع آخر للجنة الدراسات قبل انعقاد المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات، يُحيل رئيس اللجنة النص إلى المؤتمر.

3.7 موافقة الدول الأعضاء على التوصيات الجديدة أو المراجعة لقطاع تنمية الاتصالات

1.3.7 بعد أن تعتمد لجنة الدراسات مشروع توصية جديدة أو مراجعة، يعرض النص على الدول الأعضاء للموافقة عليه.

2.3.7 يمكن التماس الموافقة على التوصيات الجديدة أو المراجعة:

(أ) في أحد المؤتمرات العالمية لتنمية الاتصالات؛

(ب) من خلال مشاوره الدول الأعضاء بالمراسلة بمجرد اعتماد النص في لجنة الدراسات المعنية.

3.3.7 تقرر لجنة الدراسات في اجتماعها الذي يتم فيه اعتماد المشروع تقديم مشروع التوصية الجديدة أو المراجعة للموافقة عليه إلى المؤتمر العالمي القادم لتنمية الاتصالات أو بمشاوره مع الدول الأعضاء.

4.3.7 عندما يتقرر تقديم مشروع إلى المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات، يبلغ رئيس لجنة الدراسات مدير مكتب تنمية الاتصالات ويطلب منه اتخاذ الإجراءات اللازمة لكفالة إدراجه في جدول أعمال المؤتمر.

5.3.7 إذا تقرر تقديم المشروع للموافقة عليه عن طريق المشاوره، تنطبق الشروط والإجراءات المذكورة أدناه.

1.5.3.7 يكون قرار الوفود بتطبيق هذا الإجراء للحصول على الموافقة بأغلبية الدول الأعضاء الحاضرة في اجتماع لجنة الدراسات المعنية.

2.5.3.7 وفي حالات استثنائية، يجوز للوفود في اجتماع لجنة الدراسات فقط أن تطلب مزيداً من الوقت لدراسة موقفها، مع توضيح أسباب ذلك. وتستمر عملية الموافقة بالمشاورة إلا إذا تم الإبلاغ عن معارضة رسمية، مع تقديم الأسباب، من أحد هذه الوفود خلال فترة شهر بعد آخر يوم في الاجتماع. وفي تلك الحالة، يقدّم المشروع إلى المؤتمر العالمي التالي لتنمية الاتصالات للنظر فيه.

3.5.3.7 لتطبيق إجراء الموافقة بالمشاورة يطلب مدير مكتب تنمية الاتصالات، في غضون شهر من قيام لجنة الدراسات باعتماد مشروع توصية جديدة أو مراجعة، من الدول الأعضاء أن توضح في غضون ثلاثة أشهر ما إن كانت توافق أو لا توافق على الاقتراح. ويرسل هذا الطلب مقترناً بالنص النهائي الكامل للتوصية الجديدة أو المراجعة المقترحة بلغات الاتحاد الرسمية الست.

4.5.3.7 يقوم مدير مكتب تنمية الاتصالات أيضاً بإبلاغ أعضاء قطاع تنمية الاتصالات المشاركين في أعمال لجنة الدراسات المعنية بموجب أحكام المادة 19 من الاتفاقية بالعملية الجارية لطلب رد الدول الأعضاء على المشاورة بشأن توصية جديدة أو مراجعة مقترحة ولكن الدول الأعضاء وحدها هي التي يحق لها أن ترد على المشاورة. وينبغي أن يقترن هذا الإبلاغ بنصوص نهائية كاملة للعلم فقط.

5.5.3.7 يتم قبول الاقتراح إذا تبين من 70 في المائة أو أكثر من ردود الدول الأعضاء وجود موافقة. ويعاد الاقتراح إلى لجنة الدراسات في حالة عدم قبوله.

6.5.3.7 ويقوم مدير مكتب تنمية الاتصالات بتجميع أي تعليقات ترد مع الردود على المشاورة وتقديمها إلى لجنة الدراسات للنظر فيها.

7.5.3.7 يُطلب من الدول الأعضاء التي تبدي عدم موافقتها الإعراب عن أسباب ذلك والمشاركة في عملية النظر المقبلة في إطار لجنة الدراسات والأفرقة التابعة لها.

8.5.3.7 يبلغ مدير مكتب تنمية الاتصالات فوراً برسالة معممة نتائج الإجراء المذكور أعلاه للموافقة بالمشاورة.

9.5.3.7 إذا استلزم الأمر إدخال تعديلات صياغية طفيفة بحتة أو تصويب سهو أو تعارض واضح في النص المعروض للموافقة، يجوز لمدير مكتب تنمية الاتصالات أن يقوم بتصويب ذلك بموافقة رئيس لجنة الدراسات المعنية.

10.5.3.7 تنشر الأمانة التوصيات الجديدة أو التوصيات المراجعة الصادرة عن قطاع تنمية الاتصالات التي تمت الموافقة عليها باللغات الرسمية بأسرع ما يمكن.

4.7 التحفظات

إذا ارتأى أحد الوفود ألا يعارض الموافقة على توصية ما ولكنه يرغب في تسجيل تحفظات على جانب أو أكثر منها، فُتُلحَق بنص التوصية المعنية ملاحظة مقتضبة تذكر هذه التحفظات.

القسم 8 - إلغاء توصيات قطاع تنمية الاتصالات

1.8 تشجع كل لجنة دراسات على استعراض توصيات قطاع تنمية الاتصالات المستبقة، وإذا تبين أنها لم تعد ضرورية ينبغي أن تقترح إلغاؤها.

2.8 تكون عملية إلغاء توصيات قائمة في مرحلتين:

أ) اتفاق لجنة الدراسات على الإلغاء إذا لم يعترض عليه أي وفد يمثل دولة عضواً يشارك في الاجتماع

ب) بعدئذ، اتفاق الدول الأعضاء، بالتشاور، على الإلغاء. (تطبيق الإجراء الوارد في الفقرة 5.3.7).

3.8 يجوز للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (WTDC) أيضاً إلغاء أي توصيات قائمة بناءً على مقترحات الدول الأعضاء في الاتحاد.

القسم 9 – دعم لجان الدراسات لقطاع تنمية الاتصالات والأفرقة التابعة لها

1.9 ينبغي أن يكفل مدير مكتب تنمية الاتصالات (BDT)، في حدود ما تسمح به موارد الميزانية المتاحة، حصول لجان الدراسات والأفرقة التابعة لها على الدعم الملائم لتنفيذ برامج عملها المذكورة في اختصاصها والمتوخاة في خطة عمل قطاع تنمية الاتصالات. ويمكن أن يتخذ هذا الدعم الأشكال التالية تحديداً:

أ) الدعم الملائم من الموظفين الإداريين والفنيين بمكتب تنمية الاتصالات والمكتبين الآخرين والأمانة العامة حسب الاقتضاء؛

ب) التعاقد مع الخبرات الخارجية حسب اللزوم؛

ج) التنسيق مع المنظمات المعنية الإقليمية ودون الإقليمية.

2.9 يمكن خلال اجتماعات لجان الدراسات أو حولها عقد ورش عمل أو حلقات دراسية أو أحداث أخرى لتبادل المعلومات مع خبراء مدعويين من غير أعضاء الاتحاد بشأن المواضيع والمسائل الأساسية التي ترتبط بأولويات وأهداف خطة عمل قطاع تنمية الاتصالات وقرارات المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات، وتهم الأعضاء، وذلك في حدود الموارد المالية المتوفرة لقطاع تنمية الاتصالات. ولا بد من الإعلان عن هذه الأحداث قبل 45 يوماً على الأقل من المواعيد المقررة لانعقادها، ويجب إتاحة النفاذ بالوسائل الإلكترونية إلى العروض التقديمية/التقارير الخاصة بكل منها.

القسم 10 – الأفرقة الأخرى

1.10 ينبغي قدر الإمكان عملياً تطبيق نفس النظام الداخلي للجان الدراسات الوارد في هذا القرار على الأفرقة الأخرى المشار إليها في الرقمين 209A و209B من الاتفاقية وعلى اجتماعاتها، وذلك مثلاً فيما يتعلق بتقديم المساهمات. ومع ذلك، لا تعتمد هذه الأفرقة مسائل الدراسة لقطاع تنمية الاتصالات ولا تتناول توصيات هذا القطاع.

القسم 11 – الفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات

1.11 وفقاً للرقم 215C من الاتفاقية، يكون باب المشاركة في الفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات مفتوحاً أمام ممثلي إدارات الدول الأعضاء وممثلي أعضاء قطاع تنمية الاتصالات ورؤساء ونواب رؤساء لجان الدراسات والأفرقة الأخرى. وينبغي أن يتصرف الفريق الاستشاري من خلال المدير. ويمكن للهيئات الأكاديمية أن تشارك وفقاً للقرار 169 (المراجع في بوخارست، 2022) لمؤتمر المندوبين المفوضين. وأسندت أيضاً إلى الفريق الاستشاري بموجب القرار 24 (المراجع في باكو، 2025) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات عدة مهام محددة يضطلع بها في الفترة الفاصلة بين مؤتمرين متتاليين من المؤتمرات العالمية لتنمية الاتصالات، منها استعراض العلاقة بين أهداف قطاع تنمية الاتصالات المبينة في الخطة الاستراتيجية للاتحاد واعتمادات الميزانية المتاحة للأنشطة، ولا سيما البرامج والمبادرات الإقليمية، بغية التوصية بأي تدابير ضرورية لضمان كفاءة وفعالية تقديم القطاع لمنتجاته وخدماته الرئيسية (النواتج)؛ واستعراض تنفيذ خطة القطاع التشغيلية الممتدة لأربع سنوات وتقديم التوجيه لمكتب تنمية الاتصالات بشأن إعداد مشروع الخطة التشغيلية لقطاع تنمية الاتصالات لكي يوافق عليها المجلس في دورته التالية، والنظر في إسهام قطاع تنمية الاتصالات في مشروع الخطة الاستراتيجية للاتحاد وعن إبداء التعليقات بشأنه (انظر أيضاً الفقرة 1.1ز)، وما إلى ذلك.

2.11 يتألف أعضاء مكتب الفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات من رئيس الفريق الاستشاري ونواب رئيسه، فضلاً عن رؤساء لجان دراسات قطاع تنمية الاتصالات.

3.11 يعين المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات رئيس ونواب رئيس الفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات وفقاً لأحكام القرار 208 (المراجع في بوخارست، 2022) لمؤتمر المندوبين المفوضين.

4.11 يجوز للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات، طبقاً للرقم 213A من الاتفاقية، أن يسند قضايا محددة تدخل في دائرة اختصاصه إلى الفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات، مشيراً إلى الإجراءات الموصى باتخاذها في تلك القضايا. وينبغي أن يتأكد المؤتمر العالمي من أن القضايا المحددة المسندة إلى الفريق الاستشاري لا تتطلب نفقات مالية تزيد عن ميزانية قطاع تنمية الاتصالات. ويقدم الفريق الاستشاري تقريراً عن الوفاء بهذه الوظائف المحددة إلى المؤتمر العالمي القادم لتنمية الاتصالات. وينتهي هذا التكليف عند اجتماع المؤتمر العالمي التالي لتنمية الاتصالات، رغم أنه للمؤتمر العالمي أن يقرر تمديده لفترة محددة.

5.11 يعقد الفريق الاستشاري اجتماعات عادية محددة سلفاً ومدرجة في الجدول الزمني لاجتماعات قطاع تنمية الاتصالات. وينبغي أن يبذل مدير مكتب تنمية الاتصالات، بالتعاون مع رئيس الفريق الاستشاري، كل جهد ممكن لكي لا تصادف الفترة المخططة لأي اجتماعات أي فترة تعتبرها دولة من الدول الأعضاء فترة دينية هامة.

6.11 وتُعقد اجتماعات الفريق الاستشاري مرة واحدة على الأقل في السنة. وينبغي أن يسمح توقيت الاجتماعات للفريق الاستشاري باستعراض فعال لمشروع الخطة التشغيلية قبل اعتمادها وتنفيذها. وينبغي ألا تقتصر اجتماعات الفريق الاستشاري واجتماعات لجان الدراسات. ويفضل أن تعقد اجتماعات الأفرقة الاستشارية لقطاعات الاتحاد الثلاثة تبعاً كلما أمكن ذلك.

7.11 ولتقليل مدة وتكاليف الاجتماعات إلى أدنى حد، ينبغي أن يتعاون رئيس الفريق الاستشاري مع مدير مكتب تنمية الاتصالات في اتخاذ الترتيبات التحضيرية الملائمة مسبقاً، وذلك مثلاً بتعيين القضايا الرئيسية للمناقشة.

8.11 وعموماً، ينطبق على الفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات واجتماعاته نفس النظام الداخلي المنطبق على لجان الدراسات في هذا القرار وذلك مثلاً في كل ما يتعلق بتقديم المساهمات. ومع ذلك، يمكن تقديم اقتراحات خطية أثناء اجتماع الفريق الاستشاري، إذا رأى رئيس الفريق ذلك، بشرط استناد هذه الاقتراحات إلى المناقشات الجارية أثناء الاجتماع وإذا كانت تهدف إلى المساعدة على حل تعارض وجهات النظر أثناء الاجتماع.

9.11 ينبغي لأعضاء مكتب الفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات الحفاظ على التواصل فيما بينهم ومع مكتب تنمية الاتصالات عن طريق الوسائل الإلكترونية إلى أقصى درجة عملية ممكنة وأن يجتمعوا مرة واحدة على الأقل في السنة، على أن يكون أحد هذه الاجتماعات قبل اجتماع الفريق الاستشاري، حتى يتم تنظيم الاجتماع التالي على النحو الملائم، بما في ذلك استعراض خطة إدارة الوقت والموافقة عليها.

10.11 ولتسهيل مهمة الفريق الاستشاري، يجوز للفريق أن يستكمل إجراءات العمل هذه بإجراءات إضافية أو مراجعة ويمكنه إنشاء أفرقة عمل وأفرقة أخرى لدراسة موضوع معين عند الاقتضاء، على النحو المنصوص عليه في القرار 24 (المراجع في باكو، 2025) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات وفي حدود الموارد المالية المتوفرة، وتعيين رؤساء هذه الأفرقة ونوابهم.

11.11 يعين الفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات، في أول اجتماع له بعد المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات، اثنين من ممثليه نائبين لرئيس فريق التنسيق بين القطاعات المعني بالمسائل ذات الاهتمام المشترك.

12.11 بعد كل اجتماع للفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات، تقوم أمانة الفريق بصياغة ملخص مقتضب للاستنتاجات لتوزيعه وفقاً للإجراءات العادية في قطاع تنمية الاتصالات، وذلك بالتعاون مع رئيس الفريق الاستشاري. وينبغي أن يقتصر الملخص على اقتراحات الفريق الاستشاري وتوصياته واستنتاجاته في صدد البنود المذكورة أعلاه. ويقدم الفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات تقريراً مفصلاً عن أنشطته، بما في ذلك المسائل التي أسندتها إليه المؤتمر العالمي السابق لتنمية الاتصالات، في موعد أقصاه ثلاثة أسابيع من اختتام الاجتماع. ويؤرّع هذا التقرير وفقاً للإجراءات الاعتيادية لقطاع تنمية الاتصالات، ويتاح بجميع اللغات الرسمية للاتحاد.

13.11 وفقاً للرقم 215JA من الاتفاقية، يقوم الفريق الاستشاري في اجتماعه الأخير قبيل المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات بإعداد تقرير لتقدمه إلى المؤتمر العالمي. وينبغي أن يلخص هذا التقرير أنشطة الفريق الاستشاري بشأن المواضيع التي يُسندها إليه المؤتمر العالمي، بما في ذلك أعماله لتيسير صلتها بالخطوة الاستراتيجية للاتحاد والخطوة التشغيلية الرباعية المتجددة لقطاع تنمية الاتصالات، ويقدم المشورة بشأن توزيع العمل، واقتراحات بشأن أساليب عمل القطاع واستراتيجياته وعلاقاته مع الهيئات الأخرى المعنية داخل الاتحاد وخارجه، حسب الاقتضاء. ويقدم، بالمثل، المشورة بشأن تنفيذ الإجراءات والمبادرات والمشاريع الإقليمية. ويحال هذا التقرير إلى مدير مكتب تنمية الاتصالات لتقدمه إلى المؤتمر.

14.11 إضافة إلى الواجبات الأخرى لنواب رئيس الفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات، ينبغي لهم التواصل مع المكاتب الإقليمية ومكاتب المناطق والأعضاء في المنظمات الإقليمية للاتصالات، حسب الاقتضاء، من أجل متابعة التقدم المحرز بشأن المبادرات الإقليمية.

15.11 يجب إبلاغ الفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات بعدم حضور أعضاء مكتب الفريق الاستشاري في اجتماعات الفريق، ويجب أن يشير هذا الموضوع عن طريق مدير مكتب تنمية الاتصالات مع الدول الأعضاء المعنية، أو الأعضاء المعنيين في قطاع تنمية الاتصالات سعيًا إلى ضمان مشاركتهم في هذه الأدوار في إطار الفريق، وضمان الوفاء بالالتزامات التي يسطع بها الأعضاء.

16.11 يجب أن يكون أعضاء مكتب الفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات محايدين في أداء واجباتهم.

القسم 12 - تنسيق الأعمال بشأن المصطلحات

1.12 تطلّع بتنسيق الأعمال بشأن المصطلحات في قطاع تنمية الاتصالات لجنة تنسيق المصطلحات بالاتحاد (ITU CCT) التي تتألف من خبراء من جميع قطاعات الاتحاد يتقنون مختلف اللغات الرسمية، وأشخاص تعيّنهم الإدارات المهمة ومشاركين آخرين في أعمال الاتحاد بالإضافة إلى مقرّرين معنيين بالمصطلحات من لجان الدراسات، يعملون بالتعاون الوثيق مع الأمانة العامة للاتحاد ومحرري المكتب.

2.12 ينبغي للجان دراسات قطاع تنمية الاتصالات، عند اختيار المصطلحات والتعاريف واستعمالها، أن تأخذ في حسابها الاستخدام الراسخ للمصطلحات والتعاريف القائمة في الاتحاد، خاصة تلك التي ترد في قاعدة بيانات الاتحاد للمصطلحات والتعاريف. وفي الحالات التي تنظر فيها أكثر من لجنة دراسات لقطاع تنمية الاتصالات في استخدام نفس المصطلحات و/أو التعاريف و/أو المفاهيم، ينبغي اختيار مصطلح واحد وتعريف واحد يكونان مقبولين لجميع لجان دراسات قطاع تنمية الاتصالات المعنية.

3.12 يعين المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات، وفقاً لقرار المجلس 1386 (الصادر في دورته لعام 2017 والمعدّل آخر تعديل في دورته لعام 2025)، خبيرين (أحدهما من لجنة الدراسات 1 والآخر من لجنة الدراسات 2 لقطاع تنمية الاتصالات) لتمثيل قطاع تنمية الاتصالات في لجنة تنسيق المصطلحات بالاتحاد على مستوى نائب الرئيس.

القسم 13 – الاجتماعات الإقليمية والعالمية للقطاع

1.13 تُطبق عموماً نفس أساليب العمل الواردة في هذا القرار على الاجتماعات الإقليمية والعالمية الأخرى للقطاع، حسب الحالة، وذلك على سبيل المثال فيما يتعلق بتقديم المساهمات ومعالجتها، وهذا باستثناء المؤتمرات المشار إليها في المادة 22 من الدستور والمادة 16 من الاتفاقية.

الملحق 1 بالقرار 1 (المراجع في باكو، 2025)

نموذج لصياغة توصيات قطاع تنمية الاتصالات بالاتحاد

إن قطاع تنمية الاتصالات للاتحاد الدولي للاتصالات (ITU-D) (مصطلح عام يستخدم في جميع التوصيات)،

إن المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (مصطلح يستخدم فقط في التوصيات الموافق عليها في المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات)،

إذ يضع في اعتباره

ينبغي أن يتضمن هذا القسم مختلف الحالات العامة عن خلفية الموضوع ويعرض أسباب الدراسة. وينبغي أن تشير هذه الحالات عموماً إلى وثائق الاتحاد و/أو قراراته.

وإذ يعترف

ينبغي أن يتضمن هذا القسم بيانات وقائية محددة عن خلفية الموضوع مثل "الحق السيادي لكل دولة عضو" أو الدراسات التي تشكل أساس العمل.

وإذ يأخذ في الحسبان

ينبغي أن يذكر هذا القسم بشكل مفصل العوامل الأخرى التي يتعين مراعاتها، مثل القوانين واللوائح التنظيمية الوطنية والقرارات الإقليمية على صعيد السياسة العامة وغيرها من المسائل العالمية المنطبقة

وإذ يلاحظ

ينبغي أن يشير هذا القسم إلى البنود المقبولة عموماً أو المعلومات التي تدعم التوصية.

واقتراناً منه

ينبغي أن يتضمن هذا القسم تفاصيل العناصر التي تشكل أساس التوصية. ويمكن أن تضم هذه العناصر أهداف السياسة التنظيمية الحكومية واختبار مصادر التمويل وكفالة المنافسة الشريفة، إلخ.

يوصي

يشمل هذا القسم نصاً له صفة عامة ويؤدي إلى بنود إجراءات مفصلة:

بند إجراء محدد

بند إجراء محدد

بند إجراء محدد

إلخ.

يرجى ملاحظة أن قائمة الأفعال الواردة في المنطوق أعلاه ليست حصرية، ويمكن استعمال أفعال أخرى إذا اقتضت الحاجة. وترد أمثلة على ذلك في التوصيات القائمة من قطاع تنمية الاتصالات.

الملحق 2 بالقرار 1 (المراجع في باكو، 2025)

نموذج تقديم المساهمات لاتخاذ الإجراء اللازم/للعلم⁷

الوثيقة/لجنة الدراسات - A		مكان وتاريخ الاجتماع	
التاريخ			
اللغة الأصلية			
يُرجى توضيح الغرض المناسب	لاتخاذ الإجراء اللازم (تُدرج في جدول الأعمال) للعلم (للإحالة إليها كمرجع فقط؛ لن تُدرج في جدول الأعمال ولن تناقش)		
		المسألة:	
		المصدر:	
		العنوان:	
مراجعة لمساهمة سابقة (نعم/لا) إذا كانت الإجابة بنعم يرجى توضيح رقم الوثيقة أي تغييرات على نص سابق توضح بعلامات المراجعة (تتبع التغييرات)			
الإجراء المطلوب يُرجى توضيح المتوقع من الاجتماع (بالنسبة إلى المساهمات المقدمة لاتخاذ الإجراء اللازم فقط). وإذا كان من المقترح إدراج مادة في تقارير النواتج، تُرجى الإشارة بوضوح إلى الوثيقة والقسم المعني منها.			
ملخص يُدرج هنا ملخص في بضعة أسطر يلخص مساهمتك			
تدرج هنا الدروس المستفادة والممارسات الفضلى المقترحة (إن كان ذلك مناسباً)			
ابدأ وثيقتك على الصفحة التالية (يحد أقصى 4 صفحات)			
اسم المؤلف مقدم المساهمة رقم الهاتف: البريد الإلكتروني:		جهة الاتصال:	

⁷ يحدد هذا النموذج المعلومات الواجب تقديمها ونسق المساهمة. بيد أن المساهمة تقدم من خلال نموذج إلكتروني على الخط.

الملحق 3 بالقرار 1 (المراجع في باكو، 2025)

نموذج مسائل الدراسة لقطاع تنمية الاتصالات والقضايا المقترحة كي يدرسها وينظر فيها القطاع

* يشير النص المائل والمبين بنجمة (*) في هذا الملحق إلى المعلومات التي ينبغي أن يقدمها المؤلف تحت كل بند.

عنوان مسألة الدراسة لقطاع تنمية الاتصالات أو القضية (يوضع العنوان مكان هذا البند)

1 بيان الحالة أو المشكلة

* وصف إجمالي أو عام للحالة أو المشكلة المقترحة للدراسة مع التركيز بصورة خاصة على:

— آثارها على البلدان النامية⁸؛

— ومنظور المساواة بين الجنسين؛

— وفوائد الحل لهذه البلدان (وَصَّح الأسباب التي تبرر دراسة هذه الحالة أو المشكلة في هذا الوقت)

2 مسألة الدراسة لقطاع تنمية الاتصالات أو القضية المقدمة للدراسة

* عرض لمسألة الدراسة أو القضية المقترحة للدراسة بتعابير واضحة قدر الإمكان. وينبغي أن تكون المهام المذكورة بتركيز شديد.

⁸ تشمل أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية.

3 الناتج المتوقع

* وصف تفصيلي للناتج المتوقع من الدراسة. وينبغي أن يتضمن ذلك إشارة عامة إلى المستوى التنظيمي للمستعملين المتوقعين لهذا الناتج أو المستفيدين المتوقعين منه أو صفتهم. وقد تشمل النواتج مجموعة من الإجراءات والأنشطة والأعمال ومنتجات العمل المحددة لعمل مسألة الدراسة وكذلك ما تم القيام به بموجب برامج ومبادرات إقليمية ذات صلة بالعمل في إطار مسألة الدراسة (على سبيل المثال، الممارسات الفضلى التي تم توثيقها والمبادئ التوجيهية وورش العمل وأحداث بناء القدرات والحلقات الدراسية، وغيرها). وبشكل أكثر تحديداً، يمكن أن تشجع نواتج الدراسات المساواة بين الجنسين وزيادة وصول المرأة إلى الاتصالات/تكنولوجيات المعلومات والاتصالات وفرص العمل والصحة والتعليم

4 التوقيت

* تحديد التوقيت المطلوب لجميع النواتج، مع ملاحظة أن استعجال الناتج بما في ذلك تقرير النواتج السنوي، يؤثر في الطريقة المستعملة لإجراء الدراسة، كما يؤثر على عمق الدراسة واتساع نطاقها. ويمكن الانتهاء من النواتج والأعمال الخاصة بمسألة دراسة ما في فترة أقل من دورة الدراسة الممتدة لأربع سنوات.

5 جهات الاقتراح/الرعاية

* تحديد المنظمة وجهات الاتصال التي ينتمي إليها مقترحو الدراسة والقائمون بدورها.

6 مصادر المدخلات

* توضيح أنواع المنظمات التي يتوقع منها تقديم مساهمات لدفع العمل قدماً (مثلاً، الدول الأعضاء وأعضاء قطاع تنمية الاتصالات والمنتسبون والهيئات الأكاديمية ووكالات الأمم المتحدة الأخرى والأفرقة الإقليمية والقطاعان الآخران للاتحاد الدولي للاتصالات والمسؤولون في مكتب تنمية الاتصالات، إلخ).

* تُدرج أيضاً أي معلومات أخرى، بما في ذلك الموارد التي قد تنطوي على فائدة وكذلك المنظمات المختصة أو أصحاب المصلحة، وتساعد المسؤولين عن إجراء الدراسة.

الجمهور المستهدف

7

* توضيح الفئات المتوقعة من الجمهور المستهدف، بتدوين كل النقاط ذات الصلة في الجدول التالي:

البلدان النامية	البلدان المتقدمة	الجمهور المستهدف
■	■	واضعو سياسات الاتصالات
■	■	هيئات تنظيم الاتصالات
■	■	مقدمو الخدمات/المشغلون
■	■	المصنعون
■	■	برنامج قطاع تنمية الاتصالات

يرجى تقديم ملاحظات لتفسير أسباب اختيار أو استبعاد بعض النقاط في الجدول، حسب الاقتضاء.

أ) الجمهور المستهدف - من تحديداً سيستخدم الناتج

* القيام بأكبر قدر من الدقة بتوضيح الأشخاص/المجموعات/المناطق التي ستستعمل الناتج في المنظمات المستهدفة. وإضافةً إلى ذلك، الإشارة بأكبر قدر من الدقة إلى البرامج والمبادرات الإقليمية والأهداف الاستراتيجية لقطاع تنمية الاتصالات بالاتحاد التي يمكن/أن تكون أو سوف تكون ذات صلة بالعمل في إطار مسألة دراسة ما وكيف يمكن استخدام نتائج العمل في إطار مسألة الدراسة للوفاء بأهداف تلك البرامج والمبادرات الإقليمية والأهداف الاستراتيجية ذات الصلة.

ب) الطرائق المقترحة لتنفيذ النتائج

* ما هو رأي المؤلف عن أفضل طريقة لتوزيع الناتج على الجمهور المستهدف واستعمالها من جانب هذا الجمهور والبرامج المبينة ذات الصلة و/أو المكاتب الإقليمية.

8 الطرائق المقترحة لتناول مسألة الدراسة لقطاع تنمية الاتصالات أو القضية

8

أ) ما هي الطريقة؟

* توضيح الطريقة المقترحة لمعالجة مسألة الدراسة أو القضية المقترحة

(1) في إطار لجنة دراسات:

☐ - مسألة (تدرسها لجنة دراسات على مدى عدة سنوات)

(2) في إطار الأنشطة المعتادة لمكتب تنمية الاتصالات (يرجى الإشارة إلى البرامج والأنشطة والمشاريع وغيرها المشاركة في العمل في إطار مسألة الدراسة):

☐ - البرامج

☐ - المشاريع

☐ - الخبراء الاستشاريون

☐ - المكاتب الإقليمية

(3) شُبل أخرى - يرجى وصفها (مثلاً على الصعيد الإقليمي، في إطار منظمات متخصصة أخرى، بالاشتراك مع منظمات أخرى؛ إلخ.)

☐

ب) ما السبب؟

* شرح الأسباب التي دعت إلى اختيار بديل من الفقرة أ) أعلاه.

9 التنسيق والتعاون

9

* ذكر متطلبات التنسيق والتعاون بما فيها متطلبات تنسيق هذه الدراسة مع جميع الجهات التالية:

- الأنشطة العادية لقطاع تنمية الاتصالات (بما في ذلك أنشطة المكاتب الإقليمية):

- مسائل أو قضايا الدراسة الأخرى؛

- المنظمات الإقليمية حسب الاقتضاء؛

– الأعمال الجارية في القطاعين الآخرين في الاتحاد؛

– المنظمات المتخصصة أو أصحاب المصلحة، حسب الاقتضاء.

* يقدم المدير، من خلال موظفي مكتب تنمية الاتصالات المناسبين (كمديري المكاتب الإقليمية وجهات الاتصال)، المعلومات إلى المقررين حول جميع مشاريع الاتحاد ذات الصلة في المناطق. وينبغي تقديم هذه المعلومات إلى اجتماعات المقررين عندما يكون عمل البرامج والمكاتب الإقليمية في مراحل التخطيط، وعندما يتم الانتهاء منه.

* تحديد البرامج والمبادرات الإقليمية والأهداف الاستراتيجية التي يرتبط بها العمل في إطار مسألة الدراسة وإعداد قائمة بالتوقعات المحددة للتعاون مع البرامج والمكاتب الإقليمية.

10 الصلة ببرامج مكتب تنمية الاتصالات

* بيان البرنامج والمبادرات الإقليمية في خطة العمل التي من شأنها أن تسهم على أفضل نحو في تيسير استخدام نواتج مسألة الدراسة هذه ونتائجها وإعداد قائمة بالتوقعات المحددة للتعاون مع البرامج والمكاتب الإقليمية.

11 معلومات أخرى ذات صلة

* إضافة أي معلومات أخرى تفيد في تحديد أفضل طريقة لدراسة مسألة أو موضوع الدراسة، والجدول الزمني لذلك.

الملحق 4 بالقرار 1 (المراجع في باكو، 2025)

نموذج بيان الاتصال

المعلومات التي يتعين إدراجها في بيان الاتصال:

- (1) قائمة أرقام مسائل الدراسة ذات الصلة لقطاع تنمية الاتصالات التي تدرسها لجان الدراسات الصادر عنها بيان الاتصال وتلك الموجه إليها البيان.
- (2) تعيين اجتماع لجنة الدراسات أو اجتماع فريق المقرر الذي تم فيه إعداد بيان الاتصال.
- (3) إدراج موضوع مختصر وواضح. وإذا كان الاتصال للرد على بيان الاتصال يتم توضيح ذلك، مثلاً "رد على بيان اتصال من (المصدر والتاريخ) بشأن...".
- (4) تعيين لجنة الدراسات (لجان الدراسات) إن كانت معروفة، أو المنظمات الأخرى المرسل إليها.

ملاحظة - يمكن إرساله إلى أكثر من منظمة.

- (5) ذكر مستوى الموافقة على بيان الاتصال، مثل لجنة الدراسات، أو يذكر أن الموافقة على بيان الاتصال صدرت عن اجتماع لأحد أفرقة المقررين.
- (6) توضيح ما إن كان الغرض من إرسال بيان الاتصال هو اتخاذ إجراء أو الحصول على تعليقات أو للعلم فقط.

ملاحظة - في حالة إرسال بيان الاتصال إلى أكثر من منظمة، يوضح ذلك في صدد كل منظمة.

- (7) توضيح التاريخ المطلوب للرد في حالة طلب اتخاذ إجراء.

- (8) إدراج اسم وعنوان الشخص الذي يمكن الاتصال به.

ملاحظة - ينبغي أن يكون نص بيان الاتصال موجزاً وواضحاً وخالياً من المصطلحات التقنية بقدر الإمكان.

ملاحظة - ينبغي عدم تشجيع بيانات الاتصال فيما بين أفرقة قطاع تنمية الاتصالات بل ينبغي حل المشاكل عن طريق الاتصالات غير الرسمية.

مثال لبيان الاتصال:	
المسائل:	A/1 للجنة الدراسات 1 و B/2 للجنة الدراسات 2 بقطاع تنمية الاتصالات
المصدر:	رئيس لجنة الدراسات X بقطاع تنمية الاتصالات
الاجتماع:	جنيف، سبتمبر 2018
الموضوع:	طلب معلومات/تعليقات في موعد أقصاه [الموعد النهائي في حالة بيان اتصال صادر] - الرد على بيان الاتصال الوارد من فرقة العمل 1/4 لقطاع الاتصالات الراديوية/ قطاع تقييس الاتصالات
جهة الاتصال:	اسم رئيس لجنة الدراسات، أو مقرّر مسألة الدراسة لقطاع تنمية الاتصالات [الرقم] لهاتف/الفاكس/البريد الإلكتروني

الملحق 5 بالقرار 1 (المراجع في باكو، 2025)

قائمة بمهام المقرّر

- 1 وضع خطة عمل بالتشاور مع نواب المقرّرين. وينبغي أن تستعرض لجنة الدراسات المعنية خطة العمل دورياً وأن تتضمن الخطة ما يلي:
 - قائمة المهام التي يتعين استكمالها؛
 - التواريخ المستهدفة لمراحل العمل الهامة في ضوء تقارير النواتج السنوية؛
 - النتائج المتوقعة، بما في ذلك عناوين وثائق النواتج وتقارير النواتج السنوية؛
 - الاتصال المطلوب مع الأفرقة الأخرى والجدول الزمني للاتصال إن كانت معروفة؛
 - الاجتماع المقترح (الاجتماعات المقترحة) لفريق المقرّر والتواريخ التقريبية مع طلب الحصول على الترجمة الشفوية إن كانت مطلوبة.
- 2 اعتماد أساليب العمل الملائمة للفريق. ويجري التشجيع بشدة على معالجة الوثائق إلكترونياً واستعمال البريد الإلكتروني والفاكس لتبادل الآراء.
- 3 العمل كرئيس لجميع الاجتماعات في إطار مسألة الدراسة المعنية لقطاع تنمية الاتصالات، وإرسال إشعار مسبق في الوقت الملائم إذا استلزم الأمر عقد اجتماعات خاصة للمسألة.
- 4 تفويض أجزاء من العمل إلى نواب المقرّر أو غيرهم من المتعاونين حسب كمية العمل.
- 5 الانتظام في إعلام فريق إدارة لجنة الدراسات بتقديم العمل. وفي حالة عدم وجود تقدم بشأن مسألة الدراسة لإبلاغه إلى لجنة الدراسات بين أي اجتماعين للجنة ينبغي أن يقدم المقرّر رغم ذلك تقريراً يوضح الأسباب المحتملة لعدم وجود تقدم. وينبغي تقديم التقارير قبل اجتماع لجنة الدراسات بشهرين على الأقل لتمكين الرئيس ومكتب تنمية الاتصالات من اتخاذ الخطوات اللازمة للقيام بالعمل اللازم بشأن مسألة الدراسة.

6 إعلام لجنة الدراسات بتقديم الأعمال من خلال التقارير المقدمة إلى اجتماعات لجنة الدراسات. وينبغي أن تكون التقارير في نموذج مساهمات نهائية (في حالة إحراز تقدم كبير مثل استكمال مشروع توصيات قطاع تنمية الاتصالات أو استكمال مشروع التقرير) أو وثائق مؤقتة.

7 ينبغي أن يكون التقرير المرحلي المذكور في الفقرتين 1.10.3 و 3.10.3 من القرار 1 (المراجع في باكو، 2025) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات متماثلاً بقدر الإمكان مع الشكل المبين في هاتين الفقرتين

8 التأكد من تقديم بيانات الاتصال بأسرع ما يمكن بعد كل الاجتماعات مع إرسال نسخ إلى رؤساء لجان الدراسات ومكتب تنمية الاتصالات. ويجب أن تتضمن بيانات الاتصال المعلومات الموصوفة في "نموذج بيان الاتصال" المبين في الملحق 4 بالقرار 1 (المراجع في باكو، 2025). ويمكن لمكتب تنمية الاتصالات أن يقدم المساعدة في توزيع بيانات الاتصال.

9 الإشراف على نوعية النصوص حتى يتم تقديم النصوص النهائية للموافقة عليها.

القرار 2 (المراجع في باكو، 2025)

إنشاء لجان الدراسات

إن المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (باكو، 2025)،

إذ يضع في اعتباره

(أ) أنه يتعين وضع تعريف واضح لاختصاصات كل لجنة دراسات لتجنب الازدواج بين لجان الدراسات وغيرها من الأفرقة التابعة لقطاع تنمية الاتصالات (ITU-D) في الاتحاد المنشأة عملاً بالرقم 209 أ) في المادة 16 من اتفاقية الاتحاد ولكفالة تماسك برنامج العمل الشامل للقطاع؛

(ب) أنه، لإجراء الدراسات المسندة إلى قطاع تنمية الاتصالات، من الملائم إنشاء لجان دراسات على النحو المنصوص عليه في المادتين 17 و20 من الاتفاقية لدراسة مسائل محددة تركز على مهام معينة في مجال الاتصالات وذات أولوية للبلدان النامية¹، أخذة في الاعتبار الخطة الاستراتيجية للاتحاد وأهدافه، وإعداد النواتج ذات الصلة في شكل تقارير و/أو خطوط توجيهية و/أو توصيات لتنمية الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

(ج) ضرورة تجنب الازدواج قدر الإمكان بين الدراسات التي يقوم بها قطاع تنمية الاتصالات والدراسات التي يقوم بها القطاعان الآخران في الاتحاد؛

(د) نتائج الدراسات التي أجريت في إطار مسائل الدراسة التي اعتمدها مؤتمران عالميان لتنمية الاتصالات (دبي، 2014) و(بوينس آيرس، 2017) والتي أسندت إلى لجنتي الدراسات،

يقرر

1 الاضطلاع بالعمل داخل القطاع ضمن لجنتي دراسات، لكل منهما مسؤوليات واختصاصات واضحة على النحو الموضح في الملحق 1 بهذا القرار؛

¹ تشمل أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية.

2 أن تضطلع كل لجنة من لجنتي الدراسات والأفرقة التابعة لها بدراسات في إطار مسائل الدراسة لقطاع تنمية الاتصالات التي يعتمدها هذا المؤتمر ويسندها إليها وفقاً للهيكل الموضح في الملحق 2 بهذا القرار ومسائل الدراسة لقطاع تنمية الاتصالات المعتمدة أو المراجعة بين مؤتمرين عالميين لتنمية الاتصالات (WTDC)، وفقاً للأحكام الواردة في القرار 1 (المراجع في باكو، 2025) لهذا المؤتمر؛

3 أن تنظم لجان الدراسات ينبغي أن يؤدي إلى زيادة التآزر والشفافية والكفاءة مع حد أدنى من التداخل بين مسائل الدراسة لقطاع تنمية الاتصالات؛

4 أن تكون مسائل الدراسة لقطاع تنمية الاتصالات مرتبطة بتنفيذ قرارات المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات ومؤتمر المندوبين المفوضين، وكذلك ببرامج مكتب تنمية الاتصالات (BDT) المحددة في خطة عمل قطاع تنمية الاتصالات، بحيث تستفيد لجنتا الدراسات وبرامج مكتب تنمية الاتصالات من أنشطة كل منها ومواردها وخبرتها وتساهم معاً في تحقيق أهداف قطاع تنمية الاتصالات؛

5 أن تستفيد لجنتا الدراسات من نواتج ومواد القطاعين الآخرين والأمانة العامة ذات الصلة باختصاصاتها، وأن تتعاون على نحو وثيق مع لجان الدراسات في القطاعين الآخرين فيما يتعلق بالقضايا ذات الاهتمام المشترك؛

6 أن يتولى إدارة لجان الدراسات الرؤساء ونواب الرؤساء الواردة أسماؤهم في الملحق 3 بهذا القرار

الملحق 1 بالقرار 2 (المراجع في باكو، 2025)

مجال اختصاص لجنتي دراسات قطاع تنمية الاتصالات

1 لجنة الدراسات 1

التوصيلية الشاملة والهادفة² من أجل سد الفجوة الرقمية

- الجوانب السياسية والتنظيمية الوطنية لتنمية الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات عريضة النطاق.
- الجوانب الاقتصادية المتبعة في مجال الاتصالات/تكنولوجيات المعلومات والاتصالات الوطنية، بما في ذلك تسهيل تنفيذ الاقتصاد الرقمي وتوفير خدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، بما في ذلك في المناطق الريفية والمناطق النائية.
- النهج الوطنية لتوفير النفاذ إلى الاتصالات/تكنولوجيات المعلومات والاتصالات الحديثة في المناطق الريفية والنائية، مع تركيز خاص على البلدان النامية، بما في ذلك في أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية.
- النفاذ إلى خدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لتمكين الاتصالات الشاملة، خاصة للأشخاص ذوي الإعاقة والأشخاص ذوي الاحتياجات المحددة.
- الانتقال إلى التكنولوجيات الرقمية للإذاعة، واعتمادها، من أجل بيئات مختلفة.
- استخدام الاتصالات/تكنولوجيات المعلومات والاتصالات للحد من مخاطر الكوارث وإدارتها، خاصة في البلدان النامية.
- إعلام المستهلك وتمكينه وحمايته وحقوقه فيما يتعلق بخدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، خاصة الفئات الضعيفة.
- الاتصالات/تكنولوجيات المعلومات والاتصالات الجديدة والناشئة، بما في ذلك تطبيقات الذكاء الاصطناعي (AI)، في تحقيق التوصيلية الشاملة والهادفة.

² التوصيلية الهادفة هي مستوى التوصيلية الذي يمكن المستخدمين من الحصول على تجربة عبر الإنترنت آمنة ومرضية ومجزية ومثمرة بتكلفة معقولة.

2 لجنة الدراسات 2

التحول الرقمي

- استخدام الاتصالات/تكنولوجيات المعلومات والاتصالات لأغراض التحول الرقمي، بما في ذلك الصحة الإلكترونية والتعليم الإلكتروني.
- بناء الثقة والأمن في استعمال تكنولوجيات المعلومات والاتصالات.
- استخدام الاتصالات/تكنولوجيات المعلومات والاتصالات من أجل رصد وتخفيف أثر تغير المناخ ومراعاة الاقتصاد الدائري والتخلص من المخلفات الإلكترونية على نحو آمن.
- مكافحة تزييف أجهزة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وسرقة أجهزة الاتصالات المتنقلة
- تنفيذ اختبارات المطابقة وقابلية التشغيل البيئي لأجهزة ومعدات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.
- التعرض البشري للمجالات الكهرومغناطيسية.
- التحديات والآفاق المتعلقة بالبلدان النامية في مجال النفاذ إلى تكنولوجيات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الناشئة ومنصاتها وتطبيقاتها وحالات الاستعمال الخاصة بها.
- استخدام الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لبناء "مدن ذكية" ومجتمع معلومات.
- اعتماد الاتصالات/تكنولوجيات المعلومات والاتصالات وتحسين المهارات الرقمية.
- توافر الأجهزة الخاصة بالمستعملين بتكاليف يمكن تحملها.
- استخدام تكنولوجيات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الجديدة والناشئة.

الملحق 2 بالقرار 2 (المراجع في باكو، 2025)

المسائل التي أسندها المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات إلى لجنتي الدراسات بقطاع تنمية الاتصالات

لجنة الدراسات 1

- **المسألة 1/1:** السياسات والاستراتيجيات التمكينية للتوصيلية الهادفة مع التركيز على المناطق التي تعاني من شح الخدمات والمناطق النائية والمناطق الريفية
- **المسألة 2/1:** السياسات واللوائح التمكينية لاعتماد خدمات وتكنولوجيات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الرقمية من أجل توزيع المحتوى والإذاعة
- **المسألة 3/1:** استعمال الاتصالات/تكنولوجيات المعلومات والاتصالات من أجل الحد من مخاطر الكوارث وإدارتها
- **المسألة 4/1:** الجوانب الاقتصادية للاتصالات/تكنولوجيات المعلومات والاتصالات الوطنية
- **المسألة 5/1:** حماية المستهلك وتمكينه وإمكانية النفاذ الهادفة للجميع، خاصة للأشخاص ذوي الإعاقة والأشخاص ذوي الاحتياجات المحددة

لجنة الدراسات 2

- **المسألة 1/2:** الاتصالات/تكنولوجيات المعلومات والاتصالات التمكينية للتحويل الرقمي والمدن والمجتمعات الذكية المستدامة
- **المسألة 2/2:** تكنولوجيات المعلومات والاتصالات من أجل البيئة وتقييم التعرض البشري للمجالات الكهرومغناطيسية
- **المسألة 3/2:** تأمين شبكات المعلومات والاتصالات: الممارسات الفضلى من أجل تطوير ثقافة الأمن السيبراني
- **المسألة 4/2:** توافر الأجهزة الخاصة بالمستهملين بتكاليف يمكن تحملها، والقضايا المتعلقة بمعدات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، بما في ذلك المطابقة وقابلية التشغيل البيني
- **المسألة 5/2:** اعتماد واستخدام خدمات وتكنولوجيات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الجديدة والناشئة، وتنمية المهارات الرقمية

الملحق 3 بالقرار 2 (المراجع في باكو، 2025)

قائمة الرؤساء ونواب الرؤساء

لجنة الدراسات 1

الرئيس:

نواب الرئيس:

السيد روبرتو ميتسواك هيراياما (البرازيل)

السيدة هاديزا كاشا الله (نيجيريا)

السيد مالك ندياي (السنغال)

السيد فرانسيسكو أنطونيو كاساكسيا توريس (باراغواي)

السيد عبد الوهاب قليزرة (الجزائر)

السيد علي رشيد حمد الحمد (الكويت)

السيد وسام صديق (مصر)

السيدة ميميكو أوتسوكي (اليابان)

السيد داو نجوك توين (فيتنام)

السيدة شا وي (الصين)

السيد سونيل كومار سينغهاال (الهند)

السيد إلغار عبد اللايف (أذربيجان)

السيدة أناستازيا كونوخوفا (الاتحاد الروسي)

السيدة أوميدا موساييفا (أوزبكستان)

السيدة كريستينا أغيار (البرتغال)

السيد محمد ألبير تكين (تركيا)

السيد تيدي وودهاوس (المملكة المتحدة)

لجنة الدراسات 2

الرئيس:

نواب الرئيس:

السيد فاضل ديغم (مصر)

السيدة إميلدا سالوم بانالي (تنزانيا)

السيد محمد لمين منتي (غينيا)

السيدة فيفاتين كاريل لوكريس توهو (بنن)

السيد فيكتور أنطونيو مارتينز سانشيز (باراغواي)

السيدة عائشة المرزوقي (الإمارات العربية المتحدة)

السيدة مها زياد يوسف المعشر (الأردن)

السيد هيديو إيمانكا (اليابان)

السيد سانديب كومار غوبتا (الهند)

السيد تونغنينغ وو (الصين)

السيد جافوخير أرييوف (أوزبكستان)

السيدة أوليانا ستولياريوفا (الاتحاد الروسي)

السيدة ليديا ستيبينسكا-أوستاسياك (بولندا)

السيدة كارمن-مادالينا كلابون (رومانيا)

القرار 5 (المراجع في باكو، 2025)

تعزيز مشاركة البلدان النامية في أنشطة الاتحاد

إن المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (باكو، 2025)،

إذ يضع في اعتباره

(أ) القرارين 25 و123 (المراجعين في بوخارست، 2022) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن تقوية الحضور الإقليمي للاتحاد وبشأن سد الفجوة التقييسية بين البلدان النامية¹ والبلدان المتقدمة، على التوالي

(ب) القرار 30 (المراجع في بوخارست، 2022) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن التدابير الخاصة لصالح أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية؛

(ج) القرارات 167 و169 و170 (المراجعة في بوخارست، 2022) لمؤتمر المندوبين المفوضين، التي تشجع وتيسر مشاركة البلدان النامية وأعضائها في القطاعات وهيئاتها الأكاديمية في أنشطة الاتحاد؛

(د) القرار 135 (المراجع في بوخارست، 2022) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن دور الاتحاد الدولي للاتصالات في التنمية الدائمة والمستدامة للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتقديم المساعدة التقنية والمشورة للبلدان النامية وتنفيذ المشاريع الوطنية والإقليمية والأقاليمية ذات الصلة؛

(هـ) القرار 198 (المراجع في بوخارست، 2022) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن تمكين الشباب من خلال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

(و) القرار ITU-R 75 (دي، 2023) لجمعية الاتصالات الراديوية، بشأن تعزيز التنسيق والتعاون فيما بين القطاعات الثلاثة للاتحاد الدولي للاتصالات بشأن المسائل ذات الاهتمام المشترك؛

¹ تشمل أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية.

(ز) القرارات 54 و74 (المراجعين في نيودلهي، 2024) للجمعية العالمية لتقييم الاتصالات، بشأن معالجة الحاجة إلى تحسين مشاركة البلدان النامية وأعضاء القطاع التابعين لها في عمل قطاع تقييم الاتصالات بالاتحاد (ITU-T)؛

(ح) التطورات في أدوات التعاون الرقمي والترجمة اللغوية المعتمدة على الذكاء الاصطناعي (AI) وحلول إمكانية النفاذ، والتي يمكن أن تعزز المشاركة الافتراضية والشمول في أنشطة الاتحاد اعتباراً من عام 2025،

وإذ يعترف

(أ) بالصعاب المتعددة التي تواجهها البلدان النامية، لا سيما أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، والبلدان التي تخضع لقيود صارمة في ميزانيتها، في تأمين مشاركتها الفعالة والمجدية في أعمال قطاع تنمية الاتصالات (ITU-D) ولجنتي الدراسات لديه؛

(ب) بأن تنمية شبكات الاتصالات العالمية على نحو متناسق ومتوازن يحقق مصلحة البلدان المتقدمة والنامية على السواء؛

(ج) بضرورة تعيين آليات، بما في ذلك المنصات الافتراضية الهجينة والمدعومة بالذكاء الاصطناعي، تسمح للبلدان النامية بالمشاركة في أعمال لجان الدراسات في قطاع التنمية والمساهمة في هذه الأعمال

(د) بأهمية تعزيز إمكانية نفاذ عمل لجنتي دراسات قطاع تنمية الاتصالات إلى البلدان النامية، من خلال المشاركة عن بُعد، وبخاصة في تلك الحالات التي يتعذر فيها الحضور الفعلي؛

(هـ) بأن محدودية الموارد والإلمام بالمعارف الرقمية وإمكانية النفاذ إلى الاتصالات/تكنولوجيات المعلومات والاتصالات الجديدة والناشئة من البلدان النامية لا تزال تشكل تحدياً أمام تعزيز مشاركتهم الفعالة في أنشطة الاتحاد؛

(و) بالنتائج المشجعة التي تحققت في إطار الاجتماعات التي عُقدت عبر الإنترنت/افتراضياً خلال فترة جائحة فيروس كورونا (COVID-19)، عندما لم تكن الاجتماعات الحضرية ممكنة بما في ذلك المنتدى العالمي السادس لسياسات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لعام 2021 (WTPF-21)،

وإذ يلاحظ

أن النهج المنظمة، بما في ذلك الإرشاد الافتراضي ومنصات التعلم بين الأقران، يمكن أن تؤدي دوراً رئيسياً في سد فجوة مشاركة أعضاء الاتحاد وخاصة بالنسبة للشباب والنساء والمشاركين لأول مرة،

واقترعاً منه

(أ) بضرورة تعزيز المشاركة الفعّالة للبلدان النامية في أعمال الاتحاد من خلال المنصات المادية و/أو الافتراضية؛

(ب) بالدور التكاملي الذي يمكن أن تؤديه المكاتب الإقليمية ومكاتب المناطق التابعة للاتحاد في هذه المهمة،

يقرر أن يكلف مدير مكتب تنمية الاتصالات

1 بالعمل قدر الإمكان عملياً وفي الحدود المالية المتوفرة، على عقد اجتماعات لجنتي الدراسات والمنتديات والندوات وورش العمل التابعة للقطاع، خارج جنيف، وعلى أن تقتصر مداولاتها على الموضوعات المدرجة في جداول أعمالها والتي تعبر عن الحاجات والأولويات الفعلية للبلدان النامية؛

2 بتشجيع عقد الاجتماعات الافتراضية والحضورية مع إمكانية المشاركة عن بُعد متى أمكن، وفقاً للقواعد العامة لمؤتمرات الاتحاد وجمعياته واجتماعاته؛

3 بأن يعمل على مشاركة القطاع وفريقه الاستشاري، في المقر وعلى المستوى الإقليمي، في التحضيرات للمنتديات العالمية لسياسات الاتصالات وفي تنفيذها وأن يدعو لجنتي الدراسات للمشاركة في ذلك؛

4 بالتشجيع على إجراء دراسات محددة حول اعتماد البلدان النامية لخدمات وتكنولوجيات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الجديدة والناشئة، مع مراعاة سياق كل منطقة؛

5 بوضع وتنفيذ مجموعة واسعة من برامج بناء القدرات بما في ذلك تنمية المهارات الرقمية، واستخدام الاتصالات/تكنولوجيات المعلومات والاتصالات الجديدة والناشئة، من قبيل أدوات الذكاء الاصطناعي ومهارات قيادة الاجتماعات لتعزيز مشاركة البلدان النامية في أنشطة الاتحاد،

يكلف مدير مكتب تنمية الاتصالات كذلك

- 1 بأن يعمد، بالتعاون الوثيق مع مدير مكتب الاتصالات الراديوية (BR) ومدير مكتب تقييس الاتصالات (TSB)، إلى بحث وتنفيذ أفضل السبل والوسائل لمساعدة البلدان النامية في التحضير لأعمال القطاعات الثلاثة والمشاركة فيها بنشاط وخاصة في أعمال الهيئات الاستشارية للقطاع وجمعياته ومؤتمراته وفي لجان دراساته التي تهتم البلدان النامية وعلى الأخص بالنسبة لأعمال لجان الدراسات في قطاع التقييس، تماشياً مع القرارات المشار إليها في قسم "إذ يضع في اعتباره" أعلاه؛
- 2 بأن ينظر، دعماً لما ورد أعلاه، في الكيفية التي يمكن بها للبرامج الإقليمية لبناء القدرات والمنصات الافتراضية المدعومة بالذكاء الاصطناعي أن تساعد البلدان النامية على المشاركة في أنشطة الاتحاد؛
- 3 بمواصلة إجراء دراسات عن كيفية زيادة مشاركة البلدان النامية وأعضاء القطاعات والجهات الفاعلة الأخرى في مجال الاتصالات من البلدان النامية في أعمال قطاع تنمية الاتصالات، وأيضاً في أعمال قطاع تقييس الاتصالات وقطاع الاتصالات الراديوية (ITU-R) بالاتحاد؛
- 4 بأن يقدم منحاً، في الحدود المالية المتاحة ومع مراعاة مصادر التمويل الأخرى الممكنة، إلى المشاركين من البلدان النامية الذين يحضرون اجتماعات لجان الدراسات والأفرقة الاستشارية للقطاعات الثلاثة وغيرها من الاجتماعات الهامة والاجتماعات الإقليمية، بما في ذلك الاجتماعات التحضيرية للمؤتمرات، على أن يشمل الحضور اجتماعين متتابعين أو أكثر ما دام ذلك ممكناً؛
- 5 بأن يساعد البلدان النامية في التحضير لاجتماعات الاتحاد ومؤتمراته، وكذلك لاجتماعات المنظمات الإقليمية، ومؤتمراتها وفي المشاركة فيها، من خلال برامج تدريبية بشأن العمليات التحضيرية، ومهارات رئاسة الاجتماعات، وهياكل الاجتماعات، والمسائل الإجرائية، وكيفية رفع مستوى المشاركة في الاجتماعات وكيفية الإسهام فيها؛
- 6 بأن يواصل تعزيز الاجتماعات الافتراضية والحضورية مع إمكانية المشاركة عن بُعد وأساليب العمل الإلكترونية لتشجيع وتيسير المشاركة الكاملة للبلدان النامية في عمل قطاع تنمية الاتصالات؛

7 بتقديم المساعدة اللازمة إلى البلدان النامية فيما يتعلق بعرض تسهيلات المشاركة عن بُعد في حال استضافتها اجتماعات ومنتديات/حلقات دراسية/ورش عمل للجان دراسات قطاع تنمية الاتصالات

8 بزيادة تعزيز أنشطة قطاع تنمية الاتصالات ومنشوراته باستخدام الوسائل الإلكترونية؛

9 بتقديم تقارير عن مشاركة أعضاء قطاع تنمية الاتصالات من البلدان النامية في أعمال القطاع؛

10 بالنظر، متى أمكن، في عقد منتديات/حلقات دراسية/ورش عمل بالتزامن مع اجتماعات الأفرقة الإقليمية التابعة لقطاع تقييس الاتصالات في البلدان النامية؛

11 بالتعاون مع مديري مكتب الاتصالات الراديوية ومكتب تقييس الاتصالات، لإنشاء منصة افتراضية للإرشاد والتعلم بين الأقران تستفيد من الموارد المتاحة وتشاركها على نطاق واسع وتربط أعضاء الاتحاد ذوي الخبرة بالمشاركين لأول مرة من البلدان النامية، وخاصة الشباب والنساء، لبناء الدراية بعمليات الاتحاد وديناميات مجموعات الدراسات ووضع المقترحات استعداداً لمشاركتهم الفعالة في أنشطة قطاع تنمية الاتصالات والأنشطة المشتركة بين القطاعات،

يدعو مديري مكتب الاتصالات الراديوية ومكتب تقييس الاتصالات

إلى تشجيع عقد الاجتماعات خارج جنيف لتيسير إشراك عدد أكبر من الخبراء المحليين من بلدان ومناطق بعيدة عن جنيف،

يدعو الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات والمنتسبين إليها إلى

1 المشاركة أو زيادة المشاركة في أنشطة الاتحاد استناداً إلى الإجراءات المعتمدة في القرارين 169 و170 (المراجعين في بوخارست، 2022) لمؤتمر المندوبين المفوضين؛

2 النظر، رهنأً بالأحكام ذات الصلة من دستور الاتحاد واتفاقيته، في تعيين مرشحين لمناصب رؤساء ونواب رؤساء الأفرقة الاستشارية للقطاعات ولجان الدراسات والأفرقة الأخرى التابعة للقطاعات وفقاً للتوزيع المنصف؛

3 دعم البلدان النامية ذات التمثيل المحدود في اجتماعات الاتحاد، من خلال تيسير تبادل الخبرات ونقل المعرفة، فضلاً عن بناء القدرات؛

4 استضافة اجتماعات لجنتي الدراسات التابعة لقطاع تنمية الاتصالات والمنتدبات/الحلقات الدراسية/ورش العمل، ولا سيما في البلدان النامية؛

5 تعزيز تعاونها مع المكاتب الإقليمية للاتحاد، بالنسبة لتنفيذ هذا القرار،

يطلب إلى الأمين العام

أن يرفع تقريراً إلى مؤتمر المندوبين المفوضين بالآثار المالية المحتملة لتنفيذ هذا القرار، وأن يقترح أيضاً مصادر تمويل أخرى ممكنة، ويحدد آليات التمويل المشترك، مثل الشراكات بين القطاعين العام والخاص، لدعم وتعزيز المشاركة،

يدعو مؤتمر المندوبين المفوضين إلى

1 إيلاء الاهتمام اللازم لتنفيذ هذا القرار لدى إقراره أسس الميزانية والحدود المالية ذات الصلة؛

2 القيام، لدى اعتماد الخطة المالية للاتحاد، بتزويد مكتب تنمية الاتصالات (BDT) بالاعتمادات اللازمة لتسهيل زيادة حضور البلدان النامية ومشاركتها في أنشطة قطاع تنمية الاتصالات،

يدعو مجلس الاتحاد

إلى النظر في إعفاء الأعضاء الجدد من الهيئات الأكاديمية من البلدان النامية من دفع رسوم العضوية في العام الأول لتشجيع مشاركتهم في أنشطة الاتحاد الدولي للاتصالات.

القرار 8 (المراجع في باكو، 2025)

جمع المعلومات والإحصاءات ونشرها

إن المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (باكو، 2025)،

إذ يذكّر

(أ) بالقرار 8 (المراجع في كيغالي، 2022) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (WTDC)؛

(ب) بالقرار 131 (المراجع في بوخارست، 2022) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن قياس تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لبناء مجتمع معلومات جامع وشامل للجميع؛

(ج) بالقرار 37 (المراجع في باكو، 2025) لهذا المؤتمر، بشأن سد الفجوة الرقمية؛

(د) بالقرار 208 (المراجع في بوخارست، 2022) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن تعيين رؤساء الأفرقة الاستشارية ولجان الدراسات والأفرقة الأخرى التابعة للقطاعات ونوابهم، والمدة القصوى لولايتهم

(هـ) بالقرار 1 (المراجع في باكو، 2025) بهذا المؤتمر، بشأن النظام الداخلي لقطاع تنمية الاتصالات التابع للاتحاد الدولي للاتصالات،

وإذ يضع في اعتباره

(أ) أن قطاع تنمية الاتصالات باعتباره المصدر الرئيسي للمعلومات والإحصاءات الدولية للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات يؤدي دوراً أساسياً في جمع المعلومات والتنسيق بينها وتبادلها وتحليلها

(ب) أن فريق الخبراء المعني بمؤشرات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (EGTI) وفريق الخبراء المعني بالمؤشرات الأسرية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات (EGH) يتيحان مشاركة أوسع، بما في ذلك مشاركة الخبراء التقنيين المعنيين من خارج عضوية قطاع تنمية الاتصالات، وقيمة ذلك في توجيه مدير مكتب تنمية الاتصالات (BDT) في تنفيذ هذا القرار؛

(ج) الدور المحوري لفريقي الخبراء EGTI وEGH في وضع واستعراض مؤشرات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ومنهجية جمع البيانات؛

(د) أن أساليب العمل الواضحة لفريقي الخبراء EGTI و EGH يمكن أن تعزز المشاركة النشطة، بما في ذلك مشاركة البلدان النامية¹؛

(هـ) أهمية قواعد البيانات والأدوات لدى مكتب تنمية الاتصالات (BDT) وخاصة مركز بيانات الاتحاد وقاعدة البيانات التنظيمية، وفائدة التقارير التحليلية التي ينشرها قطاع تنمية الاتصالات بالاتحاد؛

(و) ضرورة جمع ونشر المعلومات والإحصاءات اللازمة لمتابعة ورصد تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030 للأمم المتحدة والمتعلقة بتكنولوجيات المعلومات والاتصالات، ونتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات (WSIS)، والخطة الاستراتيجية للاتحاد، والطبيعة الشاملة للاتصالات/تكنولوجيات المعلومات والاتصالات كمكون استراتيجي في تحقيق أهداف خطة التنمية المستدامة؛

(ز) أن على الرغم من كل ما بُذل من جهود، ولا تزال هناك أنماط متنوعة من الفجوات الرقمية، خاصة في البلدان النامية، على أساس الجوانب المتعلقة بالاقتصاد والسن ونوع الجنس والموقع الجغرافي، وهو ما يستلزم تعزيز جمع ونشر الإحصاءات المصنّفة المقابلة، ما يمكّن من بحث السياسات العامة على الصعيد الوطني، بغية تسهيل صياغة السياسات العامة على الصعيد الوطني لمواصلة ورصد الجهود المبذولة لسد الفجوة الرقمية؛

(ح) أن العديد من المنظمات الإقليمية والدولية تستخدم وتعتمد في مؤشراتها وتقاريرها على الإحصاءات التي يعدها الاتحاد وينشرها؛

(ط) أن دورة مجلس الاتحاد لعام 2017 كلفت الأمين العام بمنح جميع الدول الأعضاء حق النفاذ الإلكتروني المجاني إلى منشورات الاتحاد المتعلقة بالإحصاءات والمؤشرات،

وإذ يضع في اعتباره كذلك

(أ) قيمة تمكين الدول الأعضاء من النفاذ الإلكتروني المجاني إلى منشورات الاتحاد المُحدّثة المتعلقة بالإحصاءات والمؤشرات لتسهيل التنفيذ السريع والفعال؛

(ب) التطور السريع والمتنوع لقطاع الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية والمزايا التي تتاح للدول الأعضاء نتيجة تبادل المعلومات والممارسات الفضلى،

¹ تشمل أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية.

وإذ يعترف

(أ) بأن عمل مكتب تنمية الاتصالات في جمع وإنتاج المعلومات والبيانات الإحصائية هو عمل أساسي لتمكين الدول الأعضاء من صياغة سياسات وطنية مستنيرة ورصد تأثيرها؛

(ب) بأن أساليب عمل فريق الخبراء EGTI و EGH ينبغي أن تعزز الشفافية والكفاءة وتيسر المشاركة النشطة من جانب أعضاء قطاع تنمية الاتصالات والخبراء الإحصائيين المدعويين ذوي الصلة؛

(ج) بأن برنامج عمل تونس للقمة العالمية لمؤتمر المعلومات بشأن مجتمع المعلومات تؤكد أن على جميع المؤشرات والأرقام القياسية أن تراعي مختلف مستويات التنمية والظروف الوطنية، حفاظاً على نهج تعاوني، بطريقة فعّالة من حيث التكاليف وغير ازدواجية؛

(د) بأن الفقرة 70 من القرار 125/70 للجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن الاستعراض العام لتنفيذ نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات تقرّ بأهمية البيانات والإحصاءات في دعم استعمال تكنولوجيات المعلومات والاتصالات للتنمية وتدعو إلى المزيد من البيانات الكمية لدعم صنع القرار القائم على الأدلة، وكذلك إلى إدراج إحصاءات بشأن الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في الاستراتيجيات الوطنية لإعداد الإحصاءات وفي برامج العمل الإحصائية الإقليمية؛

(هـ) بأن مؤشرات وإحصاءات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات العالية الجودة هي من العناصر الأساسية في رسم سياسات عامة قائمة على الأدلة؛

(و) بأن الدول الأعضاء، ولا سيما البلدان النامية، لا تزال تفتقر إلى القدرة اللازمة لتجميع ونشر مؤشرات وإحصاءات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات عالية الجودة بطريقة فعّالة؛

(ز) بأهمية الندوة العالمية لمؤشرات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (WTIS)،

وإذ يعترف كذلك

(أ) بأن إحصاءات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات مفيدة للغاية في أعمال لجان الدراسات وفي مساعدة الاتحاد على رصد وتقييم تطورات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وقياس الفجوة الرقمية؛

(ب) بأن إحصاءات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ذات قيمة كبيرة بالنسبة للمؤسسات الأكاديمية والمنظمات الأخرى من منظور كمي، إذ توفر مبررات قائمة على الأدلة للأطر التنظيمية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

(ج) بالمسؤوليات الجديدة الملقاة على عاتق قطاع تنمية الاتصالات عملاً ببرنامج عمل تونس، وعلى الأخص الفقرات من 112 إلى 120، وكذلك فيما يتعلق "بمصفوفة التقابل بين خطوط عمل القمة العالمية لمجتمع المعلومات وأهداف التنمية المستدامة" التي تمكّن من ربط خطوط عمل القمة العالمية لمجتمع المعلومات بأهداف التنمية المستدامة (SDG)؛

(د) بمقاصد الهدف 9 من أهداف التنمية المستدامة في خطة عام 2030 للتنمية المستدامة، وهو "إقامة بنى تحتية قادرة على الصمود، وتحفيز التصنيع الشامل للجميع والمستدام، وتشجيع الابتكار"، والهدف 5 وهو "تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين كل النساء والفتيات"؛

(هـ) بالحاجة إلى مواصلة تعزيز الشفافية والكفاءة والشمولية في أساليب عمل فريق الخبراء؛

(و) بأهمية تقديم تقارير في الوقت المناسب وعلى نحو متسق إلى الفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات (TDAG) من أجل الإشراف والتوجيه على النحو المناسب،

يقرر أن يكلف مدير مكتب تنمية الاتصالات

1 بأن يستمر في دعم هذا النشاط بتأمين الموارد الكافية، بما في ذلك موارد المكاتب الإقليمية ومكاتب المناطق التابعة للاتحاد، وإعطائه الأولوية اللازمة؛

2 بالاستمرار في مساعدة الدول الأعضاء والعمل معها في استحداث الممارسات الفضلى لتصميم السياسات والاستراتيجيات الوطنية للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، بما في ذلك مبادرات بناء القدرات في مجال جمع البيانات واستخدام البيانات الإدارية لأغراض إحصائية، وتصميم الدراسات الاستقصائية على الصعيد الوطني، ووضع الإحصاءات ونشرها، وتفكيكها حسب الضرورة لصياغة السياسات العامة الوطنية التي تأخذ في الاعتبار قضايا مثل نوع الجنس والعمر والموقع الجغرافي والإعاقات وغيرها من المعايير أو وجهات النظر التحليلية التي تساهم في تحديد الفجوات الرقمية وتقييمها؛

3 بالاستمرار في إجراء الدراسات الاستقصائية عن البلدان وفي إصدار تقارير تحليلية عالمية وإقليمية تبرز تجارب البلدان وتأثيرها، وخاصة بشأن الموضوعات التالية:

- مدى تقدم قطاع الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، من قبيل سد الفجوة الرقمية التكيف مع التكنولوجيات الجديدة والناشئة والتحول الرقمي والاقتصاد الرقمي، عبر أمثلة المبادرات الوطنية والإقليمية التي تم تنفيذها لتحقيق التقدم في مجال الاتصالات/تكنولوجيات المعلومات والاتصالات
- تطورات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في العالم على الأصعدة دون الإقليمية والإقليمية والدولية؛
- الاتجاهات والممارسات الفضلى واللوائح التنظيمية في مجال الاتصالات/تكنولوجيات المعلومات والاتصالات والسياسات التعريفية؛
- استخدام الاتصالات/تكنولوجيات المعلومات والاتصالات لتنفيذ نواتج القمة العالمية لمجتمع المعلومات (WSIS) وأهداف التنمية المستدامة؛
- كيفية اعتبار الدراسات الاستقصائية بشأن الأسر المعيشية مصدر معلومات لقياس نطاق انتشار اعتماد الاتصالات/تكنولوجيات المعلومات والاتصالات الجديدة والناشئة لدى عامة الناس؛
- التحليل الإحصائي لآليات التمويل المختلفة، بما في ذلك دور الشراكات القائمة بين القطاعين العام والخاص المستخدمة في النهوض بتحقيق الشمول الرقمي وتوسيع نطاق النفاذ إلى النطاق العريض في المناطق التي تعاني من نقص الخدمات؛

4 بالاعتماد بالدرجة الأولى على البيانات الرسمية المقدمة من الدول الأعضاء استناداً إلى منهجيات معترف بها دولياً؛ ولا يجوز استعمال مصادر أخرى إلا في حال عدم توافر بيانات رسمية، وبعد التشاور مع الدول الأعضاء المعنية مسبقاً قبل استعمال المصادر الأخرى للحصول على المعلومات ونشر البيانات؛

5 بتقديم المساعدة التقنية، حسب الطلب، إلى الدول الأعضاء لتوطيد قدراتها على إعداد دراسات استقصائية وجمع وتسجيل بيانات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، بما يتماشى مع وثائق الاتحاد، ويكفل استعمال المواد المنتجة استعمالاً مناسباً؛

6 بدعم الدول الأعضاء في إنشاء قواعد بيانات وطنية تجمع إحصاءات ومعلومات عن السياسات واللوائح التنظيمية في مجال الاتصالات/تكنولوجيات المعلومات والاتصالات؛

7 بوضع مؤشرات وتجميعها وتشجيع البلدان على جمع الإحصاءات والمعلومات من أجل توضيح التقدم المحرز، ولا سيما في البلدان النامية، فيما يتعلق بإنشاء مجتمع للمعلومات وسد الفجوة الرقمية وتقييم تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030؛

8 بالتشاور بانتظام مع الدول الأعضاء وتشجيع الأعضاء على تقديم المساهمات بشأن القضايا المتعلقة بتحديد المؤشرات ومنهجيات جمع البيانات، ولا سيما لتنفيذ القرار 131 (المراجع في بوخارست، 2022) لمؤتمر المندوبين المفوضين، في لجنتي دراسات قطاع تنمية الاتصالات وفريق الخبراء المعني بالمؤشرات الأسرية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات (EGH) وفريق الخبراء المعني بمؤشرات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (EGTI) والأفرقة الأخرى، والتي يتولى تنسيقها مكتب تنمية الاتصالات

9 بمتابعة تطوير المنهجيات ذات الصلة بالمؤشرات وتحسينها وأساليب جمع المعلومات، من خلال التشاور مع الدول الأعضاء والاستجابة للاحتياجات الناتجة عن التحول المتسارع في مجال الاتصالات/تكنولوجيات المعلومات والاتصالات؛

10 برصد مستوى تطور قطاع الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، مع مراعاة وجهات النظر الوطنية والإقليمية، وكذلك الاتجاهات في الاتصالات/تكنولوجيات المعلومات والاتصالات، من خلال المؤشرات والأرقام القياسية وسلاسل أسعار تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

11 بالاستمرار في عقد الندوة العالمية لمؤشرات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (WTIS) بشكل سنوي من أجل النقاش والتعميم في شكل وثيقة نهائية/تقرير نهائي تبين/يبيّن الممارسات الفضلى في مجال تحديد المؤشرات وأساليب جمع البيانات لأغراض المقارنة الدولية في مجال الاتصالات/تكنولوجيات المعلومات والاتصالات استناداً إلى المساهمات التي يقدمها الأعضاء وكذلك لجنتي دراسات قطاع تنمية الاتصالات وفريق الخبراء المعني بالمؤشرات الأسرية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات (EGH) وفريق الخبراء المعني بمؤشرات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (EGTI)؛

12 بالحرص على عدم تعارض الندوة العالمية لمؤشرات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات مع أي أحداث رئيسية للاتحاد وعقدتها بالتناوب بين المناطق كلما أمكن ذلك؛

13 بمواصلة عقد اجتماعات دورية لفريق الخبراء المعني بالمؤشرات الأسرية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات (EGH) وفريق الخبراء المعني بمؤشرات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (EGTI) نظراً لأهميتهما؛

- 14 بوضع ونشر مبادئ توجيهية موحدة لتقديم المساهمات إلى الفريقين EGTI و EGH؛
- 15 بتعيين أفرقة إدارة لمجالات عمل محددة داخل الفريقين EGTI و EGH وفقاً لاختصاصاتها، بغية تعزيز المشاركة من الأعضاء ككل؛
- 16 بضمان جدولة مواعيد اجتماعات فريقَي الخبراء سلفاً بوقتٍ كافٍ، والإبلاغ بها في الوقت المناسب لتيسير التحضير لها وتنسيقها، بالقدر الكافي؛
- 17 بالاستعانة بأفرقة الخبراء لاستعراض مشاريع المنهجيات ومجموعات البيانات في الوقت المناسب، مع توفير الوقت الكافي للتعليقات من الأعضاء؛
- 18 بضمان أن تقدم إلى مكتب تنمية الاتصالات المساهمات المقرر تقديمها إلى فريقَي الخبراء قبل اجتماعات فريق الخبراء باثني عشر يوماً تقويمياً على الأقل حتى يتسنى للوفود النظر فيها على نحو وافي، ونشر جميع المساهمات المقدمة على الموقع الإلكتروني للفريقين EGTI/EGH في الوقت المناسب؛
- 19 بضمان عرض رئيسي فريقَي الخبراء نتائج الاجتماعين السنويين للفريقين على الندوة العالمية لمؤشرات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (WTIS) والفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات (TDAG)، مع تحديد أعمال كل فريق وإنجازاته وتوصياته وأعماله المستقبلية؛
- 20 باستعراض ومراجعة ومواصلة متابعة المقارنة المرجعية، بما في ذلك من خلال التشاور مع الدول الأعضاء والخبراء ودعوتهم إلى تقديم مساهمات، والعمل على أن تراعي مؤشرات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، والرقم القياسي لتنمية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وسلة أسعار تكنولوجيا المعلومات والاتصالات التطور الفعلي لقطاع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات مع مراعاة مختلف مستويات التنمية والظروف الوطنية وكذلك اتجاهات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، تطبيقاً لنواتج القمة العالمية لمجتمع المعلومات؛
- 21 بتشجيع الدول الأعضاء على تجميع المؤشرات والمعلومات الإحصائية اللازمة لمتابعة تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030، وتوضيح الفجوات الرقمية على المستوى الوطني وكذلك الجهود المبذولة من خلال البرامج المختلفة لسد هذه الفجوة، على أن يبين قدر الإمكان تأثير ذلك على قضايا المساواة بين الجنسين وعلى الأطفال والمراهقين، وكذلك على الأشخاص كبار السن والأشخاص ذوي الإعاقة، ومختلف القطاعات الاجتماعية، والمناطق الجغرافية (من قبيل المناطق الحضرية والريفية)؛

22 بتشجيع البلدان على المشاركة في أفرقة العمل التي تنسقها شعبة الإحصاءات في الأمم المتحدة (UNSD)، ووكالات الأمم المتحدة ذات الصلة، والاتحاد الدولي للاتصالات من أجل مناقشة سبل زيادة توافر بيانات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات مع الخبراء والدول الأعضاء بهدف تحديد الأدوات الابتكارية لجمع البيانات بغية دعم التوصيات المنهجية كي ينظر فيها الخبراء المعنيون بالإحصاءات؛

23 بتشجيع الدول الأعضاء ودعمها في إنشاء مراكز وطنية من أجل إحصاءات مجتمع المعلومات وفي تطوير المراكز القائمة؛

24 بتقوية دور قطاع تنمية الاتصالات كعضو في اللجنة التوجيهية للشراكة من أجل قياس تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لأغراض التنمية وعن طريق المشاركة النشطة في المناقشات والأنشطة التي تهدف إلى تحقيق الأهداف الرئيسية للشراكة، المتعلقة بوضع مؤشرات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وبناء قدرات المكاتب الإحصائية الوطنية؛

25 بتشجيع الدول الأعضاء على أن تجمع بين أصحاب المصلحة في الحكومات والقطاع الخاص والمؤسسات الأكاديمية والمجتمع المدني من أجل إذكاء الوعي على الصعيد الوطني بشأن أهمية تجميع بيانات وإحصاءات ومعلومات قابلة للمقارنة عالمياً في مجال الاتصالات/تكنولوجيات المعلومات والاتصالات، ونشرها، بما في ذلك لأغراض السياسة العامة؛

26 بمواصلة التعاون مع المنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة، مثل أعضاء الشراكة المعنية بقياس تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل التنمية واللجنة الإحصائية بالأمم المتحدة (UNSC) وشعبة الإحصاءات بالأمم المتحدة (UNSD) ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، بما في ذلك بشأن بناء القدرات وضع مواد تدريبية وتنظيم دورات تدريبية متخصصة عن إحصاءات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

27 بمساعدة الدول الأعضاء التي يوجد فيها سكان أصليون في وضع مؤشرات لتقييم أثر الاتصالات/تكنولوجيات المعلومات والاتصالات على الشعوب الأصلية، مما يسمح بتحقيق الأهداف الواردة في الفقرة جيم8 من خطة عمل جنيف للقمة العالمية لمجتمع المعلومات؛

28 بتنظيم ورش عمل إقليمية حول الإحصاءات بالتعاون مع المنظمات الإقليمية والدولية ذات الصلة بهدف بناء القدرات بشأن آليات وطرق جمع ومعالجة البيانات والإحصاءات في مجال الاتصالات/تكنولوجيات المعلومات والاتصالات، خاصة للبلدان النامية؛

29 ينشر في الوقت المناسب جميع الاستبيانات والاستقصاءات والأدلة المنهجية والتقارير والمنشورات المتعلقة بإحصاءات ومؤشرات قطاع تنمية الاتصالات، خاصةً تلك المتعلقة بالمعلومات التنظيمية والإحصاءات والمؤشرات التي تعتمد على البيانات المقدمة من الدول الأعضاء، في الموقع الإلكتروني للاتحاد حتى يسهل التعرف عليها والوصول إليها؛

30 بإرسال المعلومات المتعلقة بجمع البيانات والاستبيانات في الاتحاد بما في ذلك الجدول الزمني لكل من عمليتي نشر البيانات وجمعها والإطار الزمني لعملية التحقق من صحتها، في رسالة معممة، مع ضمان اشتغالها دائماً على أحدث التطورات، إن وُجدت؛

31 بمواصلة البحث عن حلول تقنية للعمل بشأن الإحصاءات في مجال الاتصالات/تكنولوجيات المعلومات والاتصالات بجميع لغات الاتحاد الست؛

32 بتقديم تقرير سنوي عن تنفيذ هذا القرار إلى الفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات؛

33 بالتنسيق مع الدول الأعضاء، بما في ذلك من خلال المكاتب الإقليمية التابعة للاتحاد، بشأن عملية جمع البيانات الإحصائية، بغية تقديم الدعم إلى مكتب تنمية الاتصالات لتسهيل وتبسيط العملية الشاملة؛

34 بتزويد الدول الأعضاء بعلاماتها لأغراض المعلومات قبل النشر؛

35 بإتاحة الأدوات التفاعلية القائمة على الويب لتعاريف مؤشرات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بجميع لغات الاتحاد الرسمية الست؛

36 بضمان وجوب أن تشير صراحة جميع قواعد بيانات إحصاءات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لدى قطاع تنمية الاتصالات، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، المنشورات والأدلة والتقارير ذات الصلة بمركز بيانات الاتحاد، إلى سنة الإصدار، وضمان عدم تغيير الدرجات الواردة في لوحة المعلومات وفي المنشورات السابقة بأثر رجعي، من أجل بيان الحالة والتقدم المحرز فيها سنوياً، بدقة؛

37 تعزيز تكامل مصادر البيانات كبيانات الهواتف المتنقلة والمعلومات الجغرافية الفضائية في الوقت الفعلي، بالتنسيق مع الهيئات التنظيمية الوطنية والمكاتب الوطنية للإحصاء ومشغلي الشبكات المتنقلة، لإصدار الإحصاءات الرسمية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

38 بتحديث دليل قياس نفاذ الأسر والأفراد إلى تكنولوجيا المعلومات والاتصالات واستعمالها، الذي يصدره الاتحاد سنوياً لبيان أحدث تعاريف ومعايير تكنولوجيات المعلومات والاتصالات،

يكلف فريق الخبراء المعني بمؤشرات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (EGTI) وفريق الخبراء المعني بالمؤشرات الأسرية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات (EGH)

باستعراض ومراجعة اختصاصاتهما، حسب الاقتضاء، في اجتماعهما الأول بعد المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات،

يدعو الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات إلى

1 المشاركة بنشاط في هذا المجهود بتقديم الإحصاءات والمعلومات المطلوبة، بما في ذلك إحصاءات في مجال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات مصنّفة بحسب نوع الجنس والعمر وكذلك الفئات الضعيفة الأخرى، حسب الاقتضاء، وبالانخراط بنشاط في مناقشات بشأن مؤشرات الاتصالات/تكنولوجيات المعلومات والاتصالات ومنهجيات جمع البيانات، وذلك بتقديم مساهمات، ولا سيما عن طريق فريق الخبراء المعني بالمؤشرات الأسرية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات (EGH) وفريق الخبراء المعني بمؤشرات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (EGTI) وأفرقة الخبراء الأخرى التي يتولى تنسيقها مكتب تنمية الاتصالات؛

2 وضع أنظمة أو استراتيجيات وطنية تعزيزاً لتجميع المعلومات الإحصائية المتصلة بالاتصالات/تكنولوجيات المعلومات والاتصالات، لضمان جودة البيانات الإحصائية الصادرة عن مختلف الجهات الفاعلة الوطنية وتوافرها في الوقت المناسب؛

3 إنشاء آليات تنسيق وطنية ومؤسسية فعالة لجمع ونشر المعلومات والإحصاءات المتصلة بالاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، بهدف مراقبة تحقيق أهداف التنمية المستدامة (SDG) على الصعيد الوطني؛

4 إنشاء آليات للتنسيق الفعّال على الصعيد الوطني من أجل تعبئة البيانات الإحصائية التي يُنتجها مختلف أصحاب المصلحة على الصعيد الوطني وضمان جودتها؛

5 المساهمة بالخبرات في مجال السياسات ذات التأثير الإيجابي على مؤشرات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

6 إلى توطيد التعاون فيما بين أصحاب المصلحة الوطنيين في إحصاءات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بما يشمل المكاتب الوطنية للإحصاء (NSO)؛

7 العمل على موازنة منهجيات أنظمتهم المحلية لجمع البيانات الإحصائية مع تلك المستخدمة على المستوى الدولي، بما يشجع قابلية التشغيل البيئي مع أنظمة البيانات المفتوحة المحلية، تماشياً مع المعايير المتعلقة بالبيانات الشرحية والأنساق القابلة لإعادة الاستخدام؛

8 إلى تعزيز توثيق البيانات الجزئية الإحصائية عن الاتصالات/تكنولوجيات المعلومات والاتصالات وإغفال هويتها وتوافرها وضمان حماية السرية وتشجيع الباحثين وصناع القرار على إعادة استخدامها،

يشجع

الوكالات المانحة ووكالات الأمم المتحدة ذات الصلة على التعاون في تقديم الدعم المناسب والمعلومات ذات الصلة عن أنشطتها.

القرار 9 (المراجع في باكو، 2025)

مشاركة البلدان، لا سيما البلدان النامية، في إدارة الطيف

إن المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (باكو، 2025)،

إذ يذكّر

بالأرقام من 120 إلى 129 من دستور الاتحاد الدولي للاتصالات،

وإذ يضع في اعتباره

(أ) أن الطلب المتزايد على الطيف، بالنسبة إلى التطبيقات والأنظمة القائمة أو الجديدة التي تستعمل الاتصالات الراديوية، يعني تزايد الاحتياجات باستمرار إلى مورد نادر؛

(ب) أن من الصعب في كثير من الأحيان، بسبب الاستثمارات في التجهيزات والبنى التحتية، إحداث تغييرات كبرى في الاستعمال الحالي للطيف إلا في المدى الطويل؛

(ج) أن احتياجات المجتمع والسوق تدفع إلى استحداث تكنولوجيات جديدة للتوصل إلى حلول جديدة لبعض مشاكل التنمية؛

(د) أن الاستراتيجيات الوطنية ينبغي أن تراعي الالتزامات الدولية بموجب لوائح الراديو؛

(هـ) أن على الاستراتيجيات الوطنية أيضاً أن تأخذ في الاعتبار التغيرات العالمية في ميدان الاتصالات/تكنولوجيات المعلومات والاتصالات والتطورات التكنولوجية؛

(و) أن الابتكارات التقنية وزيادة إمكانيات التشارك قد تسهل عملية النفاذ إلى الطيف؛

(ز) أن بحكم ولاية قطاع الاتصالات الراديوية بالاتحاد (ITU-R) فإن هذا القطاع في موضع يمتّنه من توفير المعلومات عن تكنولوجيا الاتصالات الراديوية واتجاهات استعمال الطيف على الصعيد العالمي؛

(ح) أن المؤتمرات العالمية للاتصالات الراديوية (WRC) قد اتخذت قرارات لها تأثير اقتصادي واجتماعي بالغ على الاستراتيجيات الوطنية لإدارة الطيف؛

(ط) أن بعض البلدان، وخصوصاً البلدان النامية¹، تواجه بعض الصعوبات في تنفيذ نتائج المؤتمرات العالمية للاتصالات الراديوية؛

(ي) أن قطاع تنمية الاتصالات (ITU-D) في موضع يمكّنه من تيسير مشاركة البلدان النامية في أنشطة قطاع الاتصالات الراديوية وتبليغ نتائج بعض أنشطة هذا القطاع إلى البلدان النامية التي تطلبها؛

(ك) أن هذه المعلومات تسمح للقائمين على إدارة الطيف في البلدان النامية بوضع الاستراتيجيات الوطنية الخاصة بها على المدى المتوسط أو الطويل؛

(ل) أن هذه المعلومات قد تمكّن البلدان النامية من الاستفادة من دراسات التشارك في الترددات وغيرها من الدراسات التقنية الأخرى التي تجري في إطار قطاع الاتصالات الراديوية بما في ذلك منهجيات التشارك في استعمال الترددات؛

(م) أن إحدى أكثر المشاكل إلحاحاً في مجال إدارة الطيف في العديد من البلدان النامية، بما في ذلك أقل البلدان نمواً (LDC) والدول الجزرية الصغيرة النامية (SIDS) والبلدان النامية غير الساحلية (LLDC) والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، هي مشكلة وضع طرائق لحساب الرسوم المستحقة على استعمال طيف الترددات الراديوية؛

(ن) أن الاتفاقات الإقليمية أو الثنائية أو المتعددة الأطراف يمكن أن تشكل أساساً لتوطيد أوأصر التعاون في مجال الطيف الراديوي؛

(س) أن إعادة توزيع الطيف² يمكن أن تؤدي إلى تلبية الطلب المتزايد لتطبيقات الاتصالات الراديوية الجديدة والقائمة؛

(ع) أن مراقبة الطيف تنطوي على استعمال مرافق مراقبة الطيف على نحو فعّال لدعم عملية إدارة الطيف، وتقييم استعمال الطيف، لأغراض تخطيط الطيف، وتوفير الدعم التقني لتوزيع الترددات وتخصيصها، وتسوية حالات التداخل الضار؛

(ف) الحاجة إلى نشر الممارسات الفضلى في إدارة الطيف من أجل جعل النفاذ إلى النطاق العريض متاحاً وميسور التكلفة للسكان ذوي الدخل المنخفض، لا سيما لسد الفجوة الرقمية في البلدان النامية؛

¹ تشمل أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية.

² يشار أيضاً إلى إعادة التخصيص بمصطلح إعادة التوزيع، على النحو المذكور في التوصية ITU-R SM.1603.

(ص) أن الاتصالات/تكنولوجيات المعلومات والاتصالات الناشئة يمكن أن تؤدي إلى تحديات في البلدان النامية من حيث الطيف المتاح وسياسات منح التراخيص؛

(ق) أن البلدان النامية يمكن أن تستفيد من المعلومات المجمعة عن التجارب الوطنية بشأن الطيف الذي يتم تحريره من أجل التكنولوجيات الناشئة؛

(ر) أن البيئات التنظيمية المرنة والنفاذ إلى الطيف للأغراض التجريبية، وفقاً للأحكام ذات الصلة من لوائح الراديو ولوائح الدول الأعضاء، قد تفيد مجتمع البحث والصناعة بما في ذلك الشركات الناشئة؛

(ش) أن الجامعات ومؤسسات التدريب الأخرى تجري دورات دراسية قصيرة عن إدارة الطيف، لكن الدورات الشاملة عن إدارة الطيف قليلة، وأن البرنامج التدريبي لإدارة الطيف (SMTP) الذي تنظمه أكاديمية الاتحاد ومراكز التدريب لديها سيكون مفيداً جداً للبلدان النامية؛

(ت) أنه وفقاً للقرار ITU-R 22-6 (المراجع في دبي، 2023) لجمعية الاتصالات الراديوية (RA)، يُدعى، على وجه الخصوص، الأفراد العاملون في إدارة الطيف في البلدان النامية، إلى المشاركة في دراسات إدارة الطيف التي تضطلع بها لجنة الدراسات 1 لقطاع الاتصالات الراديوية؛

(ث) أن المهلة المحددة لانتقال البلدان النامية، الأطراف في الاتفاق الإقليمي (جنيف، 2006) (اتفاق جنيف لعام 2006)، إلى نظام الإذاعة التلفزيونية الرقمية للأرض قد انقضت في 17 يونيو 2020، وأنه بانقضائها لم يُعد نظام الإذاعة التلفزيونية التماثلية للأرض محمياً وأصبح يخضع للشروط التشغيلية المنصوص عليها في اتفاق جنيف لعام 2006؛

(خ) تقرير الفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات (TDAG) عن نتائج أعمال لجنتي الدراسات 1 و2 لدى قطاع تنمية الاتصالات بشأن تنفيذ هذا القرار بالتعاون مع الفريق الاستشاري للاتصالات الراديوية ولجان الدراسات المعنية؛

(ذ) أن بعض القرارات التي اعتمدها المؤتمرات العالمية للاتصالات الراديوية هي قرارات ذات طبيعة إقليمية ولا تنطبق سوى على مجموعة من البلدان؛

(ض) أن تخطيط وتنسيق الترددات يقتضي، في بعض الحالات، إبرام اتفاقات متعددة الأطراف بين البلدان لضمان التنسيق الإقليمي، وأن دعم مكتب الاتصالات الراديوية (BR) والمكاتب الإقليمية للاتحاد مفيد لتنسيق المشاريع الرامية إلى التوصل إلى اتفاق متعدد الأطراف بين البلدان،

وإذ يعترف

(أ) بأن لكل دولة حق السيادة في إدارة استعمال الطيف على أراضيها؛

(ب) بأن الوظائف المحددة لقطاع تنمية الاتصالات تشمل تقديم المعلومات والمشورة بشأن الخيارات الممكنة في ميدان السياسة العامة والبنية، والنهوض بتنمية خدمات وشبكات الاتصالات وتوسيعها وتشغيلها مع مراعاة أنشطة الهيئات المعنية الأخرى، عن طريق دعم القدرات في مجالات تنمية الموارد البشرية والتخطيط والإدارة وحشد الموارد والبحث والتطوير والمساعدة في تطبيق الممارسات الفضلى والمبادئ التوجيهية؛

(ج) بالحاجة الشديدة إلى المشاركة الفعّالة في أنشطة الاتحاد من جانب البلدان النامية التي يمكن أن تكون ممثلة بصورة منفردة ومن خلال المجموعات الإقليمية، في أعمال الاتحاد وفقاً لما هو وارد في القرار 123 (المراجع في بوخارست، 2022) لمؤتمر المندوبين المفوضين، والقرار 5 (المراجع في باكو، 2025) لهذا المؤتمر، والقرار ITU-R 75 (المراجع في دبي، 2023) لجمعية الاتصالات الراديوية والقرار 44 (المراجع في نيودلهي، 2024) للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات؛

(د) بأن من المهم مراعاة الأعمال الجارية في قطاعي الاتصالات الراديوية وتنمية الاتصالات وكذلك الحاجة إلى تجنب الازدواجية؛

(هـ) بالتعاون الناجح بين قطاعي الاتصالات الراديوية وتنمية الاتصالات لمساعدة البلدان النامية في إدارة الطيف والاستخدام الفعّال لطيف الترددات الراديوية ونشر الممارسات الفضلى؛

(و) بالدعم الكبير المقدم من مكتب تنمية الاتصالات لتجميع الوثائق والنواتج النهائية ذات الصلة، دعماً للبلدان النامية؛

(ز) بنجاح تهيئة "قاعدة بيانات الرسوم المستحقة على استعمال الترددات" (قاعدة البيانات (SF)، والتجميع الأولي لمبادئ توجيهية³ وتجارب وطنية يمكن أن تستخدمها الإدارات لاستخلاص المعلومات من قاعدة البيانات بهدف وضع نماذج لحساب الرسوم المستحقة تكون متوافمة مع احتياجاتها الوطنية

³ تشير "المبادئ التوجيهية" هنا إلى مجموعة خيارات يمكن للدول الأعضاء في الاتحاد أن تستعملها في أنشطتها المحلية المتعلقة بإدارة الطيف.

(ح) بأنه فيما يتعلق بكتيب قطاع الاتصالات الراديوية المتعلق بالإدارة الوطنية للطيف والتقرير ITU-R SM.2012، تم تجميع خطوط توجيهية إضافية تقدم نهجاً وطنياً مختلفة لتحصيل رسوم إدارة الطيف مقابل استعماله؛

(ط) بأن هناك نشاطاً كبيراً في مختلف لجان دراسات قطاع الاتصالات الراديوية لمعالجة التشارك في الطيف واستراتيجيات الاستخدام الفعال للطيف، الذي قد يترتب عليه آثار على الإدارة الوطنية للطيف الترددي والذي يمكن أن يكون ذا أهمية خاصة للبلدان النامية؛

(ي) بأن قطاع الاتصالات الراديوية يواصل تحديث التوصية ITU-R SM.1603 التي ترد فيها مبادئ توجيهية بشأن إعادة توزيع الطيف؛

(ك) بأن تقرير لجنة الدراسات 1 بقطاع تنمية الاتصالات عن القواعد التنظيمية للسواتل في البلدان النامية (لفترة الدراسة 2002-2006) قدم معلومات تنظيمية قيّمة عن السواتل في البلدان؛

(ل) بأن كتيب قطاع الاتصالات الراديوية بشأن مراقبة الطيف ترد فيه مبادئ توجيهية بشأن إرساء وتشغيل البنى التحتية لمراقبة الطيف فضلاً عن تنفيذ عمليات مراقبة الطيف، في حين تصف التوصية ITU-R SM.1139 المتطلبات الإدارية والإجرائية لأنظمة المراقبة الدولية،

(م) بأن تقرير قطاع تنمية الاتصالات بشأن استكشاف قيمة الطيف وتقييمه اقتصادياً (أبريل 2012) يتيح بعض الأفكار حول كيفية تقدير قيمة الطيف في الحالات المختلفة؛

(ن) بأن المسألة ITU-R 240/1 بشأن "تقييم كفاءة استخدام الطيف وقيّمته الاقتصادية" والمسألة ITU-R 241/1 بشأن "منهجيات تقييم توافر الطيف أو التنبؤ به" تجري دراستهما داخل لجنة الدراسات 1 لقطاع الاتصالات الراديوية،

يقرر أن يكلف مدير مكتب تنمية الاتصالات، بالتعاون الوثيق مع مدير مكتب الاتصالات الراديوية

1 بجمع المعلومات ذات الصلة وإعداد الوثائق المناسبة والنواتج الأخرى ذات الصلة، خلال الفترة الفاصلة بين انعقاد المؤتمرات العالمية لتنمية الاتصالات، التي تستجيب للاحتياجات المحددة للبلدان النامية (بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر الأمثلة الواردة في الملحق 1 بهذا القرار ومساهمات الأعضاء المقدمة إلى لجان دراسات قطاع تنمية الاتصالات)، حول التُّهَج الوطنية التقنية والاقتصادية والمالية لإدارة الطيف ومراقبته والتحديات ذات الصلة مع مراعاة توصيات وتقارير وكتيبات قطاع الاتصالات الراديوية ونواتجه الأخرى؛

2 بمواصلة تطوير قاعدة البيانات "الرسوم المستحقة على استعمال الترددات" (SF)، بما في ذلك أساليب لتقدير القيمة الاقتصادية للطيف وتحديد الأسعار، مع إدراج بيانات عن التجارب الوطنية وتوفير مبادئ توجيهية وأدوات وتجارب وطنية إضافية انطلاقاً من المساهمات المقدمة من الإدارات، في حدود الموارد المتاحة؛

3 بتجميع التجارب الوطنية من أجل إعداد الوثائق المحددة في الفقرة 1 من "يقرر" أعلاه، بشأن استعمال التشارك في الطيف وأدوات إدارة الطيف المختلفة التي تمكّن من زيادة المرونة والكفاءة والفوائد الاقتصادية والاجتماعية إضافة إلى الجوانب الاقتصادية لإدارة الطيف، بما في ذلك حفز توفير خدمات ميسورة التكلفة وقابلة للتنفيذ إلى المستعملين ذوي الدخل المنخفض؛

4 بالاستمرار في مساعدة الدول الأعضاء، وخاصة البلدان النامية، في تنفيذ نتائج المؤتمرات العالمية للاتصالات الراديوية وتنظيم عروض بشأن قضايا تهم البلدان النامية من خلال الحلقات الدراسية وورش العمل؛

5 بمساعدة الدول الأعضاء، وخاصة البلدان النامية، في حدود الموارد المتاحة، على الاستفادة من أحدث أدوات إدارة الطيف التي وضعها الاتحاد، مثل أداة التصفح المتعلقة بلوائح الراديو وبرمجة جدول توزيع نطاقات الترددات وفقاً للمادة 5 من لوائح الراديو (RR5) التي طورها مكتب الاتصالات الراديوية، لتنفيذ نتائج المؤتمرات العالمية للاتصالات الراديوية، وموارد مكتب تنمية الاتصالات، مثل برنامج التدريب على إدارة الطيف ونظام إدارة الطيف للبلدان النامية (SMS4DC)؛

6 بتوفير برامج بناء القدرات لإدارة الطيف على مختلف المستويات، بما يتوافق مع الاحتياجات المحددة لكل بلد نام، في حدود الموارد المتاحة.

يكلف مدير مكتب تنمية الاتصالات

1 بمواصلة تقديم الدعم المشار إليه في الفقرة و) من "إذ يعترف" أعلاه؛

2 بتشجيع الدول الأعضاء من البلدان النامية، على الصعيدين الوطني و/أو الإقليمي، على تزويد قطاعي الاتصالات الراديوية وتنمية الاتصالات بقوائم احتياجاتها و/أو تجاربها الوطنية و/أو متطلباتها الخاصة المتعلقة بإدارة الوطنية للطيف، حتى يستجيب مدير مكتب تنمية الاتصالات لهذه الاحتياجات التي ترد أمثلة لها في الملحق 1 بهذا القرار؛

3 بتشجيع الدول الأعضاء على مواصلة تزويد قطاعي الاتصالات الراديوية وتنمية الاتصالات بأمثلة عملية مستخلصة من تجاربها لدى استعمالها قاعدة البيانات "الرسوم المستحقة على استعمال الترددات" والاتجاهات الوطنية في إدارة الطيف وإعادة توزيع الطيف، فضلاً عن إرساء وتشغيل أنظمة مراقبة الطيف

4 بتقديم تقارير سنوية إلى الفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات بشأن تنفيذ هذا القرار؛

5 بإنشاء آلية لتقييم احتياجات الدول الأعضاء في مجال إدارة الطيف من أجل تصميم مبادرات بناء القدرات المستجيبة ورصد التقدم المحرز،

يدعو مدير مكتب الاتصالات الراديوية

إلى أن يكفل استمرار قطاع الاتصالات الراديوية في التعاون مع قطاع تنمية الاتصالات لتنفيذ هذا القرار.

يدعو أعضاء قطاع تنمية الاتصالات بالاتحاد إلى

1 الإسهام في عمل قطاع تنمية الاتصالات والفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات ولجان دراسات قطاع تنمية الاتصالات وقطاعي الاتحاد الآخرين بتقديم التجارب الوطنية المتعلقة بإدارة الطيف والاستعمالات الوطنية لمختلف أدوات إدارة الطيف، بما في ذلك شتى أنظمة منح التراخيص والتصاريف والفوائد والتحديات الاقتصادية والاجتماعية؛

2 الإسهام بنشاط في تنفيذ هذا القرار،

يدعو الدول الأعضاء إلى

1 استكشاف إمكانية تمكين بيئات تنظيمية مرنة والنفاذ إلى الطيف للأغراض التجريبية، وفقاً للأحكام ذات الصلة من لوائح الراديو؛

2 تحديث المعلومات الواردة في الجداول الوطنية لتوزيع الترددات وجعل الموقع الإلكتروني لهذا القرار والبوابة الإلكترونية لبيانات نافذة الاتحاد لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات أدوات متكاملتين؛

3 إجراء تقييمات ذاتية طوعية متعلقة بمهارات إدارة الطيف والتي ينظمها قطاع تنمية الاتصالات ومكتب الاتصالات الراديوية للمساعدة في تخصيص برامج بناء القدرات.

الملحق 1 بالقرار 9 (المراجع في باكو، 2025)

أمثلة على الاحتياجات الخاصة للبلدان النامية فيما يتعلق بإدارة الطيف

ترد فيما يلي الأنواع الرئيسية للمساعدة التقنية التي تأمل البلدان النامية⁴ الحصول عليها من الاتحاد الدولي للاتصالات:

1 المساعدة في إذكاء الوعي لدى واضعي السياسات الوطنية بأهمية الإدارة الفعّالة للطيف في التنمية الاقتصادية والاجتماعية لمختلف البلدان

في ضوء إعادة هيكلة قطاع الاتصالات، وبروز المنافسة وزيادة حاجة المشغلين إلى الترددات، وعمليات التخفيف من آثار الكوارث وعمليات الإغاثة في حال وقوعها والحاجة إلى مكافحة تغير المناخ، أصبحت الإدارة الفعّالة للطيف أمراً ضرورياً لا يمكن الاستغناء عنه. ولا بد للاتحاد من أن يؤدي دوراً أساسياً في إذكاء الوعي لدى صانعي السياسات من خلال الحلقات الدراسية الخاصة الموجهة خصيصاً إليهم. ولهذه الغاية:

- ونظراً للأهمية التي تتمتع بها الهيئات التنظيمية، يمكن للاتحاد وإدراجها عند الاقتضاء في قائمته المعتادة لنشر الرسائل المعممة التي يبلغ بموجبها الاتحاد عن مختلف البرامج والخدمات التدريبية التي ينظمها؛
- ينبغي أن يدرج الاتحاد برامج محددة تتناول إدارة الطيف في برامج الاجتماعات (من ندوات وحلقات دراسية) التي تضم الهيئات التنظيمية والوزارات المسؤولة عن إدارة الطيف، وبمشاركة من القطاع الخاص؛
- ينبغي أن يقدم الاتحاد، في حدود الموارد المتاحة، منحاً لتشجيع مشاركة أقل البلدان نمواً (LDC) في هذه الاجتماعات.

⁴ تشمل أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية.

2 التدريب وتوزيع الوثائق المتوفرة لدى الاتحاد

لا بد من أن تكون إدارة الطيف متوافقة مع أحكام لوائح الراديو والاتفاقات الإقليمية التي تكون الإدارات أطرافاً فيها وأحكام اللوائح الوطنية. ويجب أن يتمكن القائمون على إدارة الطيف من تزويد مستعملي الطيف بالمعلومات المناسبة.

وتأمل البلدان النامية أن يكون في مقدورها الحصول على وثائق قطاع الاتصالات الراديوية (ITU-R) وقطاع تنمية الاتصالات (ITU-D) بالاتحاد التي يجب أن تتاح باللغات الرسمية الست للاتحاد.

كما تأمل البلدان النامية أن تتمكن من الاستفادة من تدريب ملائم (في الموقع أو عن بُعد) في شكل حلقات دراسية متخصصة يعقدها الاتحاد كيما يتمكن القائمون على إدارة الترددات من اكتساب معرفة معمقة بتوصيات قطاع الاتصالات الراديوية وتقاريره وكتيباته، التي يتم تحديثها باستمرار.

وبإمكان الاتحاد من خلال مكاتبه الإقليمية أن ينشئ نظاماً فعالاً لتزويد القائمين على إدارة الطيف الراديوي في الوقت الفعلي بمعلومات عن المنشورات الصادرة أو المزمع إصدارها في المستقبل.

وستكون الدورات المتخصصة في إدارة الطيف والنفوذ إلى موارد الترددات الراديوية والعملية التحضيرية للمؤتمرات العالمية للاتصالات الراديوية (WRC) مفيدة جداً للبلدان النامية.

3 المساعدة في وضع منهجيات محددة لإعداد الجداول الوطنية لتوزيع الترددات وإعادة توزيع الطيف

تشكل جداول توزيع الترددات الأساس الذي تستند إليه إدارة الطيف، فهي تبين الخدمات المقدمة وفئة استخدامها. ويمكن أن يعمل الاتحاد على تشجيع الإدارات على إتاحة الجداول الوطنية لتوزيع الترددات إلى عامة الجمهور وأصحاب المصلحة وتسهيل حصول الإدارات على المعلومات المتوفرة لدى بلدان أخرى، ولا سيما عن طريق إقامة وصلات بين موقع الاتحاد ومواقع الإدارات التي وضعت جداول وطنية لتوزيع الترددات متاحة للجمهور، وذلك لتمكين البلدان النامية من الحصول بسرعة وفي الوقت المناسب على المعلومات المتعلقة بتوزيع الترددات على المستوى الوطني. كما يمكن لقطاعي الاتصالات الراديوية وتنمية الاتصالات تجميع خطوط توجيهية لإعداد الجداول المذكورة أعلاه. وإعادة توزيع الطيف ضرورة أحياناً للسماح بإدخال تطبيقات جديدة للاتصالات الراديوية. وبمقدور الاتحاد أن يوفر الدعم في هذا السياق من خلال تجميع خطوط توجيهية لتنفيذ إعادة توزيع الطيف بالاستناد إلى الخبرات العملية للإدارات وإلى التوصية ITU-R SM.1603 "إعادة توزيع الطيف كنهج لإدارة الطيف على الصعيد الوطني".

وعند الاقتضاء، يمكن لمكتب تنمية الاتصالات أن يعرض مساعدة خبرائه من أجل إعداد الجداول الوطنية لتوزيع الترددات والتخطيط لعمليات إعادة توزيع الطيف وتنفيذها بناءً على طلب البلدان المعنية.

وينبغي للاتحاد أن يعمل، بأقصى قدر ممكن، على دمج المحتويات ضمن حلقاته الدراسية الإقليمية بشأن إدارة الطيف.

4 المساعدة في إنشاء أنظمة حاسوبية لإدارة الطيف ومراقبته

تسهّل هذه الأنظمة القيام بالمهام المعتادة في إدارة الطيف. ويجب أن يكون في مقدور هذه الأنظمة أن تأخذ في الاعتبار الخصائص المحلية. كما أن إقامة الهياكل التشغيلية يتيح تحقيق السلسلة المرجوة في أداء المهام الإدارية وتوزيع الترددات وإجراء دراسات تحليلية عن الطيف ومراقبته. وتبعاً للخصائص التي ينفرد بها كل بلد، يمكن أن يوفر الاتحاد الخبرة المطلوبة للمساعدة في تحديد الوسائل التقنية والإجراءات التشغيلية والموارد البشرية اللازمة للإدارة الفعّالة للطيف الترددي. ويمكن أن يوفر كتيب تقنيات إدارة الطيف الراديوي بمساعدة الحاسوب وكتيب مراقبة الطيف لقطاع الاتصالات الراديوية مبادئ توجيهية لإنشاء الأنظمة المشار إليها أعلاه.

وينبغي للاتحاد أن يحسّن برمجية نظام إدارة الطيف لفائدة البلدان النامية (SMS4DC) (بما في ذلك إتاحتها باللغات الرسمية الأخرى)، بقدر الإمكان وتخصيصها لتلبية الاحتياجات الخاصة للإدارات المعنية وجعلها ميسورة التكلفة، وأيضاً كفاءة المساعدة والتدريب في تنفيذ البرمجية في إطار الأنشطة اليومية لإدارة الطيف التي تضطلع بها الإدارات.

وعلى الاتحاد إسداء المشورة المتخصصة لتشجيع إدارات البلدان النامية في أنشطة المراقبة الإقليمية أو الدولية، حسب الاقتضاء وأن يعمل أيضاً على تشجيع الإدارات ومساعدتها في إنشاء أنظمة إقليمية لمراقبة استخدامات الطيف، إذا لزم الأمر.

5 الجوانب الاقتصادية والمالية لإدارة الطيف

يمكن لقطاعي تنمية الاتصالات والاتصالات الراديوية معاً إعطاء أمثلة:

- (أ) لإطار مرجعي لمحاسبة إدارة الطيف؛
- (ب) لخطوط توجيهية تتعلق بتنفيذ هذه المحاسبة التي قد تكون مفيدة لحساب الرسوم الإدارية لإدارة الطيف المذكورة في البند ز) من "إذ يعترف" في القرار 9 (المراجع في باكو، 2025) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات؛
- (ج) للمبادئ التوجيهية المتعلقة بالأساليب المختلفة لتقدير قيمة الطيف ومنحه وتحديد رسومه.
- يمكن أن يواصل الاتحاد تطوير الآلية التي وضعت بموجب الفقرة 2 من "يقرر" من القرار 9 (المراجع في باكو، 2025) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات وذلك لتمكين البلدان النامية مما يلي:
- المزيد من الاطلاع على ممارسات الإدارات الأخرى مما يعود عليها بالفائدة من أجل تعريف سياسة لرسوم الترددات تأخذ في الاعتبار خصائص كل بلد؛
 - تحديد الموارد المالية التي يتعين تخصيصها لإدارة الطيف في الميزانيتين التشغيلية والاستثمارية

6 المساعدة في الأعمال التحضيرية للمؤتمرات العالمية للاتصالات الراديوية وفي متابعة وتنفيذ قراراتها

تقديم مقترحات مشتركة وسيلة تكفل مراعاة الاحتياجات الإقليمية. ويستطيع الاتحاد، إلى جانب المنظمات الإقليمية، توفير الحافز على إقامة وإدارة الهياكل التحضيرية الإقليمية ودون الإقليمية للمؤتمرات العالمية للاتصالات الراديوية.

ويمكن أن يعتمد مكتب الاتصالات الراديوية (BR)، وبدعم من المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، إلى إبراز الخطوط العريضة للقرارات التي تتخذها المؤتمرات، مساهمة منه في إقامة آلية لمتابعة تنفيذ هذه القرارات على الصعيدين الوطني والإقليمي.

7 المساعدة للمشاركة في أعمال لجان الدراسات ذات الصلة التابعة لقطاع الاتصالات الراديوية في الاتحاد وفي أنشطة فرق العمل التابعة لها

تؤدي لجان الدراسات لقطاع الاتصالات الراديوية دوراً أساسياً في صياغة التوصيات التي لها أثر كبير في مجتمع الاتصالات الراديوية بأسره. وبالتالي، من الضروري أن تشارك البلدان النامية في أعمال هذه اللجان حتى تؤخذ في الاعتبار الخصائص التي تنفرد بها. ولضمان المشاركة الفعالة لتلك البلدان، يمكن أن يساعد الاتحاد من خلال مكاتبه الإقليمية في تسيير وتنظيم شبكة دون إقليمية تضم منسقين مسؤولين للمسائل قيد الدراسة في قطاع الاتصالات الراديوية ويمكن كذلك أن يوفر الاتحاد مساعدة مالية تكفل مشاركة المنسقين في اجتماعات لجان الدراسات في هذا القطاع. وينبغي أيضاً للمنسقين المعيّنين لهذه المناطق المختلفة أن يساهموا في الوفاء بالاحتياجات المطلوبة.

8 الانتقال إلى الإذاعة التلفزيونية والراديوية الرقمية للأرض

تمر معظم البلدان النامية الآن بمرحلة الانتقال من الإذاعة التلفزيونية التماثلية للأرض إلى الإذاعة التلفزيونية الراديوية الرقمية للأرض. وبالتالي هناك حاجة إلى مساعدة في العديد من المواضيع، خاصة بالنسبة للبلدان النامية الأعضاء في الاتفاق الإقليمي (جنيف، 2006)، بما في ذلك تخطيط الترددات وسيناريوهات الخدمة واختيار التكنولوجيا والتي تؤثر بدورها جميعاً على كفاءة استخدام الطيف، وما ينتج عن ذلك من مكاسب رقمية.

9 المساعدة في تحديد أكثر الوسائل كفاءة في استعمال المكاسب الرقمية

سيكون لدى البلدان النامية بعد انتهاء عملية الانتقال الرقمي أجزاء من الطيف القيّم للغاية الذي تم تحريره والمعروف باسم المكاسب الرقمية. وتجرى مناقشات مختلفة بشأن أمثل طريقة لإعادة توزيع الأجزاء ذات الصلة من هذه النطاقات واستعمالها بكفاءة أكبر. ومن أجل تعظيم كل من الآثار الاقتصادية والاجتماعية، يتعين النظر في إدراج حالات الاستعمال والممارسات الفضلى في مكتبة الحالات لدى الاتحاد وعقد ورش عمل دولية وإقليمية بشأن هذا الموضوع على أساس منظم.

وتتدرج فيما يلي تدابير إضافية تهدف إلى ضمان الاستخدام الفعّال والمستدام للمكاسب الرقمية في البلدان النامية:

'1' تطوير حالات استخدام مكيّفة مع الظروف الإقليمية:

ينبغي تطوير حالات استخدام وتوصيات تقنية بشأن الاستفادة من المكاسب الرقمية في ظل الظروف الجغرافية والاقتصادية المختلفة، بما في ذلك في المناطق النائية والمناطق الريفية، وإدراجها في مكتبة الاتحاد لدراسات الحالات.

'2' المساعدة المنهجية في إعداد خرائط الطريق الوطنية:

يمكن أن يقدم الاتحاد، عند الضرورة، المساعدة التقنية إلى البلدان النامية في إعداد خرائط طريق وطنية للتنفيذ المرحلي واستخدام المكاسب الرقمية.

'3' الدعم في إنشاء آليات إقامات شراكات بين القطاعين العام والخاص (PPP):

يوصى بالنظر في أمثلة الشراكات بين القطاعين العام والخاص ونماذج الترخيص التي تتضمن التزامات الخدمة الشاملة لضمان الاستخدام الفعّال للمكاسب الرقمية، لا سيما في مجال الاتصالات المتنقلة والإنترنت في المناطق النائية.

10 المساعدة في تخطيط الترددات من أجل إبرام اتفاقات أقاليمية بشأن استخدام تخصيصات الترددات لأغراض تطبيق التكنولوجيات الراديوية من الجيل الجديد

تشكّل لوائح الراديو والاتفاقات الإقليمية حالياً الإطار الملائم لإدخال التكنولوجيات الراديوية من الجيل الجديد. وفي بعض الحالات، تدعو الحاجة إلى تخطيط وتنسيق نطاقات أو تخصيصات ترددات في خدمات الأرض بين البلدان التابعة لأقاليم مختلفة في إطار لوائح الراديو وتخدمها مكاتب إقليمية مختلفة للاتحاد. ويصبح من الضروري في هذه الحالات وضع وتطوير آليات للتعاون بين مختلف المكاتب الإقليمية للاتحاد من أجل جمع البلدان، والاضطلاع بأعمال تخطيط وتنسيق الترددات، وتقديم الدعم المنهجي اللازم، بالتشاور مع مكتب الاتصالات الراديوية، وعند الاقتضاء، إشراك خبراء مستقلين.

11 التكنولوجيات الناشئة ونُهج استعمال الطيف

يؤدي الطلب المستمر على معدلات البيانات العالية إلى ضغط على الموارد المحدودة من الطيف. وعلى البلدان النامية أن تكون على علم بالتكنولوجيات الناشئة والنهج المتبعة في استعمال الطيف والتي تهدف إلى تحسين كفاءة استعمال الطيف وفعاليته من حيث التكاليف من خلال الدورات التدريبية والحلقات الدراسية والتجارب الوطنية. وتشمل بعض الأمثلة ما يلي:

- التشارك الدينامي في الطيف (DSS)؛
- استخدام السواتل وأنظمة المنصات عالية الارتفاع (HAPS) لتوفير الخدمات في المناطق النائية والمناطق التي يصعب الوصول إليها؛
- إنترنت الأشياء (IoT)؛
- الاتصالات المتنقلة الدولية-2020 (IMT-2020) والاتصالات المتنقلة الدولية-2020 وما بعدهما
- الأجهزة قصيرة المدى؛
- تكنولوجيات الاتصالات/تكنولوجيات المعلومات والاتصالات الناشئة؛
- المركبات الجوية غير المأهولة (UAV)/الطائرات المسيّرة؛
- تعلم الآلة لأغراض إدارة الطيف (انظر منشورات قطاع الاتصالات الراديوية ذات الصلة).

12 سبل مبتكرة لمنح تراخيص استعمال الطيف

كجزء من الحكومة الذكية، تقدم العديد من الخدمات العامة بشكل متزايد من خلال منصات متنقلة وعلى الإنترنت. ويمكن أيضاً أتمتة عملية منح تراخيص استعمال الطيف وإتاحة عملية الحصول على طلبات استعمال الطيف على الإنترنت وعلى الأجهزة الذكية. ويمكن تقديم دورات تدريبية وإجراء دراسات حالة للبلدان النامية لكي تستفيد من خبرة البلدان التي استخدمت مثل هذه الأنظمة. ويمكن أن تكون السبل المبتكرة لمنح تراخيص استعمال الطيف، من قبيل التراخيص الميسرة والنفاذ المشترك المرخص أو المصرح به، وسائل محتملة لتحسين كفاءة استعمال الطيف. ويمكن تقديم دورات تدريبية وتجارب وطنية للبلدان النامية لكي تستفيد من خبرة البلدان التي استخدمت مثل هذه الأنظمة، بما في ذلك أنظمة منح التراخيص، وأساليب التنازل عن الترددات وتأجير/التشارك في الترددات.

13 المساعدة في حالات التداخل الذي تسببه أجهزة تناقض التوزيعات الوطنية للطيف

يتعين على أجهزة الاتصالات الراديوية أن تعمل وفقاً للوائح الراديو واللوائح الوطنية وجدول توزيع نطاقات التردد وذلك لتجنب التداخلات الضارة. وبما أن توزيع الطيف قد يختلف بين البلدان، يمكن لأجهزة الاتصالات الراديوية المصنعة للعمل في أحد البلدان أن تسبب تداخلات ضارة عند استخدامها في بلد آخر في نطاقات محددة موزعة لخدمات مختلفة.

وفي هذا الصدد، سيؤدي رواج أجهزة الاتصالات الراديوية الصغيرة الحجم، وإمكانية تناميها ونقص المعرفة التقنية بها عند المستعملين، إلى طرح تحديات متزايدة على المنظمين الوطنيين للطيف.

14 المساعدة في حل مسألة التداخلات الموسمية الناجمة عن انتشار غير عادي للموجات الراديوية

تعاني المناطق الساحلية من الدول والدول الجزرية، ولا سيما الدول الجزرية الصغيرة، من تداخلات موسمية عبر الحدود في شبكتها المتنقلة ناجمة عن انتشار غير عادي للموجات الراديوية. ويصبح هذا التداخل بالغ الأهمية إذا كان كلا البلدين يستخدمان خطاً مختلفاً للتردد في نطاق التردد نفسه. ولا تزال هذه القضية تطرح تحديات أمام السلطات الوطنية لإدارة الطيف.

القرار 10 (المراجع في باكو، 2025)

الدعم المالي لبرامج الإدارة الوطنية للطيف

إن المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (باكو، 2025)،

إذ يذكّر

بالقرار 10 (المراجع في حيدر آباد، 2010) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (WTDC)،

وإذ يضع في اعتباره

(أ) أننا نشهد حالياً تسارع تنفيذ خدمات الاتصالات الراديوية المختلفة وعولمتها وظهور تطبيقات جديدة للاتصالات الراديوية تتميز بالكفاءة؛

(ب) أن ضمان النجاح في تطوير الاتصالات الراديوية وتنفيذ هذه التطبيقات الجديدة يستدعي توفير نطاقات تردد بدون تداخل على المستوى الوطني والإقليمي والدولي وفقاً للوائح الراديو ولتوصيات قطاع الاتصالات الراديوية بالاتحاد (ITU-R) وقراراته؛

(ج) نواتج المرحلة الثانية من القمة العالمية لمجتمع المعلومات، لا سيما الفقرة 96 من برنامج عمل تونس بشأن مجتمع المعلومات، والخاصة بدور الاتحاد الدولي للاتصالات في اتخاذ خطوات تضمن الاستخدام الرشيد والكفاءة والاقتصادي لطيف التردد الراديوي من قبل جميع البلدان، والنفذ المنصف إليه؛

(د) أن توفير نطاقات التردد واستعمال الطيف بكفاءة أكبر على المستوى الوطني والإقليمي والدولي معاً يتوقف على إقامة وتنفيذ البرامج الوطنية ذات الصلة لإدارة الطيف بما في ذلك مراقبة الإرسالات الراديوية لمنع التداخلات؛

هـ) أن البرامج الوطنية لإدارة الطيف بكفاءة أمر جوهري لتحرير الاتصالات الراديوية وخصخصة بعض خدماتها وكذلك لتعزيز المنافسة، علماً بأن مثل هذه البرامج غير متوفرة في بعض البلدان النامية¹؛

و) أن بلداناً عديدة تقوم بوقف الإرسال التلفزيوني التماثلي لديها والانتقال إلى التقنيات الرقمية في البث مما يؤدي إلى تحرير نطاقات من الترددات الراديوية المستخدمة حالياً للتلفزيون التماثلي؛

ز) أن هذه الترددات يمكن استخدامها في إطار الجهود الرامية إلى سد الفجوة الرقمية،

وإذ يعترف

أ) بالدور الحاسم لتخصيص ميزانية كافية لإدارة الطيف، في تحقيق غايات الاتحاد؛

ب) بنجاح النماذج الإقليمية في تجميع الموارد من أجل بناء القدرات؛

ج) بالحاجة إلى آليات تمويل مستدامة لضمان المشاركة الفعالة في أنشطة قطاع الاتصالات الراديوية، ولا سيما بالنسبة للبلدان النامية؛

د) بأهمية تنفيذ برامج إدارة الطيف لكفالة التطوير الفعّال للاتصالات الراديوية وأهمية الدور الذي تؤديه الاتصالات الراديوية في تنمية الاقتصاد الوطني، وأن هذه البرامج لا تحظى في بعض الأحيان بالأولوية المطلوبة؛

هـ) بأن هيئات التمويل الوطنية والدولية كثيراً ما تعطي أولوية أكبر بكثير لدعم تنفيذ أنظمة الاتصالات (بما في ذلك الاتصالات الراديوية) مما تعطيه لتطبيق برامج إدارة الطيف الوطنية؛

و) بالنجاح المرافق لتنفيذ القرار 9 بشأن مشاركة البلدان لا سيما البلدان النامية، في إدارة الطيف، منذ أن اعتمدته لأول مرة المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (فاليتا، 1998)،

¹ تشمل أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية.

يقرر

1 الاستمرار في دعوة هيئات التمويل الوطنية والدولية لإيلاء المزيد من الاهتمام لتوفير الدعم المالي الكبير بما في ذلك الترتيبات الائتمانية الميسرة لمصلحة برامج إدارة الطيف الوطنية والتدريب عليها بما في ذلك مراقبة الإرسالات الراديوية بالنسبة لتلك الدول التي لا تتوفر فيها برامج إدارة الطيف الوطنية الملائمة، حيث إن ذلك شرطاً أساسياً لكفاءة الاستفادة من الطيف والنجاح في تطوير خدمات الاتصالات وتنفيذ التطبيقات الجديدة الواعدة ولا سيما العالمية منها على كل من الأصعدة الوطنية والإقليمية والدولية

2 الاستمرار في دعوة مكتب تنمية الاتصالات إلى إدراج اعتماد في ميزانيته لعقد اجتماع سنوي لبحث موضوع إدارة الطيف الوطنية وذلك بالتنسيق الكامل مع مكتب الاتصالات الراديوية ضمن نشاطات البرنامج 1 على الصعيدين الإقليمي والدولي؛

3 دعوة مكتب تنمية الاتصالات إلى مواصلة تطويره لنظام الإدارة الوطنية للطيف الخاص بالدول النامية (SMS4DC) بالتعاون مع مكتب الاتصالات الراديوية ولجنة الدراسات 1 في قطاع الاتصالات الراديوية

4 دعوة مكتب تنمية الاتصالات إلى تقييم إمكانية:

'1' دراسة الوسائل المثلى للتخلص التدريجي من التلفزيون التماثلي في البلدان النامية؛

'2' وأفضل استخدام للترددات المتاحة من جراء التخلص التدريجي من التلفزيون التماثلي،

يطلب من مكتب تنمية الاتصالات

أن يوجه اهتمام المنظمات التمويلية والإنمائية الدولية والإقليمية ذات الصلة إلى هذا القرار لدعم البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نمواً والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية من أجل

'1' تنمية الموارد البشرية في مجال إدارة الطيف من خلال التدريب وبناء القدرات وتبادل المعارف؛

'2' ضمان المشاركة الفعالة في اجتماعات الاتحاد وأنشطته ذات الصلة.

يدعو مدير مكتب الاتصالات الراديوية

إلى استمرار في التعاون مع مكتب تنمية الاتصالات (BDT) لتطوير نظام الإدارة الوطنية للطيف الخاص بالدول النامية (SMS4DC) والتدريب عليه،

يدعو لجنتي الدراسات 5 و6 بقطاع الاتصالات الراديوية لدى الاتحاد

إلى مواصلة التعاون مع لجنة الدراسات 2 بقطاع تنمية الاتصالات لدى الاتحاد، لتقديم معلومات عن الاستخدام الحالي والمستقبلي للترددات المتاحة من جراء التخلص التدريجي من التلفزيون التماثلي والإبلاغ عن كيفية استخدام البلدان المتقدمة والبلدان النامية للمكاسب الرقمية أو كيف تخطط لاستخدامها،

يدعو الدول الأعضاء

إلى إعطاء الأولوية لتوفير الدعم المالي اللازم لتنمية الموارد البشرية في مجال إدارة الطيف على الصعيد الوطني وللمشاركة في أنشطة ومبادرات الاتحاد ذات الصلة في المنظمات الإقليمية والدولية.

القرار 11 (المراجع في باكو، 2025)

خدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في المناطق الريفية والمعزولة معدومة الخدمات وشريحة الخدمات

إن المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (باكو، 2025)،

إذ يذكّر

(أ) بالقرار 20 (المراجع في بونيس آيرس، 2017) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (WTDC)، بشأن النفاذ على أساس غير تمييزي إلى وسائل الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الحديثة وخدماتها وما يتصل بها من تطبيقات؛

(ب) بالقرار 37 (المراجع في باكو، 2025) لهذا المؤتمر، بشأن سد الفجوة الرقمية؛

(ج) بالقرار 46 (المراجع في باكو، 2025) لهذا المؤتمر، بشأن مساعدة الشعوب والمجتمعات الأصلية بواسطة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

(د) بالقرار 69 (المراجع في الحمامات، 2016) للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات (WTS)، بشأن النفاذ إلى موارد الإنترنت والاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات واستعمالها على أساس غير تمييزي؛

(هـ) بالقرار 77 (المراجع في نيودلهي، 2024) للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات، بشأن تعزيز أعمال التقييس المتعلقة بالتوصيل الشبكي المعرّف بالبرمجيات (SDN) في قطاع تقييس الاتصالات للاتحاد الدولي للاتصالات؛

(و) بالقرار 90 (الحمامات، 2016) للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات، بشأن المصادر المفتوحة في قطاع تقييس الاتصالات للاتحاد الدولي للاتصالات؛

(ز) بالقرار 135 (المراجع في بوخارست، 2022) لمؤتمر المندوبين المقيّمين، بشأن دور الاتحاد الدولي للاتصالات في التنمية الدائمة والمستدامة للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتقديم المساعدة التقنية والمشورة للبلدان النامية¹ وتنفيذ المشاريع الوطنية والإقليمية والأقليمية ذات الصلة

¹ تشمل أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية.

(ح) بالقرار 137 (المراجع في بوخارست، 2022) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن نشر شبكات المستقبل في البلدان النامية؛

(ط) بالتوصية ITU-D 20 (دبي، 2014) من المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات التي توصي بأن تتخذ الحكومات والهيئات التنظيمية في العالم تدابير سياسية وتنظيمية لتسريع تنمية الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات/النطاق العريض في المناطق الريفية والنائية من خلال إجراءات/مبادرات سياسية وتنظيمية محددة؛

(ي) بالتوصية ITU-D 19 (دبي، 2014) من المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات التي توصي بأن من المهم لدى تخطيط تنمية البنية التحتية في المناطق الريفية والمناطق النائية تقييم جميع التكنولوجيات المتاحة في السوق مع مراعاة البيئة التنظيمية والظروف الجغرافية والمناخية والتكاليف (النفقات الرأسمالية والنفقات التشغيلية) وإمكانيات الصيانة والتشغيل والاستدامة وما إلى ذلك، بناءً على نتائج الدراسة الاستطلاعية للموقع واحتياجات المجتمعات المحلية؛

(ك) بالقرار 209 (المراجع في بوخارست، 2022) لمؤتمر المندوبين المفوضين، المشجّع على مشاركة الشركات الصغيرة والمتوسطة في أعمال الاتحاد؛

(ل) بالتعهد الرقمي العالمي على النحو الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في الملحق ا بالقرار 79/1²؛

(م) بنص القرار 71 (المراجع في كيغالي، 2022) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات، بشأن تعزيز التعاون بين الدول الأعضاء وأعضاء قطاع تنمية الاتصالات للاتحاد الدولي للاتصالات والمنتسبين إليه والهيئات الأكاديمية المنضمة إليه وتطور دور القطاع الخاص في قطاع تنمية الاتصالات بالاتحاد، في الفقرة "يقرر" على أن يراعي مدير مكتب تنمية الاتصالات عند تنفيذ الخطة التشغيلية لقطاع تنمية الاتصالات تيسير إقامة شراكات بين القطاعين العام والخاص من أجل تنفيذ المبادرات العالمية والإقليمية والوطنية الرائدة،

وإذ يضع في اعتباره

(أ) أن جميع المؤتمرات العالمية لتنمية الاتصالات أكدت على الحاجة الهامة والملحة لتوفير نفاذ الجميع إلى خدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الأساسية للجميع، وبالأخص للبلدان النامية لتوفير التغطية في المناطق الريفية والمعزولة المفتقرة لهذه الخدمة؛

² مع ملاحظة أن بعض الدول الأعضاء لم تصادق على التعاهد الرقمي العالمي.

(ب) نواتج مرحلتي القمة العالمية لمجتمع المعلومات (WSIS) بالنسبة لأهمية تأمين خدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في تلك المناطق والمجتمعات؛

(ج) أن الخدمات الساتلية العريضة النطاق وخدمات الاتصالات الراديوية للأرض بدورها تتيح خيارات اتصالات سريعة وموثوقة وفعّالة من حيث التكلفة، تتميز بارتفاع كثافة التوصيل في المناطق الحضرية والمناطق الريفية والنائية على حد سواء؛

(د) دور خدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الحاسم في ضمان سلامة الأرواح، بما في ذلك سلامة في الأرواح في البحر، ودعم التنمية الاقتصادية والاجتماعية للمجتمعات التي تعاني من محدودية النفاذ في أقل البلدان نمواً (LDC) والبلدان النامية غير الساحلية (LLDC) والدول الجزرية الصغيرة النامية (SIDS)؛

(هـ) أن القمة العالمية لمجتمع المعلومات (WSIS) قد قيّمت التقدم المحرز والتحديات المشهودة في هذا المضمار طوال العقد الماضيين؛

(و) أن التعاهد الرقمي العالمي يسلم بضرورة تعزيز الشمول في الاقتصاد الرقمي، بما ييسر نفاذ الشركات الصغرى والصغيرة والمتوسطة (MSME) إلى السوق ومشاركتها فيها،

وإذ يلاحظ

(أ) أن الصلة الواضحة بين توفر خدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الشاملة والتنمية البيئية والثقافية الاقتصادية والاجتماعية قد تأكدت تماماً؛

(ب) أهمية تطوير وتحديث البنى التحتية للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في البلدان النامية مما يساعد على تعزيز النفاذ إلى الخدمات وخاصة في المناطق الريفية والمعزولة والمحرومة من الخدمات أو قليلة الخدمات؛

(ج) نتائج مشروع البحار الذكية التابع لمكتب تنمية الاتصالات (BDT) بالاتحاد الدولي للاتصالات (ITU)، الذي يسلط الضوء على أن بعض الفئات السكانية³ في العديد من الدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان الساحلية لا تزال تفتقر إلى الخدمات فيما يخص النفاذ إلى تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، بالرغم من شدة تأثرهم في البحر، وشيوع استبعادهم من الاستفادة من منافع تقدم تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لمحدودية رأس المال والقدرات والسياسات والأحكام التنظيمية ومحدودية اعتمادها على المستويين الوطني والدولي؛

³ بما في ذلك الصيادين الصغار، ومشغلي الشحن، ومقدمي السياحة.

(د) أن قلة قليلة جداً من الدول الأعضاء، حسب الاقتضاء، تعتبر صراحةً المياه الإقليمية مناطق معدومة الخدمات/شريحة الخدمات، ضمن نطاق أطر الخدمة الشاملة أو صناديق الخدمة الشاملة لديها؛

(هـ) أن التقارير السنوية للجنة النطاق العريض المعنية بالتنمية المستدامة والتابعة للاتحاد الدولي للاتصالات/منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة تلقي الضوء على ما بذلته اللجنة من جهود، بعد خمسة عشر عاماً من العمل، لتعزيز النفاذ الشامل إلى النطاق العريض والشمول الرقمي، خاصةً في ضوء نتائج فريق العمل المعني بتوصيلية الشركات الصغرى والصغيرة والمتوسطة؛

(و) أن الكبلات البحرية بنى تحتية لا غنى عنها للاتصالات العالمية ولدعم توفير توصيلية عالية السعة ومرنة للمجتمعات الريفية والمناطق المعزولة عديمة الخدمات وشريحة الخدمات،

وإذ يأخذ في حسابه

أن شبكات المستقبل أدوات ممكنة لحل المشاكل الجديدة والمعقدة التي يواجهها قطاع الاتصالات، وأن لنشر هذه الشبكات وأنشطة التقييس أهمية فائقة للبلدان النامية، وخاصةً المناطق معدومة الخدمات/شريحة الخدمات فيها ويقطن بها الجزء الأكبر من سكانها،

وإذ يعترف

(أ) بأن كثيراً من البلدان النامية قد أحرزت تقدماً كبيراً من خلال تحقيق النفاذ الشامل إلى خدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في المناطق الريفية والمعزولة شريحة الخدمات ومعدومة الخدمات في كل أنحاء البلد، الأمر الذي يثبت الجدوى الاقتصادية والتقنية للمشاريع التي تقدم هذا النوع من الخدمة؛

(ب) بوجود دليل مقنع في كثير من المناطق وبعض البلدان النامية على أن خدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في المناطق الريفية والمعزولة شريحة الخدمات ومعدومة الخدمات، متى طبقت الشروط التنظيمية والسوقية السليمة، مربحة عموماً؛

(ج) بأن الدول الأعضاء قد نفذت آليات تمويل لمصلحة المناطق الريفية وشريحة الخدمات، في الأحوال التي ثبتت فيها جدوى ذلك، مع وضع قدرات جميع البلدان، ولا سيما أقل البلدان نمواً، ومواردها في الاعتبار؛

(د) أن نماذج الأعمال المستدامة هي مفتاح استمرارية الخدمة على المدى الطويل، وأن مشاركة المجتمعات المحلية يمكن أن تكون مفيدة؛

هـ) أن محطات المنصات عالية الارتفاع (HAPS) هي حلول في خدمة الأرض، من جملة حلول أخرى، يمكن استخدامها لتوفير وصلات التوصيل وتوصيلية النفاذ المباشر في المناطق الريفية والمناطق النائية، وهي محددة في الرقم 66A.1 من لوائح الراديو،

وإذ يعترف كذلك

أ) بأن هناك اتصالات/تكنولوجيات معلومات واتصالات جديدة وناشئة قد تساعد على تسهيل الابتكار في تقديم خدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في المناطق الريفية والمعزولة ومعزولة الخدمات وشريحة الخدمات، بما في ذلك عند أخذ المياه الإقليمية بعين الاعتبار؛

ب) بأن مختلف حلول الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الجديدة والناشئة (مثل الأنظمة الأرضية والساتلية والتوصيل الشبكي المعزّج بالبرمجيات (SDN) وأنظمة المصدر المفتوح) والجمع المحتمل بينها تؤدي دوراً مهماً في تنفيذ استراتيجية سد الفجوة الرقمية بحيث لا يتخلف أحد عن الركب

ج) بأن النفاذ إلى خدمات الاتصالات في المناطق الريفية والمعزولة ومعزولة الخدمات وشريحة الخدمات لا يمكن أن يتحقق إلا باعتماد نهج محايد تكنولوجياً وقابل للتطبيق المشترك عند دراسة جميع الحلول/التكنولوجيات المتاحة لتنفيذ التوصيلية؛

د) بأن لجنتي دراسات قطاع تنمية الاتصالات، من خلال عملهما في إطار مسائل الدراسة ذات الصلة في فترات الدراسة السابقة قد جمعت العديد من دراسات الحالات المتعلقة بالمشاريع الريفية والأخرى التي تخدم المناطق المعزولة، وأن تلك الدراسات تشمل إعداد مثل تلك المشاريع وتصميمها وتنفيذها، وأنها تمثل مراجع هامة للاستفادة منها كدروس لمشاريع ناجحة تغطي حالات كثيرة؛

هـ) بأن لجنة الدراسات 1 بقطاع تنمية الاتصالات بالاتحاد (ITU-D) قد سبق أن تناولت بالدراسة التحديات الماثلة أمام تنمية الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في المناطق الريفية والمناطق النائية، التي من أهمها التكاليف الباهظة لتركيبها وتشغيلها، ونقص إمدادات الطاقة، والافتقار إلى الموظفين التقنيين، فضلاً عن الخصائص الجغرافية، ومحو الأمية في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وقد جرى أيضاً تحديد ودراسة الأساليب العديدة التي يمكن أن تساعد على تذليل هذه التحديات،

يقدر

1 أن يدعو لجنتي دراسات قطاع تنمية الاتصالات بالاتحاد إلى مواصلة دراساتها في إطار مسائل الدراسة المناسبة حول أفضل السبل لتوفير النفاذ إلى خدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في المناطق الريفية والمعزولة شحيحة الخدمات و معدومة الخدمات، بما في ذلك عند أخذ المياه الإقليمية بعين الاعتبار، من حيث النفاذ الشامل وبرامج الاتصالات الريفية والإطار التنظيمي والموارد المالية والنهج التجاري؛ مع أخذ أهداف هذا القرار في الاعتبار، بما في ذلك تكنولوجيا الشبكات المفتوحة والقابلة للتشغيل البيني من قبيل تكنولوجيا الشبكات المعرّفة بالبرمجيات والمفتوحة المصدر؛

2 أن يدعو لجنتي دراسات قطاع تنمية الاتصالات إلى النظر في إجراء دراسات عن مشغلي الاتصالات من الشركات الصغرى والصغيرة والمتوسطة، الذين يقدمون خدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في المناطق الريفية والمعزولة شحيحة الخدمات و معدومة الخدمات، بما في ذلك عند أخذ المياه الإقليمية بعين الاعتبار، بهدف تشجيع الابتكار وتقليص الفجوة الرقمية؛

3 أن يدعو لجنتي دراسات قطاع تنمية الاتصالات إلى تجميع المعلومات ونشرها من خلال الحلقات الدراسية وورش العمل والمواقع الإلكترونية من قبيل الحلقات الدراسية الشبكية، لتبادل الخبرات الوطنية بشأن نشر وتشغيل شبكات النطاق العريض في المناطق الريفية والمعزولة شحيحة الخدمات و معدومة الخدمات، مع التركيز بوجه خاص على البلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية،

يكلف مدير مكتب تنمية الاتصالات

1 بتقديم تقارير إلى لجنتي الدراسات المعنيتين التابعتين لقطاع تنمية الاتصالات خاصة عن الدروس المستفادة من المشاريع التي نفذها والحلقات الدراسية والبرامج التدريبية التي يُجرىها للوفاء بأهداف هذا القرار؛

2 بمساعدة الدول الأعضاء في وضع أطر واستراتيجيات لتنمية الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات باستخدام صندوق الخدمة الشاملة على نحو فعال؛

3 بالمساعدة في نشر المعلومات عن الممارسات الفضلى في مجال نشر وتشغيل شبكات النطاق العريض في المناطق الريفية والمعزولة شحيحة الخدمات و معدومة الخدمات، مع التركيز بوجه خاص على البلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية؛

4 بتقديم المساعدة إلى الدول الأعضاء حتى يتسنى لها تحديد ووضع سياسات وآليات ومبادرات تنظيمية لتقليص الفجوة الرقمية عن طريق تعزيز نشر واعتماد النطاق العريض،

يكلف مدير مكتب تنمية الاتصالات، بالتعاون مع مديري مكتب الاتصالات الراديوية ومكتب تقييس الاتصالات

- 1 بأن يواصل دعم الدراسات التي تُجرى استجابةً لهذا القرار؛
- 2 بأن يواصل تعزيز استخدام جميع وسائل الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الملائمة لتسهيل تطوير خدمات الاتصالات وتنفيذها بصورة فعّالة في المناطق الريفية والمعزولة شحيحة الخدمات ومعدومة الخدمات في العالم من خلال البرامج ذات الصلة؛
- 3 بمواصلة الجهود الرامية إلى تعزيز الاستعمال الأمثل من جانب البلدان النامية لجميع خدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الجديدة والناشئة، التي توفرها الأنظمة الساتلية والأرضية، بما في ذلك الكبلات البحرية، حسب الاقتضاء، لخدمة المناطق والمجتمعات الريفية والمعزولة شحيحة الخدمات ومعدومة الخدمات؛
- 4 بتنسيق الجهود الرامية إلى دعم الحكومات من أجل تنمية وتوفير "خدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في المناطق الريفية والمعزولة شحيحة الخدمات ومعدومة الخدمات"؛
- 5 بتقديم المساعدة المتخصصة إلى الدول الأعضاء حتى يتسنى لها تحديد ووضع سياسات وآليات ومبادرات تنظيمية مهيئة لتناسب ظروفها لتقليص الفجوة الرقمية عن طريق تعزيز نشر واعتماد تكنولوجيات نطاق عريض متوافرة وميسورة التكلفة ويسهل النفاذ إليها؛
- 6 بمواصلة تعزيز مبادرات ترمي إلى تحديد المناطق الريفية والمعزولة معدومة الخدمات وشحيحة الخدمات، وتمكين الحكومات من التخطيط لسياسات تشاركية ملموسة لتنفيذ خدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، ومن تنفيذ برامج لبناء القدرات تدعم توسيع نطاق شبكات الاتصالات وصيانتها في هذه المناطق؛
- 7 بأن يواصل، في إطار الموارد المتاحة، تعزيز تبادل الخبرات وبناء القدرات بشأن آليات التمويل الشاملة للتمويل المختلط، والاستثمارات المؤثرة اجتماعياً، من جملة آليات أخرى، بما في ذلك دراسة صناديق الخدمة الشاملة، وذلك لتطوير شبكات الاتصالات في المناطق معدومة الخدمات وشحيحة الخدمات وتقطن بها مجتمعات ريفية ومعزولة وغيرها من المجتمعات شحيحة الخدمات وتعمل بها شركات صغيرة لتشغيل الاتصالات؛

8 بتشجيع الشركات الصغرى والصغيرة والمتوسطة على المشاركة الفعالة، بالتركيز بصفة خاصة على الشركات الصغيرة لتشغيل الاتصالات، وبالتعاون مع أصحاب المصلحة، عن طريق آليات النشر والتدريب، لفائدة البلدان النامية؛

9 بتحري سبل إقامة شراكات ملائمة مع المنظمات الدولية والإقليمية المعنية من أجل تنفيذ هذا القرار،

يدعو الدول الأعضاء إلى

1 النظر في تبادل الممارسات الفضلى بشأن استخدام الطاقة المتجددة والتكنولوجيات الموفرة للطاقة لتغذية البنية التحتية للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في المناطق الواقعة خارج الشبكة؛

2 التوعية بنماذج الترخيص والنشر المختلفة المناطق الريفية والمعزولة معدومة الخدمات وشريحة الخدمات؛

3 تبادل النماذج الناجحة لتطوير خدمات وتطبيقات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، بما في ذلك نماذج الشراكة بين القطاعين العام والخاص (PPP) في مجالات الصحة والتعليم والتجارة وما إلى ذلك في المناطق الريفية والمعزولة شريحة الخدمات ومعدومة الخدمات،

يدعو الدول الأعضاء وأعضاء القطاع إلى

1 دراسة استعراض نطاق كل من أطر الخدمة الشاملة وصناديق الخدمة الشاملة، وتنقيحه حسب الاقتضاء، ليشمل المياه الإقليمية مثل المناطق معدومة الخدمات أو شريحة الخدمات، وتقديم التقارير المرحلية والنتائج والدروس المستفادة المتصلة بذلك إلى لجنتي الدراسات المعنيتين التابعتين لقطاع تنمية الاتصالات؛

2 مواصلة الاستثمار والبحث في التطورات التكنولوجية الجديدة لمعالجة فجوة النفاذ والاستخدام في المجتمعات التي تعاني من محدودية النفاذ إلى الخدمات من خلال حلول مبتكرة.

القرار 15 (المراجع في كيغالي، 2022)

البحث التطبيقي ونقل التكنولوجيا

إن المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (كيغالي، 2022)،

إذ يذكّر

(أ) بالفقرة 19 من المادة 1 بشأن أهداف الاتحاد، والفقرة 124 من المادة 21 بشأن وظائف قطاع تنمية الاتصالات (ITU-D) وهيكله، من دستور الاتحاد الدولي للاتصالات؛

(ب) بالتزام تونس للجنة العالمية لمجتمع المعلومات (WSIS) الذي يعترف بمبادئ النفاذ الشامل وغير التمييزي إلى تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (ICT) لجميع البلدان ولجميع الأفراد في كل مكان نفاذاً شاملاً ومنصفاً وميسور التكلفة (انظر الفقرات 15 و18 و19 من التزام تونس)؛

(ج) بالقرار 64 (المراجع في دبي، 2018) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن النفاذ على أساس غير تمييزي إلى مرافق الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الحديثة وخدماتها وتطبيقاتها، بما في ذلك البحوث التطبيقية ونقل التكنولوجيا والاجتماعات الإلكترونية على أساس شروط متفق عليها؛

(د) بخطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية، التي أقرّها القرار 69/313 للجمعية العامة للأمم المتحدة (UNGA)، والتي تعترف بنقل التكنولوجيا على أساس شروط متفق عليها كمحرك فعال للنمو الاقتصادي والتنمية المستدامة؛

(هـ) بوثيقة نيروبي الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة الرفيع المستوى المعني بالتعاون فيما بين بلدان الجنوب التي أقرّها القرار 64/222 للجمعية العامة للأمم المتحدة، والتي تؤكد الحاجة إلى تعزيز الوصول إلى التكنولوجيا ونقلها على أساس شروط متفق عليها، بما في ذلك من خلال التعاون فيما بين بلدان الجنوب،

وإذ يدرك

(أ) أن من الممكن أن تستفيد بلدان كثيرة من نقل التكنولوجيا؛

(ب) أن المشاريع المشتركة يمكن أن تكون وسيلة فعالة لنقل التكنولوجيا؛

ج) أن الحلقات الدراسية والتدريبية التي تجريها بلدان ومنظمات دولية وإقليمية عديدة قد أسهمت في نقل التكنولوجيا وبالتالي في تنمية شبكات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في المنطقة؛

د) أن مزودي معدات وخدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات هم شركاء لهم أهميتهم في ضمان تدفق التكنولوجيا إلى البلدان النامية¹ وأنهم مستعدون للدخول بحرية في ترتيبات من هذا القبيل

هـ) أن البحوث التطبيقية هي نشاط واعد بالنسبة للبلدان النامية؛

و) أن عدداً كبيراً من مهندسي البلدان النامية يسهم في البحوث التطبيقية في البلدان المتقدمة؛

ز) أن لدى معاهد البحوث في البلدان المتقدمة موارد بشرية ومادية كبيرة قياساً بالمعاهد في البلدان النامية؛

ح) أن علاقات الشراكة والتعاون بين مراكز ومختبرات البحوث التطبيقية تحسّن من نقل التكنولوجيا

ط) أن التعاون بين البلدان النامية، بما في ذلك من خلال قنوات التعاون فيما بين بلدان الجنوب، ينطوي على إمكانيات هائلة لنقل التكنولوجيا على نحو فعال على أساس شروط متفق عليها،

يقرر

1 أنه بناء على الاتفاق بين الأطراف المعنية، ينبغي قدر الإمكان دعم نقل التكنولوجيا في مجال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بشأن التكنولوجيات التقليدية والتكنولوجيات والخدمات الجديدة على السواء؛

2 استمرار البلدان النامية والبلدان المتقدمة في أن تتعاون فيما بينها عن طريق تبادل الخبراء وتنظيم الحلقات الدراسية والاجتماعات وورش العمل المتخصصة وإقامة صلات بين مراكز الأبحاث التطبيقية في ميدان الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، بما في ذلك بواسطة المؤتمرات عن بُعد، إلخ،

¹ تشمل أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية.

يكلف مدير مكتب تنمية الاتصالات، بالتعاون مع مدير مكتب الاتصالات الراديوية ومدير مكتب تقييس الاتصالات

- 1 بالاستمرار في عقد الحلقات الدراسية أو التدريبية المتخصصة في ميدان الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل رفع المستوى التكنولوجي في البلدان النامية، بما في ذلك مشاركة المؤسسات الأكاديمية ومؤسسات البحث والتطوير في البلدان المتقدمة والنامية على السواء؛
- 2 بالاستمرار في تشجيع تبادل المعلومات بين المنظمات الدولية والبلدان المانحة والبلدان المستفيدة بشأن نقل التكنولوجيا، بما في ذلك عن طريق مساعدتها في إنشاء شبكات تعاونية من معاهد البحوث في ميدان الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات تربط البلدان النامية والمتقدمة؛
- 3 بالمساعدة في تحديد الاختصاصات التي تضمن نقل التكنولوجيا؛
- 4 بالاستمرار في إعداد كتيبات تتناول قضايا نقل التكنولوجيا وضمان نشر هذه الكتيبات في البلدان النامية وضمان تعريف المستعملين بطريقة استخدامها على النحو الواجب؛
- 5 بتقديم دعم مالي إلى معاهد البحوث في البلدان النامية لكي تتمكن من المشاركة في الاجتماعات وورش العمل والبرامج الخاصة بالاتحاد في مجال البحوث في حدود الموارد المتاحة؛
- 6 بتشجيع قبول المؤسسات الأكاديمية والجامعات وما يرتبط بها من مؤسسات البحوث في أعمال قطاع تنمية الاتصالات بالاتحاد بوصفها أعضاء في القطاع أو منتسبة إليه، بمستوى منخفض من المساهمة المالية، ولا سيما المؤسسات الأكاديمية للبلدان النامية،

يدعو البلدان النامية إلى

- 1 الاستمرار في إعداد مشاريع بحوث جديدة في مجال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتقديمها إلى معاهد البحوث التطبيقية من أجل تسهيل التعاون بينها وبين معاهد البحوث التطبيقية؛
- 2 المشاركة في أنشطة منظمات وضع المعايير؛
- 3 المشاركة في الأنشطة المشتركة ونقل التكنولوجيا في مجال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بين البلدان النامية،

يدعو مزودي معدات الاتصالات وخدماتها

عملاً بإعلان مبادئ جنيف الصادر عن المرحلة الأولى للقمّة العالمية لمجتمع المعلومات والتزام تونس الصادر عن المرحلة الثانية للقمّة، إلى إتاحة التكنولوجيات والمعارف العلمية الجديدة ذات الصلة إلى العملاء في البلدان النامية على أساس طوعي و/أو وفقاً للمبادئ التجارية السليمة،

يناشد المنظمات الدولية والبلدان المانحة

مساعدة البلدان النامية في استكشاف طرق ووسائل تحسين نقل التكنولوجيا وتطوير مراكز ومختبرات البحوث التطبيقية في مجال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بما في ذلك المساعدة التقنية والمالية.

القرار 16 (المراجع في باكو، 2025)

التدابير والإجراءات الخاصة لمصلحة أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية

إن المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (باكو، 2025)،

إذ يذكّر

(أ) بقرارات الأمم المتحدة حول برامج العمل لمصلحة أقل البلدان نمواً (LDC) والدول الجزرية الصغيرة النامية (SIDS) والبلدان النامية غير الساحلية (LLDC) والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية؛

(ب) بالقرار 79/194 للجمعية العامة للأمم المتحدة (UNGA)، بشأن تسخير تكنولوجيات المعلومات والاتصالات (ICT) لأغراض التنمية المستدامة؛

(ج) بالقرار 78/160 للجمعية العامة للأمم المتحدة، بشأن تسخير العلم والتكنولوجيا والابتكار لأغراض التنمية المستدامة؛

(د) بالقرار 70/1 للجمعية العامة للأمم المتحدة، "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام 2030"؛

(هـ) بالقرار 70/125 للجمعية العامة للأمم المتحدة، "الوثيقة الختامية للاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة بشأن الاستعراض العام لتنفيذ نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات (WSIS)"،

وإذ يضع في اعتباره

(أ) القرار 30 (المراجع في بوخارست، 2022) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن تدابير خاصة لصالح أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية؛

(ب) القرار 25 (المراجع في بوخارست، 2022) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن تقوية الحضور الإقليمي للاتحاد؛

(ج) القرار 131 (المراجع في بوخارست، 2022) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن قياس تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لبناء مجتمع معلومات جامع وشامل للجميع؛

(د) القرار 135 (المراجع في بوخارست، 2022) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن دور الاتحاد الدولي للاتصالات في التنمية الدائمة والمستدامة للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتقديم المساعدة التقنية والمشورة للبلدان النامية¹ وتنفيذ المشاريع الوطنية والإقليمية والأقليمية ذات الصلة

(هـ) القرار 139 (المراجع في بوخارست، 2022) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن استخدام الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل سد الفجوة الرقمية وبناء مجتمع معلومات شامل للجميع؛

(و) القرار 214 (بوخارست، 2022) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن تكنولوجيا الذكاء الاصطناعي والاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

(ز) القرار 218 (بوخارست، 2022) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن دور الاتحاد الدولي للاتصالات في تنفيذ خطة "الفضاء 2030": الفضاء باعتباره محركاً للتنمية المستدامة، وفي عملية متابعة تنفيذها واستعراضها؛

(ح) القرار 37 (المراجع في باكو، 2025) لهذا المؤتمر، بشأن سد الفجوة الرقمية،

وإذ يعترف

(أ) بأن الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات هي أداة رئيسية من أجل تنفيذ رؤية القمة العالمية لمجتمع المعلومات لما بعد عام 2015 وعامل تمكيني رئيسي من أجل التنمية الاجتماعية والبيئية والثقافية والاقتصادية، ومن ثم الإسراع بتحقيق أهداف التنمية المستدامة ومقاصدها ذات الصلة في الوقت المناسب؛

(ب) بمواطن الضعف والتحديات الفريدة التي تواجهها البلدان النامية غير الساحلية الدول الجزرية الصغيرة النامية، ولا سيما تلك الواقعة في المحيط الهادئ، بسبب العزلة الجغرافية، ومحدودية وفورات الحجم، وقيود البنية التحتية، والاختلافات الكبيرة في المناطق الزمنية، وهي عوامل تُشكّل عوائق مستمرة أمام مشاركتها الكاملة في عمليات الاتحاد، والحصول على المساعدة التقنية والمالية، وفرص بناء القدرات والتطوير المؤسسي؛

(ج) بإعلان لاغاتوي بشأن التحول الرقمي لمنطقة المحيط الهادئ، الذي يلتزم ببناء منطقة محيط هادئ شاملة وموصولة وممكنة رقمياً، مع مراعاة التحديات الجغرافية والاقتصادية والاجتماعية الفريدة للمحيط الهادئ؛

¹ تشمل أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية.

(د) باستراتيجية قارة المحيط الهادئ الأزرق لعام 2050، والتزام قادة منتدى جزر المحيط الهادئ بإنشاء منطقة موصولة جيداً تضمن الشمول وتوفر بنية تحتية وخدمات آمنة ويمكن النفاذ إليها وبأسعار معقولة في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

(هـ) بأن خطة الاتحاد الإفريقي لعام 2063 تتوخى إنشاء بنية تحتية بطراز عالمي المستوى في جميع أنحاء القارة، لدعم النمو الاقتصادي الشامل والمستدام، وتشجيع العمالة الكاملة والمنتجة، وضمان توفير العمل اللائق للجميع؛

(و) بأن استراتيجية التحول الرقمي لإفريقيا (2020-2030)، الصادرة عن الاتحاد الإفريقي، تطمح إلى إنشاء اقتصاد ومجتمع رقميين شاملين للجميع ومتكاملين لتحسين نوعية حياة المواطنين، وتعزيز المشهد الاقتصادي وتنويعه، وتعزيز ملكية إفريقيا لمستقبلها الرقمي؛

(ز) بأن العديد من الخدمات والتكنولوجيات الجديدة والناشئة في مجال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات توفر إمكانات كبيرة للمساهمة في سد الفجوات الرقمية وتحسين قدرة شبكات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات على الصمود ومتانتها، والتصدي للتحديات التي تواجهها أقل البلدان نمواً، والدول الجزرية الصغيرة النامية، والبلدان النامية غير الساحلية، والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية،

وإذ يلاحظ

(أ) القرار 1 (دي، 2012) للمؤتمر العالمي للاتصالات الدولية، بشأن تدابير خاصة للبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية من أجل النفاذ إلى شبكات الألياف البصرية الدولية؛

(ب) أن الاختلال الحاد في مجال تنمية الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بين هذه البلدان (أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية) والبلدان الأخرى، من شأنه أن يزيد من الفجوة الرقمية، التي يمكن أن تستبعد النساء والفتيات وتؤدي إلى إحداث فجوات في إمكانية النفاذ بالنسبة إلى الأشخاص ذوي الإعاقة وذوي الاحتياجات المحددة؛

(ج) أن الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات التي يمكن النفاذ إليها بتكلفة ميسورة في المناطق الريفية والنائية ضرورية لسد الفجوة الرقمية، وأنه يمكن لمشغلي الشبكات، بما في ذلك شبكات وحلول النفاذ التكميلية للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات أداء دور في هذا الصدد؛

(د) أن هذه البلدان والبلدان ذات الاحتياجات الخاصة شديدة التأثر بمستويات الدمار القسوى في البنية التحتية للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات نتيجة للكوارث الطبيعية وغالباً ما تنقصها القدرة على الاستجابة الفعالة لهذه الكوارث والتعافي منها، ما يؤدي إلى تعميق الفجوة الرقمية في تلك البلدان؛

(هـ) وجود بلدان تعاني من محدودية النفاذ إلى أنظمة الكبلات البرية والبحرية الدولية نتيجةً لظروف جغرافية وسياسية؛

(و) أن الدول الجزرية الصغيرة النامية تعمل معاً لتحديد أولويات التنمية المشتركة والالتزامات الإقليمية بشأن التحول الرقمي والقدرة على الصمود والشمول، وهو ما يحظى باعتراف المجتمع الدولي

(ز) أن تحقيق الفوائد الكاملة للخدمات والتكنولوجيات الجديدة والناشئة في مجال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات سيتطلب سد الفجوات الرقمية وتحقيق النفاذ الشامل؛

(ح) أنه على الرغم من الإمكانيات الكبيرة للخدمات والتكنولوجيات الجديدة والناشئة في مجال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، بما في ذلك حلول التوصيلية الفضائية، لتوسيع نطاق التوصيلية والتغطية، وتحسين قدرة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الوطنية على الصمود، فإن العديد من البلدان النامية تواجه تحديات فريدة تتطلب مزيداً من جهود بناء القدرات من أجل النفاذ الفعال إلى هذه الحلول،

وإذ يعرب عن تقديره

للتدابير الخاصة المتخذة لمصلحة هذه البلدان في شكل تقديم مساعدة مركزة مقدمة بموجب خطة عمل قطاع تنمية الاتصالات بالاتحاد (ITU-D)،

وإذ يلاحظ بقلق

(أ) أن شبكات الاتصالات ما زالت في حالة متردية في عدد كبير من هذه البلدان، وذلك في المناطق الحضرية وشبه الحضرية والريفية والنائية على السواء، على الرغم من جميع التدابير المتخذة حتى الآن؛

(ب) أن الموقع الجغرافي للدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية يمثل عائقاً أمام إقامة توصيلية شبكة الاتصالات الدولية مع هذه البلدان؛

(ج) الانخفاض المستمر في تدفقات المساعدة التقنية والتمويل الاستثماري من المصادر الثنائية ومتعددة الأطراف الموجهة إلى هذه البلدان؛

(د) وجود الكثير من البلدان حتى الآن ضمن هذه الفئة؛

(هـ) تدني مستوى الموارد المخصصة للبرنامج الخاص بهذه البلدان،

وإذ يدرك

أن شبكات الاتصالات المحسنة في تلك البلدان ستشكل قوة رئيسية يستند إليها انتعاشها الاجتماعي والاقتصادي وتميها، ويمكن أن توفر فرصاً لسبل عيش مستدامة وتدفع عجلة التحول الرقمي،

يقدر

تأييد المجالات الجديدة للأولويات خلال السنوات الأربع القادمة وبرنامج العمل الذي يرتبط بهذه الأولويات لمصلحة هذه البلدان، واستراتيجية تنفيذه،

يكلف مدير مكتب تنمية الاتصالات

1 بمواصلة الجهود لدعم التعاون بين أعضاء الاتحاد بشأن هذه القضية وتعبئة الموارد لتلبية احتياجات أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية (بما في ذلك بلدان جزر المحيط الهادئ) والبلدان النامية غير الساحلية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، فضلاً عن السكان الذين يعانون من نقص الخدمات ويواجهون تحديات خاصة، بما في ذلك من خلال الائتلاف الرقمي للشراكة من أجل التوصيل

2 بمواصلة استعراض حالة خدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، كما حدتها الأمم المتحدة، والتي تحتاج إلى تدابير خاصة لتنمية الاتصالات/تكنولوجيات المعلومات والاتصالات، وتحديد مجالات الضعف الحرجة التي تتطلب إعطاها الأولوية في التنفيذ؛

3 بمواصلة تقديم تدابير ملموسة إلى مجلس الاتحاد تهدف إلى إدخال تحسينات حقيقية وتوفير مساعدة فعّالة لهذه البلدان من البرنامج الطوعي الخاص للتعاون التقني ومن موارد الاتحاد الخاصة ومصادر التمويل الأخرى؛

4 بتنفيذ برنامج مساعدة هذه البلدان الوارد في خطة عمل قطاع تنمية الاتصالات تنفيذاً كاملاً، مع مراعاة أولويات أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية؛

5 بتوجيه الأولوية للطلبات الواردة من هذه البلدان لدى تنفيذ برامج المساعدة الأخرى التي ينفذها مكتب تنمية الاتصالات (BDT) لمصلحة البلدان النامية وتهدف إلى تحسين الوضع فيها وتقديم مساعدة فعالة إليها؛

6 بإيلاء عناية خاصة لتنمية الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في المناطق شبه الحضرية والريفية والنائية في هذه البلدان، لا سيما بالنسبة للمجتمعات النائية، والدور الذي يمكن أن تؤديه شبكات وحلول النفاذ التكميلية للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في توصيل المجتمعات غير الموصولة، بهدف إنجاز النفاذ الشامل إلى خدمات الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات؛

7 بتعزيز تبادل المعلومات والخدمات الاستشارية لتسهيل فهم تلك البلدان لنشر الخدمات والتكنولوجيات الجديدة والناشئة في مجال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بما في ذلك وتكنولوجيات الاتصالات الفضائية، فضلاً عن الفرص والمخاطر ذات الصلة، والاعتبارات السياسية والتنظيمية التمكينية الموصى بها؛

8 بمواصلة العمل لتأمين الهيكل الإداري والتشغيلي اللازم لتحديد احتياجات هذه البلدان من حيث التنمية ولضمان إدارة سليمة للموارد المخصصة لأقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية؛

9 بالسعي بنشاط إلى تحسين الموارد البشرية للمكاتب الإقليمية من أجل تنفيذ المبادرات الرامية إلى تلبية احتياجات وأولويات أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، في حدود الميزانية المتاحة وبما يؤدي إلى تعظيم الحضور الإقليمي؛

10 بتقديم تقرير سنوي إلى المجلس بشأن هذه المسألة يغطي التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار، مع تسليط الضوء على أبرز الإنجازات والتحديات والتوصيات لاتخاذ المزيد من الإجراءات،

يطلب إلى الأمين العام

1 أن يطلب من مؤتمر المندوبين المفوضين (الدوحة، 2026) توفير الميزانية اللازمة من أجل هذه البلدان بهدف تمكين مكتب تنمية الاتصالات من الاضطلاع بأنشطة أساسية ومبرمجة لمصلحتها؛

2 أن يواصل تحسين المساعدة المقدمة إلى هذه البلدان عن طريق موارد أخرى وخاصة المساهمات الطوعية غير المشروطة وعبر الشراكات الملائمة، وأي فائض من إيرادات معارض ومنتديات الاتصالات العالمية والإقليمية؛

3 أن يقترح تدابير جديدة ومبتكرة قادرة على تأمين أموال إضافية لاستخدامها في تنمية الاتصالات/ تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في هذه البلدان، مستفيداً من الإمكانيات التي يمكن أن تتيحها الآليات المالية لمواجهة تحديات تسخير تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لأغراض التنمية كما وردت في برنامج عمل تونس للقمّة العالمية لمجتمع المعلومات بشأن مجتمع المعلومات؛

4 أن يبذل كل جهد ممكن للتشجيع على التنسيق، والحد من ازدواجية الجهود بين المؤسسات المالية والمنظمات الدولية في تنفيذ هذا القرار،

يناشد حكومات أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية والبلدان التي تمرّ اقتصاداتها بمرحلة انتقالية

1 الاستمرار في إيلاء أولوية أكبر لتنمية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وبناء القدرة على الصمود إلى جانب التخطيط من أجل التصدي للكوارث والحد من المخاطر، واعتماد تدابير وسياسات واستراتيجيات وطنية كفيلة بتسريع تنمية الاتصالات/تكنولوجيات المعلومات والاتصالات القادرة على الصمود في بلدانها من خلال تحرير القطاع وإدخال تكنولوجيات جديدة؛

2 الاستمرار في إيلاء أولوية عالية إلى أنشطة ومشاريع الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات عند اختيار أنشطة التعاون التقني الممولة من المصادر الثنائية ومتعددة الأطراف؛

3 إعطاء الأولوية لتطوير تكنولوجيات المعلومات والاتصالات في خطط التنمية الوطنية؛

4 المشاركة بنشاط في التعاون الإقليمي ودون الإقليمي من أجل تعزيز صوت أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية والبلدان التي تمرّ اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، وخاصة تلك الموجودة في المحيط الهادئ، في زيادة المشاركة في عمليات تطوير الاتصالات/ تكنولوجيا المعلومات والاتصالات العالمية وقيادتها،

يناشد الدول الأعضاء الأخرى وأعضاء القطاع

1 إقامة شراكات مع هذه البلدان، إما مباشرة أو بمساعدة من مكتب تنمية الاتصالات، من أجل زيادة الاستثمارات في قطاعات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لديها وتنشيط تحديث وميسورية وتوسيع شبكات وأنظمة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات القادرة على الصمود في هذه البلدان، بما في ذلك النفاذ إلى شبكات الألياف البصرية الدولية، في محاولة جريئة لتقليل الفجوة الرقمية، التي يمكن أن تستبعد النساء والفتيات وتؤدي إلى إحداث فجوات في إمكانية النفاذ بالنسبة إلى الأشخاص ذوي الإعاقة وذوي الاحتياجات المحددة، وتحقيق الهدف النهائي المتمثل في النفاذ الشامل عملاً بخطة عمل جنيف والتزام تونس وبرنامج عمل تونس والرؤية لما بعد عام 2015 وخطة التنمية المستدامة لعام 2030 للقيمة العالمية لمجتمع المعلومات؛

2 الاعتراف بالتحديات الفريدة التي تواجهها البلدان غير الساحلية والبلدان غير الساحلية المحاطة ببلدان هي الأخرى غير ساحلية، فيما يتعلق بالحاجة إلى دعم التنسيق في تطوير البنية التحتية الأرضية للتوصيلية الدولية.

القرار 17 (المراجع في باكو، 2025)

تعبئة الموارد وتنفيذ المبادرات الإقليمية المعتمدة والتعاون بشأنها¹

إن المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (باكو، 2025)،

إذ يذكّر

(أ) بالقرار 34 (المراجع في دبي، 2018) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن دعم البلدان ذات الاحتياجات الخاصة في إعادة بناء قطاع اتصالاتها؛

(ب) بالقرار 135 (المراجع في بوخارست، 2022) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن دور الاتحاد الدولي للاتصالات في التنمية الدائمة والمستدامة للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتقديم المساعدة التقنية والمشورة للبلدان النامية² وتنفيذ المشاريع الوطنية والإقليمية والأقليمية ذات الصلة

(ج) بالقرار 157 (المراجع في بوخارست، 2022) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن تعزيز وظيفة تنفيذ المشاريع ووظيفة مراقبة المشاريع في الاتحاد الدولي للاتصالات؛

(د) بالقرار 21 (المراجع في باكو، 2025) لهذا المؤتمر، بشأن تقوية التنسيق والتعاون مع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية؛

(هـ) بالقرار 52 (المراجع في دبي، 2018) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات، بشأن تعزيز دور قطاع تنمية الاتصالات (ITU-D) بوصفه وكالة منفذة، الذي يؤكد أهمية إقامة شراكات بين القطاعين العام والخاص كوسيلة فعالة لتنفيذ المشاريع المستدامة للاتحاد، والاستفادة من الخبرات المتوفرة محلياً في تنفيذ مشاريع الاتحاد على أسس إقليمية أو قُطرية؛

¹ تمثل المبادرة عنواناً جامعاً يمكن إدراج مشاريع عدة تحته، ويترك لكل منطقة أن تحدد هذه المشاريع.
² تشمل أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية.

و) القرار 25 (المراجع في بوخارست، 2022) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن تقوية الحضور الإقليمي للاتحاد؛

ز) بآلية التعاون على الصعيدين الإقليمي والدولي لتنفيذ نواتج القمة العالمية لمجتمع المعلومات (WSIS)، والتعاهد الرقمي العالمي (GDC)،³ والأئتلاف الرقمي للشراكة من أجل التوصيل (P2C) بقيادة الاتحاد وخطة التنمية المستدامة لعام 2030، فضلاً عن المبادرات الإقليمية للاتحاد ومنتديات التنمية الإقليمية (RDF).

وإذ يضع في اعتباره

أ) أن الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات تمثل أحد العناصر الأساسية في نمو الاقتصادات الوطنية وحماية البيئة؛

ب) أن تحقيق أهداف البلدان النامية قد يقتضي اعتماد نهج سياساتية جديدة لمواجهة تحديات النمو، من الناحيتين النوعية والكمية، بما في ذلك الاحتياجات الناشئة المتعلقة بالابتكار والمهارات الرقمية

ج) أن البلدان النامية تواجه بشكل متزايد الحاجة إلى المعرفة بالتكنولوجيات سريعة التطور ومسائل السياسات والمسائل الاستراتيجية التي تتصل بها، وأن تبادل المعرفة وتبادل الممارسات الفضلى أمران ضروريان لمعالجة التحولات التكنولوجية السريعة؛

د) أن قطاع تنمية الاتصالات بالاتحاد (ITU-D) منصة مناسبة لتبادل الخبرات والممارسات الفضلى بشأن تطوير قطاع الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

هـ) الأهمية الحيوية للتعاون وإقامة الشراكات بين الدول الأعضاء وأعضاء قطاع تنمية الاتصالات والمنتسبين إليه لتنفيذ المبادرات الإقليمية وتعظيم فرص التمويل؛

و) النتائج المرضية والمشجعة التي حققتها المشاريع التي تلقت دعماً تعاونياً دولياً في إطار أي مبادرة اتخذها مكتب تنمية الاتصالات (BDT) والدور الحاسم الذي تؤديه المكاتب الإقليمية ومكاتب المناطق في ربط أصحاب المصلحة ونشر الخبرة التشغيلية؛

³ مع ملاحظة أن بعض البلدان لم تصادق على الميثاق الرقمي العالمي.

(ز) أن شبكات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وخدماتها المسخرة لتحقيق التنمية المستدامة تشكل عنصراً أساسياً للتنمية الوطنية وتحسين الوضع الاجتماعي والاقتصادي والمالي والثقافي والقدرات الأمنية للدول الأعضاء؛

(ح) ضرورة تنسيق ومواءمة الجهود لتطوير البنية التحتية للاتصالات على الأصعدة الوطنية والإقليمية والأقليمية والعالمية؛

(ط) أن الحاجة تدعو إلى قيادة الدول الأعضاء في الاتحاد لرسم الخطوط العريضة لرؤية وطنية موحدة لمجتمع موصول يضم جميع أصحاب المصلحة؛

(ي) التزام الدول الأعضاء في الاتحاد بتعزيز فرص النفاذ إلى تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بأسعار ميسورة، مع إيلاء اهتمام خاص إلى الفئات الأقل حظاً؛

(ك) أهمية قطاع الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ومساهمته في تحقيق أهداف التنمية المستدامة (SDG)؛

(ل) أن أولويات كل منطقة تعبر عن الاحتياجات الاجتماعية والاقتصادية المتنوعة والاحتياجات في مجال التحول الرقمي للدول الأعضاء في تلك المنطقة،

واعترافاً منه

(أ) بأن البلدان النامية والبلدان التي لديها احتياجات والبلدان المشاركة في المبادرات الإقليمية المتماشية مع أولويات قطاع تنمية الاتصالات والملتبسة دعم هذا القطاع، بلغت مراحل مختلفة من حيث التنمية والحصول على التمويل؛

(ب) بأن الموارد المتاحة للبلدان النامية تجعل مساعدة هذه البلدان على الوفاء بالمتطلبات المذكورة في الفقرة (ج) من "إذ يضع في اعتباره" أعلاه مهمة هامة للاتحاد، بصفته وكالة الأمم المتحدة المتخصصة في الاتصالات/تكنولوجيات المعلومات والاتصالات؛

(ج) بالحاجة، نتيجة لذلك، إلى تبادل الخبرات بشأن تنمية الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات على المستويات الإقليمية والأقليمية والعالمية لدعم هذه البلدان؛

(د) بأن لدى الاتحاد والمنظمات الإقليمية قناعة مشتركة بأن التعاون الوثيق من شأنه أن ينهض بتطوير الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (ICT) على الصعيد الإقليمي من أجل دعم هذه البلدان

هـ) بأن هناك حاجة مستمرة إلى تعاون الاتحاد، باستخدام المكاتب الإقليمية ومكاتب المناطق التابعة له تعاوناً وثيقاً مع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، بما فيها هيئات التنظيم الإقليمية، لدعم هذه البلدان

و) بالدور المهم للمكاتب الإقليمية ومكاتب المناطق التابعة للاتحاد لتحقيق تعاون فعال مع المنظمات الإقليمية؛

ز) بأن منظمات الاتصالات الإقليمية (RTO) هي جهات شريكة أساسية في النهوض بتنمية الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والتعاون التنظيمي،

وإذ يأخذ في حسبانته

أ) الأهمية الحيوية لمبادرات تنمية الاتصالات، كما حددتها خطة عمل قطاع تنمية الاتصالات وأكدها المنتدى الإنمائية الإقليمية، وأقرتها مؤتمرات التنمية الإقليمية السابقة والاجتماعات التحضيرية التي عقدت قبل هذا المؤتمر؛

ب) أن التحديات المستمرة من حيث التمويل، وخاصة من الوكالات الدولية، والحاجة الحيوية إلى شركاء متنوعين، بما في ذلك القطاعين العام والخاص، والتي تعيق تنفيذ مثل هذه المبادرات؛

ج) النتائج المرضية والمشجعة التي للمشاريع التي تحققت في مختلف مجالات المبادرات الإقليمية

د) أن السياسات واللوائح الوطنية لبعض الدول الأعضاء قد تفرض قيوداً على تنفيذ هذه المبادرات

هـ) أنه لا غنى عن إقامة الشراكات وتعبئة الموارد لزيادة تأثير البرامج والمشاريع الإنمائية عبر جميع المناطق؛

و) الدور الاستراتيجي للاتلاف الرقمي للشراكة من أجل التوصيل (P2C) في تطوير الأنشطة/المشاريع العالمية والإقليمية ذات الصلة بالتحول الرقمي؛

ز) أن هناك حاجة إلى آليات جديدة لحشد التمويل اللازم لمجالات الأولوية والمبادرات الإقليمية تسريعاً لخطة التقدم نحو تنفيذ التوصيلية الهادفة وتحقيق الغايات المحددة في الخطة الاستراتيجية للاتحاد؛

(ج) الدور المهم لتحالف الابتكار وريادة الأعمال لأغراض التنمية الرقمية (IADD)، وشبكة مراكز التسريع التي أنشئت تحت مظلة هذا التحالف، في بناء القدرات المحلية والتنظيمية لأعضاء الاتحاد في مجالي الابتكار وريادة الأعمال،

وإذ يلاحظ

(أ) أن القرار 73 (المراجع في باكو، 2025) لهذا المؤتمر، بشأن مراكز التدريب التابعة لأكاديمية الاتحاد (ATC)، التي تهدف إلى مساعدة الأعضاء في صدد بناء وتنمية القدرات؛

(ب) أن المنظمات الإقليمية ذات الصلة تقوم بدور بارز وهام في دعم البلدان النامية، في مجالات من قبيل أنشطة التعاون والمساعدة التقنية على الصعيد الإقليمي؛

(ج) تطور أنشطة التعاون والمساعدة التقنية بين المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية لهيئات تنظيم الاتصالات؛

(د) تزايد طلب الدول الأعضاء المساعدة في التمويل والمشاركة في تصميم المشاريع لتحقيق الغايات الوطنية والإقليمية للتنمية الرقمية، المتوافقة مع ولاية قطاع تنمية الاتصالات؛

(هـ) أن تأمين أموال كافية هو أمر ضروري لدعم تنفيذ المبادرات الإقليمية،

يقرر

1 أنه ينبغي لمكتب تنمية الاتصالات (BDT)، بما في ذلك من خلال المكاتب الإقليمية للاتحاد، أن يعزز التعاون الاستراتيجي مع الكيانات الإقليمية لتحفيز تبادل الخبرات والمساعدة المتبادلة، مع التركيز بشكل خاص على تنفيذ هذه المبادرات الإقليمية، عن طريق استخدام الموارد المتاحة لمكتب تنمية الاتصالات على أفضل وجه ممكن، ومن خلال ميزانيته السنوية؛

2 أن يستمر مكتب تنمية الاتصالات في مساعدة البلدان النامية بطريقة فعّالة في وضع وتنفيذ هذه المبادرات الإقليمية المحددة في خطة عمل قطاع تنمية الاتصالات؛

3 أن يقدم مكتب تنمية الاتصالات تحليلاً تقديرياً لبنود المساهمات النقدية و/أو المساهمات العينية لتنفيذ المشاريع في إطار المبادرات الإقليمية وقيمتها في الميزانيات المقترحة للمشاريع آخذاً في اعتباره الفقرة (أ) من "واعترافاً منه" أعلاه؛

4 أن تخصّص اعتمادات في الميزانية من أجل تنفيذ المبادرات الإقليمية لكل منطقة على حدة في ميزانية القطاع التي سينفّذها مكتب تنمية الاتصالات، مع تحديد مخصصات المشاريع الجارية ومخصصات المشاريع الجديدة، موزعة بحسب المنطقة؛

5 أنه ينبغي للدول الأعضاء النظر في تقديم مساهمات عينية و/أو نقدية إلى الميزانية المتوخاة لتنفيذ هذه المبادرات وكذلك لوضعها مشاريع أخرى متوقعة في إطار هذه المبادرات على الأصعدة الوطنية والإقليمية والأفريقية والعالمية، بما في ذلك من خلال الشراكات والاتلافات، لتأمين استدامة التمويل والقدرة على التنفيذ؛

6 أن مكتب تنمية الاتصالات ينبغي أن يستمر بنشاط في عقد شراكات مع الدول الأعضاء وأعضاء قطاع تنمية الاتصالات والمؤسسات المالية والمنظمات الدولية من أجل تمويل أنشطة تنفيذ هذه المبادرات

7 أن يساعد مكتب تنمية الاتصالات في تنفيذ هذه المبادرات على الأصعدة الوطنية والإقليمية والأفريقية والعالمية وذلك بتشجيع المبادرات، قدر الإمكان، التي تتشابه في المحتوى/الأهداف، ومع مراعاة خطة عمل قطاع تنمية الاتصالات النافذة؛

8 أن يقدم مكتب تنمية الاتصالات، من خلال المكاتب الإقليمية للاتحاد، المعلومات المكتسبة خلال تنفيذ المبادرات الإقليمية لكل منطقة (النتائج وأصحاب المصلحة والموارد المالية المستخدمة، إلخ) إلى الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية للاتصالات للاستفادة من الخبرات المكتسبة ومن النتائج، بحيث يمكن استنساخها لتوفير الوقت والموارد عند إعداد المشاريع وتصميمها في مناطق أخرى، وذلك باستعمال البوابة الخاصة بتنفيذ المشاريع باللغات الرسمية الست للاتحاد؛

9 أن يقدم مكتب تنمية الاتصالات تقارير مرحلية بشأن تنفيذ المبادرات الإقليمية، بما في ذلك، ضمن جملة أمور، النتائج وأصحاب المصلحة والموارد المالية المستخدمة، في المنتديات الإقليمية للتنمية (RDF)؛

10 أن يضع مكتب تنمية الاتصالات مقترحات لمشاريع قابلة للتطبيق لكل مبادرة من المبادرات الإقليمية، تحدد المساعدة التقنية المطلوبة، والموارد المالية اللازمة لتحقيق أهداف خطة عمل قطاع تنمية الاتصالات؛

11 أن يكفل مكتب تنمية الاتصالات تطوير ونشر عروض قيّمة وحالات استثمار مقنعة لاجتذاب الدعم لمبادرات إقليمية؛

12 أن يعزز مكتب تنمية الاتصالات آلية الحوكمة التي تشارك فيها الدول الأعضاء في الاتحاد والشركاء في التمويل؛

13 أن يدعو مكتب تنمية الاتصالات إلى دعم كل مبادرة إقليمية وأن يحشد التمويل لها، وأن يقيم شراكات مستدامة من خلال التعاون وتبادل المعارف والاعتراف المتبادل،

يناشد المنظمات والوكالات المالية الدولية وموردي المعدات ومشغلي/مقدمي الخدمات

الإسهام كلياً أو جزئياً، في توفير التمويل والدعم لهذه المبادرات الإقليمية المعتمدة،

يكلف مدير مكتب تنمية الاتصالات

1 باتخاذ جميع التدابير اللازمة لتعزيز وتنفيذ المبادرات الإقليمية المعتمدة على الأصعدة الوطنية والإقليمية والأقليمية والعالمية، وخصوصاً المبادرات المتشابهة والمتفق عليها على الصعيد الدولي؛

2 بأن يكفل اضطلاع مكتب تنمية الاتصالات، بشكل فعال، بتنسيق وتنظيم أنشطة مشتركة مع المنظمات الإقليمية للاتصالات ومع معاهد التدريب وبالتعاون معها، في المجالات ذات الاهتمام المشترك، وأن يأخذ الأنشطة التي تقوم بها هذه الجهات في الاعتبار، وأن يزودها بالمساعدة التقنية المباشرة؛

3 بالنظر في التدابير المناسبة لتعزيز دور برامج ومبادرات قطاع تنمية الاتصالات القائمة (مثل مراكز التدريب التابعة للأكاديمية ومراكز التسريع التابعة للاتحاد وغيرها) في تنفيذ المبادرات الإقليمية بغية تعظيم أثرها؛

4 بأن يقدم دعوة إلى الاجتماع السنوي للندوة العالمية لمنظمي الاتصالات (GSR)، ومنتديات التنمية الإقليمية (RDF) طالباً الدعم العالمي والإقليمي من أجل تنفيذ هذه المبادرات الإقليمية؛

5 بدعم المكاتب الإقليمية للاتحاد بالموارد البشرية والمالية اللازمة ليكون لها دور في متابعة تنفيذ المبادرات المعتمدة في مناطقها، وتقييم أثر هذه المبادرات الإقليمية، مع مراعاة المكاسب الممكنة تحقيقها على المستوى الوطني، بالتعاون مع البلدان التي تُنفذ فيها هذه المبادرات الإقليمية، وتقديم تقرير سنوي للفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات (TDAG) وللمجلس الاتحاد حول تنفيذ هذا القرار؛

6 بتقديم تقرير سنوياً إلى الفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات والمجلس بشأن تنفيذ المبادرات الإقليمية في كل منطقة، مع إبراز المشاريع والأنشطة المنفذة والممولة في إطار المبادرة الإقليمية، بما في ذلك الاستراتيجيات المفصلة والإجراءات المتخذة، وأهداف تعبئة الموارد والجهود المبذولة لتحقيقها؛

7 بإنشاء آلية فعالة ومنظمة بالتشاور مع الدول الأعضاء لإجراء استعراض وتقييم دوريين بشأن تنفيذ المشاريع ضمن المبادرات الإقليمية، بما في ذلك تعريف وتطبيق مؤشرات أداء واضحة لكل مشروع، مع تبادل النتائج مع الدول الأعضاء، من أجل تعزيز وتسريع عملية التنفيذ وضمان المساءلة وتشجيع التحسين المستمر وتعظيم التأثير الإنمائي؛

8 بأن يواصل تعزيز توزيع نتائج المشاريع المنفذة في إطار المبادرات الإقليمية على المناطق الأخرى

9 بأن يُعقد اجتماع سنوي في كل منطقة إقليمية يُخصص لمناقشة المبادرات والمشاريع الخاصة بكل منطقة وآليات تنفيذ المبادرات المعتمدة وللتعرف على احتياجات المناطق الإقليمية المختلفة، ويمكن عقد منتدى إقليمي للتنمية (RDF) بالاقتران مع الاجتماع السنوي لكل منطقة إقليمية؛

10 بتعزيز، بكل السبل الممكنة، إجراء مشاورات مع الدول الأعضاء في كل منطقة في الوقت المناسب قبل تطبيق وتنفيذ المبادرات المعتمدة، من أجل الاتفاق على الأولويات لتمكين المنظمات الإقليمية للاتصالات والشركاء الاستراتيجيين من اقتراح وسائل التمويل العينية و/أو النقدية، والموظفين للمشاريع في إطار المبادرات الإقليمية وغيرها من القضايا، حسب الاقتضاء على نحو يعزز قيام عملية تشاركية تشمل الجميع لتحقيق الأهداف؛

11 بتعزيز العمل المشترك بين القطاعات الثلاثة، بالتشاور والتنسيق مع مديري مكثبي الاتصالات الراديوية وتقييس الاتصالات، من أجل تقديم المساعدة المناسبة والفعّالة والمتفق عليها إلى الدول الأعضاء كي تنفذ المبادرات الإقليمية؛

12 بضمان أن ييسر مكتب تنمية الاتصالات المشاركة الفعّالة للمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية للاتصالات في مختلف مراحل إدارة المشاريع التي حددها الاتحاد، وكذلك في إقامة شركات وتعبئة الموارد، بغية التقدم الفعّال في تنفيذ المبادرات الإقليمية،

يطلب إلى الأمين العام

1 أن يستمر في تنفيذ التدابير والبرامج الخاصة لوضع وتشجيع الأنشطة والمبادرات الإقليمية، بالتعاون الوثيق مع منظمات الاتصالات الإقليمية ودون الإقليمية، بما فيها الهيئات التنظيمية، وسائر المؤسسات ذات الصلة؛

2 أن يبذل كل جهد ممكن لتشجيع القطاع الخاص على القيام بما يلزم لتسهيل التعاون مع الدول الأعضاء في هذه المبادرات الإقليمية، بما فيها البلدان ذات الاحتياجات الخاصة؛

3 أن يواصل العمل على نحو وثيق مع آليات التنسيق المنشأة في إطار منظومة الأمم المتحدة واللجان الإقليمية الخمس للأمم المتحدة؛

4 أن يرفع هذا القرار إلى علم مؤتمر المندوبين المفوضين، مع التركيز على الشمول الرقمي والابتكار والاستدامة، من أجل الحصول على الدعم المالي الكافي،

يدعو الدول الأعضاء وأعضاء القطاع إلى

1 التعاون في تحديد فرص التمويل، وتشكيل المشاريع المجدية والمشاركة في تصميمها بما يلبي الاحتياجات الوطنية في إطار المبادرات الإقليمية؛

2 مواصلة دعم الاتحاد الدولي للاتصالات في تحديد وإقامة شركات استراتيجية تعزز تنفيذ المبادرات الإقليمية وتأثيرها.

القرار 18 (المراجع في باكو، 2025)

تقديم المساعدة التقنية الخاصة إلى فلسطين

إن المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (باكو، 2025)،

إذ يذكّر

أ) بالقرار 32 (كيوتو، 1994) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن تقديم المساعدة التقنية إلى دولة فلسطين من أجل تنمية الاتصالات لديها، وبالقرار 125 (المراجع في بوخارست، 2022) لمؤتمر المندوبين المفوضين، حول تقديم المساعدة والدعم إلى فلسطين لتنمية البنية التحتية وبناء القدرات في قطاع الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات بشأن مساعدة فلسطين ودعمها لإعادة بناء شبكات اتصالاتها؛

ب) بالقرار 99 (المراجع في دبي، 2018) لمؤتمر المندوبين المفوضين، حول وضع فلسطين في الاتحاد

ج) بميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛

د) بالقرار 18 (المراجع في دبي، 2014) وبالقرار 18 (المراجع في كيغالي، 2022) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (WTDC)، حول تقديم المساعدة التقنية الخاصة إلى فلسطين؛

هـ) بالقرارين 68/235 و72/240 للجمعية العامة للأمم المتحدة اللذين يعترفان بحق الشعب الفلسطيني في السيادة الدائمة على موارده الطبيعية كافة وتحديدًا موارد الأراضي والمياه والطاقة وغيرها من الموارد الطبيعية في الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية؛

و) بأحكام الفقرة 16 من وثيقة إعلان المبادئ للمرحلة الأولى (جنيف، 2003) للقمة العالمية لمجتمع المعلومات (WSIS) ونتائج المرحلة الثانية للقمة العالمية لمجتمع المعلومات لا سيما الفقرة 96 من برنامج عمل تونس والخاصة بدور الاتحاد الدولي للاتصالات في اتخاذ خطوات تضمن الاستخدام الرشيد والكفاءة والاقتصادي لطيف التردد الراديوي من قبل جميع البلدان والنفوذ المنصف إليه، استناداً إلى الاتفاقات الدولية ذات الصلة،

وإذ يضع في اعتباره

أ) أن دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته يهدفان إلى تدعيم السلام والأمن في العالم من أجل تنمية التعاون الدولي وتحسين التفاهم بين الشعوب المعنية؛

(ب) سياسة الاتحاد بشأن تقديم المساعدة إلى فلسطين من أجل تنمية قطاع الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (ICT) لديها والتي تميزت بالكفاءة لكنها لم تحقق أهدافها بعد؛

(ج) القرار 9 (المراجع في كيغالي، 2022) لهذا المؤتمر الذي يفيد بأن لكل دولة الحق في السيادة في إدارة استعمال الطيف على أراضيها، والأحكام الواردة في القرار 99 (المراجع في دبي، 2018) والقرار 12 (المراجع في دبي، 2023) للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (WRC)،

وإذ يضع في اعتباره كذلك

(أ) أنه لا غنى عن إنشاء شبكة اتصالات حديثة وموثوقة لدعم تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية وإنشائها أهمية قصوى لمستقبل الشعب الفلسطيني؛

(ب) الضرر الذي لحق بالبنية التحتية وخدمات الاتصالات؛

(ج) حاجة فلسطين في ظل الظروف الراهنة وفي المستقبل المنظور إلى المساعدة من أجل إعادة بناء وتطوير قطاع الاتصالات فيها بوجه عام، وبنيتها التحتية بوجه خاص، الأمر الذي يستلزم دعم المجتمع الدولي لها على أساس ثنائي الأطراف أو إقليمي أو متعدد الأطراف، وبسبل منها المنظمات الدولية،

وإذ يشير إلى

(أ) استمرار التحديات التي واجهت فلسطين والاتحاد الدولي للاتصالات في تنفيذ مشاريعها الخمسة المتفق عليها مع مكتب تنمية الاتصالات عند تنفيذه للقرار 18 (المراجع في إسطنبول، 2002) والقرار 18 (المراجع في الدوحة، 2006) والقرار 18 (المراجع في حيدرآباد، 2010) والقرار 18 (المراجع في دبي، 2014) والقرار 18 (المراجع في بوينس آيرس، 2017) والقرار 18 (المراجع في كيغالي، 2022) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات، والتي ينبغي أن تكون موضع قلق واهتمام المجتمع الدولي بأسره، لا سيما الاتحاد الدولي للاتصالات؛

(ب) مقررات قمة توصيل العالم العربي؛

(ج) النتائج الرئيسية للاجتماع الإقليمي التحضيري للدول العربية (RPM-ARB) في السودان، 2017، وخاصة القضايا المتعلقة بفلسطين،

وإذ يلاحظ

المساعدة التقنية طويلة الأجل المقدمة من مكتب تنمية الاتصالات إلى فلسطين بغرض تنمية الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لديها عملاً بالقرار 32 (كيوتو، 1994)، والحاجة الملحة إلى تقديم مساعدات في مختلف ميادين المعلومات والمعلوماتية والاتصالات، وتزايد الصعوبات التي رافقت تقديم هذه المساعدة باستمرار منذ اعتماد هذا القرار،

وإذ يلاحظ بقلق بالغ

1 القيود والصعوبات المتصلة بالحالة الراهنة في فلسطين التي تحول دون النفاذ إلى وسائل الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وخدماتها وتطبيقاتها والتي تشكل عائقاً مستمراً في تنمية الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في دولة فلسطين؛

2 تداعيات الحرب في فلسطين على الاقتصاد الرقمي وقطاع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات فيها، وتأثيرها على البنية التحتية للاتصالات وتكنولوجيا المعلومات في دولة فلسطين بصفة عامة، وفي قطاع غزة بصفة خاصة؛

3 التخفيف من القيود والصعوبات المتعلقة بشبكات الاتصالات في قطاع غزة، التي لا تزال تعمل بتكنولوجيا الجيل الثاني (2G)، من أجل دعم التقدم نحو تحقيق التحول الرقمي؛

4 أهمية تقديم المساعدة إلى فلسطين على وجه عاجل لتشغيل وإدارة تكنولوجيات الاتصالات وإدارة الطيف، بغرض استخدام شبكات الجيلين الرابع (4G) والخامس (5G)؛

5 الحاجة المستمرة إلى توسيع نطاق خدمات الجيلين الرابع والخامس في فلسطين، وأثره على تطوير البنية التحتية والاقتصاد الرقمي الفلسطيني؛

6 عدم اتساق الخدمات المتنقلة داخل الأراضي الفلسطينية، وأثرهما السلبي المباشر على الاقتصاد الفلسطيني،

يقرر الاستمرار في تكليف مدير مكتب تنمية الاتصالات

1 بمواصلة وتعزيز المساعدة التقنية المقدمة إلى فلسطين من أجل تنمية الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والتحول الرقمي لديها أخذاً بعين الاعتبار ضرورة التغلب على تزايد وتعاقد الصعوبات التي واجهت تقديم هذه المساعدة خلال الدورات السابقة منذ عام 2002؛

2 باتخاذ تدابير ملائمة ضمن ولاية مكتب تنمية الاتصالات تهدف إلى تسهيل إنشاء شبكات النفاذ الدولي وتمكين فلسطين من إنشائها، بما في ذلك المحطات الأرضية والساتلية والكبلات البحرية، وأنظمة الألياف البصرية والموجات الصغرية؛

3 بتكليف مكتب تنمية الاتصالات، بالتنسيق مع مكتب الاتصالات الراديوية، بتمكين فلسطين من حيازة وإدارة الترددات اللازمة في النطاق 470-694 MHz من أجل تشغيل شبكات تلفزيون أرضية رقمية أحادية التردد ومتعددة الترددات، وتحديد آليات تمكن فلسطين من استغلال نطاق الترددات 862-694 MHz والناجم عن عملية التحول الرقمي لاستخدامات وتطبيقات الخدمات المتنقلة عريضة النطاق من أجل استعماله بعد المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2023؛

4 بتقديم تقرير دوري تقني عن مختلف الخبرات المكتسبة في مجال تحرير الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وخصخصتها، والتحديات التي يواجهها الفلسطينيون في القطاع، وتطوير البنية التحتية، وتقييم أثر ذلك على تنمية القطاع في منطقة قطاع غزة والضفة الغربية؛

5 بتنفيذ المشاريع الخاصة بالصحة الإلكترونية والتعليم الإلكتروني والحكومة الإلكترونية وتخطيط الطيف الترددي وإدارته عملاً بالاتفاقات السابقة في الاتحاد الدولي للاتصالات، ومشاريع تنمية الموارد البشرية وجميع الأشكال الأخرى للمساعدة؛

6 بتكليف مكتب تنمية الاتصالات (BDT) بأن يعمد، بالتنسيق مع الأمين العام ومديري المكتبين الآخرين، إلى تقديم المساعدة إلى فلسطين على وجه عاجل في الحصول على طيف الترددات الراديوية المطلوب وإدارته لتشغيل شبكات الجيلين الرابع والخامس وفي إدخال الأجهزة والمعدات اللازمة لتحقيق هذا الغرض؛ بما يتفق مع الاتفاق المؤقت؛

7 بتكليف مكتب تنمية الاتصالات بأن يعمد، بالتنسيق مع الأمين العام ومكتب الاتصالات الراديوية، إلى تقديم المساعدة إلى فلسطين وتيسير حصولها على نطاقات الترددات اللازمة لتشغيل خدمات الاتصالات الساتلية؛

8 بأن يتخذ، في إطار ولاية مكتب تنمية الاتصالات، التدابير اللازمة الرامية إلى تمكين دولة فلسطين من إنشاء شبكات للنطاق العريض للاتصالات وامتلاكها وتشغيلها، بما يشمل شبكات ألياف بصرية وموجات صغرية، وتوصيلها بالدول المجاورة والمدن الفلسطينية، فضلاً عن توصيل الضفة الغربية بقطاع غزة، من أجل توسيع التغطية الرقمية وتحقيق التحول فيها؛

9 بتقديم المساعدة والمتابعة والدعم إلى فلسطين عاجلاً لإعادة بناء قطاع الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات فيها؛

10 بتقديم تقرير سنوي لمجلس الاتحاد حول التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار (والقرارات المماثلة) والآليات المستخدمة لمواجهة الصعوبات المتزايدة عند حدوثها؛

11 بضمان تعبئة ما يكفي من موارد بشرية ومالية، في حدود الميزانية المتاحة، والصندوق الاستثماري لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، لتنفيذ الإجراءات المقترحة،

يطلب إلى أعضاء الاتحاد

1 أن يقدموا كل أشكال الدعم والمساعدة إلى فلسطين ثنائياً أو من خلال الإجراءات التنفيذية التي يقوم بها الاتحاد الدولي للاتصالات في هذا الشأن؛

2 مساعدة فلسطين في بناء وترميم شبكات الاتصالات الفلسطينية بوجه عام، ولا سيما في قطاع غزة؛

3 مساعدة فلسطين في استعادة استحقاقاتها العائدة عن الحركة الدولية الداخلة والخارجة؛

4 تقديم المساعدة إلى فلسطين لدعم تنفيذ مشاريع مكتب تنمية الاتصالات بما في ذلك بناء الطاقات من الموارد البشرية؛

5 تقديم الدعم الأساسي اللازم لبناء خدمات الجيلين الرابع والخامس، والخدمات الساتلية، وتفعيلها في فلسطين،

يطلب من الأمين العام

1 تقديم تقرير إلى مجلس الاتحاد ومؤتمر المندوبين المفوضين عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار؛

2 اتخاذ التدابير اللازمة لتوفير الموارد المالية والتقنية اللازمة لتنفيذ هذا القرار.

القرار 20 (المراجع في بوينس آيرس، 2017)

النفاز على أساس غير تمييزي إلى وسائل الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الحديثة وخدماتها وما يتصل بها من تطبيقات

إن المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (بوينس آيرس، 2017)،

إذ يذكّر

(أ) بالقرار 102 (المراجع في بوسان، 2014) لمؤتمر المندوبين المفوضين؛

(ب) بالقرار 64 (المراجع في بوسان، 2014) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن النفاز على أساس غير تمييزي إلى وسائل الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (ICT) الحديثة وخدماتها وتطبيقاتها، بما في ذلك البحوث التطبيقية ونقل التكنولوجيا، والاجتماعات الإلكترونية، على أساس شروط متفق عليها

(ج) بالقرار 69 (المراجع في الحمامات، 2016) للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات، بشأن النفاز إلى موارد الإنترنت والاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات واستعمالها على أساس غير تمييزي،

وإذ يذكّر أيضاً

(أ) بقرارات القمة العالمية لمجتمع المعلومات في مرحلتها بشأن النفاز غير التمييزي، وعلى الأخص بالفقرات 15 و18 و19 من التزام تونس والفقرتين 90 و107 من برنامج عمل تونس بشأن مجتمع المعلومات؛

(ب) بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة (UNGA) بشأن "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام 2030" (القرار 70/1)؛

(ج) بالقرار 70/125 للجمعية العامة للأمم المتحدة، بشأن الوثيقة الختامية للاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة بشأن الاستعراض العام لتنفيذ نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات؛

(د) ببيان الحدث رفيع المستوى بشأن تنفيذ نواتج القمة العالمية لمجتمع المعلومات بعد مضي عشر سنوات (WSIS+10) ورؤية الحدث فيما يتعلق بالقمة العالمية لمجتمع المعلومات بعد عام 2015، اللذين تم اعتمادهما في الحدث رفيع المستوى (جنيف، 2014) الذي نسقه الاتحاد وأقرهما مؤتمر المندوبين المفوضين (بوسان، 2014)، وتقديمهما كمساهمة في الاستعراض الشامل للقمة الذي أجرته الجمعية العامة للأمم المتحدة،

وإذ يأخذ بعين الاعتبار

(أ) الدور الهام الذي يضطلع به الاتحاد الدولي للاتصالات في النهوض بتقييم الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتنميتها على الصعيد العالمي؛

(ب) قيام الاتحاد، تحقيقاً لهذا الغرض، بتنسيق الجهود الرامية إلى تأمين تنمية متجانسة لوسائل الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في جميع الدول الأعضاء في الاتحاد،

وإذ يأخذ بعين الاعتبار كذلك

أن هذا المؤتمر، كما سبقه من مؤتمرات، مطالب بتكوين وجهة نظر ووضع مقترحات بشأن المسائل التي تحدد استراتيجية لتنمية وسائل الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وخدماتها وتطبيقاتها على الصعيد العالمي، وتيسير تعبئة الموارد اللازمة لتحقيق هذا الغرض،

وإذ يلاحظ

(أ) أن وسائل الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الحديثة وخدماتها وتطبيقاتها أقيمت في معظم الحالات على أساس توصيات قطاعي الاتصالات الراديوية (ITU-R) وتقييم الاتصالات (ITU-T) في الاتحاد الدولي للاتصالات؛

(ب) أن التوصيات الصادرة عن هذين القطاعين هي حسيطة الجهود الجماعية لجميع الجهات المشاركة في عملية تقييم الاتصالات في الاتحاد، وأن اعتماد هذه التوصيات يتم بتوافق آراء أعضاء الاتحاد

(ج) أن القيود التي تحول دون النفاذ إلى وسائل الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وخدماتها وتطبيقاتها التي تعتمد عليها تنمية الاتصالات الوطنية والتي وضعت على أساس التوصيات الصادرة عن هذين القطاعين تشكل عائقاً أمام تنمية الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في العالم بشكل متناسق والمواعمة بينها،

وإذ يعترف

أن تحقيق التجانس الشامل بين شبكات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات غير ممكن تحقيقه ما لم تتمتع جميع البلدان التي تشارك في أعمال الاتحاد بدون استثناء بالنفاذ على أساس غير تمييزي إلى الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الجديدة ووسائلها وخدماتها وتطبيقاتها الحديثة، دون المساس بالقوانين الوطنية والالتزامات الدولية الناشئة عن اختصاصات منظمات دولية أخرى،

يقدر

أنه يتعين تأمين النفاذ على أساس غير تمييزي إلى وسائل الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وخدماتها وتطبيقاتها، القائمة على أساس توصيات قطاعي الاتصالات الراديوية وتقييس الاتصالات في الاتحاد

يشجع مدير مكتب تنمية الاتصالات

على الدخول في شراكات أو إقامة تعاون استراتيجي مع الجهات التي تحترم النفاذ إلى وسائل الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وخدماتها وتطبيقاتها بدون تمييز،

يطلب من الأمين العام

إحالة هذا القرار إلى مؤتمر المندوبين المفوضين القادم للنظر فيه،

يدعو مؤتمر المندوبين المفوضين

إلى النظر في هذا القرار بهدف اتخاذ إجراءات تضمن تعزيز النفاذ إلى وسائل الاتصالات/تكنولوجيات الاتصالات والمعلومات الحديثة وخدماتها وتطبيقاتها على الصعيد العالمي،

يدعو الدول الأعضاء إلى

1 الامتناع عن اتخاذ أي تدابير من جانب واحد و/أو تدابير تمييزية من شأنها أن تعيق تقنياً النفاذ التام لدولة عضو أخرى إلى الإنترنت تماشياً مع روح المادة 1 من دستور الاتحاد ومبادئ القمة العالمية لمجتمع المعلومات؛

2 مساعدة جهات تصنيع التجهيزات ومزودي خدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، لضمان إتاحة وسائل الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وخدماتها وتطبيقاتها القائمة على أساس التوصيات الصادرة عن القطاعين للجميع بدون أي تمييز، وفقاً لنواتج القمة العالمية لمجتمع المعلومات

القرار 21 (المراجع في باكو، 2025)

تعزيز التنسيق والتعاون مع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية

إن المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (باكو، 2025)،

إذ يضع في اعتباره

أ) القرار 37 (المراجع في باكو، 2025) لهذا المؤتمر، بشأن سد الفجوة الرقمية؛

ب) القرار 25 (المراجع في بوخارست، 2022) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن تقوية الحضور الإقليمي للاتحاد؛

ج) القرار 58 (المراجع في بوسان، 2014) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن توطيد العلاقات بين الاتحاد والمنظمات الإقليمية للاتصالات، والأعمال التحضيرية الإقليمية لمؤتمر المندوبين المفوضين؛

د) القرار 123 (المراجع في بوخارست، 2022) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن سد الفجوة التقييسية بين البلدان النامية¹ والبلدان المتقدمة؛

هـ) القرار 139 (المراجع في بوخارست، 2022) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن استخدام الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل سد الفجوة الرقمية وبناء مجتمع معلومات شامل للجميع؛

و) القرار 44 (المراجع في نيودلهي، 2024) للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات (WTA)، بشأن سد الفجوة التقييسية بين البلدان النامية والبلدان المتقدمة؛

ز) القرار 54 (المراجع في نيودلهي، 2024) للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات، بشأن الأفرقة الإقليمية التابعة للجان دراسات قطاع تقييس الاتصالات بالاتحاد؛

ح) التوصية ITU-D 22 (دي، 2014) من المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات، بشأن سد الفجوة التقييسية بالتعاون مع الأفرقة الإقليمية للجان الدراسات؛

¹ تشمل أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية.

(ط) القرار (Rev.WRC-19) 72 للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (WRC)، بشأن الأعمال التحضيرية العالمية والإقليمية للمؤتمرات العالمية للاتصالات الراديوية؛

(ي) أحكام الفقرتين 26 و27 من خطة عمل جنيف للقمة العالمية لمجتمع المعلومات (WSIS)؛

(ك) المبادئ الأساسية المتضمنة في إعلان مبادئ جنيف الصادر عن القمة في الفقرات 60 و61 و62 و63 و64؛

(ل) أحكام الفقرات 23 ج) و27 ج) و80 و87 و89 و96 و97 و101 من برنامج عمل تونس بشأن مجتمع المعلومات الصادر عن القمة؛

(م) القرار 70/1 للجمعية العامة للأمم المتحدة (UNGA)، بشأن تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام 2030؛

(ن) القرار 70/125 للجمعية العامة للأمم المتحدة، بشأن الوثيقة الختامية للاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة بشأن الاستعراض العام لتنفيذ نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات،

وإذ يدرك

(أ) أن المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية تضطلع بدور متزايد الأهمية في تعزيز التنمية المنسقة للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لتحقيق تحول رقمي مستدام؛

(ب) أن تعزيز التعاون بين المكاتب الإقليمية للاتحاد والمنظمات الإقليمية للاتصالات ومنظمات التقييس الإقليمية والهيئات الأكاديمية والمجتمع المدني والقطاع الخاص أمر ضروري في تنفيذ المشاريع الإقليمية؛

(ج) أن العلاقة بين المكاتب الإقليمية ومكاتب المناطق التابعة للاتحاد والمنظمات الإقليمية للاتصالات أثبتت فائدتها الكبيرة؛

(د) أن الاجتماعات الحضرية التي تتاح فيها المشاركة عن بُعد تعزز المشاركة وتبادل المعارف بين المناطق؛

(هـ) أن الأنشطة التي تضطلع بها الأفرقة الإقليمية أصبحت أكثر أهمية، وأنها تشمل عدداً متزايداً من القضايا ذات الأهمية الخاصة بالنسبة إلى البلدان النامية؛

(و) أن من الضروري اتباع السبل والأساليب التي من شأنها تعظيم دور الاتحاد الدولي للاتصالات عموماً وقطاع تنمية الاتصالات بالاتحاد (ITU-D) خصوصاً في تنفيذ أهداف القمة العالمية لمجتمع المعلومات (WSIS) وفي تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030 فيما يتعلق بتنمية الاتصالات/تكنولوجيات المعلومات والاتصالات عالمياً وإقليمياً ووطنياً، بالتعاون الوثيق مع المنظمات الدولية والإقليمية والأقاليمية الأخرى وكيانات المجتمع المدني ذات الصلة؛

(ز) أن من الضروري اغتنام كل فرصة لإتاحة فرص إضافية للخبراء من البلدان النامية لاكتساب الخبرة عن طريق المشاركة في الاجتماعات الإقليمية ودون الإقليمية ذات الصلة بأعمال لجنتي الدراسات 1 و 2 لقطاع تنمية الاتصالات،

وإذ يعترف

(أ) باختلاف مراحل التنمية بين الدول الأعضاء والحاجة إلى نهج إقليمية مخصصة؛

(ب) بأن فوائد أفرقة المقررين الإقليمية المنسقة والفعالة من حيث التكلفة والميسرة للمشاركة تدعم التبادل الهادف لوجهات النظر بشأن تنمية الاتصالات على المستويين الإقليمي والأقاليمي؛

(ج) بالصعوبة التي تواجهها بعض البلدان في بعض المناطق من حيث المشاركة في الأنشطة التي تقوم بها قطاعات تنمية الاتصالات (ITU-D) وتقييس الاتصالات (ITU-T) والاتصالات الراديوية (ITU-R) بالاتحاد؛

(د) بأن اتباع نهج مشترك ومنسق داخل الاتحاد إزاء دراسة المسائل المتصلة بتنمية وتقييس الاتصالات/تكنولوجيات المعلومات والاتصالات يمكن أن يساعد في تعزيز أنشطة التقييس في البلدان النامية

(هـ) بضرورة استمرار تبادل المعارف وبناء القدرات وآليات التمويل المستدامة؛

(و) بالدعوة إلى أن تعقد أفرقة الاتحاد الإقليمية وأفرقتها الفرعية اجتماعات افتراضية أو حضورية مع إمكانية المشاركة عن بُعد مستقبلاً، تُنظَّم بالتنسيق مع مكاتب الاتحاد الإقليمية ومكاتب المناطق التابعة له؛

(ز) بتزايد انخراط المكاتب الإقليمية ومكاتب المناطق في جهود المواومة عبر منظومة الأمم المتحدة بناءً على احتياجات البلدان النامية في مجال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

(ج) أن المادة 43 (الرقم 194) من دستور الاتحاد الدولي للاتصالات، تنص على أن "تحتفظ الدول الأعضاء بحقها في عقد مؤتمرات إقليمية، واتخاذ ترتيبات إقليمية، وإنشاء منظمات إقليمية، بغية تسوية مسائل اتصالات يمكن أن تعالج على الصعيد الإقليمي. ويجب ألا تتناقض الترتيبات الإقليمية مع هذا الدستور ولا مع الاتفاقية"،

وإذ يذكّر

(أ) بإمكانية إنشاء أفرقة إقليمية لدراسة مسائل أو صعوبات يكون من المستصوب، بسبب طابعها المحدد، دراستها في إطار منطقة أو أكثر من مناطق الاتحاد؛

(ب) بالمبادرات الإقليمية التي ترمي إلى:

'1' تنفيذ مشاريع التعاون التقني والمساعدة المباشرة للمناطق الأخرى؛

'2' التعاون في المبادرات الإقليمية مع المنظمات الإقليمية والدولية المعنية بتنمية الاتصالات/ تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

(ج) بضرورة إيجاد الآلية اللازمة لتوحيد الجهود مع الجهات المشار إليها في القرارين 44 و54 (المراجعين في نيودلهي، 2024) للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات؛

(د) بقيود الميزانية في المكاتب الإقليمية ومكاتب المناطق وضرورة دعم هذه المكاتب بموارد مالية وبشرية،

يقرر

1 أن يستمر في تشجيع إنشاء الأفرقة الإقليمية لدراسة مسائل أو صعوبات تخص منطقة بعينها

2 أن يشجع تعاون المكاتب الإقليمية ومكاتب المناطق التابعة للاتحاد مع الأفرقة الإقليمية ذات الصلة وأعضاء القطاعات في الاتحاد والمنتسبين إليها والهيئات الأكاديمية ومع المنظمات الإقليمية للاتصالات ومنظمات التقييس الإقليمية فيما يتعلق بالقضايا ذات الاهتمام المشترك؛

3 أن يستمر قطاع تنمية الاتصالات في تنسيق الأنشطة المشتركة مع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية ومع مؤسسات التدريب في مجالات الاهتمام المشترك، والتعاون في هذه الأنشطة وتنظيمها، وأن يراعي الأنشطة التي تقوم بها هذه الجهات؛

4 أن يرسل نتائج أنشطة الأفرقة الإقليمية إلى قطاع تنمية الاتصالات بالاتحاد لاستخدامها حسب الاقتضاء،

يكلف مدير مكتب تنمية الاتصالات

- 1 باتخاذ التدابير اللازمة لتنسيق وتعزيز أطر الشراكات بين منظمات الاتصالات الإقليمية ودون الإقليمية وأصحاب المصلحة؛
- 2 بتنفيذ الإجراءات اللازمة لضمان الاتصال الفعال بين الأفرقة الإقليمية المنشأة بموجب القرارين 44 و54 (المراجعين في نيودلهي، 2024) للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات ولجان الدراسات التابعة لقطاع تقييس الاتصالات وقطاع تنمية الاتصالات، لا سيما فيما يخص مسائل الدراسة التكميلية
- 3 بدراسة وسائل زيادة الموارد في المكاتب الإقليمية ومكاتب المناطق لتنفيذ المبادرات الإقليمية في فترة الدراسة بالقدر الممكن عملياً في حدود موارد الميزانية؛
- 4 ببذل قصارى الجهد كي تتمكن المكاتب الإقليمية ومكاتب المناطق من دعم وتيسير تنفيذ المبادرات الوطنية للدول الأعضاء؛
- 5 بضمان شفافية عمليتي الرصد والإبلاغ عن التقدم المحرز في التنفيذ من خلال المنصات الرقمية المتاحة على الموقع الإلكتروني للاتحاد، لا سيما في إطار استعراض الحضور الإقليمي، على النحو المكلف به في القرار 25 (المراجع في بوخارست، 2022) لمؤتمر المندوبين المفوضين،

يكلف مدير مكتب تنمية الاتصالات، بالتعاون مع مديري مكتب الاتصالات الراديوية ومكتب تقييس الاتصالات

في حدود الموارد المتاحة المخصصة أو المقدمة كمساهمة،

- 1 بتقديم الدعم اللازم لسلسلة سير أعمال الأفرقة الإقليمية وتنسيق الأنشطة التعاونية بين قطاعات الاتحاد؛
- 2 بالنظر في عقد مؤتمرات وورش عمل مشتركة، كلما كان ذلك ممكناً، بالتزامن مع اجتماعات الأفرقة الإقليمية التابعة للجان دراسات قطاع تقييس الاتصالات، لاستخدام الموارد على النحو الأمثل وتوسيع مشاركة أصحاب المصلحة؛
- 3 باتخاذ كل التدابير اللازمة لتسهيل تنظيم اجتماعات ومؤتمرات/ورش عمل الأفرقة الإقليمية؛
- 4 بالسعي بنشاط إلى تحسين الموارد البشرية والمالية للمكاتب الإقليمية لتنفيذ المبادرات ضمن حدود الميزانيات المتاحة،

يدعو الدول الأعضاء

إلى دعم التنفيذ الفعال لهذا القرار من خلال تقديم مساهمات عينية ومالية، واقتراح أفكار مبتكرة لتوليد الإيرادات لضمان استدامة تنفيذ المبادرات الإقليمية.

القرار 22 (المراجع في باكو، 2025)

إجراءات النداء البديلة في شبكات الاتصالات الدولية وتحديد منشئها عند تقديم خدمات الاتصالات الدولية

إن المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (باكو، 2025)،

إذ يذكّر

(أ) بالقرار 21 (المراجع في بوخارست، 2022) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن التدابير الواجب اتخاذها عند استعمال إجراءات النداء البديلة على شبكات الاتصالات الدولية؛

(ب) بالقرار 29 (المراجع في نيودلهي، 2024) للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات (WTS)، بشأن إجراءات النداء البديلة على شبكات الاتصالات الدولية؛

(ج) بالقرار 20 (المراجع في نيودلهي، 2024) للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات، بشأن إجراءات تخصيص وإدارة الموارد الدولية للترقيم والتسمية والعنونة وتحديد الهوية في مجال الاتصالات؛

(د) بالقرار 61 (المراجع في نيودلهي، 2024) للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات، بشأن مواجهة ومكافحة سوء استغلال وسوء استعمال موارد الترقيم والتسمية والعنونة وتحديد الهوية الدولية للاتصالات

(هـ) بالقرار 65 (المراجع في نيودلهي، 2024) للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات، بشأن توفير معلومات رقم الطرف طالب النداء وتعريف هوية الخط الطالب وتحديد منشأ الاتصال؛

(و) بنتائج الأعمال الجارية في لجنة الدراسات 2 ولجنة الدراسات 3 بقطاع تقييس الاتصالات (ITU-T)،

وإذ يضع في اعتباره

(أ) الحق السيادي لكل دولة عضو في تنظيم الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (ICT) الخاصة بها، والذي قد يتضمن توفير تعرف هوية الخط الطالب وتوفير رقم الطرف طالب النداء وتحديد منشأ الاتصال، وتنظيم موارد الترقيم والتسمية والعنونة وتحديد الهوية وإدارتها واستغلالها في حدود الولاية القضائية لها، ووفقاً لتوصيات قطاع تقييس الاتصالات ذات الصلة؛

(ب) أهداف الاتحاد على النحو المنصوص عليه في المادة 1 من دستور الاتحاد الدولي للاتصالات؛

(ج) ضرورة تحديد منشأ المكالمات كهدف من أهداف السلامة الوطنية:

(د) الحاجة إلى تسهيل تحديد التسيير والترسيم،

وإذ يضع في اعتباره كذلك

(أ) أن إجراءات النداء البديلة، التي قد تنطوي على أضرار، غير مسموح بها في كثير من البلدان بينما يسمح بها في البعض الآخر؛

(ب) أنه على الرغم من أن إجراءات النداء البديلة قد تنطوي على أضرار، قد تكون مغرية للمستعملين

(ج) أن استعمال إجراءات النداء البديلة يؤثر سلباً في اقتصادات البلدان النامية¹ وقد تمثل إعاقة خطيرة لجهود هذه البلدان لتنمية شبكات وخدمات الاتصالات الخاصة بها تنمية سليمة وتضر بأهداف الأمن الوطني وقد يكون لها أثر اقتصادي؛

(د) أن بعض أشكال إجراءات النداء البديلة قد تؤثر في إدارة الحركة وتخطيط الشبكات وقد تؤدي إلى هبوط نوعية شبكات الاتصالات وأدائها؛

(هـ) أن عدداً من توصيات قطاع تقييس الاتصالات في الاتحاد (ITU-T) ذات الصلة، لا سيما تلك الصادرة عن لجنتي الدراسات 2 و3 بقطاع تقييس الاتصالات، التي تتطرق تحديداً إلى عدة جوانب منها الجوانب التقنية والمالية، فيما يتعلق بآثار إجراءات النداء البديلة على أداء شبكات الاتصالات وتطويرها؛

(و) أن بعض البلدان توزع موارد الترقيم والعنونة الوطنية للخدمات التي تدعم إجراءات النداء البديلة

(ز) خدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الناشئة ودورها في تسهيل التوصيلية بين البلدان،

وإذ يلاحظ

(أ) أن دور الاتحاد الدولي للاتصالات فيما يتعلق بالتقارير المتعلقة بإساءة استعمال موارد الترقيم منصوص عليه في التوصية E 156 ITU-T، مبادئ توجيهية لإجراءات قطاع تقييس الاتصالات بشأن ما يفاد به من حالات إساءة استعمال موارد الأرقام E.164؛

¹ تشمل أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية.

(ب) أن أي إجراء من إجراءات النداء ينبغي أن يستهدف الحفاظ على مستوى مقبول لجودة الخدمة (QoS) وجودة التجربة (QoE)، وكذلك ضمان توفير رقم الطرف طالب النداء، وإتاحة معلومات عن هوية الخط الطالب و/أو تحديد منشأ الاتصال؛

(ج) المواد ذات الصلة في لوائح الاتصالات الدولية، حسب الاقتضاء؛

(د) أن الخدمات المتاحة عبر الإنترنت (OTT)، في سياق وطني، تُعتبر شكلاً من أشكال إجراءات النداء البديلة، ويمكن أن تعود بالنفع على الأشخاص ذوي الاحتياجات المحددة؛

(هـ) أن إجراءات النداء البديلة، بما فيها الخدمات المتاحة عبر الإنترنت، قد حوّلت الاقتصادات في البلدان المتقدمة والنامية على السواء،

يقرر

1 تشجيع جميع الإدارات وجميع شركات تشغيل الاتصالات الدولية على تطبيق توصيات قطاع تقييس الاتصالات التي تساعد على الحد من التأثيرات السلبية على البلدان النامية لإجراءات النداء البديلة، وتوفير رقم الطرف طالب النداء والحد من الآثار السلبية لإساءة استغلال وإساءة استعمال موارد الترقيم الدولية للاتصالات ذات الصلة في حدود اختصاص الاتحاد؛

2 أن يطلب من لجان الدراسات لقطاعي تنمية الاتصالات وتقييس الاتصالات بالاتحاد التعاون لتجنب تداخل الجهود وازدواجيتها عند دراسة إجراءات النداء البديلة، بما في ذلك الخدمات المتاحة عبر الإنترنت، مع مراعاة الفقرة (أ) من "إذ يضع في اعتباره" وتحديداً لجنة الدراسات 2 بقطاع تقييس الاتصالات فيما يتعلق بدراسة جوانب إجراءات النداء البديلة وأشكالها؛ ولجنة الدراسات 3 بقطاع تقييس الاتصالات فيما يتعلق بدراسة الآثار الاقتصادية لإجراءات النداء البديلة؛ ولجنة الدراسات 12 بقطاع تقييس الاتصالات فيما يتعلق بدراسة الحد الأدنى لجودة الخدمة وجودة التجربة الذي ينبغي تحقيقه عند استعمال إجراءات النداء البديلة؛

3 أن يطلب من الإدارات وشركات تشغيل الاتصالات الدولية التي تسمح باستعمال إجراءات النداء البديلة ولا توفر رقم الطرف طالب النداء في بلدانها وفقاً للوائحها التنظيمية الوطنية السارية، احترام قرارات الإدارات وشركات التشغيل الدولية التي لا تسمح قوانينها التنظيمية بمثل تلك الخدمات وتطالب بتوفير رقم الطرف طالب النداء و/أو معلومات تعريف هوية الخط الطالب الدولي و/أو تحديد منشأ الاتصال مع مراعاة توصيات قطاع تقييس الاتصالات ذات الصلة حرصاً على أمنها واقتصادها،

يكلف مدير مكتب تنمية الاتصالات

بأن يواصل التعاون مع مدير مكتب تقييس الاتصالات من أجل تسهيل مشاركة البلدان النامية في دراسات الاتحاد والاستفادة من نتائجها ومن أجل تنفيذ هذا القرار،

يدعو الدول الأعضاء وأعضاء القطاع إلى

1 دعم دراسة أثر إجراءات النداء البديلة على البيانات الوطنية استناداً إلى إدخال توصيات مناسبة لقطاع تقييس الاتصالات تتعلق بإجراءات النداء البديلة؛

2 دعم عمل لجنة الدراسات 2 بقطاع تقييس الاتصالات في تمكين الدول الأعضاء من تحقيق الاستفادة عن طريق تبادل قيود خدمات الاتصالات الوطنية لضمان المطابقة مع الأطر التنظيمية والقانونية الوطنية.

القرار 23 (المراجع في باكو، 2025)

النفاز إلى شبكة الإنترنت وتوفيرها في البلدان النامية ومبادئ تحديد رسوم التوصيل الدولي بالإنترنت

إن المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (باكو، 2025)،

إذ يذكّر

(أ) بالقرار 70/1 للجمعية العامة للأمم المتحدة (UNGA)، بشأن تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام 2030؛

(ب) بالقرار 70/125 للجمعية العامة للأمم المتحدة، بشأن الوثيقة الختامية للاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة بشأن الاستعراض العام لتنفيذ نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات (WSIS)

(ج) بالقرار 64 (المراجع في بوخارست، 2022) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن النفاز على أساس غير تمييزي إلى مرافق الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وخدماتها وتطبيقاتها، بما في ذلك البحوث التطبيقية ونقل التكنولوجيا، والاجتماعات الإلكترونية، على أساس شروط متفق عليها، والذي يدعو الدول الأعضاء إلى الامتناع عن اتخاذ أي تدابير من جانب واحد و/أو تمييزية من شأنها أن تعيق تقنياً النفاز التام لدولة عضو أخرى إلى الإنترنت، تماشياً مع روح المادة 1 من دستور الاتحاد ومبادئ القمة العالمية لمجتمع المعلومات؛

(د) بالقرار 101 (المراجع في بوخارست، 2022) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن الشبكات القائمة على بروتوكول الإنترنت؛

(هـ) بالقرار 139 (المراجع في بوخارست، 2022) لمؤتمر المندوبين المفوضين بشأن استخدام الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل سد الفجوة الرقمية وبناء مجتمع معلومات شامل للجميع؛

(و) بالقرار 20 (المراجع في بوينس آيرس، 2017) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات، بشأن النفاز على أساس غير تمييزي إلى وسائل الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الحديثة وخدماتها وما يتصل بها من تطبيقات؛

(ز) بالقرار 37 (المراجع في باكو، 2025) لهذا المؤتمر، بشأن سد الفجوة الرقمية؛

(ح) بأحكام الفقرة 50 من برنامج عمل تونس للقيمة العالمية لمجتمع المعلومات بشأن مجتمع المعلومات التي تعترف بالشواغل التي تساور البلدان النامية¹ بصورة خاصة بشأن ضرورة إيجاد توازن أفضل في الرسوم المفروضة على التوصيل الدولي بالإنترنت من أجل تعزيز النفاذ، وتدعو إلى تطوير استراتيجيات لزيادة التوصيل الدولي بتكلفة معقولة مما ييسر النفاذ الأفضل والمنصف للجميع وذلك بالوسائل الموصوفة في هذه الفقرة وعلى الأخص (البند أ)، (ب)، (ج)، (د)، (هـ)، (و)، (ز)) منها؛

(ط) بالأهداف الأربعة التي حددتها لجنة النطاق العريض المعنية بالتنمية الرقمية والتابعة للاتحاد الدولي للاتصالات/منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة لجعل النطاق العريض شاملاً وتعزيز القدرة على تحمل تكاليفه والإقبال عليه، وهذه الأهداف هي: جعل سياسة النطاق العريض شاملة؛ وجعل النطاق العريض ميسور التكلفة؛ وتوصيل المنازل بالنطاق العريض؛ وتوصيل الناس بالإنترنت؛

(ي) بالرأي 1 (جنيف، 2013) للمنتدى العالمي لسياسات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الذي يفيد بأن تمكين التوصيل البيني للشبكات الدولية والوطنية والإقليمية من خلال نقاط التبادل للإنترنت (IXP) يمكن أن يكون وسيلة فعّالة لتحسين توصيلية الإنترنت الدولية وخفض تكاليفها، مع عدم التنظيم إلا في حالة الضرورة لتعزيز المنافسة، ويدعو الدول الأعضاء وأعضاء القطاع إلى العمل بطريقة تعاونية بهدف تعزيز السياسات العامة الرامية إلى السماح لمشغلي شبكة الإنترنت المحليين والإقليميين والدوليين بالتوصيل البيني من خلال نقاط تبادل الإنترنت،

¹ تشمل أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية.

وإذ يلاحظ

(أ) أن التوصية ITU-T D.50 بشأن التوصيل الدولي للإنترنت تنص على أن تتخذ الإدارات التدابير الملائمة على الصعيد الوطني لكي تتمكن الأطراف (بما فيها وكالات التشغيل المخولة من جانب الدول الأعضاء) المعنية بتوفير التوصيلات الدولية للإنترنت من التفاوض والاتفاق على ترتيبات تجارية ثنائية أو ترتيبات أخرى تتفق عليها الإدارات، من شأنها إتاحة توصيلات دولية مباشرة للإنترنت تأخذ في الحسبان احتمال الحاجة إلى المعوضة فيما بينها لقاء قيمة عناصر من قبيل تدفق الحركة وعدد المسارات والتغطية الجغرافية وتكلفة الإرسال الدولي وإمكانية تطبيق مفهوم التأثيرات الخارجية للشبكة، وغير ذلك؛

(ب) أن التوصية ITU-T D.52، بشأن إقامة نقاط تبادل إقليمية للإنترنت (IXP) وتوصيلها لخفض تكاليف التوصيلية الدولية للإنترنت، تقترح تدابير لتمكين الإدارات والمستهلكين من الاستفادة من التعاون الفعال بحيث تُتاح لديهم المعلومات اللازمة لاتخاذ الإجراءات التنظيمية المناسبة، وتحديد تدابير من أجل تحسين طريقة عمل السوق، وتقديم مقترحات بإجراءات تنظيمية، ربما تتضمن تدابير لخفض التكاليف

(ج) أن النمو السريع للإنترنت والخدمات الدولية القائمة على بروتوكول الإنترنت، بالإضافة إلى زيادة النفاذ إلى الاتصالات المتنقلة عالية السرعة في جميع أنحاء العالم وتعميم الأجهزة الموصولة، سمحت للمستخدمين بالوصول لمجموعة أكبر من الخدمات؛

(د) أن التوصيل الدولي بالإنترنت لا يزال يخضع لاتفاقات تجارية مبرمة بين الأطراف المعنية، وأن هذه الاتفاقات من وجهة نظر مشغلي خدمة الإنترنت في البلدان النامية لم تحقق بعد التوازن المطلوب بين البلدان المتقدمة والبلدان النامية فيما يتعلق بالرسوم، وهو ما يؤثر بوجه خاص على البلدان غير الساحلية؛

هـ) أن عناصر التكاليف التي يتحملها المشغلون، سواء أكانوا إقليميين أو محليين، يعتمد إلى حد كبير، جزئياً، على نوع التوصيل (عبور أو تبادل للحركة) وتوافر البنية التحتية للتوصيل والاتصالات المسافات الطويلة وتكاليفها؛

و) أن تكاليف العبور تشكل عقبة أمام توفر وتطوير الإنترنت في البلدان النامية؛

ز) أن الرأي 1 (جنيف، 2013) الصادر عن المنتدى العالمي لسياسات الاتصالات يعتبر أن إنشاء نقاط تبادل الإنترنت (IXP) أولوية لمعالجة مسائل التوصيلية وتحسين نوعية الخدمة وخفض تكاليف التوصيلات البينية؛ وأن نقاط تبادل الإنترنت ونقاط تبادل حركة الاتصالات يمكن أن تؤدي دوراً مناسباً في نشر البنية التحتية للإنترنت وبلوغ الأهداف العامة الرامية إلى تحسين الجودة وزيادة توصيلية ومرونة الشبكات وتعزيز المنافسة وخفض تكاليف التوصيل البيني؛

ح) أن النفاذ إلى المعلومات وتبادلها والتوصل إلى المعرفة هي أمور تسهم إسهاماً كبيراً في تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية مما يساعد البلدان على الوصول إلى الأهداف والمقاصد الإنمائية المتفق عليها دولياً، ويمكن تعزيز هذه العملية بإزالة الحواجز أمام النفاذ إلى المعلومات للجميع بشكل شامل ومنصف ومحتمل التكلفة؛

ط) أن مواصلة التنمية التقنية والاقتصادية تتطلب إجراء دراسات مستمرة في هذا المجال من جانب القطاعات ذات الصلة في الاتحاد، لا سيما وضع الممارسات الفضلى لخفض تكاليف توصيلية الإنترنت الدولية (العبور وتبادل الحركة)؛

ي) أن التكاليف والشبكات التي تتسم بالكفاءة تمكن من زيادة حجم الحركة وتحقيق وفورات الحجم والانتقال من توصيلات العبور إلى ترتيبات تبادل الحركة عند الاقتضاء؛

ك) أن الزيادة في تكاليف التوصيل الدولي ستؤدي إلى تأخير النفاذ إلى شبكة الإنترنت وتأخير الاستفادة منها؛

(ل) أن الفوارق في تنمية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ما زالت كبيرة بين البلدان إذ تبلغ قيم الرقم القياسي لتنمية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في المتوسط في البلدان المتقدمة ضعف ما هي عليه في البلدان النامية؛

(م) أنه قد يحدث أن تُنقل الرسوم الإضافية التي تطبقها دولة عضو، لا سيما بلد العبور، على الأطراف العاملة على المستوى الوطني (بما فيها وكالات التشغيل المعترف بها) من خلال التعريفات إلى الأطراف (بما فيها وكالات التشغيل المعترف بها) التي تعمل في الخارج بموجب قواعد دولة عضو أخرى؛

(ن) أن التفاوت في نُهج التوصيل التوصيلية الدولية يمكن أن يؤثر على ميسورية تكلفة الخدمات وجودتها، لا سيما في البلدان النامية،

وإذ يعترف

(أ) بأن المبادرات التجارية من جانب مقدمي الخدمة يمكن أن تحقق وفورات في تكلفة النفاذ إلى الإنترنت وذلك مثلاً من خلال صياغة محتوى محلي وتحسين أنماط تسيير حركة الإنترنت إلى الحد الأمثل بطريقة تسمح بزيادة نسبة الحركة على خطوط التسيير المحلية؛

(ب) بأن إقامة مجتمع معلومات يتطلب ليس فقط نشر بنية تحتية تقنية ملائمة وإنما أيضاً اتخاذ تدابير لتعزيز تيسر المحتوى والتطبيقات والخدمات المحلية في مجموعة من اللغات وبأسعار ميسورة مع توفير النفاذ إلى المحتوى المتاح عن بُعد بغض النظر عن الموقع؛

(ج) بأن لتنمية المهارات والتعليم وبناء القدرات دوراً حاسماً في تعزيز النفاذ إلى الإنترنت في البلدان النامية وفي إنشاء مجتمع للمعلومات؛

(د) بالحاجة إلى سد الفجوة الرقمية على مختلف المستويات (بما في ذلك الفجوة الرقمية بين المناطق والبلدان وأجزاء من البلدان، وبين المناطق الحضرية والمناطق الريفية)؛

هـ) الحاجة إلى التنسيق بشأن تطبيق نهج شاملة وشفافة وتعبر عن التكلفة الفعلية للتوصيل الدولي بالإنترنت، بما يدعم النفاذ الشامل وتطوير بنية تحتية مستدامة، وبالأخص في البلدان النامية،

وإذ يأخذ في الحسبان

أ) أن فريق مقرر قد أنشئ في إطار عمل لجنة الدراسات 3 بقطاع تقييس الاتصالات بالاتحاد (ITU-T) المعنية بمبادئ التعريف والمحاسبة بما في ذلك القضايا الاقتصادية وقضايا السياسات المتصلة بالإنترنت، وذلك لصياغة إضافة للتوصية ITU-T D.50 بهدف تيسير اعتماد تدابير محددة للحد من تكاليف التوصيل الدولي بالإنترنت، لا سيما في البلدان النامية؛

ب) أن لجنة الدراسات 3 بقطاع تقييس الاتصالات اعتمدت التوصية ITU-T D.52 بشأن إقامة نقاط تبادل إقليمية للإنترنت (IXP) وتوصيلها لخفض تكاليف التوصيلية الدولية للإنترنت، التي يسترشد بها التعاون الإقليمي في إنشاء المحاور المركزية أو نقاط تبادل الإنترنت التي تمكن من تسيير الحركة المحلية للإنترنت محلياً مما يوفر من عرض النطاق الدولي ويخفض تكاليف التوصيلية الدولية للإنترنت، والعمل الجاري لدراسة القدرة التنافسية في سوق التوصيلية الدولية،

يدعو لجنة الدراسات 1 بقطاع تنمية الاتصالات بالاتحاد إلى

1 مراعاة محتوى هذا القرار عند إجراء الدراسات ذات الصلة من أجل تعزيز التوصيلات الدولية للإنترنت والاستمرار في التعاون الوثيق مع لجنة الدراسات 3 بقطاع تقييس الاتصالات؛

2 تقديم التوجيه استناداً إلى مساهمات الدول الأعضاء وأعضاء القطاع بشأن الدعم والممارسات الفضلى المقدمة من قطاع تقييس الاتصالات، بما في ذلك التوصيتان ITU-T D.50 وITU-T D.52، وجمعية الإنترنت، والرابطات الإقليمية لنقاط تبادل الإنترنت، وأصحاب المصلحة المعنيين الآخرين، فيما يتعلق بإنشاء نقاط تبادل للإنترنت؛

3 مواصلة دراسة الجوانب الوطنية لهذا القرار في إطار مسألة الدراسة 3/1 للجنة الدراسات 1 بقطاع تنمية الاتصالات بالاتحاد (ITU-D)،

يقرر أن يدعو الدول الأعضاء إلى

- 1 دعم الأعمال التي يقوم بها قطاع تقييس الاتصالات بالاتحاد في رصد تطبيق التوصيتين ITU-T D.52 وITU-T D.52، نظراً لأهمية هذه المسألة المتعلقة بتكاليف التوصيل الدولي للإنترنت في البلدان النامية؛
- 2 إحراز تقدم في تنسيق السياسات الإقليمية من أجل الحد من تكاليف التوصيل الدولي بالإنترنت، من خلال الاتفاق بشأن تدابير محددة من شأنها أن تؤدي إلى تحسين الظروف بالنسبة للبلدان النامية، بما في ذلك إنشاء نقاط تبادل الإنترنت على الصعيد الإقليمي، ودعم العمل الإشرافي الذي يُضطلع به بشأن التوصية ITU-T D.52؛
- 3 أن تشجع، وفقاً لسياسات كل بلد، إقامة نقاط تبادل الإنترنت (IXP) على الصعيد الإقليمية ودون الإقليمية والوطنية لتكون بديلاً بغية خفض تكاليف النطاق العريض، مع ضمان أنها تمكّن بدورها من التدفق المباشر من دون الحاجة إلى اللجوء إلى الدارات الدولية؛
- 4 تهيئة الظروف السياساتية التي تسمح بالمنافسة الفعّالة في سوق النفاذ إلى الشبكات الأساسية الدولية للإنترنت وكذلك في السوق المحلية لخدمات النفاذ إلى الإنترنت بوصفها عاملاً هاماً في تخفيض تكلفة النفاذ إلى الإنترنت على المستخدمين ومقدمي الخدمة؛
- 5 تعزيز إقامة نقاط تبادل الإنترنت في تيسير إنشاء مساحة لتوصيل الشبكات وتبادل حركة البيانات مباشرة؛
- 6 تنفيذ برنامج عمل تونس بهذا الشأن وعلى الأخص تنفيذ مضمون الفقرة 50 منه؛
- 7 اتخاذ التدابير المناسبة على المستوى الوطني لتعزيز توفير توصيلات دولية تتمثل للوائح التنظيمية الدولية السارية؛
- 8 مواصلة دعم المبادرات الرامية إلى تعزيز تنمية المهارات والتعليم وبناء القدرات في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، خاصة في البلدان النامية؛
- 9 دعم الأعمال التي تقوم بها لجنة الدراسات 3 بقطاع تقييس الاتصالات في جهودها لتسهيل اعتماد تدابير محددة لخفض تكلفة التوصيل العالمي للإنترنت خاصة للبلدان النامية،

يؤكد من جديد

على تصميمه على السعي لاستمرار ضمان تمكّن كل شخص من الاستفادة من الفرص التي تتيحها تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، ويذكر بأن الحكومات، وكذلك القطاع الخاص والمجتمع المدني والأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى ينبغي أن تعمل يدًا بيد من أجل: تحسين النفاذ إلى البنية التحتية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات وكذلك إلى المعلومات والمعارف، وبناء القدرات وزيادة الثقة والأمن في استعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وتهيئة بيئة تمكينية على جميع المستويات، وتطوير تطبيقات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والتوسع فيها، ورعاية التنوع الثقافي واحترامه، والاعتراف بدور وسائط الإعلام، ومعالجة الأبعاد الأخلاقية في مجتمع المعلومات، وتشجيع التعاون الدولي والإقليمي،

بحث الهيئات التنظيمية

1 على تعزيز اعتماد التدابير التي تعتبرها مناسبة لتعزيز تحسين الظروف من أجل مقدمي الخدمة بما في ذلك الشركات الصغيرة والمتوسطة لتقديم خدمة الإنترنت والشركات العاملة حالياً في تقديم خدمة النفاذ إلى الشبكة مع التركيز على تخفيض تكاليف التوصيل على النحو المشار إليه أعلاه في الفقرات ج) ود) وو) وط) من القسم "وإذ يلاحظ" أعلاه؛

2 على المساهمة بالبيانات ودراسات الحالة والخبرات التنظيمية لدعم أعمال لجنتي الدراسات بقطاع تنمية الاتصالات، بالتعاون مع لجنة الدراسات 3 بقطاع تقييس الاتصالات بشأن المبادئ والنُهج المحتملة لتحديد رسوم التوصيل الدولي بالإنترنت؛

3 على تبادل الخبرات والممارسات الفضلى المتعلقة بإقامة نقاط تبادل للإنترنت على الصعيد الإقليمي ودون الإقليمي والوطني، والتشجيع على إقامة شراكات لتحسين التوصيلات الدولية،

بحث مقدمي الخدمة

على التفاوض وعقد اتفاقات تجارية ثنائية تمكّن من التوصيل الدولي المباشر بالإنترنت، بما يراعي ما قد يكون هناك من حاجة إلى التعويض فيما بينهم بشأن قيمة العناصر مثل تدفق الحركة وعدد طرق التسيير والتغطية الجغرافية وتكاليف الإرسال الدولي،

يكلف مدير مكتب تنمية الاتصالات

- 1 بمواصلة تنسيق الأنشطة التي تعزز تبادل المعلومات بين الهيئات التنظيمية بشأن العلاقة بين ترتيبات تحديد رسوم التوصيل الدولي بالإنترنت، وميسورية تكاليف التوصيلية الدولية للإنترنت في البلدان النامية وأقل البلدان نمواً، عبر التعاون مع قطاع التقييس في هذا الشأن من خلال المسائل الدراسية ذات العلاقة مع إعطاء الأفضلية اللازمة لذلك عند العمل في إطار نشاط البرنامج المعني؛
- 2 بتشجيع لجنة الدراسات المعنية في قطاع تنمية الاتصالات على أن تعتمد، بالتعاون مع لجنة الدراسات 3 بقطاع تقييس الاتصالات، إلى استكشاف جدوى مبادئ تحديد رسوم التوصيل الدولي بالإنترنت، بناءً على المعايير المناسبة؛
- 3 بمواصلة إجراء دراسات بشأن هيكل تكاليف التوصيل الدولي بالإنترنت في البلدان النامية مع التركيز على آثار أسلوب التوصيل (عبور وتبادل للحركة) والتوصيل الآمن عبر الحدود وتوفير البنية التحتية المادية للتوصيل والاتصالات المسافات الطويلة وتكاليفها؛
- 4 بتنسيق الإجراءات الرامية إلى توفير التدريب والمساعدة التقنية لتشجيع وتعزيز إنشاء وتطوير البنية التحتية للتوصيل البيئي على الصعيد الإقليمي لكي تكون بمثابة منصة لتبادل حركة الإنترنت بين البلدان النامية؛
- 5 بتنظيم ورش عمل وحلقات دراسية تتناول مزايا إقامة نقاط تبادل الإنترنت على الصعيدين الإقليمي والوطني ومزايا التوصيلية الدولية، وتشمل المواضيع التقنية والتنظيمية وتلك المتعلقة بالجودة، فضلاً عن تأثيرها على المشغلين والمستعملين.

القرار 24 (المراجع في باكو، 2025)

تفويض الفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات للتصرف بين المؤتمرات العالمية لتنمية الاتصالات

إن المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (باكو، 2025)،

إذ يذكّر

أ) بالقرار 1 (المراجع في باكو، 2025) لهذا المؤتمر، بشأن النظام الداخلي لقطاع تنمية الاتصالات التابع للاتحاد الدولي للاتصالات؛

ب) بالقرار 40 (المراجع في باكو، 2025) لهذا المؤتمر، بشأن الفريق المعني بمبادرات بناء القدرات

ج) بالقرار 59 (المراجع في باكو، 2025) لهذا المؤتمر، بشأن تعزيز التنسيق والتعاون فيما بين القطاعات الثلاثة للاتحاد الدولي للاتصالات بشأن المسائل ذات الاهتمام المشترك،

وإذ يضع في اعتباره

أ) أن على الفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات (TDAG)، بموجب أحكام المادة 17A من اتفاقية الاتحاد أن يستمر في وضع الخطوط التوجيهية اللازمة لأعمال لجنتي الدراسات، واستعراض التقدم المحرز في تنفيذ الأولويات والبرامج والعمليات، وأن يوصي بالتدابير اللازمة لتعزيز التنسيق والتعاون مع مؤسسات التنمية والتمويل الأخرى ذات الصلة؛

ب) أن ثمة ضرورة لتقييم أنشطة لجنتي الدراسات؛

ج) أن القرار 154 (المراجع في بوخارست، 2022) لمؤتمر المندوبين المفوضين يكلف الأفرقة الاستشارية للقطاعات بإجراء استعراض سنوي لاستخدام جميع اللغات الرسمية للاتحاد على قدم المساواة في منشورات الاتحاد وعلى مواقعه الإلكترونية؛

د) أن خطى التغيير السريعة في بيئة الاتصالات وفي مجموعات الصناعة العاملة في مجال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (ICT) ما زالت تقتضي أن يتخذ قطاع تنمية الاتصالات بالاتحاد قرارات قائمة على الأدلة بشأن قضايا من قبيل أولويات العمل وهيكلي لجنتي الدراسات وجدول الاجتماعات، في فترات زمنية أقصر بين المؤتمرات العالمية لتنمية الاتصالات (WTDC)؛

هـ) أن الفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات أثبت قدرته على تقديم اقتراحات لتعزيز الكفاءة التشغيلية لقطاع تنمية الاتصالات، ولتحسين نوعية توصيات القطاع، وبشأن أساليب التنسيق والتعاون

و) أن الفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات يمكن أن يساعد في تحسين تنسيق عمليات الدراسة وتحسين عمليات اتخاذ القرار في المجالات الهامة من أنشطة القطاع؛

ز) أن التكيف مع التغيرات السريعة في بيئة الاتصالات يتطلب إجراءات إدارية مرنة بما في ذلك إجراءات تتصل باعتبارات الميزانية؛

ح) أن الفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات يؤدي دوراً هاماً في ضمان التنسيق السليم بين لجانتي الدراسات بشأن قضايا تنمية الاتصالات، بما في ذلك، عند الضرورة، تجنب ازدواجية العمل، وتحديد الروابط والتبعيات بين بنود العمل ذات الصلة؛

ط) أن هناك حاجة إلى مواصلة تحسين التنسيق والتعاون مع الهيئات الأخرى ذات الصلة داخل قطاع تنمية الاتصالات، ومع قطاع الاتصالات الراديوية (ITU-R)، وقطاع تقييس الاتصالات (ITU-T)، والأمانة العامة بشأن قضايا تنمية الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وكذلك مع المنظمات الأخرى خارج الاتحاد والكيانات ذات الصلة؛

ي) أنه من الضروري أن يواصل الفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات، التصرف في السنوات الأربع الفاصلة بين المؤتمرات العالمية لتنمية الاتصالات، من أجل تلبية احتياجات الأعضاء في الوقت المطلوب، وأن يكون بإمكانه معالجة القضايا غير المتوقعة التي تتطلب إجراء عاجلاً بين المؤتمرات؛

ك) أن استخدام مؤشرات الأداء الرئيسية (KPI) المناسبة سيُمكن الفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات من استعراض التقدم المحرز في تنفيذ الأولويات والبرامج والعمليات الموضحة في خطة عمل قطاع تنمية الاتصالات والخطة التشغيلية لقطاع تنمية الاتصالات بشكل فعال، بالتماشي مع المادة 17A من الاتفاقية،

وإذ يدرك

أ) أن مهام المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات محددة في الاتفاقية؛

ب) أن دورة السنوات الأربع الحالية للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات تحول فعلياً دون إمكانية التصدي للمساائل غير المتوقعة التي تتطلب اتخاذ إجراء عاجل في الفترة الفاصلة بين مؤتمرات؛

ج) أن الفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات، الذي يجتمع مرة واحدة سنوياً على الأقل، قادر على التصدي لهذه القضايا عند ظهورها؛

(د) أنه يجوز لمؤتمر تنمية الاتصالات، بموجب الرقم 213A من الاتفاقية، أن يكلف الفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات بمسائل محددة تقع في إطار اختصاصه مع توضيح التدابير المطلوبة بشأن هذه المسائل

(هـ) أن الفريق الاستشاري قد أبدى بالفعل قدرته على التصرف بفاعلية في الأمور التي أحالها إليه المؤتمر العالمي السابق لتنمية الاتصالات،

وإذ يلاحظ

(أ) أن الحاجة ما زالت مستمرة لتحديد آلية أو آليات مناسبة لمعالجة المشاكل الطارئة والجديدة أمام البلدان النامية¹ التي لم يكن بمقدور قطاع تنمية الاتصالات معالجتها من قبل؛

(ب) أن التنسيق الفعال يمكن تحقيقه من خلال أنشطة التنسيق المشتركة، واجتماعات أفرقة المقررين المشتركة، وبيانات الاتصال بين لجنتي الدراسات، وغيرها من الوسائل لمواجهة تحديات التنمية الناشئة واحتياجات الأعضاء،

يقرر

1. الاستمرار في إسناد الأمور المحددة التالية إلى الفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات لتمكينه من التصرف في المجالات التالية في الفترة الفاصلة بين مؤتمرين عالميين متتاليين لتنمية الاتصالات، وذلك من خلال التقارير الواردة من مدير مكتب تنمية الاتصالات (BDT) ورؤساء لجنتي الدراسات، حسب الاقتضاء:

'1' الاستمرار في وضع خطوط توجيهية للعمل تتسم بالكفاءة والمرونة وتحديثها عند اللزوم، بما في ذلك إتاحة الفرص لتبادل الخبرات بين المناطق في مجال تنفيذ الأعمال والمبادرات والمشاريع الإقليمية

'2' الاستعراض المستمر للعلاقة بين أهداف قطاع تنمية الاتصالات المبينة في الخطة الاستراتيجية للاتحاد واعتمادات الميزانية المتاحة للأنشطة، وخاصة البرامج والمبادرات الإقليمية، بغية التوصية بأي تدابير ضرورية لضمان كفاءة وفعالية تقديم القطاع لمنتجاته وخدماته الرئيسية (النواتج)؛

'3' الاستعراض المستمر، وفقاً للرقم 223A من الاتفاقية، لتنفيذ الخطة التشغيلية الممتدة لمدة أربع سنوات لقطاع تنمية الاتصالات وتقديم التوجيهات لمكتب تنمية الاتصالات بشأن إعداد مشروع الخطة التشغيلية لقطاع تنمية الاتصالات لكي يوافق عليها مجلس الاتحاد في دورته التالية؛

¹ تشمل أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية.

'4' تقييم أساليب العمل والمبادئ التوجيهية، حسب الاقتضاء، لضمان التنفيذ الأكثر كفاءة ومرونة للعناصر الأساسية في خطة عمل قطاع تنمية الاتصالات؛

'5' إجراء تقييم دوري لأساليب عمل لجنتي دراسات قطاع تنمية الاتصالات وتسيير أعمالها، لتحديد خيارات تعظيم تنفيذ البرامج، والموافقة على التغييرات التي قد تكون ملائمة لها بعد تقييم برنامج عملها بما في ذلك تعزيز التآزر بين مسائل الدراسة والبرامج والمبادرات الإقليمية؛

'6' إجراء التقييم عملاً بالفقرة 5'1' من "يقرر" أعلاه، مع مراعاة الإجراءات التالية المتعلقة ببرامج العمل الحالية للجنتي الدراسات عند اللزوم؛

• إعادة تحديد اختصاصات المسائل لزيادة التركيز وإزالة التداخل؛

• وحذف أو دمج مسائل الدراسة، حسب الاقتضاء؛

• وتقييم معايير قياس فعالية مسائل الدراسة، كمّاً ونوعاً، بما في ذلك إجراء استعراض دوري يستند إلى خطة عمل قطاع تنمية الاتصالات بغية مواصلة استكشاف تدابير الأداء من أجل تنفيذ الإجراءات المشار إليها في الفقرة 5'1' من "يقرر" أعلاه على نحو أكثر فعالية؛

'7' إعادة هيكلة لجنتي دراسات قطاع تنمية الاتصالات عند اللزوم، وكنتيمة لإعادة هيكلة أو إنشاء لجان دراسات جديدة لقطاع تنمية الاتصالات، تسمية رؤسائها ونوابهم، للعمل حتى انعقاد المؤتمر التالي لتنمية الاتصالات، استجابة لاحتياجات واهتمامات الدول الأعضاء، ضمن حدود الميزانية المعتمدة لذلك؛

'8' إسداء المشورة بشأن الجداول الزمنية لانعقاد لجان الدراسات للاستجابة للأولويات الإنمائية؛

'9' التعاون والتنسيق مع قطاع الاتصالات الراديوية وقطاع تقييس الاتصالات، مع مراعاة القرار 59 (المراجع في باكو، 2025) لهذا المؤتمر؛

'10' إسداء المشورة لمدير مكتب تنمية الاتصالات بشأن المسائل المالية ذات الصلة وغيرها؛

'11' الموافقة على برنامج العمل الناجم عن استعراض مسائل الدراسة القائمة والجديدة، وتحديد أولوياتها، ومدى الحاجة الماسة لها وآثارها المالية التقديرية، والفترة الزمنية اللازمة لاستكمال دراستها؛

'12' استعراض التقدم المحرز في تنفيذ برنامج عمل قطاع تنمية الاتصالات وأنشطة لجنتي الدراسات التابعة لقطاع تنمية الاتصالات بشكل عام، بما في ذلك مستوى حضور الرؤساء ونواب الرؤساء، وفقاً للقرار 208 (المراجع في بوخارست، 2022) لمؤتمر المندوبين المفوضين والقرار 1 (المراجع في باكو، 2025) لهذا المؤتمر؛

'13' يجوز للفريق الاستشاري، عند الحاجة، تحقيقاً للمرونة في الاستجابة السريعة للأمور ذات الأولوية، إنشاء أفرقة أخرى لفترات محددة أو حلها أو الاحتفاظ بها مع تحديد اختصاصات هذه الأفرقة وتسمية رؤسائها ونوابهم، عملاً بالرقمين 209A و209B من الاتفاقية، مع الأخذ بعين الاعتبار الدور الرائد للجان الدراسات في القيام بدراسات لهذه الأمور؛ على ألا تعتمد هذه الأفرقة الأخرى مسائل دراسة أو توصيات؛

'14' استشارة مدير مكتب تنمية الاتصالات بخصوص وضع وتنفيذ خطة عمل بشأن أساليب العمل الإلكترونية، ثم بشأن الإجراءات والقواعد بالنسبة للاجتماعات الإلكترونية، بما في ذلك الجوانب القانونية مع مراعاة احتياجات البلدان النامية، لا سيما أقل البلدان نمواً، والوسائل المتاحة لديها؛

'15' استعراض على أساس سنوي استخدام جميع اللغات الرسمية للاتحاد على قدم المساواة في منشورات قطاع تنمية الاتصالات وعلى المواقع الإلكترونية لقطاع تنمية الاتصالات،

2 أنه، عندما يتعلق الأمر بإعادة هيكلة لجنتي دراسات أو إحداث لجان دراسات جديدة، يجب ألا تلقى القرارات المتخذة في اجتماعات الفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات أي معارضة من أي دولة من الدول الأعضاء الحاضرة في الاجتماع؛

3 أن يدرس الفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات تنفيذ قرارات المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات وإجراءاته وتحقيق الغايات على النحو الموضح في الخطة التشغيلية السنوية لقطاع تنمية الاتصالات وفي خطة عمل قطاع تنمية الاتصالات، استناداً إلى عدة أمور، من بينها تقييم مؤشرات الأداء الرئيسية المناسبة التي وافق عليها الفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات، لغرض تحديد الصعوبات والاستراتيجيات الممكنة في تنفيذ العناصر الرئيسية، وتقديم توصيات بحلول بشأنها إلى مدير مكتب تنمية الاتصالات؛

4 أن يتعاون الفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات، عند أدائه لعمله، مع الفريقين الاستشاريين التابعين للقطاع الآخرين بهدف تنسيق الجهود وتفاذي الازدواج، بالتشاور مع مدير مكتب تنمية الاتصالات حسب الاقتضاء؛

5 أن يعجل الفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات في اجتماعاته بالنظر في الجوانب المتعلقة بعمل قطاع تنمية الاتصالات من قرارات مؤتمر المندوبين المفوضين وغيره من مؤتمرات الاتحاد وجمعياته،

يكلف مدير مكتب تنمية الاتصالات

- 1 بأخذ مشورة وتوجيهات الفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات في الاعتبار لتحسين فعالية وكفاءة قطاع تنمية الاتصالات؛
- 2 بتقديم تقرير إلى كل اجتماع للفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات عن:
 - '1 تنفيذ قرارات المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات والإجراءات التي يتعين اتخاذها بموجب فقرات منطوق القرارات، باستخدام، من جملة أمور، مؤشرات الأداء الرئيسية المناسبة التي اتفق عليها الفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات؛
 - '2 التقدم المحرز في تنفيذ الخطة التشغيلية السنوية لقطاع تنمية الاتصالات وخطة عمل قطاع تنمية الاتصالات، باستخدام، من جملة أمور، مؤشرات الأداء الرئيسية المناسبة التي اتفق عليها الفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات، وتحديد أي صعوبات تعيق التقدم، وتقديم الحلول المحتملة،
- 3 بنشر مشاريع التقارير في موعد أقصاه 30 يوماً تقويمياً قبل بدء اجتماع الفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات لضمان دراستها بعناية من قبل الأعضاء،

يكلف الفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات

- بأن يتخذ الإجراءات الملائمة لتنفيذ هذا القرار وأن يرفع تقريراً بنتائج أعماله إلى المؤتمر العالمي المقبل لتنمية الاتصالات.

القرار 25 (المراجع في كيغالي، 2022)

**تقديم المساعدة للبلدان ذات الاحتياجات الخاصة: أفغانستان،
بوروندي، جمهورية إفريقيا الوسطى، جمهورية الكونغو الديمقراطية، إريتريا،
إثيوبيا، غينيا، غينيا-بيساو، هايتي، ليبيريا، رواندا، سيراليون، الصومال،
جنوب السودان، تيمور-ليشتي**

إن المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (كيغالي، 2022)،

إذ يذكّر

بالقرار 34 (المراجع في دبي، 2018) لمؤتمر المندوبين المفوضين،

وإذ يذكّر كذلك

بأهداف الاتحاد المنصوص عليها في المادة 1 من دستور الاتحاد،

وإدراكاً منه

(أ) أن الجهود الجارية التي يبذلها الاتحاد لتقديم مساعدات، بما في ذلك من خلال فوائض إيرادات تليكوم الاتحاد، للبلدان ذات الاحتياجات الخاصة (أفغانستان وبوروندي وجمهورية الكونغو الديمقراطية وإريتريا وإثيوبيا وغينيا وغينيا-بيساو وهايتي وليبيريا ورواندا وسيراليون والصومال وجنوب السودان وتيمور-ليشتي) ينبغي أن تشمل غيرها من البلدان التي تمر بظروف مشابهة لظروف البلدان المذكورة

(ب) أن وجود شبكة اتصالات يعوّل عليها هو أمر لا غنى عنه لتعزيز التنمية الاجتماعية والاقتصادية في البلدان المختلفة، لا سيما البلدان التي تعاني من آثار الكوارث الطبيعية أو النزاعات الداخلية أو الحروب

(ج) أن هذه البلدان لن تتمكن، لا في الظروف الحالية ولا في المستقبل القريب، من إعادة أنظمة اتصالاتها إلى مستوى مقبول ما لم تحصل على مساعدة المجتمع الدولي سواء على أساس ثنائي أم من خلال المنظمات الدولية،

وإذ يلاحظ

(أ) تقرير مدير مكتب تنمية الاتصالات بشأن تنفيذ أمور من بينها القرار 34 (المراجع في دبي، 2018) لمؤتمر المندوبين المفوضين؛

(ب) الجهود التي يبذلها الأمين العام ومدير مكتب تنمية الاتصالات من أجل تنفيذ القرار 34 (المراجع في دبي، 2018)،

وإذ يلاحظ كذلك

أن ظروف النظام والأمن التي تنشدها قرارات الأمم المتحدة لم تتحقق إلا جزئياً، وأنه بسبب عدم تخصيص الموارد اللازمة لتنفيذ القرار 34 (المراجع في دبي، 2018)، لم ينفذ هذا القرار إلا تنفيذاً جزئياً،

يقرر

الاستمرار في التدابير الخاصة التي بدأها الأمين العام ومدير مكتب تنمية الاتصالات، مع مساعدة متخصصة من قطاعي الاتصالات الراديوية وتقييم الاتصالات، بهدف توفير المساعدة والدعم المناسبين للبلدان التي عانت من الكوارث الطبيعية أو الصراعات المحلية أو الحروب، وخاصة أفغانستان وبوروندي وجمهورية إفريقيا الوسطى وإريتريا وإثيوبيا وغينيا وغينيا-بيساو وهايتي وليبيريا وجمهورية الكونغو الديمقراطية ورواندا وسيراليون والصومال وجنوب السودان وتيمور-ليشتي، مما يمكنها من إعادة بناء شبكات اتصالاتها عندما تستتب ظروف النظام والأمن التي تنشدها قرارات الأمم المتحدة،

يطلب إلى الدول الأعضاء

أن تقدم كل ما يمكن من مساعدة ودعم لحكومات البلدان ذات الاحتياجات الخاصة، سواء على أساس ثنائي أو في إطار التدابير الخاصة التي ينفذها الاتحاد والمشار إليها أعلاه،

يدعو مجلس الاتحاد

إلى تخصيص الأموال اللازمة لتنفيذ هذا القرار، ضمن حدود الموارد المتاحة،

يكلف مدير مكتب تنمية الاتصالات

1 باستخدام الأموال اللازمة ضمن حدود الموارد المتاحة لتنفيذ الأنشطة لصالح البلدان المدرجة أسماؤها أعلاه؛

2 بأن يحشد موارد من خارج الميزانية لمساعدة هذه البلدان،

يطلب إلى الأمين العام

1 أن يحرص على أن تكون إجراءات الاتحاد لصالح هذه البلدان فعالة قدر الإمكان وأن يرفع تقريراً عن المسألة إلى المجلس؛

2 أن ينسق الأنشطة التي تقوم بها قطاعات الاتحاد الثلاثة طبقاً للفقرة "يقرر" أعلاه لكفالة أكبر قدر ممكن من فعالية التدابير التي يتخذها الاتحاد لصالح البلدان ذات الاحتياجات الخاصة، وأن يعرض على المجلس تقريراً عن هذا الموضوع؛

3 أن يعمل على تحديث قائمة هذه البلدان بين حين وآخر حسب الاقتضاء وبموافقة المجلس.

القرار 26 (المراجع في الدوحة، 2006)

تقديم المساعدة للبلدان ذات الاحتياجات الخاصة: أفغانستان

إن المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (الدوحة، 2006)،

إذ يذكّر

بالقرار 34 (المراجع في مينيابوليس، 1998) لمؤتمر المندوبين المفوضين،

وإذ يذكّر كذلك

بأهداف الاتحاد الدولي للاتصالات المنصوص عليها في المادة 1 من دستور الاتحاد،

وإذ يدرك

(أ) أن مؤتمر المندوبين المفوضين لم يخصص أي ميزانية لتنفيذ القرار 34 (المراجع في مينيابوليس، 1998) لصالح البلدان ذات الاحتياجات الخاصة؛

(ب) أن البنية التحتية للاتصالات في أفغانستان قد تم تدميرها بالكامل على مدى عقدين من الحروب، وأن التجهيزات المستعملة حالياً تقادمت بفعل أربعين عاماً من الاستعمال؛

(ج) أن أفغانستان ليس لديها حالياً بنية تحتية وطنية للاتصالات ولا نفاذ إلى شبكات الاتصالات الدولية أو إلى الإنترنت؛

(د) أن أنظمة الاتصالات هي عامل أساسي لا بد منه لإعادة التعمير وإعادة التأهيل وللقيام بعمليات الإغاثة في البلد؛

(هـ) أن أفغانستان لن تتمكن، لا في الظروف الحالية ولا في المستقبل القريب، من إعادة بناء أنظمة اتصالاتها ما لم تحصل على مساعدة المجتمع الدولي سواء على أساس ثنائي أم من خلال المنظمات الدولية،

وإذ يلاحظ

(أ) أن أفغانستان لم تحصل على أي مساعدات من الاتحاد خلال فترة زمنية طويلة بسبب ظروف الحروب التي مرت بها؛

(ب) الجهود التي يبذلها الأمين العام ومدير مكتب تنمية الاتصالات لتقديم المساعدات لبلدان أخرى خرجت لتوها من ظروف الحروب التي مرت بها،

يقدر

أن التدابير الخاصة التي شرع الأمين العام ومدير مكتب تنمية الاتصالات في اتخاذها، بمساعدة من قطاع الاتصالات الراديوية وقطاع تقييس الاتصالات، ينبغي أن تستمر بغية تقديم مساعدة ودعم مناسبين إلى أفغانستان في إعادة بناء البنية التحتية للاتصالات وإقامة المؤسسات وتأسيس الإطارين التشريعي والتنظيمي في قطاع الاتصالات بما في ذلك خطة الترقيم، وإدارة الطيف، والتعريفات وتنمية الموارد البشرية، وغير ذلك من أشكال المساعدة،

يناشد الدول الأعضاء

أن تقدم كل ما يمكن من مساعدة لحكومة أفغانستان سواء على أساس ثنائي أو في إطار التدابير الخاصة التي ينفذها الاتحاد والمشار إليها أعلاه،

يدعو المجلس

إلى تخصيص الأموال اللازمة لتنفيذ هذا القرار ضمن حدود الموارد المتاحة،

يكلف مدير مكتب تنمية الاتصالات

1 بأن ينفذ بالكامل برنامج مساعدة لأقل البلدان نمواً بحيث يمكن لأفغانستان في إطاره أن تحصل على مساعدة مركزة في شتى المجالات التي لها الأولوية في البلد؛

2 اتخاذ تدابير فورية لمساعدة أفغانستان لحين انعقاد مؤتمر المندوبين المفوضين القادم (أنطاليا، 2006)،

يطلب إلى الأمين العام

أن ينسق الأنشطة التي تنفذها القطاعات الثلاثة بالاتحاد طبقاً للفقرة "بقرر" أعلاه، وأن يتأكد من أن تكون تدابير الاتحاد لصالح أفغانستان فعالة بقدر الإمكان، وأن يرفع إلى المجلس تقريراً بهذا الشأن.

القرار 30 (المراجع في باكو، 2025)

دور قطاع تنمية الاتصالات للاتحاد الدولي للاتصالات في تنفيذ نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات وخطة التنمية المستدامة لعام 2030

إن المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (باكو، 2025)،

إذ يذكّر

أ) بنتائج مرحلتَي القمة العالمية لمجتمع المعلومات (WSIS)؛

ب) بالقرار 70/125 للجمعية العامة للأمم المتحدة (UNGA)، بشأن الوثيقة الختامية للاجتماع رفيع المستوى للجمعية العامة بشأن الاستعراض الشامل لتنفيذ نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات؛

ج) بالقرار 70/1 للجمعية العامة للأمم المتحدة، بشأن "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام 2030"؛

د) بالتعهد الرقمي العالمي (GDC)، كما ورد في الملحق أ بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 79/1؛

هـ) بالقرار 76/189 للجمعية العامة للأمم المتحدة، بشأن تسخير تكنولوجيات المعلومات والاتصالات (ICT) لأغراض التنمية المستدامة؛

و) ببيان الحدث رفيع المستوى بشأن استعراض تنفيذ نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات بعد مضي عشر سنوات على انعقادها (WSIS+10) ورؤية الحدث رفيع المستوى WSIS+10 للقمة العالمية ما بعد عام 2015، اللذين اعتمدا في إطار هذا الحدث (جنيف، 2014) الذي نسقه الاتحاد وأقرهما مؤتمر المندوبين المفوضين (بوسان، 2014)، وقُدما كمساهمة في الاستعراض الشامل لتنفيذ نتائج القمة الذي أجرته الجمعية العامة للأمم المتحدة؛

ز) بالقرار 2025/18 للمجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة بشأن تقييم التقدم المحرز في تنفيذ نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات ومتابعتها؛

ح) بالقرار 37 (المراجع في باكو، 2025) لهذا المؤتمر، بشأن سد الفجوة الرقمية؛

ط) بالقرار 71 (المراجع في بوخارست، 2022) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن الخطة الاستراتيجية للاتحاد للفترة 2024-2027؛

(ي) بالقرار 130 (المراجع في بوخارست، 2022) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن تعزيز دور الاتحاد في مجال بناء الثقة والأمن في استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

(ك) بالقرار 131 (المراجع في بوخارست، 2022) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن قياس تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لبناء مجتمع معلومات جامع وشامل للجميع؛

(ل) بالقرار 139 (المراجع في بوخارست، 2022) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن استخدام الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل سد الفجوة الرقمية وبناء مجتمع معلومات شامل للجميع؛

(م) بالقرار 140 (المراجع في بوخارست، 2022) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن دور الاتحاد في تنفيذ نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات وخطة التنمية المستدامة لعام 2030 وفي عمليات المتابعة والاستعراض ذات الصلة؛

(ن) بالقرار 200 (المراجع في بوخارست، 2022) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن برنامج التوصيل في 2030 من أجل التنمية العالمية للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، بما في ذلك النطاق العريض، لصالح التنمية المستدامة؛

(س) [بالقرار 1332](#) لمجلس الاتحاد (الصادر عن دورته لعام 2011، والمعدّل آخر تعديل في دورته لعام 2024) بشأن دور الاتحاد الدولي للاتصالات في تنفيذ نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات وخطة التنمية المستدامة لعام 2030؛

(ع) بآراء المنتدى العالمي لسياسات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ذات الصلة بأنشطة الاتحاد بشأن القمة العالمية لمجتمع المعلومات وأهداف التنمية المستدامة (SDG)،

وإذ يدرك

(أ) أن القمة العالمية لمجتمع المعلومات ذكرت أن الاختصاصات الأساسية للاتحاد الدولي للاتصالات تعد ذات أهمية حاسمة في بناء مجتمع المعلومات، كما أن القمة حددت الاتحاد بصفته الميسر الرئيسي لتنفيذ خطوط العمل جيم 2 وجيم 4 وجيم 5 وجيم 6، وميسراً مشاركاً في تنفيذ خطوط العمل جيم 1 وجيم 3 وجيم 7 وجيم 11 للقمة العالمية لمجتمع المعلومات، وكذلك شريكاً في تنفيذ خطي العمل جيم 8 وجيم 9 للقمة؛

(ب) أنه تم الاتفاق بين الجهات في متابعة لتنفيذ نتائج القمة على تعيين الاتحاد ميسراً رئيسياً لتنفيذ خطي العمل جيم 4 وجيم 6 للقمة العالمية لمجتمع المعلومات بعد أن كان فيهما ميسراً مشاركاً فقط؛

(ج) أن أهداف قطاع تنمية الاتصالات (ITU-D) في الاتحاد وأغراضه وطبيعة الشراكة القائمة فيه بين الدول الأعضاء وأعضاء القطاع وخبرته عبر السنوات الطويلة في التعامل مع مختلف احتياجات التنمية، وتنفيذ مختلف المشاريع بما في ذلك مشاريع البنى التحتية وخصوصاً مشاريع البنى التحتية للاتصالات/ تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، الممولة من الشراكات الممكنة، وطبيعة أهدافه الأربعة الحالية لتلبية احتياجات البنى التحتية للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، بما في ذلك بناء الثقة والأمن في استخدام الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتعزيز بيئة تمكينية، وتحقيق أهداف القمة، وتواجد مكاتبه الإقليمية المعتمدة، تجعل من هذا القطاع شريكاً أساسياً في تنفيذ نتائج القمة، بالنسبة لخطوط العمل جيم 2 وجيم 4 وجيم 5 وجيم 6 للقمة العالمية لمجتمع المعلومات وهي الركيزة الأساسية لعمل قطاع التنمية بموجب دستور الاتحاد واتفاقيته، وكذلك المشاركة مع غيره من أصحاب المصلحة، حسب الاقتضاء، في تنفيذ خطوط العمل جيم 1 وجيم 3 وجيم 7 وجيم 8 وجيم 9 وجيم 11 وسائر خطوط العمل الأخرى ذات الصلة وغيرها من نتائج القمة، ضمن الحدود المالية التي وضعها مؤتمر المندوبين المفوضين؛

(د) أن القرار 70/125 للجمعية العامة للأمم المتحدة يدعو إلى تنسيق وثيق بين عملية القمة العالمية لمجتمع المعلومات وخطة التنمية المستدامة لعام 2030، مع التركيز على المساهمة الشاملة لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات في تحقيق أهداف التنمية المستدامة (SDG) والقضاء على الفقر، وينوه بأن النفاذ إلى تكنولوجيا المعلومات والاتصالات أصبح أيضاً مؤشراً للتنمية وطموحاً في حد ذاته؛

(هـ) أن فريق الأمم المتحدة المعني بمجتمع المعلومات قد أعدَّ مصفوفة تربط نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات مع أهداف التنمية المستدامة والتعاهد الرقمي العالمي، بهدف تعزيز الاتساق والتنسيق داخل منظومة الأمم المتحدة؛

(و) أن التعاهد الرقمي العالمي يتضمن التزامات لتسريع وتيرة التحول الرقمي وإحراز تقدم في تحقيق التنمية المستدامة وسد الفجوات الرقمية داخل البلدان وفيما بينها؛

(ز) أن نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات (WSIS) ستساعد في تحقيق أهداف خطة التنمية المستدامة لعام 2030 وتسهيل تنمية الاقتصاد الرقمي؛

(ح) أن الاتحاد الدولي للاتصالات يضطلع بدور محوري في توفير منظور عالمي فيما يتعلق بمجتمع المعلومات (انظر القرار 1332 لمجلس الاتحاد (الصادر عن دورته لعام 2011، والمعدل آخر تعديل في دورته لعام 2024)،

وإذ يدرك كذلك

(أ) التزام الاتحاد بتنفيذ النتائج ذات الصلة المنبثقة عن القمة العالمية لمجتمع المعلومات كأحد أهم أهداف الاتحاد؛

(ب) الإمكانيات التي تنطوي عليها تكنولوجيات المعلومات والاتصالات لتحقيق أهداف خطة التنمية المستدامة لعام 2030 وغيرها من الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً؛

(ج) أن قطاع تنمية الاتصالات يمنح أولوية كبيرة لإقامة البنية التحتية للمعلومات والاتصالات (خط العمل جيم2 للقمة العالمية لمجتمع المعلومات)، وبناء القدرات (خط العمل جيم4 للقمة العالمية لمجتمع المعلومات) والثقة والأمن في استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (خط العمل جيم5 للقمة العالمية لمجتمع المعلومات)، وإنشاء بيئة تمكينية (خط العمل جيم6 للقمة العالمية لمجتمع المعلومات)، والتطبيقات الإلكترونية (خط العمل جيم7 للقمة العالمية لمجتمع المعلومات).

وإذ يأخذ بعين الاعتبار

(أ) القرار 75 (المراجع في جنيف، 2022) للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات، بشأن مساهمة قطاع تقييس الاتصالات بالاتحاد في تنفيذ نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات، مع مراعاة خطة التنمية المستدامة لعام 2030؛

(ب) القرار ITU-R 61-3 (المراجع في دبي، 2023) لجمعية الاتصالات الراديوية، بشأن مساهمة قطاع الاتصالات الراديوية بالاتحاد في تنفيذ نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات وخطة التنمية المستدامة لعام 2030؛

(ج) البرامج والأنشطة والمبادرات الإقليمية التي يُضطلع بها عملاً بقرارات هذا المؤتمر لسد الفجوة الرقمية؛

(د) العمل ذا الصلة الذي أنجز فعلاً و/أو الذي سيضطلع به الاتحاد ويبلغ به مجلس الاتحاد بما في ذلك التقارير السنوية عن أنشطة فريق العمل التابع للمجلس المعني بالقمة العالمية لمجتمع المعلومات وأهداف التنمية المستدامة (CWG-WSIS&SDG) وفريق العمل التابع للمجلس المعني بقضايا السياسات العامة الدولية المتعلقة بالإنترنت (CWG-Internet)؛

(هـ) القرار 1336 للمجلس (الصادر عن دورته لعام 2011 والمعدّل آخر تعديل في دورته لعام 2019)، بشأن فريق العمل التابع للمجلس المعني بقضايا السياسات العامة الدولية المتعلقة بالإنترنت،

وإذ يلاحظ

أن الأمين العام للاتحاد قد أنشأ فريق المهام المعني بالقمة العالمية لمجتمع المعلومات وأهداف التنمية المستدامة (WSIS&SDG Task Force)، الذي يتمثل دوره في صياغة الاستراتيجيات وتنسيق سياسات وأنشطة الاتحاد فيما يتعلق بالقمة، مع مراعاة خطة التنمية المستدامة لعام 2030، وأن نائب الأمين العام هو رئيس فريق المهام هذا،

وإذ يلاحظ بكل التقدير

(أ) تقرير WSIS+20 المقدّم من الأمانة العامة للاتحاد بشأن مساهمة الاتحاد في تنفيذ نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات ومتابعتها ودورها في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030؛

(ب) نتائج الحدث الرفيع المستوى WSIS+20 لعام 2025، الذي استضافه الاتحاد الدولي للاتصالات وشارك في تنظيمه مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي (UNDP) ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد) في الفترة من 7 إلى 11 يوليو 2025 في جنيف؛

(ج) نجاح الاتحاد في رئاسة الحدث الرفيع المستوى WSIS+20 لعام 2025، بما في ذلك التقرير الموجز الذي قدمته الرئيسة وسلطت الضوء فيه على أهمية هيكل القمة العالمية لمجتمع المعلومات بوصفه حجر الزاوية في الجهود العالمية المبذولة لصياغة مستقبل رقمي للجميع؛

(د) التنسيق الفعال بين وكالات الأمم المتحدة كافة، بما في ذلك الاتحاد الدولي للاتصالات والأونكتاد واليونسكو وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية لدى الأمم المتحدة، التي شاركت في العملية التحضيرية المشتركة لاستعراض تنفيذ نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات بعد مضي 20 عاماً على انعقادها (WSIS+20)، الأمر الذي ييسر تحديد المراحل الرئيسية في مسار ذلك الاستعراض،

يقرر أن يدعو قطاع تنمية الاتصالات بالاتحاد إلى

1 الاستمرار في مواصلة العمل بالتعاون مع القطاعين الآخرين في الاتحاد ومع الشركاء الآخرين في التنمية (الحكومات والوكالات المتخصصة للأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية ذات العلاقة، وغيرها). وذلك من خلال خطة واضحة وآلية مناسبة للتنسيق بين مختلف الشركاء المعنيين على المستويات الوطنية والإقليمية والأقليمية والدولية وخصوصاً فيما يتعلق باحتياجات البلدان النامية¹ في مجال بناء البنية التحتية للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وبناء القدرات، وبناء الثقة والأمن في استعمال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتهيئة بيئة تمكينية، لدعم وتسريع تنفيذ أهداف القمة الأخرى التي يمكنها أن تساعد في تحقيق خطة التنمية المستدامة لعام 2030 وتسهيل تنمية الاقتصاد الرقمي؛

¹ تشمل أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية.

- 2 الاستمرار في عمله المتعلق بتنفيذ رؤية القمة العالمية لمجتمع المعلومات التي تساهم في تحقيق الأهداف ذات الصلة من خطة التنمية المستدامة لعام 2030؛
- 3 مواصلة تحديث خرائط الطريق الخاصة بخطوط عمل القمة العالمية لمجتمع المعلومات جيم2 وجيم4 وجيم5 وجيم6 لمراعاة الأنشطة المتعلقة بخطة التنمية المستدامة لعام 2030؛
- 4 مواصلة الإسهام، حسب الاقتضاء، في خرائط الطريق/خطط العمل بشأن خطوط عمل القمة العالمية لمجتمع المعلومات جيم1 وجيم3 وجيم7 وجيم8 وجيم9 وجيم11، والمتعلقة أيضاً بخطة التنمية المستدامة لعام 2030؛
- 5 الاستمرار في تشجيع مبدأ عدم الاستبعاد من مجتمع المعلومات ووضع الآلية المناسبة لذلك (الفقرات من 20 إلى 25 من التزام تونس للقمة العالمية لمجتمع المعلومات)؛
- 6 مواصلة تسهيل قيام بيئة تمكينية لتشجيع أعضاء قطاع التنمية على إعطاء الأولوية لتنمية البنى التحتية للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بحيث تشمل المناطق الريفية والمناطق المعزولة والنائية باستعمال مختلف التقنيات؛
- 7 مساعدة الدول الأعضاء في إيجاد آليات مبتكرة للتمويل و/أو تحسين الآليات القائمة من أجل تنمية البنية التحتية للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (مثل المشار إليها في الفقرة 27 من برنامج عمل تونس للقمة العالمية لمجتمع المعلومات بشأن مجتمع المعلومات، والشراكات)؛
- 8 مواصلة مساعدة البلدان النامية في تطوير الأطر القانونية والتنظيمية لديها بما يساعد على تحقيق هدف تنمية البنية التحتية للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتحقيق أهداف القمة الأخرى وأهداف التنمية المستدامة؛
- 9 تشجيع التعاون الدولي وبناء القدرات في القضايا المتصلة بالأمن السيبراني والتحديات السيبرانية وبناء الثقة والأمن في استعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات تماشياً مع خط العمل جيم5 للقمة العالمية لمجتمع المعلومات الذي يكون الاتحاد الدولي للاتصالات الميسر الرئيسي فيه؛
- 10 مواصلة أنشطته في مجال العمل الإحصائي لتنمية الاتصالات باستعمال المؤشرات اللازمة لتقييم التقدم في هذا المجال بهدف سد الفجوة الرقمية، بما في ذلك في إطار الشراكة الخاصة بقياس دور تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في التنمية وبما يتفق مع الفقرات من 113 إلى 118 من برنامج عمل تونس ومع مراعاة التكنولوجيات الجديدة والناشئة؛

11 وضع خطة عمل قطاع تنمية الاتصالات وتنفيذها مع مراعاة الأولوية لبناء البنى التحتية للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، بما في ذلك النفاذ إلى النطاق العريض، على المستويات الوطنية والإقليمية والأقليمية والدولية وكذلك تحقيق أهداف القمة الأخرى وأهداف التنمية المستدامة المتصلة بنشاط قطاع تنمية الاتصالات في الاتحاد؛

12 اقتراح الآليات المناسبة على المؤتمر القادم للمندوبين المفوضين لتمويل الأنشطة المترتبة عن نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات وأهداف التنمية المستدامة والوثيقة الصلة بالصلاحيات الأساسية للاتحاد، وتحديد الآليات التي يلزم اعتمادها بالنسبة؛

'1' لخطوط العمل جيم2 وجيم4 وجيم5 وجيم6 للقمة العالمية لمجتمع المعلومات التي تحدد فيها الآن دور الاتحاد كميسر رئيسي؛

'2' لخطوط العمل جيم1 وجيم3 وجيم6 وجيم7 للقمة العالمية لمجتمع المعلومات بما فيها خطوط العمل الثمانية الفرعية المنبثقة عنها، وخط العمل جيم11، الذي تحدد فيه حالياً دور الاتحاد كميسر مشارك، وخطي العمل جيم8 وجيم9، اللذين تحدد دور الاتحاد فيهما كشررك؛

'3' لأهداف التنمية المستدامة والغايات ذات الصلة ضمن إطار القمة العالمية لمجتمع المعلومات وتماشياً معه؛

'4' لرصد اتجاهات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لتوقع التحديات المستقبلية وضمان مواءمتها مع خطوط عمل القمة العالمية لمجتمع المعلومات،

يكلف مدير مكتب تنمية الاتصالات

1 بمواصلة تزويد فريق العمل التابع للمجلس المعني بالقمة العالمية لمجتمع المعلومات وأهداف التنمية المستدامة (CWG-WSIS&SDG) بملخص شامل عن التقدم الذي يحرزه قطاع تنمية الاتصالات في تنفيذ نتائج القمة وخطة التنمية المستدامة لعام 2030، بما في ذلك التحديات التي يواجهها؛

2 بضمان تحديد أهداف ملموسة ومواعيد نهائية للأنشطة المتعلقة بالقمة وخطة التنمية المستدامة لعام 2030 وبضمان مراعاة هذه الأهداف والمواعيد في الخطط التشغيلية لقطاع تنمية الاتصالات وفقاً للقرار 140 (المراجع في بوخارست، 2022) وللأهداف التي سوف يحددها مؤتمر المندوبين المفوضين (الدوحة، 2026) لقطاع تنمية الاتصالات فيما يتعلق بتنفيذ الاتحاد لنتائج القمة WSIS+20 وتحقيق أهداف التنمية المستدامة؛

3 بالتعاون مع الدول الأعضاء والشركاء في تعزيز رصد مؤشرات القمة العالمية لمجتمع المعلومات (WSIS) وقياسها، وتقديم معلومات وإحصاءات محدثة إلى الأعضاء استناداً إلى أنشطة قطاع تنمية الاتصالات؛

4 بأن يقوم بالتعاون الوثيق مع مديري مكتب الاتصالات الراديوية (BR) ومكتب تقييس الاتصالات (TSB) بمراعاة تأثير عمل الاتحاد فيما يتعلق بالتحوّل الرقمي، الذي يعزز النمو المستدام للاقتصاد الرقمي، بما يتفق مع عملية تقييم تنفيذ نتائج القمة العالمية لمجتمع الاتصالات، وتقديم المساعدة إلى الأعضاء عند طلبها؛

5 باتخاذ الإجراءات الملائمة لتسهيل الأنشطة المتعلقة بتنفيذ هذا القرار،

يكلف مدير مكتب تنمية الاتصالات كذلك

1 بتعزيز وتيسير عمل جهات اتصال مكتب تنمية الاتصالات (BDT) لخطوط العمل جيم 2 وجيم 4 وجيم 5 وجيم 6 للقمة العالمية لمجتمع المعلومات (WSIS)، وجهات اتصال مكتب تنمية الاتصالات الأخرى بشأن خطوط العمل جيم 1 وجيم 3 وجيم 7 وجيم 8 وجيم 9 وجيم 11، التي يضطلع الاتحاد في تنفيذها إما بدور الميسر المشارك أو الشريك، حسب خط العمل؛

2 بأن يعمل كوسيط حافز لإقامة شراكات بين جميع أصحاب المصلحة، بغية ضمان استقطاب الاستثمار اللازم للمبادرات والمشاريع؛ وخاصة تلك المتعلقة بالقمة العالمية لمجتمع المعلومات وأهداف التنمية المستدامة، وبأن يعمل كوسيط حافز في الوظائف التالية وغيرها من أجل:

'1' مواصلة تشجيع تنفيذ مشاريع ومبادرات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الإقليمية؛

'2' مواصلة المشاركة في تنظيم المبادرات التدريبية ومبادرات تنمية القدرات؛

'3' مواصلة إبرام اتفاقات مع الشركاء الوطنيين والإقليميين والدوليين الآخرين المعنيين بالتنمية، إذا لزم الأمر؛

'4' مواصلة التعاون في المشاريع والمبادرات مع منظمات دولية وإقليمية ودولية حكومية ذات صلة، حسب الاقتضاء؛

3 بالتشجيع على بناء القدرات البشرية فيما يتصل بمختلف جوانب قطاع الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في البلدان النامية بما يتماشى مع ولاية قطاع تنمية الاتصالات؛

4 بالقيام، خصوصاً بالتعاون مع المكاتب الإقليمية للاتحاد، بتعزيز بيئة تمكّن المؤسسات بالغة الصغر والصغيرة والمتوسطة في البلدان النامية وفيما بينها من التطور والنمو؛

5 بإيلاء اهتمام خاص لاحتياجات البلدان النامية عند تنفيذ نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات/أهداف التنمية المستدامة في إطار ولاية قطاع تنمية الاتصالات بالاتحاد؛

6 بتشجيع مؤسسات التمويل الدولية والدول الأعضاء وأعضاء القطاعات، كل بحسب دوره، على إيلاء أولوية خاصة لبناء الشبكات والبنية التحتية وإعادة بنائها وتحديثها في البلدان النامية؛

7 بمتابعة التنسيق مع الهيئات الدولية بغية تعبئة الموارد المالية المطلوبة لتنفيذ المشاريع؛

8 باتخاذ المبادرات اللازمة لتشجيع إقامة الشراكات التي تم إيلائها أولوية عالية عملاً بما يلي:

'1' خطة عمل جنيف للقمة العالمية لمجتمع المعلومات؛

'2' برنامج عمل تونس للقمة العالمية لمجتمع المعلومات؛

'3' نتائج عملية استعراض تنفيذ نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات ورؤية القمة العالمية لمجتمع المعلومات؛

'4' خطة التنمية المستدامة لعام 2030؛

9 بتقديم مساهمات في التقارير السنوية ذات الصلة الصادرة عن الأمين العام للاتحاد بشأن هذه الأنشطة؛

10 بأن يعزز، خصوصاً من خلال المكاتب الإقليمية ومكاتب المناطق التابعة للاتحاد، التنسيق والتعاون على المستوى الإقليمي مع لجان الأمم المتحدة الإقليمية الاقتصادية وفريق التنمية الإقليمي للأمم المتحدة، فضلاً عن جميع وكالات الأمم المتحدة (ولا سيما تلك التي تعمل كميسر لخطوط عمل القمة العالمية لمجتمع المعلومات)، وغيرها من المنظمات الإقليمية المعنية، خصوصاً في مجال الاتصالات / تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، بهدف تحقيق ما يلي:

'1' موازنة عمليات القمة العالمية لمجتمع المعلومات مع عمليات أهداف التنمية المستدامة وتنفيذها وفقاً لما طلبه القرار 70/125 للجمعية العامة للأمم المتحدة؛

'2' تنفيذ الأعمال المتعلقة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل تحقيق أهداف التنمية المستدامة من خلال مبادرات وقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة؛

'3' إدراج تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في أطر عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية؛

'4' إقامة شراكات من أجل تنفيذ المشاريع المشتركة بين الوكالات ومتعددة أصحاب المصلحة، وإحراز تقدم في تنفيذ خطوط عمل القمة العالمية لمجتمع المعلومات، وفي تحقيق أهداف التنمية المستدامة؛

'5' تسليط الضوء على أهمية الدعوة إلى إرساء تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في الخطط الوطنية للتنمية المستدامة؛

'6' تعزيز المدخلات الإقليمية في منتدى القمة العالمية لمجتمع المعلومات، وجوائز القمة، وتقييم تنفيذ نتائج القمة،

يشجع لجان الدراسات لدى قطاع تنمية الاتصالات بالاتحاد

على مواصلة مساهمتها الفعالة في الأنشطة المتصلة بالقمة العالمية لمجتمع المعلومات وخطة التنمية المستدامة لعام 2030 بما يشمل منتدى القمة العالمية لمجتمع المعلومات وتقييم نتائج القمة وجوائز القمة وعلى استخدام نتائجها في أعمال لجان الدراسات،

يطلب إلى الأمين العام

رفع هذا القرار إلى علم مؤتمر المندوبين المفوضين (الدوحة، 2026) للنظر فيه واتخاذ ما يلزم بشأنه عند مراجعة القرار 140 (المراجع في بوخارست، 2022)،

يناشد الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات والمنتسبين إليها والهيئات الأكاديمية المنضمة إليها

1 الاستمرار في إعطاء الأولوية لتنمية البنية التحتية للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بما في ذلك في المناطق الريفية والنائية والتي تعاني من نقص الخدمات، ولبناء الثقة والأمن في استخدام الاتصالات/تكنولوجيات المعلومات والاتصالات، ولتشجيع بيئة تمكينية ولتطبيقات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، من أجل بناء مجتمع معلومات شامل للجميع وموصول، وتحقيق أهداف التنمية المستدامة، الأمر الذي يمكن أن يسهل نمو الاقتصاد الرقمي؛

2 النظر في وضع مبادئ من أجل اعتماد استراتيجيات في مجالات من قبيل أمن شبكات الاتصالات تكون متسقة مع خط العمل جيم5 للقمة العالمية لمجتمع المعلومات؛

3 تقديم مساهمات إلى لجان دراسات قطاع تنمية الاتصالات ذات الصلة وإلى الفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات (TDAG)، حسب الاقتضاء، والإسهام في أعمال فريق العمل المعني بالقمة العالمية لمجتمع المعلومات وأهداف التنمية المستدامة فيما يتعلق بتنفيذ نتائج القمة وتحقيق أهداف التنمية المستدامة ضمن ولاية الاتحاد؛

4 مواصلة تقديم الدعم لمدير مكتب تنمية الاتصالات والتعاون معه في تنفيذ نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات ذات الصلة وخطة التنمية المستدامة لعام 2030 في قطاع تنمية الاتصالات؛

5 المساهمة في الاجتماعات والمشاورات المتعلقة بالعملية التحضيرية للحدث WSIS+20 في الفترة التي تسبق الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة للأمم المتحدة؛

6 الانخراط في عمليات القمة العالمية لمجتمع المعلومات وأهداف التنمية المستدامة من أجل إعادة التأكيد على ضرورة مواجهة التحديات التي ما زالت ماثلة في مجال تنمية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والتصدي لها في إطار تنفيذ رؤية القمة العالمية لمجتمع المعلومات ما بعد عام 2015 وخطة التنمية المستدامة لعام 2030.

يدعو الدول الأعضاء وأعضاء القطاع والمنتسبين والهيئات الأكاديمية إلى

1 تقديم مساهمات إلى لجان دراسات قطاع تنمية الاتصالات ذات الصلة وإلى الفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات، حسب الاقتضاء، والإسهام في أعمال فريق العمل المعني بالقمة العالمية لمجتمع المعلومات وأهداف التنمية المستدامة فيما يتعلق بتنفيذ نتائج القمة وخطة التنمية المستدامة لعام 2030، ضمن ولاية الاتحاد؛

2 مواصلة تحديث قاعدة البيانات العامة والمساهمة فيها لتقييم أنشطة قمة مجتمع المعلومات التي يديرها الاتحاد، بما يغطي الأنشطة المنفذة؛

3 مواصلة ترشيح مشاريع للحصول على الجوائز السنوية للقمة العالمية لمجتمع المعلومات؛

4 تقديم الدعم لمدير مكتب تنمية الاتصالات والتعاون معه في تنفيذ نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات ذات الصلة مع مراعاة خطة التنمية المستدامة لعام 2030، في قطاع تنمية الاتصالات؛

5 تقديم مساهمات إلى فريق العمل التابع للمجلس المعني بالقمة العالمية لمجتمع المعلومات وأهداف التنمية المستدامة.

القرار 31 (المراجع في باكو، 2025)

الأعمال التحضيرية الإقليمية للمؤتمرات العالمية لتنمية الاتصالات

إن المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (باكو، 2025).

إذ يذكّر

أ) بالقرار 58 (المراجع في بوسان، 2014) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن توطيد العلاقات بين الاتحاد والمنظمات الإقليمية للاتصالات (RTO) في سياق الأعمال التحضيرية الإقليمية لمؤتمر المندوبين المفوضين؛

ب) بالقرار 25 (المراجع في بوخارست، 2022) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن تقوية الحضور الإقليمي للاتحاد،

وإذ يضع في اعتباره

أ) أن الكثير من منظمات الاتصالات الإقليمية، ومن ضمنها المنظمات الإقليمية الرئيسية الست للاتصالات، وهي جماعة آسيا والمحيط الهادئ للاتصالات (APT)، والمؤتمر الأوروبي لإدارات البريد والاتصالات (CEPT)، ولجنة البلدان الأمريكية للاتصالات (CITEL)، والاتحاد الإفريقي للاتصالات (ATU)، ومجلس الوزراء العرب للاتصالات والمعلومات الذي تمثله الأمانة العامة لجامعة الدول العربية (LAS)، والكومنولث الإقليمي في مجال الاتصالات (RCC)، تسعى إلى التعاون الوثيق مع الاتحاد وقامت بتنسيق أعمالها التحضيرية لهذا المؤتمر والمؤتمرات السابقة؛

ب) أن مقترحات مشتركة كثيرة قدمت إلى هذا المؤتمر من إدارات شاركت في الأعمال التحضيرية مما سهل عمل هذا المؤتمر؛

ج) أن توحيد وجهات النظر على الصعيد الإقليمي بهذا الشكل، إلى جانب الفرص المتاحة لإجراء مناقشات أقليمية قبل عقد المؤتمر، قد يسر مهمة التوصل إلى توافق في الآراء خلال الاجتماع الأخير للفرق الاستشاري لتنمية الاتصالات (TDAG) التابع لقطاع تنمية الاتصالات (ITU-D) وخلال المؤتمر؛

د) أن من المرجح زيادة الأعمال التحضيرية للمؤتمرات المقبلة؛

هـ) الاقتناع الراسخ بأن تنسيق الأعمال التحضيرية على المستوى الإقليمي للمناطق الست قد حقق منافع كثيرة للدول الأعضاء ولأعضاء القطاع؛

و) أن استمرار نجاح المؤتمرات المقبلة يتوقف على زيادة كفاءة التنسيق الإقليمي، والتفاعل على المستوى الأفريقي قبل عقد المؤتمرات وخصوصاً في اجتماع الفريق الاستشاري الأخير قبل المؤتمر وخلال المؤتمر؛

ز) أن هناك حاجة إلى تعاون المنظمات الإقليمية للاتصالات بشكل وثيق مع المنظمات دون الإقليمية ذات الصلة ضمن مناطقها؛

ح) أن بعض المنظمات الإقليمية تفتقر إلى الموارد اللازمة لتنظيم هذه الأعمال التحضيرية تنظيمًا كافيًا والمشاركة فيها؛

ط) أن الحاجة تقضي باستمرار التنسيق الشامل للمشاورات الأفريقية،

وإذ يدرك

أ) الفوائد التي يحققها التنسيق الإقليمي للمناطق الست، والتي ظهرت بالفعل عند التحضير لجميع مؤتمرات الاتحاد وجمعياته؛

ب) الفوائد التي يحققها التنسيق والتحضير الأفريقيين قبل مؤتمرات المندوبين المفوضين والمؤتمرات والجمعيات الأخرى التي تنظمها قطاعات الاتحاد من حيث تطوير التعاون الإقليمي في المجالات ذات الاهتمام المشترك؛ وتيسير التنسيق بين جميع المناطق بشأن القضايا الرئيسية؛ وفتح قنوات الاتصال بين المنسقين الإقليميين من الدول الأعضاء؛ وإتاحة فرص للتفاوض قبل المؤتمر؛

ج) أن الاجتماعات الإقليمية التحضيرية (RPM) لمؤتمرات المندوبين المفوضين والمؤتمرات العالمية لتنمية الاتصالات (WTDC) قد ساعدت في تحديد وتنسيق وجهات النظر الإقليمية بشأن قضايا تعتبر ذات أهمية خاصة لكل منطقة، كما ساعدت في بلورة مقترحات إقليمية مشتركة لتقديمها لهذه المؤتمرات،

وإذ يأخذ بعين الاعتبار

الاقتناع الدائم بالفوائد التي يمكن أن يكتسبها المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات على صعيد الكفاءة نتيجة زيادة مقدار ومستوى الأعمال التحضيرية التي تقوم بها المناطق الست للدول الأعضاء في الاتحاد قبل انعقاد المؤتمر،

وإذ يلاحظ

(أ) أن كثيراً من منظمات الاتصالات الإقليمية قد أعربت عن حاجة الاتحاد إلى توثيق عرى التعاون مع منظمات الاتصالات الإقليمية (انظر القرار 21 (المراجع في باكو، 2025) لهذا المؤتمر، بشأن تعزيز التنسيق والتعاون مع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية؛

(ب) أن العلاقات القائمة بين المكاتب الإقليمية للاتحاد ومنظمات الاتصالات الإقليمية قد أثبتت فائدتها بشكل كبير وأنه ينبغي مواصلة الاستفادة من المكاتب الإقليمية في تسهيل التحضير للمؤتمرات العالمية لتنمية الاتصالات؛

(ج) أن بعض الدول الأعضاء في الاتحاد ليست أعضاءً في أيٍّ من المنظمات الإقليمية للاتصالات،

يقرر أن يكلف مدير مكتب تنمية الاتصالات

1 بأن يقوم، في الحدود المالية التي يحددها مؤتمر المندوبين المفوضين، بالاستمرار في تنظيم اجتماع تحضيري إقليمي واحد في كل منطقة من المناطق الست (إذا رأت المنطقة المعنية ذلك مناسباً)، بالتنسيق والتعاون عن كثب مع المنظمات الإقليمية المعنية وبالشراكة مع جميع الدول الأعضاء في المنطقة حتى وإن كانت لا تنتمي إلى أي من المنظمات الإقليمية للاتصالات، وذلك في أقرب موعد ممكن قبل الاجتماع الأخير للفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات ومع تفادي التداخل مع الاجتماعات الأخرى ذات الصلة لقطاع تنمية الاتصالات، وبلاستفادة الكاملة من المكاتب الإقليمية للاتحاد في تسهيل هذه الاجتماعات

2 بأن يقوم بتنظيم اجتماع تنسيقي لرؤساء ونواب رؤساء الاجتماعات التحضيرية الإقليمية بالاقتراح مع الاجتماع الأخير للفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات قبل المؤتمر العالمي المقبل لتنمية الاتصالات وبمشاركة أعضاء قطاع تنمية الاتصالات المهتمين؛

3 بدعم تنظيم جلسات إحاطة ودورات تدريبية خلال الاجتماعات التحضيرية الإقليمية لتقديم معلومات عن المؤتمر وإجراءات تسمية المرشحين وإعداد الوثائق والنظام الداخلي؛

4 بمساعدة أقل البلدان نمواً للمشاركة في الاجتماعات التحضيرية الإقليمية، في حدود الموارد المالية المتوفرة؛

5 بإعداد تقرير موحد عن نتائج الاجتماعات التحضيرية الإقليمية، في تشاور وثيق مع رؤساء هذه الاجتماعات ونواب رؤسائها، وتقديم هذا التقرير إلى اجتماع الفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات الذي يسبق المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات مباشرة؛

6 بدعوة الفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات إلى اجتماع أخير قبل موعد المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات بفترة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد عن ستة أشهر لدراسة التقرير الموحد عن نتائج الاجتماعات التحضيرية الإقليمية الستة، ومناقشته واعتماده بصيغته النهائية كوثيقة أساسية تدرج، بعد أن يعتمدها الفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات، في التقرير عن تطبيق هذا القرار للعرض على المؤتمر، بالإضافة إلى إنجاز بقية ما هو مطلوب قبل عقد المؤتمر (شاملاً ذلك النظر في المسائل المقترح دراستها من قبل لجنتي الدراسات)، على أن يشمل ذلك أيضاً استعراض جميع القرارات والتوصيات والبرامج ومراجعتها بهدف اقتراح التحديث اللازم لبعضها أو لجميعها إن أمكن ورفعها كتقارير من الفريق الاستشاري إلى المؤتمر،

يطلب إلى الأمين العام، بالتعاون مع مدير مكتب تنمية الاتصالات

1 مواصلة التشاور مع الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية للاتصالات في المناطق الست بشأن سبل مساعدتها دعماً لجهودها في الأعمال التحضيرية للمؤتمرات العالمية لتنمية الاتصالات المقبلة؛

2 مواصلة مساعدة الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية للاتصالات، على أساس هذه المشاورات، في المجالات التالية؛

'1' تنظيم اجتماعات تحضيرية رسمية وغير رسمية على الصعيدين الإقليمي والأقليمي؛

'2' تنظيم لقاءات إخبارية؛

'3' تحديد أساليب للتنسيق بينها؛

'4' تحديد القضايا الرئيسية التي يجب أن يجد المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات المقبل حلولاً لها؛

3 الاستمرار في تقديم تقرير عن تطبيق هذا القرار إلى المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات المقبل؛

4 أن يُقدم، في موعد أقصاه دورة مجلس الاتحاد خلال السنة التقويمية التي تلي المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات، تقريراً عن تعليقات الدول الأعضاء بشأن الاجتماعات الإقليمية التحضيرية للمؤتمر العالمي المذكور ونتائج الاجتماعات وعن تنفيذ هذا القرار،

يدعو الدول الأعضاء

إلى المشاركة بنشاط في تنفيذ هذا القرار،

يدعو منظمات الاتصالات الإقليمية ودون الإقليمية إلى

- 1 المشاركة في تنسيق وتوفيق المساهمات المقدمة من دولها الأعضاء بغية إعداد مقترحات مشتركة كلما أمكن؛
- 2 المشاركة بنشاط في تحضير وعقد الاجتماعات التحضيرية الإقليمية للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات؛
- 3 المشاركة في الاجتماعات التحضيرية للمنظمات الإقليمية الأخرى وعقد اجتماعات أقليمية غير رسمية، إن أمكن، من أجل تبادل المعلومات وتنسيق المقترحات الإقليمية المشتركة.

القرار 33 (المراجع في دبي، 2014)

تقديم المساعدة والدعم إلى صربيا لإعادة بناء نظامها العمومي للبحث الإذاعي الذي أصابه الدمار

إن المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (دبي، 2014)،

إذ يذكّر

(أ) بالمبادئ والمقاصد والأهداف النبيلة المتجسدة في ميثاق الأمم المتحدة وفي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛

(ب) بهدف الاتحاد، حسبما هو وارد في المادة 1 من دستوره،

وإذ يلاحظ

(أ) القرار 33 (المراجع في الدوحة، 2006) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات؛

(ب) القرار 126 (المراجع في غوادالاخارا، 2010) لمؤتمر المندوبين المفوضين،

وإذ يلاحظ بكل التقدير

(أ) الجهود التي بذلها الأمين العام للاتحاد ومدير مكتب تنمية الاتصالات من أجل تنفيذ القرارات المذكورين أعلاه؛

(ب) المساعدة الكبيرة المقدمة من الاتحاد الأوروبي من خلال أموال صك المساعدة الأوروبية ما قبل الانضمام (IPA) لتنفيذ عملية الرقمنة،

وإذ يدرك

(أ) أن وجود نظام عمومي موثوق للبحث الإذاعي أمر لا غنى عنه لتعزيز التنمية الاجتماعية والاقتصادية للبلدان، لا سيما البلدان التي عانت من كوارث طبيعية أو صراعات داخلية أو حروب؛

(ب) أن مرفق البحث الإذاعي العمومي المنشأ حديثاً في صربيا، أي "هيئة تشغيل تعدد الإرسال الإذاعي والشبكات (ETV)"، الذي كان سابقاً جزءاً من هيئة الإذاعة والتلفزيون الصربية، هو الهيئة العمومية المسؤولة عن الإذاعة للأرض؛

(ج) أن الخسائر الجسيمة التي لحقت بالنظام العمومي للبحث الإذاعي (ETV) في صربيا ينبغي أن يثير قلق المجتمع الدولي بأسره، لا سيما الاتحاد الدولي للاتصالات؛

د) أنه لن يكون بوسع صربيا، في ظل الوضع الراهن وفي المستقبل المنظور، الارتقاء بنظام البث الإذاعي العمومي في صربيا إلى مستوى مقبول دون مساعدة المجتمع الدولي، المقدمة على شكل ثنائي أو من خلال منظمات دولية،

يقرر

- 1 مواصلة اتخاذ إجراءات خاصة، في إطار قطاع تنمية الاتصالات للاتحاد الدولي للاتصالات وموارد الميزانية المتيسرة له، وبمساعدة متخصصة من قطاع الاتصالات الراديوية وقطاع تقييس الاتصالات للاتحاد
- 2 تقديم المساعدة الملائمة؛
- 3 دعم صربيا في إعادة بناء نظام البث الإذاعي العمومي،

يهيب بالدول الأعضاء

- 1 أن تقدم كل ما يمكنها من مساعدة؛
- 2 أن تقدم الدعم لحكومة صربيا، إما في شكل ثنائي أو من خلال الإجراءات الخاصة للاتحاد المشار إليها أعلاه، وأن تقدم هذه المساعدة وهذا الدعم تحت أي ظرف بالتنسيق مع الإجراءات الخاصة المشار إليها أعلاه،

يكلف مدير مكتب تنمية الاتصالات

بأن يستخدم الأموال اللازمة في حدود الموارد المتاحة من أجل مواصلة الإجراءات الملائمة،

يطلب إلى الأمين العام

- 1 أن ينسق الأنشطة التي تضطلع بها قطاعات الاتحاد وفقاً لما ورد أعلاه؛
- 2 أن يتأكد من أن التدابير التي يتخذها الاتحاد الدولي للاتصالات لصالح صربيا فعّالة قدر الإمكان
- 3 أن يقدم تقريراً بهذا الشأن إلى المجلس؛
- 4 أن يحيل هذا القرار إلى مؤتمر المندوبين المفوضين (بوسان، 2014).

القرار 34 (المراجع في باكو، 2025)

دور الاتصالات/تكنولوجيات المعلومات والاتصالات في التأهب للكوارث والإنذار المبكر بحدوثها وفي عمليات الإنقاذ والإغاثة والتخفيف من آثارها والتصدي لها

إن المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (باكو، 2025)،

إذ يذكّر

(أ) بالقرار 136 (المراجع في بوخارست، 2022) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن استخدام الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في المساعدات الإنسانية وفي عمليات الرصد والإدارة الخاصة بحالات الطوارئ والكوارث، بما في ذلك الطوارئ المتعلقة بالصحة، من أجل الإنذار المبكر بها والوقاية منها والتخفيف من آثارها والإغاثة عند وقوعها؛

(ب) بالقرار 182 (المراجع في بوخارست، 2022) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن دور الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات فيما يتعلق بتغير المناخ وحماية البيئة؛

(ج) بالقرار (Rev.WRC-19) 646 للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (WRC)، بشأن حماية الجمهور والإغاثة في حالات الكوارث (PPDR)؛

(د) بالقرار (Rev.WRC-19) 647 للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية، بشأن جوانب الاتصالات الراديوية، بما في ذلك مبادئ توجيهية بشأن إدارة الطيف لأغراض الإنذار المبكر والتنبيه بالكوارث واستشعارها والتخفيف من آثارها وعمليات الإغاثة ذات الصلة بحالات الطوارئ والكوارث؛

(هـ) بالقرار ITU-R 55-4 (المراجع في دبي، 2023) لجمعية الاتصالات الراديوية، بشأن دراسات قطاع الاتصالات الراديوية (ITU-R) بشأن التنبيه بالكوارث واستشعارها والتخفيف من آثارها والإغاثة عند وقوعها؛

(و) بالمادة 5 من لوائح الاتصالات الدولية، بشأن سلامة الحياة البشرية وأولوية الاتصالات؛

(ز) بالمادة 40 من دستور الاتحاد الدولي للاتصالات، بشأن أولوية الاتصالات المتعلقة بسلامة الحياة البشرية؛

(ح) المادة 46 من الدستور، بشأن نداءات الاستغاثة ورسائلها؛

(ط) بالحكم 1.5 من لوائح الاتصالات الدولية المتعلق بالأولوية المطلقة لاتصالات سلامة الحياة البشرية، مثل اتصالات الاستغاثة، عندما يكون ذلك ممكناً من الناحية التقنية وبما يتوافق مع المواد ذات الصلة من دستور الاتحاد واتفاقيته مع المراجعة الواجبة للتوصيات ذات الصلة، ولا سيما التوصية ITU-T E.161.1 لقطاع تقييس الاتصالات (ITU-T) بشأن مبادئ توجيهية لاختيار أرقام الطوارئ لشبكات الاتصالات العمومية؛

(ي) بآليات التنسيق الخاصة بالاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في حالات الطوارئ التي وضعها مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية؛

(ك) بالتوصية ITU-T X.1303مكرراً بشأن بروتوكول الإنذار المشترك (CAP)، الإصدار 1.2،

وإذ يدرك

(أ) أن هناك وعي عام متزايد على الصعيد العالمي بالعواقب السلبية الخطيرة المحتملة لتغير المناخ، خاصة إذا لم تخفّض الانبعاثات العالمية وفقاً للاتفاقات ذات الصلة؛

(ب) أن عدد الكوارث الناجمة عن المخاطر الطبيعية والبشرية المنشأ، وكذلك التبعات المأساوية المرتبطة بها، أخذ في الازدياد بشكل مطرد؛

(ج) أن خدمات وتكنولوجيات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الحالية والجديدة والناشئة ضرورية للتأهب للكوارث والإنذار المبكر بحدوثها، والمراسلة، وفي عمليات الإنقاذ والإغاثة والتخفيف من آثارها والتصدي لها، وهي أيضاً أداة لاتخاذ القرار لخدمات الإنقاذ والكيانات المعنية، وللتواصل مع المواطنين وفيما بينهم؛

(د) أن هذه الكوارث يمكن أن تؤدي إلى تلف البنى التحتية للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وخطوط الكهرباء التي تغذي نظم الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وأجهزتها، مما يحول دون تقديم الخدمات ويضيف الأهمية عند التخطيط للكوارث على اعتبارات القدرات الاحتياطية وعلى صمود البنية التحتية وخطوط التزويد بالطاقة؛

(هـ) أن الأحداث المأساوية المتكررة في العالم وتجربة مكتب تنمية الاتصالات (BDT) والدول الأعضاء بالاتحاد في هذا المجال برهنت بوضوح على الحاجة إلى تعزيز الاستعداد للطوارئ والخطط التي تتضمن اعتبارات تجهيزات وخدمات الاتصالات القادرة على الصمود والبنى التحتية للاتصالات التي يعوّل عليها، من أجل ضمان سلامة الناس ومساعدة وكالات الإغاثة في حالات الكوارث في التخفيف من المخاطر التي تهدد حياة البشر ولتوفير المعلومات الضرورية لعامة الجمهور لضمان التأهب للكوارث وإمكانية الاضطلاع بعمليات الإنقاذ والتخفيف من أثارها والتصدي لها على نحو فعال وفي الوقت المناسب وبدقة ومجاناً، بما في ذلك باللغات المحلية لمصلحة الشعوب الأصلية ولتلبية احتياجات الاتصالات في هذه الحالات؛

(و) أن مفهوم كبلات المراقبة العلمية والاتصالات الموثوقة (SMART) يتضمن أجهزة الاستشعار العلمية المثبتة على مكررات الكبلات البحرية لقياس درجة الحرارة والضغط والتسارع الزلزالي في قاع المحيطات،

وإذ يضع في اعتباره

(أ) أن المؤتمر الحكومي الدولي بشأن اتصالات الطوارئ (ICET-98) (تامبيري، 1998) اعتمد اتفاقية تامبيري بشأن توفير موارد الاتصالات لتخفيف آثار الكوارث وعمليات الإغاثة في حالات الكوارث، وأن هذه الاتفاقية قد دخلت حيز التنفيذ في يناير 2005؛

(ب) أن ورشة العمل الخاصة ببروتوكول الإنذار المشترك التي نُظمت خلال المنتدى العالمي الثالث للاتصالات في حالات الطوارئ (موريشيوس، 2019) (GET-19) سلطت الضوء على فوائد البروتوكول وعرضت الممارسات الفضلى والدروس المستفادة بشأن كيفية تهيئة بيئة تمكينية للاستفادة من البروتوكول؛

(ج) أن خارطة التوصيلية في حالات الكوارث التي أُطلقت أثناء المنتدى العالمي بشأن الاتصالات في حالات الطوارئ (GET-19) هي منصة لرسم الخرائط تساعد أولى الجهات المستجيبة في تحديد حالة البنية التحتية لشبكة الاتصالات والنطاق الذي تغطيه وأدائها قبل الكوارث وبعدها؛

(د) أن المؤتمر الثاني بشأن اتصالات الكوارث (تامبيري، 2001) (CDC-01) قد دعا الاتحاد الدولي للاتصالات إلى دراسة استخدام الشبكات المتنقلة العمومية من أجل الإنذار المبكر ونشر معلومات الطوارئ، ودراسة الجوانب التشغيلية لاتصالات الطوارئ مثل تحديد أولوية النداءات؛

(هـ) أن الاتحاد الدولي للاتصالات (ITU) يقود الركييزة 3 من ركائز مبادرة الأمم المتحدة للإنذار المبكر للجميع (نشر الإنذارات والإبلاغ بها) لدعم تحقيق المقصد "ز" من إطار سنديا بشأن الحد من مخاطر الكوارث؛

(و) أن القرار (Rev.WRC-19) 646 يتناول الفئة الأوسع لحماية الجمهور والإغاثة في حالات الكوارث وكذلك تنسيق نطاقات/مديات الترددات من أجل حلول حماية الجمهور والإغاثة في حالات الكوارث وينص على تشجيع الإدارات على تلبية الاحتياجات المؤقتة من الترددات في حالات الطوارئ والإغاثة في حالات الكوارث، بالإضافة إلى ما هو منصوص عليه عادةً في الاتفاقات المبرمة مع الإدارات المعنية وعلى تيسير التنقل عبر الحدود لتجهيزات الاتصالات الراديوية المزمع استخدامها في حالات الطوارئ والإغاثة في حالات الكوارث، من خلال التعاون المتبادل والتشاور دون إعاقة تطبيق التشريعات الوطنية؛

(ز) أن القرار (Rev.WRC-19) 646 ينص بالمثل على تشجيع الإدارات على أن تأخذ في الاعتبار التوصية ITU-R M.2015، وأن تستعمل إلى أقصى حد ممكن نطاقات التردد المتفق عليها لحماية الجمهور والإغاثة في حالات الكوارث، وذلك عند التخطيط الوطني لتطبيقاتها الخاصة بحماية الجمهور والإغاثة في حالات الكوارث، ولا سيما النطاق العريض، بغية تحقيق التنسيق؛

(ح) أن القرار (Rev.WRC-19) 646 نفسه يشجع الإدارات أيضاً على أن تأخذ في الاعتبار كذلك أجراء من مديات التردد المنسقة إقليمياً من أجل تطبيقاتها الخاصة بحماية الجمهور والإغاثة في حالات الكوارث

(ط) أن القرار (Rev.WRC-19) 647 ينص على أن يواصل قطاع الاتصالات الراديوية، من خلال لجان الدراسات لديه، دراسة جوانب الاتصالات الراديوية/تكنولوجيات المعلومات والاتصالات، ذات الصلة بالإنذار المبكر والتنبؤ بالكوارث واستشعارها، والتخفيف من آثارها وعمليات الإغاثة، آخذاً بعين الاعتبار القرار 4-55 ITU-R (المراجع في دبي، 2023)؛

(ي) أن القرار (Rev.WRC-19) 647 يكلف مكتب الاتصالات الراديوية (BR) بمواصلة مساعدة الدول الأعضاء في أنشطة التأهب لاتصالات الطوارئ بإنشاء قاعدة بيانات تحتوي على معلومات من الإدارات للاستخدام في حالات الطوارئ وتشمل بيانات الاتصال وتتضمن اختياريًا الترددات المتاحة لاستعمالها في حالات الطوارئ، مكرراً أهمية توافر الطيف في المراحل المبكرة جداً من تدخلات المساعدة الإنسانية من أجل الإغاثة في حالات الطوارئ؛

(ك) أن القرار (Rev.WRC-19) 647 يدعو بالمثل مدير مكتب تقييس الاتصالات ومدير مكتب تنمية الاتصالات بالتعاون الوثيق مع مدير مكتب الاتصالات الراديوية إلى ضمان اعتماد نهج متسق ومتناسك عند وضع استراتيجيات الاستجابة في حالات الطوارئ والكوارث؛

(ل) أعمال لجان دراسات قطاعي الاتصالات الراديوية وتقييس الاتصالات للاتحاد، لدى اعتمادها التوصيات التي ساعدت على توفير المعلومات التقنية بشأن أنظمة الاتصالات الراديوية الساتلية والأرضية والشبكات السلكية ودورها في إدارة الكوارث، بما فيها تلك التوصيات الهامة المتصلة باستخدام الشبكات الساتلية وقت الكوارث؛

(م) أعمال لجان دراسات قطاع تقييس الاتصالات للاتحاد (ITU-T) بشأن وضع واعتماد التوصيات المتعلقة بألوية اتصالات الطوارئ وخدمات اتصالات الطوارئ، وإيلاء الأفضلية لهذه الاتصالات وخدماتها، بما في ذلك النظر في استعمال نظم الاتصالات الأرضية واللاسلكية وقت الطوارئ؛

(ن) أن الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الحديثة أدوات أساسية في التأهب لوقوع الكوارث وتخفيف آثارها وفي عمليات الإغاثة؛

(س) أن أنظمة الاتصالات المتنقلة والشخصية مفيدة للاستجابة للكوارث ولذلك ينبغي استعمالها قبل وقوع الكوارث لضمان إمكانية تناقل المعلومات مع الأشخاص الأكثر احتياجاً لها؛

(ع) نتائج المنتدى العالمي للاتحاد بشأن الاتصالات في حالات الطوارئ وأنشطته؛

(ف) أهمية استخدام التكنولوجيات والحلول القائمة والجديدة على السواء (الساتلية والأرضية) لتلبية متطلبات التشغيل البيئي وتحقيق الأهداف المتعلقة بحماية الجمهور والإغاثة في حالات الكوارث بوسائل تشمل كبلات المراقبة العلمية والاتصالات الموثوقة البحرية المبتكرة؛

(ص) أن الحلول عالية الارتفاع، عند تطبيقها على الاتصالات/تكنولوجيات المعلومات والاتصالات، لديها القدرة على تمكين الاستعادة السريعة للاتصالات في حالات الطوارئ والكوارث؛

(ق) الكوارث الهائلة التي تعاني منها كثير من البلدان والآثار غير المتناسبة للكوارث وتغير المناخ على البلدان النامية¹؛

¹ تشمل أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية.

(ر) الهشاشة الخاصة لأقل البلدان نمواً (LDC) والبلدان النامية غير الساحلية (LLDC) والدول الجزرية الصغيرة النامية (SIDS)، بما في ذلك تلك التي تواجه مخاطر ساحلية أو بيئية كبيرة، إزاء الآثار المحتملة للكوارث على اقتصادها وبنيتها التحتية وهي تفتقر في الغالب إلى القدرة على التصدي للكوارث

(ش) الحاجة لأخذ متطلبات الأشخاص ذوي الإعاقة والأشخاص ذوي الاحتياجات المحددة في الحساب فيما يتعلق بإنذارات الكوارث وتخطيط الاستجابة وجهود الإنعاش؛

(ت) المبادرات التعاونية للاتحاد الدولي للاتصالات مع المنظمة البحرية الدولية (IMO) لتطوير الاتصالات/تكنولوجيات المعلومات والاتصالات البحرية في حالات الطوارئ؛

(ث) نتائج المرحلة الأولى من مشروع البحار الذكية لقطاع تنمية الاتصالات بالاتحاد (ITU-D)، التي تسلط الضوء على أن العديد من الدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان الساحلية، لا تزال تعاني من نقص الخدمات فيما يتعلق بالنفذ إلى الاتصالات/تكنولوجيات المعلومات والاتصالات، بالرغم من شدة تعرضهم للكوارث في البحر؛

(خ) أن قدرة ومرونة جميع مرافق الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات تتوقف على التخطيط المناسب لاستمرارية كل مرحلة من مراحل تطوير الشبكات وتنفيذها؛

(ذ) فرصة تسهيل جميع مراحل العمليات ذات الصلة بالكوارث إلى حد كبير بفضل خطط اتصالات الطوارئ الوطنية التي تتيح التحديد الأولي للمواضع والنشر السريع والاستخدام الفعال لمعدات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

(ض) إمكانية إدراج استعمال أدوات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في تخطيط تطوير البنية التحتية من أجل تجنب مخاطر الكوارث والتخفيف من آثارها؛

أف) الحاجة إلى التعاون الدولي والإقليمي بين الدول وبين المنظمات بشأن التأهب للكوارث والإنذار المبكر بحدوثها وفي عمليات الإنقاذ والإغاثة والتخفيف من آثارها والتصدي لها، بما في ذلك من خلال إنشاء شبكة من الخبراء في إدارة الكوارث؛

ب) أن خدمات وتكنولوجيات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الحالية والجديدة والناشئة تتيح إمكانات هائلة لدعم تقييم الكوارث والإنذار المبكر بها، والتخفيف من آثارها، والتصدي لها. وأن بعض التكنولوجيات تُمكن من نقل الرسائل إلى المستخدمين على نطاق واسع وفي الوقت الفعلي، لا سيما في المناطق المتضررة؛

ج) دور القطاع الخاص والحكومات والمنظمات الدولية وغير الحكومية في توفير معدات وخدمات وخبرات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، والمساعدة في بناء القدرات لدعم عمليات الإغاثة في الكوارث وأنشطة الإنعاش، خاصة من خلال إطار الاتحاد الدولي للاتصالات من أجل التعاون الدولي في حالات الطوارئ (IFCE)؛

د) أن الكارثة عندما تقع يمكن أن تتجاوز حدود الدولة وأن إدارتها قد تنطوي على بذل جهود من جانب أكثر من بلد واحد من أجل منع وقوع خسائر في الأرواح وحدث أزمة اقتصادية إقليمية؛

هـ) أن التنسيق بين المنظمات الدولية والإقليمية والوطنية المتخصصة في مجال إدارة الكوارث والإدارات المعنية يزيد من احتمال إنقاذ الأرواح البشرية عندما تجري عمليات الإنقاذ، وبالتالي تخفف من الآثار التي تخلفها الكوارث، ولذلك فالعمل التعاوني والتواصل بين خبراء إدارة الكوارث أمر ضروري؛

أ و) أن استعمال الاتصالات/تكنولوجيات المعلومات والاتصالات لتبادل المعلومات في حال وقوع كارثة يعتبر أداة قوية لصنع القرار المتعلق بخدمات الإنقاذ والكيانات العاملة والتواصل مع المواطنين وفيما بينهم؛

أ ز) مبادرات الاتحاد التعاونية مع الأمم المتحدة والهيئات المتخصصة الأخرى للعمل بشأن الاتصالات/تكنولوجيات المعلومات والاتصالات القادرة على الصمود في وجه الكوارث، بما في ذلك: فريق المهام المشترك المعني بأنظمة الكبلات SMART مع المنظمة العالمية للأرصاد الجوية (WMO) واليونسكو واللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية؛ ومبادرة الذكاء الاصطناعي (AI) من أجل الإنذار المبكر للجميع (EW4All) مع مكتب الأمم المتحدة للحد من مخاطر الكوارث (UNDRR) والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية والاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر (IFRC)؛ والمبادرة العالمية بشأن الصمود في مواجهة الأخطار الطبيعية من خلال حلول الذكاء الاصطناعي مع اليونسكو وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة (UNEP) واتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ (UNFCCC) والاتحاد البريدي العالمي (UPU) والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية؛ والنظام العالمي للاستغاثة والسلامة في البحر (GMDSS) مع المنظمة البحرية الدولية، وذلك في إطار الاتفاقية الدولية لسلامة الأرواح في البحار (SOLAS)؛²

أ ح) الحاجة إلى النظر في استخدام كبلات الاتصالات البحرية لمراقبة المحيطات والمناخ والإنذار بالكوارث؛

أ ط) أن أجهزة الاستشعار الأوقيانوغرافية الموجودة على كبلات الاتصالات البحرية تمثل حلاً وإعداداً للحصول على بيانات مستفيضة ومطولة في الوقت الفعلي تكون حاسمة لفهم وإدارة القضايا البيئية الملحة مثل تغير المناخ والتخفيف من مخاطر أمواج التسونامي؛

أ ي) خارطة الطريق التي وضعها الأمين العام للأمم المتحدة بشأن التعاون الرقمي، والتي تسلط الضوء على أهمية دفع عجلة المناقشات المتعلقة بالتوصيلية كجزء من التأهب لحالات الطوارئ والتصدي لها وتقديم المساعدة،

² نشرت منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (FAO) ومنظمة العمل الدولية (ILO) والمنظمة البحرية الدولية (IMO) في عام 2012، تدابير السلامة الموصى بها لمراكب الصيد ذات السطوح التي يقل طولها عن 12 متراً ومراكب الصيد المكشوفة، والتي تتضمن توصيات طوعية للسفن غير المشمولة باتفاقية سولاس.

وإذ يلاحظ

(أ) أنه يجري حالياً مواصلة الاضطلاع بأنشطة مشتركة من جانب الاتحاد الدولي للاتصالات وغيره من المنظمات ذات الصلة على الصعيد الدولي والإقليمي والوطني، من أجل إقامة وسائل متفق عليها دولياً لتشغيل أنظمة للحماية العامة والإغاثة في حالات الكوارث، على أساس من التنسيق والمواكمة، والدور الناجح الذي يؤديه مكتب تنمية الاتصالات من خلال أنشطة برنامجه في هذا المجال؛

(ب) الدور الناجح لمكتب تنمية الاتصالات، بالشراكة مع أعضاء الاتحاد وبالتنسيق مع مجموعة اتصالات الطوارئ (ETC)، بشأن التدخل العاجل في تمكين وتوفير الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل البلدان التي عانت من الكوارث؛

(ج) أن جميع مراحل العمليات ذات الصلة بالكوارث يمكن تسهيلها إلى حد كبير بفضل خطط اتصالات الطوارئ الوطنية التي تتيح التحديد الأولي للمواضع والنشر السريع والاستخدام الفعال لمعدات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

(د) أن إدراج استعمال أدوات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في تخطيط تطوير البنية التحتية يمكن أن يساعد في تجنب مخاطر الكوارث والتخفيف من آثارها،

وإذ يلاحظ كذلك

(أ) النسخة الأخيرة من الكتيب الذي أصدره قطاع تنمية الاتصالات عن الاتصالات في حالات الكوارث (2014)، والخلاصة الوافية لأعمال الاتحاد الدولي للاتصالات في مجال الاتصالات في حالات الطوارئ (2007) وكتيب الممارسات الفضلى في مجال الاتصالات في حالات الطوارئ (2008)، واعتماد التوصية ITU-D D.131 حول "الاستخدام الفعال لخدمات راديو الهواة في تخفيف آثار الكوارث وفي عمليات الإغاثة"، والتقارير المتعلقة بالتكنولوجيات التحويلية وباستخدامها للحد من مخاطر الكوارث وإدارتها وحماية البيئة والتصدي لتغير المناخ؛

(ب) توفير المزيد من التوجيه لأعضاء الاتحاد في مجال إدارة الاتصالات في حالات الكوارث، وذلك بفضل الاستنتاجات والنواتج السابقة الناجمة للجنة الدراسات 2 بقطاع تنمية الاتصالات (قبل عام 2022)، بما في ذلك المبادئ التوجيهية بشأن إجراء تدريبات وتمارين على الاتصالات في حالات الطوارئ على المستوى الوطني والكتيب عن المنشآت الخارجية للاتصالات في المناطق التي تتعرض للكوارث بشكل متكرر نتيجة الأخطار الطبيعية، وكذلك نواتج لجنة الدراسات 1 بقطاع تنمية الاتصالات، ولا سيما في إطار المسألة 3/1 (2022-2025)، بما في ذلك المبادئ التوجيهية لأنظمة الإنذار المبكر والتدريبات على مواجهة الكوارث؛

(ج) نتائج الأعمال التي أنجزتها لجان الدراسات 4 و5 و6 و7 بقطاع الاتصالات الراديوية فيما يتعلق باستخدام أنظمة مختلفة للاتصالات الراديوية في حالات الطوارئ، ولا سيما التوصيات ITU-R S.1001 وITU-R M.1637 وITU-R BS.2107 وITU-R RS.1859؛

(د) أن المكاتب الإقليمية للاتحاد يمكن أن تكون لها فائدة خاصة قبل الطوارئ وبعدها نظراً لقربها من البلدان المتضررة،

يقرر أن يكلف مدير مكتب تنمية الاتصالات

1 بمواصلة ضمان إيلاء الأولوية للاتصالات في حالات الطوارئ وإدارة الكوارث³ بوصفها عنصراً من عناصر تنمية الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، بما في ذلك مواصلة التنسيق والتعاون عن كثب مع قطاع الاتصالات الراديوية وقطاع تقييس الاتصالات في الاتحاد الدولي للاتصالات، ومع المنظمات الدولية الأخرى ذات الصلة، وضرورة أن يأخذ التنسيق مع مكتب الاتصالات الراديوية في الاعتبار نتائج الدراسات لا سيما تلك التي تنص على نماذج منسقة لشبكات حماية الجمهور والإغاثة في حالات الكوارث

2 بأن ينظم دورياً، في حدود موارد الميزانية، منتديات وورش عمل بشأن الاتصالات في حالات الطوارئ وإدارة الكوارث تزود الإدارات بالممارسات الفضلى المتعلقة بالآليات والإجراءات والتنسيق، التي يمكن استخدامها في حالات الطوارئ والكوارث؛

³ "إدارة الكوارث" في هذا القرار تشمل التأهب للكوارث والإنذار المبكر بوقوعها والإنقاذ والإغاثة والتخفيف من آثارها والتصدي لها.

3 بإنشاء نقاط اتصال على مستوى مكتب تنمية الاتصالات والمكاتب الإقليمية للاتحاد تتيح للدول الأعضاء المتضررة طلب بناء القدرات والمساعدة المباشرة فيما يخص الاتصالات في حالات الطوارئ وإدارة الكوارث، على أن تعمم أرقام هذه النقاط على أعضاء الاتحاد الدولي للاتصالات؛ وتتولى نقاط الاتصال مسؤولية تنسيق المساعدات الموجهة للبلدان المنكوبة من الاتحاد الدولي للاتصالات ومنظمات الأمم المتحدة ومع المنظمات الدولية المعنية التي تنسق و/أو توفر الاتصالات في حالات الطوارئ؛

4 بتسهيل وتشجيع استعمال الدول الأعضاء للاتصالات/تكنولوجيات المعلومات والاتصالات المناسبة والمتاحة عموماً للإنذار المبكر وللتصدي للكوارث والتخفيف من آثارها وعمليات الإغاثة، بما فيها تلك التي يوفرها راديو الهواة والخدمات الساتلية وخدمات الأرض وكذلك تكنولوجيات الاستشعار تحت سطح البحر؛

5 بأن يعزز، بالتعاون الوثيق مع قطاع الاتصالات الراديوية وقطاع تقييس الاتصالات، تنفيذ أنظمة الإنذار المبكر، وإذاعة معلومات الطوارئ، مثل الإذاعة الصوتية والتلفزيونية والرسائل بالوسائل المتنقلة، بما يشمل الإذاعة الخلوية، وما إلى ذلك واستخدام بروتوكول الإنذار المشترك (CAP) مع مراعاة الأشخاص ذوي الإعاقة والأشخاص ذوي الاحتياجات المحددة، وبما يضمن القدرة على الوصول إلى الفئات السكانية المعزولة، خاصة تلك التي تعيش في البحر أو في المناطق الجغرافية شحيحة الخدمات والمحرومة من الخدمات؛

6 بدعم الإدارات في عملها الهادف إلى تنفيذ هذا القرار وإلى التصديق على اتفاقية تامبيري وتنفيذها

7 بتقديم تقرير إلى المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات التالي بشأن حالة التصديق على اتفاقية تامبيري وتنفيذها؛

8 بدعم الإدارات والهيئات التنظيمية في المجالات المبينة في هذا القرار عن طريق اتخاذ تدابير مناسبة أثناء تنفيذ خطة عمل قطاع تنمية الاتصالات؛

9 بمواصلة دعم الإدارات في إعداد خطط العمل الوطنية للتصدي للكوارث وخطط الإغاثة بما في ذلك النظر في البيئات التنظيمية والسياساتية الوطنية التمكينية اللازمة لدعم تطوير الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات واستعمالها على نحو فعال للتخفيف من آثار الكوارث وفي عمليات الإغاثة في حال وقوعها والتصدي لها؛

10 بتعزيز دور المكاتب الإقليمية للاتحاد، بالتنسيق مع نقاط الاتصال سالفه الذكر، لإعانة الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات على إعداد خطط استعداد لحالات الطوارئ وخطط وطنية للاتصالات في حالات الطوارئ وأنظمة الإنذار المبكر وتنظيم ورش عمل تدريبية بشأن الإغاثة في حالات الطوارئ والاستجابة لها، فضلاً عن توفير التدريب على المعدات، وتشجيع التعاون مع جميع الأطراف المعنية والمساعدة على نشر معدات الاتصالات أثناء حالات الطوارئ؛

11 بمواصلة تقديم المساعدة إلى الإدارات، بالتنسيق مع نقاط الاتصال سالفه الذكر، كجزء من إطار التعاون في حالات الطوارئ حسبما تسمح به الموارد، وبالتعاون مع أعضاء الاتحاد والشركاء الآخرين، من خلال توفير المؤقت لمعدات وخدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في حالات الطوارئ وخاصة خلال المراحل الأولية من وقوع الكوارث؛

12 بمساعدة الإدارات في استخدام شبكات الاتصالات بما فيها شبكات الاتصالات المتنقلة لنشر رسائل الإنذار والتحذير في الوقت المناسب في حالات الخطر أو الطوارئ للأشخاص المقيمين في المناطق التي يُحتمل تضررها؛

13 بمساعدة الدول الأعضاء في تشجيع وتعزيز استعمال جميع خدمات الاتصالات الراديوية المتاحة في حالات الطوارئ، عندما تكون المصادر التقليدية للإمدادات من الكهرباء أو الاتصالات كثيرة الانقطاع؛

14 بالإسراع، عن طريق عمل لجان الدارسات التابعة لقطاع تنمية الاتصالات، بالتعاون مع المنظمات ذات الخبرة، ومع مراعاة أنشطة القطاعين الآخرين للاتحاد ومنظمات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى المعنية، في دراسة جوانب الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات المتعلقة بالمرونة والاستمرارية في حالة وقوع الكوارث كجزء من الخطط الوطنية لمواجهة الكوارث، بما في ذلك تعزيز استخدام الشبكات العريضة النطاق للاتصالات في حالات الطوارئ؛

15 بالعمل التعاوني في الجهود المبذولة في إطار مسائل لجنتي الدراسات لقطاع تنمية الاتصالات ومع القطاعين الآخرين، والمكاتب الإقليمية للاتحاد وأعضاء الاتحاد والمنظمات الأخرى المعنية ذات الخبرة من أجل تنفيذ هذا القرار، وتقديم تقرير دوري عن أنشطة البرنامج والمبادرات الإقليمية ذات الصلة إلى لجان الدراسات؛

16 بإدراج برامج في الخطط التدريبية لأكاديمية الاتحاد الدولي للاتصالات تتناول استعمال الاتصالات/تكنولوجيات المعلومات والاتصالات في إدارة الكوارث والتخفيف من آثارها؛

17 بتعزيز تنفيذ قرارات المنتدى العالمي للاتصالات في حالات الطوارئ للاتحاد الدولي للاتصالات، في حدود ما تسمح به موارد الميزانية القائمة؛

18 بتعزيز قدرة الدول الأعضاء على أن تجعل البنية التحتية الرقمية أكثر قدرة على الصمود في حالات الكوارث، بما في ذلك تلك الناجمة عن تغير المناخ، وتعزيز الاتصالات وجهود الاستجابة الأكثر فعالية؛

19 بمواصلة إيلاء أولوية عليا للدراسات/التحريات المتعلقة بالتكنولوجيات الريادية والتكنولوجيات التحويلية، بما فيها أجهزة الاستشعار الأوقيانوغرافية على كبلات الاتصالات البحرية من أجل مساعدة الدول الأعضاء على تقييم تغير المناخ والتخفيف من آثاره والتكيف معه، فضلاً عن استخدام هذه الدراسات للحد من مخاطر الكوارث وإدارتها؛

20 بدعم لجان دراسات الاتحاد في دراسة فوائد تكنولوجيات الاستشعار تحت سطح البحر ودراسة القضايا التقنية والمالية والقانونية والتنظيمية بما في ذلك تقييم ومواصفات أجهزة الاستشعار والكبلات التي يضطلع بها قطاع تقييم الاتصالات والتي يمكن أن تعزز اعتمادها؛ ولا سيما فيما يتعلق بالتسونامي في المجال القريب إلى البعيد والإنذار المبكر بالزلازل ومراقبة الزلازل؛

21 بأن يقدم إلى الدول الأعضاء، لا سيما البلدان النامية، المساعدة التقنية ودعم بناء القدرات، في دمج خدمات وتكنولوجيات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الجديدة والناشئة في الخطط الوطنية للاتصالات في حالات الطوارئ وأنظمتها القائمة، بهدف تحسين قدرتها على توفير توصيلية احتياطية قادرة على الصمود في وجه جميع الكوارث، وتحليلها، والتنبؤ بها، وإرسال رسائل بشأنها، والتصدي لها، ورصدها؛

22 بمواصلة المناقشات مع الجهات المانحة المالية وصناديق الأمم المتحدة المشتركة وما إلى ذلك، لتعبئة الأموال والموارد الإضافية لمساعدة البلدان النامية، بما فيها أقل البلدان نمواً والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية، وتعزيز الجهود الرامية لضمان نشر معدات الاتصالات في حالات الطوارئ في الوقت المناسب بما في ذلك مساعدة البلدان الأخرى المعرضة للكوارث أو المتأثرة جغرافياً في الحصول على مجموعات أدوات الاتصالات المتنقلة في حالات الطوارئ؛

23 بمواصلة وتعزيز الجهود الرامية إلى دعم نشر معدات الاتصالات في حالات الطوارئ في الوقت المناسب، بما في ذلك تقديم المساعدة إلى البلدان النامية والبلدان الأخرى المعرضة للكوارث أو المتأثرة جغرافياً في الحصول على المعدات والخدمات اللازمة في حالات الطوارئ؛

24 بمواصلة التعاون مع أصحاب المصلحة المعنيين لزيادة الوعي والمعرفة لدى أعضاء الاتحاد بشأن تكنولوجيات الاستشعار تحت سطح البحر؛

25 بالمساعدة في ضمان تلقي السكان المعرضين للخطر للتنبيهات وغيرها من الرسائل - حتى في حالات تعطل شبكات الأرض من جراء الكوارث - من خلال الاستفادة من عمل الاتحاد بشأن مبادرة الإنذار المبكر للجميع (EW4All) والعمل عن كثب مع الحكومات ومقدمي الشبكات المتنقلة وصناعة السواتل والمجتمعات المحلية، لتوفير اتصالات متعددة القنوات وضمان وجود توصيلية قادرة على الصمود للبنية التحتية للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بحيث يكمل التنبيه، بطرق منها التنبيهات الساتلية عبر الإذاعة الخلوية وخدمة الرسائل القصيرة، الأساليب والبنى التحتية القائمة من أجل ضمان المتانة والانتشار الواسع؛

26 بالاستفادة من مبادرة الذكاء الاصطناعي (AI) من أجل الإنذار المبكر للجميع (EW4All) لدعم بناء القدرات في مجال الذكاء الاصطناعي المتعلق بالاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، بما في ذلك من خلال إقامة شراكات بين القطاعين العام والخاص،

يطلب إلى الأمين العام

مواصلة العمل على نحو وثيق مع مكتب منسق الأمم المتحدة لعمليات الإغاثة في حالات الطوارئ ومجموعة الاتصالات في حالات الطوارئ وغيرهما من المنظمات الخارجية المعنية، بهدف زيادة مشاركة الاتحاد في موضوع الاتصالات في حالات الطوارئ وأنظمة الإنذار المبكر ودعمه لها، وإعداد تقرير بنتائج المؤتمرات وأنشطة الإغاثة والاجتماعات الدولية ذات الصلة لكي يتمكن مؤتمر المندوبين المفوضين من اتخاذ أي إجراء يراه ضرورياً،

يدعو الدول الأعضاء إلى

1 مواصلة بذل كل الجهود اللازمة لإدماج الحد من مخاطر الكوارث والتخفيف من وطأتها والإغاثة من الكوارث والصمود أمامها في خطط تطوير الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

2 التعاون مع جميع أصحاب المصلحة لضمان استخدام الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في الخطط الوطنية لإدارة الكوارث لتلبية الاحتياجات المحددة للسكان الذين يواجهون تحديات خاصة، في البر وفي البحر، خلال جميع مراحل الكوارث، بمن فيهم الأشخاص ذوو الإعاقة والأطفال وكبار السن والنازحون والأميون؛

3 إعطاء الأولوية للإعداد التعاوني لخطط وطنية للاتصالات في حالات الطوارئ تراعي الأخطار البرية والبحرية على السواء، بالشراكة مع أصحاب المصلحة الوطنيين بما في ذلك المشغلون ووكالات إدارة الكوارث ومراكز تنسيق عمليات الإنقاذ؛

4 بالاستفادة من الذكاء الاصطناعي في الاتصالات/تكنولوجيات المعلومات والاتصالات الجديدة والناشئة لتحسين الرصد وتبادل الرسائل والتحليل والتنبؤ فيما يتعلق بجمع الكوارث؛

5 وضع خطط بشأن التأهب للكوارث والتعافي منها ومساعدة دوائر الأعمال في وضع خطط تتيح بيئة صامدة لأنظمة المعلومات الحكومية الأساسية؛

6 النظر في الآليات المناسبة والفعالة لتسهيل جاهزية الاتصالات وجهود الاستجابة في حالات الكوارث، بما في ذلك في البلدان النامية، ولا سيما الدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان الساحلية الأخرى

7 أن تيسر، بالقدر الممكن عملياً، التداول عبر الحدود لمعدات الاتصالات المخصصة للاستخدام في حالات الطوارئ وعمليات الإنقاذ والإغاثة في حالات الكوارث، وذلك من خلال التعاون والتشاور المتبادل دون المساس بالتشريع الوطني، وفقاً للقرار (Rev.WRC-19) 646؛

8 تشجيع قيام شركات التشغيل المرخص لها بإعلام جميع المستخدمين، بمن فيهم المستخدمون الجوالون، في الوقت المناسب ومجاناً، بمعلومات الاتصال بخدمات الطوارئ والمعلومات الأخرى ذات الصلة بالاستجابة في حالات الطوارئ؛

9 وضع خطط لإدارة الكوارث تشمل نهجاً متعدد القنوات للاتصالات بحيث تكمل الأساليب المختلفة لنشر رسائل التنبيه، وخاصة الأساليب التي ترسل إلى الاتصالات/تكنولوجيات المعلومات والاتصالات، مثل البث الساتلي والبث الخلوي والرسائل القصيرة، بعضها بعضاً لضمان وصول الإنذارات إلى أكبر عدد ممكن من الجمهور في الوقت المناسب، كما ورد في خطة العمل التنفيذية لمبادرة EW4All للفترة 2023-2027؛

10 النظر في إدخال، بالإضافة إلى أرقام الطوارئ الوطنية المستخدمة فيها، رقم وطني/إقليمي موحد من أجل الوصول إلى خدمات الطوارئ، مع مراعاة توصيات قطاع تقييس الاتصالات ذات الصلة؛

11 تعزيز التدريب وتحديث معارف الجهات الفاعلة المشاركة في تنفيذ وصيانة وتحديث أنظمة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات المزمع استخدامها في حالات الطوارئ؛

12 التنسيق على أساس إقليمي بمساعدة من هيئات الاتحاد والمنظمات المتخصصة الإقليمية والدولية من أجل وضع خطط استجابة إقليمية في حال وقوع كارثة؛

13 إقامة شراكات، من أجل خفض الحواجز التي تحول دون النفاذ إلى البيانات ذات الصلة التي يتم الحصول عليها من خلال استعمال الاتصالات/تكنولوجيات المعلومات والاتصالات المطلوبة للمساعدة في عمليات الإنقاذ؛

14 الترويج لرسم خرائط البنية التحتية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات على أساس نظام المعلومات الجغرافية، في المناطق المعرضة للكوارث من أجل اتخاذ قرارات أكثر استنارة، وتعزيز جهود التأهب والاستجابة والتعافي مع التقليل إلى أدنى حد من الأضرار والخسائر في الأرواح، وفقاً لسياساتها الوطنية،

يدعو أيضاً

1 الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات إلى التعاون للعمل على دراسة التكنولوجيات الناشئة والمعايير والمسائل التقنية ذات الصلة من أجل تحسين نظم البث الراديوي في إرسال واستقبال المعلومات المتعلقة بتحذير الجمهور، وعمليات الإنقاذ، والتخفيف من آثار الكوارث، والإغاثة في حال وقوعها؛

2 أعضاء القطاعات إلى بذل الجهود اللازمة للتمكين من تشغيل خدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في حالات الطوارئ أو الكوارث، مع إيلاء الأولوية، في جميع الحالات، إلى الاتصالات/تكنولوجيات المعلومات والاتصالات المتعلقة بسلامة حياة البشر في المناطق المتضررة، وتوفير خطط طوارئ لهذا الغرض؛

3 مكتب تنمية الاتصالات في الاتحاد إلى النظر في كيفية استخدام الاتصالات/تكنولوجيات المعلومات والاتصالات، بما في ذلك التكنولوجيات الفضائية وشبكات كبلات الاتصالات البحرية وتكنولوجيات الاستشعار المرتبطة بها لمساعدة الدول الأعضاء في الاتحاد في جمع ونشر بيانات عن تأثيرات تغير المناخ ودعم الإنذار المبكر، مع مراعاة الصلة بين تغير المناخ والأخطار الطبيعية؛

4 قطاع تنمية الاتصالات إلى مراعاة المتطلبات الخاصة من الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لأقل البلدان نمواً والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان الساحلية المنخفضة من أجل التأهب للكوارث والإنقاذ والإغاثة والتعافي منها، مع التركيز على السكان الذين يواجهون تحديات خاصة، بما يشمل من هم في البحر؛

5 قطاع تنمية الاتصالات، في إطار دراساته بشأن دور الاتصالات/تكنولوجيات المعلومات والاتصالات في التأهب للكوارث والإنذار المبكر بحدوثها وفي عمليات الإنقاذ والإغاثة والتخفيف من آثارها والتصدي لها، إلى أن ينظر، أخذاً في الاعتبار عمل لجان دراسات قطاعي الاتحاد الآخرين وأفرقة العمل المخصصة التابعة له، في زيادة استخدام أجهزة الاتصالات المتنقلة والمحمولة التي يستطيع القائمون بالاستجابة الأولى استعمالها في إرسال واستقبال المعلومات الهامة؛

6 منسق الأمم المتحدة لعمليات الإغاثة في حالات الطوارئ وفريق العمل المعني بالاتصالات في حالات الطوارئ وغيرهما من المنظمات أو الهيئات الخارجية المعنية إلى ضمان المتابعة ومواصلة التعاون على نحو وثيق مع الاتحاد الدولي للاتصالات، وتحديدًا مع مكتب تنمية الاتصالات، للعمل على تنفيذ هذا القرار واتفاقية تامبيري، وتقديم العون للإدارات ومنظمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الدولية والإقليمية في تنفيذ تلك الاتفاقية؛

7 الدول الأعضاء وأعضاء القطاع إلى توفير برامج تدريبية لمشغلي الشبكات، والجهات المستجيبة لحالات الطوارئ، والمتطوعين من المجتمع المحلي، وتعزيز نشر المعلومات المتعلقة بالكوارث عبر الحدود من أجل التنسيق السلس وتبادل المعلومات بشكل أسرع والتأهب على نحو أفضل؛

8 الدول الأعضاء إلى مراعاة الجهود الجارية لدمج توصيلية الكبلات البحرية وقدرتها على الصمود في استراتيجياتها الوطنية للكشف عن الكوارث والتأهب لها، ومواصلة الانخراط في هذه الجهود ودعمها بالتنسيق مع الهيئات المتخصصة ذات الصلة.

القرار 36 (المراجع في كيغالي، 2022)

دعم الاتحاد الإفريقي للاتصالات (ATU)

إن المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (كيغالي، 2022)،

إذ يذكّر

أ) بالقرار 70/1 للجمعية العامة للأمم المتحدة (UNGA)، بشأن "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام 2030"؛

ب) بالقرار 73/291 للجمعية العامة للأمم المتحدة، بشأن "وثيقة بونيس آيرس الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة الرفيع المستوى المعني بالتعاون فيما بين بلدان الجنوب"؛

ج) بالقرار 25 (المراجع في دبي، 2018) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن تقوية الحضور الإقليمي

د) بالقرار 58 (المراجع في بوسان، 2014) لمؤتمر المندوبين المفوضين، ولا سيما البند "يقرر"؛

هـ) بالقرار 21 (المراجع في كيغالي، 2022) لهذا المؤتمر، بشأن تعزيز التنسيق والتعاون مع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية،

وإذ يذكّر كذلك

أ) بالقرار 68/198 للجمعية العامة للأمم المتحدة، بشأن تسخير تكنولوجيات المعلومات والاتصالات (ICT) لأغراض التنمية؛

ب) بالقرار 135 (المراجع في دبي، 2018) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن دور الاتحاد الدولي للاتصالات في التنمية الدائمة والمستدامة للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وتقديم المساعدة التقنية والمشورة للبلدان النامية وتنفيذ المشاريع الوطنية والإقليمية والأفريقية ذات الصلة؛

ج) بالاستراتيجية الأولى التي وضعتها الأمم المتحدة على نطاق المنظومة بشأن التعاون فيما بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي من أجل التنمية المستدامة، التي تمهد الطريق نحو استخدام أكبر لهذه الأداة القيّمة،

وإذ يضع في اعتباره

(أ) الدور الرئيسي للاتحاد الإفريقي للاتصالات (ATU) في التنسيق على مستوى القارة ودفع تنفيذ نتائج مؤتمرات الاتحاد الدولي للاتصالات وجمعياته؛

(ب) حاجة الاتحاد الإفريقي للاتصالات المستمرة والملحة إلى المساعدة والدعم والتعاون؛

(ج) التطور السريع لبيئة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، مما يلزم الاتحاد الإفريقي للاتصالات على التكيف مع هذه التغييرات من أجل خدمة أعضائه، مع مراعاة موارده البشرية والمالية الحالية؛

(د) أن الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات قد أصبحت، في سياق التحول الرقمي، أحد المحفزات الرئيسية للنمو الاقتصادي للبلدان النامية؛¹

(هـ) الحاجة إلى وجود منصة إفريقية جامعة لتنسيق الجهود ومواءمتها وتوحيدها لتسريع تنمية الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات على المستويات الإقليمية والأقاليمية والعالمية، من أجل تحقيق الأهداف والمقاصد المعتمدة في الخطة الاستراتيجية للاتحاد الدولي للاتصالات، وخطة التنمية المستدامة لعام 2030، وخطة الاتحاد الإفريقي لعام 2063؛

(و) أن قطاع تنمية الاتصالات بالاتحاد (ITU-D) ينبغي أن يقدم الدعم الكافي لمنظمات الاتصالات الإقليمية ودون الإقليمية لتسهيل مشاركتها النشطة في مختلف مراحل نموذج إدارة المشاريع التي وضعها الاتحاد الدولي للاتصالات، وكذلك في إقامة الشراكات وتعبئة الموارد، لدعم تنفيذ المبادرات الإقليمية،

وإذ يدرك

(أ) أن المنظمات الإقليمية لديها معرفة أكبر بالقضايا والتحديات الفعلية التي تواجهها الدول الأعضاء في المنطقة، ويمكن أن يكون لديها تصور أفضل حول كيفية التغلب على تلك التحديات بكفاءة وفعالية؛

(ب) أن لدى الاتحاد الدولي للاتصالات والمنظمات الإقليمية قناة مشتركة بأن التعاون الوثيق من شأنه أن ينهض بتنمية الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات على الصعيد الإقليمي من أجل دعم الدول الأعضاء في المنطقة؛

¹ تشمل أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية.

ج) أن هناك حاجة مستمرة إلى أن يتعاون الاتحاد على نحو أوثق مع المنظمات الإقليمية، من أجل دعم الدول الأعضاء في المنطقة؛

د) أن المنظمات الإقليمية تؤدي دوراً فعالاً في تحديد الأولويات والمصالح المشتركة مع ضمان تنسيق أفضل بين الدول الأعضاء ومشاركتها في جميع الأنشطة والخطط والمشاريع والفعاليات وغيرها فيما يتعلق بالاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات،

وإذ يلاحظ

أن المنظمات الإقليمية ذات الصلة تقوم بدور بارز وهام في دعم البلدان النامية، في مجالات من قبيل أنشطة التعاون والمساعدة التقنية على الصعيد الإقليمي،

يقرر أن يكلف مدير مكتب تنمية الاتصالات، بالتعاون مع مدير مكتب الاتصالات الراديوية ومدير مكتب تقييس الاتصالات

1 باتخاذ جميع الخطوات اللازمة لإشراك الاتحاد الإفريقي للاتصالات في تنفيذ خطة عمل كيغالي، 2022، فيما يتعلق بدعم قطاع الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الإفريقي؛

2 بحشد وتقديم الدعم اللازم للاتحاد الإفريقي للاتصالات ليضطلع بدور ريادي وتنسيقي بين الكيانات المعنية بأنشطة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات على المستوى الإقليمي؛

3 بتعزيز العلاقات مع منظمات الاتصالات الإقليمية ودون الإقليمية من أجل تحديد أوجه التآزر مع أنشطتها التي يمكن أن تدعم تنفيذ المبادرات الإقليمية؛

4 بمواصلة نشر الموارد البشرية والمالية اللازمة وتحسين توافرها، في إطار الحضور الإقليمي للاتحاد، من أجل دعم الاتحاد الإفريقي للاتصالات،

يطلب إلى الأمين العام ويكلف مدير مكتب تنمية الاتصالات

1 باتخاذ جميع الخطوات الضرورية لتحديد مجالات التعاون الجديدة على أساس سنوي ولتزويد الاتحاد الإفريقي للاتصالات بكل ما يلزم من دعم ومساعدة بما في ذلك الدعم الإداري والمالي واللوجستي والمعلوماتي والتقني، لا سيما عن طريق تعزيز وتشجيع التعاون بين الاتحاد الإفريقي للاتصالات والمكتب الإقليمي لإفريقيا التابع للاتحاد الدولي للاتصالات، وتوفير الخبراء لهذه المنظمة؛

- 2 بالتنسيق والتعاون مع المنظمات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة، مثل مكتب الأمم المتحدة للتعاون فيما بين بلدان الجنوب، في مجال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، بما في ذلك آليات التمويل ذات الصلة، من أجل دعم الاتحاد الإفريقي للاتصالات؛
- 3 بوضع إطار شراكة بين الاتحاد الدولي للاتصالات والاتحاد الإفريقي للاتصالات على أساس خطة عمل سنوية يمكن أن تساهم بشكل أفضل في تنفيذ المبادرات الإقليمية وجميع الأنشطة المشتركة المحددة؛
- 4 برفع هذا القرار إلى علم مؤتمر المندوبين المفوضين للنظر فيه واتخاذ ما يلزم من إجراءات.

القرار 37 (المراجع في باكو، 2025)

سد الفجوة الرقمية

إن المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (باكو، 2025).

إذ يدرك

(أ) استمرار التفاوت بين الذين يملكون النفاذ إلى الاتصالات/تكنولوجيات المعلومات والاتصالات (ICT) والذين لا يملكونه، والذين لا يستطيعون تحمل تكاليفها أو لا يملكون المهارات اللازمة لاستخدامها، وهو ما يشار إليه باسم "الفجوة الرقمية"؛

(ب) أن توزيع المنافع المتأتية من تكنولوجيات المعلومات والاتصالات والاقتصاد الرقمي لا يتم بشكل منصف بين البلدان النامية¹ والبلدان المتقدمة، وبين فئات المجتمع الواحد في تلك البلدان، أخذاً بعين الاعتبار التزامات القمة العالمية لمجتمع المعلومات (WSIS) بمراحلها لأرب الفجوة الرقمية وتحولها إلى فرصة رقمية؛

(ج) أن تطبيقات الاتصالات/تكنولوجيات المعلومات والاتصالات ضرورية للتنمية السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وتؤدي دوراً هاماً في التخفيف من حدة الفقر وتوفير فرص العمل والحماية البيئية والوقاية من الكوارث الطبيعية وغيرها من الكوارث والتخفيف من أثارها (إضافة إلى أهمية التنبؤ بها)، ومن اللازم تسخيرها لتحقيق التنمية في القطاعات الأخرى، ولذلك ينبغي تسريع الفرص التي تتيحها تكنولوجيات المعلومات والاتصالات والاستفادة الكاملة منها لتعزيز الشمول الرقمي من أجل تحقيق التنمية المستدامة؛

(د) أن الفجوات في النفاذ إلى الاتصالات/تكنولوجيات المعلومات والاتصالات واستخدامها يزيد من ترسيخ عدم المساواة الاجتماعية والاقتصادية، ويؤثر تأثيراً سلبياً على مختلف المناطق والمجموعات الاجتماعية؛

(هـ) أن سد الفجوة الرقمية وضمان النفاذ ميسور التكلفة إلى الاتصالات/تكنولوجيات المعلومات والاتصالات يمكن أن يعزز النمو الاقتصادي الشامل والتنمية المستدامة الشاملة، ويساهم في الوقت نفسه في تعزيز قدرة المجتمعات على الصمود؛

¹ تشمل أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية.

(و) أن الفجوة الرقمية تتسم بعدم المساواة في التوافر التقني والاقتصادي للبنية التحتية للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وأجهزتها وخدماتها تقنياً واقتصادياً، وفي وضع السياسات والأطر التنظيمية ومستوى الوعي والمعرفة الرقمية والمهارات اللازم لاستعمالها؛

(ز) أن الفجوة الرقمية تشمل الأشخاص الذين يعيشون في مناطق تفتقر النفاذ إلى شبكات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، بما في ذلك النطاق العريض القادرة على توفير توصيلية هادفة، ويُشار إليها باسم "فجوة التغطية"، والأشخاص الذين لا يستخدمون الإنترنت رغم أنهم يعيشون في مناطق تخدمها بالفعل هذه الشبكات، ويُشار إليها باسم "فجوة الاستخدام"؛

(ح) أن الغالبية العظمى من الأشخاص الذين لا يزالون غير موصولين بالإنترنت يعيشون في مناطق تغطيها شبكات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، بما في ذلك النطاق العريض القادرة على توفير توصيلية هادفة² ولا يستخدمون الإنترنت لأسباب، من بينها عوائق جانب الطلب، بما في ذلك ميسورية تكلفة الأجهزة والخدمات، ونقص المعرفة والمهارات الرقمية، ونقص المحتوى (بما في ذلك المحتوى باللغات المحلية) والتطبيقات ذات الصلة، والشواغل إزاء السلامة والأمن؛

(ط) أن التغطية الجغرافية للمناطق المتبقية المحرومة من الخدمات والمناطق التي تعاني من نقص الخدمات (بما في ذلك المناطق الشاسعة ذات الكثافة السكانية المنخفضة، عند أخذ المياه الإقليمية بعين الاعتبار) بالغة الأهمية لتوسيع نطاق توافر واعتماد خدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات التي يمكن أن تدفع عجلة النمو الاقتصادي وتحسن جودة الحياة؛

(ي) أن الذكاء الاصطناعي (AI) في الاتصالات/تكنولوجيات المعلومات والاتصالات الجديدة والناشئة يمكن أن يدعم الجهود المبذولة لتعزيز تخطيط الشبكات وتحسينها، وتحسين إدارة الموارد الراديوية، وتعزيز جودة الخدمة والقدرة على الصمود، وخفض التكاليف التشغيلية لتمديد التوصيلية الموثوقة وميسورة التكلفة للمناطق المحرومة من الخدمات والمناطق التي تعاني من نقص الخدمات، وأن عدم توفر هذه الأدوات للبلدان النامية قد يقلل من قدرتها على سد الفجوة الرقمية؛

(ك) أن الانتشار المتزايد للتكنولوجيات الفضائية يوفر إمكانات كبيرة لتوسيع النفاذ للتوصيلية في المناطق المحرومة من الخدمات والشريحة الخدمات؛

² الأمم المتحدة، "تحقيق التوصيلية الرقمية الشاملة والهادفة - تحديد خط الأساس والأهداف لعام 2030".

(ل) أن الأخطار الطبيعية والبشرية المنشأ، بما في ذلك الجوائح، تؤثر بشكل كبير على النفاذ إلى تكنولوجيات المعلومات والاتصالات، ما يؤدي إلى توسيع الفجوة الرقمية، وأن الاضطرابات لها عواقب وخيمة على الاقتصاد الرقمي، ما يؤكد ضرورة تعزيز قدرة البنية التحتية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات والخدمات الحيوية على الصمود وجاهايتها،

وإذ يذكّر

(أ) بالقرار 70/1 للجمعية العامة للأمم المتحدة (UNGA)، بشأن "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام 2030"؛

(ب) بخطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية لعام 2015، التي أقرها القرار 69/313 للجمعية العامة للأمم المتحدة، والتزامها بسد الفجوة الرقمية؛

(ج) بالقرار 70/125 للجمعية العامة للأمم المتحدة، بشأن الوثيقة الصادرة عن الاجتماع رفيع المستوى للجمعية العامة بشأن الاستعراض الشامل لتنفيذ نواتج القمة العالمية لمجتمع المعلومات؛

(د) بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 78/132، بشأن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل التنمية المستدامة؛

(هـ) بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 79/1، بشأن ميثاق المستقبل؛

(و) بالقرار 25 (المراجع في بوخارست، 2022) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن تقوية الحضور الإقليمي للاتحاد؛

(ز) بالقرار 30 (المراجع في بوخارست، 2022) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن التدابير الخاصة لصالح أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية؛

(ح) بالقرار 135 (المراجع في بوخارست، 2022) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن دور الاتحاد الدولي للاتصالات في التنمية الدائمة والمستدامة للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتقديم المساعدة التقنية والمشورة للبلدان النامية وتنفيذ المشاريع الوطنية والإقليمية والأقاليمية ذات الصلة؛

(ط) بالقرار 139 (المراجع في بوخارست، 2022) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن استخدام الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل سد الفجوة الرقمية وبناء مجتمع معلومات شامل للجميع؛

(ي) بالقرار 191 (المراجع في بوخارست، 2022) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن استراتيجية تنسيق الجهود بين قطاعات الاتحاد الثلاثة؛

(ك) بالقرار 200 (المراجع في بوخارست، 2022) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن برنامج التوصيل في 2030 من أجل التنمية العالمية للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، بما في ذلك النطاق العريض، لمصلحة التنمية المستدامة؛

(ل) بالقرار 201 (المراجع في دبي، 2018) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن "تهيئة بيئة مؤاتية لنشر واستعمال تطبيقات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات"؛

(م) بالقرار 11 (المراجع في باكو، 2025) لهذا المؤتمر، بشأن خدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في المناطق الريفية والمعزولة وتلك التي تنعدم فيها الخدمات وتشح فيها الخدمات؛

(ن) بالقرار 16 (المراجع في باكو، 2025) لهذا المؤتمر، بشأن التدابير والإجراءات الخاصة لمصلحة أقل البلدان (LDC) نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية (SIDS) والبلدان النامية غير الساحلية (LLDC) والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية؛

(س) بالقرار 23 (المراجع في باكو، 2025) لهذا المؤتمر، بشأن النفاذ إلى شبكة الإنترنت وتوفيرها في البلدان النامية ومبادئ تحديد رسوم التوصيل الدولي بالإنترنت؛

(ع) بالقرار 46 (المراجع في باكو، 2025) لهذا المؤتمر، بشأن مساعدة الشعوب والمجتمعات الأصلية بواسطة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

(ف) بالتوصية 19 ITU-D (دبي، 2014) من المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (WTDC)، بشأن توفير الاتصالات للمناطق الريفية والمناطق النائية؛

(ص) بالقرار 58 (المراجع في باكو، 2025) لهذا المؤتمر، بشأن إمكانية نفاذ الأشخاص ذوي الإعاقة والأشخاص ذوي الاحتياجات المحددة إلى الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

(ق) بالقرار 69-2 ITU-R (المراجع في دبي، 2023) لجمعية الاتصالات الراديوية، بشأن تطوير الاتصالات العمومية الدولية الساتلية ونشرها في البلدان النامية،

(ر) بالقرار 44 (المراجع في نيودلهي، 2024) للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات (WTSa)، بشأن سد الفجوة التقييسية بين البلدان النامية والبلدان المتقدمة؛

(ش) بالقرار 101 (نيودلهي، 2024) للجمعية العالمية لتقييم الاتصالات (WTSA)، بشأن أنشطة التقييم التي يضطلع بها قطاع تقييم الاتصالات بالاتحاد بشأن استخدام تكنولوجيا الذكاء الاصطناعي لدعم الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

(ت) بالقرار 214 (بوخارست، 2022) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن تكنولوجيا الذكاء الاصطناعي والاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

(ث) القرار 91 (باكو، 2025) لهذا المؤتمر، بشأن تكنولوجيا الذكاء الاصطناعي في تنمية الاتصالات

وإذ يلاحظ

(أ) أن التوصلية الهادفة ضرورية للغاية لسد الفجوة الرقمية وتسريع التحول الرقمي وتعزيز الشمول الرقمي؛

(ب) أن معالجة فجوة التغطية وفجوة الاستخدام شرط لسد الفجوة الرقمية؛

(ج) أن الأشخاص الأكثر تضرراً من الفجوة الرقمية قد يكونون أيضاً من بين الأكثر عرضة للتغيرات الإيكولوجية والكوارث البيئية؛

(د) أن التحول الرقمي يمكن أن يعود بالفائدة على فئات المجتمع كلها، ولا سيما النساء والفتيات والشباب والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة والأشخاص ذوي الاحتياجات المحددة وكبار السن والشعوب الأصلية والسكان في المناطق النائية، والأشخاص الذين يعيشون في المناطق المحرومة من الخدمات والمناطق التي تعاني من نقص الخدمات، وينبغي السعي إلى تحقيقه بأساليب مسؤولة تعزز السلامة والرفاهية والتمكين؛

(هـ) أن التحول الرقمي ضروري لسد الفجوة الرقمية ودعم التعافي القوي من الأزمات العالمية، وتحسين الحصول على التعليم ونوعية الحياة، والمساعدة على توصيل جميع المواطنين في شتى أنحاء العالم، ويسر استخدام الموارد الوطنية على نحو فعال من أجل التنمية المستدامة للمجتمع،

وإذ يلاحظ كذلك

(أ) أحكام برنامج عمل تونس للقمة العالمية لمجتمع المعلومات بشأن مجتمع المعلومات، التي تحدد خطوط عمل القمة العالمية لمجتمع المعلومات المدرجة ضمن مسؤولية الاتحاد؛

(ب) بيان الحدث رفيع المستوى بشأن استعراض تنفيذ نواتج القمة العالمية لمجتمع المعلومات بعد مرور عشر سنوات على انعقادها (WSIS+10) ورؤية الحدث فيما يتعلق بالقمة لما بعد عام 2015، اللذين تم اعتمادهما في الحدث رفيع المستوى WSIS+10 (جنيف، 2014) ومنتدياته التي نسقها الاتحاد، والتأهيدات ذات الصلة من جانب مؤتمر المندوبين المفوضين؛

(ج) المقاصد المتعلقة بالنطاق العريض لعام 2025 التي حددتها لجنة النطاق العريض المعنية بالتنمية المستدامة والتابعة للاتحاد الدولي للاتصالات/منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة،

وإذ يقر

(أ) بأن تطور الاتصالات/تكنولوجيات المعلومات والاتصالات وزيادة الطلب عليها قد ساهما في تخفيض تكاليف المعدات والخدمات ذات الصلة وينبغي أن يستمر في ذلك كي يُضمن للجميع النفاذ إلى الاتصالات/تكنولوجيات المعلومات والاتصالات واستعمالها على قدم المساواة؛

(ب) بأن هناك حاجة ملحة للاستمرار في إيجاد فرص رقمية والإسراع في اعتماد الاتصالات/تكنولوجيات المعلومات والاتصالات في البلدان النامية، بما فيها أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، إدراكاً لأهميتها من أجل القدرة على الصمود والتنمية المستدامة؛

(ج) بأن الأنشطة ذات الصلة للجان الدراسات التابعة لقطاع تنمية الاتصالات بالاتحاد (ITU-D) تضمنت دراسات بشأن شبكات وحلول النفاذ التكميلية للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وأهميتها المحتملة في النظام الإيكولوجي للتوصيلية وتساعد على سد الفجوة الرقمية؛

(د) بأن الاتحاد التزم بسد الفجوة الرقمية وفقاً لنواتج القمة العالمية لمجتمع المعلومات، ولأهداف التنمية المستدامة (SDG) ذات الصلة؛

(هـ) بأن الاتحاد يؤدي دوراً رئيسياً في مساعدة الدول الأطراف على سد الفجوات الرقمية الوطنية والإقليمية والدولية في الاتصالات/تكنولوجيات المعلومات والاتصالات وتطبيقات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات عن طريق تيسير التشغيل البيئي والتوصيل البيئي والتوصيلية العالمية، وعن طريق المساعدة في معالجة نواتج القمة العالمية لمجتمع المعلومات، بما في ذلك توفير النطاق العريض للجميع؛

(و) بأن الجمعية العامة للأمم المتحدة ستقيّم بانتظام تنفيذ القمة العالمية لمجتمع المعلومات ونواتجها وأهداف التنمية المستدامة (SDG) في عام 2030 ونواتج القمة العالمية لمجتمع المعلومات في عام 2025؛

(ز) بأن الدول الأعضاء نفذت وابتكرت آليات تمويلية لتقليص الفجوة الرقمية، وخاصة في المناطق الريفية والمناطق التي تعاني من نقص الخدمات، حيثما أمكن ذلك، مع مراعاة قدرات وموارد جميع البلدان، وخاصة أقل البلدان نمواً،

وإذ يضع في اعتباره

(أ) دور الاتحاد الدولي للاتصالات كجهة محفزة وبشكل خاص دور قطاع تنمية الاتصالات لتنسيق وتشجيع الاستعمال الرشيد للموارد في سياق مختلف المشاريع الموجهة نحو سد الفجوة الرقمية؛

(ب) أن برامج مكتب تنمية الاتصالات (BDT) في خطط عمله المتعلقة بتطوير البنى التحتية وتكنولوجيا المعلومات، والاتصالات قد قدمت المساعدة للبلدان النامية في مجال إدارة الطيف وفي مجال التنمية الفعّالة والمجدية من حيث التكاليف لشبكات الاتصالات عريضة النطاق الوطنية والإقليمية والدولية، بما في ذلك الاتصالات الساتلية، بما في ذلك الحلول الأرضية والستراتوسفيرية والفضائية - مع التركيز بشكل خاص على المناطق الريفية والمناطق التي تعاني من نقص الخدمات؛

(ج) أنه بالإضافة إلى الاتحاد الدولي للاتصالات، تضطلع العديد من المنظمات الدولية والإقليمية من القطاعين العام والخاص، والهيئات الأكاديمية، والمنظمات غير الحكومية والمتعددة الأطراف، بأنشطة متزايدة لسد الفجوة الرقمية تماشياً مع نواتج القمة العالمية لمجتمع المعلومات؛

(د) أن تطوير تكنولوجيات الاتصالات الراديوية ونشر الخدمات والتطبيقات الأرضية والستراتوسفيرية (مثل محطات المنصات عالية الارتفاع) والخدمات والتطبيقات الفضائية يتيح النفاذ المستدام والميسور التكاليف إلى المعلومات والمعارف، من خلال توفير خدمات اتصالات التوصيلية الهادفة (النطاق العريض) وتغطية واسعة (تغطية إقليمية أو عالمية) ما يسهم في سد فجوة التغطية، مكثلاً سائر التكنولوجيات على نحو ناجح، وممكناً البلدان من إقامة توصيلها بصورة مباشرة، سريعة يمكن التعويل عليها؛

(هـ) أن تكنولوجيات الاتصالات/تكنولوجيات المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية المنخفضة التكلفة، بما في ذلك شبكات وحلول النفاذ التكميلية للاتصالات/تكنولوجيات المعلومات والاتصالات، يمكن أن تدعم التوصيلية في المناطق الريفية وغيرها من المناطق التي تعاني من نقص الخدمات؛

(و) أن الكثير من الدول الأعضاء في الاتحاد قد اعتمدت أطراً تنظيمية، بما في ذلك للتوصيل البيني، والتعريفات، والخدمة الشاملة، وما إلى ذلك، مصممة لسد الفجوة الرقمية على المستوى الوطني؛

(ز) أن من الضروري تنسيق ما يبذله القطاعان العام والخاص من جهود لضمان أن تؤدي الفرص التي يتيحها مجتمع المعلومات منافعتها، ولا سيما للفئات الأكثر حرماناً؛

(ح) أنه ينبغي على كل إقليم وبلد ومنطقة أن تتصدى لتحدياتها الخاصة فيما يتعلق بالفجوة الرقمية، مستفيدة من التعاون على الصعيدين الإقليمي وتبادل الخبرات؛

ط) أن الاستراتيجيات الوطنية لتقديم خدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات واستخدامها في البلدان النامية يمكن أن تحسن القدرة على تحمل التكاليف للمستخدمين، وتشجع على اعتماد الإنترنت، وتعزيز الشمول الرقمي، ودعم النشر والاستخدام الفعالين للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الجديدة والناشئة، وتعزيز إمكانية النفاذ ودفع عجلة التحول الرقمي في جميع المجتمعات، مع مراعاة التأثيرات البيئية والفرص الناجمة عن زيادة نشر شبكات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات واستخدامها؛

ي) أن بناء القدرات بالغ الأهمية في بيئة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات المبتكرة اليوم، حتى تتمكن البلدان من امتلاك الخبرة اللازمة لسد الفجوة الرقمية؛

ك) أن توسيع نطاق التوصلية والتغطية الجغرافية ليشمل السكان المحرومين من الخدمات والذين يعانون من نقص الخدمات، بما في ذلك في المناطق الشاسعة ذات الكثافة السكانية المنخفضة، ضروري للنمو الاقتصادي، وتحسين نوعية الحياة، ولسد الفجوة الرقمية،

وإذ يضع في اعتباره كذلك

أ) أن الهدف من إدماج تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتسريع التحول الرقمي هو تحسين جودة كل جوانب حياتنا اليومية، وأن النفاذ الشامل والمنصف والميسور التكلفة إلى الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات أساسي لتحقيق الشمول الرقمي؛

ب) أن بناء الطمأنينة والثقة في استعمال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، بما في ذلك أمن تطبيقات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، ضروري لاعتمادها واستخدامها بفعالية؛

ج) أن الاعتماد السريع للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في كل قطاعات المجتمع، بما في ذلك من خلال تطبيقات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات المشار إليها في خط العمل جيم7 للجنة العالمية لمجتمع المعلومات (WSIS)، مع التحولات ذات الصلة في التنمية الصناعية، توفر فرصاً جديدة للنمو الاجتماعي والاقتصادي وزيادة القدرة على الصمود، لا سيما للبلدان النامية؛

(د) أن تعزيز التعاون الإقليمي والدولي وتبادل الخبرات والممارسات الفضلى بشأن الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بين أعضاء الاتحاد من شأنه أن يساعد في تيسير وتسريع التحول الرقمي

(هـ) أنه على الرغم من الإنجازات التي تحققت في العقد الماضي في توصيلية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، لا تزال هناك فجوات رقمية، بين البلدان والمناطق وداخلها، وعلى وجه الخصوص لا تمتلك العديد من البلدان البنية التحتية الأساسية اللازمة وخطط طويلة الأجل وقوانين ولوائح تنظيمية مناسبة لتطوير الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والتي تحتاج إلى المعالجة من خلال إجراءات من بينها تعزيز بيانات السياسات التمكينية والتعاون الدولي؛

(و) أن الجهود المبذولة لسد الفجوة الرقمية ينبغي أن تأخذ في الاعتبار تأثيرات الاتصالات/تكنولوجيات المعلومات والاتصالات على الاستدامة البيئية،

يؤكد

(أ) أهمية التوجهات الرامية إلى توفير التمويل الشفاف اللازم لسد الفجوة الرقمية المعرب عنها في خطة عمل جنيف للقيمة العالمية لمجمع المعلومات وبرنامج عمل تونس للقيمة العالمية لمجمع المعلومات والخطة الاستراتيجية للاتحاد، وأهمية ترجمتها إلى آليات عمل منصفة خصوصاً في المسائل المتصلة بإدارة الإنترنت، والاتصالات/تكنولوجيات المعلومات والاتصالات للتعافي من الكوارث وتخفيف تأثيرها، ومبادرة حماية الأطفال على الإنترنت، مع مراعاة على وجه الخصوص النساء والفتيات والشباب والفئات الضعيفة والشعوب الأصلية وكبار السن والأشخاص ذوي الإعاقة والأشخاص ذوي الاحتياجات المحددة، والأشخاص الذين يعيشون في المناطق النائية والمناطق التي تعاني من نقص الخدمات؛

(ب) أن المؤسسات المالية الدولية والإقليمية وغيرها من المنظمات لديها برامج تهدف إلى سد الفجوة الرقمية، وأن برامج التمويل والمساعدة التقنية هذه ضرورية لسد هذه الفجوة في البلدان النامية، خاصة البلدان النامية غير الساحلية وأقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية،

يلتزم

بتسريع وإعطاء الأولوية للعمل الذي يفيد جميع البلدان، ولا سيما البلدان النامية والبلدان المعرضة للكوارث، بغية وضع طرائق دولية وآليات خاصة لتعزيز التعاون الدولي من أجل تضيق الفجوة الرقمية، بما في ذلك من خلال برامج تتصدى عواقب اعتماد الإنترنت على جانب الطلب وتمديد توافر شبكات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل تسريع النفاذ المستدام والشامل للجميع والميسور التكاليف إلى الاتصالات/تكنولوجيات المعلومات والاتصالات، وبالعامل، في الوقت نفسه، على اختصار المراحل الزمنية لتنفيذ برنامج عمل التضامن الرقمي، انطلاقاً من خطة عمل جنيف ونتائج قمم توصيل العالم إضافة إلى برنامج عمل تونس والخطة الاستراتيجية للاتحاد وأولوياته العاجلة،

يقرر

أن يواصل مكتب تنمية الاتصالات (BDT)، بالتعاون مع مكتبَي تقييس الاتصالات والاتصالات الراديوية، اتخاذ التدابير اللازمة لتسريع تنفيذ مشاريع إقليمية للربط الفعال بين جميع أصحاب المصلحة والمنظمات والمؤسسات من مختلف القطاعات في علاقة تعاون مستمرة يتم في سياقها نشر المعلومات عبر الشبكات من أجل سد الفجوة الرقمية وفقاً لنتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات في مرحلتها 1 و2 والمساهمة والعمل من أجل تحقيق برنامج التوصيل في 2030، فضلاً عن أولويات الأمم المتحدة لاغتنام الفرص التي تتيحها التكنولوجيات الرقمية والتعاون الرقمي،

يقرر أن يكلف مدير مكتب تنمية الاتصالات

1 بالاستمرار في مساعدة الدول الأعضاء وأعضاء القطاع على تطوير سياسات وإطار تنظيمي لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل سد الفجوة الرقمية بما في ذلك من أجل تقديم الخدمات عبر الإنترنت والتجارة الإلكترونية، وكذلك بناء القدرات في مجالي التوصيلية والنفاذ، مع مراعاة الاحتياجات الخاصة للنساء والمجموعات المهمشة والضعيفة والمحرومة؛

2 بالاستمرار في متابعة عمل مكتب تنمية الاتصالات المنجز عملاً بالقرار 8 (المراجع في باكو، 2025) لهذا المؤتمر في إعداد مؤشرات التوصيلية المجتمعية للفجوة الرقمية والمؤشرات المعيارية لكل دولة والرقم القياسي الوحيد وخاصةً الموجهة تحديداً إلى قياس التوصيلية الشاملة والهادفة، بالتعاون مع الهيئات المختصة في وكالات الأمم المتحدة ذات العلاقة، باستخدام الإحصاءات المتوفرة تكون المعلومات المتعلقة بالحالة الراهنة لكل بلد ومنطقة من حيث الفجوة الرقمية متاحة باستمرار في الموقع الإلكتروني للاتحاد بطريقة واضحة وسهلة الاستعمال؛

3 بإقامة شراكات وتكثيف التعاون مع المنظمات الدولية وأعضاء القطاعات المعنيين من أجل معالجة "فجوة الاستعمال"، على سبيل الأولوية، بما في ذلك الحواجز التي توجد في جانب الطلب؛

4 بالاستمرار في تشجيع مزايا تطوير معدات منخفضة التكلفة وحديثة وعالية الجودة لزبائن الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، يستطيع قطاع واسع من المستخدمين تحمل تكلفتها ويمكن توصيلها مباشرة بالشبكات التي تدعم الإنترنت وخدمات وتطبيقات الإنترنت حتى يتسنى تحقيق وفورات الحجم الكبير والفوائد الاجتماعية نظراً لقبوله على نطاق العالم، مع مراعاة إمكانية استعمال الخدمات والتطبيقات الأرضية والستراتوسفيرية (محطات المنصات عالية الارتفاع) والفضائية، وتعزيز النهج التي تركز على الإنسان في الأطر التنظيمية والسياساتية؛

5 بمواصلة تعزيز اعتماد الاتصالات/تكنولوجيات المعلومات والاتصالات من خلال معالجة الحواجز التي توجد في جانب الطلب بما في ذلك القدرة على تحمل تكاليف الأجهزة والخدمات، والافتقار إلى المهارات الرقمية، والافتقار إلى المحتوى والتطبيقات ذات الصلة، والشواغل المتعلقة بالسلامة والأمن، مع الاعتراف بأن فجوة الاستعمال لا تزال قائمة حتى في حالة التغطية بشبكة النطاق العريض؛

6 بالاستمرار في دعم حملات توعية المستخدمين الموجهة إلى الأشخاص الذين لا يستطيعون النفاذ إلى الاتصالات/تكنولوجيات المعلومات والاتصالات أو الذين لا يستخدمونها، بما في ذلك الشفافية في التسعير وشروط التعاقد الأخرى ذات الصلة، من أجل بناء ثقة المستخدمين والعمل على التغلب على العائق الرئيسي أمام اعتماد تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

7 بتشجيع استخدام خدمات وتكنولوجيات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الجديدة والناشئة، وتطوير نماذج أعمال أو أساليب مبتكرة أخرى لدعم مشغلي الاتصالات وشبكات وحلول النفاذ التكميلية من خلال تخفيض التكاليف وتشجيع الاستثمار في البنية التحتية والنهوض بالتوصيلية، مع مراعاة الآثار البيئية؛

8 بالاستمرار في الدعوة إلى أجهزة وخدمات ميسورة التكلفة والمساعدة على تخفيض تكاليف النفاذ من خلال دعوة أعضاء القطاع إلى استحداث تكنولوجيا ملائمة يمكن تكييفها لتناسب تطبيقات النطاق العريض وتتنسم بانخفاض تكلفة تشغيلها وصيانتها، إذ يمثل ذلك هدفاً رئيسياً للاتحاد ككل وخصوصاً لقطاع تنمية الاتصالات في الاتحاد (ITU-D)؛

9 بالاستمرار في تعزيز تطوير النماذج المبتكرة والتحول الرقمي لتحقيق النجاح في تخفيف وطأة الفقر وسد الفجوة الرقمية في البلدان النامية؛

10 بضمان استمرار تطبيقات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في أداء دور في برنامج مكتب تنمية الاتصالات، بإبراز أهميتها في أنشطة مسائل الدراسات المتعلقة بتطبيقات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بما يتواءم مع خط العمل جيم7 للقيمة العالمية لمجتمعات المعلومات؛

11 بالاستمرار في المساعدة على سد الفجوة الرقمية بين المناطق الحضرية والمناطق الريفية؛

12 بمواصلة تشجيع الدراسة المتعلقة بتطوير الاتصالات/تكنولوجيات المعلومات والاتصالات المبتكرة، ذات الصلة بالتكنولوجيات الأرضية والفضائية من خلال الاستفادة من أليات قطاع تنمية الاتصالات القائمة؛

13 بتقديم دعم موجه لسد الفجوة الرقمية في البلدان المتأثرة بالكوارث الطبيعية والكوارث التي من صنع الإنسان، لتحسين النفاذ المنصف إلى خدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، مع زيادة القدرة على الصمود لدعم التعافي وإعادة البناء والتنمية المستدامة؛

14 بالاستمرار في دعم وتنسيق الجهود الرامية إلى توصيل النساء والفتيات والشباب والفئات الضعيفة والشعوب الأصلية وكبار السن والأشخاص ذوي الإعاقة والأشخاص ذوي الاحتياجات المحددة لاستعمال خدمات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وأجهزتها وتطبيقاتها؛

15 بضمان أن تواصل البرامج الخاصة في إطار مراكز التدريب التابعة لأكاديمية الاتحاد ومراكز التحول الرقمي تناول المسائل الخاصة بالتدريب في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتنمية الدراية والمهارات الرقمية لتخفيف وطأة الفقر وتحسين جودة الحياة وإعطاء أولوية عليا لهذه المراكز، وعند الاقتضاء، وضع وتحديث مناهج الإلمام بالتكنولوجيا الرقمية بشأن الاتصالات/تكنولوجيات المعلومات والاتصالات الجديدة والناشئة، مع أخذ احتياجات النساء والشباب والأشخاص ذوي الإعاقة في الاعتبار؛

16 بضمان أن يؤدي مكتب تنمية الاتصالات دوراً أساسياً ومرناً ويفي بالغرض في سد الفجوة الرقمية وأن يتعاون بشكل وثيق مع الدول الأعضاء في الاتحاد، من خلال المكاتب الإقليمية و/أو مكاتب المناطق التابعة للاتحاد، لتنفيذ البرامج والمشاريع ذات الصلة، إضافةً إلى الإبقاء على قناة تواصل فعال بين أصحاب المصلحة الاستراتيجيين؛

17 بتسهيل المناقشات وتبادل الممارسات الفضلى المتعلقة بالتحديات والفوائد الناجمة عن تنفيذ المشاريع أو الأنشطة المتعلقة بتطبيقات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات على النحو المشار إليها في خط العمل جيم7 للقمّة العالمية لمجتمع المعلومات من خلال الشراكات الاستراتيجية؛

18 بالاستمرار في تحديد التطبيقات الرئيسية التي تفي بالغرض للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في المناطق الريفية، والتعاون مع المنظمات المتخصصة والمبادرات الوطنية ولجان الدراسات التابعة لقطاع تقييس الاتصالات فيما يتعلق بسد الفجوة التقييسية بين البلدان النامية والبلدان المتقدمة من أجل إعداد محتوى سهل الاستعمال وموحد للتغلب على حواجز الأمية الرقمية واللغة؛

19 بتشجيع الابتكار وتسريع استخدام واعتماد الاتصالات/تكنولوجيات المعلومات والاتصالات الجديدة والناشئة، ووضع نماذج أعمال أو أساليب مبتكرة أخرى لمساعدة مشغلي الاتصالات، وشبكات وحلول النفاذ التكميلية، مع تخفيض تكاليف النشر والتغلب على العقبات الجغرافية، وتوسيع توافر الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وتقليل أي آثار بيئية سلبية إلى الحد الأدنى في الوقت نفسه

20 بأن يأخذ بعين الاعتبار أهمية أمن وسرية تطبيقات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات المشار إليها في خط العمل جيم7 للقمّة العالمية لمجتمع المعلومات وحماية الخصوصية، من أجل تسهيل المناقشات المتعلقة بالمبادئ التوجيهية والأدوات والاستراتيجيات والآليات، وتحسين التعاون بين السلطات الحكومية، وتنفيذ خدمات حكومية متكاملة ومطوعة للاحتياجات الشخصية وسهلة الاستعمال، وتحسين نوعية واستعمال خدمات الحكومة الإلكترونية وزيادة الوعي بهذه الخدمات؛

21 بمواصلة دعم الدول الأعضاء في إعداد أطر سياساتية وتنظيمية من شأنها أن توسع وتدعم مشاركة مشغلي الشبكات وشبكات وحلول النفاذ التكميلية للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في سد الفجوة الرقمية؛

22 بالاستمرار في المساعدة على تفكيك الحواجز القائمة في جانب الطلب والتي تحول دون زيادة مشاركة المرأة والفتيات والشباب والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة وذوي الاحتياجات المحددة وكبار السن والشعوب الأصلية والأشخاص الذين يعيشون في مناطق نائية في مبادرات التحول الرقمي؛

23 بزيادة الوعي لدى الدول الأعضاء، وخاصة البلدان النامية، بشأن موارد بناء القدرات المتعلقة بالاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الجديدة والناشئة، في منظومة الأمم المتحدة وبشأن استخدامها؛

24 بالنهوض بتنفيذ الدراسات أو المشاريع والأنشطة، بالتعاون مع قطاع الاتصالات الراديوية بالاتحاد، بغية بناء القدرات للاستخدام الفعّال لمورد المدار/الطيف لتوفير التكنولوجيات الأرضية والاستراتوسفيرية والفضائية، بما في ذلك تكنولوجيات الاتصالات الراديوية الناشئة، من أجل دعم استخدام موارد المدار/الطيف لحفز تنمية النطاق العريض والتغطية به وسد الفجوة الرقمية، وخاصة في البلدان النامية؛

25 بمواصلة تحديد التطبيقات المهمة للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في المناطق الريفية والتعاون مع قطاع تقييس الاتصالات بالاتحاد (ITU-T) لسد الفجوة التقييسية بين البلدان النامية والبلدان المتقدمة؛

26 بتعزيز دراسة وتبادل وتطبيق نماذج الشراكة بين القطاعين العام والخاص (PPP) لتطوير البنية التحتية الرقمية وكذلك نماذج لمراكز مجتمع الإنترنت في المناطق الريفية والمعزولة؛

27 بمواصلة اتخاذ تدابير لتعزيز التعاون، وفي الوقت نفسه ضمان مستوى مرتفع من الشفافية، مع المؤسسات المالية الدولية والوكالات المانحة وجمعيات القطاع الخاص بشأن تنفيذ المشاريع الرامية إلى سد الفجوة الرقمية، وإحاطة الدول الأعضاء علماً بحالة هذه الجهود على أساس منتظم، وإنشاء مورد في الموقع الإلكتروني للاتحاد حيث يمكن لأعضاء الاتحاد الحصول على معلومات عن المؤسسات الشريكة للاتحاد ووكالات الأمم المتحدة التي لديها برامج متاحة للتمويل والمساعدة التقنية فيما يتعلق بسد الفجوة الرقمية، وتحديث هذا المورد؛

28 بالاستفادة من المكاتب الإقليمية التابعة للاتحاد وشراكاتها مع المنظمات الإقليمية للاتصالات في التوفيق بين الدول الأعضاء وهؤلاء الشركاء دعماً لجهود الدول الأعضاء الرامية إلى سد الفجوة الرقمية

29 بضمان تخصيص الموارد اللازمة في حدود الميزانية لامتهال لهذا القرار؛

30 بتعميم النواتج المتعلقة بتنفيذ هذا القرار بانتظام على جميع الدول الأعضاء،

يقرر أن يكلف مدير مكتب تنمية الاتصالات، بالتعاون مع مديري مكتب الاتصالات الراديوية ومكتب تقييس الاتصالات

1 بدعم الدول الأعضاء، ولا سيما البلدان النامية، في زيادة الوعي والفهم بشأن تكنولوجيات الشبكات المصنفة³ والمفتوحة⁴ والقبالة للتشغيل البيئي، مثل شبكات النفاذ الراديوي المفتوح (Open RAN) وغيرها، من خلال تنظيم ورش عمل وأنشطة بناء القدرات الأخرى؛

2 بالعمل بالتعاون مع الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات وأصحاب المصلحة الآخرين لتسهيل تبادل المعلومات بشأن تطوير وتنفيذ هذه التكنولوجيات والحلول المشار إليها في الفقرة 1 من "يقرر" أعلاه، وكذلك مع الجهات الأخرى، بهدف تعزيز النفاذ الموثوق إلى النطاق العريض ميسور التكلفة، ولا سيما في المناطق والمجتمعات غير المخدومة والمحرومة؛

3 بمواصلة تشجيع تبادل الخبرات الوطنية وبناء القدرات بشأن آليات التمويل، بما في ذلك دراسة صناديق الخدمة الشاملة، من أجل نشر شبكات الاتصالات في المناطق التي تعاني من انعدام أو نقص الخدمات، بوسائل منها إنشاء برامج مثل التمويل المختلط والاستثمارات ذات التأثير الاجتماعي وغيرها، وذلك في إطار الموارد المتاحة،

يدعو الأمين العام إلى

1 اعتبار موضوع الفجوة الرقمية من المجالات ذات الاهتمام المشترك للقطاعات الثلاثة والأمانة العامة⁵؛

2 الاقتراح على فريق التنسيق بين القطاعات (ISCG) المعني بالمسائل ذات الاهتمام المشترك أن يعتبر موضوع الفجوة الرقمية من المواضيع ذات الاهتمام المشترك بالنسبة للقطاعات الثلاثة،

³ "المصنفة" تشير إلى الفصل بين المعدات والبرمجيات.

⁴ "المفتوحة" تشير إلى جملة أمور منها المعايير المفتوحة والسطوح البينية المفتوحة لدعم تكنولوجيات الشبكات القابلة للتشغيل البيئي.

⁵ يقوم الأمين العام للاتحاد بتحديث هذه القائمة وفقاً للقرار 191 (المراجع في بوخارست، 2022) لمؤتمر المندوبين المفوضين.

يدعو المؤسسات المالية الدولية والوكالات المانحة وكيانات القطاع الخاص

إلى المساعدة في تنمية القدرات في سد الفجوة الرقمية ووضع نماذج أعمال مختلفة شاملة وتفي بالغرض ومستدامة من أجل تطوير تطبيقات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات نحو التحول الرقمي ومعالجة الحواجز التي توجد في جانب الطلب وتعتزم سبيل اعتماد الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، بما في ذلك من خلال مشاريع وبرامج من خلال شراكات بين القطاعين العام والخاص في البلدان النامية بطريقة شفافة،

يدعو الدول الأعضاء إلى

1 وضع سياسات والنهوض بها للاستثمار العام والخاص في تنمية ونشر تكنولوجيا أرضية وستراتوسفيرية والتكنولوجيات الفضائية الناشئة وإدراج استعمال هذه النظم ضمن خططها الوطنية و/أو الإقليمية الخاصة بالنطاق العريض، باعتبارها أداة إضافية ستساعد على سد الفجوة الرقمية بطريقة مستدامة، بوسائل منها توسيع نطاق توافر شبكات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وتلبية احتياجات التحول الرقمي، ولا سيما في البلدان النامية؛

2 أن تنتظر، عند تنفيذها للقرار 17 (المراجع في باكو، 2025) لهذا المؤتمر، بشأن تعبئة الموارد وتنفيذ المبادرات المعتمدة إقليمياً على الأصعدة الوطنية والإقليمية والأقليمية والعالمية والتعاون بشأنها، في إمكانية تنفيذ مشاريع في إطار المبادرات الإقليمية المتعلقة بسد الفجوة الرقمية تعكس التكامل الأمثل للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

3 أن تشجع على السياسات والآليات التي تعالج الحواجز التي توجد في جانب الطلب وتعتزم سبيل اعتماد الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، مثل المبادرات المتعلقة بتنمية المهارات الرقمية والإلمام بالتكنولوجيا الرقمية، والقدرة على تحمل تكاليف الأجهزة والخدمات وتوافرها على الصعيد العالمي، كوسيلة للمساعدة في سد الفجوة الرقمية؛ والمشاركة بنشاط في منتديات التعاون الإقليمية والعالمية التي تتدارس الخبرات والممارسات الفضلى المتعلقة بتنفيذ استراتيجيات الخدمات الإلكترونية وبرامجها؛

4 تهيئة الظروف السياسية التي تسمح بالمنافسة الفعالة في السوق المحلية لخدمات النفاذ إلى الإنترنت بوصفها عاملاً هاماً في تخفيض تكلفة النفاذ إلى الإنترنت على المستعملين ومقدمي الخدمة

5 النظر في سياسات شاملة للجميع ومبتكرة لسد الفجوة الرقمية، وتيسير تطوير واعتماد التطبيقات الأساسية للنطاق العريض والنطاق الضيق التي تعتبر أساسية لدفع النمو الاقتصادي وتحسين نوعية الحياة، مع مراعاة المبادرات الوطنية وشبكات وحلول النفاذ التكميلية للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

6 النظر في أداء الشبكات في سياق التوصيلية الهادفة؛

7 التعاون وتبادل الممارسات الجيدة المتعلقة بالاتصالات/تكنولوجيات المعلومات والاتصالات المعتمدة على تكنولوجيات الأرض والتكنولوجيات الفضائية، بحيث تعزز هذه الخدمات التوصيلية، وتتوافق مع أهداف التنمية الإقليمية،

يدعو الدول الأعضاء وأعضاء القطاع إلى

1 أن تدمج في استراتيجياتها وبرامجها المتعلقة بالحكومة الإلكترونية إجراءات تنفيذ استعمال الاتصالات/تكنولوجيات المعلومات والاتصالات لتعزيز التعاون بين السلطات الحكومية، وتنفيذ خدمات رقمية سهلة الاستعمال، يمكن أن تشمل التكامل بين الخدمات وتطويعها للاحتياجات الشخصية لتحسين جودة واستعمال خدمات الحكومة الإلكترونية وغيرها من الخدمات الرقمية مع إجراءات لزيادة الوعي بهذه الخدمات؛

2 دعم جمع وتحليل البيانات والإحصاءات بشأن تطبيقات وخدمات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات عملاً بالقرار 8 (المراجع في باكو، 2025) لهذا المؤتمر، بما في ذلك في مجالات الزراعة والتعليم والرعاية الصحية والتصنيع والمعالجة والترفيه ووسائل الإعلام والنفط والغاز والنقل والسياحة والمدن الذكية المستدامة، مما يسهم في وضع وتنفيذ السياسات العامة وإجراء المقارنات بين البلدان؛

3 المشاركة بنشاط في منتديات التعاون الإقليمية والعالمية التي تتدارس الخبرات والممارسات الفضلى المتعلقة بتنفيذ استراتيجيات الحكومة الإلكترونية وبرامجها؛

4 المشاركة في دراسة دور الاتصالات/تكنولوجيات المعلومات والاتصالات في نظم التعليم من خلال المساهمة بخبراتهم فيما يتعلق باستخدامهم للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لتحقيق التعليم الشامل؛

5 النظر في توسيع نطاق تنفيذ المشاريع والبرامج وقابليتها للاستمرار لتعزيز تنمية قطاع الاتصالات / تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بما في ذلك بمشاركة الاتحاد، من أجل سد الفجوة الرقمية وتقديم معلومات عن هذه المشاريع والبرامج إلى مكتب تنمية الاتصالات؛

6 تزويد الاتحاد بالتجارب الخاصة بأحدث توصيلية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات في المناطق الريفية، لتوفيرها بعد ذلك في الموقع الشبكي لقطاع تنمية الاتصالات؛

7 النظر في تطوير بنية تحتية رقمية قادرة على الصمود ومتنوعة،

يدعو الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات وأصحاب المصلحة الآخرين

إلى المشاركة والمساهمة في الأنشطة المشار إليها في الفقرتين 1 و2 أعلاه من "يقرر تكليف مدير مكتب تنمية الاتصالات، بالتعاون مع مديري مكتب الاتصالات الراديوية ومكتب تقييس الاتصالات"، وبذل جميع الجهود اللازمة لتعزيز تهيئة بيئة مؤاتية من أجل تحقيق نمو وتطوير أكبر وأكثر استدامة للتوصيلية عريضة النطاق الحيادية من حيث التكنولوجيا، وخاصة في البلدان النامية.

القرار 40 (المراجع في باكو، 2025)

الفريق المعني بمبادرات بناء القدرات

إن المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (باكو، 2025)،

إذ يذكّر

(أ) بالمبادئ المتصلة ببناء القدرات في إعلان مبادئ جنيف للقمة العالمية لمجتمع المعلومات (WSIS)، الواردة في الفقرتين 29 و34؛

(ب) بالأحكام الواردة في الفقرة 11 من خطة عمل جنيف للقمة العالمية لمجتمع المعلومات؛

(ج) بالأحكام الواردة في الفقرتين 14 و32 من التزام تونس للقمة العالمية لمجتمع المعلومات؛

(د) بالأحكام الواردة في الفقرات 22 و23 (أ) و26 (ز) و51 و90 (ج)، (د)، (ك)، (ن) من برنامج عمل تونس بشأن مجتمع المعلومات المنبثق عن القمة العالمية لمجتمع المعلومات؛

(هـ) بأن الاتحاد الدولي للاتصالات هو إحدى جهات التنسيق/التسهيل المعنية بخطط العمل جيم4 الوارد في ملحق برنامج عمل تونس، إلى جانب برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية؛

(و) بالقرار 73 (المراجع في باكو، 2025) لهذا المؤتمر، بشأن مراكز التدريب التابعة لأكاديمية الاتحاد الدولي للاتصالات (ATC)؛

(ز) بالقرار 70/125 للجمعية العامة للأمم المتحدة، بشأن الوثيقة الختامية للاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة بشأن الاستعراض العام لتنفيذ نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات (WSIS)

وإذ يضع في اعتباره

(أ) أن الموارد البشرية تظل أثمن ما تمتلكه أي منظمة، وأن الحاجة تدعو إلى الاستعراض المستمر للمهارات التقنية والمهارات اللازمة لإدارة وتنمية تلك الموارد وتحسينها؛

(ب) أن التدريب المستمر وتبادل المعارف مع سائر المهنيين والمؤسسات ممن لديهم خبرة في المجالات التقنية والتنظيمية والإنمائية يتسمان بأهمية حاسمة في تنمية القدرات؛

(ج) أن مكتب تنمية الاتصالات (BDT) يقوم بدور رئيسي في تنمية المهارات من خلال برنامجه لتنمية القدرات والشمول الرقمي وأنشطته في الميدان؛

(د) أن المبادرات الرئيسية لبناء القدرات التي يضطلع بها مكتب تنمية الاتصالات، بما في ذلك أكاديمية الاتحاد، والمنتدى العالمي والإقليمي لتنمية القدرات البشرية ومراكز التدريب التابعة للأكاديمية ومراكز التحول الرقمي (DTC)، تسهم بشكل كبير في معالجة الاحتياجات الإقليمية، بما يتماشى مع نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات، وبالتعاون مع لجنتي الدراسات التابعتين لقطاع تنمية الاتصالات بالاتحاد (ITU-D) كل منهما في مجال اختصاصها؛

(هـ) ضرورة أن يضع مكتب تنمية الاتصالات نظاماً منهجياً لأنشطته في مجال تنمية القدرات والمهارات، وأن يتناولها بطريقة شمولية ومنسقة ومتكاملة وشفافة لتحقيق الأهداف الاستراتيجية لقطاع تنمية الاتصالات بكفاءة؛

(و) أن مكتب تنمية الاتصالات ينبغي أن يتشاور بانتظام مع الأعضاء بشأن أولوياتهم في تنمية القدرات والمهارات، وأن ينفذ الأنشطة وفقاً لذلك؛

(ز) أن مكتب تنمية الاتصالات ينبغي أن يقدم تقريراً إلى الفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات (TDAG) بشأن المبادرات المتخذة والأنشطة المضطلع بها والنتائج المحرزة لإبقاء الأعضاء على علم بذلك، وتوجيه أعمال مكتب تنمية الاتصالات في المستقبل؛

(ح) أن برامج بناء القدرات ينبغي أن تكون شاملة للجميع واستشرافية، بحيث تواكب التطور السريع في الخدمات والتكنولوجيات الجديدة والناشئة في مجال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (ICT)، مع الإقرار بأن تمكين الناس بالمهارات الرقمية المهمة أمر ضروري لتعزيز النفاذ المنصف، والتشجيع على الابتكار، وضمان المشاركة الهادفة في الاقتصاد والمجتمع الرقمي،

وإذ يأخذ في الحسبان

(أ) القيمة البارزة للمهارات العملية والتعلم العملي، على نحو ما يتضح من الحلقات الدراسية الإقليمية والحلقة الدراسية العالمية للاتصالات الراديوية؛

(ب) المجموعة المتنوعة من المنظمات والأفراد المنخرطين في أنشطة تعاونية مع مكتب تنمية الاتصالات، والذين ينبغي الاعتراف بمساهماتهم التعليمية؛

(ج) المبادرات والاحتياجات والأولويات التي حددتها المناطق في مجال تنمية القدرات والمهارات،

يقرر أن يكلف مدير مكتب تنمية الاتصالات

1 باستبقاء الفريق المعني بمبادرات بناء القدرات (GCBI) والذي قوامه خبراء قديرون في مجال تنمية القدرات وعلى دراية باحتياجات مناطقهم، وذلك لتعزيز قدرة الدول الأعضاء في الاتحاد وأعضاء القطاع والمنتسبين إليه والهيئات الأكاديمية المنضمة إليه والمهنيين ذوي الخبرة والمنظمات، وللمساهمة في التنفيذ الناجح لأنشطة تنمية القدرات والمهارات، بالتعاون مع لجنتي الدراسات التابعتين لقطاع تنمية الاتصالات، كل منهما في مجال اختصاصها، وبما يتماشى مع أولويات خطة العمل والمبادرات الإقليمية المعتمدة؛

2 بإجراء تقييم شامل لعمل الفريق المعني بمبادرات بناء القدرات عقب اختتام الدورة الحالية، وإبلاغ الفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات بنتائج التقييم؛

3 بالعمل على أن يضمّ الفريق المعني بمبادرات بناء القدرات خبيرين في بناء القدرات يمثلان كل منطقة من المناطق الست، وأن تكون المشاركة مفتوحة لكل من يهمه الأمر من الدول الأعضاء وأعضاء القطاع والمنظمات الإقليمية للاتصالات. ويتعين أن يتعاون الفريق مع موظفي مكتب تنمية الاتصالات إلكترونياً أو وجهاً لوجه، عند الاقتضاء، تحقيقاً لما يلي:

'1' المساعدة في تحديد الاتجاهات العالمية في مجال الاتصالات/تكنولوجيات المعلومات والاتصالات (ICT)، وتنمية القدرات والمهارات؛

'2' المساعدة في تحديد الاحتياجات والأولويات الإقليمية لتنمية القدرات والمهارات، مع الأخذ في الاعتبار المبادرات الإقليمية والمواضيع التي تبحثها لجنتا الدراسات؛

'3' التنسيق مع المنظمات والمهنيين ذوي الخبرة في تنمية المهارات البشرية لبناء القدرات في المجالات المحددة، من خلال توجيه الأعضاء نحو هؤلاء الخبراء أو تسهيل مشاركتهم في أنشطة بناء القدرات التي يضطلع بها الاتحاد؛

'4' مساعدة مكتب تنمية الاتصالات في مواصلة تنفيذ إطار متكامل لأنشطة أكاديمية الاتحاد الدولي للاتصالات؛

'5' تقديم المشورة بشأن وضع تصميم رسمي لمناهج الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ومحتواها لتغطي الإلمام العام بالمعارف الرقمية والمهارات المتخصصة فيها على السواء؛

'6' تقديم المشورة بشأن الاعتماد وإصدار الشهادات على أساس المعايير الإقليمية و/أو الدولية؛

'7' تقديم المشورة بشأن المبادرات والتحالفات والشراكات الأكاديمية التي تعزز الأهداف الاستراتيجية العامة لأكاديمية الاتحاد الدولي للاتصالات، بما في ذلك التكامل مع مراكز التدريب التابعة للأكاديمية ومراكز التحول الرقمي (DTC) والمكاتب الإقليمية للاتحاد؛

'8' تقديم المشورة بشأن معايير ضمان الجودة ومراقبة الدورات الدراسية المقدمة من خلال أكاديمية الاتحاد الدولي للاتصالات وشركائها، بما فيها تلك التي تقدم من خلال مراكز التدريب التابعة للأكاديمية و/أو مراكز التحول الرقمي و/أو المؤسسات الأكاديمية؛

'9' المساعدة في إعداد التقارير السنوية المرحلية لاجتماعات الفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات، والتي تفصل الإنجازات والتوصيات؛

'10' العمل كممثلين إقليميين في المنتديات ذات الصلة التي ينظمها مكتب تنمية الاتصالات؛

4 بتوفير الدعم اللازم للفريق المعني بمبادرات بناء القدرات لينفذ عمله بفعالية؛

5 بأخذ أي توصيات تصدر عن الفريق المعني بمبادرات بناء القدرات بعين الاعتبار.

القرار 43 (المراجع في باكو، 2025)

المساعدة في تنفيذ أنظمة الاتصالات المتنقلة الدولية وشبكات المستقبل

إن المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (باكو، 2025)،

إذ يذكّر

(أ) بالقرار 15 (المراجع في كيغالي، 2022) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (WTDC)، بشأن البحث التطبيقي ونقل التكنولوجيا؛

(ب) بالقرار 200 (المراجع في بوخارست، 2022) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن برنامج التوصيل في 2030 من أجل التنمية العالمية للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، بما في ذلك النطاق العريض، لصالح التنمية المستدامة؛

(ج) بالقرار 59 (المراجع في باكو، 2025) لهذا المؤتمر، بشأن تعزيز التعاون والتنسيق بين قطاعات الاتحاد الثلاثة في المسائل ذات الاهتمام المشترك؛

(د) بالقرار 135 (المراجع في بوخارست، 2022) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن دور الاتحاد الدولي للاتصالات في التنمية الدائمة والمستدامة للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتقديم المساعدة التقنية والمشورة للبلدان النامية¹ وتنفيذ المشاريع الوطنية والإقليمية والأقليمية ذات الصلة

(هـ) بالقرار 178 (غوادالاخارا، 2010) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن دور الاتحاد في تنظيم العمل بشأن الجوانب التقنية لشبكات الاتصالات من أجل دعم الإنترنت؛

(و) بالقرار ITU-R 23-4 (المراجع في دبي، 2023) لجمعية الاتصالات الراديوية (RA)، بشأن توسيع نطاق نظام المراقبة الدولية للإرسالات على المستوى العالمي؛

(ز) بالقرار ITU-R 50-5 (المراجع في دبي، 2023) لجمعية الاتصالات الراديوية، بشأن دور قطاع الاتصالات الراديوية بالاتحاد (ITU-R) في التطوير الجاري للاتصالات المتنقلة الدولية (IMT)؛

¹ تشمل أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية.

(ح) بالقرار ITU-R 56-3 (المراجع في دبي، 2023) لجمعية الاتصالات الراديوية، بشأن التسمية الخاصة بالاتصالات المتنقلة الدولية (IMT)؛

(ط) بالقرار ITU-R 57-2 (المراجع في جنيف، 2015) لجمعية الاتصالات الراديوية، بشأن مبادئ عملية تطوير الاتصالات المتنقلة الدولية-المتقدمة؛

(ي) بالقرار ITU-R 65-1 (المراجع في دبي، 2023) لجمعية الاتصالات الراديوية، بشأن المبادئ المتعلقة بعملية التطوير المستقبلي للاتصالات المتنقلة الدولية-2020 والاتصالات المتنقلة الدولية-2030؛

(ك) القرارات (WRC-23) 220 و (Rev.WRC-23) 223 و (Rev.WRC-23) 224 و (Rev.WRC-23) 241 و (Rev.WRC-23) 242 و (Rev.WRC-23) 243 للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (WRC)، بشأن نطاقات الترددات للمكون الأرضي للاتصالات المتنقلة الدولية (IMT)؛

(ل) بالتوصية (Rev.WRC-19) 207 من المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية، بشأن أنظمة الاتصالات المتنقلة الدولية المقبلة؛

(م) بالقرار 92 (المراجع في نيودلهي، 2024) للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات (WTSA)، بشأن تعزيز أنشطة التقييس في قطاع تقييس الاتصالات فيما يتعلق بالجوانب غير الراديوية للاتصالات المتنقلة الدولية؛

(ن) بالقرار 93 (المراجع في نيودلهي، 2024) للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات (WTSA)، بشأن التوصيل البيني لشبكات الاتصالات المتنقلة الدولية،

وإذ يضع في اعتباره

(أ) النمو الهائل لحركة البيانات وتوسع شبكات الاتصالات المتنقلة الدولية، والحاجة المستمرة إلى تشجيع استعمال أنظمة الاتصالات المتنقلة الدولية في جميع أنحاء العالم وخاصة في البلدان النامية؛

(ب) أن الاتصالات المتنقلة الدولية هي مجموعة تكنولوجيات النفاذ اللاسلكي التي حددها الاتحاد من أجل التوافق وتطور التكنولوجيا التي تدعم خدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتطبيقاتها وهي تساهم في التنمية الاقتصادية والاجتماعية على الصعيد العالمي؛

(ج) أهمية دور الاتحاد في المساهمة في تقييس وتنسيق استعمال الاتصالات المتنقلة الدولية، الأمر الذي سيعزز من توصيلية النطاق العريض العالمية ويسرع الإقبال على التطبيقات والخدمات المتنقلة المتقدمة؛

(د) أن أنظمة الاتصالات المتنقلة الدولية ساهمت في التنمية الاقتصادية والاجتماعية على الصعيد العالمي، وأن الغرض من أنظمة الاتصالات المتنقلة الدولية هو توفير خدمات الاتصالات على نطاق العالم أجمع، بصرف النظر عن الموقع أو الشبكة أو المطراف المستعمل؛

هـ) أن الاتصالات المتنقلة الدولية-2020 تُستخدم حالياً على نطاق واسع لبناء مجتمع ذكي موصول ونظام إيكولوجي للمعلومات، وستساهم مساهمة هامة وإيجابية في تحقيق أهداف التنمية المستدامة (SDG)؛

و) أن قطاعي الاتصالات الراديوية وتقييس الاتصالات يواصلان بنشاط دراستهما بشأن تقييس وتطوير أنظمة الاتصالات المتنقلة وجوانب الشبكة العامة للاتصالات المتنقلة الدولية وشبكات المستقبل

ز) أن لجان الدراسات لقطاعي تقييس الاتصالات والاتصالات الراديوية كانت ولا تزال تقيم تنسيقاً فعلياً غير رسمي عن طريق أنشطة الاتصال فيما يتعلق بإعداد التوصيات المتعلقة بالاتصالات المتنقلة الدولية وشبكات المستقبل؛

ح) أن كتيب قطاع الاتصالات الراديوية بشأن الاتجاهات العالمية في مجال الاتصالات المتنقلة الدولية يعرف الاتصالات المتنقلة الدولية ويوفر توجيهات عامة للأطراف المعنية بشأن القضايا المتعلقة بنشر أنظمة الاتصالات المتنقلة الدولية؛

ط) أن لجنتي دراسات قطاع تنمية الاتصالات (ITU-D) تشاركان حالياً في أنشطة منسقة تنسيقاً وثيقاً مع لجنتي الدراسات 11 و13 بقطاع تقييس الاتصالات ولجنة الدراسات 5 بقطاع الاتصالات الراديوية من أجل تحديد العوامل التي تؤثر على التنمية الفعالة للنطاق العريض، بما في ذلك الاتصالات المتنقلة الدولية وشبكات المستقبل، لفائدة البلدان النامية؛

ي) أن أنظمة الاتصالات المتنقلة الدولية تتطور حالياً لتوفير سيناريوهات استخدام وتطبيقات متنوعة من قبيل النطاق العريض المتنقل المحسّن والاتصالات الكثيفة بين الآلات والاتصالات التي تتسم بقدر عالٍ من الموثوقية والكمون المنخفض، أن عدداً كبيراً من البلدان قد بدأ بتنفيذ ذلك؛

ك) أن لجنة الدراسات 13 بقطاع تقييس الاتصالات شرعت في دراسة الجوانب غير الراديوية للاتصالات المتنقلة الدولية-2020 وشبكات المستقبل؛

ل) أن جوانب عديدة من أعمال البحث والتطوير الخاصة بوضع تصاميم للاتصالات المتنقلة الدولية وشبكات المستقبل مرتبطة بالبيانات الضخمة والحوسبة السحابية والحوسبة الضبابية؛

م) الحاجة إلى إعداد وثائق ذات صلة بشأن الانتقال السلس للشبكات المتنقلة القائمة إلى الاتصالات المتنقلة الدولية-2020، وكتيب عن نشر أنظمة الاتصالات المتنقلة الدولية-2020؛

(ن) الاعتماد العالمي المتزايد على استخدام الاتصالات المتنقلة الدولية لدعم تحقيق أهداف التنمية المستدامة السبعة عشر التي اعتمدت في القرار 70/1 للجمعية العامة للأمم المتحدة، ولا سيما في القطاعات الأساسية، مثل الصحة والزراعة والمعاملات المالية والتعليم، ضمن أهداف أخرى؛

(س) التأثير الإيجابي للاتصالات المتنقلة الدولية وشبكات المستقبل على التنمية الاقتصادية وتحسين الاتصالات والشمول الاجتماعي؛

(ع) الأهمية البالغة لدور الاتصالات المتنقلة الدولية وشبكات المستقبل في خدمات النطاق العريض والدور الحاسم للاتصالات المتنقلة الدولية-2020 في تقديم الخدمات الجديدة؛

(ف) الفوائد الجمة البالغة الأهمية التي ستقدمها الاتصالات المتنقلة الدولية-2020 إلى البلدان النامية (من قبيل أنظمة النقل الذكية لتفادي حوادث المرور، وإجراء الجراحات عن بعد بفضل الصحة الإلكترونية، والتعلم الإلكتروني القائم على الواقع المعزز/الافتراضي، والإدارة الذكية للطاقة، والإدارة الذكية للمياه، والزراعة الذكية، والتطبيقات المبتكرة الجديدة للأشخاص ذوي الإعاقة والأشخاص ذوي الاحتياجات المحددة، إلخ)، والأهمية البالغة التي يكتسيها التخطيط والنشر الناجحين لهذه الاتصالات؛

(ص) أن الاتحاد الدولي للاتصالات ركز بنجاح على تعزيز الاتصالات المتنقلة الدولية خلال السنوات الست عشرة الأخيرة وأن التغطية بهذه الشبكات شملت 84 في المائة من سكان العالم في عام 2016، وأن من المهم إدراج الاتصالات المتنقلة الدولية-2020 في الفترة المقبلة الممتدة لأربع سنوات، وأن القطاعين الآخرين، أي قطاع الاتصالات الراديوية وقطاع تقييس الاتصالات، قد منحا الأولوية بالفعل للاتصالات المتنقلة الدولية-2020؛

(ق) ضرورة تقديم المساعدة إلى البلدان النامية لتوفير النطاق العريض المتنقل عالي السرعة والجودة لهذه البلدان، إذ تستخدم البلدان المتقدمة والبلدان النامية نفس تكنولوجيات النطاق العريض المتنقل، ولكن هناك اختلافات هامة جداً فيما يخص سرعة البيانات المتنقلة وجودة الخدمات؛

(ر) ضرورة تقديم المساعدة لكي يتمكن جميع الأشخاص والقطاعات من تحمل تكاليف النطاق العريض المتنقل واستخدامه على نطاق واسع،

وإذ يلاحظ

(أ) العمل الممتاز الذي قامت به لجان الدراسات المختصة في قطاعي الاتصالات الراديوية وتقييس الاتصالات بهذا الشأن؛

(ب) الكتيبات المتعلقة بنشر أنظمة الاتصالات المتنقلة الدولية التي شاركت في إعدادها القطاعات الثلاثة وإضافات اللاحقة التي اعتمدها قطاع الاتصالات الراديوية وقطاع تقييس الاتصالات؛

(ج) اعتماد هذا المؤتمر لمسألة الدراسة 1/1 لدى قطاع تنمية الاتصالات،

وإذ يدرك

(أ) أن نشر الاتصالات الدولية المتنقلة في نطاقات ترددات منخفضة أتاح استفادة المشغلين من تقديم الخدمة في مناطق أوسع، فضلاً عن تحقيق جدوى الاستثمارات وتوفير أسعار تنافسية في خدمات النطاق العريض اللاسلكية في البلدان النامية؛

(ب) أنه ينبغي للبلدان النامية والبلدان المتقدمة التعاون من خلال تبادل الخبراء وعقد الحلقات الدراسية وورش العمل المتخصصة والاجتماعات بشأن نشر أنظمة الاتصالات المتنقلة الدولية وشبكات المستقبل؛

(ج) أن الدول الأعضاء، ولا سيما البلدان النامية، ستحتاج إلى مساعدة مستمرة في تطبيقها تكنولوجيات وأنظمة للاتصالات المتنقلة الدولية تلبي متطلباتها واحتياجاتها الوطنية؛

(د) أن التطبيقات الناشئة لإنترنت الأشياء قد أفضت إلى زيادة سريعة في عدد الأجهزة الموصولة بشبكة الاتصالات، الأمر الذي بدوره أفضى إلى أن أصبحت الحاجة إلى تنسيق العمل بين القطاعات الثلاثة فيما يخص تنفيذ الاتصالات المتنقلة الدولية في جميع أنحاء العالم أكثر إلحاحاً؛

(هـ) أن هناك الكثير من القضايا التي يجب مراعاتها عند نشر الاتصالات الدولية المتنقلة وشبكات المستقبل مثل تكنولوجيات الاتصالات الدولية المتنقلة الملائمة وتنسيق نطاقات التردد والتخطيط الاستراتيجي؛

(و) ضرورة أن يتم في أقرب وقت ممكن إحراز تقدم في العمل لوضع توصيات لقطاع تقييس الاتصالات تتناول معماريات الشبكات ومبادئ التجوال ومسائل التقييم وآليات الترسيم والأمن إضافة إلى اختبار المطابقة وقابلية التشغيل البيئي من أجل التوصل البيئي للاتصالات المتنقلة الدولية وشبكات المستقبل وما بعدها،

يقرر

1 أن يدرج ضمن الأولويات في خطة العمل التي يعتمدها هذا المؤتمر من أجل البلدان النامية توفير الدعم لجوانب تنفيذ أنظمة الاتصالات المتنقلة الدولية، بما في ذلك تكنولوجيات الاتصالات الدولية المتنقلة الملائمة وخارطة طريق للانتقال إليها، وتنسيق نطاقات التردد، وإعادة تخطيط بعض نطاقات التردد لتسهيل نشر الاتصالات الدولية المتنقلة، بما في ذلك التكنولوجيات المستخدمة حالياً؛

2 أن يدرج في خطة العمل وخطط عمل لجان دراسات الاتحاد، الدعم لأعمال الاتحاد المتعلقة بنشر الاتصالات المتنقلة الدولية وشبكات المستقبل في البلدان النامية:

'1' لجان دراسات قطاع الاتصالات الراديوية: في مجال تطوير تكنولوجيات ملائمة وخارطة طريق للانتقال، وتحديد وتنسيق نطاقات التردد، وإعادة تخطيط بعض نطاقات التردد لتسهيل نشر هذه التكنولوجيات، بما في ذلك التكنولوجيات المستخدمة حالياً؛

'2' لجان دراسات قطاع تقييم الاتصالات: في مجال تقييم الجوانب غير الراديوية في إدارة الشبكات، والبروتوكولات والتشغيل البيئي، وجودة الخدمة، وشبكات المستقبل، والنقل، والتوصيل المباشر/ غير المباشر، والأمن،

يكلف مدير مكتب تنمية الاتصالات، بالتعاون الوثيق مع كل من مدير مكتب الاتصالات الراديوية ومدير مكتب تقييم الاتصالات وكذلك مع منظمات الاتصالات الإقليمية ذات الصلة

1 بمواصلة إشراك الأعضاء في أنشطة تعريف وتحديد الأولويات فيما يتعلق بالتحديات المتصلة بنشر الاتصالات المتنقلة الدولية وشبكات المستقبل، لا سيما في البلدان النامية؛

2 بتقديم المساعدة إلى البلدان النامية في تخطيطها لاستخدام الطيف على النحو الأمثل في الأجلين المتوسط والطويل لتنفيذ الاتصالات المتنقلة الدولية مع مراعاة الخصوصيات والاحتياجات الوطنية والإقليمية؛

3 بمواصلة تشجيع ومساعدة البلدان النامية في تنفيذ أنظمة الاتصالات المتنقلة الدولية وشبكات المستقبل باستخدام توصيات الاتحاد ذات الصلة والدراسات التي تجريها لجان الدراسات التابعة للاتحاد، مع مراعاة ضرورة حماية الخدمات القائمة؛

4 بإيلاء اهتمام خاص إلى العمل المتعلق بالمسائل المتصلة بالتكنولوجيات ومعايير الاتصالات الراديوية التي يوصي بها الاتحاد الدولي، للوفاء بالمتطلبات الوطنية لتنفيذ الاتصالات المتنقلة الدولية في كل من الأجل القصير والمتوسط والطويل بغرض تشجيع الاستخدام المنسق للطيف وخطط نطاقات التردد والمعايير ذات الصلة لتحقيق وفورات الحجم؛

5 بنشر المبادئ التوجيهية وتعديلاتها المذكورة أعلاه على أوسع نطاق ممكن والتي يوصى باستعمالها لتطوير الشبكات القائمة إلى الاتصالات المتنقلة الدولية-2020 وشبكات المستقبل؛

6 بتقديم المساعدة إلى الإدارات في استعمال وتفسير توصيات الاتحاد المتعلقة بأنظمة الاتصالات المتنقلة الدولية وشبكات المستقبل التي اعتمدها كل من قطاع الاتصالات الراديوية وقطاع تقييس الاتصالات؛

7 بعقد حلقات دراسية أو ورش عمل أو دورات تدريبية على التخطيط الاستراتيجي للتحويل من شبكات تعمل بدائياً إلى الاتصالات المتنقلة الدولية وشبكات المستقبل مع مراعاة المتطلبات والخصائص المحددة على الصعيدين الوطني والإقليمي؛

8 بتشجيع تبادل المعلومات بين المنظمات الدولية والبلدان المانحة والبلدان المستفيدة بشأن الارتقاء إلى أنظمة الاتصالات المتنقلة الدولية المتقدمة/الاتصالات المتنقلة الدولية-2020 ونشرها في بعض نطاقات التردد المستخدمة في الاتصالات المتنقلة الدولية من الجيل السابق (وخصوصاً تلك العاملة تحت 2 GHz)؛

9 بإسداء المشورة المتخصصة بشأن وضع خرائط طرق لتطوير أنظمة الاتصالات المتنقلة الدولية

10 بتشجيع الإدارات على مراعاة التقارير ITU-R M.2078 وITU-R M.2290 وITU-R M.2370 وكذلك التوصية ITU-R M.2083، من خلال إتاحة القدر الكافي من الطيف لتحقيق التنمية المناسبة للاتصالات المتنقلة الدولية بما في ذلك الاتصالات المتنقلة الدولية-2020، بهدف توسيع مدى تقديم خدمات النطاق العريض المتنقلة بفعالية؛

11 بدعم المشاريع والتدريب على استخدام الاتصالات المتنقلة الدولية وشبكات المستقبل في القطاعات الأساسية، بما في ذلك قطاعات الصحة والمعاملات المالية والتعليم وسلامة الجمهور وغيرها، من خلال إقامة شراكات استراتيجية؛

12 بمراعاة نتائج الأعمال الجارية في إطار مسألة الدراسة 1/1 في برامج مكتب تنمية الاتصالات ذات الصلة، التي تشكل عناصر من مجموعة الأدوات التي يستعملها مكتب تنمية الاتصالات عندما تطلب منه الدول الأعضاء وأعضاء القطاع دعم جهودهم الرامية إلى بناء النطاق العريض ونشر شبكات الاتصالات المتنقلة الدولية؛

13 بالتوعية عن طريق ورش العمل والحلقات الدراسية والدورات التدريبية باحتمال توقف الخدمات المصاحب لوقف تشغيل الشبكات المتنقلة التقليدية، وبتسليط الضوء على أهمية التخطيط الاستراتيجي لضمان سلاسة تنفيذ شبكات الاتصالات المتنقلة الدولية المتقدمة والانتقال إليها؛

14 بجمع وتناقل الممارسات الجيدة والمبادئ التوجيهية المعتمدة لدى البلدان التي نجحت في الانتقال من استخدام الشبكات المتنقلة التقليدية إلى اعتماد أنظمة الاتصالات المتنقلة الدولية المتقدمة، وإتاحة هذه الممارسات والمبادئ علناً للدول الأعضاء؛

15 بالتوعية بالممارسات الفضلى والمبادئ التوجيهية المعتمدة لدى البلدان التي نجحت في استخدام أنظمة الاتصالات المتنقلة الدولية المتقدمة، من جملة تكنولوجيات أخرى، لإتاحة التحول الرقمي وتعزيز الاقتصاد الرقمي بما يشمل التحول إلى الثورة الصناعية الرابعة (Industry 4.0) في شتى الصناعات ومنها البنى التحتية الحيوية، وجمع هذه الممارسات والمبادئ، وتبادلها،

يدعو لجنتي دراسات قطاع تنمية الاتصالات بالاتحاد إلى

1 أخذ محتويات هذا القرار بعين الاعتبار عند إجراء الدراسات والاستمرار في التعاون الوثيق بهذا الشأن مع لجان دراسات قطاع الاتصالات الراديوية؛

2 مراعاة قرارات جمعية الاتصالات الراديوية لعام 2023 والمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2023 وكذلك الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات لعام 2024 عند تنفيذ هذا القرار؛

3 مراعاة أهمية الانتقال إلى الاتصالات المتنقلة الدولية-2020؛

4 مراعاة التحديات المتعلقة بتحسين خدمات النطاق العريض المتنقل بما في ذلك الحاجة إلى سرعات أكبر للبيانات وجودة الخدمة والقدرة على تحمل التكاليف في البلدان النامية،

يشجع الدول الأعضاء على

- 1 توفير كل الدعم الممكن لتنفيذ هذا القرار والعمل المقبل بخصوص الدراسات المتصلة بمسائل الدراسة ذات الصلة؛
- 2 جمع التجارب والممارسات الجيدة والاستراتيجيات والمبادئ التوجيهية الوطنية المتعلقة بنجاح الانتقال من استخدام الشبكات المتنقلة التقليدية إلى اعتماد أنظمة الاتصالات المتنقلة الدولية المتقدمة، وتوثيق هذه التجارب والممارسات والمبادئ، وتبادلها؛
- 3 المساهمة بهذه المواد في المحافل المعنية التي ينظمها الاتحاد الدولي للاتصالات (ITU)، من أجل إتاحة تلك المواد لكل الدول الأعضاء ودعم اتخاذ القرارات المستنيرة والمنسقة.

القرار 45 (المراجع في باكو، 2025)

آليات لتعزيز التعاون في مجال الأمن السيبراني، بما في ذلك مكافحة الرسائل الاحتمالية والتصدي لها

إن المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (باكو، 2025)،

إذ يذكّر

(أ) بالقرار 130 (المراجع في بخارست، 2022) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن تعزيز دور الاتحاد في مجال بناء الثقة والأمن في استعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

(ب) بالقرار 174 (المراجع في بوسان، 2014) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن دور الاتحاد الدولي للاتصالات في قضايا السياسة العامة الدولية المتعلقة بمخاطر الاستعمال غير القانوني لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

(ج) بالقرار 179 (المراجع في بخارست، 2022) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن دور الاتحاد الدولي للاتصالات في حماية الأطفال على الإنترنت؛

(د) بالقرار 181 (عواد الاخارا، 2010) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن التعريف والمصطلحات المتعلقة ببناء الثقة والأمن في استعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

(هـ) بالقرار 50 (المراجع في نيودلهي، 2024) للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات (WTS)، بشأن الأمن السيبراني؛

(و) بالقرار 52 (المراجع في نيودلهي، 2024) للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات، بشأن مكافحة الرسائل الاحتمالية والتصدي لها؛

(ز) بالقرار 58 (المراجع في نيودلهي، 2024) للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات، بشأن تشجيع إنشاء وتعزيز الأفرقة الوطنية للاستجابة في حالات للحوادث الحاسوبية، خاصة للبلدان النامية¹؛

(ح) بالقرار 69 (المراجع في باكو، 2025) لهذا المؤتمر، بشأن تيسير إنشاء أفرقة استجابة للحوادث الحاسوبية، خاصة في البلدان النامية، والتعاون فيما بينها؛

(ط) بالقرار 67 (المراجع في باكو، 2025) لهذا المؤتمر، بشأن دور قطاع تنمية الاتصالات (ITU-D) في حماية الأطفال على الإنترنت؛

¹ تشمل أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية.

ي) القرار 214 (بوخارست، 2022) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن تكنولوجيا الذكاء الاصطناعي والاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، الذي يحدد النطاق الذي يمكن من خلاله لمدير مكتب تنمية الاتصالات (BDT) دعم عمل قطاع تنمية الاتصالات في التعامل مع التحديات والفرص التي يجلبها الذكاء الاصطناعي كتكنولوجيا جديدة وناشئة، من حيث تطبيقه على الأمن السيبراني ومكافحة الرسائل الاقتحامية؛

ك) بالآراء ذات الصلة للمنتدى العالمي السادس لسياسات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لعام 2021 التي تقع ضمن ولاية قطاع تنمية الاتصالات؛

ل) بالمبادئ والمقاصد والأهداف النبيلة المتجسدة في ميثاق الأمم المتحدة وفي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛

م) بأن الاتحاد هو جهة التيسير الرئيسية لخط العمل جيم5 الوارد في برنامج عمل تونس بشأن مجتمع المعلومات (بناء الثقة والأمن في استعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات) للقمّة العالمية لمجتمع المعلومات (WSIS)؛

ن) بالأحكام المتصلة بالأمن السيبراني في التزام تونس وفي برنامج عمل تونس للقمّة العالمية لمجتمع المعلومات؛

س) بالأولويات المواضيعية المنصوص عليها في الخطة الاستراتيجية للاتحاد المعمول بها؛

ع) بإعلان مبادئ جنيف للقمّة العالمية لمجتمع المعلومات (WSIS)، الذي تنص الفقرة 37 منه على: "أن الرسائل الاقتحامية تمثل مشكلة هامة ومتزايدة للمستعملين والشبكات والإنترنت برمتها، وينبغي تناول مسألة الرسائل الاقتحامية والأمن السيبراني على المستويات الوطنية والدولية الملائمة"؛

ف) بمسألة الدراسة 3/2 لدى قطاع تنمية الاتصالات بشأن "تأمين شبكات المعلومات والاتصالات: الممارسات الفضلى من أجل تطوير ثقافة الأمن السيبراني"؛

ص) بتقرير رئيس فريق الخبراء رفيع المستوى (HLEG) المعني بالبرنامج العالمي للأمن السيبراني (GCA) والذي شكله الأمين العام للاتحاد عملاً بمتطلبات خط العمل جيم5 للقمّة العالمية لمجتمع المعلومات بشأن بناء الثقة والأمن في استعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، ووفقاً للقرار 140 (المراجع في بوخارست، 2018) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن دور الاتحاد بوصفه الجهة المسهلة الرئيسية لخط العمل جيم5 والقرار 58 (المراجع في نيودلهي، 2024) للجمعية العالمية لتقييم الاتصالات، بشأن تشجيع إنشاء وتعزيز الأفرقة الوطنية للاستجابة في حالات الحوادث الحاسوبية، خاصة للبلدان النامية؛

(ق) بأن المجلس وافق، خلال دورته في عام 2022، على المبادئ التوجيهية بشأن استخدام الاتحاد للبرنامج العالمي للأمن السيبراني في عمله؛

(ر) بأن الاتحاد الدولي للاتصالات ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (UNODC) وقعا مذكرة تفاهم (MoU) بهدف تعزيز الأمن في استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

(ش) بالتعاهد الرقمي العالمي المعتمد كالملاحق 1 بالقرار 79/1 للجمعية العامة للأمم المتحدة (UNGA)، الذي يحدد الأهداف والمبادئ والالتزامات والإجراءات المتعلقة بالتحول الرقمي²،

وإذ يضع في اعتباره

(أ) دور الاتصالات/تكنولوجيات المعلومات والاتصالات كأداة فعّالة في تعزيز السلام والتنمية الاقتصادية والأمن والاستقرار والديمقراطية والتلاحم الاجتماعي والإدارة الرشيدة وحكم القانون، وضرورة مواجهة التحديات المتصاعدة والتهديدات الناجمة عن الاستخدامات الضارة لهذه التكنولوجيات بما في ذلك للأغراض الإجرامية والإرهابية، وفي الوقت ذاته احترام حقوق الإنسان (انظر أيضاً الفقرة 15 من التزام تونس)

(ب) ضرورة بناء الثقة والأمن في استعمال الاتصالات/تكنولوجيات المعلومات والاتصالات بتعزيز إطار الثقة (الفقرة 39 من برنامج عمل تونس)، وضرورة قيام الحكومات، بالتعاون مع غيرها من أصحاب المصلحة في إطار دور كل منها، بوضع التشريعات الضرورية لتحقيق في الجرائم السيبرانية وملاحقة مرتكبيها على الأصعدة الوطنية والتعاون على الأصعدة الإقليمية والدولية مع مراعاة الأطر القائمة؛

(ج) أن من شأن وجود حاسوب كمومي ذي صلة بالتجفير أن يشكل تهديداً لبعض أساليب التجفير المستخدمة في شبكات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

(د) أن القرار 64/211 للجمعية العامة للأمم المتحدة (UNGA) يدعو الدول الأعضاء، عندما ترى ذلك ملائماً، إلى استعمال الأداة الطوعية للتقييم الذاتي الملحقة بالقرار، من أجل الجهود الوطنية؛

² مع الإحاطة علماً بأن بعض البلدان لم تصادق على التعاهد الرقمي العالمي (GDC).

هـ) أن الدول الأعضاء عليها وضع برامج وطنية للأمن السيبراني تتركز حول خطة وطنية وشركات بين القطاعين العام والخاص وأساس قانوني سليم وقدرات لإدارة الحوادث ومراقبتها والإنذار بوقوعها والاستجابة لها والاستعادة بعد وقوعها وثقافة وعي، مسترشدة بالعديد من الموارد التي استحدثها و/أو وفرها الاتحاد والأعضاء فيه وشركاؤه، متى وُجدت رغبة في ذلك أو حسب الانطباق؛

و) أن اتباع نهج تكراري قائم على تقييم المخاطر في الأمن السيبراني يمكّن من إرساء ممارسات الأمن السيبراني وتطبيقها حسب الحاجة من أجل التصدي للتهديدات ومواطن الضعف المتطورة باستمرار، وأن الأمن السيبراني عملية متواصلة وتكرارية ويجب أن تُدمج في عمليات تطوير ونشر التكنولوجيات وتطبيقاتها من البداية وأن تستمر طوال دورة حياتها؛

ز) أن الخسائر الهائلة والمتزايدة التي يتكبدها مستعملو أنظمة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات نتيجة تفاقم مشكلة حوادث الأمن السيبراني بما في ذلك المتصلة منها بإساءة استعمال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لأغراض خبيثة على صعيد العالم، كل ذلك يهدد جميع البلدان المتقدمة والنامية في العالم دون استثناء؛

ح) الأسباب الموجبة لاعتماد القرار 37 (المراجع في باكو، 2025) لهذا المؤتمر، بشأن سد الفجوة الرقمية، فيما يخص أهمية قيام أصحاب المصلحة بتنفيذه على المستوى الدولي وخطوط العمل المشار إليها في الفقرة 108 من برنامج عمل تونس، ومنها بناء الثقة والأمن في استعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

ط) نتائج العديد من أنشطة الاتحاد المتعلقة بالأمن السيبراني، وخاصة، على سبيل المثال لا الحصر، الأنشطة التي ينسقها مكتب تنمية الاتصالات، من أجل إنجاز ولاية الاتحاد بوصفه الميسر في تنفيذ خط العمل جيم5؛

ي) أن مجموعة واسعة من المنظمات من جميع قطاعات المجتمع تعمل بالتعاون فيما بينها من أجل تعزيز الأمن السيبراني لخدمات وتكنولوجيا الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وبناء الثقة فيها؛

ك) أن جميع أصحاب المصلحة المعنيين يمكنهم الاضطلاع بدور قيّم في إدكاء الوعي بقضايا الأمن السيبراني، ولا سيما بين النساء والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة والأشخاص ذوي الاحتياجات المحددة والأشخاص ذوي الإعاقات المتصلة بالعمر؛

(ل) أن واقع التوصيل ما بين البنى التحتية الحيوية للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات على الصعيد العالمي يعني، من جملة أمور، أن ضعف أمن البنية التحتية في بلد ما قد يؤدي إلى مزيد من قابلية التأثر والمخاطر في البلدان الأخرى؛

(م) أن العديد من الدول الأعضاء تواجه أوجه نقص كبيرة في مهارات القوى العاملة لديها في مجال الأمن السيبراني، وأن هذا النقص في المهنيين المتمرسين في مجال الأمن السيبراني يشكل عائقاً أساسياً أمام الأمن السيبراني، وأن من المهم تشجيع المزيد من الأشخاص على اختيار مسار وظيفي في مجال الأمن السيبراني؛

(ن) أن تنمية المهارات البشرية وبناء القدرات من العوامل الأساسية لتعزيز الأمن السيبراني بما يشمل الحاجة إلى إذكاء الوعي وتعزيز التدابير الأمنية الأساسية المتعلقة بالسلامة السيبرانية، التي ينبغي أن يتخذها الجميع، بما في ذلك النساء والأطفال والأشخاص ذوو الإعاقة والأشخاص ذوو الاحتياجات المحددة والأشخاص ذوو الإعاقات المتصلة بالعمر، لحماية أنفسهم من مخاطر الأمن السيبراني؛

(س) أن المنظمات الوطنية والإقليمية والدولية الأخرى ذات الصلة توفر للدول الأعضاء وفقاً لدور كل منها مختلف المعلومات والمواد والممارسات الفضلى والموارد المالية، حسب الاقتضاء؛

(ع) أن البرنامج العالمي للأمن السيبراني (GCA) يشجع التعاون الدولي الهادف إلى اقتراح استراتيجيات لإيجاد حلول من أجل تعزيز الثقة والأمن في استخدام الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

(ف) أن الأمن السيبراني والصمود السيبراني قد أصبحا عنصرين أساسيين على الأصعدة الوطنية والإقليمية والدولية من أجل تحقيق التنمية الرقمية المستدامة، وأن قطاع تنمية الاتصالات في إطار ولايته يمكن أن يواصل المساهمة في بناء الثقة والأمن في استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في هذه الجهود،

وإذ يدرك

(أ) التحديات التي تواجهها الدول، ولا سيما البلدان النامية، في بناء الثقة والأمن في استخدام الاتصالات/تكنولوجيات المعلومات والاتصالات؛

(ب) أن التدابير المتخذة لضمان استقرار وأمن شبكات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، والحماية من التهديدات السيبرانية/الجريمة السيبرانية والرسائل الاحتمالية، يجب أن تحمي وتحترم الأحكام المتعلقة بالخصوصية وحرية التعبير المتجسدة في الأجزاء ذات الصلة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (انظر أيضاً الفقرة 42 من برنامج عمل تونس) والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛

(ج) أن القرار 75/176 للجمعية العامة للأمم المتحدة، بشأن الحق في الخصوصية في العصر الرقمي، يؤكد، من بين عدة أمور، أن "الحقوق نفسها التي يتمتع بها الأشخاص خارج الإنترنت يجب أن تحظى بالحماية أيضاً على الإنترنت، بما في ذلك الحق في الخصوصية، مع إيلاء اهتمام خاص لحماية الأطفال؛"

(د) ضرورة اتخاذ الإجراءات المناسبة والتدابير الوقائية، حسبما يحددها القانون، ضد إساءة استعمال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات كما ذكرت في إطار "الأبعاد الأخلاقية لمجتمع المعلومات" في إعلان مبادئ وخطة عمل جنيف (الفقرة 43 من برنامج عمل تونس) للقيمة العالمية لمجتمع المعلومات، وضرورة مكافحة الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره على شبكات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وفي الوقت ذاته احترام حقوق الإنسان والوفاء بالواجبات الأخرى التي يفرضها القانون الدولي، على النحو المحدد في الفقرة 81 من منطوق قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 60/1 بشأن نتائج القمة العالمية لعام 2005 وأهمية أمن واستمرار واستقرار الإنترنت، وضرورة حماية الإنترنت وغيرها من شبكات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من التهديدات ومواطن الضعف (الفقرة 45 من برنامج عمل تونس)، مع ضمان احترام الخصوصية وحماية المعلومات والبيانات الشخصية، سواء من خلال اعتماد التشريعات أو من خلال تنفيذ أطر تعاونية أو اتباع الشركات التجارية والمستهلكين للممارسات الفضلى والتدابير التنظيمية الذاتية والتدابير التقنية (الفقرة 46 من برنامج عمل تونس)؛

(هـ) ضرورة التصدي الفعّال للتحديات والتهديدات الناتجة عن استخدام الاتصالات/تكنولوجيات المعلومات والاتصالات مثل استخدامها لأغراض لا تتفق مع أهداف حفظ الاستقرار والأمن الدوليين ويمكن أن تؤثر على سلامة البنية التحتية داخل الدول، والعمل بشكل تعاوني على منع إساءة استخدام موارد وتكنولوجيا المعلومات، وفي الوقت ذاته احترام حقوق الإنسان؛

(و) دور الاتصالات/تكنولوجيات المعلومات والاتصالات في حماية الأطفال وفي تعزيز تنميتهم، وضرورة تعزيز العمل من أجل حماية الأطفال والشباب من الاستغلال والدفاع عن حقوقهم في سياق الاتصالات/تكنولوجيات المعلومات والاتصالات، مع التأكيد أن تحقيق المصلحة القصوى للأطفال اعتبار أساسي؛

(ز) رغبة جميع الأطراف المعنية والتزامها ببناء مجتمع معلومات جامع وذي توجه تنموي ويضع البشر في صميم اهتمامه، يقوم على أساس أغراض ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي والتعددية والاحترام الكامل للإعلان العالمي لحقوق الإنسان والالتزام به، حتى يتسنى للناس في كل مكان إنشاء المعلومات والمعارف والنفاذ إليها واستعمالها وتبادلها على نحو آمن، كي يحققوا إمكاناتهم بالكامل ويبلغوا الأهداف والمقاصد الإنمائية المتفق عليها دولياً، بما في ذلك أهداف التنمية المستدامة (SDG)؛

(ح) أحكام الفقرات 4 و5 و55 من إعلان مبادئ جنيف، وأن حرية التعبير وحرية تدفق المعلومات والمعارف والأفكار تعود بالنفع على التنمية؛

(ط) أن مرحلة تونس للقمة العالمية لمجتمع المعلومات مثلت فرصة فريدة لإذكاء الوعي بما تجلبه تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من فوائد للإنسانية وبما يمكنها إحداثه من تحول في الأنشطة البشرية والتفاعل بين البشر وفي حياتهم وبذلك تسهم في زيادة الثقة في المستقبل، شريطة استعمال الاتصالات/تكنولوجيات المعلومات والاتصالات استعمالاً آمناً، وعلى النحو الذي يتيه تنفيذ نواتج القمة العالمية لمجتمع المعلومات؛

(ي) أن الرسائل الاقتحامية تمثل مشكلة عالمية ذات خصائص مختلفة في المناطق المختلفة، وأن النهج التعاوني لأصحاب المصلحة المتعددين ضروري لمكافحتها؛

(ك) أن التلاعب بكيفية عرض معلومات طالب النداء عند استلام نداء من قبل المستخدم يمثل قضية هامة فيما يتعلق بالرسائل الاقتحامية الصوتية، التي يمكن أن تنشأ عن مواطن ضعف في الأمن السيبراني وقد تتطلب تطبيق التدابير المناسبة واستمرار التعاون الدولي بين جميع أصحاب المصلحة؛

(ل) الحاجة إلى التصدي على نحو فعال للمشكلة الهامة التي يطرحها البريد الاقتحامي، كما تدعو إلى ذلك الفقرة 41 من برنامج عمل تونس؛ علاوة على التهديدات السيبرانية وحوادث الأمن السيبراني؛

(م) أن لا غنى عن آليات شاملة لمكافحة الرسائل الاقتحامية لحماية مستخدمي الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، لا سيما في البلدان النامية،

وإذ يلاحظ

(أ) الحاجة إلى التنسيق الفعال داخل قطاع تنمية الاتصالات؛

(ب) العمل المستمر بشأن الجوانب المختلفة لأمن الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الذي تفضل به لجنة الدراسات 17 (الأمن) بقطاع تقييس الاتصالات بالاتحاد (ITU-T) وغيرها من المنظمات المعنية بوضع المعايير على جوانب مختلفة لأمن الاتصالات/تكنولوجيات المعلومات والاتصالات؛

(ج) أن الرسائل الإقناعية تمثل مشكلة هامة وما زالت تشكل تهديداً للمستعملين والشبكات ولإنترنت جميعاً وأنه ينبغي تناول مسألة الأمن السيبراني على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية؛

(د) أن التعاون والعمل المشترك ما بين الدول الأعضاء وأعضاء القطاع وأصحاب المصلحة ذوي الصلة يسهم في بناء ثقافة للأمن السيبراني وفي الحفاظ عليها؛

(هـ) العمل المتواصل المضطلع به في القطاع الخاص والأوساط الأكاديمية والمجتمع التقني وفي إطار جميع أصحاب المصلحة الآخرين ذوي الصلة لتعزيز الأمن السيبراني لقطاع الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

(و) أن البلدان قد تواجه تحديات وفرصاً جديدة كبيرة فيما يتعلق بالأمن السيبراني ومكافحة الرسائل الافتتاحية، مع استمرار تطور خدمات وتكنولوجيات الاتصالات/تكنولوجيات المعلومات والاتصالات الجديدة والناشئة؛

(ز) أن جوانب الأمن السيبراني المتعلقة بحماية البيانات والمعلومات المحددة لهوية الشخص (PII) تمثل قضية هامة؛

(ح) أن الحاجة تدعو إلى تعزيز نمو وتطوير قوى عاملة متنوعة وماهرة في مجال الأمن السيبراني، قادرة على معالجة وتخفيف المخاطر السيبرانية، وتعزيز على أهمية المؤهلات والمسارات المهنية الفعالة

يقرر

1 مواصلة اعتبار الأمن السيبراني في صدارة أنشطة الاتحاد ذات الأولوية، مع مراعاة خدمات وتكنولوجيات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الجديدة والناشئة، والاستمرار، في إطار مجالات اختصاصاته الرئيسية، بدراسة مسألة بناء الثقة والأمن في استعمال الاتصالات/تكنولوجيات المعلومات والاتصالات من خلال إذكاء الوعي وتبادل الممارسات الفضلى، وتقديم المساعدة في تنفيذ التدابير التقنية وتطوير الأدوات ومواد التدريب المناسبة لتعزيز ثقافة الأمن السيبراني؛

2 مواصلة تعزيز العمل والتعاون وتبادل المعلومات مع جميع المنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة فيما يتعلق بالمبادرات المتصلة بالأمن السيبراني بما في ذلك الصمود السيبراني في مجالات اختصاصاتها، مع مراعاة احتياجات مساعدة البلدان النامية؛

3 دعوة منظمات التمويل الوطنية والدولية إلى إيلاء مزيد من الاهتمام لمنح دعم مالي كبير، بوسائل منها الترتيبات الائتمانية التفضيلية، للبرامج الوطنية المتعلقة بالمهارات التقنية في مجال الأمن السيبراني وتوفير التدريب للبلدان النامية التي تفتقر إلى المهارات التقنية اللازمة في مجال الأمن السيبراني، مع إعطاء الأولوية للشباب والنساء والأشخاص ذوي الإعاقة؛

4 مواصلة تعزيز الشراكات الرامية إلى بناء القدرات في مجال الأمن السيبراني، بما يمكن قطاع تنمية الاتصالات من العمل مع المعنيين الآخرين من أصحاب المصلحة والمنظمات، الذين لديهم الخبرة والمعرفة في هذا المجال؛

5 مواصلة دمج الاعتبارات المتعلقة بالأمن السيبراني في جميع مبادرات ومشاريع التنمية الرقمية التي ينفذها قطاع تنمية الاتصالات،

يكلف مدير مكتب تنمية الاتصالات

1 بتشجيع ثقافة يُنظر فيها إلى الأمن كعملية مستمرة ومتكررة تُدمج في المنتجات منذ البداية وتستمر طوال فترة عمرها ويتسنى للمستعملين النفاذ إليها وفهماها؛

2 بمواصلة تنظيم اجتماعات للدول الأعضاء وأعضاء القطاع وأصحاب المصلحة المعنيين الآخرين بالتعاون مع المنظمات ذات الصلة، حسب الاقتضاء، لمناقشة أساليب ووسائل تعزيز الأمن السيبراني، بما في ذلك مكافحة الرسائل الإقحامية والتصدي لها، مع مراعاة مساهمات الأعضاء وبالتعاون مع مدير مكتب تقييس الاتصالات (TSB)؛

3 بمواصلة إجراء دراسات عن تعزيز الأمن السيبراني والصمود السيبراني في البلدان النامية على المستويين الإقليمي والدولي، بالتعاون مع المنظمات ذات الصلة وأصحاب المصلحة المعنيين، على أساس تحديد واضح لاحتياجاتها، لا سيما تلك المتعلقة باستخدام الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، بما في ذلك مكافحة الرسائل الإقحامية والتصدي لها، وخدمات وتكنولوجيا الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الجديدة والناشئة وكذلك حماية الأطفال على الإنترنت والشباب وجميع الأشخاص الضعفاء، وجوانب الأمن السيبراني المتعلقة بحماية البيانات والمعلومات المحددة لهوية الشخص (PII)

4 بالنظر في نتائج الرقم القياسي العالمي للأمن السيبراني (GCI) لتوجيه مبادرات مكتب تنمية الاتصالات في مجال الأمن السيبراني، ولا سيما مراعاة الفجوات المحددة من خلال عملية الرقم القياسي العالمي للأمن السيبراني؛

5 بالحفاظ على كيفية عرض نتائج الرقم القياسي العالمي للأمن السيبراني في مستويات بدلاً من ترتيبها فردياً من أجل التعبير بدقة أكبر عن تطور الأمن السيبراني في الدول الأعضاء؛

6 بتحديد وتوثيق الخطوات العملية اللازمة لدعم البلدان النامية في بناء القدرات والمهارات في مجال الأمن السيبراني، مع مراعاة التحديات المحددة التي تواجهها؛

7 بدعم مبادرات الدول الأعضاء، خاصةً في البلدان النامية، فيما يتعلق بآليات تعزيز التعاون في مجال الأمن السيبراني، بما في ذلك مكافحة الرسائل الاحتمالية والتصدي لها؛

8 بأن يدعم الدول الأعضاء في تحديد التدابير الأمنية الأساسية للسلامة السيبرانية التي ينبغي للجميع اتخاذها لحماية أنفسهم من المخاطر السيبرانية والرسائل الاحتمالية، ويشجع أعضاء الاتحاد وأصحاب المصلحة الآخرين على ترويج هذه التدابير للجمهور ويدعمهم في القيام بذلك؛

9 بأن يساعد الدول الأعضاء، لا سيما البلدان النامية، من خلال تقديم الإرشادات والممارسات الفضلى للتعامل مع التحديات والفرص المتصلة بالأمن السيبراني ومكافحة الرسائل الاحتمالية التي تسببها خدمات وتكنولوجيات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الجديدة والناشئة؛

10 بالمساعدة على إذكاء الوعي والفهم بالحاجة إلى الإعداد للانتقال الوطني إلى التجفير ما بعد الحوسبة الكمومية في شبكات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، في إطار اختصاصات الاتحاد وخبراته، وتشجيع الأعضاء على تبادل الممارسات الجيدة والتجارب الوطنية في هذا الصدد؛

11 بأن يعمم على البلدان النامية معلومات بشأن المبادئ التوجيهية والتوصيات والتقارير التقنية والممارسات الفضلى المتعلقة بالأمن السيبراني، التي تضعها لجان الدراسات قطاع تقييس الاتصالات بالاتحاد (ITU-T)، ولا سيما لجنة الدراسات 17 بوصفها اللجنة الرئيسية المعنية بالأمن، بالتعاون مع مدير مكتب تقييس الاتصالات؛

12 بالمساعدة في نشر التوصيات التقنية لقطاع تقييس الاتصالات وموارد المعلومات ذات الصلة التي وضعتها منظمات أخرى والتي يمكن أن تساعد البلدان النامية في تحديد وتنفيذ التدابير التي يمكن أن تمنع الرسائل الاحتمالية الصوتية الناجمة عن مواطن ضعف الأمن السيبراني وتكتشف وتخفف من حدتها، وتشجع التعاون الدولي بين جميع أصحاب المصلحة؛

13 بأن يساعد البلدان النامية على تحسين استعدادها لضمان مستوى عالٍ وفَعَال للأمن السيبراني، بما في ذلك الصمود السيبراني، للبنى التحتية الحيوية للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الخاصة بها، بما في ذلك من خلال عقد حلقات دراسية وورش عمل ودورات تدريبية لتعزيز السلامة السيبرانية، وأحداث أخرى في إطار ركائز البرنامج العالمي للأمن السيبراني، بشأن التدابير التنظيمية و التقنية وتدابير بناء القدرات، بالتعاون مع مدير مكتب تقييس الاتصالات، حسب الاقتضاء؛

14 بأن يساعد الدول الأعضاء في وضع إطار ملائم بين البلدان النامية يسمح بسرعة التصدي للحوادث الكبيرة بما في ذلك تعزيز تبادل المعلومات الطوعي بين الإدارات المهتمة، وأن يقترح خطة عمل لتعزيز حمايتها وتعزيز الصمود السيبراني، مع مراعاة الآليات والشراكات، حسب الاقتضاء؛

15 بجمع وتبادل المعلومات من الدول الأعضاء فيما يتعلق باللوائح التنظيمية والسياسات والنهج الأخرى التي تضعها و/أو تنفذها الهيئات التنظيمية الوطنية للاتصالات والمنظمات الأخرى من أصحاب المصلحة من أجل بناء الثقة والأمن في الاتصالات/تكنولوجيات المعلومات والاتصالات، وذلك بالاقتران مع العمل المضطلع به في إطار مسألة الدراسة 3/2 للجنة الدراسات 2 بقطاع تنمية الاتصالات؛

16 بتشجيع جميع أصحاب المصلحة المعنيين على المشاركة و/أو المساهمة في أنشطة مراكز التدريب التابعة لأكاديمية الاتحاد الدولي للاتصالات من أجل التدريب والتثقيف والتوعية بقضايا الأمن السيبراني، في إطار البرنامج العالمي للأمن السيبراني (GCA)؛

17 بأن يساعد الدول الأعضاء عن طريق تعزيز إفادتها بأحدث المعلومات المتعلقة بقضايا الأمن السيبراني والممارسات الفضلى، لتنظر فيها الدول الأعضاء؛

18 بتقديم تقرير عن نتائج تنفيذ هذا القرار إلى المؤتمر العالمي المقبل لتنمية الاتصالات؛

19 بمواصلة التشاور مع الأعضاء بشأن تحسين عملية الرقم القياسي العالمي للأمن السيبراني، بما في ذلك مناقشة المنهجية والمؤشرات والهيكل والترجيح والأسئلة، بالاستعانة بفريق الخبراء حسب الاقتضاء، مع مراعاة الآثار المالية؛

20 بمواصلة دعم شبكة المرأة (NoW) بقطاع تنمية الاتصالات وغيرها من المبادرات الرامية إلى تشجيع المشاركة الفعالة للمرأة في الأنشطة المتعلقة بالأمن السيبراني والأدوار القيادية في قطاع تنمية الاتصالات؛

21 بالاحتفاظ بمستودع للممارسات الفضلى بشأن التدابير التي تسهل على الأشخاص، ولا سيما النساء والفتيات، اختيار مسار وظيفي في مجال الأمن السيبراني وتشجيعهم على ذلك؛ وتطوير هذا المستودع وتعزيزه،

يدعو الأمين العام بالتنسيق مع مديري مكتب الاتصالات الراديوية ومكتب تقييس الاتصالات ومكتب تنمية الاتصالات إلى

1 تقديم تقرير بشأن مذكرات التفاهم الموقعة بين البلدان، علاوة على أشكال التعاون القائمة، مع تقديم تحليل لأوضاعها ونطاقها وتطبيقات آليات التعاون هذه لتعزيز الأمن السيبراني ومكافحة التهديدات السيبرانية، بغية تمكين الدول الأعضاء من تحديد مدى الاحتياج إلى مزيد من مذكرات التفاهم أو الآليات

2 دعم مشاريع الأمن السيبراني الإقليمية والعالمية ودعوة جميع البلدان إلى المشاركة في هذه الأنشطة وعلى الأخص البلدان النامية؛

3 مواصلة حشد خبرة الاتحاد الدولي للاتصالات في مجال التنمية بهدف تعزيز الأمن السيبراني الوطني والإقليمي والدولي لدعم أهداف التنمية المستدامة، والعمل مع الهيئات/الوكالات الأخرى ذات الصلة داخل الأمم المتحدة والهيئات الدولية الأخرى ذات الصلة، مع مراعاة الولايات ومجالات الخبرة المحددة للوكالات المختلفة، والحاجة إلى تجنب ازدواج العمل بين المنظمات وبين المكاتب أو الأمانة العامة،

يطلب إلى الأمين العام

أن يتقدم بتقرير عن نتائج هذه الأنشطة إلى اجتماعات المجلس اللاحقة وإلى مؤتمرات المندوبين المفوضين، حسب الاقتضاء،

يدعو الدول الأعضاء وأعضاء القطاع والمنتسبين والهيئات الأكاديمية إلى

- 1 أن توفر الدعم اللازم وأن تعمل بشكل فعال في تنفيذ هذا القرار؛
- 2 أن تواصل الشراكة مع قطاع تنمية الاتصالات لتوفير الموارد اللازمة لتنفيذ المبادرات التي تهدف إلى دعم البلدان النامية، مع إيلاء اهتمام خاص لأقل البلدان نمواً والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية، في تنمية قدراتها في مجال الأمن السيبراني، عبر مشروع الأمن السيبراني من أجل المصلحة العامة مثلاً؛
- 3 أن تعترف بالأمن السيبراني، بما في ذلك الجوانب ذات الصلة بتأثير خدمات وتكنولوجيات الاتصالات/تكنولوجيات المعلومات والاتصالات الجديدة والناشئة، والتصدّي للبريد الاحتمالي ومكافحته، كمسألتين لهما أولوية عالية وأن تتخذ الإجراءات الملائمة وأن تسهم في بناء الثقة والأمن في استخدام الاتصالات/تكنولوجيات المعلومات والاتصالات على الصعد الوطنية والإقليمية والدولية؛
- 4 أن تشجع مقدمي الخدمات على حماية أنفسهم من مخاطر الأمن السيبراني المحددة، و تقليل تعرضها لهذه المخاطر، والاجتهاد في ضمان استمرار الخدمات المقدمة وتقديم إخطارات بشأن بانتهاكات الأمن السيبراني وفقاً للقوانين الوطنية؛
- 5 أن تعزز المبادرات التي تشجع المزيد من الأشخاص، وخاصة النساء والفتيات، على دخول مهنة الأمن السيبراني، بما في ذلك من خلال تطوير برامج التعليم والتدريب ذات الصلة؛
- 6 أن تساهم في الحلول المبتكرة التي تعالج تهديدات الأمن السيبراني ومكافحة الرسائل الاحتمالية، وتبادل المعلومات حولها؛
- 7 أن تتعاون بشكل وثيق للمساعدة في مواجهة التحديات والاستفادة من الفرص الناشئة عن التكنولوجيات الجديدة والناشئة فيما يتعلق بالأمن السيبراني لخدمات وتكنولوجيات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، ومكافحة الرسائل الاحتمالية، بما في ذلك من خلال الجهود الوطنية والإقليمية والدولية، حسب الاقتضاء؛
- 8 أن تتعاون فيما بينها على المستوى الوطني بغية تعزيز الحلول الرامية إلى حماية الأمن السيبراني للشبكات وقدرتها على الصمود؛
- 9 أن تحيط الاتحاد علماً بأطر التعاون القائمة فيما بين الأعضاء ومع سائر الكيانات والوكالات، إقليمية كانت أو دولية، على الصعيد الثنائي الأطراف؛

10 أن تساهم في العمل في إطار مسألة دراسة الأمن السيبراني ذات الصلة بقطاع تنمية الاتصالات وفي مبادرات قطاع تنمية الاتصالات الأخرى المتعلقة بالأمن السيبراني؛

11 أن تشجع تطوير البرامج التثقيفية والتدريبية لتعزيز وعي المستخدم بالمخاطر السيبرانية، مستهدفة النساء والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة وذوي الاحتياجات المحددة والأشخاص ذوي الإعاقات المرتبطة بالعمر على وجه الخصوص، مع بيان الخطوات التي يمكن أن يتخذوها من أجل حماية أنفسهم من مثل هذه المخاطر؛

12 أن تشجع تطوير الأدوات والمواد اللازمة لتعزيز الأمن السيبراني والصمود السيبراني للشركات الصغيرة والمتوسطة (SME)؛

13 أن تشارك في تحسين عملية الرقم القياسي العالمي للأمن السيبراني (GCI)، بما في ذلك المناقشة المتعلقة بالمنهجية والهيكل والوزن الترجيحي والأسئلة، مستعينة بفريق خبراء الرقم القياسي العالمي للأمن السيبراني؛

14 أن تساهم في المناقشات وتبادل المعلومات وبناء القدرات والدراسات بشأن التحديات والفرص المتعلقة بالأمن السيبراني ومكافحة الرسائل الإقحامية مع تطور تكنولوجيات الذكاء الاصطناعي واستخدامها في الاتصالات/تكنولوجيات المعلومات والاتصالات لتحسين كفاءتها وقدراتها؛

15 أن تستفيد من أكاديمية الاتحاد لبناء القدرات والتدريب على خدمات وتكنولوجيات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الجديدة والناشئة ومواضيع الأمن السيبراني ذات الصلة،

يدعو الدول الأعضاء إلى

1 استقصاء وتحليل ممارسات استخدام الاتصالات/تكنولوجيات المعلومات والاتصالات الجديدة والناشئة للتصدي للرسائل الإقحامية؛

2 تشجيع جميع أصحاب المصلحة المعنيين على المساعدة في إذكاء وعي الجمهور بالمخاطر السيبرانية، وخاصة في صفوف النساء والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة وذوي الاحتياجات المحددة والأشخاص ذوي الإعاقات المرتبطة بالعمر؛

3 المشاركة بنشاط في عمل قطاع تنمية الاتصالات بشأن الأمن السيبراني ومكافحة انتشار الرسائل الإقحامية والتصدي لها، بتقديم دورات تدريبية وأنشطة ورش عمل تقنية للهيات التنظيمية ومشغلي الاتصالات؛

4 وضع إطاراً مناسباً يسمح بالاستجابة السريعة لحوادث الأمن السيبراني الحرجة وأن تقترح خطة عمل لمنع مثل هذه الحوادث والتخفيف من أثارها والتعافي منها؛

- 5 وضع استراتيجيات وتوفير إمكانيات على المستوى الوطني لضمان حماية البنى التحتية الحيوية الوطنية، بما في ذلك تعزيز متانة البنى التحتية للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛
- 6 اتخاذ خطوات نحو تطوير قدراتها الوطنية في مجال الأمن السيبراني مع مراعاة ركائز الرقم القياسي العالمي للأمن السيبراني (GCI)، حسب الاقتضاء؛
- 7 تعزيز تبادل المعلومات بشأن الأمن السيبراني على الصعد الوطنية والإقليمية والدولية؛
- 8 المساهمة في مستودع الاتحاد للممارسات الفضلى بشأن التدابير التي تسهل على الأشخاص، ولا سيما النساء والفتيات، اختيار مسار وظيفي في مجال الأمن السيبراني وتشجعهم المزيد منهم على ذلك.

القرار 46 (المراجع في باكو، 2025)

مساعدة الشعوب والمجتمعات الأصلية بواسطة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات

إن المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (باكو، 2025)،

إذ يذكّر

(أ) بالقرار 139 (المراجع في بخارست، 2022) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن استخدام الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل سد الفجوة الرقمية وبناء مجتمع معلومات شامل للجميع؛

(ب) بالقرار 200 (المراجع في بخارست، 2022) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن برنامج التوصيل في 2030 من أجل التنمية العالمية للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، بما في ذلك النطاق العريض، لصالح التنمية المستدامة،

وإذ يدرك

(أ) الهويات الثقافية والاجتماعية واللغوية للسكان الأصليين، الذي لا غنى عنه لتنوع التراث الإنساني وهو عنصر حاسم لتحقيق الاستدامة العالمية؛

(ب) الحاجة إلى تحقيق هدف الشمول الرقمي، بما يمكن من نفاذ الجميع إلى تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بصورة شاملة ومستدامة وفي كل مكان وبتكلفة معقولة، بمن فيهم الشعوب الأصلية، وتيسير نفاذ الجميع إلى تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، في إطار النفاذ إلى المعلومات والمعرفة؛

(ج) الحاجة إلى ضمان إدماج الشعوب الأصلية في مجتمع المعلومات، وفقاً لما ينص عليه إعلان مبادئ جنيف والتزام تونس للقيمة العالمية لمجتمع المعلومات (WSIS) وغيرها من وثائق الأمم المتحدة ذات الصلة، والمساهمة في تنمية مجتمعاتهم باستخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، على أساس مراعاة التقاليد وضمان الاستدامة بالجهود الذاتية؛

(د) أنه من الضروري معالجة العقبات التي تعيق مشاركة الشعوب الأصلية في تطوير المشاريع ذات الصلة بالاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وأن تتوفر لديهم القدرات والمهارات الرقمية اللازمة لضمان الإشراف بشكل أفضل على البنية التحتية للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الخاصة بهم؛

(هـ) أن السلع العامة الرقمية والبنية التحتية العامة الرقمية يمكن أن تكون دوافع رئيسية للتحويل والابتكار الرقمي الشاملين،

وإذ يضع في اعتباره

(أ) العمل الجاري الذي يضطلع به الاتحاد الدولي للاتصالات لتيسير تطوير الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بما يحقق الإنصاف والشمول؛

(ب) أن مكتب تنمية الاتصالات (BDT) يقدم المساعدة للشعوب الأصلية من خلال برامج مختلفة

(ج) أن تقرير أصحاب المصلحة المتعددين الذي قدّمه منتدى الأمم المتحدة الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية واللجنة التوجيهية الدولية لدعم الشعوب الأصلية إلى الجلسة العامة للجنة العالمية لمجتمع المعلومات التي عُقدت في تونس (نوفمبر 2005) قد سلط الضوء على عدد الشعوب الأصلية في العالم وعلى الدور الأساسي للشراكات بين القطاعين العام والخاص والتعاون فيما بين أصحاب المصلحة لدمج المجتمعات الأصلية على نحو فعال في مجتمع المعلومات،

وإذ يأخذ في الحسبان

(أ) أن خطة عمل جنيف والتزام تونس للجنة العالمية لمجتمع المعلومات (WSIS) ينصان على أن تحقيق أهدافهما فيما يتعلق بالشعوب والمجتمعات الأصلية موضوع ذو أولوية؛

(ب) أن المادة 16 من إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية تنص على أن: "لشعوب الأصلية الحق في إنشاء وسائل الإعلام الخاصة بها بلغاتها وفي الوصول إلى جميع أشكال وسائل الإعلام غير الخاصة بالشعوب الأصلية دون تمييز؛"

(ج) أن المادة 41 من الإعلان المذكور أعلاه تنص على أن: "تساهم الأجهزة والوكالات المتخصصة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية الأخرى في التنفيذ التام لأحكام هذا الإعلان، ولا سيما من خلال حشد التعاون المالي والمساعدة التقنية؛"

(د) أنه وفقاً لبيان الحدث رفيع المستوى للجنة العالمية لمجتمع المعلومات بعد عشر سنوات من انعقادها (WSIS+10) المتعلق باستعراض تنفيذ نواتج القمة، يظل تحقيق الشمول الرقمي أولوية عامة، تفوق مسألتَي يُسر التكلفة وإمكانية النفاذ إلى شبكات وخدمات وتطبيقات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، ولا سيما في المناطق الريفية والمناطق النائية؛

هـ) الصلة بين خطوط عمل القمة العالمية لمجتمع المعلومات جيم2 وجيم5 وجيم6 وبين مقاصد الهدف 9 من أهداف التنمية المستدامة (SDG)، والتي تشمل زيادة فرص النفاذ إلى الاتصالات/تكنولوجيات المعلومات والاتصالات زيادة كبيرة، وتحسين الشمول الرقمي، والسعي إلى تيسير النفاذ الشامل والميسور التكلفة إلى الإنترنت في أقل البلدان نمواً بحلول عام 2030 على أقصى تقدير،

وإذ يدرك كذلك

أ) بأن التوصيات المتعلقة بالسياسة العامة والممارسات الفضلى التي وُضعت من خلال مبادرة "توصيل مدرسة، توصيل مجتمع"، وفقاً للمبادئ التي وضعتها القمة العالمية لمجتمع المعلومات، تشير إلى أن ثمة حداً أدنى من الشروط في مجالات التكنولوجيا، وبناء القدرات، وأطر التنظيم، والاستدامة بالجهود الذاتية والمشاركة، وتطوير المحتويات، يتعين استيفاءه لتحقيق تنمية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في مناطق الشعوب الأصلية؛

ب) بأن إعلان قمة أبيا يالا القارية الثانية بشأن الاتصالات في مجتمعات الشعوب الأصلية، التي عُقدت في عام 2013 في المكسيك، تقرر فيه المضي قدماً في عمليات التشاور مع المنظمات الدولية من أجل تفعيل حقوق الشعوب الأصلية في الاتصال المنصوص عليها في إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية المذكور أعلاه؛

ج) بأنه لا بد من الاستمرار في تعزيز الجهود وبرامج التدريب لفائدة الشعوب والمجتمعات الأصلية مع التركيز على مهارات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ذات الصلة بممارساتها الثقافية وابتكاراتها التكنولوجية، مع ضمان في الوقت نفسه توفر الموارد والطيف دعم تطوير واستدامة شبكات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات التي تشغلها الشعوب الأصلية؛

د) بأن من المهم أن تُرصد عن كثب التجارب الآخذة في التطور للشعوب المعنية في مجال الاتصالات وتُضاف إلى التوصيات المتعلقة بالسياسة العامة والممارسات الفضلى التي يضعها الاتحاد، مع مراعاة الابتكارات التكنولوجية الأساسية والنهج التنظيمية التي حفزت نموها؛

هـ) بأن قطاع تنمية الاتصالات بالاتحاد (ITU-D) يعمل من أجل تحقيق الشمول الرقمي لضمان عدم ترك أي أحد خلف الركب في تطوير مجتمع المعلومات، وأن بعض الفئات قد تتطلب اهتماماً خاصاً ضمن سياق التقاطعية؛

و) بأن المجتمعات الأصلية تعيش عموماً في المناطق النائية والريفية، والتي تتطلب أيضاً اهتماماً ذا أولوية؛

ز) بأن التحديات التي تعترض الشعوب الأصلية يمكن مواجهتها بالاستفادة من المعلومات والاتصالات/تكنولوجيات المعلومات والاتصالات، بما في ذلك الاتصالات/تكنولوجيات المعلومات والاتصالات الجديدة والناشئة من أجل تعزيز شمولها الرقمي،

يقرر

1 تعزيز المساعدة المقدمة للشعوب الأصلية في جميع برامج مكتب تنمية الاتصالات وضمان أن تولى هذه البرامج اهتماماً خاصاً لاحتياجاتها وتخدم الفئات القائمة بينها والتي تحتاج إلى اهتمام ذي أولوية

2 تعزيز ودعم الشمول الرقمي للشعوب الأصلية بشكل عام، وخصوصاً مشاركتهم في ورش العمل والحلقات الدراسية والمنتديات والتدريب في مجال الاتصالات/تكنولوجيات المعلومات والاتصالات، بما في ذلك الاتصالات/تكنولوجيات المعلومات والاتصالات الجديدة والناشئة من أجل التنمية الاجتماعية والاقتصادية، بمراعاة توليد المعلومات بأساق لغوية مختلفة؛

3 أن يدعم، من خلال أكاديمية الاتحاد¹، برامج تدريب الموارد البشرية في رسم وإدارة السياسات والاستراتيجيات العامة الرامية إلى تنمية تكنولوجيات المعلومات والاتصالات من أجل الشعوب والمجتمعات الأصلية في حدود الموارد المالية والبشرية المتاحة لمكتب تنمية الاتصالات؛

4 أن يدعم، من خلال أكاديمية الاتحاد، برامج بناء القدرات المُعدّة للشعوب الأصلية لتقوية قدراتها في مجال تركيب وتشغيل وإدارة وصيانة وتطوير تكنولوجيات المعلومات والاتصالات وشبكات مجتمعاتهم الأصلية؛

5 أن تشمل برامج التدريب المذكورة الممارسات الفضلى والتجارب والمعارف التي اكتسبتها الشعوب الأصلية في هذا المجال وتشمل، حسب الاقتضاء، مشاركة خبراء من هذه الشعوب وآليات للتبادل وفرصاً للتدريب الداخلي لأفرادها، عملاً باللوائح والقواعد المطبقة في الاتحاد على التوظيف؛

6 تحديث البحوث بشأن الممارسات الفضلى والتوصيات المتعلقة بالسياسة العامة من أجل تطوير تكنولوجيات المعلومات والاتصالات في المجتمعات الأصلية وتعزيز دراسة الآليات التي تضمن توفر الطيف لنشر الشبكات؛

¹ تشمل مبادرة أكاديمية الاتحاد مراكز التدريب التابعة لأكاديمية الاتحاد (ATC) ومبادرات مراكز التدريب على الإنترنت.

7 ترويج التدريب والحلول المبتكرة من خلال مشاريع رائدة تمكّن من تنفيذ شبكات اتصالات محلية تديرها وتشغلها الشعوب الأصلية؛

8 الاعتراف بالمبادرة العالمية لمساعدة الشعوب الأصلية في جميع أنحاء العالم كجزء لا يتجزأ من أنشطة مكتب تنمية الاتصالات، وفقاً لما ورد أعلاه ولأغراض الاتحاد ولنواتج القمة العالمية لمجتمع المعلومات وأهداف التنمية المستدامة؛

9 تعزيز ودعم الأبحاث المتعلقة بحلول الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات التي تسهل نفاذ الشعوب الأصلية إلى خدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

10 دعم تعزيز واستحداث قدرات الشعوب الأصلية في مجال المعايير المفتوحة والاتصالات/تكنولوجيات المعلومات والاتصالات القابلة للتشغيل البيئي لتعزيز النفاذ إلى خدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتقديمها،

يكلف مدير مكتب تنمية الاتصالات

1 باتخاذ الإجراءات اللازمة لدعم تنفيذ خطة عمل قطاع تنمية الاتصالات فيما يتعلق بالشعوب الأصلية، ووضع آليات للتعاون لتمكين الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية والدولية ووكالات التعاون المعنية الأخرى من تناقل الممارسات الفضلى والمعارف والخبرات المتعلقة بتطوير الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لفائدة الشعوب الأصلية؛

2 بدعوة لجنة الدراسات 1 بقطاع تنمية الاتصالات بالاتحاد (ITU-D) إلى مواصلة دراساتها في إطار مسألة الدراسة ذات الصلة (إمكانية النفاذ إلى تكنولوجيا المعلومات والاتصالات) حول أفضل السبل لتوفير النفاذ إلى خدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في المناطق الريفية والمعزولة والشحيحة الخدمات والمحرومة من الخدمات للمجتمعات الأصلية؛

3 بمواصلة تعزيز استخدام جميع وسائل الاتصالات/تكنولوجيات المعلومات والاتصالات الملائمة لتسهيل تطوير خدمات وتطبيقات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتنفيذها بصورة فعّالة في المجتمعات الأصلية من خلال البرامج ذات الصلة؛

4 بتخصيص الموارد المالية والبشرية اللازمة في مكتب تنمية الاتصالات للاستجابة إلى المبادرة العالمية القائمة بشأن الشعوب الأصلية، وذلك في حدود الموارد المخصصة في الخطة المالية والميزانية المقررة لفترة السنتين بالصيغة التي أقرها مجلس الاتحاد، وكذلك من خلال إقامة الشراكات؛

5 بالاعتراف بأهمية القضايا التي تؤثر على الشعوب الأصلية في جميع أنحاء العالم عند تحديد أولويات أنشطة قطاع تنمية الاتصالات؛

6 بالاعتراف بالمبادرة العالمية لمساعدة الشعوب الأصلية كجزء لا يتجزأ من أنشطة مكتب تنمية الاتصالات، وفقاً لما ورد أعلاه ولأغراض الاتحاد ونتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات وأهداف التنمية المستدامة؛

7 بتنسيق الجهود الرامية إلى دعم الحكومات من أجل تنمية "خدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في المجتمعات الأصلية"، بما يعزز التعاون، ووضع السياسات، وتنفيذ مبادرات لبناء القدرات، لضمان تأثير طويل الأجل،

يكلف الأمين العام

1 بتوجيه انتباه مؤتمر المندوبين المفوضين المقبل إلى استمرار المساعدة التي يقدمها مكتب تنمية الاتصالات إلى الشعوب الأصلية من خلال أنشطته، بهدف توفير الموارد المالية والبشرية الكافية لتنفيذ التدابير والمشاريع ذات الصلة في قطاع الاتصالات؛

2 بتقديم تقرير عن أنشطة مكتب تنمية الاتصالات والنتائج التي يتوصل إليها فيما يخص تنفيذ هذا القرار إلى مؤتمر المندوبين المفوضين (الدوحة، 2026)، بهدف توفير الموارد المالية والبشرية الكافية لتنفيذ التدابير والمشاريع ذات الصلة في قطاع الاتصالات،

يدعو الدول الأعضاء إلى

1 توفير التسهيلات والمعلومات اللازمة من أجل تمكين مشاركة أعضاء من الشعوب والمجتمعات الأصلية في الأنشطة المذكورة في هذا القرار؛

2 دعم إدماج معارف الشعوب الأصلية في المناهج الدراسية والمواد التدريبية المتعلقة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، لتمكين الشباب والمجتمعات المحلية من الحفاظ على تراثها عن طريق التكنولوجيا؛

3 وضع برامج الإلمام بالتكنولوجيا الرقمية ونشر التوعية في أوساط الشعوب والمجتمعات الأصلية بشأن توافر واستخدام خدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتطبيقاتها.

القرار 47 (المراجع في باكو، 2025)

تحسين المعرفة بتوصيات الاتحاد الدولي للاتصالات وتطبيقها الفعّال في البلدان النامية، بما في ذلك اختبارات المطابقة وقابلية التشغيل البيني للأنظمة المصنّعة على أساس توصيات الاتحاد

إن المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (باكو، 2025)،

إذ يذكّر

(أ) بالقرار 177 (المراجع في بوخارست، 2022) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن المطابقة وقابلية التشغيل البيني؛

(ب) بالقرار 139 (المراجع في بوخارست، 2022) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن استخدام الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل سد الفجوة الرقمية وبناء مجتمع معلومات شامل للجميع؛

(ج) بالقرار 123 (المراجع في بوخارست، 2022) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن سد الفجوة التقييسية بين البلدان النامية¹ والبلدان المتقدمة؛

(د) بالقرار 15 (المراجع في كيغالي، 2022) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (WTDC)، بشأن البحث التطبيقي ونقل التكنولوجيا؛

(هـ) بالقرار 37 (المراجع في باكو، 2025) لهذا المؤتمر، بشأن سد الفجوة الرقمية؛

(و) بالقرار 40 (المراجع في باكو، 2025) لهذا المؤتمر، بشأن الفريق المعني بمبادرات بناء القدرات

(ز) بالقرار 62 (المراجع في باكو، 2025) لهذا المؤتمر، بشأن تقييم وقياس التعرض البشري للمجالات الكهرومغناطيسية (EMF)؛

(ح) بالقرار 76 (المراجع في نيودلهي، 2024) للمؤتمر العالمي لتقييس الاتصالات (WTSA)، بشأن اختبارات المطابقة وقابلية التشغيل البيني ومساعدة البلدان النامية والبرنامج المستقبلي المحتمل الخاص بعلامة الاتحاد؛

¹ تشمل أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية.

ط) بالقرار 3-62 (المراجع في دبي، 2023) لجمعية الاتصالات الراديوية، بشأن الدراسات المتعلقة باختبارات المطابقة مع توصيات قطاع الاتصالات الراديوية بالاتحاد وقابلية التشغيل البيني لتجهيزات وأنظمة الاتصالات الراديوية؛

ي) بالقرار 96 (المراجع في نيودلهي، 2024) للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات، بشأن دراسات قطاع تقييس الاتصالات في الاتحاد الدولي للاتصالات بشأن مكافحة أجهزة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الزائفة والمتلاعب بها،

وإذ يضع في اعتباره

أ) أن القرار 177 (المراجع في بوخارست، 2022)، بشأن المطابقة وقابلية التشغيل البيني، يدعو إلى مساعدة البلدان النامية على إنشاء مراكز إقليمية ودون إقليمية لأغراض المطابقة وقابلية التشغيل البيني تكون ملائمة لإجراء اختبارات المطابقة وقابلية التشغيل البيني حسب الاقتضاء وحسب احتياجاتها

ب) الجهود التي تبذلها المناطق والمنظمات الإقليمية (مثل اتحاد المغرب العربي (Maghreb) والجماعة الاقتصادية لدول غرب إفريقيا (ECOWAS) والاتحاد الكاريبي للاتصالات (CTU) وأمريكا الجنوبية ومجموعة شرق إفريقيا (EAC))، بالتعاون مع مكتب تنمية الاتصالات (BDT) لتشجيع التعاون وتهيئة مجتمعات تهدف إلى زيادة كفاءة استعمال البنى التحتية لاختبار المطابقة، مثل توحيد معايير وخدمات الاختبار في المختبرات؛

ج) أن تعزيز قدرات الدول الأعضاء فيما يخص تقييم واختبار المطابقة وتوفير التسهيلات لاختبار تقييمها على الصعيدين الوطني والإقليمي يمكن أن يساعد على مكافحة تزيف أجهزة ومعدات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

د) أن نشر تكنولوجيات المعلومات والاتصالات الناشئة يتطلب أطراً متقدمة لاختبارات المطابقة والتشغيل البيني لضمان قابلية التشغيل البيني والأمان والسلامة؛

هـ) أنه ينبغي دمج ممارسات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات المستدامة، بما في ذلك الاعتبارات المتعلقة بكفاءة الطاقة والاقتصاد الدائري، في اختبارات المطابقة وقابلية التشغيل البيني، بما يتماشى مع الأهداف المناخية العالمية،

وإذ يضع في اعتباره كذلك

أ) خطة العمل المتعلقة ببرنامج الاتحاد للمطابقة وقابلية التشغيل البيني بصيغتها المحدثة في دورة مجلس الاتحاد لعام 2013 والتي تتألف من دعاءات هي: (1) تقييم المطابقة، (2) أحداث قابلية التشغيل البيني، (3) بناء القدرات، (4) إنشاء مراكز اختبار وبرنامج للمطابقة وقابلية التشغيل البيني في البلدان النامية؛

(ب) أن الاتحاد ينبغي له أن يؤدي دوراً ريادياً في تنفيذ برنامج الاتحاد للمطابقة وقابلية التشغيل البيني، على أن يتولى المسؤولية الرئيسية قطاع تقييس الاتصالات بالاتحاد (ITU-T) بشأن الدعامتين 1 و2 وقطاع تنمية الاتصالات بالاتحاد (ITU-D) بشأن الدعامتين 3 و4؛

(ج) أن المطابقة وقابلية التشغيل البيني لمعدات وأنظمة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات يمكنهما بفضل تنفيذ البرامج والسياسات والقرارات ذات الصلة تحسين الفرص في السوق والموثوقية وتشجيع التجارة والاندماج على الصعيد العالمي،

وإذ يدرك

(أ) أن الدول الأعضاء في الاتحاد يمكن أن تسترشد بأحكام توصيات الاتحاد الدولي للاتصالات لدى وضع المعايير الوطنية؛

(ب) أن من المهم سد الفجوة التقييسية فيما يتعلق بتطبيق توصيات الاتحاد المناسبة المتعلقة بمسائل المطابقة وقابلية التشغيل البيني؛

(ج) أن القرار 44 (المراجع في نيودلهي، 2024) للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات (WTSA) يكلف مدير مكتب تقييس الاتصالات (TSB)، بالتعاون مع مديري مكتب الاتصالات الراديوية (BR) ومكتب تنمية الاتصالات (BDT)، بتقديم الدعم والمساعدة إلى البلدان النامية، عند الطلب، لصياغة/إعداد مجموعة مبادئ توجيهية بشأن تطبيق توصيات قطاع تقييس الاتصالات على الصعيد الوطني من أجل النهوض بمشاركتها في لجان دراسات قطاع تقييس الاتصالات، بمساعدة من المكاتب الإقليمية للاتحاد، من أجل سد الفجوة التقييسية، ومساعدة البلدان النامية في دراسات خاصة فيما يتعلق بالمسائل ذات الأولوية لها وإعداد وتنفيذ توصيات قطاع تقييس الاتصالات؛

(د) أن أنظمة واختبارات المطابقة التي تشتمل على بنود مثل الأمن، والتوافق الكهرومغناطيسي، وقابلية التشغيل البيني، وشغل الطيف، والجودة، واللوائح التنظيمية التقنية الوطنية لتجهيزات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، تمثل اختبارات مهمة من منظور البنية التحتية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات والمستهلك؛

(هـ) أهمية مساعدة البلدان النامية في تحديد فرص بناء القدرات البشرية والمؤسسية وفرص التدريب بشأن اختبارات المطابقة وقابلية التشغيل البيني، وفي إنشاء مراكز إقليمية أو دون إقليمية لإجراء اختبارات المطابقة وقابلية التشغيل البيني حسبما تقتضيه الحاجة، وتشجيع التعاون مع المنظمات الحكومية وغير الحكومية، الوطنية والإقليمية، والهيئات الدولية للاعتماد ومنح الشهادات؛

(و) أن تطبيقات البنية التحتية في البلدان النامية التي تكون متوافقة مع توصيات الاتحاد أمر مرغوب فيه، وهذا للحفاظ على بيئة تنافسية وخفض التكاليف، وضمان بيئة آمنة لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، ولزيادة فرص التشغيل البيئي، وضمان جودة مرضية للخدمة وجودة مرضية للتجربة؛

(ز) أن قابلية التشغيل البيئي لشبكات الاتصالات الدولية كانت السبب الرئيسي لإنشاء الاتحاد الدولي للبرق عام 1865 وأنها ما زالت من الغايات الرئيسية في الخطة الاستراتيجية للاتحاد الدولي للاتصالات؛

(ح) أن التكنولوجيات الناشئة يمكن أن تنطوي على احتياجات فيما يتعلق باختبار المطابقة وقابلية التشغيل البيئي؛

(ط) أن تقييم المطابقة هو السبيل المقبول للبرهنة على أن منتجاً ما يلتزم بمعيار دولي و/أو بمتطلبات محددة وأن إجراءات تقييم المطابقة ما زالت تتسم بالأهمية في سياق التزامات التقييس الدولي لأعضاء منظمة التجارة العالمية بموجب الاتفاق المعني بالحوافز التقنية أمام التجارة؛

(ي) أنه يجب مراعاة الاحتياجات الخاصة للبلدان النامية عند اختبار مطابقة أجهزة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات فيما يتعلق بالتعرض البشري للمجالات الكهرومغناطيسية،

وإذ يدرك كذلك

أن برنامج الاتحاد بشأن المطابقة وقابلية التشغيل البيئي قد أطلق بناءً على طلب أعضاء الاتحاد، وخصوصاً الأعضاء من البلدان النامية، لتعزيز المطابقة وقابلية التشغيل البيئي لشبكات ومنتجات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات العاملة طبقاً لتوصيات الاتحاد أو بعض عناصرها، والتماس مداخلات لتحسين جودة توصيات الاتحاد، وتقليص الفجوة الرقمية والفجوة التقييسية من خلال مساعدة البلدان النامية في بناء القدرات المتعلقة بالموارد البشرية والبنية التحتية،

وإذ يأخذ بعين الاعتبار

أن التدريب التقني وبناء القدرات الهادفة إلى إجراء الاختبارات وإصدار الشهادات قضيتان جوهريتان بالنسبة إلى البلدان من أجل زيادة التوصلية العالمية وتعزيز نشر شبكات الاتصالات المتقدمة،

وإذ يلاحظ

(أ) أن بعض البلدان، ولا سيما البلدان النامية، لم تكتسب بعد القدرة على اختبار المعدات وتوفير الأمن بالنسبة إلى المستهلكين في هذه البلدان؛

(ب) أن أنشطة لجنة الدراسات 2 في إطار المسألة 4/2 لدى قطاع تنمية الاتصالات وأنشطة لجنة الدراسات 11 بقطاع تقييس الاتصالات، ولا سيما في مجال اختبار المطابقة وقابلية التشغيل البيئي قد حظيت باهتمام متزايد في البلدان النامية فيما يخص بناء القدرات المتعلقة بالمطابقة وقابلية التشغيل البيئي؛

(ج) أن بإمكان اختبار المطابقة وقابلية التشغيل البيئي تسهيل قابلية التشغيل البيئي لبعض التكنولوجيات الناشئة مثل إنترنت الأشياء (IoT)، وشبكات النفاذ البصرية والاتصالات المتنقلة الدولية-2020 وما بعدها؛

(د) أن تطبيقات البنية التحتية في البلدان النامية التي تكون متوافقة مع توصيات ومعايير قطاع تقييس الاتصالات بالاتحاد و/أو غيرها من المنظمات الدولية والمنظمات المعترف بها دولياً، أمر مرغوب فيه، مقارنة مع تلك القائمة على التكنولوجيات والمعدات الخاضعة للملكية، وهذا للحفاظ على بيئة تنافسية وخفض التكاليف، ولزيادة فرص التشغيل البيئي، والحفاظ على سلامة مستخدمي تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وضمان جودة مرضية للخدمة وجودة مرضية للتجربة؛

(هـ) الحاجة إلى اختبارات المطابقة وقابلية التشغيل البيئي من أجل خفض احتمال وقوع أخطاء في مرحلة إدخال الشبكات مما يمكن أن يؤثر على الجداول الزمنية للنشر التجاري؛

(و) أن اختبارات التشغيل البيئي المسبقة بين أجهزة/معدات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من مختلف الشركات المصنعة، من شأنها أن تضمن جودة خدمة مرضية؛

(ز) أن الاتحاد يقوم بتنفيذ أنشطة لبناء قدرات الموارد البشرية في المناطق في مجال المطابقة وقابلية التشغيل البيئي والاختبار سيتم تنفيذها أيضاً بالتعاون مع المنظمات الإقليمية والدولية الأخرى ذات الصلة، من أجل توضيح بعض الجوانب الأساسية والاعتماد؛

(ح) أنه إلى جانب توصيات قطاع تقييس الاتصالات، هناك عدد من المواصفات بشأن اختبار المطابقة وقابلية التشغيل البيئي وضعتها منظمات معنية بوضع المعايير (SDO) ومنشآت واتحادات أخرى؛

(ط) أن فهم توصيات الاتحاد وما يتصل بها من المعايير الدولية وصعوبة تطبيق التكنولوجيا الجديدة على نحو ملائم وفعال على الشبكات أمر ضروري لتنفيذ القرار 76 (المراجع في نيودلهي، 2024) للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات،

يقرر

1 مواصلة المشاركة في أنشطة لتعزيز المعرفة بمعايير تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتطبيقها الفعّال، بما في ذلك توصيات قطاع الاتصالات الراديوية وقطاع تقييس الاتصالات بالاتحاد، في البلدان النامية

2 تعزيز جهود الأخذ بالممارسات الفضلى وتبادل الخبرات في تطبيق معايير تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، بما في ذلك توصيات قطاع الاتصالات الراديوية وقطاع تقييس الاتصالات، وما يتعلق منها، على سبيل المثال وليس الحصر، بتكنولوجيا البث بالألياف البصرية وتكنولوجيا شبكات النطاق العريض والاتصالات المتنقلة الدولية وشبكات الجيل التالي وإنترنت الأشياء والتكنولوجيات الناشئة وبناء الثقة والأمن في استعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وذلك من خلال تنظيم دورات تدريبية وورش عمل خصوصاً للبلدان النامية، بإشراك المؤسسات الأكاديمية في العملية؛

3 تقييم فوائد استخدام المعدات التي تم اختبارها وفقاً لتوصيات قطاع تقييس الاتصالات وقطاع الاتصالات الراديوية، خاصة في البلدان النامية، وتبادل المعلومات والتوصيات اللازمة، استناداً إلى الممارسات الفضلى؛

4 التعاون مع المنظمات الأخرى المعنية بوضع المعايير، لا سيما اللجنة الكهروتقنية الدولية (IEC) والمنظمة الدولية للتوحيد القياسي (ISO)، لتبادل الخبرات والممارسات الفضلى في تقييم المطابقة وتعزيز التآزر بين المعايير الدولية،

يكلف مدير مكتب تنمية الاتصالات، بالتعاون الوثيق مع مديري مكتب تقييس الاتصالات ومكتب الاتصالات الراديوية

1 بمواصلة تشجيع مشاركة البلدان النامية في الدورات التدريبية وورش العمل التي ينظمها قطاع تنمية الاتصالات (ITU-D) للأخذ بالممارسات الفضلى وتبادل الخبرات في تطبيق معايير تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بما في ذلك توصيات قطاع الاتصالات الراديوية وتوصيات قطاع تقييس الاتصالات

2 بمساعدة البلدان النامية للاستفادة من المبادئ التوجيهية التي يضعها ويطورها قطاع تقييس الاتصالات بشأن كيفية تطبيق توصيات قطاع تقييس الاتصالات؛

3 بتقديم المساعدة في وضع الإرشادات (الأدلة) المنهجية بشأن تنفيذ توصيات الاتحاد الدولي للاتصالات؛

4 بمساعدة البلدان النامية في بناء قدراتها، بالتعاون مع المكتبين الآخرين، لكي تكون قادرة على أداء اختبار المطابقة والتشغيل البيئي للمعدات والأنظمة، بما يناسب احتياجاتها، وفقاً للتوصيات ذات الصلة، بما في ذلك إنشاء هيئات معنية بتقييم المطابقة أو الاعتراف بها، حسب الاقتضاء؛

5 بمساعدة مدير مكتب تقييس الاتصالات (TSB)، وبالتعاون مع مدير مكتب الاتصالات الراديوية (BR)، وحسبما يكون ملائماً، مع مصنعي المعدات والأنظمة ومع منظمات وضع المعايير المعترف بها دولياً وإقليمياً، في تنظيم أحداث تهدف إلى اختبار قابلية التشغيل البيني وإجراء عمليات تقييم المطابقة، وحيثما لو كان ذلك في البلدان النامية، لتشجيع البلدان النامية على حضور هذه الأحداث؛

6 بالتعاون مع مدير مكتب تقييس الاتصالات من أجل بناء قدرات البلدان النامية للمشاركة والاشتراك في هذه المناسبات على نحو فعال، وتقديم آراء البلدان النامية بشأن هذه المسألة استناداً إلى استبيان موجه من برنامج مكتب تنمية الاتصالات المعني إلى أعضاء الاتحاد؛

7 لتعزيز إقامة تعاون تقني فيما يخص تقييم المطابقة، وذلك بالتعاون مع هيئات المطابقة وقابلية التشغيل البيني الإقليمية (على سبيل المثال لا الحصر الهيئات الإقليمية لوضع المعايير، وهيئات الاعتماد، وهيئات إصدار الشهادات، ومعامل الاختبار)؛

8 بمساعدة البلدان النامية في إنشاء مراكز إقليمية أو دون إقليمية للمطابقة وقابلية التشغيل البيني وتشجيع تعاون القطاعين العام والخاص مع المنظمات الحكومية وغير الحكومية، الوطنية والإقليمية، والهيئات الدولية المعنية بالاعتماد وإصدار الشهادات؛

9 بتحديد مراكز اختبارات لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي في البلدان النامية لتكون بمثابة مراكز تدريب تابعة لأكاديمية الاتحاد (ATC) لأغراض الاختبار والتدريب وبناء قدرات أعضاء الاتحاد في إطار الاستراتيجيات الرامية إلى تحقيق أهداف هذا القرار؛

10 باستعمال صندوق التمويل الابتدائي الخاص بالمشاريع وتشجيع الوكالات المانحة على أن توفر سنوياً تمويلاً لبرامج التدريب وبناء القدرات في مراكز الاختبار التي تُعتمد لتكون مراكز تدريب تابعة للأكاديمية؛

11 بتنسيق وتعزيز بناء القدرات من خلال تسهيل المشاركة من البلدان النامية في عمل مختبرات الاختبار الدولية أو الإقليمية لدى المنظمات أو الكيانات المتخصصة في اختبار المطابقة واختبار قابلية التشغيل البيني، من أجل اكتساب الخبرة العملية؛

12 بالتعاون مع مدير مكتب تقييس الاتصالات بغية تنفيذ الإجراءات الموصى بها بموجب القرار 76 (المراجع في نيودلهي، 2024) في خطة عمل برنامج المطابقة وقابلية التشغيل البيني التي وافق عليها المجلس في دورته لعام 2012 وراجعها في دورته لعام 2013؛

- 13 بتكليف البرنامج المعني في مكتب تنمية الاتصالات بمسؤولية متابعة تنفيذ هذا القرار؛
- 14 بتقديم تقرير عن تنفيذ هذا القرار، إلى الفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات وإلى المؤتمر العالمي المقبل لتنمية الاتصالات؛
- 15 بمواصلة تشجيع مشاركة البلدان النامية في الدورات التدريبية وورش العمل التي ينظمها قطاع تنمية الاتصالات للأخذ بالممارسات الفضلى في تطبيق توصيات قطاعي الاتصالات الراديوية وتقييس الاتصالات بالاتحاد؛
- 16 بدعم استعراض أو تعديل أو تحديث أو صياغة مختلف الصكوك التنظيمية مثل المعايير التقنية، والقواعد، وإجراءات تقييم المطابقة، والمبادئ التوجيهية من أجل إقرار نوع المنتجات أو المعدات أو التجهيزات أو الأجهزة أو الآلات التي يمكن توصيلها بشبكة الاتصالات، واعتمادها؛
- 17 بتشجيع تنسيق إجراءات المطابقة وقابلية التشغيل البيني، وتعزيز القدرات الدولية والإقليمية والوطنية في هذا الشأن؛
- 18 بتسهيل اجتماعات الخبراء على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي، من خلال المكاتب الإقليمية للاتحاد، من أجل تعزيز الوعي في البلدان النامية بشأن مسألة إنشاء برنامج ملائم للمطابقة وقابلية التشغيل البيني في هذه البلدان؛
- 19 بمساعدة الدول الأعضاء على النهوض بقدراتها في مجال تقييم واختبار المطابقة، من أجل مكافحة الأجهزة المزيفة والمتلاعب بها وتوفير الخبراء في البلدان النامية؛
- 20 برفع تقارير مرحلية عن هذه الأنشطة إلى المجلس للنظر فيها واتخاذ الإجراءات اللازمة بشأنها؛
- 21 بتشجيع استخدام أدوات المحاكاة المتقدمة في اختبارات المطابقة وقابلية التشغيل البيني، وخاصةً لخفض التكاليف في البلدان النامية؛
- 22 بالتنسيق مع المنظمات الأخرى المعنية بوضع المعايير، مثل المنظمة الدولية للتوحيد القياسي واللجنة الكهروتقنية الدولية للاعتراف المتبادل بنتائج الاختبارات وتبادل الممارسات الفضلى،

يدعو مجلس الاتحاد

إلى النظر في تقرير مدير مكتب تنمية الاتصالات،

يدعو الدول الأعضاء وأعضاء القطاع إلى

1 المساهمة في تنفيذ هذا القرار بالقيام بما يلي من بين جملة أمور:

'1' تحديد المتطلبات اللازمة لإجراء اختبارات المطابقة وقابلية التشغيل البيني وتقديم المساهمات بنشاط إلى لجان الدراسات ذات الصلة؛

'2' النظر في إمكانية التعاون فيما يخص أنشطة المطابقة وقابلية التشغيل البيني في المستقبل؛

2 تشجيع الهيئات الوطنية والإقليمية المسؤولة عن مطابقة أنظمة ومعدات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات على المساهمة في تنفيذ هذا القرار؛

3 تبادل الخبرة في مجال المطابقة وقابلية التشغيل البيني من أجل النهوض بالمعارف وتبادل الخبرات؛

4 تهيئة بيئة تمكّن شركات تصنيع معدات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من التفكير في تصميم وصناعة المعدات المحلية في البلدان النامية؛

5 تطوير وتحسين الاعتراف المتبادل باختبار المطابقة وقابلية التشغيل البيني ونتائجها بما في ذلك آليات وتقنيات تحليل البيانات بين مختلف مراكز الاختبار الإقليمية؛

6 العمل معاً لمكافحة المعوّات المزيفة والمتلاعب بها باستعمال أنظمة تقييم المطابقة المنشأة على الصعيد الوطني و/أو الإقليمي؛

7 تقييم المخاطر والتكاليف الناشئة عن عدم المطابقة للمعايير الدولية المقبولة، ولا سيما في البلدان النامية، وتبادل المعلومات والتوصيات الضرورية بشأن الممارسات الفضلى، بغية تفادي الخسائر

8 تعزيز التعاون مع اللجنة الكهروتقنية الدولية (IEC) والمنظمة الدولية للتوحيد القياسي (ISO) والمنظمات الإقليمية الأخرى المعنية بوضع المعايير، من أجل توحيد المعايير والاعتراف المتبادل بنتائج الاختبارات،

يدعو المنظمات المؤهلة بموجب التوصية ITU-T A.5

إلى العمل على بناء قدرات البلدان النامية في اختبار المطابقة وقابلية التشغيل البيني، بما في ذلك التدريب، وذلك بالتعاون مع مدير مكتب تنمية الاتصالات ومدير مكتب تقييس الاتصالات، طبقاً للقرار 177 (المراجع في بوخارست، 2022) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن المطابقة وقابلية التشغيل البيني.

القرار 48 (المراجع في باكو، 2025)

تعزيز التعاون بين الهيئات التنظيمية للاتصالات

إن المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (باكو، 2025)،

إذ يذكّر

(أ) بالقرار 48 (المراجع في كيغالي، 2022) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات؛

(ب) بالقرار 138 (المراجع في بوخارست، 2006) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن الندوة العالمية لمنظمي الاتصالات؛

(ج) بالقرار 135 (المراجع في بوخارست، 2022) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن دور الاتحاد الدولي للاتصالات في التنمية الدائمة والمستدامة للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتقديم المساعدة التقنية والمشورة للبلدان النامية¹ وفي تنفيذ المشاريع الوطنية والإقليمية والأقليمية ذات الصلة

(د) بالقرار 2 (المراجع في بوخارست، 2022) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن المنتدى العالمي لسياسات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

(هـ) بالقرار 70/125 للجمعية العامة للأمم المتحدة (UNGA)، بشأن الوثيقة الختامية للاجتماع رفيع المستوى للجمعية العامة بشأن الاستعراض العام لتنفيذ نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات (WSIS)؛

(و) بالقرار 70/1 للجمعية العامة للأمم المتحدة، بشأن "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام 2030"،

وإذ يضع في اعتباره

(أ) أن تحرير الأسواق والتطور التكنولوجي وتقارب الخدمات أسفر عن ظهور تحديات جديدة تتطلب كفاءات تنظيمية جديدة لدى هيئات تنظيم الاتصالات؛

¹ تشمل أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والدول النامية غير الساحلية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية.

(ب) أن إطاراً تنظيمياً فعالاً يتطلب توازن المصالح بين جميع أصحاب المصلحة من خلال تشجيع المنافسة العادلة وتأمين تكافؤ الفرص لجميع الأطراف، بما في ذلك معالجة القضايا المتعلقة بحماية المستهلك؛

(ج) أن الاتحاد يضطلع بدور أساسي في فتح آفاق عالمية حول تطوير مجتمع المعلومات، وأن إحدى المهام الرئيسية لقطاع تنمية الاتصالات (ITU-D) طبقاً لأحكام الرقم 127 من الاتفاقية هي "تقديم المشورة، وإجراء الدراسات أو رعايتها، عند اللزوم، بشأن المسائل التقنية والاقتصادية والمالية والإدارية والتنظيمية ومسائل السياسة العامة، بما فيها دراسات لمشاريع محددة في مجال الاتصالات"؛

(د) أن التطور السريع للاتصالات/تكنولوجيات المعلومات والاتصالات في السنوات الأخيرة وإدخال تكنولوجيات وأنظمة جديدة يدعو إلى اتباع نهج جديدة في مجال التنظيم؛

(هـ) أنه لا يوجد نهج سليم واحد لتنظيم الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في جميع البلدان، وأنه يجب مراعاة الخصائص التي يتسم بها كل بلد في إطار نظام إيكولوجي رقمي دينامي على نحو متزايد، ومع ذلك، من الضروري السعي إلى تحقيق المواءمة بين المبادئ العامة؛

(و) أن إصلاح الاتصالات/تكنولوجيات المعلومات والاتصالات قد نُفذ بطريقة شاملة في معظم بلدان العالم، المتقدمة والنامية على السواء، بما في ذلك إصلاح تنظيم الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وذلك في ضوء التغيرات الهائلة في مجال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتطور الأسواق والمجتمع؛

(ز) أن نجاح إصلاح الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات سيعتمد كثيراً على إنشاء وتنفيذ إطار تنظيمي فعال وآليات وقوانين تنظيمية فعالة؛

(ح) أن البلدان النامية تواجه تحديات فريدة من قبيل فجوات البنية التحتية الرقمية، ومحدودية انتشار النطاق العريض في المناطق الريفية، والحاجة إلى محو الأمية الرقمية، والمخاطر الأمنية السيبرانية، وضرورة تعزيز الأنظمة الإيكولوجية المحلية للابتكار الرقمي المتماشية مع غايات التحول الرقمي،

وإذ يدرك

(أ) تزايد عدد الهيئات التنظيمية للاتصالات وأن الهيئات التنظيمية المنشأة حديثاً والهيئات التنظيمية في البلدان النامية ستحتاج إلى تعزيز كفاءاتها لمواكبة التعقيد المتزايد في العمل التنظيمي فيما يتعلق بوضع قوانين وسياسات جديدة وتنفيذها كجزء من عملية إصلاح الاتصالات، وخصوصاً في بيئة الاتصالات المتغيرة بسرعة؛

(ب) الحاجة إلى تبادل المعلومات الخبرات بين الهيئات التنظيمية بشأن تطور الاتصالات وإصلاحها، لا سيما بين الهيئات التنظيمية القائمة وتلك المنشأة حديثاً؛

(ج) أهمية التعاون على المستوى الإقليمي والدولي بين هذه الهيئات وضرورة ذلك،

وإذ يذكر أيضاً

(أ) برامج خطة عمل كيغالي ذات الصلة، لا سيما الندوات والمنتديات والحلقات الدراسية وورش العمل التنظيمية المتعلقة بالاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

(ب) بالتوصيات الصادرة عن الندوات العالمية لمنظمي الاتصالات (GSR) للأعوام السابقة بشأن إنشاء برنامج تبادل عالمي بين الهيئات التنظيمية؛

(ج) بنجاح واستمرار برنامج التبادل العالمي بين الهيئات التنظيمية، الذي يوفر منصة لتبادل الآراء بشأن القضايا التنظيمية،

يقدر

1 أن يستمر المنتدى الخاص (G-REX) للهيئات التنظيمية للاتصالات لتناقل وتبادل المعلومات والخبرات إلكترونياً فيما يتعلق بالمسائل التنظيمية؛

2 أنه ينبغي أن يواصل الاتحاد الدولي للاتصالات، وقطاع تنمية الاتصالات على وجه الخصوص، دعم الإصلاح التنظيمي ومساعدة الأعضاء في التصدي للتحديات التنظيمية عن طريق تيسير تبادل المعلومات والخبرات بين الأعضاء؛

3 أنه ينبغي أن يواصل مكتب تنمية الاتصالات، تنسيق وتسهيل القيام بأنشطة مشتركة، تتعلق بسياسة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والمسائل التنظيمية بالتعاون مع المنظمات والمؤسسات الإقليمية ودون الإقليمية؛

4 أنه ينبغي أن يواصل قطاع تنمية الاتصالات تقديم المزيد من التعاون التقني والتبادل التنظيمي وبناء القدرات والخبرة الاستشارية، وذلك بدعم من مكاتبه الإقليمية، ومكاتبه، مؤكداً ضرورة تخصيص برامج لبناء القدرات، والمساعدة التقنية، للسياقات المحلية، بالتركيز على تحسين تنظيم البنية التحتية الرقمية، والتشجيع على إنشاء مراكز للابتكار الرقمي، وتعزيز الخدمات الحكومية الإلكترونية، وعلى توسيع نطاق تعليم المهارات الرقمية ومحو الأمية الرقمية، وتوطيد الأطر التنظيمية للأمن السيبراني،

يكلف مدير مكتب تنمية الاتصالات

1 بأن يستمر في عقد الندوة العالمية لمنظمي الاتصالات بالتناوب في مختلف المناطق، ما أمكن ذلك، وتجسيد التمثيل الإقليمي المتوازن للمشاركين والمتحدثين وأصحاب المصلحة المعنيين إلى أقصى حد ممكن؛

2 بأن يتشاور مسبقاً مع الدول الأعضاء وأصحاب المصلحة المعنيين بشأن مواضيع الندوة السنوية والأولويات المواضيعية للمبادئ التوجيهية بشأن الممارسات الفضلى الصادرة عن الندوة كل عام، من أجل ضمان أن تعبر نواتج الندوة عن مصالح جميع أصحاب المصلحة وأن تجتذب مشاركة جميع البلدان بشكل كامل؛

3 بأن يروج للاجتماعات الرسمية للهيئات والروابط التنظيمية في الندوة العالمية لمنظمي الاتصالات ويشجع مشاركة أصحاب المصلحة الآخرين؛

4 بأن يستمر في تأمين المنصة الخاصة للهيئات التنظيمية والروابط التنظيمية؛

5 بأن ينظم وينسق ويسهل الأنشطة التي من شأنها تعزيز تبادل المعلومات بين الهيئات التنظيمية والروابط التنظيمية بصدد المسائل الرئيسية على المستوى الدولي والإقليمي والإقليمي؛

6 بأن ينظم حلقات دراسية وورش عمل إقليمية وبرامج تدريب وغير ذلك من الأنشطة للمساعدة في تقوية الهيئات التنظيمية، وتوفير الموارد والمساعدة في تجميع كل الأعمال المتصلة بالمسائل السياساتية والتنظيمية الرئيسية داخل قطاع تنمية الاتصالات، وتوفير نفاذ أسهل وتعزيز نقل المعارف والمعلومات وتبادل الخبرات بين الهيئات التنظيمية،

يدعو لجنتي الدراسات في قطاع تنمية الاتصالات بالاتحاد

كلاً حسب ولايتها أن تأخذ بالمبادئ التوجيهية والممارسات الفضلى الصادرة سنوياً عن هذه الندوات العالمية لمنظمي الاتصالات وتأخذها بعين الاعتبار في دراستها في إطار مسائل الدراسة ذات العلاقة،

يهيب بالدول الأعضاء

1 أن تقدم كل ما يمكن من المساعدة والدعم إلى حكومات البلدان ذات الاحتياجات الخاصة في مجال الإصلاح التنظيمي، سواء بطريقة ثنائية أو متعددة الأطراف أو من خلال التدابير الخاصة للاتحاد

2 أن تتبادل المعارف والمهارات والخبرات في تكييف وتصميم، وتنفيذ قوانين، وسياسات رقمية مُحكمة، جديدة تتوافق مع هذه الاستراتيجيات الإنمائية الوطنية، بما يشمل سياسات بشأن التكنولوجيات الناشئة، والشمول الرقمي وخصوصية البيانات، والأمن السيبراني، وبشأن التشجيع على إقامة شراكات بين القطاعين العام والخاص لتطوير البنية التحتية الرقمية، كجزء من عملية إصلاح الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات،

يطلب إلى الأمين العام

إحالة هذا القرار إلى المؤتمر المقبل للمندوبين المفوضين عملاً على ضمان إيلاء اهتمام خاص لهذه الأنشطة، وخاصة في إطار تنفيذ نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات وفيما يتعلق بدور الهيئات التنظيمية في تنفيذ الخطة الاستراتيجية للاتحاد.

القرار 51 (المراجع في كيغالي، 2022)

تقديم المساعدة والدعم للعراق لمواصلة إعادة بناء وتأهيل أنظمتها للاتصالات/ تكنولوجيا المعلومات والاتصالات

إن المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (كيغالي، 2022)،

إذ يذكّر

(أ) بالقرار 51 (الدوحة، 2006) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (WTDC)؛

(ب) بالقرار 193 (المراجع في بوخارست، 2022) لمؤتمر المندوبين المفوضين؛

(ج) بالجهود التي تبذلها الأمم المتحدة في تنفيذ نواتج القمة العالمية لمجتمع المعلومات وخطة التنمية المستدامة لعام 2030؛

(د) بالمبادئ والمقاصد والأهداف النبيلة المتجسدة في ميثاق الأمم المتحدة وفي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛

(هـ) بأهداف الاتحاد الدولي للاتصالات المنصوص عليها في المادة 1 من دستور الاتحاد الدولي للاتصالات،

وإذ يدرك

(أ) أن وجود بنية تحتية مؤمنة لشبكة الاتصالات والخدمات والتطبيقات ذات الصلة على نحو ملائم أمر لا غنى عنه لدعم التنمية الاجتماعية والاقتصادية للبلدان، لا سيما البلدان التي عانت من الكوارث الطبيعية والحروب؛

(ب) أن الأضرار التي لحقت بالبنية التحتية للاتصالات في العراق والاستعمال غير المشروع لخدمات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (ICT)، مسألة تمثل موضع اهتمام للمجتمع الدولي بأسره والهيئات/الوكالات الدولية ذات الصلة؛

(ج) أن أنظمة الاتصالات هي عامل أساسي لا بد منه لإعادة التعمير وإعادة التأهيل وتعزيز التنمية الاجتماعية والاقتصادية للبلدان، لا سيما البلدان التي عانت من آثار الحروب؛

(د) أن العراق يواصل بناء وتطوير أنظمتة للاتصالات/تكنولوجيات المعلومات والاتصالات للوصول بها إلى المستوى المقبول مما يتطلب الحصول على مساعدة المجتمع الدولي سواء على أساس ثنائي أو من خلال المنظمات الدولية؛

(هـ) اعتماد قرارات مشابهة خاصة ببلدان تمر بظروف مشابهة لظروف العراق،

وإذ يشير إلى

الصعوبات التي واجهت تنفيذ القرار 51 (المراجع في حيدر آباد، 2010) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات

وإذ يلاحظ

(أ) أن الاتحاد قد قدم المساعدة للعراق، ومع ذلك فإن أعمال إعادة بناء وتطوير أنظمة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في العراق لا تزال تتطلب اهتماماً ودعمًا مركّزين؛

(ب) أن تقديم الاتحاد للمساعدات المناسبة إلى العراق سيساهم في تطوير أنظمتة للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لتلبية احتياجات البلاد الاقتصادية والخدمية والمعلوماتية في مجال الاتصالات؛

(ج) الجهود التي بذلها وببذلها الأمين العام ومدير مكتب تنمية الاتصالات لتقديم المساعدات إلى بلدان أخرى خرجت لتوها من ظروف الحروب التي كانت تعاني منها،

يقرر

1 ضرورة اتخاذ تدابير خاصة، في إطار قطاع تنمية الاتصالات وموارد الميزانية المتاحة للقطاع، لتقديم المساعدة المناسبة للعراق؛

2 دعم العراق في إعادة بناء وترميم البنى التحتية للاتصالات وإقامة المؤسسات، ووضع التعريفات، وتنمية الموارد البشرية وتنظيم أنشطة تدريبية خارج الأراضي العراقية إذا دعت الحاجة إلى ذلك، وتقديم غير ذلك من أشكال المساعدة، بما في ذلك المساعدة التقنية،

يناشد الدول الأعضاء

أن تقدم كل ما يمكنها من مساعدة ودعم إلى إدارة العراق في ما يلي:

— المساهمة في تطوير قطاع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لديها؛

- دعم العراق في مجال الأمن السيبراني لتعزيز الثقة والأمن في مجال استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل التخفيف من مخاطر الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛
- تحقيق الاستعمال الأكثر فعالية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات بما يحقق الفوائد الاقتصادية والاجتماعية،

يشجع أعضاء القطاع

- 1 على تقديم كل أشكال الدعم والمساعدة للعراق لزيادة الاستثمارات في قطاع الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛
- 2 على المساهمة كمساعدة للعراق من أجل بناء القدرات البشرية وتعزيز الثقة والأمن في مجال استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بالإضافة إلى المساعدات التقنية،

يكلف مدير مكتب تنمية الاتصالات

- 1 بالاستمرار في اتخاذ التدابير الفورية لمساعدة العراق بالقدر الممكن وفي حدود الموارد المتاحة
- 2 باتخاذ جميع التدابير الممكنة لحشد موارد إضافية لهذا الغرض؛
- 3 بتقديم تقرير سنوي لمجلس الاتحاد حول التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار والآليات المستخدمة لمواجهة الصعوبات عند حدوثها،

يطلب من الأمين العام

أن يحيط مؤتمر المندوبين المفوضين (بوخارست، 2022) علماً بضرورة تخصيص ميزانية خاصة لصالح العراق بدءاً من مطلع عام 2023.

القرار 52 (المراجع في دبي، 2014)

تعزيز دور قطاع تنمية الاتصالات للاتحاد الدولي للاتصالات بصفته وكالة منفذة

إن المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (دبي، 2014)،

إذ يذكّر

أ) بالقرار 135 (المراجع في غوادالاخارا، 2010) لمؤتمر المندوبين المفوضين بشأن دور الاتحاد الدولي للاتصالات في تنمية الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وفي تقديم المساعدة التقنية والمشورة للبلدان النامية وتنفيذ المشاريع الوطنية والإقليمية والأقاليمية ذات الصلة؛

ب) بالقرار 157 (المراجع في غوادالاخارا، 2010) لمؤتمر المندوبين المفوضين بشأن تعزيز وظيفة تنفيذ المشاريع في الاتحاد الدولي للاتصالات؛

ج) بالقرار 13 (المراجع في حيدر آباد، 2010) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (WTDC) بشأن تعبئة الموارد والشراكات لتعجيل تنمية الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

د) بالقرار 52 (المراجع في حيدر آباد، 2010) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات،

وإذ يضع في اعتباره

أ) أنه وفقاً للرقم 118 من الدستور، تتمثل إحدى وظائف قطاع تنمية الاتصالات، في نطاق اختصاصه المحدد، في النهوض بمسؤولية الاتحاد المزدوجة بوصفه وكالة متخصصة من وكالات الأمم المتحدة ووكالة منفذة تقوم بتنفيذ المشاريع في إطار جهاز الأمم المتحدة الإنمائي، أو بموجب ترتيبات تمويل أخرى، وذلك لتسهيل وتعزيز تنمية الاتصالات، بما يقدمه وينظمه وينسقه من أنشطة التعاون التقني وأنشطة المساعدة التقنية؛

ب) القرار 17 (المراجع في دبي، 2014) لهذا المؤتمر بشأن التنفيذ على الأصعدة الوطنية والإقليمية والأقاليمية والعالمية للمبادرات التي اعتمدها المناطق؛

ج) القرار 140 (المراجع في غوادالاخارا، 2010) لمؤتمر المندوبين المفوضين بشأن دور الاتحاد في تنفيذ نواتج القمة العالمية لمجتمع المعلومات، الذي اعترف بالدور الأساسي الذي يمكن أن يضطلع به الاتحاد في تنفيذ الكثير من المشاريع وفقاً لنواتج القمة العالمية لمجتمع المعلومات؛

د) أنه أمكن تطوير خبرات محلية مهمة بمرور الزمن من خلال برامج ومشاريع ومبادرات مكتب تنمية الاتصالات (BDT) ومكاتبه الإقليمية، وبعض الجهود الأخرى التي بُذلت في هذا الصدد بما في ذلك الشراكات؛

هـ) أنه من المسلم به أن الشراكات بين القطاعين الخاص والعام هي طريقة فعّالة لتنفيذ مشاريع الاتحاد المستدامة،

وإذ يعترف

أ) أن النتائج النهائية لعملية القمة العالمية لمجتمع المعلومات لها تأثير مباشر على تحديد الأنشطة المقبلة للاتحاد عموماً وقطاع تنمية الاتصالات خصوصاً؛

ب) أن قطاع تنمية الاتصالات بضطلع سنوياً بعدد كبير من المشاريع والأنشطة التي تتوافق مع غاياته وأهدافه، ومنها ما يتعلق بمختلف برامج ومشاريع القطاع ومبادراته الإقليمية،

وإذ يلاحظ

أ) أن مكتب تنمية الاتصالات قد اتخذ عدة خطوات لتعزيز دوره في تنفيذ المشاريع من خلال وضع الأدوات والمنهجيات اللازمة، بما في ذلك المبادئ التوجيهية والنماذج المعيارية لإدارة المشاريع؛

ب) أنه ينبغي للأنشطة المنقّدة على نطاق واسع أو نطاق صغير أن تساهم في تحقيق غايات وأهداف قطاع تنمية الاتصالات والخطة الاستراتيجية الأوسع نطاقاً للاتحاد؛

ج) أن مكتب تنمية الاتصالات مستمر في بناء شراكات فاعلة حول مشاريع معينة وأنشطة طويلة الأجل وخصوصاً بالنسبة للمبادرات المعتمدة من المناطق الست؛

د) أن من المهم، لأقصى حد ممكن، تطوير ورعاية الكفاءات المهنية المتعلقة بتنفيذ المشاريع لموظفي مكتب تنمية الاتصالات في مقر الاتحاد وفي المكاتب الإقليمية،

وإذ يأخذ في اعتباره

أ) استمرار تنفيذ الميزنة القائمة على أساس النتائج (RBB) والإدارة القائمة على أساس النتائج (RBM) في الاتحاد، والتي يتمثل غرضها الرئيسي في ضمان توفير الموارد الكافية للأنشطة التي تُجرى في حدود الإطار المحدد من أجل تحقيق النتائج المخطط لها؛

ب) أن عملية التخطيط والبرمجة والميزنة والمراقبة والتقييم، وتفويض السلطات وتحقيق المساءلة، وأداء الموظفين وإدارة العقود، تمثل الدعام الرئيسية للميزنة القائمة على أساس النتائج والإدارة القائمة على أساس النتائج؛

(ج) إمكانية تحسين تبادل المعلومات والخبرات والدروس المستفادة التي تساعد على الحد من التششت والازدواجية فيما بين المجموعة الكبيرة من المشروعات التي يضطلع بها مكتب تنمية الاتصالات

يقرر تكليف مدير مكتب تنمية الاتصالات

استناداً إلى الخبرات المكتسبة في مجال تنفيذ القرار 52 (المراجع في حيدر آباد، 2010) وما تضمنه القرار 135 (المراجع في غوادالاخارا، 2010) والقرار 157 (المراجع في غوادالاخارا، 2010) وغير ذلك من القرارات ذات الصلة:

1 الاعتراف بالمزايا العديدة التي يوفرها إشراك الخبرات المتيسرة محلياً، سواء على مستوى المنطقة أو البلد، حسب الحالة، وذلك فيما يخص تنفيذ مشاريع الاتحاد في المنطقة أو البلد الذي توجد فيه هذه الخبرات، والتأكيد على إشراك هذه الخبرات في مختلف مشاريع القطاع ذات الصلة؛

2 تشجيع استخدام مجموعة أدوات المشاريع لدى الاتحاد، لتنفيذ المشاريع والمبادرات الإقليمية، بوصفه وكالة منفذة؛

3 ضمان استرداد ما يمكن من تكاليف الدعم والأعباء التي يتحملها قطاع التنمية في تنفيذ المشاريع بموجب ترتيبات برنامج الأمم المتحدة أو ترتيبات التمويل الأخرى المتفق عليها، كما هو محدد في القرار 157 (المراجع في غوادالاخارا، 2010)؛

4 الاستمرار في عقد الشراكات مع الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات والمؤسسات المالية والمنظمات الدولية والإقليمية من أجل تمويل الأنشطة الخاصة بتنفيذ هذا القرار؛

5 تشجيع التعاون وتبادل المعلومات بين مقر الاتحاد والمكاتب الإقليمية ومكاتب المناطق، من أجل استخدام الموارد وبذل الجهود على الوجه الأمثل في تنفيذ مشاريع قطاع تنمية الاتصالات؛

6 النظر في تحسين حافظة المشاريع الموجودة في الموقع الإلكتروني للاتحاد، قدر الإمكان وفي حدود الموارد الحالية، بالإضافة إلى أنشطة المشاريع ونواتجها، عند الاقتضاء، للاستفادة من التجارب السابقة.

ملاحظة - عند تنفيذ هذا القرار، يجوز أن يؤخذ في الاعتبار، تحديث القرارات ذات الصلة في مؤتمر المندوبين المفوضين القادم (بوسان، 2014).

القرار 53 (المراجع في دبي، 2014)

الإطار الاستراتيجي والمالي لإعداد وتنفيذ خطة عمل دبي

(ألغاه المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات لعام 2025)

القرار 55 (المراجع في باكو، 2025)

تعميم منظور المساواة بين الجنسين في قطاع تنمية الاتصالات بالاتحاد وتعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة والفتيات من خلال الاتصالات/تكنولوجيات المعلومات والاتصالات

إن المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (باكو، 2025)،

إذ يشير إلى

أ) القرار 70/1 للجمعية العامة للأمم المتحدة (UNGA)، الذي يحدد تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات كعنصر حاسم في إحراز التقدم في تحقيق جميع الأهداف والمقاصد، ويتضمن الهدف 5 من أهداف التنمية المستدامة (SDG) (تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين كل النساء والفتيات)، الذي يعترف بأن المساواة بين الجنسين مسألة لا غنى عنها للمساهمة في إقامة عالم مستدام يسود فيه السلام والازدهار، وتحديدًا المقصد 5.ب من أهداف التنمية المستدامة (تعزيز استخدام التكنولوجيا التمكينية، وبخاصة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (ICT)، من أجل تعزيز تمكين المرأة)، وكذلك الهدف 9 (إقامة بُنى تحتية قادرة على الصمود، وتحفيز التصنيع الشامل للجميع والمستدام، وتشجيع الابتكار) الذي يدعم مجالات رئيسية تشمل الأهداف الأخرى، وهدف التنمية المستدامة 10 (الحد من التفاوت داخل البلدان وفيما بينها)؛

(ب) القرار 70 (المراجع في بوخارست، 2022) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن تعميم مبدأ المساواة بين الجنسين¹ في الاتحاد وترويج المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات من خلال الاتصالات/تكنولوجيات المعلومات والاتصالات، والذي يقضي بمواصلة العمل الجاري في الاتحاد، خاصة في مكتب تنمية الاتصالات (BDT)، من أجل إتاحة النهوض بالمساواة بين الجنسين في مجال الاتصالات/تكنولوجيات المعلومات والاتصالات من خلال التوصية باتخاذ تدابير بشأن اتباع سياسات وتطبيق برامج على الصعد الدولية والإقليمية والوطنية تحسّن الأحوال الاجتماعية الاقتصادية للنساء والفتيات في جميع أنحاء العالم؛

(ج) القرار 55 (المراجع في نيودلهي، 2024) للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات، بشأن تعميم المساواة بين الجنسين في أنشطة قطاع تقييس الاتصالات للاتحاد الدولي للاتصالات، الذي يضمن تعميم منظور المساواة بين الجنسين في أنشطة قطاع تقييس الاتصالات؛

(د) القرار ITU-R 72 (دي، 2023) لجمعية الاتصالات الراديوية، بشأن تعزيز المساواة والإنصاف بين الجنسين، وسد الفجوة بين النساء والرجال من حيث المشاركة والمساهمة في أنشطة قطاع الاتصالات الراديوية بالاتحاد (ITU-R)،

¹ "منظور المساواة بين الجنسين": تعميم مبدأ المساواة بين المرأة والرجل هو عملية تتمثل في تقييم النتائج المترتبة على أي مشروع فيما يخص المرأة والرجل بما في ذلك التشريع والسياسة العامة أو البرامج في جميع الميادين وعلى جميع المستويات. وهذا المبدأ عبارة عن استراتيجية ترمي إلى أن تكون الأمور التي تشغل بال المرأة والرجل على حد سواء وخبرتهما جزءاً لا يتجزأ من عمليات التصميم والتنفيذ والمراقبة والتقييم، بحيث يستفيد كل من المرأة والرجل من هذه العمليات على قدم المساواة، وكي يوضع حد للظروف المناوئة لهذه المساواة. والهدف أولاً وأخيراً هو تحقيق المساواة بين المرأة والرجل. (المصدر: تقرير اللجنة المشتركة بين الوكالات التابعة للأمم المتحدة عن المرأة والمساواة بين الجنسين، الدورة الثالثة، نيويورك، 25-27 فبراير 1998).

وإذ يلاحظ

(أ) أن القرار 64/289 للجمعية العامة للأمم المتحدة، بشأن الاتساق على نطاق المنظومة الذي اعتمد في 2 يوليو 2010، أنشأ هيئة في الأمم المتحدة تعنى بشؤون المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، (هيئة الأمم المتحدة المعنية بشؤون المرأة)، وتتمثل ولايتها في دعم المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات؛

(ب) التزام الأمين العام للأمم المتحدة بتحقيق التكافؤ الكامل بين الجنسين على مستوى منظومة الأمم المتحدة ككل من خلال إطلاق استراتيجية في عام 2017 كبادرة لحملة على نطاق المنظومة للنهوض بهذه الأولوية، على النحو المشار إليه في القرار 72/234 للجمعية العامة للأمم المتحدة؛

(ج) القرار 2012/24 للمجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة، بشأن تعميم منظور المساواة بين الجنسين في جميع سياسات وبرامج منظومة الأمم المتحدة، والذي رحب بوضع خطة عمل على مستوى منظومة الأمم المتحدة ككل بشأن المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة؛

(د) أن مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة أيد في أبريل 2013 "خطة عمل لقياس المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة في منظومة الأمم المتحدة" والتي سيشارك الاتحاد في إطارها في أنشطة النشر والتنسيق والاتصال والتواصل التي تشكل جزءاً من الاستراتيجية، وكذلك إطلاق الأمين العام للأمم المتحدة "لاستراتيجية تكافؤ الجنسين على نطاق المنظومة" في سبتمبر 2017؛

(هـ) مبادرة "الرجل نصير المرأة" (HeForShe) التي أطلقتها الأمم المتحدة (2014) لإشراك الرجال والفتيان في تعزيز المساواة بين الجنسين؛

(و) الشراكة العالمية للمساواة بين الجنسين في العصر الرقمي (EQUALS)، التي يُعد الاتحاد عضواً مؤسساً فيها، وبما في ذلك وكالات أخرى للأمم المتحدة وحكومات وجهات من القطاع الخاص وهيئات أكاديمية ومنظمات من المجتمع المدني، من أجل تقليص الفجوة الرقمية بين الجنسين في العالم؛

(ز) مبادرة "الشبكة الدولية لأنصار المساواة بين الجنسين" التي أطلقتها الأمم المتحدة والتزام الأمين العام للاتحاد بتعزيز التعهد بتحقيق المساواة بين الجنسين في عضوية الأفرقة؛

(ح) دور الاتحاد كرئيس مشارك لتحالف العمل في مجال التكنولوجيا والابتكار التابع لمنندى جيل المساواة، وهو مسيرة عمل وخارطة طريق عالميتين لمدة 5 سنوات بشأن المساواة بين الجنسين لتحقيق أهداف التنمية المستدامة؛

(ط) شبكة المرأة (NoW) في قطاع تنمية الاتصالات بالاتحاد (ITU-D) التي أطلقت كوسيلة لزيادة عدد النساء في الأدوار القيادية في الهياكل التي يتألف منها قطاع تنمية الاتصالات في الأدوار الإدارية الرئيسية الأخرى المتصلة بالتحضير للمؤتمر العالمي المقبل لتنمية الاتصالات (WTDC) والأحداث اللاحقة،

وإذ يلاحظ كذلك

(أ) نواتج القمة العالمية لمجتمع المعلومات (WSIS)، وهي إعلان مبادئ جنيف وخطة عمل جنيف والالتزام تونس وبرنامج عمل تونس بشأن مجتمع المعلومات وكذلك استعراض تنفيذ نواتج القمة العالمية لمجتمع المعلومات بعد مرور 10 سنوات على انعقادها (WSIS+10)؛

(ب) الخطط التشغيلية الرباعية المتجددة لقطاعات الاتحاد (قطاع الاتصالات الراديوية (ITU-R) وقطاع تقييس الاتصالات (ITU-T) وقطاع تنمية الاتصالات (ITU-D)) والأمانة العامة التي اعتمدها مجلس الاتحاد؛

(ج) المقرر الذي اعتمده المجلس في دورته لعام 2013 والذي يصدّق على سياسات المساواة بين الجنسين وتعميمها (GEM) في الاتحاد بهدف إدماج منظور المساواة بين الجنسين في الاتحاد ككل وتسخير قدرة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل تمكين النساء والرجال على السواء؛

(د) قيام الأمين العام (بعد تصديق المجلس في دورته لعام 2013 (المجلس 2013)) بتشكيل فريق مهام داخلي معني بالمساواة بين الجنسين، وكذلك إقامة الاتحاد ليوم دولي بشأن "الفتيات مجال في تكنولوجيا المعلومات والاتصالات"، بغية تحقيق الأهداف الرئيسية الخاصة بضمان التنفيذ المنسق للقرار 70 (المراجع في بوخارست، 2022) لمؤتمر المندوبين المفوضين ورفع تقارير بالتقدم المحرز إلى الهيئات الإدارية للاتحاد وإعداد خطة عمل للاتحاد ككل لتنفيذ سياسات المساواة بين الجنسين وتعميمها في الاتحاد (دورة المجلس لعام 2013) ومراقبة تنفيذها، بما في ذلك شبكة المرأة في جميع قطاعات الاتحاد

(هـ) بالمقرر 631 (الصادر في دورة المجلس لعام 2023) بشأن تنفيذ القرار 70 (المراجع في بوخارست، 2022) لمؤتمر المندوبين المفوضين المتعلق بوضع خطة عمل للمساواة بين الجنسين لتنسيق الأنشطة المتعلقة بالمساواة بين الجنسين في جميع قطاعات الاتحاد الثلاثة وإنشاء وحدة وظيفية معنية بالمساواة بين الجنسين،

وإذ يعترف

بأن الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات يمكن أن تساعد في إقامة عالم تخلو فيه المجتمعات من التمييز بين الجنسين وتسمح فيه للنساء والرجال الفرص نفسها وتكفل فيها الإمكانات الاقتصادية والاجتماعية للنساء والفتيات من أجل تحسين ظروفهن كأفراد، تماشياً مع خطة التنمية المستدامة لعام 2030،

وإذ يضع في اعتباره

(أ) التقدم الذي حققه مكتب تنمية الاتصالات (BDT) في تشجيع استعمال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في تمكين النساء والفتيات اقتصادياً واجتماعياً، ولا سيما النتائج التي تحققت في إطار القرار 70 (المراجع في بوخارست، 2022) لمؤتمر المندوبين المفوضين؛

(ب) المساهمات المقدمة من فريق المهام المعني بالمساواة بين الجنسين التابع للاتحاد ويقترح فيها أساليب لضمان التأكيد على تعميم المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة في السياسات والبرامج ودمج هذا الأمر بشكل كامل في عمل الاتحاد وخطة الاستراتيجية،

يقرر

1 أن يواصل قطاع تنمية الاتصالات بالاتحاد (ITU-D) دعم تطوير الأنشطة والمشاريع والأحداث التي تعكس الالتزام بالمساواة بين الجنسين وتعزيز التوازن بين الجنسين بهدف سد الفجوة الرقمية بين الجنسين، مع مراعاة الاعتبارات المذكورة أعلاه؛

2 أنه ينبغي لمكتب تنمية الاتصالات أن يحافظ على روابط وثيقة وتعاون كبير، حسب الاقتضاء، مع مكتب المساواة بين الجنسين والشباب وفريق المهام المعني بالمساواة بين الجنسين الذي شكله الأمين العام لدعم تعميم المساواة بين الجنسين في جميع أنشطة الاتحاد، بهدف القضاء على أشكال عدم المساواة في النفاذ إلى الاتصالات/تكنولوجيات المعلومات والاتصالات واستعمالها؛

3 أنه ينبغي لمكتب تنمية الاتصالات أن يواصل العمل على النهوض بالمساواة بين الجنسين في مجال الاتصالات/تكنولوجيات المعلومات والاتصالات، والتوصية بتنفيذ إجراءات ودعمها بشأن سياسات وبرامج على المستويات الدولية والإقليمية والوطنية لتحسين الظروف الاجتماعية والاقتصادية للمرأة مع التركيز بصفة خاصة على البلدان النامية²، مع مراعاة خطة التنمية المستدامة لعام 2030؛

4 أنه ينبغي ضمان مراعاة منظور المساواة بين الجنسين عند تنفيذ جميع مبادرات مكتب تنمية الاتصالات ومشاريعه كذلك في النتائج ذات الصلة لهذا المؤتمر؛

5 إيلاء أولوية كبيرة لإدراج الأهداف والسياسات والمبادئ التوجيهية ذات الصلة بالمساواة بين الجنسين في الإدارة والتوظيف والعمليات الخاصة بقطاع تنمية الاتصالات (ITU-D) وضمان التمثيل الجغرافي في الوقت ذاته أيضاً؛

6 أنه ينبغي لمكتب تنمية الاتصالات أن يسهم في التمكين الاقتصادي للنساء وتوظيفهن في المناصب الرفيعة لصنع القرارات وتشجيع تولي المرأة الوظائف القيادية في مجال الاتصالات/تكنولوجيات المعلومات والاتصالات والتعاون من أجل النهوض بإنشاء مجتمع معلومات جامع وشامل ومتكامل؛

7 أن الاتصالات/تكنولوجيات المعلومات والاتصالات يمكن أن تساهم في منع العنف ضد النساء والفتيات والقضاء عليه في كل الأماكن العامة والخاصة، مع تعريض النساء والفتيات لمخاطر جديدة أيضاً ينبغي أخذها بعين الاعتبار في المبادرات المخصصة لسد الفجوة الرقمية بين الجنسين، بما في ذلك تعزيز محو الأمية الرقمية والمهارات الرقمية، فضلاً عن المبادرات الرامية إلى حماية عمل المرأة من التمييز؛

² تشمل أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والدول النامية غير الساحلية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية.

8 أن يدعو الأفرقة الاستشارية لتنمية الاتصالات (TDAG) والاتصالات الراديوية (RAG) وتقيس الاتصالات (TSAG) إلى المساعدة في تحديد المواضيع والآليات التي من شأنها أن تعزز تعميم منظور المساواة بين الجنسين فضلاً عن الأمور الأخرى ذات الاهتمام المشترك في هذا الصدد؛

9 أن يعمل قطاع تنمية الاتصالات على تعزيز برامج بناء القدرات المصممة لتزويد النساء والفتيات بالمهارات الرقمية والقيادية بما في ذلك تعريفهن بفرص التواصل وبرامج الإرشاد للفرص المهنية المتاحة لهن في قطاع الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

10 أنه ينبغي لمكتب تنمية الاتصالات إعلام المكاتب الإقليمية للاتحاد بالتقدم المحرز والنتائج المتحققة في تنفيذ هذا القرار وضمان إشراكها في ذلك؛

11 تشجيع الدول الأعضاء على زيادة تمثيل المرأة في وفودها إلى أنشطة قطاع تنمية الاتصالات لحل مسألة نقص تمثيل النساء،

يقرر كذلك

تأييد التدابير التالية:

1 تصميم وتنفيذ ودعم مشاريع وبرامج في البلدان النامية، بحيث تكون موجهة للنساء والفتيات على وجه الخصوص أو حساسة للمساواة بين الجنسين، بغرض التصدي للعوائق التي تواجهها النساء والفتيات للنفوذ إلى تكنولوجيا المعلومات والاتصالات واستعمالها فيما يتعلق بالإلمام بالمعارف الرقمية ومهارات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والتدريب في مجالات العلوم والتكنولوجيا والهندسة والرياضيات (STEM) وميسورية تكلفة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وأمنها والثقة فيها على المستويات الدولية والإقليمية والوطنية، مع مراعاة المقصد 5.ب للهدف 5 من أهداف التنمية المستدامة؛

2 دعم تجميع وتحليل بيانات مفصلة بحسب الجنسين ومؤشرات لقياس مدى مراعاة قضايا الجنسين من أجل تتبّع حالة الفجوة الرقمية بين الجنسين وتحديد معوقات المشاركة الكاملة للمرأة في قطاع الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

3 تعزيز تعميم المساواة بين الجنسين لمعالجة العقبات التي تعترض طريق إقامة التوصلية الرقمية الهادفة ميسورة التكلفة للنساء والفتيات؛

4 تقييم المشاريع والبرامج ذات الصلة التي تسمح بتقييم آثار المساواة بين الجنسين فيما يتعلق بالقرار 17 (المراجع في باكو، 2022) لهذا المؤتمر؛

5 توفير التدريب و/أو بناء القدرات لموظفي مكتب تنمية الاتصالات المسؤولين عن تصميم وتنفيذ مشاريع وبرامج التنمية لزيادة قدرتهم على الاهتمام بقضايا المرأة، والعمل معهم لوضع مشاريع حساسة لقضايا الجنسين، حسب مقتضى الحال؛

6 إدماج منظور المساواة بين الجنسين في مسائل الدراسة، حسب الاقتضاء؛

7 تعبئة الموارد للمشاريع المتعلقة بمراعاة قضايا المساواة بين الجنسين، بما في ذلك المشاريع التي تضمن تمكن النساء والفتيات من استعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل تمكينهن ومن القيام بأنشطتهن الشخصية والمهنية اليومية ومن إنشاء الخدمات وتطوير التطبيقات التي تساهم في تحقيق المساواة وتمكين جميع النساء والفتيات؛

8 التشجيع على زيادة تمثيل الفتيات والشابات في قطاع التكنولوجيا بدعم تنفيذ مبادرات مثل اليوم الدولي للفتيات في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وأنشطة على مدار العام تُذكّي الوعي بالفرص المتاحة في مجالات العلوم والتكنولوجيا والهندسة والرياضيات (STEM)، وتنمي مهارات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وتُدمج هذه المهارات في التعليم الرسمي والمسارات المهنية؛

9 إقامة شراكات مع وكالات الأمم المتحدة لاستخدام الاتصالات/تكنولوجيات المعلومات والاتصالات في المشاريع التي تستهدف النساء والفتيات بما يتماشى مع ولاية الاتحاد، بهدف تشجيع النساء والفتيات على التوصل بالإنترنت وزيادة فرصهن في الحصول على التدريب ورصد الفجوة بين الجنسين في مجال الاتصالات/تكنولوجيات المعلومات والاتصالات، بما في ذلك المشاركة بفعالية في الشراكة العالمية EQUALS وتعزيزها؛

10 تعزيز الممارسات الفضلى والمبادئ التوجيهية لدمج تمكين المرأة والمساواة بين الجنسين في جميع جوانب تطوير الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات واستخدامها؛

11 تعزيز البرامج التثقيفية الرامية إلى حماية النساء والفتيات من أشكال الإساءة والتحرش على الإنترنت وتلبية احتياجاتهن المتعلقة بالسلامة؛

12 دعم اليوم الدولي للفتيات في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والجهود التي يبذلها أعضاء الاتحاد للاضطلاع بأنشطة على مدار السنة من أجل توعية الفتيات بالدراسات والمهن في مجالات العلوم والتكنولوجيا والهندسة والرياضيات (STEM) وبفرص العمل في قطاع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتنمية مهاراتهم في هذا المجال؛

13 تعزيز الجهود الرامية إلى تعزيز الفرص التعليمية للنساء والفتيات في مجالات العلوم والتكنولوجيا والهندسة والرياضيات والمهارات والمهن في مجال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات طوال حياتهن، بالتركيز خصوصاً على ضمان النفاذ للنساء والفتيات في المناطق الريفية والمناطق ناقصة الخدمات

14 مواصلة مساعدة البلدان النامية من أجل سد الفجوة الرقمية بين الجنسين، بما في ذلك تعزيز نفاذ النساء والفتيات إلى توصيلية موثوقة وميسورة التكلفة، وإلى استخدام خدمات وأجهزة الاتصالات/تكنولوجيات المعلومات والاتصالات فضلاً عن محو الأمية الرقمية والمهارات الرقمية؛

15 دعم استمرار الفريق الاستشاري لشبكة المرأة (NoW) الذي يعمل على أساس طوعي والذي يتألف من منسقين ممثلين لكل منطقة تُعَيَّنان بالتعاون مع الأفرقة الإقليمية،

يكلف مدير مكتب تنمية الاتصالات

1 برفع تقرير سنوي إلى الفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات وإلى المجلس بشأن النتائج والتقدم المحرز في إدماج منظور المساواة بين الجنسين في عمل قطاع تنمية الاتصالات وفي تنفيذ هذا القرار؛

2 بإيلاء أولوية عليا لتعميم منظور المساواة بين الجنسين في إدارة قطاع تنمية الاتصالات ودعمه مالياً وفي تعيين موظفيه وعمله مع مراعاة التمثيل الجغرافي؛

3 بأن يجري استعراضاً سنوياً لتتبع وتقييم التقدم المحرز في النهوض بتعميم منظور المساواة بين الجنسين داخل القطاع، وذلك بسبل منها تعميم الاستبيانات وجمع واستعراض إحصاءات الأنشطة التنمية التي يباشرها قطاع تنمية الاتصالات، بحسب نوع الجنس والمنطقة، من أجل وتحديد التحديات والعقبات الحائلة دون تمام مشاركة المرأة بشكل كامل في قطاع الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، واقتراح الحلول اللازمة لمعالجتها؛ وأن يعرض نتائج هذا الاستعراض على الفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات والمؤتمرات العالمية التالية لتنمية الاتصالات؛

4 بمواصلة عمل مكتب تنمية الاتصالات في النهوض باستعمال الاتصالات/تكنولوجيات المعلومات والاتصالات في التنمية الاقتصادية والاجتماعية للنساء والفتيات، مع مراعاة خطة التنمية المستدامة لعام 2030 وأستراتيجية الأمين العام للأمم المتحدة بشأن المساواة بين الجنسين؛

5 بالتعاون مع أصحاب المصلحة المعنيين لتعزيز مبادرات المساواة بين الجنسين للمشاركة في شراكات تستفيد من الخبرات والموارد العالمية لتعزيز تمكين المرأة من خلال الاتصالات/تكنولوجيات المعلومات والاتصالات؛

6 بإطلاق مجموعة مخصصة من أنشطة "شبكة المرأة في المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (NoW4WTDC)" قبل عقد كل من المؤتمرات العالمية لتنمية الاتصالات لتشجيع مشاركة النساء وترشيحهن للأدوار القيادية في فترة الدراسة المقبلة وفي المؤتمر، مع مراعاة القرار 208 (المراجع في بوخارست، 2022) لمؤتمر المندوبين المفوضين؛

7 بضمان تشجيع المشاركة المتسقة للمرأة داخل الوفود في جميع الاتصالات ذات الصلة الموجهة إلى الدول الأعضاء،

يدعو مدير مكتب تنمية الاتصالات

إلى مساعدة الأعضاء من أجل:

1 تشجيع تعميم منظور المساواة بين الجنسين من خلال الآليات والعمليات الإدارية والسياساتية المناسبة في الهيئات التنظيمية والوزارات وتشجيع التعاون بين المنظمات بهذا الخصوص داخل قطاع الاتصالات، بما في ذلك مع أصحاب المصلحة غير الحكوميين، بما يتماشى مع خطة التنمية المستدامة لعام 2030؛

2 تقديم مشورة ملموسة، في شكل مبادئ توجيهية لوضع وتقييم المشاريع التي تراعي قضايا الجنسين في قطاع الاتصالات فضلاً عن مبادئ توجيهية بشأن المشاريع الرامية إلى سد الفجوة الرقمية بين الجنسين؛

3 توعية الأعضاء في الاتحاد بقضايا المساواة بين الجنسين فيما يتعلق بالاتصالات/تكنولوجيات المعلومات والاتصالات بجمع ونشر المعلومات وتبادل الممارسات الفضلى، بما يشمل في مجال وضع البرامج التي تراعي المساواة بين الجنسين؛

4 مساعدة الدول الأعضاء في مراجعة السياسات واللوائح الوطنية الحالية المتعلقة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات لتقييم مدى مراعاتها لاعتبارات المساواة بين الجنسين وتبادل الممارسات الفضلى بشأن كيفية إدماج مشاركة المرأة إدماجاً كاملاً في وضع السياسات والاستراتيجيات واللوائح والخطط الأخرى ذات الصلة المتعلقة بتنمية الاتصالات/تكنولوجيات المعلومات والاتصالات لدعم الاقتصاد الرقمي

5 بناءً على الطلب، تطوير وتشجيع اعتماد سياسات تتناول التوصيلية الهادفة للنساء، ولا سيما في المناطق غير المخدومة والمناطق ناقصة الخدمات، والنفوذ إلى أجهزة وخدمات وتطبيقات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات واستخدامها؛

6 إقامة شراكات مع أعضاء القطاع من أجل وضع و/أو دعم مشاريع معينة في مجال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات تستهدف النساء والفتيات في البلدان النامية بما فيها البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية؛

7 تشجيع أعضاء القطاع على تعزيز المساواة بين الجنسين في مجال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من خلال التزامات مالية للمشاريع التي تشارك فيها النساء والفتيات على وجه الخصوص، مع مراعاة المقصد 5.ب للهدف 5 من أهداف التنمية المستدامة؛

8 دعم المشاركة النشطة للمندوبات في لجان دراسات قطاع تنمية الاتصالات والأنشطة الأخرى للقطاع، بما في ذلك تنفيذ المشاريع؛

9 توفير التدريبات للمندوبات على المشاركة الفعالة في الاجتماعات، والضيافة، والمساهمات، ورئاسة الاجتماعات،

يدعو مؤتمر المندوبين المفوضين إلى

1 مواصلة البناء على الإنجازات السابقة وتعزيزها عن طريق توفير الموارد المالية والبشرية اللازمة لتحقيق إدماج منظور المساواة بين الجنسين بشكل فعال ومستدام في الأنشطة التي يتولى قطاع تنمية الاتصالات تنفيذها؛

2 تكليف الأمين العام بعرض هذا القرار على الأمين العام للأمم المتحدة في محاولة لزيادة التنسيق والتعاون في مجال وضع السياسات والبرامج والمشاريع التي تربط النفوذ إلى الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والنطاق العريض واستعمالها وامتلاكها من جانب النساء والفتيات، تماشياً مع أهداف خطة التنمية المستدامة لعام 2030؛

3 دعم تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات والتنمية الاجتماعية والاقتصادية لهن، مع مراعاة المقصد 5.ب للهدف 5 من أهداف التنمية المستدامة،

يدعو الدول الأعضاء وأعضاء القطاع إلى

1 تقديم ترشيحات لمناصب الرؤساء/نواب الرؤساء من أجل دعم مشاركة النساء وكذلك الرجال مشاركة فعالة في أفرقة وأنشطة التنمية وفي إداراتها ووفودها؛

- 2 دعم عمل مكتب تنمية الاتصالات والمشاركة فيه بفعالية، وترشيح خبرات لعضوية الفريق المعني بشبكة المرأة التابع لقطاع تنمية الاتصالات؛
- 3 تعيين ممثلين وطنيين، بالتنسيق مع المنسقين الإقليميين لشبكة المرأة، من أجل تشجيع مشاركة النساء والفتيات في جميع أنحاء العالم في أنشطة قطاع تنمية الاتصالات؛
- 4 التشجيع على تعليم تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ودعمه دعماً فَعَّالاً بما يشجع مشاركة الفتيات والنساء في هذا المجال، ودعم تنفيذ جميع التدابير الكفيلة بإعدادهن للانخراط في مسارات مهنية وقيادية في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، ومنها تقديم برامج إرشادية وتنفيذ مبادرات موجّهة تتعلق ببناء القدرات؛
- 5 التشجيع على زيادة مشاركة النساء في مجال تنمية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات كمندوبات ودعم خبراتهن المتخصصة؛
- 6 التشجيع على اعتماد تدابير واستراتيجيات مُثبتة الفعالية تُحقق زيادة عالمية في عدد النساء الساعيات إلى نيل شهادات أكاديمية في مجالات العلوم والتكنولوجيا والهندسة والرياضيات (STEM) على جميع المستويات، ولا سيما تلك المتعلقة بالاتصالات/تكنولوجيات المعلومات والاتصالات.

القرار 57 (المراجع في حيدر آباد، 2010)

تقديم المساعدة إلى الصومال

إن المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (حيدر آباد، 2010)،

إذ يذكّر

بالقرار 57 (الدوحة، 2006) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات والقرار 34 (المراجع في مراكش، 2002) والقرار 34 (المراجع في أنطاليا، 2006) لمؤتمر المندوبين المفوضين،

وإذ يذكّر كذلك

بأهداف الاتحاد الدولي للاتصالات المنصوص عليها في المادة 1 من دستور الاتحاد،

وإدراكاً منه

أ) أن البنية التحتية للاتصالات في جمهورية الصومال الديمقراطية ما زالت مدمرة بالكامل من جراء الحرب الأهلية ولم يطرأ عليها سوى تحسن محدود، وأن ذلك يتطلب إعادة تأهيل الشبكة في الصومال وإعادة بنائها؛

ب) أن الصومال ليس لديها حالياً ما يكفي من البنية التحتية الوطنية للاتصالات ولا من إمكانيات النفاذ إلى شبكات الاتصالات الدولية أو إلى الإنترنت؛

ج) أن أنظمة الاتصالات هي عامل أساسي لا بد منه لإعادة التعمير وإعادة التأهيل وللقيام بعمليات الإغاثة في البلد بعد تعرض الصومال لكارثة تسونامي؛

د) أن الصومال لن تتمكن، لا في الظروف الحالية ولا في المستقبل القريب، من إعادة بناء أنظمة اتصالاتها ما لم تحصل على مساعدة المجتمع الدولي سواء على أساس ثنائي أم من خلال المنظمات الدولية

وإذ يلاحظ

أن الصومال لم تحصل على أي مساعدات من الاتحاد خلال فترة زمنية طويلة بسبب الحرب وعدم وجود حكومة وطنية منذ عام 1991،

يقدر

استهلال إجراءات خاصة من جانب الأمين العام ومدير مكتب تنمية الاتصالات، بمساعدة متخصصة ومتزايدة من قطاع تقييس الاتصالات وقطاع الاتصالات الراديوية، بما يؤدي إلى إطلاق مبادرة خاصة مشفوعة بأموال مخصصة، ضمن حدود الموارد المتاحة في الميزانية، ترمي إلى تقديم المساعدة والدعم إلى الصومال في إعادة بناء البنية التحتية للاتصالات وتحديثها وفي أنشطة التدريب،

يناشد الدول الأعضاء

أن تقدم كل ما يمكن من مساعدة ودعم لحكومة الصومال سواء على أساس ثنائي أم في إطار الإجراءات الخاصة التي يتخذها الاتحاد،

يدعو المجلس

إلى تخصيص الأموال اللازمة لتنفيذ هذا القرار ضمن حدود الموارد المتاحة،

يكلف مدير مكتب تنمية الاتصالات

1 بأن ينفذ بالكامل برنامج مساعدة لأقل البلدان نمواً تكون فيه إعادة تعمير البنية التحتية للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وإعادة تأهيلها جزءاً لا يتجزأ منه وبحيث يمكن للصومال في إطاره أن تحصل على مساعدة مركزة في شتى المجالات التي يعتبرها البلد ذات أولوية عالية؛

2 باتخاذ تدابير فورية، بالقدر الممكن وضمن حدود الموارد المتاحة، لتقديم المساعدة في الفترة الممتدة حتى انعقاد المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات القادم عام 2014، مركزاً على تدريب الموظفين،

يطلب إلى الأمين العام

أن ينسق الأنشطة التي تنفذها القطاعات الثلاثة في الاتحاد طبقاً للفقرة "يقرر" أعلاه، وأن يحرص على أن تكون الإجراءات التي يتخذها الاتحاد لصالح الصومال فعالة قدر الإمكان، وأن يرفع إلى مجلس الاتحاد تقريراً بهذا الشأن.

القرار 58 (المراجع في باكو، 2025)

إمكانية نفاذ الأشخاص ذوي الإعاقة والأشخاص ذوي الاحتياجات المحددة إلى الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات

إن المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (باكو، 2025)،

إذ يقر

(أ) بالقرار 70/1 للجمعية العامة للأمم المتحدة (UNGA) بشأن "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام 2030"،

(ب) بالقرار 175 (المراجع في بوخارست، 2022) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن نفاذ الأشخاص ذوي الإعاقة والأشخاص ذوي الاحتياجات المحددة إلى الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

(ج) بالقرار 70 (المراجع في نيودلهي، 2024) للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات (WTSA)، بشأن نفاذ الأشخاص ذوي الإعاقة والأشخاص ذوي الاحتياجات المحددة إلى الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، بما في ذلك الدراسات والمبادرات والأحداث التي أجراها قطاع تقييس الاتصالات (ITU-T) بشأن هذا الموضوع، وخاصة لجنة الدراسات 21 بقطاع تقييس الاتصالات، بشأن إمكانية نفاذ الأشخاص ذوي الإعاقة والأشخاص ذوي الاحتياجات المحددة إلى أنظمة وخدمات الوسائط المتعددة؛

(د) بالقرار 2-67 (المراجع في دبي، 2023) للجمعية العالمية للاتصالات الراديوية بشأن إمكانية نفاذ الأشخاص ذوي الإعاقة والأشخاص ذوي الاحتياجات المحددة إلى الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، بما في ذلك المبادرات والتوصيات والتقارير التي نفذها قطاع الاتصالات الراديوية بالاتحاد (ITU-R) وعمل لجان الدراسات ذات الصلة التابعة له لدعم احتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة والأشخاص ذوي الاحتياجات المحددة وحمايتهم؛

(هـ) بالمادة 12 من لوائح الاتصالات الدولية (ITR) التي اعتمدها المؤتمر العالمي للاتصالات الدولية (دبي، 2012) (WCIT)، التي تنص على أنه ينبغي للدول الأعضاء تعزيز نفاذ الأشخاص ذوي الإعاقة إلى خدمات الاتصالات الدولية، مع مراعاة التوصيات ذات الصلة لقطاع تقييس الاتصالات بالاتحاد (ITU-T)؛

و) بالتقرير الرئيسي الصادر عن الأمم المتحدة بعنوان "تقرير الإعاقة والتنمية لعام 2018"، الذي يعتبر إمكانية النفاذ إلى الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات عنصراً حاسماً لضمان شمول الأشخاص ذوي الإعاقة والأشخاص ذوي الاحتياجات المحددة وتحقيق أهداف التنمية المستدامة (SDG) لفائدتهم، والقرار 73/142 للجمعية العامة للأمم المتحدة، الذي يشجع الدول الأعضاء على تعزيز النفاذ إلى المعلومات والاتصالات، بما يشمل تكنولوجيا وأنظمة المعلومات والاتصالات، لضمان زيادة إمكانية النفاذ تحقيقاً لمجتمعات وتنمية شاملين للجميع؛

ز) بتقرير الأمم المتحدة الرائد المعنون "تقرير الإعاقة والتنمية لعام 2024 " بشأن تسريع تحقيق الأشخاص ذوي الإعاقة لأهداف التنمية المستدامة ومن أجلهم ومعهم والذي يهدف إلى وضع الإعاقة في صميم خطة التنمية المستدامة لعام 2030 وتلبية الحاجة إلى تسريع الجهود لتحقيق أهداف التنمية المستدامة للأشخاص ذوي الإعاقة؛

ح) بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 79/149، الذي يشجع الدول الأعضاء على تعزيز النفاذ إلى المعلومات والاتصالات وإمكانية الوصول إليها، بما في ذلك تكنولوجيا ونظم المعلومات والاتصالات وأجهزة وتكنولوجيا الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات القابلة للنفاذ، وضمان تعزيز إمكانية النفاذ لتحقيق مجتمعات وتنمية شاملة؛

ط) باستراتيجية الأمم المتحدة لإدماج منظور الإعاقة¹ التي تؤكد من جديد أن الأعمال الكاملة والشامل لحقوق الإنسان لجميع الأشخاص ذوي الإعاقة هو حق غير قابل للتصرف من حقوق الإنسان والحريات الأساسية وجزء لا يتجزأ من هذه الحقوق ولا ينفصل عنها، وبالتقارير السنوية² للأمين العام إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة لرصد التقدم الذي تحرزه منظومة الأمم المتحدة في إدماج منظور الإعاقة وتنفيذ الاستراتيجية،

¹ <https://www.un.org/ar/content/disabilitystrategy/>

² <https://www.un.org/ar/disabilitystrategy/sgreport>

وإذ يقر كذلك

(أ) بمبادرة الشمول الرقمي لقطاع تنمية الاتصالات بالاتحاد (ITU-D) التي تعزز إمكانية نفاذ الأشخاص ذوي الإعاقة والأشخاص ذوي الاحتياجات المحددة إلى الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والاستفادة منها في التنمية الاجتماعية والاقتصادية والعمل المضطلع به في إطار مسألة الدراسة ذات الصلة لدى قطاع تنمية الاتصالات بشأن إمكانية النفاذ إلى الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لتمكين الاتصالات الشاملة، وخاصة للأشخاص ذوي الإعاقة؛

(ب) بالمبادرة العالمية لتكنولوجيات المعلومات والاتصالات الشاملة (G3ict)، وبأنشطتها ذات الصلة، وهي عضو في قطاع تنمية الاتصالات ومبادرة رائدة للشراكة أطلقها تحالف الأمم المتحدة العالمي لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات والتنمية؛

(ج) بتقرير السياسة النموذجية بشأن إمكانية النفاذ إلى تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لواضعي السياسات والهيئات التنظيمية ومقدمي الخدمات، الصادر عن مكتب تنمية الاتصالات (BDT) بالشراكة مع المبادرة العالمية لتكنولوجيات المعلومات والاتصالات الشاملة، من أجل: '1' أن يسهّل وضع أفضل السياسات والاستراتيجيات التي تنقذ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (UNCRPD)؛ و'2' أن ي طرح خطوات عملية لوضع إطار فعال للسياسة العامة؛

(د) بتقرير قطاع تنمية الاتصالات المعنون "الشيخوخة في عالم رقمي - من التأثير إلى التأثير، 2021" و"نحو بناء مجتمعات رقمية شاملة للجميع: مجموعة أدوات الاتحاد والتقييم الذاتي لتنفيذ إمكانية النفاذ إلى تكنولوجيا المعلومات والاتصالات" (2023)، بما في ذلك التعاريف والمبادئ الرئيسية المتعلقة بإمكانية النفاذ إلى تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

(هـ) بالقضايا ذات الصلة التي يجري بحثها في إطار الأعمال التي يضطلع بها قطاعا تقييس الاتصالات (ITU-T) والاتصالات الراديوية (ITU-R) بالاتحاد بخصوص إمكانية النفاذ إلى الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

(و) بالائتلاف الدينامي بشأن إمكانية النفاذ والإعاقة التابع لمنتدى إدارة الإنترنت، برعاية مدير مكتب تقييس الاتصالات وبالشراكة مع قطاع تقييس الاتصالات، وبمشاركة قطاع تنمية الاتصالات كذلك، بهدف تعزيز تكافؤ فرص النفاذ إلى مجتمع المعلومات بمعالجة قضايا إمكانية النفاذ فيما يتعلق بإدارة الإنترنت والسياسات الرقمية؛

(ز) بالقرارات ذات الصلة الصادرة عن اجتماعات التعاون العالمي في مجال المعايير؛

(ح) بالقرار 214 (بوخارست، 2022) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن تكنولوجيا الذكاء الاصطناعي والاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

(ط) بالأنشطة المتعلقة بوضع معايير جديدة (مثل ISO TC 159 و JTC1 SC35 و IEC TC100 و ETSI TC HF و W3C WAI)، وتنفيذ وتحديث المعايير القائمة (مثل المعيار ISO 9241-171)؛

(ي) بمجموعة أدوات التنفيذ لخدمات الرعاية الصحية عن بُعد التي يمكن النفاذ إليها، التي وضعتها منظمة الصحة العالمية (WHO) والاتحاد الدولي للاتصالات (ITU) للتصدي للتحديات المتزايدة التي يواجهها الأشخاص ذوو الإعاقة وغيرهم من الفئات المهمشة عند النفاذ إلى منصات الرعاية الصحية عن بُعد واستخدامها حول العالم؛

(ك) باعتماد الجمعية العامة للأمم المتحدة، في سبتمبر 2024، للميثاق الرقمي العالمي، وهو الملحق أ بميثاق المستقبل، ويتضمن متطلبات النفاذ الرقمي مع التزام بحلول عام 2023 بما يلي: "زيادة توافر منصات التكنولوجيا الرقمية والخدمات والبرمجيات والمناهج التعليمية الرقمية [...] وزيادة إمكانية الوصول إليها والقدرة على تحمل تكاليفها، بالإضافة إلى واجهات استعمال ميسرة للأشخاص ذوي الإعاقة" (انظر الفقرة 1.3 ب في الملحق أ بالقرار 1/79 للجمعية العامة للأمم المتحدة).

وإذ يضع في اعتباره

(أ) أن تقديرات منظمة الصحة العالمية تشير إلى أن أكثر من 1,3 مليار شخص من سكان العالم يعيشون بشكل ما من الإعاقة، وأن الإعاقات على أنواع مختلفة (فمنها الإعاقات الجسدية والإدراكية والحسية مثلًا)، وكل نوع منها يستدعي اعتبارات خاصة لدى رسم السياسات العامة للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وأن من المتوقع زيادة انتشار الإعاقات في المستقبل بسبب تزايد أعداد السكان من كبار السن وخطر استفحال الإعاقة في صفوف كبار السن؛

(ب) أن اتفاقية الأمم المتحدة بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (UNCPRD) التي دخلت حيز النفاذ في 3 مايو 2008، تقضي بأن تتخذ الدول الأطراف التدابير المناسبة؛

(ج) أن اتفاقية الأمم المتحدة بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة تقر بوجود تمييز على أساس الإعاقة في حال الحرمان من ترتيبات تيسيرية معقولة، لضمان تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة على أساس المساواة مع الآخرين بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وممارستها؛

(د) أن الدول الأطراف في اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة مُلزمة بجمع المعلومات المُصنَّفة لوضع وتنفيذ ومتابعة سياسات لإنفاذ الاتفاقية، والمساعدة في كشف العقوبات التي يواجهها الأشخاص ذوو الإعاقة أثناء ممارستهم لحقوقهم والعمل على تذليلها؛

(هـ) أن الوثيقة الختامية لاجتماع الجمعية العامة للأمم المتحدة الرفيع المستوى المعني بتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية وسائر الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً بما يعود بالنفع على الأشخاص ذوي الإعاقة وتُرى، في جملة اعتبارات، ضرورة اتباع نهج التصميم الشامل عند ضمان إمكانية النفاذ إلى المعلومات والأجهزة المُتاحة للنفاذ وغيرها من تكنولوجيات المعلومات والاتصالات، بما في ذلك في المناطق النائية أو الريفية، كوسيلة لتحقيق هذه الأهداف، ليتمكن الأشخاص ذوو الإعاقة من إكمال كامل إمكاناتهم طوال حياتهم؛

(و) أن القرار 66/288 للجمعية العامة للأمم المتحدة يؤكد على أهمية الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وغيره من الصكوك الدولية المتصلة بحقوق الإنسان والقانون الدولي وعلى مسؤولية جميع الدول، طبقاً لميثاق الأمم المتحدة، عن احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع وحمايتها وتعزيزها دونما تمييز على أساس العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غيره أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو على أساس الملكية أو الميلاد أو الإعاقة المتصلة بالعمر أو على أي أساس آخر"

(ز) أن قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 77/189 يحث الدول الأعضاء على ضمان إتاحة خدمات الإنترنت ميسورة التكلفة للأشخاص ذوي الإعاقة، وإشراكهم والمنظمات التي تمثلهم في كل مرحلة من مراحل تطوير تكنولوجيات المعلومات والاتصالات؛

(ح) أن قرار مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة 55/8 (2024) يدعو إلى تحسين إمكانية الوصول داخل منظومة الأمم المتحدة، بما يضمن إمكانية وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى مرافق المنظومة وخدماتها ومواردها الإنترنت بشكل كامل؛

(ط) أن القرار 61/106 للجمعية العامة للأمم المتحدة الذي اعتمد اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (UNCPRD)، طلب من الأمين العام أن يطبق تدريجياً معايير ومبادئ توجيهية تتيح الاستفادة من تسهيلات وخدمات منظومة الأمم المتحدة، مع مراعاة الأحكام ذات الصلة من الاتفاقية؛

(ي) الملاحظة العامة رقم 2 (2014) للجنة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة فيما يخص المادة 9 بشأن إمكانية النفاذ، الرامية إلى تشجيع إمكانية نفاذ الأشخاص ذوي الإعاقة إلى تكنولوجيات وأنظمة المعلومات والاتصالات الجديدة بما فيها شبكة الإنترنت؛

(ك) أن تعظيم نفاذ ذوي الإعاقة وذوي الاحتياجات المحددة إلى خدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ومعداتها وبرمجياتها وتطبيقاتها سيعزز محو الأمية الرقمية وبيسر تكافؤ الفرص في مجالات التعليم والرعاية الصحية والعمل؛

(ل) أن الأشخاص ذوي الإعاقة، أفراداً أو من خلال منظمات ذات صلة، ينبغي أن ينخرطوا ويشاركوا بنشاط في عملية وضع الأحكام القانونية والتنظيمية والسياسات العامة والمعايير، عملاً بالأساس المنطقي القائل: "لا شيء عنا بدوننا"،

وإذ يأخذ في الحسبان

(أ) أن القمة العالمية لمجتمع المعلومات (WSIS) اعترفت بوجوب إيلاء اهتمام خاص لاحتياجات كبار السن والأشخاص ذوي الإعاقة وذوي الاحتياجات المحددة: '1' لدى وضع الاستراتيجيات السيبرانية الوطنية، بما فيها من تدابير تعليمية وإدارية وتنظيمية، و'2' من أجل استعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في التعليم وتنمية الموارد البشرية، و'3' كي توفر المعدات والخدمات نفاذاً سهلاً ويسير التكلفة في إطار مبادئ التصاميم العالمية والتكنولوجيا القابلة للنفاذ، و'4' لتشجيع العمل عن بُعد وزيادة فرص العمل المتاحة للأشخاص ذوي الإعاقة، و'5' لإنشاء المحتوى الرقمي المناسب للأشخاص ذوي الإعاقة، و'6' لتهيئة القدرات اللازمة لاستخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من قبل الأشخاص ذوي الإعاقة؛³

³ الفقرتان 13 و30 من إعلان مبادئ جنيف؛ والفقرتان الفرعيتان هـ) وو) من الفقرة 9، والفقرتان 19 و23 من خطة عمل جنيف؛ والفقرتان 18 و20 من التزام تونس؛ والفقرتان الفرعيتان ج) وو) من الفقرة 90 من برنامج عمل تونس بشأن مجتمع المعلومات.

(ب) أن من شأن تنفيذ خطوط عمل القمة العالمية لمجتمع المعلومات ذات الصلة أن يساهم في تحقيق المقصد 9 ج. للهدف 9 من أهداف التنمية المستدامة (SDG) (تحقيق زيادة كبيرة في فرص الحصول على تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، والسعي إلى توفير فرص النفاذ الشامل والميسور التكلفة إلى شبكة الإنترنت في أقل البلدان نمواً)؛

(ج) ضرورة تطبيق مبادئ وخواص إمكانية النفاذ فيما يتعلق بخدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ومعداتها وبرمجياتها وتطبيقاتها من أجل إتاحة إمكانية نفاذ الجميع إليها، ومنهم الأشخاص ذوو الاحتياجات المحددة، وهي: التصميم الشامل والنفاذ المتساوي والتكافؤ الوظيفي والتكلفة الميسورة؛

(د) أن إمكانية نفاذ الأشخاص ذوي الإعاقة والأشخاص ذوي الاحتياجات المحددة إلى الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ينبغي أن تتحقق من خلال وضع سياسات متسقة والتعاون بين الهيئات الحكومية والقطاع الخاص والمنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني والأشخاص ذوي الإعاقة والأشخاص ذوي الاحتياجات المحددة أنفسهم؛

(هـ) أهمية قيام هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة بالتنسيق وتبادل المعلومات فيما بينها بشأن المسائل المتعلقة بالأشخاص ذوي الإعاقة والأشخاص ذوي الاحتياجات المحددة لإرساء نهج شامل لإمكانية النفاذ؛

(و) أن الفروق السائدة في نفاذ الأشخاص ذوي الإعاقة والأشخاص ذوي الاحتياجات المحددة إلى الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بين مختلف المناطق والبلدان وداخل كل بلد تؤكد أن 80 في المائة من الأشخاص ذوي الإعاقة يعيشون في بلدان نامية⁴، وفقاً للبرنامج الإنمائي للأمم المتحدة (UNDP)؛

⁴ تشمل أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية.

ز) أن التكنولوجيا التي يمكن الوصول إليها تمكّن الشباب ذوي الإعاقة من الحصول على الأدوات الأساسية للتعليم والتواصل والمعيشة المستقلة، لمساعدتهم على التغلب على الحواجز وتحقيق كامل إمكاناتهم والمشاركة بنشاط كأعضاء في المجتمع؛

ح) أن النساء والفتيات ذوات الإعاقة يعانين من مظاهر متعددة للحرمان، حيث يتم تهميشهن على أساس جنسهن وإعاقتهن،

يقرر أن يكلف مدير مكتب تنمية الاتصالات

1 بأن يضمن أن تأخذ برامج قطاع تنمية الاتصالات أو مشاريعه أو مبادراته أو أنشطته في الحسبان، متى أمكن، قضايا إمكانية النفاذ إلى الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات و/أو من إمكانية ملائمتها لاحتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة والأشخاص ذوي الاحتياجات المحددة؛

2 بأن يشجع على إعداد أدوات ومبادئ توجيهية مخصصة⁵ وتحديثها لاستعمالها/الرجوع إليها من جانب الدول الأعضاء في مجال تعميم قضايا إمكانية النفاذ إلى الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في سياساتها ولوائحها على الصعيد الوطني/الإقليمي، وفي بناء القدرات اللازمة، مع الأخذ بعين الاعتبار خطة التنمية المستدامة لعام 2030؛

3 بأن يساعد الدول الأعضاء، حسب الاقتضاء، في وضع استراتيجياتها الوطنية، بما فيها استراتيجيات التمويل، لتلبية احتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة والأشخاص ذوي الاحتياجات المحددة فيما يتعلق بالنفاذ إلى خدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

4 بأن يواصل العمل عن كثب مع الدول الأعضاء بغرض تبادل ونشر الممارسات الفضلى، وبشجعها على تقديم مساهمات لدعم الجهود الرامية إلى تعزيز إمكانية النفاذ إلى الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، من أجل رفع وعي الصناعة بأهمية إمكانية النفاذ إلى خدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ومعداتها وبرمجياتها وتطبيقاتها؛

⁵ انظر "نحو بناء مجتمعات رقمية شاملة للجميع: مجموعة أدوات الاتحاد والتقييم الذاتي لتنفيذ إمكانية النفاذ إلى تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، (2023)"، والتي تدعم أعضاء الاتحاد وأصحاب المصلحة في فهم وتنفيذ إمكانية النفاذ إلى تكنولوجيا المعلومات والاتصالات على المستويين الوطني والإقليمي: <https://www.itu.int/en/ITU-D/Digital-Inclusion/Pages/ICT-digital-accessibility/toolkits/towards-building-inclusive-digital-communities/2023/default.aspx>

5 بأن يدعم عقد حلقات دراسية أو ندوات أو منتديات بشأن إمكانية النفاذ إلى الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، تُشارك فيها مجموعة واسعة من أصحاب المصلحة، ويدعم أيضاً إعداد وثائق النتائج المناسبة؛

6 بأن يتعاون ويتآزر مع هيئات الأمم المتحدة المعنية المنوطة بها ولاية معالجة قضايا إمكانية النفاذ ومع المنظمات الدولية والإقليمية المعنية بالأشخاص ذوي الإعاقة دعماً لشمول هؤلاء الأشخاص والأشخاص ذوي الاحتياجات المحددة، اجتماعياً واقتصادياً، من خلال استخدام الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

7 بأن يتعاون مع قطاعي الاتصالات الراديوية وتقييم الاتصالات في قضايا إمكانية النفاذ إلى الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، لتؤخذ نتائج أعمالهما في الحسبان عند إعداد مجموعات أدوات ومبادئ توجيهية وبرامج بشأن هذه القضايا للدول الأعضاء، ويقدم إلى مجلس الاتحاد، عند اللزوم، تقارير عن نتائج هذا التعاون؛

8 بأن ينظر في وضع برنامج للتدريب الداخلي للأشخاص ذوي الإعاقة والأشخاص ذوي الاحتياجات المحددة من ذوي الخبرة المتخصصة في مجال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، من أجل بناء القدرات فيما يتعلق بإعداد سياسة عامة تفي بمقتضيات إمكانية النفاذ؛

9 بأن يحرص على مراعاة احتياجات مجتمعات الأشخاص ذوي الإعاقة لدى توفير معدات تُمكن من النفاذ إلى الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وخدماتها وبرمجياتها، من خلال عمل مكتب تنمية الاتصالات؛

10 بأن يتعاون مع أصحاب المصلحة المعنيين لدفع عجلة الحلول والبرامج المستدامة التي تعطي الأولوية لإمكانية النفاذ وتدعم البنية التحتية الشمولية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

11 بأن يعزز برنامج الشمول الرقمي لدعم إمكانية نفاذ الأشخاص ذوي الإعاقة إلى الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات،

يكلف كذلك مدير مكتب تنمية الاتصالات

1 بأن يستعرض، بالتشاور مع الأمين العام، إمكانية النفاذ إلى خدمات الاتحاد الدولي للاتصالات ومرافقه، بما فيها الاجتماعات والأحداث، وأن ينظر في اتخاذ إجراءات، عند الاقتضاء، عملاً بالقرار 61/106 للجمعية العامة للأمم المتحدة وإحاطة الدول الأعضاء وأعضاء القطاع علماً بتنفيذ هذه الإجراءات، حسب الاقتضاء؛

2 بأن يساهم، في إطار مكتب تنمية الاتصالات، في توحيد الجهود لتنفيذ أحكام القرار 70 (المراجع في نيودلهي، 2024) للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات والقرار 175 (المراجع في بوخارست، 2022) لمؤتمر المندوبين المفوضين؛

3 بأن يقدم المشورة للمبادرات والمشاريع والبرامج وقيّمها ويشرف عليها بغية تحديد تأثيرها فيما يتعلق بإمكانية نفاذ الأشخاص ذوي الإعاقة والأشخاص ذوي الاحتياجات المحددة إلى الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، بموجب القرار 17 (المراجع في باكو، 2025) لهذا المؤتمر، بشأن المبادرات الإقليمية، عند الاقتضاء؛

4 بأن يقدم المساعدة إلى البلدان في تطوير وتنفيذ الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات القابلة للنفاذ القائمة على حلول مصممة خصيصاً؛

5 بأن يرصد ويقيم تأثير مبادرات إمكانية النفاذ لقطاع تنمية الاتصالات، ويحدد التحديات والفرص وفقاً لمؤشرات الأداء الرئيسية ذات الصلة،

يدعو مؤتمر المندوبين المفوضين إلى

1 البناء على الإنجازات السابقة وتعزيزها عن طريق توفير الموارد المالية والبشرية اللازمة لتحقيق إدماج إمكانية نفاذ الأشخاص ذوي الإعاقة والأشخاص ذوي الاحتياجات المحددة إلى الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بشكل فعال ومستدام في أنشطة التنمية داخل الاتحاد؛

2 تكليف الأمين العام بعرض هذا القرار على الأمين العام للأمم المتحدة من أجل زيادة التنسيق والتعاون في مجال وضع السياسات والبرامج والمشاريع لتحقيق إمكانية نفاذ الأشخاص ذوي الإعاقة والأشخاص ذوي الاحتياجات المحددة إلى الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، بما يتماشى مع مبادئ النفاذ العادل والتكافؤ الوظيفي والتكلفة الميسورة والاستفادة الكاملة من الأدوات والمبادئ التوجيهية والمعايير المتاحة لإزالة العقبات والقضاء على التمييز.

يكلف لجنة الدراسات 1 بقطاع تنمية الاتصالات بالاتحاد

1 بالمساعدة في تحديد احتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة فيما يتعلق بإمكانية النفاذ إلى خدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، ومعدات، وبرمجياتها، وتطبيقاتها؛

2 بالمساعدة في تحديد الممارسات الفضلى المتعلقة بالنفاذ إلى خدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات القابلة للنفاذ، ومعدات، وبرمجياتها، وتطبيقاتها، استناداً إلى المساهمات المقدمة من الدول الأعضاء وأعضاء القطاع وسائر أصحاب المصلحة، وبالتعاون مع قطاعي تقييس الاتصالات والاتصالات الراديوية؛

3 بتشجيع تبادل الخبرات والممارسات الفضلى المتعلقة بضمان إمكانية نفاذ الأشخاص ذوي الإعاقة والأشخاص ذوي الاحتياجات المحددة إلى خدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، ومعدات، وبرمجياتها، وتطبيقاتها، بهدف الحد من عدم المساواة الرقمية وتحقيق أهداف التنمية المستدامة

يدعو الدول الأعضاء إلى

1 أخذ مصالح الأشخاص ذوي الإعاقة والأشخاص ذوي الاحتياجات المحددة في الاعتبار عند إعداد الأطر القانونية المتعلقة بالاتصالات/تكنولوجيات المعلومات والاتصالات، بما فيها القوانين واللوائح والسياسات والمبادئ التوجيهية، على الصعيدين الوطني والمحلي، دعماً لتحقيق الشمول الاجتماعي والاقتصادي لجميع أفراد المجتمع، أخذاً أنشطة الأمم المتحدة ذات الصلة، ومبادئ تكافؤ النفاذ والتكافؤ الوظيفي والقدرة على تحمل التكاليف والتصميم الشامل؛

2 تعميم إمكانية نفاذ الأشخاص ذوي الإعاقة والأشخاص ذوي الاحتياجات المحددة إلى الاتصالات/ تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والتشديد على اعتماد نهج شامل لمعالجة هذه المسألة، يراعي مبادئ إمكانية النفاذ مراعاةً شاملة؛

3 اتخاذ الإجراءات المناسبة التي تضمن أن تكون الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ومعداتها وبرمجياتها وتطبيقاتها في متناول الأشخاص ذوي الإعاقة والأشخاص ذوي الاحتياجات المحددة

4 وضع الأطر القانونية الوطنية، بما في ذلك القوانين أو الأنظمة أو السياسات أو المبادئ التوجيهية أو الآليات الوطنية والمحلية الأخرى، لضمان نفاذ الأشخاص ذوي الإعاقة إلى الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات استناداً إلى مبادئ تكافؤ فرص النفاذ والتكافؤ الوظيفي والتكلفة الميسورة والتصميم الشامل لضمان إمكانية النفاذ إلى خدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ومعداتها وبرمجياتها وتطبيقاتها؛

5 تشجيع وتمكين المشاركة الفعالة للأشخاص ذوي الإعاقة والأشخاص ذوي الاحتياجات المحددة، بصفتهم الشخصية ومن خلال منظمات على السواء، في عملية وضع السياسات في المجالات المتصلة بالاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات حيثما يكون لها تأثير، من خلال ضمان إمكانية النفاذ إلى عملية التشاور و/أو الاجتماعات و/أو الاستقصاءات، بما يتماشى مع الأساس المنطقي "لا شيء عنا بدوننا"

6 النظر في وضع سياسات حكومية للمشتريات بخصوص الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات القابلة للنفاذ، والتي يتم وضعها بالتشاور مع الأشخاص ذوي الإعاقة وأصحاب المصلحة المعنيين، لوضع معايير واضحة بشأن إمكانية النفاذ؛

7 التوعية بأنشطة وقرارات الهيئات الحكومية والقطاع الخاص والمنظمات غير الحكومية فيما يتعلق بإمكانية النفاذ، إلى الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، لضمان تمكين الأشخاص ذوي الإعاقة والأشخاص ذوي الاحتياجات المحددة من الاطلاع على الفرص الجديدة اطلاعاً كاملاً وفي الوقت المناسب؛

8 مواصلة تعزيز جمع البيانات والإحصاءات وتحليلها ونشرها عن إمكانية نفاذ الأشخاص ذوي الإعاقة والأشخاص ذوي الاحتياجات المحددة إلى الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وبالمثل المؤشرات ذات الصلة التي تساهم في عملية وضع السياسات العامة في مجال إمكانية النفاذ إلى الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتخطيط هذه السياسات وتنفيذها؛

9 تيسير تقديم وتعميم خدمات ترحيل الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات⁶ وخدمي العرض النصي والوصف السمعي إلى الأشخاص ذوي الإعاقة السمعية أو الكلامية أو البصرية، أو المصابين بعدة إعاقات منها، لضمان إمكانية نفاذهم إلى البرامج التلفزيونية والمحتوى التلفزيوني الرقمي والمنصات متعددة الوسائط؛

10 النظر في توفير حوافز مالية على تخصيص أجهزة، ومعدات مُتاحة للنفاذ الرقمي، لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات للأشخاص ذوي الإعاقة والأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة، وفقاً للسياسات واللوائح الوطنية المتعلقة بهذا المسألة؛

11 حفز إنشاء مواقع إلكترونية يمكن النفاذ إليها، ولا سيما المواقع البالغة الأهمية اجتماعياً للأشخاص ذوي الإعاقة والأشخاص ذوي الاحتياجات المحددة، كالخدمات الحكومية الإلكترونية؛

12 دعم إنشاء مؤسسات تعليمية، ولا سيما للمرحلة الابتدائية، ومؤسسات، ومراكز مجتمعية أخرى مجهزة بمعدات يمكن النفاذ إليها وضمان تزويدهم بالاتصالات/تكنولوجيات المعلومات والاتصالات التي يمكن النفاذ إليها لتعزيز المشاركة الشاملة للأشخاص ذوي الإعاقة والأشخاص ذوي الاحتياجات المحددة

13 جراء البحث والتطوير فيما يتعلق بمعدات وبرمجيات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، المُتاحة عن سابق تصميم؛

14 إرساء تعاون وتنسيق متواصلين دوماً بين البلدان المتقدمة والنامية لتبادل المعلومات والتكنولوجيا والممارسات الفضلى المتصلة بإمكانية نفاذ الأشخاص ذوي الإعاقة والأشخاص ذوي الاحتياجات المحددة إلى الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

⁶ يمكن خدمات ترحيل الاتصالات مستعملي الأساليب المختلفة للاتصالات (مثل النص والإشارة والتحدث) من التفاعل عن طريق إتاحة التقارب بين مختلف أساليب الاتصالات، والتي يقوم بها عادة مشغلون بشريون.

15 المشاركة الفعالة في الدراسات المتعلقة بإمكانية النفاذ إلى الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في قطاعات تنمية الاتصالات وتقييس الاتصالات والاتصالات الراديوية وتعزيز تمثيل الأشخاص ذوي الإعاقة والأشخاص ذوي الاحتياجات المحددة لأنفسهم في عمليات التنمية والتقييس لضمان التعبير عن تجاربهم وأفكارهم وآراءهم في جميع الأعمال التي تجريها لجان الدراسات؛

16 تعزيز توفير فرص شاملة للتعليم وبناء القدرات، بما في ذلك دورات تدريب المدربين والتعلم عن بُعد، لتزويد الأشخاص ذوي الإعاقة والأشخاص ذوي الاحتياجات المحددة بالمهارات اللازمة لاستعمال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بفعالية في أنشطة التنمية الاجتماعية والاقتصادية، من أجل بناء مجتمع أكثر شمولية وإنصافاً؛

17 إنشاء آليات للنشر والتوعية تمكّن الأشخاص ذوي الإعاقة من الاطلاع على الحقوق التي يمكنها مساعدتهم وكيفية طلب إنفاذها، وكذلك على السياسات التي تعود عليهم بالفائدة، وتكنولوجيا المساعدة القائمة حالياً، والمعدات المتاحة في السوق التي يمكنهم الحصول عليها؛

18 بدء وتنسيق وضع حلول مصممة خصيصاً لتيسير الاستخدام الفعال للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات القابلة للنفاذ في بلدانهم؛

19 تشجيع استخدام الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الناشئة بما في ذلك الذكاء الاصطناعي لتحسين نفاذ الأشخاص ذوي الإعاقة والأشخاص ذوي الاحتياجات المحددة إلى خدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

20 البحث عن طرق لتشجيع المصنعين الوطنيين للهواتف الذكية والأجهزة اللوحية والحواسيب وغيرها من الأجهزة الرقمية على دمج ميزات إمكانية النفاذ مثل تحويل النص إلى كلام، والتعرف على الإيماءات، وتعزيز التباين، والعروض النصية، والواجهات اللمسية، وضمان تجارب شمولية وسهلة الاستخدام للأشخاص ذوي الإعاقة،

يدعو أعضاء القطاع إلى

1 أخذ قضايا إمكانية النفاذ في اعتبارهم، بما في ذلك اعتماد نهج التنظيم الذاتي فيما يزاولونه من أنشطة، في مجال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لتعزيز النفاذ المنصف لجميع المستعملين

2 وضع وتنفيذ وتوطيد السياسات والبرامج، على النحو المناسب، لتحسين الحصول على الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات القابلة للنفاذ للأشخاص ذوي الإعاقة والأشخاص ذوي الاحتياجات المحددة من أجل مساعدتهم على المشاركة بشكل أفضل في أنشطة التنمية الاجتماعية والاقتصادية في بلدانهم؛

3 تعزيز البحث والتطوير في معدات وخدمات وبرمجيات وتطبيقات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات التي يمكن النفاذ إليها، وضمان أن تكون تكلفتها في متناول الأشخاص ذوي الإعاقة والأشخاص ذوي الاحتياجات المحددة؛

4 التعاون مع الدول الأعضاء في مجال تبادل الخبرات الممارسات الفضلى المتعلقة بضمان إمكانية النفاذ إلى الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، بما يشمل النشر والتوعية من أجل تمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من الاطلاع على أدوات الاتصالات/تكنولوجيات المعلومات والاتصالات القائمة المُتاحة والمعدات ميسورة التكلفة في السوق؛

5 تعزيز التعاون لوضع أطر وسياسات شاملة تدمج ميزات إمكانية النفاذ في منتجات وخدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وإنشاء منصات لاختبار وإطلاق منتجات جديدة يمكن النفاذ إليها.

القرار 59 (المراجع في باكو، 2025)

تعزيز التنسيق والتعاون فيما بين القطاعات الثلاثة للاتحاد الدولي للاتصالات بشأن المسائل ذات الاهتمام المشترك

إن المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (باكو، 2025)،

إذ يذكّر

أ) بالقرار 123 (المراجع في بوخارست، 2022) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن سد الفجوة التقييسية بين البلدان النامية¹ والبلدان المتقدمة؛

ب) بالقرار 191 (المراجع في بوخارست، 2022) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن استراتيجية تنسيق الجهود بين قطاعات الاتحاد الثلاثة؛

ج) بأن مسؤوليات قطاع الاتصالات الراديوية بالاتحاد (ITU-R) وقطاع تقييس الاتصالات بالاتحاد (ITU-T) وقطاع تنمية الاتصالات بالاتحاد (ITU-D) منصوص عليها في دستور الاتحاد واتفاقيته، لا سيما الرقم 119 من الدستور والأرقام من 151 إلى 154 (فيما يتعلق بقطاع الاتصالات الراديوية)، والرقم 193 (فيما يتعلق بقطاع تقييس الاتصالات) والرقمين 211 و214 (فيما يتعلق بقطاع تنمية الاتصالات) والرقم 215 من الاتفاقية؛

د) بالقرار 5 (المراجع في باكو، 2025) لهذا المؤتمر، بشأن تعزيز مشاركة البلدان النامية في أنشطة الاتحاد؛

هـ) بالقرار ITU-R 75 (دي، 2023) لجمعية الاتصالات الراديوية، بشأن تعزيز التنسيق والتعاون فيما بين القطاعات الثلاثة للاتحاد الدولي للاتصالات بشأن المسائل ذات الاهتمام المشترك؛

و) بالقرار 44 (المراجع في نيودلهي، 2024) للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات (WTSA)، بشأن سد الفجوة التقييسية بين البلدان النامية والبلدان المتقدمة؛

ز) بالقرار 18 (المراجع في نيودلهي، 2024) للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات، بشأن تعزيز التنسيق والتعاون فيما بين القطاعات الثلاثة للاتحاد الدولي للاتصالات بشأن المسائل ذات الاهتمام المشترك،

¹ تشمل أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية.

وإذ يضع في اعتباره

(أ) أن هناك عدداً متزايداً من القضايا ذات الاهتمام المشترك لدى جميع القطاعات كما يرد في القرار 191 (المراجع في بوخارست، 2022) لمؤتمر المندوبين المفوضين؛

(ب) أن آلية للتعاون على مستوى أمانات القطاعات الثلاث والأمانة العامة للاتحاد أنشئت لتأمين التعاون الوثيق على مستوى الأمانات ومع أمانات كيانات ومنظمات خارج الاتحاد تهتم بمواضيع ذات أولوية رئيسية ومحل اهتمام مشترك وتهتم جميع القطاعات، مثل تطوير أنظمة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (ICT)، والاتصالات المتنقلة الدولية، والبيانات الضخمة، والذكاء الاصطناعي (AI)، والاتصالات في حالات الطوارئ، والاتصالات/تكنولوجيات المعلومات والاتصالات وتغير المناخ، والأمن السيبراني، ونفاذ الأشخاص ذوي الإعاقة والأشخاص ذوي الاحتياجات المحددة إلى الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، والمطابقة وقابلية التشغيل البيئي لمعدات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وأنظمتها، وتحسين استخدام الموارد النادرة، وغيرها من المواضيع،

وإذ يأخذ بعين الاعتبار

(أ) اتساع مجال الدراسات المشتركة بين القطاعات الثلاثة وضرورة التنسيق والتعاون بينها في هذا الشأن؛

(ب) تزايد عدد الأمور ذات الاهتمام المشترك لدى القطاعات الثلاثة؛

(ج) دور قطاع تنمية الاتصالات في مجال بناء القدرات، خاصة في البلدان النامية؛

(د) الدور المحفز لقطاع تنمية الاتصالات الذي يسعى إلى الاستخدام الأمثل للموارد بغية بناء القدرات في البلدان النامية؛

(هـ) المناقشات الجارية فيما بين ممثلي الأفرقة الاستشارية للقطاعات الثلاثة بشأن الأساليب الكفيلة بتعزيز التعاون فيما بين القطاعات؛

(و) أن فريق التنسيق بين القطاعات المعني بالمسائل ذات الاهتمام المشترك (ISCG)، الذي يتألف من ممثلين عن الأفرقة الاستشارية الثلاثة، يعمل على تحديد الموضوعات ذات الاهتمام المشترك وآليات تعزيز التنسيق والتعاون بين القطاعات والأمانة العامة، وكذلك من أجل النظر في تقارير مديري المكاتب وفريق المهام المعني بالتنسيق بين القطاعات (ISC-TF) بشأن خيارات تعزيز التعاون والتنسيق على مستوى الأمانة؛

ز) أن الأمين العام أنشأ فريق المهام المعني بالتنسيق بين القطاعات (ISC-TF) الذي يتألف من كبار موظفي الإدارة في الأمانة العامة ومكتب تنمية الاتصالات (BDT) ومكتب الاتصالات الراديوية (BR) ومكتب تقييس الاتصالات (TSB) للنظر في خيارات لتعزيز التعاون والتنسيق على مستوى الأمانة،

يقرر

1 أن يواصل الفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات (TDAG) ومدير مكتب تنمية الاتصالات التعاون النشط مع الفريق الاستشاري للاتصالات الراديوية (RAG) ومدير مكتب الاتصالات الراديوية ومع الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات (TSAG) ومدير مكتب تقييس الاتصالات، على النحو الذي دعا إليه القرار 191 (المراجع في بوخارست، 2022) لمؤتمر المندوبين المفوضين؛

2 أن يواصل تيسير مشاركة البلدان النامية في اجتماعات لجنتي الدراسات وأفرقة المقررين التابعة لقطاع تنمية الاتصالات، من خلال استخدام المشاركة عن بُعد بالوسائل الإلكترونية، حسب الاقتضاء؛

3 أن يتعاون مع مديري المكاتب الآخرين في تعزيز قدرة المكاتب الإقليمية ومكاتب المناطق التابعة للاتحاد على تقديم الدعم لأنشطة لجنتي الدراسات، فضلاً عن الخبرة اللازمة لتعزيز التعاون والتنسيق مع المنظمات الإقليمية ذات الصلة ولتيسير مشاركة جميع الدول الأعضاء وأعضاء القطاع في أنشطة قطاع تنمية الاتصالات،

يدعو الفريق الاستشاري لقطاع تنمية الاتصالات، بالتعاون مع الفريق الاستشاري للاتصالات الراديوية والفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات

إلى المساعدة في تحديد الموضوعات المشتركة بين القطاعات الثلاثة، أو على المستوى الثنائي بين قطاع تنمية الاتصالات وأي من قطاع الاتصالات الراديوية أو قطاع تقييس الاتصالات، وفي تحديد الآليات اللازمة لتعزيز التعاون والعمل المشترك بين القطاعات الثلاثة أو مع كل قطاع بصدد المسائل ذات الاهتمام المشترك؛ مع إيلاء اهتمام خاص لمصالح البلدان النامية، ولا سيما من خلال المشاركة في فريق التنسيق بين القطاعات المعني بالمسائل ذات الاهتمام المشترك (ISCG)،

يدعو الفريق الاستشاري لقطاع تنمية الاتصالات والفريق الاستشاري للاتصالات الراديوية والفريق الاستشاري لتقييم الاتصالات

إلى مواصلة مساعدة فريق التنسيق بين القطاعات المعني بالمسائل ذات الاهتمام المشترك (ISCG) في تحديد القضايا ذات الاهتمام المشترك للقطاعات الثلاثة وفي وضع آليات لتعزيز التعاون والتآزر فيما بينها

يدعو مدير مكتب تنمية الاتصالات، بالتعاون مع الأمين العام ومدير مكتب الاتصالات الراديوية ومدير مكتب تقييم الاتصالات إلى

1 الاستمرار في إنشاء آليات للتعاون على مستوى الأمانة بالنسبة للأمور ذات الاهتمام المشترك لدى القطاعات الثلاثة؛

2 مواصلة التعاون في إعداد وتحديث الكتيبات والتقارير تفادياً لازدواجية الأعمال، وفي تنفيذ المبادرات التي تتماشى مع نتائج أنشطة قطاع تنمية الاتصالات،

يدعو مديري مكتب الاتصالات الراديوية ومكتب تقييم الاتصالات ومكتب تنمية الاتصالات إلى

1 مواصلة التعاون فيما بينهم بهدف تعزيز الدعم المقدم من المكاتب الإقليمية ومكاتب المناطق التابعة للاتحاد إلى أنشطة لجنتي الدراسات، وتيسير مشاركة الأعضاء في جميع أنشطة قطاع تنمية الاتصالات؛

2 إبلاغ فريق التنسيق بين القطاعات المعني بالمسائل ذات الاهتمام المشترك (ISCG) والأفرقة الاستشارية التابعة لقطاعاتهم، بالخيارات المتاحة لتحسين التعاون على مستوى الأمانة من أجل ضمان التنسيق الوثيقة إلى أقصى حد ممكن، بما في ذلك بالمشاركة النشطة في الأفرقة التي أنشأتها الأفرقة الاستشارية، فيما يتعلق بأنشطة التنسيق،

يكلف مدير مكتب تنمية الاتصالات

1 بأن يقوم، بالتعاون مع مديري مكتب تقييم الاتصالات (TSB) ومكتب الاتصالات الراديوية (BR)، بتقديم تقرير سنوي إلى لجنتي دراسات قطاع تنمية الاتصالات بشأن أحدث المستجدات في أنشطة لجان الدراسات التابعة لقطاعي تقييم الاتصالات والاتصالات الراديوية؛

2 بأن يواصل تعزيز التعاون الثنائي مع قطاع الاتصالات الراديوية (ITU-R) وقطاع تقييم الاتصالات (ITU-T)، حسب الاقتضاء؛

3 بأن يرفع تقريراً سنوياً إلى الفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات بشأن تنفيذ هذا القرار،

يكلف لجنتي دراسات قطاع تنمية الاتصالات بالاتحاد

1 بتحديد المواضيع التي يُحتمل أن تكون ذات اهتمام مشترك كي يتناولها فريق التنسيق بين القطاعات (ISCG) جماعياً، بغية تعزيز التآزر والتعاون بين القطاعات؛

2 بمواصلة المناقشات المشتركة مع لجان الدراسات في القطاعين الآخرين بوسائل منها عقد أنشطة الاتصال وإنشاء أفرقة مقررّين مشتركة بين القطاعين (IRG) أو أفرقة عمل بالمراسلة مشتركة بين القطاعات (ICG) من أجل مواصلة مناقشة المسائل ذات الطابع التكميلي؛

3 بمواصلة التعاون مع لجان الدراسات في القطاعين الآخرين بهدف تجنب ازدواجية الجهود والاستفادة بصورة استباقية من نتائج أعمال لجان الدراسات في هذين القطاعين،

يدعو الدول الأعضاء وأعضاء القطاع إلى

1 دعم الجهود الرامية إلى تحسين التنسيق المشترك بين القطاعات، بما في ذلك من خلال المشاركة النشطة في الأفرقة التي أنشأتها أفرقة الاستشارة التابعة للقطاعات، فيما يتعلق بأنشطة التنسيق

2 المشاركة بنشاط في تنفيذ هذا القرار وعموماً في أنشطة قطاع تنمية الاتصالات، من خلال جملة سبل منها توفير الخبراء لمساعدة البلدان النامية، وتبادل الممارسات والتجارب الفضلى؛ والمساهمة في الاجتماعات الإعلامية والحلقات الدراسية وورش العمل؛ وتقديم الخبرة الضرورية في المسائل التي تنظر فيها لجنّتا دراسات تنمية الاتصالات وبالمساهمة في هذه الخبرة؛ وباستضافة متدربين من البلدان النامية

القرار 60 (حيدر آباد، 2010)

تقديم المساعدة للبلدان ذات الظروف الخاصة: هايتي

إن المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (حيدر آباد، 2010)،

إذ يذكّر

بالقرار 34 (المراجع في أنطاليا، 2006) لمؤتمر المندوبين المفوضين،

وإذ يذكّر كذلك

بأهداف الاتحاد المنصوص عليها في المادة 1 من دستور الاتحاد،

وإدراكاً منه

(أ) أن البنية التحتية للاتصالات في جمهورية هايتي تأثرت بشدة من جراء الزلزال الذي ضرب البلد
في 12 يناير 2010؛

(ب) أن هايتي تفتقر في الوقت الحاضر، إلى ما يكفي من البنية التحتية الوطنية للمعلومات والاتصالات
من أجل النفاذ إلى الاتصالات الدولية وشبكة الإنترنت بشكل مناسب؛

(ج) أن نظاماً ملائماً للاتصالات أداة لا غنى عنها في عملية إعادة بناء البلد؛

(د) أنه في ظل الظروف الراهنة وفي مستقبل منظور، ستحتاج هايتي لدعم المجتمع الدولي من أجل
بناء شبكة تحتية وطنية للمعلومات تتفق مع أهدافها في مجال التنمية الاجتماعية والاقتصادية،

وإذ يلاحظ

(أ) أن هايتي حصلت على مساعدة الاتحاد الدولي للاتصالات في مجال اتصالات الطوارئ بعد وقوع
الزلزال مباشرة؛

(ب) الجهود التي يبذلها الأمين العام للاتحاد ومدير مكتب تنمية الاتصالات من أجل مساعدة بلدان
أخرى في أعقاب النزاعات المسلحة أو الكوارث الطبيعية،

يقرر

الاستمرار في التدابير الخاصة التي بدأها الأمين العام ومدير مكتب تنمية الاتصالات، مع مساعدة متخصصة من قطاعي الاتصالات الراديوية وتقييس الاتصالات، بهدف توفير المساعدة والدعم لهائتي لإعادة بناء بنيتهما التحتية للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وإنشاء المؤسسات المناسبة، وبناء القدرات البشرية، ووضع تشريعات في مجال الاتصالات وإطار تنظيمي وتسخير إمكانات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات المعترف بها لأغراض التنمية الاجتماعية والاقتصادية والثقافية للبلد،

يناشد الدول الأعضاء

أن تقدم كل ما يمكن من مساعدة ودعم لحكومة هايتي، سواء على أساس ثنائي أو في إطار التدابير الخاصة التي ينفذها الاتحاد والمشار إليها أعلاه،

يدعو المجلس

إلى تخصيص الأموال اللازمة لتنفيذ هذا القرار،

يكلف مدير مكتب تنمية الاتصالات

- 1 بتقديم مساعدة مركزة في مختلف الميادين التي تحددها هايتي؛
- 2 باتخاذ تدابير فورية لتنفيذ إطار للتعاون يمكّن البلد من إدخال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات على نحو منتظم بهدف تحقيق التنمية المستدامة،

يطلب من الأمين العام

- 1 إحاطة مؤتمر المندوبين المفوضين (غوادالاخارا، 2010) علماً بهذا القرار، والسعي إلى تخصيص الموارد اللازمة؛
- 2 تنسيق الأنشطة التي تضطلع بها قطاعات الاتحاد الثلاثة طبقاً للفقرة "يقرر" أعلاه؛
- 3 كفالة أكبر قدر ممكن من فعالية التدابير التي يتخذها الاتحاد لصالح هايتي، وأن يرفع إلى مجلس الاتحاد تقريراً عن هذا الموضوع.

القرار 62 (المراجع في باكو، 2025)

تقييم وقياس التعرض البشري للمجالات الكهرومغناطيسية

إن المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (باكو، 2025)،

إذ يذكّر

(أ) بالقرار 176 (المراجع في بوخارست، 2022) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن مشاكل القياس والتقييم المتعلقة بالتعرض البشري للمجالات الكهرومغناطيسية؛

(ب) بالقرار 72 (المراجع في نيودلهي، 2024) للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات، بشأن مشاكل القياس والتقييم المتعلقة بالتعرض البشري للمجالات الكهرومغناطيسية، الذي يدعو إلى التعاون الوثيق بين مديري المكاتب الثلاثة لتنفيذ هذا القرار في حدود الموارد المالية المتاحة نظراً لأهميته بالنسبة إلى البلدان النامية¹،

وإذ يضع في اعتباره

أن منظمة الصحة العالمية (WHO) أصدرت نشرات وقائية بشأن مشاكل المجالات الكهرومغناطيسية بالاستناد إلى عمل اللجنة الدولية للحماية من الإشعاع غير المؤين (ICNIRP)،

وإذ يدرك

(أ) أن بعض المنشورات والمعلومات عن تأثيرات المجالات الكهرومغناطيسية على الصحة تتوجه بتساؤلات إلى قطاع تقييس الاتصالات (ITU-T) وقطاع الاتصالات الراديوية (ITU-R) وقطاع تنمية الاتصالات (ITU-D)، ولا سيما فيما يخص البلدان النامية؛

¹ تشمل أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية.

(ب) أن تأثير الأجهزة المحمولة باليد وغيرها من أجهزة الترددات الراديوية المستخدمة على مقربة من جسم الإنسان، مثل الأجهزة القابلة للارتداء، لا يزال يحظى بانتباه الجمهور، وأن استخدام مثل هذه الأجهزة قد يعرّض المستخدم لمستويات من المجالات الكهرمغناطيسية بقوة أكبر من تلك التي تشعها محطات القاعدة؛

(ج) أن تكلفة التجهيزات المتقدمة المستعملة في قياس وتقييم ومراقبة التعرض البشري للمجالات الكهرمغناطيسية باهظة إلى حد كبير ويصعب على كثير من البلدان النامية الحصول عليها؛

(د) أن إجراء هذا التقييم ضروري للهيئات التنظيمية في البلدان النامية من أجل مراقبة حدود التعرض البشري لطاقة الترددات الراديوية، وأن هذه الهيئات مطالبة بضمان الوفاء بهذه الحدود من أجل الترخيص للخدمات المختلفة؛

(هـ) العمل الجاري في لجنة الدراسات 5 بقطاع تقييس الاتصالات بشأن هذه القضية في إطار المسألة 3/5 (تقييم التعرض البشري للمجالات الكهرمغناطيسية الناجمة عن التكنولوجيات الرقمية)، الذي يشمل تحديث مبادئ توجيهية عملية بتكلفة ميسورة، لمساعدة البلدان النامية على التعامل مع هذه القضية بفعالية؛

(و) العمل الجاري في لجنة الدراسات 1 بقطاع الاتصالات الراديوية في إطار المسألة 239/1 والتقرير ITU-R SM.2452 بشأن تقنيات القياس اللازمة لتقييم التعرض البشري للمجالات الكهرمغناطيسية الناتجة عن المنشآت اللاسلكية وعرض نتائج القياس؛

(ز) إعداد الدليل الجديد بشأن المجالات الكهرمغناطيسية والتطبيق الجديد للاتصالات المتنقلة الذي أطلقه الاتحاد، لتوفير معلومات وموارد تثقيفية عن المجالات الكهرمغناطيسية تناسب جميع المجتمعات المحلية وأصحاب المصلحة والحكومات وخصوصاً في البلدان النامية؛

(ح) الافتقار إلى الفهم العام وانتشار المفاهيم الخاطئة بشأن تأثير التعرض للمجالات الكهرمغناطيسية

يقرر أن يكلف مدير مكتب تنمية الاتصالات

استجابةً لاحتياجات البلدان النامية واتساقاً مع جوهر القرار 72 (المراجع في نيودلهي، 2024)، وإقراراً بالعلاقة التكميلية بين العمل الجاري في الدراسات المتعلقة بالمجالات الكهرمغناطيسية (EMF) في قطاع تقييس الاتصالات وقطاع الاتصالات الراديوية بأن يقوم بما يلي:

1 إعطاء الأولوية اللازمة لهذا الموضوع ورصد الاعتمادات الضرورية، في حدود الموارد المتاحة، لسرعة تنفيذ هذا القرار؛

2 تنظيم حلقات دراسية وورش عمل دولية وإقليمية لتحديد احتياجات البلدان النامية وبناء القدرات البشرية فيما يتعلق بالخبرة في التعرض للمجالات الكهرمغناطيسية، بما في ذلك مقياس امتصاص المجالات الكهرمغناطيسية، من قبيل معدل الامتصاص المحدد (SAR)؛

3 ضمان أن يحدد المسؤولون عن محصلات قطاع تنمية الاتصالات في إطار الأولوية المواضيعية للبنية التحتية والخدمات الشاملة والأمن والمأمونة للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في الخطة الاستراتيجية للاتحاد للفترة 2024-2027، متطلبات البلدان النامية وهيئات التنظيم لديها (على المستوى الإقليمي) بالنسبة إلى هذا القرار، والمساهمة في الدراسات حول هذا الموضوع والمشاركة بفعالية في أعمال لجان الدراسات المعنية بهذا الشأن في قطاعي الاتصالات الراديوية وتقييس الاتصالات، وتقديم مساهمات خطية عن نتائج أعمالهم بهذا الشأن مع أي مقترحات يرونها ضرورية إلى لجنة الدراسات 2 بقطاع تنمية الاتصالات؛

4 تقديم المساعدة اللازمة إلى الدول الأعضاء، ولا سيما البلدان النامية، من خلال تزويدها بأساليب القياس اللازمة لتقييم التعرض البشري للمجالات الكهرمغناطيسية، بما في ذلك أساليب إدارة المخاطر التي يتصورها الجمهور؛

5 تعزيز تبادل الخبرات والممارسات الفضلى المتصلة بالتحديات والفرص الماثلة أمام وضع لوائح تنظيمية تقنية بشأن اعتماد حدود للمستويات المرجعية للتعرض للإشعاع الكهرمغناطيسي غير المؤين الصادر عن محطات التردد الراديوي، ولمستويات معدل الامتصاص المحدد؛

6 إقامة حوار ومواصلته بين جميع الأطراف المعنية التي تشمل المجتمع المدني والسلطات والصناعة والمجتمع العلمي والجمعيات والإعلام، بغية تقديم الدعم لقياس التعرض البشري للمجالات الكهرمغناطيسية ولاعتماد إطار تنظيمي بشأن المستويات المرجعية لتعرض الأشخاص استناداً إلى المواصفات التقنية التي تضعها الهيئات الدولية المتخصصة في مجال صحة البشر وحمايتهم من الإشعاع غير المؤين؛

7 تعزيز برمجية تقييم المجالات الكهرمغناطيسية التي تطبق المنهجية المبينة في التوصية ITU-T K.70، لا سيما حساب المستويات الإجمالية للتعرض للترددات الراديوية على مقربة من هوائيات الإرسال؛

8 تنفيذ المشاريع في إطار المنظومة الإنمائية للأمم المتحدة من أجل الترتيبات التي تمولها المؤسسات المالية الدولية والوكالات المانحة لتسهيل تقييم الإشعاعات غير المؤينة والتحريرات/البحوث في البلدان النامية؛

9 مواصلة التعاون مع قطاعي تقييس الاتصالات والاتصالات الراديوية في وضع مبادئ توجيهية بشأن تقييم التعرض البشري للمجالات الكهرمغناطيسية من جميع أنواع مصادر الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، خاصة التكنولوجيات الناشئة،

يدعو لجنة الدراسات 2 بقطاع تنمية الاتصالات بالاتحاد

في إطار مسائل الدراسة المسندة إليها، بالتعاون مع لجنة الدراسات 5 بقطاع تقييس الاتصالات ولجان الدراسات 1 و4 و5 و6 بقطاع الاتصالات الراديوية فيما يعني كل منها، لتحقيق الأهداف التالية:

'1' تحديث دليل الاتحاد الخاص بالمجالات الكهرمغناطيسية والتطبيق المتنقل، بما في ذلك تقديم معلومات عن مختلف معدات/مصادر المجالات الكهرمغناطيسية اللاسلكية، وتوفير إرشادات بشأن تنفيذه، واعتبار ذلك أولوية عليا؛

'2' المساهمة في تنظيم حلقات دراسية أو ورش عمل أو دورات تدريبية حول قضايا التعرض البشري للمجالات الكهرمغناطيسية؛

'3' ضمان التوزيع الواسع لمنشورات الاتحاد ومؤلفاته بشأن القضايا المتعلقة بالمجالات الكهرمغناطيسية، بالتعاون مع قطاع الاتصالات الراديوية وقطاع تقييس الاتصالات؛

'4' مواصلة التعاون مع منظمة الصحة العالمية (WHO) واللجنة الدولية للحماية من الإشعاع غير المؤين (ICNIRP) ومعهد مهندسي الكهرباء والإلكترونيات (IEEE) والمنظمات الدولية الأخرى ذات الصلة بشأن مبادئ توجيهية وحدود التعرض البشري للمجالات الكهرمغناطيسية، وزيادة التوعية ونشر المعلومات بين الأعضاء والجمهور فيما يتعلق بالتعرض البشري للمجالات الكهرمغناطيسية

يدعو الدول الأعضاء إلى

- 1 إجراء استعراض دوري لأداء المشغلين ومصنعي الأجهزة المتنقلة وأجهزة الترددات الراديوية/ إنترنت الأشياء القابلة للارتداء الأخرى في هذا المجال للتحقق من امتثالهم للمواصفات الوطنية أو توصيات الاتحاد، لكفالة الاستعمال الآمن للمجالات الكهرمغناطيسية؛
- 2 تولي توعية الجمهور بشأن التعرض للمجالات الكهرمغناطيسية دون الحدود الموصى بها بغية التخفيف من الشواغل إزاء آثار المجالات الكهرمغناطيسية؛
- 3 اتخاذ التدابير المناسبة، التي تأخذ في الاعتبار المعايير الدولية لتقييم التعرض للمجالات الكهرمغناطيسية، وطرح حلول ناجعة تشمل وضع اللوائح؛
- 4 مواصلة التعاون من خلال تبادل الخبراء وتنظيم الحلقات الدراسية وورش العمل المتخصصة والاجتماعات؛
- 5 اعتماد معايير دولية لقياس وتقييم مستويات المجالات الكهرمغناطيسية واستعمال أساليب فعالة للتحقق من المطابقة،

يشجع الأعضاء من الهيئات الأكاديمية ومراكز التدريب التابعة للأكاديمية الاتحاد

على المشاركة بنشاط في العمل المتعلق بهذا القرار من خلال تقديم مساهمات ومقترحات.

القرار 63 (المراجع في باكو، 2025)

تعزيز وتسهيل وتسريع الانتقال إلى الإصدار السادس من بروتوكول الإنترنت ونشره في البلدان النامية

إن المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (باكو، 2025)،

إذ يشير إلى

أ) القرارات 101 و102 و180 (المراجعة في بوخارست، 2022) لمؤتمر المندوبين المفوضين؛

ب) القرار 63 (المراجع في كيغالي، 2022) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (WTDC)؛

ج) القرار 64 (المراجع في نيودلهي، 2024) للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات (WTSA)؛

د) الرأي 3 (جنيف، 2013) للمنتدى العالمي الخامس لسياسات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (WTPF)، بشأن دعم بناء القدرات من أجل نشر الإصدار السادس من بروتوكول الإنترنت (IPv6)

هـ) الرأي 4 (جنيف، 2013) للمنتدى العالمي لسياسات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (WTPF)، بشأن دعم تبني الإصدار السادس من بروتوكول الإنترنت (IPv6) والانتقال من الإصدار الرابع منه (IPv4)؛

و) أنشطة فريق العمل التابع لمجلس الاتحاد والمعني بقضايا السياسات العامة الدولية المتعلقة بالإنترنت (CWG-Internet)؛

ز) التقدم المحدود الذي تحقق نحو اعتماد الإصدار السادس من بروتوكول الإنترنت (IPv6) على مدار الأعوام القليلة الماضية؛

ح) أن تسهيل تعجيل نشر الإصدار السادس من بروتوكول الإنترنت (IPv6) أصبح مسألة بالغة الأهمية اليوم بالنسبة للدول الأعضاء وأعضاء القطاع وأصحاب المصلحة المعنيين في مجتمع الإنترنت، نظراً لنفاذ عناوين الإصدار الرابع من بروتوكول الإنترنت، خاصة في البلدان النامية¹،

¹ تشمل أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية.

وإذ يعترف

(أ) بأن عناوين بروتوكول الإنترنت (IP) موارد أساسية لا غنى عنها لتطور شبكات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات القائمة على بروتوكول الإنترنت، التي تكتسي أهمية بالنسبة للاقتصاد الرقمي؛

(ب) بأن نفاذ عناوين الإصدار الرابع لبروتوكول الإنترنت تسترعي تعزيز وتسهيل وتعجيل التحول إلى الإصدار السادس لبروتوكول الإنترنت ونشره؛

(ج) بأن سجلات الإنترنت الإقليمية (RIR) جهات فاعلة رئيسية في تشغيل شبكات الإنترنت؛

(د) بأن نشر الإصدار السادس من بروتوكول الإنترنت أمر ضروري لتلبية الطلب المتزايد على التوصيلية العالمية، لأنه ييسر الانتشار الواسع للتقنيات الناشئة في مجال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، التي تدفع عجلة التقدم السريع في التكنولوجيا والابتكار في قطاع الأعمال؛

(هـ) بأن نشر الإصدار السادس من بروتوكول الإنترنت عامل تمكيني مهم للتحول الرقمي؛

(و) بأهمية تسهيل نشر الإصدار السادس من بروتوكول الإنترنت، لا سيما في البلدان النامية، من خلال توفير المساعدة التقنية من خبراء مؤهلين، بالإضافة إلى ضرورة تحديد إجراءات طلب هذه المساعدة

(ز) بالدور الحاسم الذي تضطلع به الحكومات في تسهيل الانتقال إلى الإصدار السادس من بروتوكول الإنترنت واعتماده ونشره؛ وبأهمية جهودها في تهيئة بيئة مواتية من خلال وضع سياسات ولوائح واستراتيجيات وطنية مناسبة؛

(ح) بأن بعض البلدان لديها خطط للانتقال من الإصدار الرابع إلى الإصدار السادس من بروتوكول الإنترنت؛

(ط) بأن نشر الإصدار السادس من بروتوكول الإنترنت يخفف النقص في المساحة الرقمية لعناوين الإصدار IPv4، مما يتيح تخصيص عناوين قابلة للتوجيه العام على الإنترنت لكل جهاز؛

(ي) بأن التأخير في الانتقال إلى الإصدار السادس من بروتوكول الإنترنت قد يؤدي إلى تفاقم الفجوة الرقمية بين البلدان المتقدمة والنامية؛

(ك) بأن تعزيز وتيسير وتسريع نشر الإصدار السادس من بروتوكول الإنترنت يمثل مسألة مهمة للدول الأعضاء وأعضاء القطاع،

وإذ يضع في الحسبان

(أ) أن العديد من البلدان النامية تشهد حالياً تحديات في عملية نشر الإصدار السادس من بروتوكول الإنترنت، بسبب المهارات التقنية والقدرات البشرية المحدودة في هذا المجال؛

(ب) أن من الضروري تشجيع العمل المشترك والتعاون من جانب جميع أصحاب المصلحة من أجل التمكن من نشر الإصدار السادس من بروتوكول الإنترنت؛

(ج) جهود التعاون بين مكتب تنمية الاتصالات وسجلات الإنترنت الإقليمية، لتعزيز وتسريع نشر الإصدار السادس من بروتوكول الإنترنت،

يقرر

تعزيز تبادل الخبرات والمعلومات بين جميع أصحاب المصلحة بشأن جميع جوانب الإصدار السادس من بروتوكول الإنترنت بهدف توحيد الجهود المشتركة وضمان توفير المساهمات التي تعزز من جهود الاتحاد للتشجيع على الانتقال إلى الإصدار السادس من بروتوكول الإنترنت ونشره،

يكلف مدير مكتب تنمية الاتصالات

1 بتعزيز التعاون والتنسيق الوثيق مع مدير مكتب تقييس الاتصالات (TSB) في هذا الصدد، استلهاماً بروح "الاتحاد الواحد"، لمواصلة الأنشطة الجارية لتسهيل الانتقال إلى الإصدار السادس من بروتوكول الإنترنت (IPv6) فيما بين جميع الأعضاء، مع مراعاة الاحتياجات المحددة المختلفة لكل دولة عضو، تحقيقاً لهدف النشر الشامل للإصدار السادس من بروتوكول الإنترنت، مع تقديم المعلومات اللازمة المتعلقة بأنشطة التدريب والتثقيف التي يضطلع بها الاتحاد والمنظمات الأخرى ذات الصلة؛

2 بمواصلة التعاون مع المنظمات الدولية والإقليمية، بما في ذلك سجلات الإنترنت الإقليمية، بشأن بناء القدرات وتعزيز المهارات التقنية المتعلقة بنشر الإصدار السادس من بروتوكول الإنترنت، وإمكانية استخدام إحصاءات نشر الإصدار السادس من بروتوكول الإنترنت كوسيلة مناسبة لقياس التقدم المحرز، وتحديد التحديات وتوجيه التدخلات المستهدفة بما يتيح الاستجابة بفعالية لاحتياجات البلدان النامية؛

3 بتقديم تقرير سنوي إلى المجلس عن التقدم المحرز بهذا الصدد وإلى المؤتمر العالمي المقبل لتنمية الاتصالات؛

4 بمساعدة الدول الأعضاء في وضع المبادئ التوجيهية وتطويرها، لتتمكن، إذا لزم الأمر، من تكييف الأطر التنظيمية والسياسات الوطنية اللازمة لنشر الإصدار السادس من بروتوكول الإنترنت، بالتعاون مع المنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة، بما في ذلك سجلات الإنترنت الإقليمية؛

5 بالعمل على الموقع الشبكي الذي يقدم معلومات إلى كافة أعضاء الاتحاد والأطراف المهمة بشأن الأنشطة العالمية المتصلة بالإصدار السادس من بروتوكول الإنترنت، وتحديث هذا الموقع، وذلك بالتعاون مع مدير مكتب تقييس الاتصالات،

يدعو الدول الأعضاء إلى

1 نشر ممارساتهم وخبراتهم ومعارفهم ودرايتهم لتيسير الانتقال إلى الإصدار السادس من بروتوكول الإنترنت ونشره؛

2 مواصلة تحفيز وتسهيل الانتقال الإصدار السادس من بروتوكول الإنترنت بغية تحقيق النشر الشامل، وخصوصاً تشجيع المبادرات الوطنية وتعزيز التفاعل مع الهيئات الحكومية وهيئات القطاع الخاص ومكاتب تسجيل الإنترنت الإقليمية والهيئات الأكاديمية ومنظمات المجتمع المدني بغرض تبادل التجارب والخبرات والمعارف؛

3 التشجيع على تدريب التقنيين والمديرين من الوكالات الحكومية ومؤسسات القطاع الخاص على نشر الإصدار السادس من بروتوكول الإنترنت، نظرياً وعملياً في المختبرات، مما يبين لهم كيفية نشره على شبكاتهم؛

4 تشجيع المصنعين على توفير معدات منشآت العملاء المجهزة بالكامل التي تدعم الإصدار السادس من بروتوكول الإنترنت إلى جانب الإصدار الرابع منه؛

5 تعزيز التعاون بين مقدمي خدمات الإنترنت وسائر موردي الخدمات وأصحاب المصلحة المعنيين لتسريع عملية نشر الإصدار السادس من بروتوكول الإنترنت؛

6 تشجيع موردي الخدمات على تفعيل الإصدار السادس من بروتوكول الإنترنت في معدات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتقديم خدمته للمستخدمين؛

7 تشجيع الوكالات الحكومية ومنظمات القطاع الخاص على إتاحة مواقعها الإلكترونية وخدماتها مثل البريد الإلكتروني عبر الإصدار السادس من بروتوكول الإنترنت،

يدعو الدول الأعضاء وأعضاء القطاع إلى

- 1 الاستفادة من الموقع الإلكتروني للاتحاد وغيره من الموارد، التي تقدم معلومات عن الأنشطة العالمية المتعلقة بالإصدار السادس من بروتوكول الإنترنت؛
- 2 النظر في الكيفية التي يمكن بها لأطر المشتريات العامة وآليات السوق أن تشجع نشر الإصدار السادس من بروتوكول الإنترنت؛
- 3 تشجيع جميع أصحاب المصلحة، بما في ذلك أعضاء الاتحاد، على إتاحة مواقعهم الإلكترونية وخدماتهم، مثل البريد الإلكتروني، عبر الإصدار السادس من بروتوكول الإنترنت،

يشجع أعضاء القطاع وأصحاب المصلحة على

- 1 الاستثمار في البنية التحتية الممكنة للإصدار السادس من بروتوكول الإنترنت وإتاحة الخدمات عبر هذا الإصدار بصورة موسعة؛
- 2 دعم برامج بناء القدرات المحلية وتطوير الإصدار السادس من بروتوكول الإنترنت، بالشراكة مع مراكز التدريب التابعة لأكاديمية الاتحاد.

القرار 64 (المراجع في باكو، 2025)

حماية ودعم وتمكين مستعملي/مستهلكي خدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات

إن المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (باكو، 2025)،

إذ يضع في اعتباره

(أ) القرار 196 (المراجع في بوخارست، 2022) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن حماية مستعملي/مستهلكي خدمات الاتصالات؛

(ب) القرار 84 (المراجع في نيودلهي، 2024) للجمعية العالمية لتقييم الاتصالات، بشأن الدراسات المتعلقة بحماية مستعملي خدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

(ج) مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية بشأن حماية المستهلك، التي استعرضتها الجمعية العامة واعتمدتها في القرار 70/186 المؤرخ 22 ديسمبر 2015 والتي تحدد الخصائص الرئيسية التي يجب أن تتسم بها قوانين حماية المستهلك والمؤسسات المسؤولة عن الإنفاذ وأنظمة التعويض لضمان فعاليتها

(د) القرار 188 (المراجع في بوخارست، 2022) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن مكافحة أجهزة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات المزيفة والمغشوشة؛

(هـ) القرار 189 (المراجع في بوخارست، 2022) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن مساعدة الدول الأعضاء في مكافحة سرقة الأجهزة المتنقلة وردعها؛

(و) الفقرة 13 هـ) من خطة عمل جنيف للقمة العالمية لمجتمع المعلومات (WSIS) التي تنص على أن على الحكومات أن تواصل تحديث قوانينها المحلية الخاصة بحماية المستهلك بحيث تستجيب للمتطلبات الجديدة لمجتمع المعلومات؛

(ز) الفقرتين 4.4 و5.4 من المادة 4 من لوائح الاتصالات الدولية؛

(ح) الغايتين 2 و3 من برنامج التوصيل في عام 2030 للاتحاد بشأن سد الفجوة الرقمية وتزويد الجميع بالنطاق العريض وإدارة التحديات الناتجة عن تطور الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، على التوالي؛

(ط) أعمال لجنة الدراسات 1 بقطاع تنمية الاتصالات بالاتحاد (ITU-D) بشأن توعية المستعمل/المستهلك وحمايته وحقوقه؛

(ي) ورشة العمل الإقليمية بشأن "زيادة وعي المستهلك: آليات تعزيز اتخاذ قرارات مستنيرة للمستهلكين" التي عقدت في مدينة برازيليا بالبرازيل، في الفترة من 18 إلى 20 يونيو 2024، بهدف تحديد وتبادل الممارسات الفضلى الدولية بشأن أطر وآليات حماية المستهلك وتمكينه، ويشمل ذلك الاستراتيجيات والمبادرات الفعالة لزيادة وعي المستهلك،

وإذ يأخذ في الحسبان

(أ) ولاية الاتحاد للعمل بوصفه جهة التسهيل الرئيسية لخطي العمل جيم5 وجيم6 من خطة عمل جنيف للقيمة العالمية لمجتمع المعلومات؛

(ب) أن المبادئ الأساسية للعلاقات مع المستعمل/المستهلك تشمل التثقيف والتوعية بشأن الاستهلاك والاستعمال المناسبين للمنتجات والخدمات، لضمان حرية الخيار والإنصاف في التعاقد، إلى جانب معلومات واضحة وملائمة بشأن هذه المنتجات والخدمات، على أساس المعلومات الصحيحة كالتوصيف من حيث الكميات والخصائص والتكوين والنوعية والسعر، مع مراعاة خطة التنمية المستدامة لعام 2030؛

(ج) أن المعلومات هي المدخلات الرئيسية في الاقتصاد الرقمي والتحول الرقمي الهادف والمستدام، ولهذا السبب فإن من المعترف به أن تدفق بيانات المستعمل/المستهلك الشخصية عبر الحدود يتطلب مراعاة القوانين واللوائح الوطنية؛

(د) أن من الضروري مواصلة العمل على تعزيز تمكين المستعملين وتحديث وإعادة تحديد احتياجات المستعملين/المستهلكين إلى الحماية في عالم يزداد توصيلاً في ظل التكنولوجيا والخدمات الجديدة والناشئة للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

(هـ) أن هناك حاجة إلى تعزيز المهارات الرقمية لدى مستعملي/مستهلكي خدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، ومن ذلك تمكينهم من تمثيل مصالحهم الخاصة في السوق وتحقيقها، مع ملاحظة تنوع احتياجاتهم بحسب ظروف كل منهم؛

(و) أنه ينبغي اتخاذ تدابير مماثلة لحماية مستوى المهارات الرقمية ودعمه والنهوض به وكذلك لتحسينه، فيما يتعلق بمستعملي/مستهلكي خدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ذوي الإعاقة أو ذوي الاحتياجات المحددة، فضلاً عن الفئات الضعيفة الأخرى¹؛

(ز) أن إرساء حماية فعالة للمستعملين/المستهلكين يجب أن يراعي أيضاً مسائل من قبيل مصالحهم الاقتصادية وأفضلياتهم والتحليل الاقتصادي لاختيارات المستعملين/المستهلكين في سوق الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، ومعلومات عن أمن بياناتهم الشخصية وحمايتهم، ومكافحة سرقة الأجهزة بشكل منسق، والتطورات التي تشهدها الخدمات المالية، في جملة مسائل؛

(ح) أن السياسات المتعلقة بشفافية المعلومات تسمح بزيادة مستوى وجودة المعلومات التي يقدمها المشغلون وأصحاب المصلحة للمستعملين/المستهلكين، لا سيما فيما يتعلق بالتكنولوجيات والخدمات الجديدة الناشئة في مجال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وكذلك التخفيف من تباين المعلومات في السوق وتمكين المستعملين/المستهلكين من تحقيق مصالحهم؛

(ط) أن السياسات ذاتها ينبغي أن تضمن نفاذ الفئات الضعيفة من السكان إلى الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (ICT) في ظروف استخدام مماثلة لظروف استخدام باقي المستعملين/المستهلكين

(ي) أنه ينبغي أن تستند خدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات المقدمة للمستعملين/المستهلكين إلى معايير الجودة؛

(ك) أن الفئات السكانية الضعيفة في البيئة الرقمية تتعرض على نحو متزايد لخطر الأنشطة الاحتيالية، بما في ذلك الاحتيال عبر الهاتف والإنترنت، ولذلك يلزم اتخاذ تدابير خاصة لحمايتهم وتحسين مهاراتهم الرقمية،

¹ يُفترض أن تشمل الفئات الضعيفة من السكان النساء والفتيات والأشخاص ذوي الإعاقة والأشخاص ذوي الاحتياجات المحددة وكبار السن والشباب والمجتمعات المهمشة والشعوب الأصلية.

يقرر

مواصلة الجهود الرامية إلى إعداد مبادئ توجيهية وممارسات فضلى بشأن دعم مستعملي/مستهلكي الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وحمايتهم وتمكينهم، لا سيما في الجوانب المتعلقة بالتكنولوجيات الجديدة والناشئة، بحيث تشمل الجوانب الرئيسية مثل تمكين المستعملين/المستهلكين في عملية صنع القرار، ومسألة النفاذ إلى معلومات واضحة وشفافة عن الخدمات المتاحة، وتعريفاتها وأسعارها، وجودتها وأمنها، وكذلك عن صمود الخدمات، وخيارات المستعملين/المستهلكين، وحماية البيانات الشخصية، في جملة جوانب أخرى،

يكلف مدير مكتب تنمية الاتصالات بالتعاون مع مديري مكتب الاتصالات الراديوية ومكتب تقييس الاتصالات

1 بأن يواصل دعم العمل الهادف إلى إذكاء الوعي لدى صانعي القرارات والوكالات التنظيمية بأهمية الاستمرار في تمكين وإطلاع مستعملي/مستهلكي الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات على الخصائص الأساسية والجودة والأمن ورسوم وأسعار مختلف الخدمات التي يقدمها المشغلون، واستحداث وتعزيز آليات حماية أخرى لتيسير ودعم ممارسة المستعملين/المستهلكين لحقوقهم على وجه السرعة وكذلك بأهمية تمكين المستعملين/المستهلكين في السوق التنافسية من حرية اختيار الخدمات التي تلبى احتياجاتهم على أفضل وجه؛

2 بأن يواصل التنسيق والتواصل المنتظمين مع قطاعي تقييس الاتصالات (ITU-T) والاتصالات الراديوية (ITU-R) بالاتحاد بشأن موضوعات من قبيل جودة الخدمة والجودة المتصورة والأمن فضلاً عن الجوانب المتعلقة بجودة الخدمة وجودة التجربة في خدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ضمن اختصاصهم التي تؤثر على حماية المستعمل/المستهلك؛

3 بأن يصدر بانتظام معلومات عن التعاون والجهود المشتركة مع المنظمات الدولية والكيانات الأخرى الضالعة في مجال حماية مستعملي/مستهلكي الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وعن الجهود المشتركة؛

4 بدعوة الدول الأعضاء إلى إنشاء رابطات للمستعملين النهائيين/المستهلكين لديها يمكنها أن تعالج القضايا ذات الصلة بهذا القرار؛

5 بتنظيم برامج تدريبية، من قبيل ورش العمل والحلقات الدراسية، بهدف تحليل الممارسات الفضلى وتشجيع التدريب في مجال تثقيف مستعملي/مستهلكي خدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، والتثقيف من أجل الاستهلاك المستدام وحماية البيانات، وصياغة التوصيات الممكنة بشأن الأدوات والتدابير التي تقدم دعم وحماية هؤلاء المستعملين/المستهلكين، من خلال برامج تدريبية مُستهدفة تراعي السياقات المحلية والاحتياجات المحددة للمستعملين/المستهلكين؛

6 بدعم بناء القدرات بشأن استخدام الأطر التحليلية الناشئة، مع مراعاة عملية صنع القرار لدى المستعملين/المستهلكين، بما يشجع على اتخاذ خيارات مستنيرة وواعية؛

7 بتيسير تنفيذ برامج لبناء القدرات لتحسين المهارات الرقمية والوعي بحقوق المستعمل/المستهلك،

يدعو لجنتي دراسات قطاع تنمية الاتصالات بالاتحاد، كل منهما في إطار ولايتها

بمواصلة وضع مبادئ توجيهية وممارسات فضلى تهدف إلى معالجة قضايا حماية المستعملين/المستهلكين الناشئة فيما يتعلق بالخدمات والتكنولوجيات الجديدة والناشئة في مجال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وبحماية المعلومات المحددة للهوية الشخصية،

يشجع الدول الأعضاء على

1 تمكين المستعملين/المستهلكين باستحداث سياسات تعزز تقديم معلومات شفافة يسهل النفاذ إليها وممارسات فضلى فيما يتعلق بتثقيف المستعملين/المستهلكين وحقوقهم وخصائص خدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات التي يقدمها مختلف الموردين، وجودتها وأمنها ورسومها وأسعارها، خاصة السياسات التي تيسر توفير معلومات مجانية وشفافة وقابلة للمقارنة ودقيقة ومقدمة في الوقت المناسب، ويمكن أن تؤدي إلى تمكين عملية صنع القرار لدى المستعملين/المستهلكين

2 النظر في تهيئة بيئة تنظيمية تمكينية وتعاونية وملائمة للغرض منها، تسمح لمشغلي الاتصالات بأن يقدموا إلى المستعملين/المستهلكين خدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بجودة مناسبة، وتشجع في الوقت ذاته على توفير رسوم وأسعار تنافسية وعادلة وميسورة وضمان قدرة المستعملين/المستهلكين على ممارسة الاختيار في السوق التنافسية ممارسةً فعالة ليجدوا الخدمات التي تليي احتياجاتهم على أفضل وجه، وتشجع كذلك على الابتكار في قطاع الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

3 أن تدعم التدابير التي تكفل تقديم خدمات موثوقة للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بجودة مناسبة إلى المستعملين/المستهلكين الزائرين أثناء التجوال الدولي، وتزود المستعملين/المستهلكين في الوقت المناسب بمعلومات عن أسعار التجوال الدولي والشروط المطبقة ذات الصلة؛

4 تشجيع المشغلين/مقدمي خدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات على إعداد عروض واضحة وبسيطة بأسعار ميسورة بشروط خدمة وعقود شفافة يسهل فهمها ويمكن النفاذ إليها وتتضمن مزايا لمصلحة الأشخاص ذوي الإعاقة، مع تحسين ممارسات تثقيف المستعمل/المستهلك؛

5 بناء الثقة لدى مستعملي/مستهلكي الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في استخدام الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والاستفادة منها، بإعداد سياسات تضمن وتشجع على تقديم خدمات عالية الجودة، وشفافية المعلومات القابلة للمقارنة والمحدّثة والدقيقة، بما يمكّن المستعملين/المستهلكين من اتخاذ قرارات مستنيرة بشأن الخدمات المقدمة إليهم على أساس من الوضوح والفهم وإمكانية النفاذ؛

6 دمج المستعملين/المستهلكين ذوي الإعاقة والأشخاص ذوي الاحتياجات المحددة وكبار السن والفئات الضعيفة الأخرى لتمكينهم من النفاذ إلى خدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات على قدم المساواة مع الآخرين؛

7 النظر في تحسين المهارات الرقمية لمستعملي/مستهلكي خدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، ولا سيما المستعملين/المستهلكين ذوي الإعاقة وذوي الاحتياجات المحددة وكبار السن والفئات الضعيفة الأخرى؛

8 دعم إنشاء آليات لإنصاف المستعملين/المستهلكين، تتسم بالفعالية والشمول والشفافية، باستخدام منصات مختلفة؛

9 التواصل مع الجهات المعنية صاحبة المصلحة التي يمكنها معالجة القضايا ذات الصلة بهذا القرار؛

10 تعزيز التعاون مع الجهات المعنية صاحبة المصلحة من أجل توطيد أطر حماية المستعمل / المستهلك من خلال تبادل الممارسات الفضلى، والخبرات، والحلول المبتكرة، وطنياً وإقليمياً وعالمياً؛

11 تشجيع مشغلي الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ومقدمي الخدمات على اتباع نهج مصممة خصيصاً لدعم حماية المستعمل/المستهلك،

يدعو الدول الأعضاء وأعضاء قطاع تنمية الاتصالات للاتحاد الدولي للاتصالات

إلى طرح مدخلات تسمح بالنشر الفعلي للممارسات الفضلى والسياسات التي ينفذونها فيما يتعلق بهذا القرار، أخذين في الاعتبار التوصيات والتقارير والمبادئ التوجيهية التي يضعها الاتحاد، وإلى استكشاف أفق الشراكات بين القطاعين العام والخاص لبلورة حلول مبتكرة تدعم مستعملي/مستهلكي الاتصالات /تكنولوجيات المعلومات والاتصالات.

القرار 66 (المراجع في باكو، 2025)

تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والبيئة وتغير المناخ والاقتصاد الدائري

إن المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (باكو، 2025)،

إذ يذكّر

(أ) بالقرار 182 (المراجع في بوخارست، 2022) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن دور الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بشأن تغير المناخ وحماية البيئة؛

(ب) بالقرار 1429 الصادر في دورة المجلس لعام 2024)، بشأن دور الاتحاد الدولي للاتصالات في تيسير مساهمة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في الاستدامة والعمل المناخي؛

(ج) بالقرار 73/247 (2018) للجمعية العامة للأمم المتحدة (UNGA)، الذي يسلم بالفوائد التي يمكن أن تعود على البلدان من تحويل اقتصاداتها لتعزيز أنماط الاستهلاك والإنتاج المستدامة، وذلك بالعمل مع الشركاء لإدماج أو تنفيذ مفاهيم من قبيل الاقتصاد الدائري والثورة الصناعية الرابعة (Industry 4.0) لتعزيز استدامة الأنشطة الصناعية ونظم التصنيع، وفقاً للخطط والأولويات الوطنية؛

(د) بالقرار 34 (المراجع في باكو، 2025) لهذا المؤتمر، بشأن دور الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في التأهب للكوارث والإنذار المبكر بحدوثها وفي عمليات الإنقاذ والإغاثة والتخفيف من آثارها والتصدي لها؛

(هـ) بالقرار 73 (المراجع في نيودلهي، 2024) للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات (WTS)، بشأن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والبيئة وتغيير المناخ والاقتصاد الدائري، الذي يوجه تعليمات إلى قطاع تقييس الاتصالات بالاتحاد (ITU-T) في هذا المجال؛

(و) بالتوصية 21 ITU-D (دي، 2014) من المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات، بشأن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتغير المناخ؛

(ز) بالقرار 79 (المراجع في نيودلهي، 2024) للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات، بشأن دور الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في إدارة المخلفات الإلكترونية الناتجة عن أجهزة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات والتحكم فيها وطرائق معالجتها؛

(ج) بالنتائج ذات الصلة لمؤتمرات الأمم المتحدة (UN) المعنية بتغير المناخ، بما في ذلك اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ (UNFCCC) المتصلة بقطاع الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وبالنتائج الرئيسية لمؤتمر الأطراف في اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل المخلفات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود؛

(ط) بالقرار 70/1 للجمعية العامة للأمم المتحدة، بشأن تحويل عالماً: خطة التنمية المستدامة لعام 2030،

وإذ يضع في اعتباره

(أ) أن تغير المناخ يمثل تحدياً عالمياً وأن الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات تسهم في تغير المناخ وغيره من المشاكل البيئية في جميع مراحل دورة حياتها من خلال انبعاثات غازات الاحتباس الحراري (GHG)؛ وزيادة استهلاك الطاقة، ولا سيما الكهرباء؛ واستخراج المواد الخام؛ واستخدام الأراضي والمياه والتلوث؛ وتعطيل التنوع البيولوجي؛ وتوليد المخلفات الإلكترونية، وأثار الارتداد التي تؤدي إلى زيادة استخدام الموارد على الرغم من تحقيق تحسينات في الكفاءة؛

(ب) أن ثمة اعترافاً عالمياً متزايداً بمبادرات الاقتصاد الدائري والاستدامة، التي تشدد على إدماج تكنولوجيا المعلومات والاتصالات باعتبارها عامل تمكين للعمل المناخي وكفاءة استخدام الموارد، وأن الآثار البيئية للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات يمكن خفضها من خلال دمج مبادئ الاقتصاد الدائري من أجل تقليل المخلفات واستخدام الموارد إلى أدنى حد؛

(ج) أن ثمة ضرورة لمواجهة الآثار وحالة الطوارئ الناجمة عن تغير المناخ من خلال إجراءات فعّالة، والدور الذي يمكن أن يؤديه الاتحاد في تحقيق الاستخدام المستدام للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وفي مراقبة الأثر البيئي للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وحجم المخلفات الناتجة لدعم تحقيق التحول الرقمي والتنمية المستدامين والشاملين للجميع؛

(د) أن عدم تأهب البلدان النامية¹ تنذر بخطر تعرضها لآثار سلبية كبيرة، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر تداعيات ارتفاع منسوب البحار في كثير من المناطق الساحلية في البلدان النامية؛

¹ تشمل أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية.

هـ) أن زيادة الرقمنة على الصعيد العالمي ستستلزم مزيداً من البنى التحتية والأجهزة في مجال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وأن الزيادة الحالية في توليد المخلفات الإلكترونية تفوق إعادة التدوير الرسمية، وأن بعض البلدان لا تراقب كمية المخلفات الإلكترونية المولدة وليس لديها سياسات أو تشريعات أو لوائح تتعلق بالمخلفات الإلكترونية؛

و) أن الدور الذي يمكن أن تؤديه تكنولوجيات المعلومات والاتصالات في التصدي لتحديات تغير المناخ يشمل مجموعة واسعة من الأنشطة تشمل على سبيل المثال لا الحصر: استحداث أجهزة وتطبيقات وشبكات تتميز بالفعالية في استهلاك الطاقة؛ ووضع أساليب عمل تتميز بالفعالية في استهلاك الطاقة؛ وإنشاء منصات ساتلية وأرضية للاستشعار عن بُعد من أجل مراقبة البيئة، بما في ذلك رصد الطقس، وكذلك تكنولوجيا الاستشعار البحري المبتكرة بما في ذلك كبلات الاتصالات البحرية للمراقبة العلمية والاتصالات الموثوقة (SMART)؛ واستخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات في تحذير الجمهور بأحداث الطقس الخطيرة وتوفير الدعم في مجال الاتصالات للحكومات والجهات غير الحكومية التي تقدم المعونة

ز) أن منتجات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات تحتوي على مواد خام أساسية محدودة، مما يتطلب اهتماماً خاصاً من قطاع الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لزيادة معدل إعادة التدوير العالمي لهذه المواد، وأنه لا بد من توخي الحذر في عمليات استخراج هذه المواد لضمان مستويات منخفضة من التلوث البيئي؛

ح) نتائج أعمال لجنتي الدراسات التابعتين لقطاع تنمية الاتصالات بالاتحاد (ITU-D) والتي تعنى بمواضيع البيئة وتغير المناخ والاقتصاد الدائري ولجان دراسات قطاع تقييس الاتصالات الأخرى المعنية

ط) أن الاتصالات/تكنولوجيات المعلومات والاتصالات ضرورية لمراقبة الأثر السلبي لتغير المناخ وإدارته، علاوةً على يكمن في البيانات، والتكنولوجيات الجديدة والناشئة في مجال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من إمكانات كفيلة بتعزيز التكيف مع المناخ وتحقيق الكفاءة في استخدام الموارد

ي) أن حلول الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الفعالة من حيث التكلفة والآمنة والمستدامة في أصل تصميمها، والتي تقلل البصمة الكربونية، تمثل ضرورة ملحة،

وإذ يضع في اعتباره كذلك

(أ) الوثيقة الختامية التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة (ريو+20)، المعنونة "المستقبل الذي نصبو إليه"، التي تجسّد تجديد الالتزام بإزاء المضي قدماً على طريق التنمية المستدامة وتحقيق الاستدامة البيئية، بما في ذلك الإقرار بأهمية دور تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

(ب) العملية الجارية لتنفيذ التعاهد الرقمي العالمي ومتابعته في إطار تقرير "خطتنا المشتركة" للأمين العام للأمم المتحدة، الذي يهدف إلى تحديد المبادئ المشتركة لتحقيق مستقبل رقمي مفتوح وحر وآمن ومستدام للجميع، ويقر بمركزية التعاون الرقمي والتحول الرقمي المستدام في تحقيق أهداف التنمية المستدامة (SDG)،

وإذ يلاحظ

(أ) أن من المهم تهيئة بيئة تتيح للدول الأعضاء في الاتحاد ولأعضاء القطاعات ولأصحاب المصلحة الآخرين التعاون للحصول على البيانات والدراسات المتعلقة بإدارة الكوارث وتغير المناخ للمساعدة في انتقالاتها إلى الاقتصاد الدائري؛

(ب) أن هناك مجموعة واسعة من المنتديات والمنصات والشراكات الدولية التي تعمل على معالجة القضايا المتعلقة بتغير المناخ، ودعم الانتقال إلى الاقتصاد الدائري، والتي ينبغي للاتحاد التعاون والتآزر معها؛

(ج) أن الاتحاد يمارس أنشطة بشأن تغير المناخ والاستدامة البيئية، مثل العمل الرقمي المراعي للبيئة الذي يقوده الاتحاد، والذي يعزز العمل المناخي من خلال الابتكار الرقمي عن طريق الدفع قدماً بالالتزامات التي تقطعها دوائر الصناعة، ومبادرات أصحاب المصلحة المتعددين الأخرى ذات الصلة،

وإذ يقر

(أ) بالتخفيضات السريعة والعميقة والمتواصلة في انبعاثات غازات الاحتباس الحراري من قطاع الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات على الصعيد العالمي التي تسترشد بعمل الاتحاد، بما في ذلك توصيات السلسلة L الصادرة عن قطاع تقييس الاتصالات التي من شأنها أن تساعد في الحد من الاحتباس الحراري العالمي؛

(ب) بوجوب معالجة الآثار البيئية الأخرى المرتبطة بقطاع الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات أيضاً، ولا سيما كمية المواد الخام والموارد الطبيعية، مثل مصادر الطاقة الأحفورية والمعادن، التي يحتاج إليها مصنعو الأجهزة ومعدات الشبكات، وكذلك كمية المخلفات الإلكترونية المتولدة بعد التخلص منها

(ج) بإنشاء فريق المهام المشترك التابع للأمم المتحدة لبحث استخدام كبلات الاتصالات البحرية لمراقبة المحيطات والمناخ والتحذير من الكوارث (JTF SMART Cable Systems)؛

(د) بإمكانية استخدام المعلومات التي يُحصل عليها من أجهزة الاستشعار في كبلات "SMART" (للمراقبة العلمية والاتصالات الموثوقة) من أجل مراقبة تغير المناخ (حركة مياه المحيطات ومحتواها الحراري وارتفاع مستوى سطح البحر)، ومراقبة الزلازل (هيكل الأرض والمخاطر ذات الصلة)، والإنذار المبكر بأمواج التسونامي والزلازل في المجال القريب أو البعيد، مما يسهم في الحد من مخاطر الكوارث وغير ذلك

(هـ) بعمل شراكة الإلكترونية الدائرية، التي يُعدّ الاتحاد عضواً مؤسساً فيها، على منصة تنسيق للمنظمات والشركات العالمية التي تعمل بنشاط من أجل إنشاء صناعة إلكترونيات دائرية؛

(و) بتأسيس الاتحاد ومعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث الشراكة العالمية لإحصاءات المخلفات الإلكترونية، التي تُنتج تقرير المرصد العالمي للمخلفات الإلكترونية لتتبع تطورات المخلفات الإلكترونية بمرور الوقت، ومساعدة البلدان على إنتاج إحصاءاتها فيما يتعلق بالمخلفات الإلكترونية؛

(ز) بمواطن الضعف الفريدة لدى الدول الجزرية الصغيرة النامية (SIDS)، والمبادرات الوطنية التي تقودها من أجل معالجة تغير المناخ، والقدرة على الصمود، والاستدامة من خلال اتباع النهج المتكاملة والتطلعية، التي تتطلب دعماً مستمراً،

يقرر

1 إعطاء الأولوية والدعم اللازم للنهوض بأنشطة قطاع تنمية الاتصالات بشأن تغير المناخ والقضايا المتصلة بالاقتصاد الدائري، إلى جانب ضمان التنسيق الملزم بين قطاعات الاتحاد الثلاثة، من أجل المساهمة في الجهود العالمية الأوسع نطاقاً في سبيل التخفيف من آثار تغير المناخ والتكيف معها؛

2 مواصلة وزيادة تطوير أنشطة قطاع تنمية الاتصالات بشأن تكنولوجيات المعلومات والاتصالات والبيئة وتغير المناخ والاقتصاد الدائري من أجل المساهمة في الجهود العالمية الأوسع نطاقاً في سبيل التخفيف من آثار تغير المناخ والتكيف معها؛

3 إدراج تقديم المساعدة، على سبيل الأولوية، للبلدان النامية في مجال تقوية قدرتها البشرية والمؤسسية على معالجة قضايا تغير المناخ والآثار البيئية للاتصالات/تكنولوجيات المعلومات والاتصالات، ولا سيما في مجالات مثل إدارة الكوارث المتصلة بالمناخ والانتقال إلى الاقتصاد الدائري؛

4 العمل على زيادة الوعي وتشجيع تبادل المعلومات عن دور تكنولوجيات المعلومات والاتصالات في تعزيز الاستدامة البيئية، خاصة من خلال تشجيع استعمال أجهزة وشبكات أكثر كفاءة من حيث استهلاك الطاقة² إضافة إلى طرائق عمل أكثر كفاءة فضلاً عن تكنولوجيات معلومات واتصالات يمكن استعمالها لتحل محل التكنولوجيات/الاستعمالات الأكثر استهلاكاً للطاقة أو كبديل لها؛

5 تعزيز تطوير أنظمة الطاقة المتجددة وتطبيقها حيثما كان ذلك مناسباً لدعم عمليات تكنولوجيات المعلومات والاتصالات، وعلى وجه الخصوص في الاستمرارية والصمود أثناء الكوارث؛

6 تعزيز مبادئ الاقتصاد الدائري في تصميم الاتصالات/تكنولوجيات المعلومات والاتصالات، ولا سيما من خلال تمديد العمر الافتراضي للمعدات، ومكافحة تقادم البرمجيات، وتشجيع إصلاح الأجهزة وتجديدها، وتحسين استرداد الموارد المادية من المخلفات ذات الصلة، وتطبيق نهج مستدامة التصميم من الناحية البيئية؛

7 وضع برامج للتعليم الإلكتروني بشأن تكنولوجيات المعلومات والاتصالات والبيئة وتغير المناخ والاقتصاد الدائري، بما في ذلك ما يتعلق منها بتوصيات الاتحاد، وذلك في حدود الموارد المتاحة؛

² فيما يتعلق بالكفاءة، ينبغي أن تؤخذ في الحسبان في أنشطة قطاع تنمية الاتصالات كذلك اعتبارات التشجيع على كفاءة استعمال المواد المستخدمة في أجهزة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وفي عناصر الشبكة.

8 تشجيع تقييم المجموعة الكاملة من الآثار البيئية للاتصالات/تكنولوجيات المعلومات والاتصالات في جميع مراحل دورة حياتها، من التخطيط إلى التخلص، لتوجيه السياسات والابتكار والممارسات المتعلقة بالتصميم المستدام؛

9 تشجيع الدول الأعضاء، وخاصة أقل البلدان نمواً والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية، ودعمها في دمج الاتصالات/تكنولوجيات المعلومات والاتصالات في استراتيجياتها وسياساتها وخططها للاستدامة على المدى الطويل المتصلة بالصمود في مواجهة تغير المناخ، من أجل معالجة تحدياتها المحددة واحتياجاتها من القدرات؛

10 تعزيز منصات تبادل المعارف، بما في ذلك التعاون الإقليمي والثلاثي، بغرض تبادل الخبرات بشأن سياسات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والبيئة وتغير المناخ والاقتصاد الدائري، لا سيما في البلدان النامية،

يكلف مدير مكتب تنمية الاتصالات، بالتعاون مع مديري مكتب الاتصالات الراديوية ومكتب تقييس الاتصالات

1 بوضع خطة عمل لدور قطاع تنمية الاتصالات في هذا الشأن آخذاً بعين الاعتبار دور القطاعين الآخرين؛

2 بضمان تنفيذ خطة العمل في إطار الهدف ذي الصلة لخطة عمل قطاع تنمية الاتصالات الذي تناول تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والبيئة وتغير المناخ والاقتصاد الدائري، آخذاً بعين الاعتبار احتياجات البلدان النامية بهذا الشأن، والتعاون الوثيق مع لجان الدراسات في القطاعين الآخرين ولجنة الدراسات 2 بقطاع تنمية الاتصالات في عملها في إطار مسائل الدراسة ذات الصلة؛

3 بتشجيع التنسيق مع المنظمات الأخرى ذات الصلة من أجل تفادي الازدواجية في العمل وتحقيق الاستعمال الأمثل لهذه الموارد؛

4 بتنظيم ورش عمل وحلقات دراسية ودورات تدريبية في البلدان النامية على المستوى الإقليمي بغرض إذكاء الوعي والوقوف على القضايا الرئيسية، بالتعاون الوثيق مع مديري المكتبين الآخرين والهيئات المختصة الأخرى؛

5 بتقديم تقرير سنوياً عن التقدم في تنفيذ هذا القرار إلى الفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات (TDAG)؛

6 بضمان تخصيص الموارد الملائمة لمبادرات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات المرتبطة بالبيئة وتغير المناخ والاقتصادي الدائري، لدى تنفيذ خطة عمل قطاع تنمية الاتصالات، ضمن الموارد المتاحة للاتحاد؛

7 بدعم مشاريع الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات المرتبطة بالبيئة وتغير المناخ والاقتصاد الدائري، ولا سيما بناء القدرات في مجالات جمع البيانات ورصدها والأطر السياساتية والتنظيمية، خاصة في البلدان النامية مع مراعاة احتياجاتها، وذلك في إطار الموارد المتاحة؛

8 بدعم إعداد تقارير بشأن الاتصالات/تكنولوجيات المعلومات والاتصالات فيما يتعلق بالبيئة وتغير المناخ والاقتصاد الدائري مع مراعاة الدراسات ذات الصلة في إطار لجان دراسات قطاع تنمية الاتصالات؛

9 بمساعدة البلدان المتأثرة من خلال الاستفادة من التطبيقات ذات الصلة للتأهب للكوارث المناخية، والتخفيف من آثارها والتصدي لها، والتكيف مع آثارها؛

10 بدعم البلدان النامية في تقليص إنتاجها من المخلفات الإلكترونية، من خلال وضع السياسات واللوائح التنظيمية في هذا المجال وتعزيزها، ومن خلال بناء القدرات في مجال جمع البيانات عن المخلفات الإلكترونية؛

11 بإعداد برامج مخصصة لبناء القدرات والتدريب في مجال إدارة المخلفات الإلكترونية وفي مجال الاقتصاد الدائري، وتقديمها بالاستفادة من مجموعات الأدوات والموارد الموجودة إن توفرت، وضمان نشرها وإتاحة الوصول إليها في البلدان النامية، بحسب ما يناسب الاحتياجات الإقليمية؛

12 بتشجيع البلدان النامية ودعمها في صياغة خطط العمل الوطنية الخاصة بها للانتقال إلى اقتصاد دائري ومستدام في قطاع الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

13 بمساعدة البلدان النامية في بدء مشاريع لتحقيق الإدارة المستدامة والذكية لموارد المياه من خلال استعمال تكنولوجيات المعلومات والاتصالات؛

14 بمساعدة البلدان النامية في بدء مشاريع بشأن التنبؤ بالكوارث واستشعارها ورصدها والتصدي لها والإغاثة في حال وقوعها، والتكيف مع آثارها؛

15 بدعم لجان دراسات الاتحاد في دراسة فوائد تكنولوجيايات الاستشعار البحري ومواصلة التعاون مع أصحاب المصلحة المعنيين لزيادة وعي/معرفة أعضاء الاتحاد بتكنولوجيايات الاستشعار البحري وتبادل المعلومات المحدثة التي من شأنها أن تتيح إعادة استخدام وإصلاح معدات الاتصالات/تكنولوجيايات المعلومات والاتصالات من أجل استخدام تكنولوجيايات المعلومات والاتصالات على نحو مستدام،

يدعو الدول الأعضاء وأعضاء القطاع والمنتسبين إليه إلى

1 مواصلة المساهمة بفعالية في برامج عمل قطاع تنمية الاتصالات بشأن البيئة وتغير المناخ والاقتصاد الدائري، لتحقيق المقاصد الواردة في المساهمات المحددة وطنياً وأهداف التنمية المستدامة؛

2 التشجيع على جمع بيانات بيئية معيارية من أجل قطاع الاتصالات/تكنولوجيايات المعلومات والاتصالات، وضمان تنسيقها في أنظمة البيانات المحلية لتيسير تحليلها؛

3 مواصلة أو استغلال برامج عامة وخاصة تشمل تغير المناخ والاقتصاد الدائري، على أن تراعى على النحو الواجب مبادرات الاتحاد ذات الصلة؛

4 اتخاذ التدابير اللازمة للحد من آثار تغير المناخ عن طريق استحداث واستخدام أجهزة وتطبيقات أكثر فعالية في استهلاك الطاقة، فضلاً عن مراقبة تأثير قطاع الاتصالات/تكنولوجيايات المعلومات والاتصالات على البيئة والمواد الخام الأساسية المحدودة؛

5 مواصلة دعم عمل قطاع الاتصالات الراديوية في الاتحاد في مجال التحسس عن بُعد (النشيط والمنفعل) لأغراض المراقبة البيئية³، وفقاً للقرارات ذات الصلة المعتمدة في جمعيات تقييس الاتصالات والمؤتمرات العالمية للاتصالات الراديوية؛

6 إدراج المؤشرات والشروط والمعايير البيئية في إطار خططها الوطنية المتعلقة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، واعتماد استراتيجيات وطنية ترمي إلى الحد من انبعاثات الكربون الصادر عن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

7 تنفيذ حملات توعية عامة بشأن التخلص من المخلفات الإلكترونية وإعادة تدويرها لتحسين فهم المستهلكين بشأن التأثير البيئي الناجم عن الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

8 الاستفادة من موارد الاستدامة الرقمية لدى الاتحاد، ويشمل ذلك مجموعات الأدوات المتعلقة بالمخلفات الإلكترونية والاقتصاد الدائري، والمنتجات الرقمية المراعية للبيئة، والتقارير ذات الصلة، عند تنفيذ الخطط والسياسات الوطنية؛

9 مواصلة تطوير وتحسين السياسات واللوائح التنظيمية المتعلقة بإدارة المخلفات الإلكترونية ومعالجتها، بما في ذلك إدارة المخاطر، ووضع مخططات فعالة لتتبع المخلفات وجمعها والتخلص منها، بالتعاون الوثيق بين القطاعين العام والخاص؛

10 تعزيز التعاون الدولي والإقليمي، لا سيما بين البلدان النامية، من أجل تبادل الممارسات الفضلى والسياسات والحلول بشأن الأنشطة القائمة على تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في العمل المناخي، والاقتصاد الدائري، وإدارة المخلفات الإلكترونية؛

³ يمكن أن تستخدم المراقبة البيئية للتنبؤ بالطقس وتحذير الجمهور في حالة وقوع كوارث طبيعية وجمع المعلومات عن العمليات والنظم البيئية الدينامية.

11 التواصل مع الجهات الوطنية ذات الصلة لديها المسؤولية عن القضايا البيئية من أجل تقديم الدعم والإسهام في العمليات الأوسع لمنظومة الأمم المتحدة بشأن تغير المناخ وأهداف التنمية المستدامة، عن طريق توفير معلومات وإعداد اقتراحات مشتركة تتعلق بدور الاتصالات/تكنولوجيات المعلومات والاتصالات في التخفيف من آثار تغير المناخ والتكيف معها، بحيث يمكن أخذها بعين الاعتبار في إطار اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ (UNFCCC) وغير ذلك من هيئات الأمم المتحدة المعنية

القرار 67 (المراجع في باكو، 2025)

دور قطاع تنمية الاتصالات للاتحاد الدولي لحماية الأطفال على الإنترنت

إن المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (باكو، 2025)،

إذ يدرك

أ) أن حقوق الأطفال موضوع مهم في إطار خطة التنمية المستدامة لعام 2030 للأمم المتحدة؛

ب) ارتفاع معدلات تزايد مستخدمي الإنترنت، ولا سيما بين الشباب في جميع الدول الأعضاء؛

ج) الحاجة الماسة والمطلب العالمي لحماية الأطفال من الاستغلال وتعرضهم للمخاطر والأذى في البيئة الرقمية (وخاصة عبر الإنترنت)؛

د) أن العديد من الشباب سوف يشاركون في برامج الشباب التي يتولى مكتب تنمية الاتصالات (BDT) تيسيرها، ويصبحون أعضاء فاعلين لتطوير آليات التنسيق مع منتدياتهم؛

هـ) أن تنمية المهارات الرقمية، خاصة للأطفال ومقدمي الرعاية إليهم، تشكل عاملاً تمكينياً رئيسياً للسلوك الآمن على الإنترنت، وأن السلطات الوطنية وشركائها يُعدان سياسات عامة، ومبادرات تعليمية كذلك، ترمي إلى تعزيز السلامة على الإنترنت والمهارات الرقمية،

وإذ يذكّر

أ) بمذكرة التفاهم بين أمانة الاتحاد والمنظمة الدولية لخطوط مساعدة الأطفال؛

ب) بالقرار 1306 (الذي اعتمدته مجلس الاتحاد في دورته لعام 2009 وعدّله آخر تعديل في دورته لعام 2024) والذي أنشئ بموجبه فريق العمل التابع للمجلس والمعني بحماية الأطفال على الإنترنت (CWG-COP) والذي حدّد بموجبه أعضاء الاتحاد ولاية هذا الفريق بالتعاون الوثيق مع أمانة الاتحاد؛

ج) بنتائج العمل الذي اضطلع به فريق العمل التابع للمجلس والمعني بحماية الأطفال على الإنترنت وفريق العمل بالمراسلة المعني بحماية الأطفال على الإنترنت في لجنة الدراسات 17 بقطاع تقييس الاتصالات؛

(د) بالقرار 179 (المراجع في بوخارست، 2022) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن دور الاتحاد الدولي للاتصالات في حماية الأطفال على الإنترنت؛

(هـ) بأن الأمم المتحدة قد اعتمدت اتفاقية حقوق الطفل (نيويورك، 1989) واضحة في بالها أن ضرورة توفير رعاية خاصة للطفل قد أُشير إليها بالفعل في إعلان جنيف لحقوق الطفل لعام 1924 وفي إعلان حقوق الطفل الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة (UNGA) في 20 نوفمبر 1959 واعترف بها أيضاً في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وفي العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية (وخاصة في المادتين 23 و24)، وفي العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (وخاصة في المادة 10)، وفي النظم الأساسية للوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية المعنية برعاية الطفل وفي صكوكها ذات الصلة؛

(و) بأن الدول الأطراف في اتفاقية حقوق الطفل قد التزمت في هذه الاتفاقية بأن تحمي الأطفال من كل أشكال الاستغلال والانتهاك الجنسي وبأن تتخذ، لهذا الغرض، جميع التدابير الملائمة الوطنية والثنائية والمتعددة الأطراف لحماية الأطفال من المعلومات والمواد التي قد تضر بعافيتهم (المادة 17) ولمنع: (أ) حمل أو إكراه الطفل على تعاطي أي نشاط جنسي غير مشروع؛ و(ب) الاستخدام الاستغلالي للأطفال في البغاء أو غيره من الممارسات الجنسية غير المشروعة؛ و(ج) الاستخدام الاستغلالي للأطفال في العروض والمواد الإباحية (المادة 34)؛

(ز) بأن اتفاقية حقوق الطفل تقرّ لدى الدول الأطراف حق الطفل في حرية التعبير التي تشمل حرية التماس المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها، وبخاصة تلك الهادفة إلى تعزيز رفاهه الاجتماعي والروحي والمعنوي، وكذلك صحته البدنية والعقلية؛

(ح) بأن على الدول الأطراف أن تتخذ، عملاً بالمادة 10 من البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل (نيويورك، 2000) بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، كل الخطوات اللازمة لتقوية التعاون الدولي عن طريق الترتيبات الثنائية والمتعددة الأطراف والإقليمية لمنع وكشف وتحري ومقاضاة ومعاقبة الجهات المسؤولة عن أفعال تنطوي على بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية والسياسة الجنسية؛ وأن تعزز أيضاً التعاون والتنسيق الدوليين بين سلطاتها والمنظمات غير الحكومية الوطنية والدولية والمنظمات الدولية؛

(ط) بأن القرار 20/8، الذي اعتمدته مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة في 5 يوليو 2012، يقضي بأن "نفس الحقوق التي يتمتع بها الأشخاص خارج الإنترنت يجب أن تحظى بالحماية أيضاً على الإنترنت"؛

(ي) بأن قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 75/176، المعتمد في 16 ديسمبر 2020، بشأن الحق في الخصوصية في العصر الرقمي يؤكد أن "الحقوق نفسها التي يتمتع بها الناس خارج الإنترنت يجب أن تحظى بالحماية أيضاً على الإنترنت، بما في ذلك الحق في الخصوصية، مع إيلاء اهتمام خاص لحماية الأطفال"؛

(ك) بأن لجنة حقوق الطفل اعتمدت تعليقها العام رقم 25 بشأن حقوق الطفل فيما يتعلق بالبيئة الرقمية (2021)، الذي يوضح كيف ينبغي للدول الأطراف في اتفاقية حقوق الطفل تنفيذ الاتفاقية فيما يتعلق بالبيئة الرقمية؛

(ل) بأن القمة العالمية لمجتمع المعلومات (WSIS) قد اعترفت، في التزام تونس لعام 2005 (الفقرة 24)، بدور تكنولوجيات المعلومات والاتصالات (ICT) في حماية الأطفال وفي تعزيز نموهم، وحثت الدول الأعضاء على تعزيز العمل الرامي إلى حماية الأطفال من الاستغلال والدفاع عن حقوقهم في سياق تكنولوجيات المعلومات والاتصالات؛

(م) بأن القرار 45 (المراجع في باكو، 2025) لهذا المؤتمر، بشأن آليات تعزيز التعاون في مجال الأمن السيبراني بما في ذلك مكافحة الرسائل الإقحامية والتصدي لها، يعترف بدور الاتصالات/تكنولوجيات المعلومات والاتصالات في حماية الأطفال وفي تعزيز تنميتهم، وبضرورة تكثيف العمل من أجل حماية الأطفال من الاستغلال والدفاع عن حقوقهم في سياق الاتصالات/تكنولوجيات المعلومات والاتصالات، وأكد أن المصلحة الفضلى للأطفال هي من الاعتبارات الأساسية؛

(ن) بأنه، أثناء منتدى القمة العالمية لمجتمع المعلومات لعام 2012 الذي عُقد في جنيف، نُظِم اجتماع مع الشركاء في مبادرة حماية الأطفال على الإنترنت (COP) حقق نتيجة مهمة هي الاتفاق على العمل على نحو وثيق مع معهد سلامة الأسرة على الإنترنت (FOSI) ومؤسسة رصد الإنترنت (IWF) من أجل تقديم المساعدة اللازمة إلى الدول الأعضاء؛

(س) بالقرار 17 (المراجع في باكو، 2025) لهذا المؤتمر، الذي يدعو الدول إلى متابعة المبادرات الإقليمية

(ع) بالأعمال المتعلقة بالمسألة 3/2 للجنة الدراسات 2 بقطاع تنمية الاتصالات بالاتحاد (ITU-D) بشأن الأمن السيبراني، التي شملت حماية الأطفال على الإنترنت في الفترات السابقة، فضلاً عن سائر مسائل الدراسة والأنشطة المتصلة بها التي تباشرها قطاعات الاتحاد، والأنشطة التي يضطلع بها فريق العمل التابع للمجلس والمعني بحماية الأطفال على الإنترنت والفرق الأخرى ذات الصلة،

وإذ يضع في الحسبان

(أ) أن هناك مخاطر يتعرض لها الأطفال على الإنترنت تنوعت وتضاعفت مع التطور السريع في أجهزة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والخدمات والتطبيقات المتاحة على الإنترنت؛

(ب) أن شبكة الإنترنت منصة أساسية لأنواع عديدة شتى من الأنشطة التعليمية والثقافية والترفيهية، وأنها تؤدي دوراً بالغ الأهمية في توفير التعليم للأطفال وإثراء المناهج الدراسية والمساعدة على تخطي الحواجز اللغوية وغيرها من الحواجز القائمة بين الأطفال في جميع البلدان؛

(ج) أن الأطفال، رغم كونهم من أكثر مستخدمي الاتصالات/تكنولوجيات المعلومات والاتصالات نشاطاً، غالباً ما يكونون الأقل قدرة على التعرف إلى المخاطر الإلكترونية وإدارتها، وبالتالي يحتاجون إلى تدابير حماية وآليات دعم محددة؛

(د) تزايد النفاذ الواسع النطاق إلى الاتصالات/تكنولوجيات المعلومات والاتصالات على الصعيد العالمي، ولا سيما الإنترنت واستخدام هذه التكنولوجيات من جانب الأطفال من دون إشراف مناسب أحياناً

(هـ) أهمية تمكين الأطفال في استعمالهم للاتصالات/تكنولوجيات المعلومات والاتصالات كي يصبحوا قادرين على اكتساب معارف ومهارات في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لاستخدام الإنترنت استخداماً مأموناً وواعياً، وذلك عن طريق الإلمام بالمعارف الرقمية؛

(و) ضرورة استعمال الأطفال لأدوات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، مع التأكيد على أهمية حمايتهم على الإنترنت؛

(ز) ضرورة حماية بيانات الأطفال عند جمعها ومعالجتها لإنتاج إحصاءات ومؤشرات بشأن حماية الأطفال على الإنترنت؛

(ح) الحاجة إلى حماية خصوصية الأطفال، بما في ذلك بياناتهم الشخصية في أثناء استخدامهم للإنترنت، والحاجة إلى فهم تجاربهم، مع ضمان الاحترام الكامل لحقوقهم ومصالحهم طوال هذه العملية؛

(ط) الحاجة إلى اتباع نهج متعدد أصحاب المصلحة، كما تصورته القمة العالمية لمجتمع المعلومات، من أجل النهوض بالمسؤولية الاجتماعية في قطاع الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ومن أجل استخدام مجموعة الأدوات المتاحة لبناء الثقة والأمن في استخدام الاتصالات/تكنولوجيات المعلومات والاتصالات بما يحد من المخاطر التي يتعرض لها الأطفال؛

(ي) أن من الضروري، لمعالجة قضية الأمن السيبراني فيما يخص الأطفال، اتخاذ تدابير استباقية لحماية الأطفال على الإنترنت على الصعيد الدولي؛

(ك) المصاعب التقنية التي ينطوي عليها استحداث رقم وحيد منسّق على المستوى العالمي لخطوط مساعدة الأطفال، وفرصة تقديم خدمات تكميلية للمساعدة عبر الإنترنت بالنظر إلى هذه التحديات؛

(ل) أن عدد الأطفال الذين يملكون أو يستخدمون أجهزة مثل الهواتف المحمولة يشهد تزايداً مستمراً

(م) أن الأطفال عندما يبدأون في استخدام أجهزة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، قد يصبحون عرضة للمخاطر على الإنترنت؛

(ن) أن بلداناً عدة قد اعتمدت قيوداً على استخدام الأطفال الأجهزة المتنقلة في المدارس متى كانت هذه التكنولوجيات لا تدعم أنشطة التعلم؛

(س) أن بلداناً عدة بصدد وضع سياسات وطنية تشجع على الاستخدام الآمن للخدمات والتطبيقات المتاحة عبر الإنترنت من جانب الأطفال، وفرض قيود محتملة على هذا الاستخدام؛

(ع) ضرورة مواصلة العمل على المستويين العالمي والإقليمي لإيجاد حلول وأدوات تكنولوجية متاحة تهدف إلى حماية الأطفال على الإنترنت، كنظم التأكد من السن، وتسترشد بنهج قائم على تقييم المخاطر، وكذلك تطوير تطبيقات ابتكارية لتيسير تواصل الأطفال مع مراكز تلقي المكالمات على خطوط مساعدة الأطفال لحماية الأطفال على الإنترنت؛

(ف) الأنشطة التي يقوم بها الاتحاد في مجال حماية الأطفال على الإنترنت على المستويين الإقليمي والدولي، ومنها إعداد مبادئ توجيهية وعقد دورات تدريبية متعددة الوسائط للأطفال والآباء والقائمين على الرعاية وأولياء الأمور والمربين وممثلي القطاعين الخاص والعام؛

(ص) الأنشطة المضطلع بها في كثير من البلدان في السنوات الأخيرة لتحسين حماية الأطفال على الإنترنت، بما في ذلك تلك المتعلقة بالمبادرات الإقليمية المعتمدة في المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (WTDC).

يقرر أن يكلف مدير مكتب تنمية الاتصالات

1 بأن يواصل ويعزز الأنشطة في مجال حماية الأطفال على الإنترنت، بما فيها دعم أنشطة مبادرة حماية الأطفال على الإنترنت مع مسائل لجان الدراسات التابعة للاتحاد ذات الصلة، من أجل تقديم توجيهات إلى الدول الأعضاء بشأن الأطر، والاستراتيجيات، وتنفيذ النهج، والممارسات الفضلى، وبناء القدرات، والجهود التعاونية التي يمكن النهوض بها لمصلحة الأطفال؛

2 بأن يدعم تنسيق أعمال لجنتي الدراسات بقطاع تنمية الاتصالات بالتعاون مع فريق العمل التابع للمجلس والمعني بحماية الأطفال على الإنترنت، بسبل منها تبادل المعلومات عن نتائج اجتماعات اللجنتين والفريق في شكل بيانات اتصال، بهدف العمل على تلافي ازدواج الجهود وتحقيق أقصى تأثير ممكن لحماية الأطفال على الإنترنت؛

3 بأن يشجع الدول الأعضاء وأعضاء القطاع والهيئات الأكاديمية على تقديم معلومات عن الممارسات الفضلى والدروس المستفادة المتعلقة بمسائل حماية الأطفال على الإنترنت إلى اجتماعات فريق العمل التابع للمجلس والمعني بحماية الأطفال على الإنترنت، وكذلك إلى اجتماعات لجنتي الدراسات بقطاع تنمية الاتصالات، المتصلة بهذه المسائل؛

4 بأن يدعم تنسيق مبادرة الأطفال على الإنترنت مع مثيلاتها من المبادرات الأخرى الجاري تنفيذها على الصعد الوطني والإقليمي والدولي، من أجل بناء شراكات تستهدف زيادة الجهود المبذولة في هذا المجال المهم إلى أقصى حد ممكن، والعمل على تجنب الازدواجية وضمان استخدام الموارد المتاحة على نطاق واسع وبكفاءة لتحقيق أكبر تأثير ممكن؛

5 بأن يواصل مساعدة الدول الأعضاء، ولا سيما البلدان النامية¹، في وضع استراتيجياتها الوطنية لحماية الأطفال على الإنترنت، وسياساتها العامة وما يقترن بها من برامج وطنية لتنمية القدرات إلى جانب تنفيذ الأطر والنهج والممارسات الفضلى، بما يؤدي إلى تحسين وتعزيز حماية الأطفال على الإنترنت، بالتعاون مع أصحاب المصلحة؛

¹ تشمل أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية.

- 6 بأن يروج أنشطة بناء القدرات، بما في ذلك نشر أطر منهجية لجمع الإحصاءات المتعلقة بحماية الأطفال على الإنترنت بغية تحقيق أقصى حد من مقارنة البيانات على الصعيد العالمي فيما بين البلدان وأقصى تنمية للقدرات؛
- 7 بأن يدعم التنسيق الإقليمي فيما يتعلق بمعالجة قضية حماية الأطفال على الإنترنت، وذلك مثلاً من خلال وضع ونشر مبادئ توجيهية، بالتعاون مع المكاتب الإقليمية للاتحاد والكيانات المعنية، بما في ذلك الدول الأعضاء؛
- 8 بدراسة الآليات المناسبة لتشجيع البلدان النامية على المشاركة في أعمال فريق العمل التابع للمجلس والمعني بحماية الأطفال على الإنترنت، بما في ذلك من خلال إذكاء الوعي وتقديم الدعم التقني أو دعم بناء القدرات، حسب الاقتضاء؛
- 9 بتشجيع الدول الأعضاء على إعداد حملات تعليمية وطنية، بالشراكة مع أصحاب المصلحة كافة، تستهدف تعزيز المهارات الرقمية والتفكير النقدي والسلامة على الإنترنت لدى الأطفال وأسرهم ومقدمي الرعاية إليهم ومربيهم، بغية التصدي للمخاطر القائمة على الإنترنت؛
- 10 بالتنسيق مع المكاتب الإقليمية للاتحاد من أجل رفع تقارير ربع سنوية إلى فريق العمل التابع للمجلس والمعني بحماية الأطفال على الإنترنت، وبشأن سبل تعزيز جهود حماية الأطفال على الإنترنت على الصعيد الإقليمي؛
- 11 بالتشجيع على استخدام البيانات والأدلة لتوجيه عمليتي صوغ وتقييم الاستراتيجيات الوطنية لحماية الأطفال على الإنترنت، ومن ذلك دعم إعداد مؤشرات واستقصاءات؛
- 12 بجمع وتبادل معلومات عن التجارب والمؤشرات والأبحاث المتعلقة بتقييد استخدام الأطفال للأجهزة المتنقلة في المدارس، فضلاً عن المعلومات المتعلقة بالقيود المحتملة والاستخدام الآمن للخدمات والتطبيقات المتاحة عبر الإنترنت من جانب الأطفال؛
- 13 بدعم عمل فريق العمل التابع للمجلس والمعني بحماية الأطفال على الإنترنت بتنظيم جلسات توجيه للخبراء بشأن اجتماعات الفريق؛
- 14 بمواصلة تعبئة الموارد لتطوير مواد حماية الأطفال على الإنترنت، التي وضعها قطاع تنمية الاتصالات بالاتحاد خصيصاً لمختلف الفرق وأصحاب المصلحة، وتحديثها وتعزيز توطئتها بما يناسب الظروف المحلية، ونشرها على نطاق واسع حسبما يقتضي الحال، وترجمتها إلى جميع اللغات الرسمية للاتحاد، وذلك من خلال الموقع الإلكتروني للاتحاد ومكاتبه الإقليمية، في حدود الموارد المالية المتاحة؛

15 بتشجيع ودعم المبادرات الإقليمية والشراكات مع المنظمات الدولية والقطاع الخاص وأصحاب المصلحة الآخرين ذوي الصلة، بهدف تعزيز القدرات الوطنية والإقليمية في مجال حماية الأطفال على الإنترنت، بما في ذلك من خلال إذكاء الوعي، وبرامج المهارات الرقمية، ووضع السياسات، ونشر الخدمات والتكنولوجيات في مجال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

16 بتقديم تقرير إلى المؤتمر العالمي المقبل لتنمية الاتصالات بنتائج تنفيذ هذا القرار،

يدعو الدول الأعضاء وأعضاء القطاع إلى

1 المشاركة بصورة فعّالة في جميع أنشطة الاتحاد ذات الصلة، بما فيها على سبيل المثال أنشطة فريق العمل التابع للمجلس والمعني بحماية الأطفال على الإنترنت، ولجان دراسات قطاع تنمية الاتصالات ذات الصلة، والبرامج ذات الصلة الجارية داخل قطاع تنمية الاتصالات، من أجل المناقشة وتبادل المعلومات على نحو شامل بشأن المسائل القانونية والتقنية والتنظيمية والإجرائية، أخذاً في الاعتبار تدابير ضمان حماية البيانات، بما في ذلك المعلومات المحددة للهوية الشخصية (PII) فيما يتعلق بالخدمات والتكنولوجيات في مجال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، بالإضافة إلى بناء القدرات والتعاون الدولي لحماية الأطفال على الإنترنت؛

2 تيسير توفير موارد لحماية الأطفال على الإنترنت، مع وضع السياقات الوطنية في الاعتبار، من أجل تثقيف الأطفال والآباء والقائمين على الرعاية وأولياء الأمور والمربين وممثلي الصناعة وأصحاب المصلحة الآخرين ذوي الصلة،

3 تمكين وتشجيع المشاركة الفعالة لمنظمات حقوق الشباب والأطفال في وضع السياسات والبرامج المتعلقة بالسلامة على الإنترنت،

يدعو الدول الأعضاء إلى

1 النظر في وضع سياسات واستراتيجيات وطنية لحماية الأطفال على الإنترنت؛

2 صوغ مبادئ توجيهية واستراتيجيات تعزز الاستخدام الآمن للخدمات والتكنولوجيات في مجال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في المدارس، مع إعطاء الأولوية لتطبيقها في الأغراض التعليمية

3 تنفيذ الإجراءات المذكورة أعلاه بالتعاون مع سائر أصحاب المصلحة، كالقطاع الخاص والهيئات الأكاديمية والمنظمات غير الحكومية، من أجل زيادة فعالية حماية الأطفال على الإنترنت؛

4 العمل عن كثب مع جميع أصحاب المصلحة للترويج لتخصيص أرقام هاتفية محلية وإقليمية لحماية الأطفال على الإنترنت؛

5 النظر في العمل عن كثب مع جميع أصحاب المصلحة لترويج استخدام خدمات الدعم الرقمية وآليات الاتصال المخصصة لحماية الأطفال على الإنترنت والإبلاغ عن الإساءة عبر الإنترنت؛

6 دعم جمع وتحليل البيانات لتوفير الإحصاءات والمؤشرات المتعلقة بحماية الأطفال على الإنترنت التي ستسهم في تصميم وتنفيذ السياسات العامة، مما يمكن من إجراء مقارنات بين البلدان وعلى المستوى الإقليمي؛

7 وضع نُهج تنظيمية مختلفة بالتعاون مع القطاع الخاص والهيئات الأكاديمية والمنظمات غير الحكومية؛

8 الاستفادة من المناهج التدريبية والمبادئ التوجيهية والمواد الأخرى المتعلقة بحماية الأطفال على الإنترنت، وكذلك المبادرات التي يقودها الشباب والتي أُعدت في إطار عمليات مكتب تنمية الاتصالات، وتيسير نشرها على جميع الأطراف المهتمة ومؤسسات التدريب؛

9 مراعاة آراء ومساهمات الأطفال والشباب وفقاً للتشريعات الوطنية، عند وضع استراتيجيات حماية الأطفال على الإنترنت،

يدعو أعضاء القطاع إلى

1 إدراج عمليات، ووضع حلول وأدوات عملية للمساعدة على حماية الأطفال من خلال تسهيل تواصلهم مع خطوط المساعدة المعنية بحماية الأطفال على الإنترنت؛

2 تصميم وتطوير خدماتهم بالاستعانة بحلول مبتكرة وأدوات عملية، ترمي إلى التخفيف من أي مخاطر قد يتعرض لها الأطفال من جراء هذه الخدمات؛

3 مراعاة دورهم في حماية الأطفال على الإنترنت؛

4 مواصلة الأنشطة المضطلع بها في مجال حماية الأطفال على الإنترنت التي تعزز تنمية المهارات الرقمية وتمكين الأطفال من استخدام الخدمات والتكنولوجيات في مجال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات على نحو آمن؛

5 إبقاء الدول الأعضاء على علم بالخدمات والأدوات الجديدة والناشئة في مجال الاتصالات/ تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لحماية الأطفال على الإنترنت، مع مراعاة أفضل ممارسات الصناعة وسائر أصحاب المصلحة المعنيين؛

6 تبادل الممارسات الفضلى والنتائج البحثية مع الاتحاد وأصحاب المصلحة الآخرين، لتيسير العمل المنسق المبني على الأدلة في مجال حماية الأطفال على الإنترنت؛

7 مواصلة إعداد تدابير شفافة لحماية الأطفال على الإنترنت في الخدمات والتكنولوجيات في مجال الاتصالات/ تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، بهدف ضمان تهيئة بيئة رقمية آمنة ومفتوحة للأطفال يسهل نفاذهم إليها.

القرار 69 (المراجع في باكو، 2025)

تيسير إنشاء أفرقة استجابة وطنية للحوادث الحاسوبية وتعزيزها، خاصة في البلدان النامية، والتعاون فيما بينها

إن المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (باكو، 2025)،

إذ يذكّر

أ) بالقرارات 101 و102 و130 (المراجعة في بوخارست، 2022) لمؤتمر المندوبين المفوضين التي تؤكد على ضرورة التعاون؛

ب) بالقرار 58 (المراجع في نيودلهي، 2024) للجمعية العالمية لتقييم الاتصالات (WTSA)، بشأن تشجيع إنشاء وتعزيز الأفرقة الوطنية للاستجابة في حالات الحوادث الحاسوبية، خاصة للبلدان النامية¹؛

ج) بالقرار 50 (المراجع في نيودلهي، 2024) للجمعية العالمية لتقييم الاتصالات، بشأن الأمن السيبراني؛

د) بالقرار 214 (بوخارست، 2022) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن تكنولوجيات الذكاء الاصطناعي والاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، الذي يحدد النطاق الذي يمكن من خلاله لمدير مكتب تنمية الاتصالات (BDT) دعم عمل قطاع تنمية الاتصالات بالاتحاد (ITU-D) في معالجة التحديات واغتنام الفرص التي يقدمها الذكاء الاصطناعي كتكنولوجيا جديدة وناشئة، كما يتم تطبيقها على أفرقة الاستجابة الوطنية للحوادث السيبرانية في الاستجابة لحوادث الأمن السيبراني،

وإذ يدرك

أ) تزايد مستوى استخدام الحاسوب والاعتماد عليه في تكنولوجيات المعلومات والاتصالات (ICT) في البلدان النامية؛

¹ تشمل أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية.

(ب) تعرّض البلدان النامية لتهديدات وهجمات على الأمن السيبراني تستهدف شبكات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وأن بإمكانها الاستعداد بصورة أفضل لمثل حوادث الأمن السيبراني هذه وارتفاع وتيرة الأنشطة الاحتيالية عبرها؛

(ج) الحاجة إلى تحسين التعاون والقدرات لمواجهة تحديات الأمن السيبراني؛

(د) نتائج الأعمال المنجزة حتى الآن في إطار مسألة الدراسة 3/2 للجنة الدراسات 2 بقطاع تنمية الاتصالات (ITU-D) وتقاريرها حول هذا الموضوع الذي يتضمن دعم إنشاء هذه الأفرقة وتنسيقها وإقامة شراكات بين القطاعين العام والخاص؛

(هـ) العمل المنجز حتى الآن في مكتب تنمية الاتصالات لجمع الدول الأعضاء وغيرها من أصحاب المصلحة لمساعدة البلدان في بناء القدرات الوطنية لإدارة الحوادث، مثل أفرقة الاستجابة للحوادث الحاسوبية؛

(و) أهمية توفر المستوى الملائم من التأهب للطوارئ في مجال الأمن السيبراني في جميع البلدان وخصوصاً في البلدان النامية، على المستوى الوطني عبر إنشاء أفرقة استجابة للحوادث الحاسوبية على الصعيد الوطني، وأهمية التنسيق داخل المناطق وفيما بينها والاستفادة من المبادرات الإقليمية والدولية بهذا الشأن، بما في ذلك التعاون مع المشاريع والمنظمات الإقليمية والوطنية ومنها المنتدى العالمي لأفرقة الاستجابة لحوادث وأمن المعلومات (FIRST) ومنظمة البلدان الأمريكية وفريق الاستجابة لحالات الطوارئ الحاسوبية لمنطقة آسيا والمحيط الهادئ؛

(ز) أن الاتصالات/تكنولوجيات المعلومات والاتصالات الناشئة يجري تطبيقها في إطار التدابير التقنية لمكافحة الهجمات على الأمن السيبراني والتهديدات للأمن السيبراني؛

(ح) عمل لجنة الدراسات 17 بقطاع تقييس الاتصالات بالاتحاد (ITU-T) ذي الصلة، بما في ذلك تقنيات تبادل معلومات الأمن السيبراني؛

(ط) أن البلدان قد تستفيد من التنسيق بين أفرقة الاستجابة الوطنية القطاعية للحوادث السيبرانية، حيثما وجدت، لتعزيز إدارة الحوادث أثناء حوادث الأمن السيبراني الكبرى ذات التأثير عبر القطاعات المحلية

(ي) نتائج جهود قطاع تنمية الاتصالات بشأن تقييم الأفرقة الوطنية للاستجابة للحوادث الحاسوبية وتصميمها وإنشائها وتعزيزها وتعاونها،

وإذ يلاحظ

(أ) أن مستوى التأهب لطوارئ الأمن السيبراني في البلدان النامية يشهد تحسناً لكنه لا يزال في مستوى متدنٍ؛

(ب) أن ارتفاع مستوى التوصلية بين شبكات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات قد يتأثر سلباً جراء هجمات على الأمن السيبراني والتهديدات للأمن السيبراني من شبكات في البلدان الأقل استعداداً لها، وأغلبها من البلدان النامية؛

(ج) أن البلدان قد تواجه تحديات وفرصاً جديدة كبيرة في الاستجابة لحوادث الأمن السيبراني، مع استمرار تطور خدمات وتكنولوجيا الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الجديدة والناشئة.

(د) الفقرة (ط) من "وإذ يضع في اعتباره" في القرار 130 (المراجع في بوخارست، 2022) التي تنص على أن حماية هذه البنية التحتية والتصدي لهذه التحديات والتهديدات يتطلبان إجراءات وطنية وإقليمية ودولية منسقة من أجل منع وقوع أي حادث مرتبط بأمن الحواسيب والاستعداد له والاستجابة له والتعافي منه من جانب السلطات الحكومية على الأصعدة الوطنية (بما في ذلك إنشاء أفرقة استجابة للحوادث الحاسوبية) ودون الوطنية، ومن جانب القطاع الخاص والمواطنين والمستعملين، كما يتطلبان التعاون والتنسيق على الصعيدين الدولي والإقليمي، وأن على الاتحاد الاضطلاع بدور ريادي في هذا المجال، في إطار اختصاصاته وكفاءاته؛

(هـ) أن إنشاء أفرقة الاستجابة للحوادث الحاسوبية وتعزيزها يتطلب موارد مستمرة ومناسبة من أجل أن تكون ناجحة ومستدامة؛

(و) أعمال لجنة الدراسات 17 بقطاع تقييم الاتصالات في مجال أفرقة الاستجابة للحوادث الحاسوبية على الصعيد الوطني، لا سيما فيما يتعلق بالبلدان النامية، والتعاون فيما بينها، على النحو المبين في نواتج لجنة الدراسات؛

(ز) ضرورة إنشاء أفرقة استجابة للحوادث الحاسوبية على أساس وطني، حسب الاقتضاء، بما في ذلك أفرقة استجابة للحوادث الحاسوبية تكون مسؤولة عن التعاون بين الحكومات، وأهمية التنسيق بين جميع المنظمات ذات الصلة؛

(ح) البرنامج العالمي للأمن السيبراني لدى الاتحاد الدولي للاتصالات والمبادئ التوجيهية لاستخدام الاتحاد البرنامج العالمي للأمن السيبراني (GCA) التي اعتمدها مجلس الاتحاد؛

ط) الاستخدام المتزايد للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الجديدة والناشئة في جميع جوانب الحياة، بما في ذلك رقمنة الخدمات الحكومية، التي تلزم حمايتها بشكل كبير؛

ي) أن بإمكان أفرقة الاستجابة للحوادث الحاسوبية المساعدة في تلبية الحاجة الملحة إلى تعزيز الأمن، وبناء الاطمئنان والثقة في استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات،

يقرر

1 تسهيل إنشاء وتحسين أفرقة استجابة وطنية للحوادث الحاسوبية في الدول الأعضاء التي يُطلب الدعم فيها، حسب الاقتضاء، وفي حدود الموارد الميزانية الحالية؛

2 تشجيع قطاع تنمية الاتصالات على مواصلة عمله المتعلق بتقييم أفرقة الاستجابة الوطنية للحوادث الحاسوبية وتصميمها وإنشائها وتعزيزها وتعاونها،

يكلف مدير مكتب تنمية الاتصالات

1 بترويج الممارسات الفضلى الوطنية والإقليمية والدولية في إنشاء هذه الأفرقة ومراكز تبادل المعلومات وتحليلها وتعزيزها (ISAC)، كما حدّتها حتى الآن لجان الدراسات ذات الصلة في الاتحاد، مثل لجنة الدراسات 2 بقطاع تنمية الاتصالات في إطار المسألة 3/2 ولجنة الدراسات 17 بقطاع تقييس الاتصالات وتحدده المنظمات الأخرى ذات الصلة والخبراء المعنيون؛

2 بتنمية قدرات أفرقة الاستجابة الوطنية للحوادث الحاسوبية خاصة في مجال تكنولوجيات وخدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الجديدة والناشئة، من خلال المكاتب الإقليمية ومكاتب المناطق التابعة للاتحاد، بما في ذلك دعم التقييم المستمر لمستوى النضج، مع مراعاة الموارد المالية؛

3 بدعم أفرقة الاستجابة الوطنية للحوادث الحاسوبية، وخاصة تلك الموجودة في البلدان النامية، من خلال تبادل الإرشادات والممارسات الفضلى المتعلقة بالتحديات والفرص في الاستجابة لحوادث الأمن السيبراني الناشئة عن خدمات وتكنولوجيات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الجديدة والناشئة

4 بدعم أفرقة الاستجابة الوطنية للحوادث الحاسوبية في تعزيز تبادل المعلومات والتعاون وتناقل الممارسات الفضلى للاستجابة لحوادث الأمن السيبراني، بهدف إذكاء مستوى التأهب لحالات الطوارئ المتعلقة بالأمن السيبراني، وخاصة في البلدان النامية على مستوى العالم؛

5 بتعزيز الأطر التشغيلية ذات الصلة للأفرقة الاستجابة الوطنية للحوادث الحاسوبية في الدول الأعضاء التي أنشئت فيها هذه الأفرقة، عند الاقتضاء؛

6 بمواصلة تعبئة الموارد لتعزيز البرامج التدريبية اللازمة في هذا المجال، بما في ذلك مسارات التعلم المتدرجة (المتدئة والمتوسطة والمتقدمة) لتمكين بناء القدرات بشكل تدريجي، والاستمرار بتقديم الدعم الملازم، للدول النامية الراغبة بذلك؛

7 بتعزيز الممارسات الفضلى في إنشاء هيكل وطني يمكنه التنسيق بين أفرقة الاستجابة الوطنية القطاعية للحوادث السيبرانية، حيثما وجدت، وتعزيز إدارة الحوادث أثناء حوادث الأمن السيبراني الكبيرة ذات التأثير المحلي عبر القطاعات؛

8 بمواصلة تشجيع التعاون بين أفرقة الاستجابة الوطنية للحوادث الحاسوبية بما في ذلك أفرقة استجابة للحوادث الحاسوبية تكون مسؤولة عن التعاون بين الحكومات، وأفرقة استجابة للحوادث الحاسوبية تابعة لدوائر الصناعة وأفرقة استجابة للحوادث الحاسوبية تابعة للهيئات الأكاديمية، وفقاً للتشريعات الوطنية، على المستويين الإقليمي والعالمي من خلال تشجيع مشاركة البلدان النامية في المشاريع الإقليمية والعالمية وفي عمل المنظمات المعنية، مثل المنتدى العالمي لأفرقة الاستجابة لحوادث وأمن المعلومات (FIRST) والمنظمات الإقليمية، وغيرها؛

9 بالعمل على تحقيق هذه الأهداف مع تجنب ازدواجية الجهود مع المنظمات الأخرى؛

10 بمواصلة تطوير برامج حملات التوعية بأهمية إنشاء أفرقة الاستجابة للحوادث السيبرانية وتعزيزها لرفع مستوى الوضع الأمني السيبراني؛

11 بمواصلة تعزيز مجموعة الأدوات القائمة التي يمكن أن تستخدمها البلدان النامية لإجراء تمارين محاكاة أو تدريبات بشأن الاستجابة للحوادث،

يدعو الدول الأعضاء إلى

1 إنشاء أفرقة استجابة وطنية للحوادث الحاسوبية، بما في ذلك أفرقة استجابة للحوادث الحاسوبية تكون مسؤولة عن التعاون بين الحكومات، عندما تدعو الحاجة إليها أو في حالة عدم وجودها، حسب الاقتضاء؛

2 تعزيز مستوى نضج أفرقة الاستجابة للحوادث الحاسوبية القائمة وإمكاناتها وقدرتها على الصمود للتصدي للتهديدات المتطورة للأمن السيبراني بفعالية؛

3 المساهمة في إنشاء منصة لموارد المعلومات، استناداً إلى أحكام المقرر 630 الصادر عن المجلس (دورة 2023)، تحتوي على مستودع، يتم تحديثه، للممارسات الفضلى المتعلقة بإنشاء وتفعيل الأفرقة الوطنية للاستجابة للحوادث الحاسوبية؛

4 التعاون الوثيق مع قطاع تنمية الاتصالات وقطاع تقييس الاتصالات والمنظمات الأخرى ذات الصلة، مع مراعاة القرار 58 (المراجع في نيودلهي، 2024) للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات في هذا الصدد، حسب الاقتضاء؛

5 تشجيع وتيسير تبادل الممارسات الفضلى بين أفرقتها الوطنية للاستجابة للحوادث الحاسوبية، بما يشمل المشاركة في المبادرات التي تنفذها هذه الأفرقة كمبادرة منتدى أفرقة الاستجابة لحوادث وأمن المعلومات (FIRST)؛

6 تشجيع استخدام الاتصالات/تكنولوجيات المعلومات والاتصالات الجديدة والناشئة لتعزيز القدرات التقنية لأفرقة الاستجابة للحوادث الحاسوبية؛

7 النظر، عند الاقتضاء، في إنشاء هيكل وطني للتنسيق بين أفرقة الاستجابة الوطنية القطاعية للحوادث السيبرانية، حيثما وجدت، لتعزيز إدارة الحوادث أثناء حوادث الأمن السيبراني الكبرى ذات التأثير عبر القطاعات المحلية؛

8 تشجيع تبادل المعلومات بشأن مواطن الضعف والتهديدات المتعلقة بالأمن السيبراني بين الدول الأعضاء، على أساس طوعي، بما في ذلك من خلال المنصات القائمة لتبادل المعلومات؛

9 إبلاغ المكاتب الإقليمية ومكاتب المناطق التابعة للاتحاد باحتياجاتها،

يدعو أعضاء القطاع والمنتسبين والهيئات الأكاديمية، حسب الاقتضاء، إلى

1 المساهمة في إنشاء وتعزيز الأفرقة الوطنية للاستجابة للحوادث الحاسوبية، خاصة في البلدان النامية؛

2 دعم مبادرات بناء القدرات بشأن خدمات وتكنولوجيات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الجديدة والناشئة واستخدام الأفرقة الوطنية للاستجابة للحوادث الحاسوبية لها، خاصة في البلدان النامية؛

3 المساهمة في المناقشات وتبادل المعلومات وبناء القدرات والدراسات بشأن التحديات التي تواجهها أفرقة الاستجابة الوطنية لحوادث الأمن السيبراني والفرص التي تتاح أمامها مع استمرار تطور تكنولوجيات الذكاء الاصطناعي واستخدامها في مجال الاتصالات/تكنولوجيات المعلومات والاتصالات لتحسين كفاءتها وقدراتها.

القرار 71 (المراجع في كيغالي، 2022)

تعزيز التعاون بين الدول الأعضاء وأعضاء قطاع تنمية الاتصالات للاتحاد الدولي للاتصالات والمنتسبين إليه والهيئات الأكاديمية المنضمة إليه وتطور دور القطاع الخاص في قطاع تنمية الاتصالات بالاتحاد

إن المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (كيغالي، 2022)،

إذ يذكّر

(أ) بالرقم 126 من دستور الاتحاد الدولي للاتصالات الذي يشجع على مشاركة الصناعة في تنمية الاتصالات في البلدان النامية¹؛

(ب) بالمادة 19 من اتفاقية الاتحاد بشأن مشاركة أعضاء القطاعات في أنشطة الاتحاد؛

(ج) بالقرار 169 (المراجع في دبي، 2018) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن السماح للهيئات الأكاديمية بالمشاركة في أعمال الاتحاد؛

(د) بالقرار 209 (دبي، 2018) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن تشجيع مشاركة الشركات الصغيرة والمتوسطة (SME) في أعمال الاتحاد؛

(هـ) بالقرار 205 (دبي، 2018) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن دور الاتحاد في تشجيع الابتكار القائم على الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (ICT) لدعم الاقتصاد والمجتمع الرقمي،

وإذ يضع في اعتباره

(أ) ما تنص عليه الخطة الاستراتيجية لقطاع تنمية الاتصالات (ITU-D) في الاتحاد بشأن تشجيع ترتيبات الشراكة بين القطاعين العام والخاص في البلدان المتقدمة؛

¹ تشمل أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية.

(ب) الأهمية التي توليها الوثائق الناتجة عن القمة العالمية لمجتمع المعلومات (WSIS)، بما في ذلك خطة عمل جنيف وبرنامج عمل تونس، بشأن مجتمع المعلومات وبشأن مشاركة القطاع الخاص في تحقيق أهداف القمة العالمية لمجتمع المعلومات، بما في ذلك الشراكات بين القطاعين العام والخاص؛

(ج) هدف التنمية المستدامة 8 و 9 من خطة التنمية المستدامة (SDG) لعام 2030 بشأن تعزيز النمو الاقتصادي الشامل والمستدام؛

(د) أن أعضاء القطاعات والمنتسبين والهيئات الأكاديمية يقدمون، علاوةً على مساهماتهم المالية في قطاعات الاتحاد الثلاثة، خبراتهم المهنية المتخصصة لمكتب تنمية الاتصالات ويزودونه بالدعم، وأنهم يستفيدون بدورهم من المشاركة في أنشطة قطاع تنمية الاتصالات،

وإذ يضع في اعتباره أيضاً

(أ) أن من مصلحة الاتحاد أن يحقق أهدافه الإنمائية وأن يزيد من عدد أعضاء القطاع والمنتسبين الذين يشملون الشركات الصغيرة والمتوسطة والهيئات الأكاديمية وأن يعزز مشاركتهم في أنشطة قطاع التنمية؛

(ب) أن الشراكات بين القطاع العام والقطاع الخاص، بما في ذلك الاتحاد الدولي للاتصالات وكيانات أخرى مثل المنظمات الوطنية والإقليمية والدولية والحكومية الدولية، وفيما بين هذه الكيانات، حسب الاقتضاء، ما زالت تؤدي دوراً حاسماً في تعزيز التنمية المستدامة لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتعظيم الموارد اللازمة لمشاريع ومبادرات التنمية ولتحقيق الفائدة القصوى منها،

وإقراراً منه

(أ) بأن الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات تتسم بأهمية حاسمة في التنمية الشاملة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

(ب) بالبيئة سريعة التغير ومعدل التطور في قطاع الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وفي المجموعات الصناعية التي تتعامل مع الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

(ج) بالإسهام المهم الذي يقدمه أعضاء القطاع والمنتسبون والهيئات الأكاديمية لزيادة توفير تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في جميع البلدان؛

(د) بالتقدم الذي تحقق بفضل المبادرات الخاصة لمكتب تنمية الاتصالات، مثل الاجتماعات والندوات المعنية بالشراكة، التي ساهمت في تعزيز التعاون مع القطاع الخاص وزيادة الدعم على المستويات العالمية والإقليمية والوطنية؛

هـ) باستمرار الحاجة إلى ضمان مشاركة أكبر من جانب أعضاء القطاعات والمنتسبين والهيئات الأكاديمية،

وإقراراً منه كذلك

أ) بأن الأرقام 241A و248B و483A من الاتفاقية تصف المبادئ التي تنظم مشاركة المنتسبين

ب) بأن الكيانات أو المنظمات، وخاصة تلك التي تقوم بأنشطة عالية التخصص، قد تكون مهمة بجانب صغير فقط من أعمال التنمية التي يقوم بها قطاع تنمية الاتصالات في الاتحاد وأنها لذلك لا تعتزم أن تطلب الانضمام إلى عضوية القطاع ولكنها مستعدة للمشاركة في نشاط لجنة دراسات معينة في هذا القطاع في حالة وجود شروط أبسط؛

ج) بأن أنشطة المنتسبين في لجان الدراسات والأفرقة التابعة لها (مثل أفرقة المقررين) تقتصر على المشاركة في عملية إعداد التوصيات داخل لجنة واحدة من لجان الدراسات، بما في ذلك أدوار المشاركة في الاجتماعات وتقديم المساهمات وإبداء التعليقات قبل اعتماد توصية ما، وأن المنتسبين مستبعدون من أي أدوار أخرى؛

د) بأن للمنتسبين حق النفاذ إلى الوثائق المطلوبة لأعمالهم،

وإذ يلاحظ

أ) الدور المهم الذي يقوم به أعضاء القطاع والمنتسبون والهيئات الأكاديمية في اقتراح وتنفيذ أنشطة قطاع تنمية الاتصالات مثل المبادرات والمشاريع والبرامج؛

ب) أن عدداً كبيراً من أنشطة قطاع تنمية الاتصالات تهم أعضاء القطاع والمنتسبين والهيئات الأكاديمية

ج) أهمية مبادئ الشفافية وعدم الاستئثار بالفرص والمشاريع التي تتيحها الشراكات؛

د) ضرورة تسهيل تبادل الآراء والمعلومات بين الدول الأعضاء وأعضاء القطاع والمنتسبين والهيئات الأكاديمية على أعلى مستوى ممكن؛

هـ) أن نشر أعمال القطاع على الشركات الصغيرة والمتوسطة، يمكن أن يؤدي إلى بناء القدرات ونقل الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وأفضل الممارسات الأساسية، وأن يكون عاملاً في تعزيز التنمية الاقتصادية الوطنية،

وإذ يلاحظ كذلك

أ) أن القطاع الخاص يؤدي دوراً متزايداً في جميع البلدان؛

ب) أن التنمية الاقتصادية تعتمد، في جملة أمور، على موارد وقدرات الأعضاء في قطاع تنمية الاتصالات

ج) أن أعضاء قطاع تنمية الاتصالات بوسعهم تقديم دعم متواصل وخبرة متخصصة يسهمان في تيسير أعمال القطاع؛

د) أن المنتسبين والهيئات الأكاديمية في قطاع تنمية الاتصالات يسهمون في الأعمال التي يتم إنجازها في القطاع وأن بوسعهم توفير مواد علمية ومعرفية لدعم أعمال القطاع؛

هـ) أن جزءاً أساسياً من عمل قطاعات الاتحاد، ولا سيما في مجال تنمية الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، يضطلع به ممثلون عن الصناعة؛

و) أن لأعضاء قطاع تنمية الاتصالات والمنتسبين والهيئات الأكاديمية دوراً رئيسياً يؤديونه في معالجة السبل التي يمكن بها إدماج مسائل القطاع الخاص لدى وضع استراتيجية القطاع وتصميم برامجه وتنفيذ مشروعاته، تحقيقاً لهدف عام هو زيادة الاستجابة لاحتياجات تنمية الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

ز) أن أعضاء قطاع تنمية الاتصالات والمنتسبين والهيئات الأكاديمية بمقدورهم أيضاً إسداء المشورة بشأن السبل والوسائل التي يمكن بها تعزيز الشراكة مع القطاع الخاص والتماس سبل تتيح الوصول إلى القطاع الخاص في البلدان النامية وإلى الشركات الكثيرة غير المطلعة على أنشطة قطاع تنمية الاتصالات؛

ح) النتائج الممتازة المحققة من خلال المناقشات رفيعة المستوى بين الدول الأعضاء وأعضاء القطاع أثناء اجتماعات كبار موظفي التنظيم (CRO) وحوار قادة الصناعة (ILD)،

يقرر

1 أن تستمر الخطط التشغيلية لقطاع التنمية في الاستجابة للقضايا التي تهم أعضاء القطاع والمنتسبين والهيئات الأكاديمية، وذلك عن طريق تقوية قنوات الاتصال بين مكتب تنمية الاتصالات والدول الأعضاء وأعضاء القطاع والمنتسبين والهيئات الأكاديمية على الأصعدة العالمية والإقليمية والوطنية؛

2 أنه ينبغي لقطاع التنمية والمكاتب الإقليمية ومكاتب المناطق التابعة للاتحاد على وجه الخصوص استعمال الوسائل اللازمة للتواصل مع القطاع الخاص وتشجيع ممثليه على الاضطلاع بدور أكثر نشاطاً من خلال الشراكة مع كيانات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في البلدان النامية وخاصة في أقل البلدان نمواً من أجل المساعدة في سد الفجوة الرقمية؛

3 أنه ينبغي لقطاع التنمية أن يأخذ في اعتباره اهتمامات أعضاء القطاع والمنتسبين والهيئات الأكاديمية ومتطلباتهم في برامجهم بما يمكنهم من المشاركة بفعالية في تحقيق أهداف خطة عمل كيغالي والأهداف الواردة في خطة عمل جنيف وبرنامج عمل تونس ومقاصد أهداف التنمية المستدامة (SDG)؛

4 أن يُدرج في جدول أعمال الجلسات العامة للفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات (TDAG) باستمرار بند دائم يخصص لمسائل القطاع الخاص؛

5 أن يراعي مدير مكتب تنمية الاتصالات عند تنفيذ الخطة التشغيلية لقطاع التنمية الإجراءات التالية

'1' تحسين التعاون الإقليمي بين الدول الأعضاء وأعضاء القطاع والمنتسبين والهيئات الأكاديمية والكيانات الأخرى ذات الصلة، من خلال مواصلة عقد اجتماعات إقليمية تعالج القضايا ذات الاهتمام المشترك، بالأخص لأعضاء القطاع والمنتسبين والهيئات الأكاديمية؛

'2' تيسير إقامة شراكات بين القطاعين العام والخاص من أجل تنفيذ المبادرات العالمية والإقليمية والوطنية الرائدة؛

'3' تشجيع إقامة بيئة تمكينية للاستثمار في تنمية الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من خلال مختلف البرامج التي ينفذها المكتب؛

'4' تقديم الدعم للمكاتب الإقليمية ومكاتب المناطق حتى تتوفر لديها، في حدود موارد الميزانية المتاحة، الأدوات اللازمة لتشجيع ممثلي القطاع الخاص والجامعات التي لم يسبق لها المشاركة في أنشطة الاتحاد على المشاركة في أحداث ومشاريع الاتحاد الإقليمية والعالمية، من أجل إظهار مزايا عضوية الاتحاد وجذب الاستثمارات لتنفيذ مشاريع الاتحاد ذات الأهمية الكبيرة للدول الأعضاء،

ويقرر كذلك

أنه ينبغي مواصلة اتخاذ الخطوات اللازمة لتهيئة بيئة تمكينية على المستويات الدولية والإقليمية والوطنية لتشجيع أعضاء القطاع على التطوير والاستثمار في قطاع الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات،

يكلف مدير مكتب تنمية الاتصالات

1 بمواصلة العمل بالتعاون مع أعضاء قطاع تنمية الاتصالات والمنتسبين والهيئات الأكاديمية في تنفيذ خطة عمل كيغالي تنفيذاً ناجحاً؛

2 بمواصلة تشجيع مشاركة أعضاء قطاع تنمية الاتصالات والمنتسبين والهيئات الأكاديمية في أنشطة قطاع تنمية الاتصالات ذات الصلة؛

3 بأن يتناول في أنشطة قطاع تنمية الاتصالات، حسب مقتضى الحال، المسائل التي تهم أعضاء القطاع والمنتسبين والهيئات الأكاديمية؛

4 بتسهيل الاتصال بين الدول الأعضاء وأعضاء القطاع بشأن المسائل التي تساعد على تهيئة بيئة تمكينية للاستثمار، وخصوصاً في البلدان النامية، ولا سيما مواصلة رعاية الموقع الإلكتروني الخاص بأعضاء قطاع تنمية الاتصالات والمنتسبين إليه والهيئات الأكاديمية المنضمة إليه ومواصلة تحسينه للمساعدة في تبادل المعلومات ونشرها لجميع أعضاء الاتحاد؛

5 بتسهيل مشاركة أعضاء قطاعات الاتحاد، بصفتهم الشخصية، في كل اجتماعات قطاع تنمية الاتصالات التي تهمهم، بما فيها تلك المعقودة على المستوى الإقليمي حسب الاقتضاء؛

6 بمواصلة تنظيم اجتماعات للمديرين التنفيذيين رفيعي المستوى، مثل اجتماعات الفريق الاستشاري للصناعة المعني بقضايا التنمية (IAGDI)، بالتعاقب مع الندوة العالمية لمنظمي الاتصالات (GSR) وغير ذلك من أحداث الاتحاد المهمة، إن أمكن، لتعزيز تبادل المعلومات والمساعدة على تحديد أولويات التنمية وتنسيقها وتحديد العوائق التنظيمية؛

7 بزيادة تطوير بوابة أعضاء قطاع تنمية الاتصالات والمنتسبين إليه والهيئات الأكاديمية المنضمة إليه وتعزيزها للمساعدة في تبادل المعلومات ونشرها من أجل جميع أعضاء الاتحاد وبعرض احتياجات البلدان النامية في تلك الاجتماعات بالتشاور معها قبل انعقاد هذه الاجتماعات وتشجيع مشاركة ممثلي الصناعة المحليين؛

8 بوضع استراتيجية شاملة لزيادة تحفيز ممثلي القطاع الخاص، بما في ذلك الهيئات الأكاديمية، على أن يصبحوا أعضاء في الاتحاد، وكذلك وضع استراتيجية لزيادة فعالية مشاركة أعضاء القطاع الحاليين والمنتسبين والهيئات الأكاديمية في أنشطة الاتحاد، بما في ذلك المشاركة في أعمال لجنتي الدراسات لقطاع تنمية الاتصالات؛

9 بتشجيع المشاركة في الفريق الاستشاري للصناعة المعني بقضايا التنمية (IAGDI) من خلال تمثيل واسع للصناعة من أعضاء قطاع تنمية الاتصالات من جميع المناطق؛

10 بوضع آليات فعّالة لتنظيم مشاركة ممثلي الصناعة في هذه الاجتماعات (من خلال تشكيل ثابت للفريق الاستشاري للصناعة المعني بقضايا التنمية ومشاركة منتظمة لعضو منهم أو من ينوب عنه في الفريق، على سبيل المثال)؛

11 بأخذ نتائج الفريق الاستشاري للصناعة المعني بقضايا التنمية بعين الاعتبار في عمل قطاع تنمية الاتصالات، ولا سيما في إطار البند المخصص لذلك في جدول أعمال الفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات وفي لجنتي دراسات قطاع تنمية الاتصالات، بحسب الاقتضاء؛

12 بإعداد تقرير بصورة منتظمة إلى الفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات (TDAG) بشأن متابعة استنتاجات فريق كبار موظفي التنظيم؛

13 بإعداد تقرير إلى المؤتمر العالمي المقبل لتنمية الاتصالات من أجل تقييم نتائج فريق كبار موظفي التنظيم خلال هذه الفترة ودراسة مدى الحاجة إلى الاستمرار في أنشطته أو تعزيزها،

يشجع الدول الأعضاء وأعضاء قطاع تنمية الاتصالات والمنتسبين والهيئات الأكاديمية على

- 1 المشاركة معاً بنشاط في أعمال الفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات وتقديم مساهمات تتعلق تحديداً بمسائل القطاع الخاص التي ستجري مناقشتها وإسداء التوجيهات ذات الصلة لمدير مكتب تنمية الاتصالات، رهناً بأحكام الدستور والاتفاقية؛
- 2 المشاركة بنشاط على المستوى الملائم في جميع أنشطة قطاع تنمية الاتصالات؛
- 3 تحديد سبل تعزيز التعاون والترتيبات بين القطاعين العام والخاص في جميع البلدان فيما يخص التعاون الوثيق مع مكتب تنمية الاتصالات؛
- 4 المشاركة الفعّالة في تحقيق أهداف التنمية المستدامة والمساهمة في أنشطة قطاع تنمية الاتصالات من خلال الإفادة بتجارِبهم وخبراتهم؛
- 5 المشاركة على مستوى المديرين التنفيذيين التابعين لهم في اجتماعات الفريق الاستشاري للصناعة المعني بقضايا التنمية، وتقديم مقترحات بشأن أولوياتهم والاحتياجات المحددة للبلدان النامية

القرار 73 (المراجع في باكو، 2025)

مراكز التدريب التابعة لأكاديمية الاتحاد الدولي للاتصالات

إن المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (باكو، 2025)،

إذ يذكّر

(أ) بالقرار 139 (المراجع في بوخارست، 2022) لمؤتمر المندوبين المفوضين بشأن استخدام الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل سد الفجوة الرقمية وبناء مجتمع معلومات شامل للجميع؛

(ب) بالقرار 123 (المراجع في بوخارست، 2022) لمؤتمر المندوبين المفوضين بشأن سد الفجوة التقييسية بين البلدان النامية¹ والبلدان المتقدمة؛

(ج) بأحكام إعلان باكو؛

(د) بالقرار 15 (المراجع في كيغالي، 2022) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (WTDC)، بشأن البحث التطبيقي ونقل التكنولوجيا؛

(هـ) بالقرار 37 (المراجع في باكو، 2025) لهذا المؤتمر، بشأن سد الفجوة الرقمية؛

(و) بالقرار 40 (المراجع في باكو، 2025) لهذا المؤتمر، بشأن الفريق المعني بمبادرات بناء القدرات (GCBI)؛

(ز) بالقرار 47 (المراجع في باكو، 2025) لهذا المؤتمر، بشأن تحسين المعرفة بتوصيات الاتحاد الدولي للاتصالات وتطبيقها الفعال في البلدان النامية، بما في ذلك اختبارات المطابقة وقابلية التشغيل البيئي للتجهيزات المصنعة بموجب توصيات الاتحاد؛

(ح) بالقرار 70/125 للجمعية العامة للأمم المتحدة، بشأن الوثيقة الختامية للاجتماع رفيع المستوى للجمعية العامة بشأن الاستعراض الشامل لتنفيذ نواتج القمة العالمية لمجتمع المعلومات (WSIS)،

¹ تشمل أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية.

وإذ يضع في اعتباره

(أ) أن مراكز التميز (CoE) التابعة للاتحاد عملت بين عامي 2001 و2022 بلغات متعددة منها الإنكليزية والعربية والصينية والإسبانية والفرنسية والروسية والبرتغالية في شتى مناطق العالم؛

(ب) أن المتخصصين في مجال الاتصالات/تكنولوجيات المعلومات والاتصالات لديهم إمكانيات كبيرة لتنمية القطاع؛

(ج) أن هناك حاجة إلى تطوير مستمر مؤهلات جميع أصحاب المصلحة، لا سيما المتخصصين في مجال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

(د) أن المشاريع الرئيسية لقطاع تنمية الاتصالات في الاتحاد المتعلقة بتدريب العاملين في مجال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، بما في ذلك عمل مراكز التميز ومراكز التدريب التابعة لأكاديمية الاتحاد (ATC)، قد ساهمت مساهمة كبيرة في تعزيز القدرات؛

(هـ) أن إطلاق برنامج مراكز التدريب التابعة لأكاديمية الاتحاد بوصفه تطوراً استراتيجياً لمراكز التميز وتجديداً لصورتها قد أتبع الاستعراض الاستراتيجي الشامل الذي أجري في الدورة 2019-2022؛

(و) ضرورة أن تحافظ مراكز التدريب التابعة لأكاديمية الاتحاد على استدامتها المالية الذاتية في الوقت الذي توسّع فيه نطاق تأثيرها،

وإذ يدرك

(أ) أن من اللازم الاستمرار في تنمية وتحسين تدريب الموظفين العاملين في مجال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وبناء وتنمية قدراتهم، مع مراعاة المساواة بين الجنسين واحتياجات الشباب والأشخاص ذوي الإعاقة، فضلاً عن السكان كافة؛

(ب) أن مراكز التدريب التابعة للأكاديمية، تحت أكاديمية الاتحاد، تضطلع بدور أساسي في إطار بناء وتنمية القدرات لدى الاتحاد؛

(ج) أن الشراكات والتعاون بين مراكز التدريب التابعة للأكاديمية وأصحاب المصلحة الآخرين المعنيين ركنان أساسيان في التدريب الفعال للمتخصصين؛

(د) الحق السيادي لكل دولة في إنشاء سياسات تتعلق بترخيص خدمات بناء وتنمية القدرات؛

هـ) الحاجة إلى اجتذاب، أولاً وقبل كل شيء، خبراء مؤهلين من الأوساط الأكاديمية للمشاركة في أعمال مراكز التدريب التابعة للأكاديمية؛

و) أنه يُضطلع بأنشطة بناء القدرات البشرية في مراكز التدريب التابعة للأكاديمية وفي المكاتب الإقليمية ومكاتب المناطق التابعة للاتحاد، على حد سواء، في إطار الخطة التشغيلية لقطاع تنمية الاتصالات

يقدر

1 أن تستمر أنشطة الاتحاد في مجال بناء وتنمية القدرات وتُنَفَّذ وفقاً لهذا القرار ونتائج الاستعراض الاستراتيجي؛

2 أن يوافق الفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات (TDAG) على مواضيع برامج مراكز التدريب التابعة للأكاديمية الاتحاد وأن تعبر هذه البرامج عن الأولويات التي حددتها التقييمات العالمية والإقليمية للاحتياجات، وتشكل أولوية عليا لأعضاء الاتحاد وأصحاب المصلحة الآخرين، ولا سيما أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية، وأصحاب المصلحة الآخرين، عبر المشاورات مع المنظمات الإقليمية للاتصالات (RTO)، والمكاتب الإقليمية للاتحاد، وبما يتماشى مع الخطة الاستراتيجية للاتحاد وخطة عمل قطاع تنمية الاتصالات؛

3 تحديد أولويات العمل لمراكز التدريب التابعة للأكاديمية بالاستناد إلى الاحتياجات الحالية للمنطقة التي ينبغي تحديدها بناءً على تقييم الاحتياجات باستخدام وسائل منها خطة عمل قطاع تنمية الاتصالات والمبادرات الإقليمية والمنظمات أو الجمعيات الإقليمية في قطاع الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وكذلك عن طريق التشاور مع أعضاء الاتحاد؛

4 أن تركز جهود بناء وتنمية القدرات البشرية على مراكز التدريب التابعة للأكاديمية، وتُدرج أنشطة هذه المراكز في الخطط التشغيلية لقطاع تنمية الاتصالات؛

5 أن يُجرى تقييماً كل سنتين لأنشطة مراكز التدريب التابعة للأكاديمية ويرفع به تقرير إلى الفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات كي يقوم بتقييمه وإصدار التوصيات بشأنه وكي يقوم مكتب تنمية الاتصالات بتطبيقه؛

6 أن يقوم الاتحاد، عند إنشائه مراكز التدريب الجديدة التابعة للأكاديمية، بمراعاة التوازن الإقليمي وأيضاً احتياجات كل منطقة من القدرات أو التحديات التي تواجهها؛

7 أن يدأب الاتحاد ومراكز التدريب التابعة لأكاديميته على التماس شركاء للبرنامج، بغرض الحصول على مصادر إضافية للدعم والخبرة المتخصصة، بما يتضمن رعاية الدورات التدريبية والطلاب بهدف توسيع نطاق البرنامج ليشمل الطلاب الذين سيعجزون عن الالتحاق به مع الحفاظ في الوقت ذاته على التدريب بأعلى جودة؛

8 أن يتواصل تحسين جودة التدريب الذي تقدمه مراكز التدريب التابعة للأكاديمية بما يسهم أكثر في تنمية القدرات بين الأعضاء؛

9 أن تشجّع مراكز التدريب التابعة للأكاديمية، في حدود الموارد المتوفّرة، على إتاحة المواد والدورات التدريبية وتقديمها بجميع اللغات الرسمية الست لدى الاتحاد من أجل تعزيز الشمول، وتيسير المشاركة على نطاق أوسع، وتحسين نتائج التعلم، مع إعطاء الأولوية إلى اللغات التي يستخدمها الجمهور المستهدف

10 أن تشجّع مراكز التدريب التابعة للأكاديمية بنشاط على التعاون مع الأكاديميات الأخرى التابعة للهيئات والجان الأعضاء في الاتحاد وتقديم الدعم لها، عن طريق تبادل الخبرات والموارد والممارسات الفضلى، وإعداد برامج تدريبية مشتركة لتعزيز جهود بناء القدرات لدى الكيانات الأعضاء في الاتحاد كافة،

يكلف مدير مكتب تنمية الاتصالات

1 بدعم عمل مراكز التدريب التابعة للأكاديمية، عن طريق إيلائها الأولوية اللازمة وبتقديم المساعدة التنظيمية والتقنية اللازمة لها؛

2 بأن ييسّر تنفيذ نتائج الاستعراض الاستراتيجي بعد انتهاء الدورة البرنامجية الحالية، بالتنسيق مع المنظمات الإقليمية للاتصالات ووفقاً للممارسات التشغيلية لمراكز التدريب التابعة للأكاديمية، ومع تحديث الوثائق التشغيلية ذات الصلة بناءً على ذلك؛

3 بأن يُدرج في الخطط التشغيلية لقطاع تنمية الاتصالات الأنشطة التي تضطلع بها مراكز التدريب التابعة للأكاديمية، بما يتماشى مع المبادرات الإقليمية؛

4 باتخاذ الترتيبات التنظيمية اللازمة لصياغة المبادئ التوجيهية المتعلقة بأنشطة بناء وتنمية القدرات البشرية التي يقوم بها الاتحاد؛

5 بأن يُنشئ، بالتعاون مع المكاتب الإقليمية/مكاتب المناطق التابعة للاتحاد، قاعدة بيانات للخبراء والمشاركين المنخرطين في أنشطة برنامج مراكز التدريب التابعة للأكاديمية الاتحاد لتعزيز التواصل فيما بين الخبراء؛

6 بإنشاء آليات اتصال بين مراكز التدريب التابعة للأكاديمية وجهات الاتصال المعيّنة في المكاتب الإقليمية ومكاتب المناطق، بما يضمن سرعة الإبلاغ عن الطلبات والأولويات الناشئة في كل من المناطق وسرعة الوفاء بها؛

7 بإبقاء الفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات ولجنة الدراسات المعنية لدى قطاع تنمية الاتصالات والفريق المعني بمبادرات بناء القدرات على اطلاع بشأن تنفيذ برنامج مراكز التدريب التابعة للأكاديمية الاتحاد، بما في ذلك إجراءات اختيار مراكز التدريب التابعة للأكاديمية، ومراعاة أي مناقشات واقتراحات ذات صلة قد تنشأ أثناء اجتماع الفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات ولجنة الدراسات المعنية لدى قطاع تنمية الاتصالات والفريق المعني بمبادرات بناء القدرات،

يدعو الدول الأعضاء في الاتحاد وأعضاء قطاع تنمية الاتصالات والهيئات الأكاديمية المنضمة إلى القطاع إلى

1 تشجيع المشاركة بنشاط في برنامج مراكز التدريب التابعة للأكاديمية الاتحاد والاستفادة منها على أفضل وجه، بما في ذلك من خلال تقديم خبراء مؤهلين ومواد تدريبية وتعزيز الدورات التدريبية وكذلك الدعم المالي؛

2 اعتماد استراتيجيات تشجع الكيانات الأعضاء في الاتحاد العاملة في قطاع الاتصالات/تكنولوجيات المعلومات والاتصالات على الاستعانة بمراكز التدريب التابعة للأكاديمية بوصفها جهات تقديم التدريب المفضلة لديها.

القرار 75 (المراجع في بوينس آيرس، 2017)

تنفيذ إعلان إفريقيا الذكية ودعم تنمية قطاع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في إفريقيا

إن المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (بوينس آيرس، 2017)،

إذ يضع في اعتباره

(أ) أحكام دستور الاتحاد الدولي للاتصالات بشأن قطاع تنمية الاتصالات (ITU-D)، على النحو الوارد في الفصل الرابع منه، ولا سيما ما يتعلق، ضمن جملة أمور، بوظائف القطاع في بناء الوعي حول تأثير الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (ICT) على التنمية الاقتصادية والاجتماعية على الصعيد الوطني، ودوره كعامل حافز في النهوض بتنمية خدمات وشبكات الاتصالات وتوسيعها وتشغيلها، وخصوصاً في البلدان النامية¹، والحاجة إلى المحافظة على التعاون مع منظمات الاتصالات الإقليمية ومنظمات الاتصالات الأخرى، والارتقاء به؛

(ب) أن الجمعية العامة للاتحاد الإفريقي قررت في دورتها العادية الثانية والعشرين أن تجيز النتائج الرئيسية لمؤتمر القمة المعني بتحويل إفريقيا الذي استضافه صاحب السعادة بول كاغامي، رئيس جمهورية رواندا، في أكتوبر 2013، والذي اعتمد إعلان إفريقيا الذكية الذي يسلط الضوء على ضرورة إحلال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في الصميم من جدول أعمال التنمية الاجتماعية الاقتصادية الوطنية وتحالف إفريقيا الذكية باعتباره إطاراً للتنفيذ؛

(ج) القرار 30 (المراجع في غوادالاخارا، 2010) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن التدابير الخاصة لصالح أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية؛

(د) أهداف التنمية المستدامة (SDG) للفترة 2015-2020 التي اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة في سبتمبر 2015؛

(هـ) نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات (WSIS) في مرحلتها اللتين عُقدتا في جنيف (2003) وتونس (2005) وكذلك بيان الحدث رفيع المستوى (WSIS+10) بشأن تنفيذ نواتج القمة العالمية لمجتمع المعلومات بعد مرور 10 سنوات على انعقادها ورؤية الحدث للقمة العالمية لمجتمع المعلومات لما بعد 2015.

¹ تشمل أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية.

وإذ يلاحظ

أن المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (الدوحة، 2006) أعاد التأكيد في إعلانه وقراراته على الالتزام بزيادة توسيع وتنمية خدمات الاتصالات في البلدان النامية وتسخير الطاقات لتطبيق الخدمات الجديدة والمبتكرة

وإذ يحيط علماً

(أ) باعتراف الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها 56/37 باعتماد جمعية رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الإفريقية في دورتها العادية السابعة والثلاثين التي عُقدت في لوساكا في يوليو 2001 للشراكة الجديدة من أجل تنمية إفريقيا (NEPAD)؛

(ب) بالإجراءات المتخذة من أجل الشراكة الجديدة من أجل تنمية إفريقيا، والمشار إليها في الملحق بهذا القرار؛

(ج) بالإعلان الصادر عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي بشأن دور منظومة الأمم المتحدة في دعم الجهود التي تبذلها البلدان الإفريقية لتحقيق التنمية المستدامة،

وإذ يدرك

(أ) الأعمال الجارية لتنفيذ خطة العمل الإقليمية الإفريقية بشأن اقتصاد المعرفة (ARAPKE)؛

(ب) الطلب الوارد في إعلان أديس أبابا الذي اعتمده رؤساء الدول والحكومات أثناء المؤتمر الرابع عشر للاتحاد الإفريقي من أجل وضع برنامج رقمي لإفريقيا؛

(ج) النداء الذي وجهه المؤتمر المذكور في الفقرة ب) أعلاه إلى شركاء التنمية وخاصة مؤسسات التمويل كي تدرج الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ضمن أولوياتها ومنحها شروط تمويل مماثلة للشروط الممنوحة للبنى التحتية الخاصة بالمرافق العامة الأخرى؛

(د) خطة الاتحاد الإفريقي لعام 2063 والشراكة الجديدة من أجل تنمية إفريقيا؛

(هـ) قرارات قمة "توصيل إفريقيا" التي عُقدت في كينغالي في أكتوبر 2007.

وإذ يسلم

بأنه رغمًا عما سجلته إفريقيا من نمو وتوسع مبهرين في خدمات الاتصالات والمعلومات خلال السنوات الأخيرة، فلا تزال هناك مشاكل كثيرة وتفاوتات كبيرة في المنطقة، هذا مع استمرار اتساع الفجوة الرقمية

وإذ يذكر

بأهداف قمة توصيل إفريقيا التي اعتمدها رؤساء الدول الأفارقة المشاركون في هذه القمة يومي 29 و30 أكتوبر 2007، التي تجسّد ما تواجهه منطقة إفريقيا من تحديات وما يسنح لها من فرص،

يقرر أن يكلف مدير مكتب تنمية الاتصالات

1 بتعبئة الموارد اللازمة لتنفيذ هذا القرار الذي يكمل قرارات جمعية رؤساء دول وحكومات الاتحاد الإفريقي في دورتها الرابعة عشرة التي عُقدت في فبراير 2010 في أديس أبابا حول موضوع "تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في إفريقيا: تحديات التنمية وأفاقها";

2 بأن يولي اهتماماً خاصاً لتنفيذ أحكام خطة عمل قطاع تنمية الاتصالات فيما يتعلق بتوصيات تقرير "إطار الشراكة لتنمية البنى التحتية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات في إفريقيا" وأن يخصص من الموارد ما يمكن من رصده بصفة دائمة؛

3 بمواصلة دعم إعلان إفريقيا الذكية وفقاً للقرار 195 (بوسان، 2014) لمؤتمر المندوبين المفوضين، وتوفير الخبرة التقنية من أجل إجراء دراسات الجدوى وإدارة المشاريع فيما يخص تنفيذ إعلان إفريقيا الذكية،

يكلف الأمين العام

1 بالعمل لإشراك مختلف وكالات الأمم المتحدة في دعم شتى عناصر برامج إفريقيا الذكية، في المجالات التي تندرج ضمن نطاق اختصاصها وولايتها؛

2 بتعبئة الدعم المالي من الشبكات القائمة، بما في ذلك هيئات الإذاعة والجهات التي توفر الاتصالات الساتلية، إلخ،

يدعو الدول الأعضاء إلى

- 1 التعاون مع البلدان الإفريقية لدعم المشاريع والبرامج الإقليمية ودون الإقليمية والمتعددة الأطراف والشائبة من أجل تنفيذ إعلان إفريقيا الذكية؛
- 2 أن تحيل هذا القرار إلى مؤتمر المندوبين المفوضين (دبي، 2018) لكي ينظر فيه ويوفر الموارد المالية اللازمة لتنفيذه.

ملحق بالقرار 75 (المراجع في بونيس آيرس، 2017)

توصيات تقرير "إطار الشراكة لتنمية البنية التحتية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات في إفريقيا"

1 البنية التحتية

- '1' دعم اللجنة الوزارية للاتحاد الإفريقي من أجل إنشاء منتدى التنسيق بين الوكالات؛
- '2' إعداد الخطط التوجيهية والاستراتيجيات الوطنية اللازمة لتنمية البنية التحتية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات (PIDA)؛
- '3' تسهيل إدخال التكنولوجيات الرقمية خاصة في الإذاعة؛
- '4' دعم جميع المشاريع التي تساهم في تنمية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والتكامل دون الإقليمي والإقليمي، مثل مشروع الكبل البحري لإفريقيا الشرقية (EASSy) ومبادرة "المدارس الإلكترونية" في إطار مبادرة الشراكة الجديدة من أجل تنمية إفريقيا (NEPAD)، والجانب الخاص بالاتصالات / تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لبرنامج تنمية البنية التحتية في إفريقيا (PIDA) ومشاريع منظمة الاتصالات الساتلية الإفريقية الإقليمية (راسكوم) (RASCOM) ومكاتب البريد الإلكترونية الإفريقية وشركة كومتل (COMTEL) ومشروع البنية التحتية للمعلومات لمنطقة الجماعة الإنمائية للجنوب الإفريقي (SRII) ومشاريع الشبكات الإفريقية (INTELCOM II) ومشاريع خطة العمل الإقليمية الإفريقية لاقتصاد المعرفة (ARAPKE)، إلخ؛
- '5' إنشاء نقاط تبادل الإنترنت الوطنية والتوصيل بينها؛
- '6' تقييم أثر تدابير تعزيز القدرات الوظيفية واعتماد هذه التدابير والمهام الجديدة لمراكز الصيانة دون الإقليمية ومراكز التميز؛
- '7' تشجيع إنشاء تحالفات تكنولوجية لتعزيز البحث والتطوير على الصعيد الإقليمي.

2 البيئة

صياغة وتنفيذ ما يلي:

- '1' رؤية واستراتيجية وخطة عمل لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات لكل إفريقيا؛
- '2' رؤية واستراتيجيات وطنية لتطوير تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ومواءمتها على النحو الأمثل مع الاستراتيجيات الإنمائية الوطنية الأخرى، خصوصاً ورقة استراتيجية الحد من الفقر (PRSP) وأهداف التنمية المستدامة للفترة 2015-2020؛

- '3' إطار سياسات وطنية واستراتيجية وطنية للنفاذ الشامل والشمول الرقمي؛
- '4' تقديم الدعم لتنسيق الأطر السياساتية والتنظيمية على الصعيد دون الإقليمي.

3 بناء القدرات والتعاون والشراكات

- '1' تسهيل تخطيط وإدارة الطيف الترددي على الأصعدة الوطنية ودون الإقليمية والإقليمية؛
- '2' تسهيل تعزيز مؤسسات التدريب على تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وشبكة مراكز التميز في المنطقة؛
- '3' إنشاء آلية للتعاون والتنسيق بين المؤسسات الإقليمية التي تقدم المساعدة الإنمائية إلى البلدان الإفريقية في قطاع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛
- '4' تحديد نهج إقليمي أو متعدد الأقطار لتقديم المساعدة؛
- '5' إنشاء مجموعة تفكير إقليمية مخصصة لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات في إفريقيا؛
- '6' تعزيز الاتحادات دون الإقليمية لتنظيم الاتصالات؛
- '7' تعزيز شراكات القطاعين العام والخاص؛
- '8' إنشاء قاعدة بيانات إفريقية ومراسد لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛
- '9' تعزيز قدرات الاتحادات الاقتصادية الإقليمية لتحسين تنفيذ مشاريع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ومبادراتها.

القرار 76 (المراجع في باكو، 2025)

تعزيز استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بين الشباب من الجنسين من أجل تمكينهم اجتماعياً واقتصادياً

إن المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (باكو، 2025)،

إذ يلاحظ

(أ) أن القرار 70 (المراجع في بوخارست، 2022) لمؤتمر المندوبين المفوضين يدعو إلى تعزيز وزيادة اهتمام النساء والفتيات وإتاحة المزيد من الفرص لهن للعمل في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (ICT)، وذلك أثناء التعليم الابتدائي والثانوي والعالي، لتشجيع الفتيات على اختيار مسار وظيفي في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتعزيز استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل التمكين الاجتماعي والاقتصادي للنساء والفتيات؛

(ب) القرار 198 (المراجع في بوخارست، 2022) لمؤتمر المندوبين المفوضين، الذي يدعو إلى تمكين الشباب من الجنسين من خلال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

(ج) القمة العالمية للشباب لما بعد 2015 (BYND 2015)، التي عقدت في كوستاريكا في سبتمبر 2013 بقيادة الاتحاد الدولي للاتصالات، والتي شارك فيها ما يربو على 700 مشارك، وأكثر من 3 000 من الشباب من جميع أنحاء العالم الذين قاموا بتسجيل الدخول الافتراضي ليساهموا بأرائهم في وضع جدول أعمال التنمية المستدامة لما بعد عام 2015؛

(د) أن شباب العالم من الجنسين قد وضعوا أولويات جدول أعمال التنمية لما بعد عام 2015 في "إعلان كوستاريكا" كنتيجة للقمة العالمية للشباب لما بعد 2015، وتم تقديمها للجمعية العامة للأمم المتحدة (UNGA) لتنظر فيها خلال دورتها الثامنة والسنتين؛

(هـ) أن الأمين العام للأمم المتحدة وضع "الإصغاء إلى الشباب والعمل معهم" كأحد الالتزامات الـعشر المحددة في تقريره بعنوان "خطتنا المشتركة" الرامية إلى تسريع وتيرة تحقيق أهداف التنمية المستدامة (SDG)؛

(و) أن قطاع تنمية الاتصالات بالاتحاد (ITU-D) يدعم الأحداث الوطنية والإقليمية والدولية التي تعزز تكنولوجيات المعلومات والاتصالات التي يمكن أن يستخدمها الشباب من الجنسين من أجل التمكين الاجتماعي والاقتصادي، مثل مؤتمرات القمة العالمية للشباب؛

ز) القرار 70/1 للجمعية العامة للأمم المتحدة، بشأن خطة التنمية المستدامة لعام 2030، لا سيما الهدف 8 من أهداف التنمية المستدامة (SDG) بشأن تعزيز النمو الاقتصادي المطرد والشامل للجميع والمستدام، والعمالة الكاملة والمنتجة، وتوفير العمل اللائق للجميع، بما في ذلك وضع وتفعيل استراتيجية عالمية لتوظيف الشباب،

وإذ يقر

أ) بأن الشباب من الجنسين مواطنون رقميون، وهم أفضل من يشجع على استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات ويمثلون قوى عالمية للتقدم؛

ب) بأنه في عام 2020، كان 71 في المائة من شباب العالم (من الفئة العمرية 15-24 عاماً) يستخدمون الإنترنت، مقارنةً بنسبة 57 في المائة للفئات العمرية الأخرى، وبأنه على المستوى العالمي، يكون احتمال توصيل الشباب أكبر من بقية السكان، على الرغم من الحواجز العديدة التي تعيق التوصيلية في جميع أنحاء العالم¹؛

ج) بأن بعض الشباب من الجنسين انقطعوا عن دراستهم أثناء جائحة فيروس كورونا (كوفيد-19)

د) بأن استراتيجية الاتحاد بشأن الشباب، المتماشية مع استراتيجية الأمم المتحدة للشباب المعنونة: الشباب عام 2030 – العمل مع الشباب من الجنسين ومن أجلهم، تشجّع على مشاركة الشباب في التنمية الرقمية، ودعمت تمكين الشباب من الجنسين، جامعةً الشباب من الجنسين معاً للتعاون مع الاتحاد وأعضائه، وداعمةً حوار الشباب من الجنسين ومشاركتهم في أنشطة الاتحاد وعمليات صنع القرار

هـ) بأن البيان الصادر عن شبكة النهوض بالشباب المشتركة بين وكالات الأمم المتحدة، بشأن الشباب وجائحة كوفيد-19، يسلط الضوء على الأثر غير المتكافئ لجائحة كوفيد-19 على مجتمعات الشباب من الجنسين المهمشة أو الضعيفة، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر الشباب من الجنسين الذين يعيشون في المجتمعات الريفية/النائية، والشباب المهاجرون واللاجئون، والشابات، والشباب من الجنسين المنتمون إلى الشعوب الأصلية، والشباب ذوو الإعاقة،

¹ المصدر: تقرير الاتحاد بشأن قياس التنمية الرقمية: حقائق وأرقام لعام 2021.

وإذ يضع في اعتباره

(أ) التقدم الذي أحرزه مكتب تنمية الاتصالات (BDT) في تعزيز المساواة بين الجنسين وتطوير وتنفيذ مشاريع تستهدف الشباب من الجنسين وتراعي المساواة بينهما وكذلك إذكاء الوعي بشأن أهمية التعليم في قطاع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والوعي بشأن التطوير الوظيفي المتاح للشباب من الجنسين في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والمجالات الأخرى ذات الصلة داخل الاتحاد ولدى الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات؛

(ب) النتائج التي تحققت في إطار القرار 70 (المراجع في بوخارست، 2022)، والذي عبر التشجيع خلاله على تنظيم أكثر من 11 700 احتفال بمناسبة اليوم الدولي للفتيات في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات منذ عام 2011، تعرفت أكثر من 377 000 فتاة وشابة من أكثر من 171 بلداً على فرص العمل في قطاع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بدعم من مكتب تنمية الاتصالات²؛

(ج) أن تكنولوجيات المعلومات والاتصالات تؤدي دوراً هاماً في التشجيع على التعليم والتطوير الوظيفي وفرص العمل وكذلك في التنمية الاجتماعية والاقتصادية للشباب من الجنسين؛

(د) أن الاتحاد الدولي للاتصالات حصل من خلال القمة العالمية للشباب على التزام جهات فاعلة من جميع أنحاء العالم للحصول على آرائهم وأفكارهم بشأن كيف يمكن للتكنولوجيا المساهمة في تحقيق عالم أفضل ووضع جدول أعمال التنمية لما بعد 2015؛

(هـ) أن مكتب تنمية الاتصالات يؤدي دوراً جوهرياً من خلال أنشطته الموجهة لتمكين الشباب من الجنسين ومشاركتهم وانخراطهم في عمليات اتخاذ القرارات المتعلقة بالقضايا المتصلة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل التنمية،

يقرر

1 أن يواصل قطاع تنمية الاتصالات بالاتحاد (ITU-D)، مع أخذ الاعتبارات المذكورة أعلاه بعين الاعتبار، دعم تطوير الأنشطة والمشاريع والأحداث التي تهدف إلى تعزيز استخدام تطبيقات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بين الشباب من الجنسين بصفة خاصة، وهو ما يسهم في تمكين الشباب من الجنسين وتنميتهم تعليمياً واجتماعياً واقتصادياً، مع مراعاة خطة التنمية المستدامة لعام 2030؛

2 أن يواصل قطاع تنمية الاتصالات بالاتحاد (ITU-D) قيادة تنفيذ استراتيجية الاتحاد ويحفز تنفيذ مبادرات تستهدف الشباب من الجنسين كمبادرة توصيل الجيل، ويواصل كذلك تنسيق الأعمال المتعلقة بهم مع قطاعي الاتحاد الآخرين؛

3 أن يواصل قطاع تنمية الاتصالات في إطار هدفه الحالي بشأن الشمول الرقمي دعم الأعمال الرامية إلى تعزيز استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بين الشباب من الجنسين؛

4 أن يمتكّن الشباب من الجنسين من استخدام الاتصالات/تكنولوجيات المعلومات والاتصالات، لا سيما في البلدان النامية، بحفز زيادة عدد الحوارات والمشاورات التي تُجرى بانتظام مع الشباب من الجنسين، وإدماج آرائهم في عمليات تنفيذ أنشطة قطاع تنمية الاتصالات بالاتحاد؛

5 أن يواصل قطاع تنمية الاتصالات تعميم إشراك الشباب من الجنسين ومشاركتهم في أعمال الاتحاد لدعم تحقيق الأهداف العامة للاتحاد؛ وأن يشجّع مشاركة الشباب من الجنسين في برامج الاتحاد وأحداثه وأنشطته؛ وأن يساهم أيضاً في تعزيز السياسات المتعلقة بالشباب من الجنسين في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات داخل الدول الأعضاء في الاتحاد؛

6 أن يشجع الابتكار ومشاركة الشباب من الجنسين لتعزيز التنمية المستدامة والتصدي للتحديات الحالية والمستقبلية من قبيل التخفيف من وطأة الفقر، واستحداث فرص العمل، وعدم المساواة بين الجنسين، والأمن السيبراني؛

يقرر كذلك

1 إقامة شراكات مع الهيئات الأكاديمية المعنية ببرامج تنمية الشباب من الجنسين؛

2 إضافة بُعد خاص بالشباب من الجنسين؛ في مسائل الدراسة، أينما أمكن ذلك، وتشجيع الشباب من الجنسين على المساهمة في لجنتي الدراسات لقطاع تنمية الاتصالات وفقاً للقواعد واللوائح السارية

يكلف مدير مكتب تنمية الاتصالات

1 بأن يلتمس الوسائل المناسبة لدمج قضايا الشباب من الجنسين في أنشطة مكتب تنمية الاتصالات ومتابعة التنوع بنشاط من خلال عملية التنفيذ الجارية لاستراتيجية الاتحاد بشأن الشباب؛

2 بأن يستمر في التواصل مع جميع قطاعات الاتحاد من أجل تنسيق تنفيذ استراتيجية الشباب في الاتحاد ككل؛

3 بأن يكفل تخصيص الموارد اللازمة لهذه الأنشطة ضمن حدود الميزانية؛

4 بأن يشجع استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بين الشباب من الجنسين وتمكينهم وتمييزهم اجتماعياً واقتصادياً؛

5 بأن يوفر توجيهات بشأن قياس مدى تمكين الشباب من الجنسين على المستوى الوطني والدولي؛

6 بأن يوفر توجيهات بشأن المواطنة الرقمية بين الشباب من الجنسين، بما في ذلك الخدمات الحكومية الرقمية؛

7 بأن يزيد تمثيل الشباب من الجنسين ومشاركتهم في أنشطة ومبادرات مكتب تنمية الاتصالات

يدعو مدير مكتب تنمية الاتصالات

إلى مساعدة الدول الأعضاء:

1 لتشجيع استخدام برامج التعليم المتمحورة حول تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، منذ مراحل التعليم المبكرة، والتشجيع على تسخير تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتعزيز المسارات الوظيفية في مجالات العلوم والتكنولوجيا والهندسة والرياضيات (STEM) من أجل تمكين الشباب من الجنسين وتمييزهم اجتماعياً واقتصادياً، مع مراعاة خطة التنمية المستدامة لعام 2030؛

2 لتقديم مشورة ملموسة في شكل مبادئ توجيهية لدمج الشباب من الجنسين في مجتمع المعلومات والمعرفة؛

3 لإقامة شراكات مع أعضاء القطاع من أجل وضع و/أو دعم مشاريع معينة في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل تنفيذ استراتيجية الاتحاد بشأن الشباب، واستهداف الشباب من الجنسين في البلدان النامية بما فيها البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، مع مراعاة خطة التنمية المستدامة لعام 2030؛

4 لوضع عنصر للشباب من الجنسين ضمن أنشطة مكتب تنمية الاتصالات بهدف إكفاء الوعي بشأن التحديات التي يواجهها الشباب من الجنسين في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والدعوة إلى تنفيذ حلول ملموسة؛

5 لتعزيز أطر تكنولوجيا المعلومات والاتصالات سهلة الاستخدام في التعليم والوظائف للشباب من الجنسين دون تمييز بين الجنسين ومن ثم تشجيع الفتيات والنساء على الانضمام إلى قطاع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات،

يشجع الدول الأعضاء على

- 1 تبادل الممارسات الفضلى بشأن النهج الوطنية التي تستهدف استخدام الاتصالات/تكنولوجيات المعلومات والاتصالات من أجل التنمية التعليمية والاجتماعية والاقتصادية للشباب من الجنسين، مع مراعاة خطة التنمية المستدامة لعام 2030؛
- 2 وضع استراتيجيات وطنية لزيادة النفاذ إلى تكنولوجيا المعلومات والاتصالات واستخدامها كأداة للتطوير التعليمي والاجتماعي والاقتصادي للشباب من الجنسين؛
- 3 تعزيز استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لتشجيع المشاركة الهادفة للشباب من الجنسين، وتمكينهم وإشراكهم في عمليات اتخاذ القرارات الخاصة بقطاع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات
- 4 دعم أنشطة قطاع تنمية الاتصالات في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل التنمية الاجتماعية والاقتصادية للشباب من الجنسين، من خلال عملية التنفيذ الجارية لاستراتيجية الاتحاد بشأن الشباب؛
- 5 تعزيز أهمية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات باعتبارها عوامل تحفز الأفكار الجديدة لإتاحة خيارات عمل بديلة؛
- 6 الاعتراف بأهمية ريادة الأعمال في أوساط الشباب من الجنسين، لا سيما في القطاعات المبتكرة والتكنولوجيات الجديدة، لإضافة قيمة اجتماعية واقتصادية والمساعدة في استحداث الوظائف التي تتطلب مهارات، من خلال تعزيز استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بين الشباب من الجنسين؛
- 7 توخي إحداث أثر على حياة الشباب من الجنسين في جميع أنحاء العالم، وضمان مشاركتهم الهادفة في أعمال الاتحاد كأصحاب مصلحة رئيسيين في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030،

يشجع الدول الأعضاء وأعضاء القطاع والهيئات الأكاديمية على

- 1 تنسيق منتديات عالمية وإقليمية مكرسة للشباب من الجنسين ومبادرات أخرى وفقاً للموارد المتاحة، مع مراعاة خطة التنمية المستدامة لعام 2030؛
- 2 توفير النفاذ إلى الاتصالات/تكنولوجيات المعلومات والاتصالات وتوفير أحدث الدورات التدريبية والفرص للشباب من الجنسين في مجال المهارات الرقمية والإلمام بالمعارف الرقمية؛
- 3 تشجيع التعاون مع المجتمع المدني والقطاع الخاص في سبيل توفير التدريب المتخصص للمبتكرين من الشباب؛

4 تعزيز مشاركة الشباب من الجنسين في الأعمال المتعلقة بالاتحاد، بما في ذلك تشكيل الوفود التي تشارك في اجتماعات الاتحاد؛

5 تعزيز البرامج المتعلقة بالمهارات الرقمية للشباب من الجنسين لضمان تحقيق فوائد تكنولوجيا المعلومات والاتصالات،

يدعو الهيئات الأكاديمية إلى

1 تزويد الشباب من الجنسين بالمهارات الرقمية التي تؤهلهم للتوظيف ومن ثم تعزيز تمكينهم وزيادة قدرتهم على التنافس في سوق العمل العالمي لتحسين نوعية معيشتهم، بما في ذلك عن طريق برامج التبادل الأكاديمي؛

2 تشجيع البحوث المتعلقة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات التي يجريها طلاب الجامعات؛

3 تشجيع الشباب من الجنسين على اغتنام الفرصة المتاحة بفضل برنامج التدريب الداخلي للاتحاد لاكتساب خبرات العمل الأولى،

يطلب إلى الأمين العام

1 أن يرفع هذا القرار إلى علم مؤتمر المندوبين المفوضين بهدف تخصيص موارد مناسبة للأنشطة والمهام ذات الصلة ضمن حدود الميزانية؛

2 أن يرفع هذا القرار إلى علم الأمين العام للأمم المتحدة في محاولة لزيادة التنسيق والتعاون في مجال السياسات والبرامج والمشاريع الإنمائية التي تربط تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بدعم وتمكين الشباب من الجنسين.

القرار 77 (المراجع في باكو، 2025)

تكنولوجيا وتطبيقات النطاق العريض من أجل تحقيق نمو وتطوير أكبر لخدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والتوصيلية عريضة النطاق

إن المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (باكو، 2025)،

إذ يذكّر

(أ) بالقرار 71 (المراجع في بوخارست، 2022) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن الخطة الاستراتيجية للاتحاد؛

(ب) بالقرار 139 (المراجع في بوخارست، 2022) لمؤتمر المندوبين المفوضين بشأن استخدام الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل سد الفجوة الرقمية وبناء مجتمع معلومات شامل للجميع؛

(ج) بالوثائق الختامية الصادرة عن منتدى القمة العالمية لمجتمع المعلومات (WSIS) لعام 2015؛

(د) بالقرار 135 (المراجع في بوخارست، 2022) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن دور الاتحاد الدولي للاتصالات في التنمية الدائمة والمستدامة للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتقديم المساعدة التقنية والمشورة للبلدان النامية¹ وتنفيذ المشاريع الوطنية والإقليمية والأقاليمية ذات الصلة

(هـ) بالرأي 2 (جنيف، 2021) للمنتدى العالمي لسياسات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، بشأن توفير توصيلية ميسورة التكلفة وأمنة لتعبئة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الجديدة والناشئة من أجل التنمية المستدامة؛

(و) بالقرار 20 (المراجع في بوبنس آيرس، 2017) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (WTDC)، بشأن النفاذ على أساس غير تمييزي إلى وسائل الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الحديثة وخدماتها وما يتصل بها من تطبيقات؛

(ز) بالقرار 37 (المراجع في باكو، 2025) لهذا المؤتمر، بشأن الفجوة الرقمية؛

¹ تشمل أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية.

(ح) بالقرار 203 (بوخارست، 2022) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن التوصيلية بشبكات النطاق العريض؛

(ط) بالقرار ITU-R 65-1 (المراجع في دبي، 2023) لجمعية الاتصالات الراديوية (RA)، بشأن المبادئ المتعلقة بعملية التطوير المستقبلي للاتصالات المتنقلة الدولية-2020 والاتصالات المتنقلة الدولية-2030؛

(ي) بالقرار 92 (المراجع في نيودلهي، 2024) للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات (WTSA)، بشأن تعزيز أنشطة التقييس في قطاع تقييس الاتصالات بالاتحاد فيما يتعلق بالجوانب غير الراديوية للاتصالات المتنقلة الدولية؛

(ك) بالقرار 93 (المراجع في نيودلهي، 2024) للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات، بشأن التوصيل البيني لشبكات الاتصالات المتنقلة الدولية؛

(ل) بالقرار 9 (المراجع في باكو، 2025) لهذا المؤتمر، بشأن مشاركة البلدان، ولا سيما البلدان النامية، في إدارة الطيف؛

(م) بالقرار 218 (بوخارست، 2022) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن دور الاتحاد الدولي للاتصالات في تنفيذ خطة "الفضاء 2030"؛

(ن) بالقرار 219 (بوخارست، 2022) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن استدامة طيف الترددات الراديوية وما يرتبط به من موارد المدارية الساتلية التي تستعملها الخدمات الفضائية؛

(ص) بالقرار ITU-R 69-2 (دبي، 2023) لجمعية الاتصالات الراديوية، بشأن تطوير الاتصالات العمومية الدولية الساتلية ونشرها في البلدان النامية،

وإذ يضع في اعتباره

(أ) الدور الذي يؤديه الاتحاد، وخاصة دور قطاع تنمية الاتصالات بالاتحاد (ITU-D)، في دعم تنمية البنية التحتية للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وخدماتها؛

(ب) الفوائد المحتملة من الإدخال السريع لخدمات اتصالات جديدة ومتنوعة، بما فيها تلك المبينة في القرار 66/184 للجمعية العامة للأمم المتحدة، والفقرة 54 من برنامج عمل تونس للقمة العالمية لمجتمع المعلومات بشأن مجتمع المعلومات ودور التوصيلية عريضة النطاق باعتبارها عنصراً ضرورياً في تحقيق أهداف التنمية المستدامة؛

(ج) أهمية سعة النطاق العريض في سبيل تسهيل توفير مجموعة أوسع من الخدمات والتطبيقات وتشجيع الاستثمار وإتاحة النفاذ إلى الإنترنت بأسعار ميسورة للمستخدمين الحاليين والجدد على حد سواء في المجتمعات التي لا تقدم فيها خدمات كافية أو لا تقدم فيها خدمات أصلاً باستخدام نهج حيادي من حيث التكنولوجيا لسد الفجوة الرقمية القائمة؛

(د) أن الاتصالات/تكنولوجيات المعلومات والاتصالات المبتكرة بما في ذلك اتصالات الأرض والاتصالات الساتلية والكبلات البحرية يمكن أن تساعد في سد الفجوة الرقمية، ليس بين البلدان المتقدمة والبلدان النامية فحسب، ولكن أيضاً بين المناطق الحضرية والنائية والريفية التي قد لا تكون فيها خدمات الاتصالات الثابتة التقليدية كافية؛

(هـ) أن الاتحاد الدولي للاتصالات ومنظمة اليونسكو أسسا لجنة النطاق العريض المعنية بالتنمية المستدامة التي اتفقت على مجموعة تشمل أربعة أهداف طموحة ولكنها قابلة للتحقيق يجب أن تسعى البلدان في أنحاء العالم إلى تحقيقها من أجل ضمان مشاركة سكانها الكاملة في مجتمعات المعرفة الناشئة في المستقبل؛

(و) أنه وفقاً للقرار 9 (المراجع في باكو، 2025)، يقوم مدير مكتب تنمية الاتصالات (BDT)، بالتشاور عن كثب مع مدير مكتب الاتصالات الراديوية، بجمع المعلومات ذات الصلة وإعداد الوثائق المناسبة والنواتج الأخرى ذات الصلة، خلال الفترة الفاصلة بين انعقاد المؤتمرات العالمية لتنمية الاتصالات، التي تستجيب للاحتياجات المحددة للبلدان النامية حول التُّهَج والتحديات الوطنية التقنية والاقتصادية والمالية لإدارة الطيف ومراقبته،

وإذ يأخذ في الحسبان

(أ) التقرير النهائي للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (كيغالي، 2022) الذي يسلط الضوء على أهمية توسيع نطاق التوصلية الرقمية من خلال مبادرات إقليمية تهدف إلى تطوير بنية تحتية للنطاق العريض قادرة على الصمود، وترسيخ البيئات السياسية والتنظيمية التمكينية، وضمان النفاذ الشامل إلى الشبكات عالية السرعة، ولا سيما في المناطق النائية والشحيحة الخدمات، لتسريع التقدم المُحرَز نحو التوصلية الهادفة للجميع؛

(ب) أن العديد من البلدان مهتمة بإدخال نهج شامل حيادي من حيث التكنولوجيا لخدمات النطاق العريض في أنشطة مثل الصحة الإلكترونية والحكومة الإلكترونية والتعليم الإلكتروني؛

(ج) أنه على الرغم من التحسينات الهامة التي جرت في توافر النطاق العريض والقدرة على تحمل تكاليفه، فإن قرابة ثلثي سكان العالم يفتقرون إلى إمكانية النفاذ إلى النطاق العريض الميسور التكلفة؛

(د) أن عدم المساواة في النفاذ إلى خدمات الاتصالات لا يسهم بأي شكل من الأشكال في القضاء على عدم المساواة الاجتماعية ويترتب عليه آثار ضارة على الوضع الاجتماعي والاقتصادي في مختلف البلدان والمناطق؛

(هـ) أهمية المنافسة في تشجيع الاستثمار، على النحو المعروض في تقرير لجنة النطاق العريض المعنية بالتنمية الرقمية² والتابعة للاتحاد الدولي للاتصالات/منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة

(و) أنه، في إطار عمل لجنة الدراسات 3 بقطاع تقييس الاتصالات بالاتحاد (ITU-T) المعنية بمبادئ التعريف والمحاسبة بما في ذلك القضايا الاقتصادية وقضايا السياسات المتصلة بالاتصالات، تم اعتماد سلسلة من الإضافات للتوصية ITU-T D.50، بشأن التوصيلية الدولية للإنترنت من أجل البلدان النامية، مع توصيات منهجية تهدف إلى خفض تكاليف التوصيلية الدولية للإنترنت؛

(ز) أن لجنة الدراسات 3 بقطاع تقييس الاتصالات اعتمدت التوصية ITU-T D.52 بشأن "إقامة نقاط تبادل إقليمية للإنترنت (IXP) وتوصيلها البيني"، التي يسترشد بها في التعاون الإقليمي في إنشاء المحاور المركزية أو نقاط تبادل الإنترنت التي تمكن من تسيير الحركة المحلية للإنترنت محلياً مما يوفر بالنتيجة من عرض النطاق الدولي ويخفض تكاليف التوصيلية الدولية للإنترنت،

² تقرير صادر عن لجنة النطاق العريض المعنية بالتنمية الرقمية بعنوان "النطاق العريض: منطلق لتحقيق التقدم"، (سبتمبر 2010).

(متاح في http://www.broadbandcommission.org/Documents/publications/Report_2.pdf)

وإذ يدرك

أ) الدور المهم الذي يؤديه قطاع تنمية الاتصالات في تنسيق الاستخدام الرشيد للموارد في سياق شتى المشاريع التي تهدف إلى ضمان انتشار أوسع لخدمات الاتصالات الحيدانية تكنولوجياً في مختلف بلدان العالم؛

ب) أن اتصالات النفاذ اللاسلكي والأرضية والساتلية القائمة على النطاق العريض، من قبيل الاتصالات في المدار الأرض المنخفض (LEO) وفي المدار الأرضي المتوسط (MEO) والمدار الأرضي المستقر بالنسبة إلى الأرض (GEO)، هي من عوامل فك عزلة بعض الفئات من السكان الذين يعيشون في أجزاء من البلدان لا تزال فيها تغطية شبكات الاتصالات التقليدية غير كافية والذين يفتقرون إلى الموارد؛

ج) أن الدراسات التي أجريت توحى بأن انتشار النطاق العريض يكون أعلى في البلدان التي يوجد لديها خطط أو سياسات أو استراتيجيات وطنية متعلقة بالنطاق العريض منه في البلدان التي تفتقر إليها

د) أن وفقاً للفقرة 22 من إعلان مبادئ جنيف الذي اعتمدته القمة العالمية لمجتمع المعلومات، فإن توفر بنية تحتية متطورة لشبكات المعلومات والاتصالات يسهل النفاذ إليها بأسعار ميسورة وزيادة الاستفادة من النطاق العريض من شأنه أن يزيد سرعة التقدم الاجتماعي والاقتصادي في البلدان وأن يعزز رفاه جميع الأفراد والمجتمعات والشعوب؛

هـ) أن لجنة النطاق العريض المعنية بالتنمية المستدامة التابعة للاتحاد الدولي للاتصالات واليونسكو تصدر بانتظام حالة النطاق العريض وسلطة الضوء في تقريرها لعام 2023³ الضوء على الاعتبارات السياسية بشأن تمويل المرحلة المقبلة من التحول الرقمي بواسطة التوصلية التي تشدد على الإجراءات الاستراتيجية التالية، وتشجع جميع الدول الأعضاء على القيام بما يلي:

'1' تعريف (وإعادة تعريف) أهداف قابلة للقياس من أجل "توصيلية عالمية هادفة" لتلبية الاحتياجات المعاصرة؛

'2' سد فجوة الاستخدام من خلال تذليل الحواجز الرئيسية أمام اعتماد الناس الإنترنت واستخدامها في المناطق التي تتوفر فيها التغطية؛

'3' توسيع قاعدة المساهمين وتنفيذ نهج تمويل إبداعية، بما في ذلك تحفيز تمويل البنية التحتية، وإصلاح نهج صندوق الخدمة الشاملة والنفوذ الشامل؛

'4' موازنة المساهمين في التمويل وتحفيزهم هما جانب أساسي في خطط التوصيلية الحكومية، وتعبئة مجتمعات رأس مال جميع القطاعات من خلال إزالة التحديات والحوجز أمام الاستثمار في البنية التحتية للشبكات؛

'5' وضع سياسات بشأن البنية التحتية للشبكات تدوم مع خطط مستدامة ومرنة؛

(و) أن وضع خطة أو سياسة أو استراتيجية وطنية بشأن النطاق العريض وتنفيذها يُعتبر أساسياً لتطوير النطاق العريض والنمو الاقتصادي؛

(ز) العمل المضطلع به في جمعية الإنترنت (ISOC) واتحاد نقاط تبادل الإنترنت (IEF) والرابطات الإقليمية لنقاط تبادل الإنترنت وأصحاب المصلحة الآخرين من أجل دعم إقامة نقاط تبادل الإنترنت في البلدان النامية لزيادة تحسين التوصيلية؛

(ح) أن محطات المنصات عالية الارتفاع (HAPS) هي حلول في خدمة الأرض، من جملة حلول أخرى، يمكن استخدامها لتوفير وصلات التوصيل وتوصيلية النفاذ المباشر في المناطق الريفية والمناطق النائية، وهي محددة في الرقم 66A.1 من لوائح الراديو،

يقرر

1 أن يشجع مكتب تنمية الاتصالات (BDT)، على زيادة التنسيق، والقطاع الخاص على مواصلة القيام بدور كبير في دعم المبادرات التي تشجع النفاذ إلى التوصيلية عريضة النطاق والنهوض بها باستخدام أنسب التكنولوجيات بهدف زيادة نفاذ المواطنين إلى تطبيقات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات دعماً للاستراتيجيات الوطنية للنطاق العريض؛

2 تعزيز توافر النطاق العريض وإمكانية النفاذ إليه والقدرة على تحمل تكلفته في البلدان النامية عن طريق تمكين الدول الأعضاء من وضع سياسات واستراتيجيات وطنية تتعلق بالنطاق العريض لتنفيذها استناداً إلى التقييم الدقيق للإمداد بالنطاق العريض والطلب عليه؛

3 أن يقوم مكتب تنمية الاتصالات بدعم تنفيذ المشاريع الإقليمية والوطنية لاستخدام أنسب التكنولوجيات لأنظمة الاتصالات عريضة النطاق بهدف تزويد السكان بالخدمات، بما في ذلك تطبيقات مثل الحكومة الإلكترونية والصحة الإلكترونية والتعليم الإلكتروني، فضلاً عن الخدمات المالية المتنقلة، على أساس التعاون مع الدول الأعضاء المهتمة والمنظمات الدولية ذات الصلة والقطاع الخاص؛

4 أن يعد مكتب تنمية الاتصالات وينفذ برنامجاً لإعداد مقترحات وتوصيات بشأن الاستخدام الأكثر فعالية وكفاءة للتكنولوجيا، بما في ذلك خدمات الاتصالات للتوصيلية عريضة النطاق على الصعيدين الإقليمي والوطني، بالعمل مع مبادرات الاتحاد المتعلقة بالتوصيلية حسب الاقتضاء، مع مراعاة التجارب المتاحة والاستراتيجية المتعلقة بسد الفجوة الرقمية وبناء مجتمع المعلومات العالمي،

يقرر أن يكلف لجنتي الدراسات بقطاع تنمية الاتصالات بالاتحاد، كل في نطاق ولايتها وبالتعاون مع لجان الدراسات المعنية في قطاعي الاتحاد الآخرين

بوضع مبادئ توجيهية، على أساس التجارب والممارسات الفضلى الوطنية، بشأن السياسات والأطر التنظيمية لتسهيل استخدام شبكات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الناشئة والفضائية التي تعمل مع الشبكات الأرضية، مع مراعاة الإطار التنظيمي الدولي المحدد في لوائح الراديو وقرارات الاتحاد وتوصياته ذات الصلة وحقوق الدول الأعضاء المنصوص عليها في دستور الاتحاد،

يكلف مدير مكتب تنمية الاتصالات

1 بالسعي إلى إقامة شراكات والتعاون مع الأطراف المنخرطة بشكل مباشر في تقديم الخدمات إلى السكان باستخدام أنسب تكنولوجيات ومرافق وشبكات الاتصالات لتنفيذ برامج وأنشطة الاتحاد ذات الصلة على نحو فعال بهدف تطوير التوصيلية عريضة النطاق التي توفر النفاذ الموثوق إلى النطاق العريض بأسعار ميسورة للمستخدمين الحاليين والجدد على حد سواء في المجتمعات التي لا تقدم فيها خدمات كافية أو لا تقدم فيها خدمات أصلاً.

2 بالعمل، بالتعاون مع قطاع تقييس الاتصالات بالاتحاد (ITU-T) وجمعية الإنترنت واتحاد نقاط تبادل الإنترنت والرابطات الإقليمية لنقاط تبادل الإنترنت وأصحاب المصلحة الآخرين لمساعدة الدول الأعضاء، وخاصة البلدان النامية⁴، في إنشاء نقاط تبادل إنترنت إقليمية في البلدان التي لديها نقاط توصيل للكبلات البحرية، من أجل تسهيل توصيل البلدان غير الساحلية، وتقديم المشورة لها ومساعدتها في إنشاء نقاط تبادل الإنترنت؛

3 بإقامة صلات واضحة بين مسألة (مسائل) الدراسة بشأن النطاق العريض والبرامج والمبادرات الإقليمية من أجل ترشيد استخدام الموارد البشرية والمالية، وفي المقام الأول تحسين تلبية احتياجات البلدان النامية؛

4 باستطلاع خيارات تسهيل التوصيلية عريضة النطاق وذلك بالتعاون الوثيق مع قطاعي الاتصالات الراديوية وتقييس الاتصالات بالاتحاد،

يكلف مدير مكتب تنمية الاتصالات بالتعاون مع مديري مكتب الاتصالات الراديوية ومكتب تقييس الاتصالات

1 بالعمل مع المكاتب الإقليمية للاتحاد من أجل مساعدة البلدان النامية في تحديث سياساتها الوطنية/الإقليمية وأطرها التنظيمية من أجل اعتماد خدمات الاتصالات الفضائية الناشئة، حسب الاقتضاء

⁴ خاصةً البلدان النامية غير الساحلية.

2 بتنظيم ورش عمل ومنتديات بشأن السياسات والنهج التنظيمية والممارسات الفضلى ودعم تطوير الأدوات والموارد بشأن اعتماد خدمات الاتصالات الفضائية الناشئة،

يدعو الدول الأعضاء إلى

1 أن تستحدث وتنهض بتوفير نفاذ واسع الانتشار وبأسعار ميسورة إلى البنية التحتية للاتصالات عريضة النطاق من خلال تهيئة بيئات قانونية وتنظيمية مؤاتية بما في ذلك توفير الطيف لتكنولوجيات النفاذ اللاسلكي عريضة النطاق الجديدة ووضع سياسات بشأن التراخيص تكون نزيهة وشفافة ومستقرة ويمكن التنبؤ بعناصرها وقائمة على أساس غير تمييزي؛

2 أن تبذل جميع الجهود اللازمة لتعزيز تهيئة بيئة مؤاتية من أجل تحقيق نمو وتطوير أكبر للتوصيلية عريضة النطاق الحيادية من حيث التكنولوجيا، والاستناد إلى التقدم الذي أحرزه الاتحاد في مجال التكنولوجيا والتنظيم المرن للنفاذ إلى شبكات النطاق العريض، وخاصة في البلدان النامية؛

3 أن تساهم بنشاط في مسألة (مسائل) الدراسة بشأن النطاق العريض؛

4 أن تنفذ نتائج العمل الذي أجري بشأن مسألة (مسائل) الدراسة، بما في ذلك الإصلاحات القانونية والتنظيمية، وإصلاحات السوق التي تهيئ بيئة تمكينية للنطاق العريض من خلال تشجيع المنافسة والاستثمار الخاص والشراكات بين القطاعين العام والخاص؛

5 أن تراعي وتنفذ، حسب الاقتضاء، التوصيات ذات الصلة الصادرة عن لجنة النطاق العريض التابعة للأمم المتحدة مع الأخذ في الاعتبار الظروف الوطنية والاحتياجات الحالية في مجال توصيلية النطاق العريض؛

6 أن تنفذ سياسات وخططاً ترمي إلى تشجيع توافر الخدمات والتطبيقات والمحتوى التي من شأنها أن تحفز الطلب على النطاق العريض؛

7 أن تعتمد تدابير تعزز بناء القدرات البشرية بما في ذلك برامج محو الأمية الرقمية والتعليم التقني، مع أخذ الحاجة إلى تعزيز إمكانية النفاذ إلى النطاق العريض بعين الاعتبار فيما يخص النساء والفتيات والأشخاص ذوي الإعاقة والأشخاص الذين يعيشون في المناطق الريفية والنائية والشعوب الأصلية؛

8 أن تتبادل، في أحداث ورش العمل، وخاصة في البلدان النامية، الاستراتيجيات والخبرات المتعلقة بتطوير الشبكات، وحالات التطبيق، ونشرها وتشغيلها وتنفيذها بفعالية، وكذلك الممارسات الجيدة ذات الصلة،

يدعو الدول الأعضاء وأعضاء القطاع والمنتسبين والهيئات الأكاديمية

إلى تبادل الخبرات والممارسات الفضلى بشأن اعتماد خدمات الاتصالات الفضائية الناشئة وتقديم مساهمات للأعمال ذات الصلة بلجنتي دراسات قطاع تنمية الاتصالات.

القرار 78 (المراجع في باكو، 2025)

بناء القدرات من أجل مكافحة سوء استغلال وسوء استعمال موارد الترقيم لقطاع تقييس الاتصالات بالاتحاد ومناهضتهما

إن المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (باكو، 2025)،

إذ يضع في اعتباره

أحكام الفصل الرابع من دستور الاتحاد الدولي للاتصالات فيما يتعلق بقطاع تنمية الاتصالات في الاتحاد الدولي للاتصالات (ITU-D)، وخصوصاً ما يتصل بأمور منها مهام هذا القطاع في مجال تكوين الوعي بأثر الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (ICT) على التنمية الاقتصادية والاجتماعية على الصعيد الوطني، ودوره التحفيزي في النهوض بتنمية خدمات وشبكات الاتصالات وتوسيعها وتشغيلها، ولا سيما في البلدان النامية¹، وضرورة استدامة وتحسين التعاون مع المنظمات الإقليمية للاتصالات والمنظمات الأخرى المعنية بالاتصالات،

وإذ يضع في اعتباره كذلك

(أ) القرار 22 (المراجع في باكو، 2025) لهذا المؤتمر، بشأن إجراءات النداء البديلة في شبكات الاتصالات الدولية، وتحديد منشئها، عند تقديم خدمات الاتصالات الدولية؛

(ب) القرار 190 (بوسان، 2014) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن مواجهة سوء استغلال وسوء استعمال موارد الترقيم الدولية للاتصالات؛

(ج) القرار 61 (المراجع في نيودلهي، 2024) للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات (WTSA)، بشأن مواجهة ومكافحة سوء استغلال وسوء استعمال موارد الترقيم والتسمية والعنونة وتحديد الهوية الدولية للاتصالات؛

(د) القرار 20 (المراجع في نيودلهي، 2024) للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات، بشأن إجراءات تخصيص وإدارة الموارد الدولية للترقيم والتسمية والعنونة وتحديد الهوية في مجال الاتصالات؛

¹ تشمل أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية.

هـ) قرارات المؤتمرات العالمية السابقة لتنمية الاتصالات (WTDC) المتعلقة بالبلدان ذات الاحتياجات الخاصة؛

و) العمل الذي اضطلع به حتى الآن في قطاع تنمية الاتصالات لمساعدة البلدان على فهم ومكافحة سوء استغلال أرقام الهاتف المخصصة وفق التوصية E.164 ITU-T الصادرة عن قطاع تقييس الاتصالات، من خلال برامج قطاع تنمية الاتصالات وأنشطته ومشاريعه،

وإذ يلاحظ

أ) الانخفاض الكبير في عدد الحالات المبلغ عنها لمدير مكتب تقييس الاتصالات (TSB) والمتعلقة بسوء استغلال وإساءة استعمال موارد ترقيم الاتصالات الدولية الخاصة بالتوصية E.164؛

ب) أن الدول الأعضاء مسؤولة عن إدارة موارد ترقيم الاتصالات الدولية الخاصة بالتوصية E.164 والتي تأتي بعد رموز البلدان المخصصة لها وفق التوصية E.164 ITU-T؛

ج) أن الكثير من الدول الأعضاء ولا سيما البلدان النامية، قد تضررت تضرراً كبيراً من جراء سوء استغلال موارد ترقيم الاتصالات الدولية الخاصة بالتوصية E.164؛

د) أن الكثير من مشغلي الاتصالات قد تضرروا تضرراً كبيراً من جراء سوء استغلال موارد ترقيم الاتصالات الدولية الخاصة بالتوصية E.164؛

هـ) التوصية E.156 ITU-T الصادرة عن قطاع تقييس الاتصالات (ITU-T)، التي تبين المبادئ التوجيهية فيما يخص عمل هذا القطاع بشأن ما يفاد به من حالات سوء استعمال الأرقام المخصصة وفق التوصية E.164 ITU-T والإضافة 1 إلى التوصية E.156 ITU-T، التي تتضمن إرشادات بشأن الممارسات الفضلى على صعيد مكافحة إساءة استعمال موارد الترقيم المخصصة وفق التوصية E.164 ITU-T، والإضافة 2 للتوصية E.156 ITU-T التي تقدم مجموعة من الإجراءات الممكنة لمكافحة سوء الاستعمال

و) الحدود القائمة على موارد الميزانية المتاحة،

وإذ يقر

أ) بضرورة مكافحة سوء استغلال وسوء استعمال موارد ترقيم الاتصالات الدولية الخاصة بالتوصية E.164 ITU-T ومناهضتهما؛

(ب) بأن مدير مكتب تقييس الاتصالات (TSB) يتولى إدارة موارد أرقام الهاتف العالمية وتخصيصها وفق التوصيات الصادرة عن قطاع تقييس الاتصالات؛

(ج) بأن مسؤولية إدارة وتخصيص موارد أرقام الهاتف الوطنية تعود للدول الأعضاء، وأن إدارتها تمثل حقاً سيادياً لها مجسداً في الأطر التنظيمية والقانونية الوطنية؛

(د) بأن ثمة فروقاً بين الدول الأعضاء في نهجها فيما يتعلق بإدارة موارد أرقام الهاتف الوطنية فيها

(هـ) بأن للدول الأعضاء الحق في أن تُلزم الأطراف التي تُخصّص لها موارد أرقام الهاتف باتباع قواعد معيّنة، مثلاً من خلال هيئات خطط الترقيم الوطنية؛

(و) بأن مشغلي الاتصالات ووكالات التشغيل يجب عليهم أن يتصرفوا وفقاً لجميع الأطر التنظيمية والقانونية الوطنية والدولية الواجبة التطبيق المعمول بها في الدولة العضو التي يُستعمل فيها الرقم،

يطلب إلى مدير مكتب تنمية الاتصالات

1 نشر المعلومات والبحوث التي أُعدت حتى الآن وتمييزها والترويج لها واستعمالها، بمثابة نموذج للنشاط في المستقبل بغية إتاحة الاتساق في تمييز المسائل ومكافحة سوء استغلال موارد ترقيم الاتصالات الدولية الخاصة بالتوصية E.164؛

2 الاستعانة بالتبليغات المقدمة عن سوء استغلال موارد ترقيم الاتصالات الدولية الخاصة بالتوصية E.164 لدعم التحديد المتسق لقضايا سوء استغلال موارد ترقيم الاتصالات الدولية الخاصة بالتوصية E.164؛

3 مساعدة الدول الأعضاء، بناءً على طلبها، في تنمية قدراتها في مجال مكافحة سوء استغلال موارد ترقيم الاتصالات الدولية الخاصة بالتوصية E.164؛

4 مواصلة العمل مع المناطق والمناطق الفرعية والبلدان، ولا سيّما البلدان النامية، لوضع أطر ومبادئ توجيهية قانونية وتنظيمية تكفي للتكفل بالتّابع الممارسات الفضلى في إدارة موارد ترقيم الاتصالات الدولية الخاصة بالتوصية E.164 بغية مكافحة سوء استغلال هذه الموارد،

يطلب إلى مدير مكتب تنمية الاتصالات بالتعاون مع مدير مكتب تقييس الاتصالات

1 ضمان توفر خطط الترقيم الوطنية، إما بصورة مباشرة من الدولة العضو أو عن طريق تبليغات النشرة التشغيلية للاتحاد الدولي للاتصالات أو الروابط إلى خطط الترقيم الوطنية المنشورة في الصفحة الإلكترونية الخاصة بخطط الترقيم الوطنية لقطاع تقييس الاتصالات، باستخدام النسق المحدد في التوصية E.129 ITU-T، إسهاماً في مكافحة سوء استغلال موارد ترقيم الاتصالات الدولية الخاصة بالتوصية E.164؛

2 تلبية طلبات الدول الأعضاء بفعالية، لا سيّما الطلبات الواردة من البلدان النامية، لدعم الممارسات الفضلى المتعلقة بمكافحة سوء استغلال موارد ترقيم الاتصالات الدولية الخاصة بالتوصية E.164، والعمل عليها، على نحو يؤتي نماذج ومقترحات ومبادئ توجيهية وقرارات لمكافحة ومناهضة سوء الاستغلال هذا

3 العمل على نحو تعاوني لمواصلة إعداد التدابير استناداً إلى الممارسات الفضلى المجربة من أجل مكافحة سوء استغلال موارد ترقيم الاتصالات الدولية الخاصة بالتوصية E.164؛

4 دعم البحوث والمشاريع التجريبية عبر استخدام الدول الأعضاء لتكنولوجيات متقدمة لتأمين موارد الترقيم وإدارتها بمزيد من الفاعلية؛

5 أداء دور استباقي في تعزيز وتشجيع تواصل الدول الأعضاء مع موردي الخدمات ومشغلي الاتصالات وأصحاب المصلحة الآخرين من القطاع الخاص في مجالي التشاور والتنفيذ على حد سواء،

يدعو الدول الأعضاء إلى

- 1 التعاون من أجل تحديد الأنشطة المتصلة بسوء استغلال موارد ترقيم الاتصالات الدولية الخاصة بالتوصية E.164 ومكافحتها ومناهضتها؛
- 2 دعم تطوير ونشر الممارسات الفضلى على صعيد إدارة موارد ترقيم الاتصالات الدولية الخاصة بالتوصية E.164 ضمن إطار ولايتها؛
- 3 العمل على نحو تعاوني مع سائر الدول الأعضاء ومشغلي الاتصالات ومع وكالات التشغيل للمواظبة على إعلامها بالقواعد والمبادئ التوجيهية وطرائق التخصيص المتبعة فيما يتعلق بموارد ترقيم الاتصالات الدولية الخاصة بالتوصية E.164؛
- 4 جمع معلومات عن المبادرات التشريعية المتعلقة بمكافحة سوء استغلال وسوء استعمال موارد ترقيم الاتصالات الدولية الخاصة بالتوصية E.164، وتيسير نشر تلك المعلومات،

يدعو الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات

إلى الإسهام في إعداد الممارسات الفضلى لمكافحة سوء استغلال موارد ترقيم الاتصالات الدولية الخاصة بالتوصية E.164 وتشجيع الإدارات والجهات التي تتولى تشغيل الاتصالات الدولية على ألا تستعمل موارد ترقيم الاتصالات الدولية الخاصة بالتوصية E.164 إلا الجهات التي حُصّصت لها وألا تُستعمل إلا للأغراض التي حُصّصت لها، وعلى عدم استعمال الموارد غير المخصصة.

القرار 79 (المراجع في كيغالي، 2022)

دور الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في مكافحة أجهزة الاتصالات/ تكنولوجيا المعلومات والاتصالات المزيفة والمغشوشة والتصدي لها

إن المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (كيغالي، 2022)،

إذ يذكّر

(أ) بالقرار 177 (المراجع في دبي، 2018) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن المطابقة وقابلية التشغيل البيني (C&I)؛

(ب) بالقرار 188 (المراجع في دبي، 2018) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن مكافحة أجهزة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات المزيفة؛

(ج) بالقرار 182 (المراجع في بوسان، 2014) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن دور الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات فيما يتعلق بتغير المناخ وحماية البيئة؛

(د) بالقرار 96 (الحمامات، 2016) للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات (WTS)، بشأن دراسات قطاع تقييس الاتصالات في الاتحاد بشأن مكافحة أجهزة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات المزيفة؛

(هـ) بالقرار 174 (المراجع في بوسان، 2014) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن دور الاتحاد فيما يتعلق بقضايا السياسة العامة الدولية المتعلقة بمخاطر الاستعمال غير القانوني لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

(و) بالقرار 64 (المراجع في كيغالي، 2022) لهذا المؤتمر، بشأن حماية ودعم مستعملي/مستهلكي خدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (ICT)؛

(ز) بالقرار 76 (المراجع في جنيف، 2022) للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات، بشأن الدراسات المتعلقة باختبارات المطابقة وقابلية التشغيل البيني ومساعدة البلدان النامية¹ والبرنامج المستقبلي المحتمل الخاص بعلامة الاتحاد؛

¹ تشمل أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية.

(ح) بالقرار 47 (المراجع في كيغالي، 2022) لهذا المؤتمر، حول تحسين المعرفة بتوصيات الاتحاد وتطبيقها الفعّال في البلدان النامية، بما في ذلك اختبارات المطابقة والتشغيل البيئي للمعدات المصنعة طبقاً لتوصيات الاتحاد، وخاصة مساعدة البلدان النامية في معالجة شواغلها الخاصة بالمعدات المزيفة؛

(ط) بالقرار 79 (المراجع في جنيف، 2022) للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات، حول دور الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في إدارة المخلفات الإلكترونية الناتجة عن أجهزة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات والتحكم فيها وطرائق معالجتها،

وإذ يعترف

(أ) بالنمو الملحوظ لمبيعات وتداول أجهزة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات المزيفة والمغشوشة في الأسواق، على نحو يؤثر سلباً على الحكومات والشركات المصنّعة والموردين والمشغلين والمستهلكين من خلال: خسارة العائدات، وتدني قيمة العلامة التجارية/حقوق الملكية الفكرية (IPR) وسمعتها، وانقطاعات الشبكة، وتدني جودة الخدمة (QoS)، وسرقة البيانات، والخطر المحتمل على الصحة العامة والسلامة، والآثار البيئية للمخلفات الإلكترونية؛

(ب) بأن برامج الاتحاد للمطابقة وقابلية التشغيل البيئي وسد الفجوة التقييسية يُقصد الاستفادة منها في توضيح عمليات التقييس وتوافق المنتجات مع المعايير الدولية؛

(ج) بأن منتجات وأجهزة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات المزيفة باتت مشكلة متفاقمة في العالم تؤثر سلباً إلى حد كبير على جميع الأطراف الفاعلة في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (الموردون والحكومات والمشغلون والمستهلكون)؛

(د) بأن الأجهزة المتنقلة تعتمد على معرفات الهوية الفريدة للأجهزة للحد من انتشار الأجهزة المتنقلة المزيفة ولردعه؛

(هـ) بأن أجهزة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات المزيفة يمكن أن تؤثر سلباً على الأمن وعلى خصوصية المستعملين؛

(و) بأن التوصية ITU-T X.1255 توفر إطاراً لاكتشاف معلومات إدارة الهوية التي يمكن أن تساعد على مكافحة تزيف أجهزة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

(ز) بأن بلداناً عديدة قامت ببعض حملات التوعية وأدخلت ممارسات وقواعد تنظيمية في أسواقها للحد من المنتجات والأجهزة المزيفة وردعها مما كان له آثار إيجابية وقد تستفيد البلدان النامية من هذه التجارب؛

(ح) بأن أجهزة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات المزيفة قد تتضمن مستويات غير مقبولة من المواد الخطرة، مما يهدد المستهلكين والبيئة،

وإذ يأخذ في الحسبان

(أ) أن أجهزة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات المزيفة والمغشوشة قد تزايدت بشكل ملحوظ في الآونة الأخيرة مع الطفرة الكبيرة في مجال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

(ب) أن لهذه الأجهزة المزيفة تأثيراً على الاقتصاد ونموه وحقوق الملكية الفكرية وتحد من الابتكار، كما أن للأجهزة المزيفة أخطاراً على الصحة والسلامة وتؤثر على البيئة وعلى زيادة المخلفات الإلكترونية الضارة

(ج) أن تزييف هذه الأجهزة يطرح تحديات معقدة ويزيد من مخاطر تعطل الشبكات وصعوبات قابلية التشغيل البيني مما يقلل من جودة خدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

(د) أن للاتحاد الدولي للاتصالات والأطراف ذات الصلة دوراً رئيسياً في تعزيز التنسيق فيما بين الأطراف المعنية لدراسة الآثار المترتبة على الأجهزة المزيفة وآلية الحد منها وتحديد آليات التعامل معها دولياً وإقليمياً،

وإذ يلاحظ

(أ) أن الأفراد أو الجهات العاملة في مجال تصنيع وتجارة أجهزة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات المزيفة مستمرون في تطوير وتعزيز قدراتهم ووسائل أنشطتهم غير القانونية للالتفاف على ما تبذله الدول الأعضاء وغيرها من الأطراف المتضررة من جهود قانونية وتقنية لمكافحة منتجات وأجهزة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات المزيفة؛

(ب) أن اقتصاد العرض والطلب بشأن منتجات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات المزيفة يعقد محاولات التصدي للسوق السوداء/الرمادية العالمية، ولا يسهل توكي حل واحد لها،

وإذ يدرك

(أ) أن الحكومات تؤدي دوراً هاماً في مكافحة تصنيع الأجهزة المزيفة والمقلدة وتداولها بين البلدان وذلك بوضع الاستراتيجيات والسياسات والتشريعات المناسبة؛

(ب) الأعمال والدراسات ذات الصلة في لجان الدراسات 5 و 11 و 17 و 20 لقطاع تقييس الاتصالات في الاتحاد؛

(ج) الأعمال والدراسات الجارية في لجنتي الدراسات 1 و 2 لقطاع تنمية الاتصالات في الاتحاد الدولي للاتصالات (ITU-D)؛

(د) أن التعاون متواصل مع المنظمات المعنية بوضع المعايير (SDO)، ومنظمة التجارة العالمية (WTO)، والمنظمة العالمية للملكية الفكرية (WIPO)، ومنظمة الصحة العالمية (WHO)، ومنظمة الجمارك العالمية (WCO)، بشأن المسائل المتعلقة بالمنتجات المزيفة،

وإذ يضع في اعتباره

(أ) أن جهاز الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات المزيف منتج ينتهك انتهاكاً واضحاً العلامات التجارية، وينسخ تصاميم الأجهزة أو البرمجيات، وينتهك حقوق العلامة التجارية أو التعبئة والتغليف للمنتج الأصلي أو الحقيقي، وبصفة عامة، فهو ينتهك المعايير التقنية المنطبقة على الصعيد الوطني و/أو الدولي، والمتطلبات التنظيمية أو عمليات المطابقة، أو اتفاقات ترخيص التصنيع، أو المتطلبات القانونية المنطبقة الأخرى؛

(ب) أن أجهزة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات المغشوشة (إجراء تغييرات غير مصرح بها) هي أجهزة تتضمن مكونات أو برمجيات أو معرفات هوية فريدة أو منتجات تحميها حقوق الملكية الفكرية أو علامة تجارية تعرضت للتغيير مبدئياً أو فعلياً دون موافقة صريحة من الجهة المصنعة أو ممثلها القانوني؛

(ج) أن أجهزة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات المغشوشة، وخاصة تلك التي تستنسخ/تقلد معروفاً فريداً مشروعاً، قد يقلل من فعالية الحلول التي تعتمد عليها البلدان للتصدي للتزييف؛

د) أن للاتحاد وأصحاب المصلحة الآخرين أدواراً رئيسية في تعزيز التنسيق فيما بين الأطراف المعنية لدراسة الآثار المترتبة على أجهزة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات المزيفة والمغشوشة وآلية الحد من استعمالها وتحديد أساليب التصدي لها دولياً وإقليمياً، لا سيما من خلال العمل الجاري للجنة الدراسات 11 لقطاع تقييس الاتصالات (ITU-T) بصفتها لجنة الخبراء الرئيسية في الاتحاد في مجال دراسة مكافحة أجهزة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات المزيفة والمغشوشة، وأيضاً الأعمال والدراسات ذات الصلة، خاصةً في لجان الدراسات 5 و17 و20 لقطاع تقييس الاتصالات، ولجنة الدراسات 2 لقطاع تنمية الاتصالات،

يقرر أن يكلف مدير مكتب تنمية الاتصالات، بالتعاون الوثيق مع مدير مكتب تقييس الاتصالات ومدير مكتب الاتصالات الراديوية

- 1 بمواصلة زيادة وتطوير أنشطة الاتحاد الدولي للاتصالات المتعلقة بمكافحة الأجهزة المزيفة والمغشوشة، وطرق الحد من انتشارها؛
- 2 بمساعدة الدول الأعضاء وخاصة البلدان النامية في معالجة شواغلها المتعلقة بأجهزة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات المزيفة والمغشوشة، من خلال تبادل المعلومات على المستوى الإقليمي أو العالمي؛
- 3 بمواصلة العمل بالتعاون مع أصحاب المصلحة المعنيين (كمنظمة التجارة العالمية (WTO) والمنظمة العالمية للملكية الفكرية (WIPO) ومنظمة الصحة العالمية (WHO) ومنظمة الجمارك العالمية (WCO)) بما في ذلك الهيئات الأكاديمية والمنظمات ذات الصلة لتنسيق الأنشطة المتعلقة بمكافحة الأجهزة المزيفة والمغشوشة من خلال لجان الدراسات والأفرقة المتخصصة والأفرقة الأخرى ذات الصلة
- 4 بتنظيم حلقات دراسية وورش عمل لإذكاء الوعي حول مخاطر استخدام الأجهزة المزيفة والمغشوشة على الصحة وعلى البيئة وطرائق الحد منها، وخاصة في البلدان النامية، حيث إنها أكثر البلدان تعرضاً لمخاطر الأجهزة المزيفة؛

5 بمواصلة مساعدة البلدان النامية للمشاركة في ورش العمل والحلقات الدراسية هذه من خلال تقديم المنح وتيسير المشاركة عن بُعد؛

6 بالعمل بالتعاون الوثيق مع أصحاب المصلحة المعنيين، مثل منظمة التجارة العالمية والمنظمة العالمية للملكية الفكرية ومنظمة الصحة العالمية ومنظمة الجمارك العالمية بشأن الأنشطة ذات الصلة بمكافحة أجهزة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات المزيفة والمغشوشة، بما في ذلك تقييد تجارة أجهزة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات هذه وتصديرها وتداولها دولياً؛

7 بتقديم تقارير دورية حول تنفيذ هذا القرار،

يدعو مدير مكتب تنمية الاتصالات

إلى توفير معلومات على أساس دوري عن الهيئات والمختبرات الدولية والإقليمية للاختبار وإقرار النوع والاعتماد،

يكلف لجنتي الدراسات 1 و2 لقطاع تنمية الاتصالات في الاتحاد، في إطار ولايتهما، بالتعاون مع لجان الدراسات ذات الصلة في الاتحاد، حسب الاقتضاء

1 بإعداد وتوثيق أمثلة لأفضل الممارسات للحد من أجهزة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات المزيفة والمغشوشة، من أجل نشرها فيما بين الدول الأعضاء في الاتحاد وأعضاء القطاع؛

2 بإعداد مبادئ توجيهية ومنهجيات ومنشورات تساعد الدول الأعضاء في التعرف على أجهزة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات المزيفة والمغشوشة وأساليب إذكاء الوعي العام للحد من تداولها، وأفضل السبل للحد منها، مع مراعاة الدراسات الجارية التي تقوم بها لجنة الدراسات 11 لقطاع تقييس الاتصالات؛

3 بدراسة تأثيرات نقل أجهزة ومنجات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات المزيفة والمغشوشة إلى البلدان النامية؛

4 بمواصلة الدراسة عن الوسائل الآمنة للتخلص من المخلفات الإلكترونية الضارة الناتجة عن الأجهزة المزيفة المتداولة حالياً في العالم؛

5 بالتعاون مع لجان الدراسات المعنية في قطاع تقييس الاتصالات، ولا سيما لجنة الدراسات 11، باعتبارها لجنة الدراسات الرئيسية في مجال مكافحة أجهزة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات المزيفة والمغشوشة،

يدعو الدول الأعضاء إلى

- 1 اتخاذ جميع التدابير اللازمة لمكافحة أجهزة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات المزيفة والمغشوشة واستعراض لوائحها؛
- 2 التعاون وتبادل الخبرات فيما بينها في هذا المجال؛
- 3 إدراج سياسات مكافحة الأجهزة المزيفة والمغشوشة في استراتيجياتها الوطنية المتعلقة بالاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛
- 4 إذكاء الوعي بين المستهلكين فيما يتعلق بالآثار السلبية للأجهزة المزيفة والمغشوشة.

القرار 80 (المراجع في بوينس آيرس، 2017)

وضع أطر إعلامية موثوقة في البلدان النامية وتعزيزها من أجل تسهيل وتشجيع تبادل المعلومات الاقتصادية إلكترونياً بين الشركاء الاقتصاديين

إن المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (بوينس آيرس، 2017)،

إذ يذكّر

(أ) بالقرار 135 (المراجع في بوسان، 2014) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن دور الاتحاد الدولي للاتصالات في تنمية الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وفي تقديم المساعدة التقنية والمشورة إلى البلدان النامية وفي تنفيذ المشاريع الوطنية والإقليمية والأقاليمية ذات الصلة؛

(ب) بالقرار 181 (غوادالاخارا، 2010) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن التعاريف والمصطلحات المتعلقة ببناء الثقة والأمن في استعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

(ج) بالقرار 71 (المراجع في بوينس آيرس، 2017) لهذا المؤتمر، بشأن تعزيز التعاون بين الدول الأعضاء وأعضاء قطاع تنمية الاتصالات والمنتسبين إليه والهيئات الأكاديمية المنضمة إليه، بما في ذلك القطاع الخاص؛

(د) بالقرار 50 (المراجع في دبي، 2014) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات، بشأن التكامل الأمثل لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

(هـ) بالقرار 48 (المراجع في بوينس آيرس، 2017) لهذا المؤتمر، بشأن تعزيز التعاون بين هيئات تنظيم الاتصالات؛

(و) بالقرار 54 (المراجع في دبي، 2014) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات، بشأن تطبيقات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

(ز) بالقرار 45 (المراجع في دبي، 2014) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات، بشأن آليات لتعزيز التعاون في مجال الأمن السيبراني، بما في ذلك مكافحة الرسائل الإقحامية والتصدي لها،

وإذ يضع في اعتباره

(أ) الصعوبات الحالية التي تعيق إقامة شراكات الأعمال في البلدان النامية؛

(ب) الدور الهام الذي يمكن أن تؤديه السياسات الوطنية للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في التشجيع على الابتكار والاستثمار في مجال التكنولوجيا الجديدة التي تمكن التطور السريع لسوق السلع والخدمات؛

(ج) الحق السيادي لكل بلد في تحديد أولوياته وسياساته الوطنية لتنمية الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

(د) ما تتسم به البنية التحتية لشبكات الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أهمية فيما يخص التنمية الاقتصادية؛

(هـ) أن حجم المعلومات التي يتم تبادلها بالوسائل الإلكترونية فيما بين البلدان النامية على المستوى الوطني وعلى المستوى الإقليمي يزداد ولكن لا يمكن إنكار إمكان تنميته؛

(و) إمكانات تعزيز النفاذ إلى مجموعة من خدمات وتطبيقات الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات التي يمكن أن تتاح على وجه السرعة لتيسير التنمية الاقتصادية، مما يسمح للشركات باعتماد تكنولوجيا من المحتمل أن توسع عروضها من خلال الخدمات القائمة على منصات قادرة على جعلها أكثر تنافسية؛

(ز) أن القمة العالمية لمجتمع المعلومات (WSIS) اعتمدت في خطة العمل الصادرة عنها خطوط عمل محددة، من بينها تحديداً:

- خط العمل جيم1: دور الحكومات وجميع أصحاب المصلحة في النهوض بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل التنمية؛
- خط العمل جيم2: البنية التحتية للمعلومات والاتصالات: أساس مكين لمجتمع المعلومات؛
- خط العمل جيم5: بناء الثقة والأمن في استعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛
- خط العمل جيم6: البيئة التمكينية؛
- خط العمل جيم7: تطبيقات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات: فوائد في جميع جوانب الحياة.

وإذ يلاحظ

(أ) اعتماد وتنفيذ خطة عمل حيدرآباد (WTDC-10)، التي تضمنت أحكاماً متعلقة بتنمية خدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في البلدان النامية عن طريق مختلف البرامج وخصوصاً البرنامج 2 المتعلق بالأمن السيبراني وتطبيقات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والمسائل المتصلة بالشبكات القائمة على بروتوكول الإنترنت، والبرنامج 3 المتعلق بتهيئة البيئة التمكينية؛

(ب) أن هذا المؤتمر أكد من جديد، في إعلانه وفي قراراته، رغبته في:

- النهوض بالتعاون الدولي فيما يتعلق بالقضايا المرتبطة بتنمية الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛
- تهيئة البيئة المناسبة لتنمية الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛
- تعزيز الثقة والأمن في استعمال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، ونشر التطبيقات والخدمات ذات الصلة،

وإذ يقر

(أ) بأن نشر واستخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بشكل فعال عامل مهم في تنفيذ برامج التنمية الاجتماعية والثقافية والاقتصادية والبيئية، ولا سيما في البلدان النامية؛

(ب) بتنامي مستوى الاتصالات الإلكترونية وتبادل المعلومات الاقتصادية على المستوى الإقليمي داخل البلدان النامية وفيما بينها؛

(ج) بأن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ساهمت في تحويل نماذج مؤسسات البلدان وبنائها التنظيمية، وأنها بالتالي واحدة من أهم مزايا المؤسسة أو البلد من أجل الاندماج في الاقتصاد العالمي الجديد

(د) بأن وضع أطر إعلامية موثوقة بين الشركاء الاقتصاديين من شأنه أن يعزز الثقة في تبادل المعلومات الاقتصادية من خلال الوسائل الإلكترونية ويشجع على استخدامها ويشكل عاملاً أساسياً في نمو الاقتصاد الرقمي على الصعيد العالمي في المستقبل؛

(هـ) بالعمل الذي سبق أن اضطلعت به سائر المنظمات الدولية ومنظمات القطاع الخاص في مجال الأطر الإعلامية الموثوقة والتجارة الإلكترونية،

وإذ يعي

(أ) أن تحديث شبكات الاتصالات وتنمية الخدمات والتطبيقات المرتبطة بتكنولوجيات المعلومات والاتصالات في هذه البلدان سيشكل عاملاً هاماً لتنميتها الاقتصادية وسيتيح لها إمكانية إرساء أسس مجتمع المعلومات الشامل للجميع؛

(ب) الأثر المفيد الذي يمكن أن يترتب، فيما يخص البلدان النامية، على وضع أطر إعلامية موثوقة لتسهيل تبادل المعلومات الاقتصادية إلكترونياً في عالم الأعمال، وبشكل خاص، أهمية هذه الأطر بالنسبة إلى الجهات الفاعلة في الاقتصاد الرقمي؛

(ج) أن إزالة العوائق القائمة فيما يتعلق بتنمية تبادل المعلومات الاقتصادية إلكترونياً في البلدان النامية مرتبطة بوجود أطر إعلامية موثوقة تشجع على إقامة شراكات إقليمية جديدة بين الإدارات والمؤسسات والأفراد، مع مراعاة الأطر التنظيمية الوطنية التي تحكم تبادل هذه المعلومات،

يقرر

أن تأخذ لجان الدراسات المعنية التابعة لقطاع تنمية الاتصالات وقطاع تقييس الاتصالات في اعتبارها، قدر الإمكان، غايات هذه القرارات أثناء تناول المسائل المتعلقة بتطبيقات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات،

يكلف مدير مكتب تنمية الاتصالات

1 بالاضطلاع بدور المحفز في تحسين التعاون الدولي والإقليمي بين الدول الأعضاء ولا سيما فيما يتعلق باستخدام تطبيقات وخدمات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لتسهيل تبادل المعلومات الاقتصادية إلكترونياً بين الشركاء الاقتصاديين؛

2 بدعوة لجنة الدراسات 2 لقطاع تنمية الاتصالات إلى أن تأخذ في الاعتبار غايات هذا القرار عند دراستها للمسألة الجديدة بشأن إقامة مجتمع ذكي: تسخير تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل التنمية الاجتماعية والاقتصادية المستدامة؛

3 بمساعدة البلدان النامية على الاستفادة من الموارد والخدمات التي يوفرها القطاعان العام والخاص والمنظمات ذات الصلة على المستوى الإقليمي والدولي في مجال المعايير العالمية وأفضل الممارسات من أجل وضع أطر إعلامية موثوقة وآليات تسهل تبادل المعلومات الاقتصادية إلكترونياً بين الشركاء الاقتصاديين، بمراعاة الأطر التنظيمية الوطنية التي تتعلق بهذه المعلومات،

يدعو الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات إلى

1 التشجيع على إقامة إطار مؤاتٍ للشركات الدولية والإقليمية تحدّد فيه البلدان احتياجاتها على صعيد التبادل الإلكتروني للمعلومات الاقتصادية وتقيّم جدوى الأطر التشغيلية والتقنية ذات الصلة بقابلية التشغيل البيئي؛

2 تنظيم منتديات وورش عمل على الصعيدين الإقليمي والدولي تتناول جوانب تطوير الأطر الإعلامية الموثوقة لتبادل المعلومات الاقتصادية إلكترونياً استناداً إلى المعايير العالمية وأفضل الممارسات

القرار 82 (المراجع في باكو، 2025)

الحفاظ على تعدد اللغات وتعزيزه على شبكة الإنترنت من أجل مجتمع معلومات شامل للجميع

إن المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (باكو، 2025)،

إذ يضع في اعتباره

(أ) أحكام القرارين 101 و102 (المراجعين في بوخارست، 2022) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن الشبكات القائمة على بروتوكول الإنترنت ودور الاتحاد الدولي للاتصالات فيما يتعلق على التوالي بقضايا السياسة العامة الدولية المتصلة بالإنترنت وإدارة موارد الإنترنت، بما في ذلك إدارة أسماء الميادين والعناوين؛

(ب) القرار 133 (المراجع في بوخارست، 2022) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن دور إدارات الدول الأعضاء في إدارة أسماء الميادين الدولية الطابع (المتعددة اللغات)؛

(ج) القرار 154 (المراجع في بوخارست، 2022) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن استعمال اللغات الرسمية الست في الاتحاد على قدم المساواة؛

(د) القرار 69 (المراجع في الحمامات، 2016) للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات (WTSA)، بشأن النفاذ إلى موارد الإنترنت واستعمالها على أساس غير تمييزي؛

(هـ) القرار 37 (المراجع في باكو، 2025) لهذا المؤتمر، بشأن سد الفجوة الرقمية؛

(و) القرار 48 (المراجع في نيودلهي، 2024) للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات، بشأن أسماء الميادين الدولية (متعددة اللغات)؛

(ز) القرار 30 (المراجع في باكو، 2025) لهذا المؤتمر، بشأن دور قطاع تنمية الاتصالات بالاتحاد (ITU-D) في تنفيذ نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات (WSIS) وخطة التنمية المستدامة لعام 2030؛

(ح) أن رسالة قطاع تنمية الاتصالات (ITU-D) للاتحاد تندرج ضمن الإطار الأعم لمقاصد الاتحاد المنصوص عليها في المادة 1 من دستور الاتحاد بما في ذلك رسالة قطاع تنمية الاتصالات بالاتحاد "لتعزيز التعاون والتضامن الدوليين من أجل تقديم المساعدات التقنية للبلدان النامية واستحداث وتطوير وتحسين تجهيزات وشبكات الاتصالات في البلدان النامية"، ووفق الرقم 118 من الدستور، يُتطلب من قطاع تنمية الاتصالات "أن ينهض، ضمن مجال اختصاصه، بالمسؤولية المزدوجة للاتحاد بوصفه إحدى الوكالات المتخصصة للأمم المتحدة ووكالة منفذة في ذات الوقت لتنفيذ المشروعات في إطار منظومة التنمية للأمم المتحدة أو من خلال ترتيبات أخرى للتمويل، بحيث يسهل ويعزز تنمية الاتصالات من خلال توفير وتنظيم وتنسيق أنشطة التعاون والمساعدة التقنية"،

وإذ يذكّر

بالقرار 20 (المراجع في بوينس أيرس، 2017) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات، بشأن النفاذ على أساس غير تمييزي إلى وسائل الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (ICT) الحديثة وخدماتها وما يتصل بها من تطبيقات،

وإذ يعترف

(أ) بالمادة 19 والمادة 27 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 الذي يفيد بأن: "لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير؛ ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون أي تدخل، واستقاء الأنباء والأفكار وتلقيها وإذاعتها بأي وسيلة كانت دون تقيد بالحدود الجغرافية"، وأن "لكل فرد الحق في أن يشترك اشتراكاً حراً في حياة المجتمع الثقافي وفي الاستمتاع بالفنون والمساهمة في التقدم العلمي والاستفادة من نتائجه...؛"

(ب) بالمادة 27 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966 التي تنص على أنه: "لا يجوز، في الدول التي توجد فيها أقليات إثنية أو دينية أو لغوية، أن يحرم الأشخاص المنتسبون إلى الأقليات المذكورة من حق التمتع بثقافتهم الخاصة أو المجاهرة بدينهم وإقامة شعائره أو استخدام لغتهم، بالاشتراك مع الأعضاء الآخرين في جماعتهم"، وبالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966 الهادفين إلى فرض التزامات محددة فيما يتعلق بالحماية من أشكال التمييز الجنسي أو الديني أو العرقي أو غيرها؛

(ج) بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 47/135 المؤرخ 18 ديسمبر 1992، الذي اعتمد الإعلان بشأن حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية ودينية ولغوية، الذي ينص على أن: "على الدول أن تقوم، كل في إقليمها، بحماية وجود الأقليات وهويتها القومية أو الإثنية، وهويتها الثقافية والدينية واللغوية، وبتهيئة الظروف الكفيلة بتعزيز هذه الهوية";

(د) بيان اللجنة الإدارية للأمم المتحدة المعنية بالتنسيق عام 1997 بشأن انتفاع الجميع من خدمات الاتصالات والمعلومات الأساسية، والذي يؤكد أن: "... الفجوة الحاصلة في المعلومات والتكنولوجيات وما يتصل بها من أوجه التفاوت بين البلدان الصناعية والبلدان النامية آخذة في الاتساع، ما يجعلنا نشهد ظهور نوع جديد من الفقر، هو فقر المعلومات";

(هـ) بالفقرة 25 من إعلان الألفية الذي أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة، والذي يشير إلى التدابير الرامية إلى زيادة فعالية الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان والجهود الإعلامية العامة؛

(و) بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 35/201 الصادر في 16 ديسمبر 1980، رافعاً توصية بشأن تعزيز التعدد اللغوي واستخدامه، وجعل النفاذ إلى الفضاء السيبراني في متناول الجميع؛

(ز) بالتقرير الذي وضعته منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي (OECD) ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) وجمعية الإنترنت (ISOC) في عام 2012، بعنوان "العلاقة بين المحتوى المحلي وتطوير الإنترنت وأسعار النفاذ"، والذي يفيد بأن هناك علاقة قوية بين تطور البنية التحتية للشبكة المحلية ونمو المحتوى المحلي، ويوضح التقرير أن المحتوى المحلي ينمو في الحجم نتيجة للاستثمار في جميع أنحاء العالم، وأن تكوين المحتوى المحلي يتطور باستمرار، مما يؤكد أهمية النفاذ الشامل والقبول العالمي لضمان قدرة الأشخاص من جميع المناطق على الإسهام في البيئة الرقمية المتنامية والاستفادة منها؛ ولم يعد المحتوى المحلي تحت هيمنة البلدان المتقدمة، بل أصبح يمثل بشكل متزايد تنوع الثقافات واللغات والمجتمعات المتعددة الموجودة في العالم؛

(ح) بالتقرير السنوي "جاهزية القبول العالمي" الصادر عن مؤسسة الإنترنت للأسماء والأرقام المخصصة (ICANN)، الذي يساعد المستخدمين على تحسين تنفيذ القبول العالمي في أنظمتهم ويسلط الضوء على القبول العالمي باعتباره مطلباً أساسياً لتحقيق نفاذ إلى الإنترنت شامل رقمياً ومتعدد اللغات

وإذ يؤكد

(أ) الدور الذي قام به الاتحاد الدولي للاتصالات في التنظيم الناجح للقمة العالمية لمجتمع المعلومات (WSIS) بمرحلتها وأن إعلان مبادئ جنيف وخطة عمل جنيف للقمة العالمية لمجتمع المعلومات، المعتمدين في 2003، والتزام تونس وبرنامج عمل تونس للقمة العالمية لمجتمع المعلومات بشأن مجتمع المعلومات، المعتمدين في 2005، قد أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة؛

(ب) إعلان مبادئ جنيف للقمة العالمية لمجتمع المعلومات والتزامها "ببناء مجتمع معلومات شامل للجميع هدفه الإنسان ويتجه نحو التنمية، مجتمع يستطيع كل فرد فيه استحداث المعلومات والمعارف والنفاذ إليها واستخدامها وتناقلها"؛

(ج) أن الإنترنت تستأثر باهتمام دولي وجيه ويجب أن تنبثق من التعاون الكامل بين أصحاب المصلحة المتعددين ومشاركتهم، بما في ذلك التعاون والتنسيق بين الاتحاد والمجتمع التقني¹ مع واجب ضمان التوزيع العادل للموارد، ولتسهيل نفاذ الجميع إلى شبكة الإنترنت وضمان التشغيل المستقر والأمن لها، وإبلاء الاهتمام الواجب إلى تعدد اللغات، على أساس نتائج مرحلتها للقمة العالمية لمجتمع المعلومات؛

(د) دور الصناعة والمنظمات التقنية والدولية ذات الصلة ومجتمعات مشغلي ميادين المستوى الأعلى في مواصلة النهوض باستخدام أسماء الميادين الدولية الطابع (IDN) في نظام أسماء الميادين (DNS)؛

¹ بما فيها مؤسسة الإنترنت لتخصيص الأسماء والأرقام (ICANN) ومكاتب تسجيل الإنترنت الإقليمية (RIR) وفريق مهام هندسة الإنترنت (IETF) وجمعية الإنترنت (ISOC) واتحاد الشبكة العالمية (W3C)، على سبيل المثال لا الحصر، وعلى أساس المعاملة بالمثل.

هـ) أن إعلان مبادئ جنيف الرامي إلى "بناء مجتمع المعلومات: تحد عالمي في الألفية الجديدة" يَنْبُت كأحد مبادئه الأساسية، في إطار الفقرة 8 (التنوع الثقافي والهوية الثقافية والتنوع اللغوي والمحتوى المحلي)، أن "بناء مجتمع معلومات شامل للجميع لإنشاء المحتوى بلغات وأنساق متعددة ونشره والحفاظ عليه مع إيلاء الاهتمام اللازم إلى تنوع مصادر الأعمال الإبداعية والاعتراف الواجب بحقوق المؤلفين والفنانين. ومن الضروري تعزيز إنتاج شتى أنواع المحتوى – التربوية أو العلمية أو الثقافية أو الترفيهية – بلغات وأنساق متنوعة والنفاذ إليها، لأن تطوير محتوى محلي يناسب الاحتياجات المحلية أو الإقليمية يشجع التنمية الاجتماعية والاقتصادية ويحفز مشاركة جميع أصحاب المصلحة، بمن فيهم سكان المناطق الريفية والنائية والهامشية؛"

و) أن أسماء الميادين الدولية الطابع وتكنولوجيات المعلومات والاتصالات عموماً يجب أن تكون في متناول جميع المواطنين بغض النظر عن نوع الجنس أو العمر أو الموقع أو القدرة أو اللغة؛

ز) أن المنظمات الوطنية والإقليمية والدولية ذات الصلة تعمل على زيادة نشر أسماء الميادين الدولية؛

ح) بأن التطبيق الدولي لعناوين البريد الإلكتروني (EAI)، بوصفه تطبيقاً نموذجياً لأسماء الميادين الدولية، يسهم في القبول العالمي لأسماء الميادين الدولية؛

ط) بأن القبول العالمي لأسماء الميادين الدولية وتطبيقاتها، بما في ذلك التطبيق الدولي لعناوين البريد الإلكتروني، ضروري لتحقيق نفاذ إلى الإنترنت شامل رقمياً ومتعدد اللغات، مما يضمن إمكانية استخدام جميع أسماء الميادين وعناوين البريد الإلكتروني الصالحة من قبل جميع التطبيقات والأجهزة والأنظمة التي تدعم الإنترنت، ويمكن مستخدمي الإنترنت عالمياً من تصفح الإنترنت والخدمات المرتبطة بها باللغات المحلية؛

ي) بأنه على الرغم من إحراز تقدم كبير في التطوير التقني لأسماء الميادين الدولية وتوافرها في نظام أسماء الميادين، ما تزال ثمة تحديات تواجه القبول العالمي لأسماء الميادين الدولية وتطبيقاتها، بما في ذلك التطبيق الدولي لعناوين البريد الإلكتروني (EAI)؛

ك) أن إعلان المبادئ جنيف يشدد أيضاً على أن "الحفاظ على التراث الثقافي هو عنصر حاسم في تكوين الهوية وفهم الأفراد لذاتهم وربط المجتمع بماضيه. وينبغي لمجتمع المعلومات أن يعمل على الاستفادة من التراث الثقافي والحفاظ عليه للمستقبل بكل الوسائل المناسبة، بما فيها الرقمنة؛"

(ل) أن اليونسكو قدمت بالمثل، في اجتماع القمة العالمية لمجتمع المعلومات في جنيف، مفهومها عن مجتمعات المعرفة، مؤكدة التعددية والتنوع والشمول، ومسلطة الضوء على أن استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات يجب أن يأخذ في الاعتبار حقوق الإنسان المعترف بها عالمياً، مع التركيز على أربعة مبادئ هي: حرية التعبير، وتعميم الانتفاع بالمعلومات والمعرفة، والتنوع الثقافي واللغوي، والتعليم الجيد للجميع؛

(م) أن اتفاقية اليونسكو بشأن حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي (باريس، 2005) تنص على أن: "الانتفاع المُنصف بطائفة غنية ومتنوعة من أشكال التعبير الثقافي الآتية من جميع أنحاء العالم، وانتفاع الثقافات بوسائل التعبير والنشر، هما عاملان أساسيان لارتقاء بالتنوع الثقافي وتشجيع التفاهم"؛

(ن) أن اليونسكو قدمت المساعدة إلى الدول الأعضاء في تنفيذ المبادئ التوجيهية للسياسات المجمعة في التوصيات الموجهة لصانعي القرار، ونفذت أنشطة تدريبية مختلفة فيما يتعلق بتعميم الانتفاع بالمعلومات والترويج لاستخدام التعدد اللغوي، بالاشتراك مع منظمة الدول الأمريكية؛

(س) أن إعلان باريس بشأن الموارد التعليمية المفتوحة (OER) الصادر عن المؤتمر العالمي للموارد التعليمية المفتوحة (باريس، 2012) يوصي الدول، في إطار قدراتها وسلطانها أن تروج، في جملة أمور، لفهم الموارد التعليمية المفتوحة ولاستخدامها، وأن تسهل تهيئة البيئات المؤاتية لاستخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وتعزز وضع استراتيجيات وسياسات بشأن الموارد التعليمية المفتوحة، وتشجع تطوير الموارد التعليمية المفتوحة وهيئتها في مجموعة متنوعة من اللغات والسياقات الثقافية،

وإذ يأخذ في الحسبان

(أ) أن اليوم الدولي للغة الأم الذي أعلنه المؤتمر العام لليونسكو في نوفمبر 1999، يحتفل به سنوياً منذ عام 2000 لتعزيز التنوع اللغوي والثقافي وتعدد اللغات، وأنه ركز في عام 2011 على موضوع "تكنولوجيات المعلومات والاتصالات من أجل صون وتعزيز اللغات والتنوع اللغوي"؛

(ب) أنه في البيئة المتغيرة للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، يظل التحدي الذي يواجهه الاتحاد هو أن يبقى منظمة حكومية دولية بارزة حيث تعمل الدول الأعضاء وأعضاء القطاع والمنتسبون معاً لتمكين النمو والتنمية المستدامة لشبكات وتطبيقات الاتصالات والمعلومات، وتسهيل انتفاع الجميع بحيث يمكن للناس في كل مكان أن يشاركوا في مجتمع المعلومات الناشئ ويستفيدوا منه؛

(ج) أن الاتحاد الدولي للاتصالات يبذل قصارى الجهود، بالتعاون والتنسيق مع المنظمات المختصة في مجال إدارة الإنترنت، لتحقيق أقصى الفوائد الممكنة للمجتمع العالمي؛

(د) أنه على المستوى التشغيلي، دأب الاتحاد على الاضطلاع بالمهام المسندة إليه بموجب نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات بوصفه جهة التسهيل الرئيسية (إلى جانب اليونسكو وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي) لتنسيق قيام أصحاب المصلحة المتعددين بتنفيذ خطة عمل جنيف؛ وجهة التسهيل بشأن خطي العمل جيم 2 (البنية التحتية للمعلومات والاتصالات) وجيم 4 (بناء القدرات) وجيم 5 (بناء الثقة والأمن في استعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات)، والقائم بدور جهة التسهيل الرئيسية بشأن خط العمل جيم 6 (البيئة التمكينية) الذي قبله بناءً على طلب برنامج الأمم المتحدة الإنمائي؛ وبوصفه جهة التسهيل المشاركة لخطوط العمل جيم 1 (دور الحكومات وجميع أصحاب المصلحة في النهوض بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل التنمية) وجيم 3 (النفاز إلى المعلومات والمعرفة) وجيم 7 (تطبيقات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات: فوائد في جميع جوانب الحياة) وجيم 11 (التعاون الدولي والإقليمي)؛ والشريك بشأن خطي العمل جيم 8 (التنوع الثقافي والهوية الثقافية والتنوع اللغوي والمحتوى المحلي) وجيم 9 (وسائط الإعلام)؛

(هـ) تقرير لجنة النطاق العريض المعنية بالتنمية الرقمية والتابعة للاتحاد الدولي للاتصالات/منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة لعام 2012 الذي يوضح أن المحتوى والخدمات القائمة على النطاق العريض باللغات المحلية، وكذلك قدرات المجتمعات المحلية في إنشاء وتبادل المحتوى، تعد محركات هامة لاستخدام السكان المحليين للبنية التحتية للنطاق العريض؛

و) تقرير لجنة النطاق العريض المعنية بالتنمية الرقمية لعام 2013 الذي يعرض مجموعة من الاستراتيجيات التي ينبغي أن تعتمد عليها الحكومات في جميع أنحاء العالم، لا سيما البلدان النامية² وغيرها من الجهات المهتمة بمجال التعليم، من أجل الاستفادة القصوى من المزايا التي توفرها تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، بما في ذلك تشجيع التنقلية في التعليم والموارد التعليمية المفتوحة، ودعم تطوير المحتوى الملازم للسياقات واللغات المحلية وما إلى ذلك، مسترعياً الانتباه إلى الحاجة إلى استحداث أنظمة بيئية للتطبيقات والخدمات التعليمية عبر الإنترنت بمحتوى محلي أصيل، مما يكتسي أهمية خاصة أثناء جائحة فيروس كورونا والجوائح التي يمكن أن تحدث في المستقبل؛

ز) الهدف ذي الصلة من خطة التنمية المستدامة لعام 2030، والذي يتماشى مع أولويات قطاع تنمية الاتصالات لدعم النفاذ متعدد اللغات إلى الاتصالات/تكنولوجيات المعلومات والاتصالات،

يقرر أن يكلف مدير مكتب تنمية الاتصالات، بالتعاون مع مدير مكتب تقييس الاتصالات

بتضمين برامج عمل لجنتي الدراسات المعنيتين في قطاع تنمية الاتصالات تدابير ضرورية للحفاظ على تعدد اللغات وتعزيزه على شبكة الإنترنت، وتقديم طائفة واسعة من الخدمات الاجتماعية، من الصحة إلى التعليم، مع التركيز على تطوير المحتوى الرقمي المستمد من الثقافات الشعبية وجماعات الأقليات باستخدام مجموعة من اللغات غير المستخدمة حالياً والتي تحظى بتغطية محدودة على شبكة الإنترنت، كي يسهم انطلاقاً من المركز المميز لقطاع تنمية الاتصالات، ومعه الدول الأعضاء، في ضمان الشمول الرقمي، وبناء مجتمع معلومات شامل للجميع وتعددي، وتعزيز المهارات الرقمية واستنهاض دعوات إلى العمل في إطار الاتحاد الدولي للاتصالات لضمان الاعتراف بأهمية الحفاظ على التنوع اللغوي والثقافي والاستقلال الذاتي للمجتمعات التقليدية، مثل الشعوب الأصلية، وذلك في إطار قطاع تنمية الاتصالات وفي حدود الموارد المالية المتوفرة لديه،

يكلف مدير مكتب تنمية الاتصالات

1 بضمان أن تراعي جميع برامج قطاع تنمية الاتصالات ومشاريعه وأنشطته الحاجة إلى حل الإشكالات التي تعرقل الحفاظ على القبول العالمي؛

² تشمل أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية.

2 بأن ينظر في عقد حلقات دراسية أو ندوات أو منتديات لوضع السياسات والهيئات التنظيمية للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وأعضاء القطاع وأصحاب المصلحة المهتمين كي تُعرض فيها وتناقش السياسات العامة لحماية التنوع اللغوي والثقافي للمجتمعات المحلية والشعوب وجماعات الأقليات والأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة، بحيث تُسمع أصواتهم ويُعزز الحفاظ على لغاتهم وتُعرف هوياتهم وأنماط حياتهم، وما إلى ذلك؛

3 بأن يتعاون مع مكتب الاتصالات الراديوية ومكتب تقييس الاتصالات (TSB) بروح مفهوم "الاتحاد الواحد" فيما يتعلق بأنشطتهما الرامية إلى تعزيز الوعي وتعميم السياسات، وإنشاء البرامج والمشاريع التي تساعد البلدان النامية في تعزيز التنوع اللغوي وتعدد اللغات والقبول العالمي على شبكة الإنترنت وجلب التوصلية للأقليات والمجتمعات التقليدية، مثل الشعوب الأصلية؛

4 بأن يعمل مع مدير مكتب تقييس الاتصالات لتشجيع استخدام أسماء الميادين الدولية؛

5 بأن يتعاون مع مكتب تقييس الاتصالات للتوعية في صفوف الدول الأعضاء وأعضاء القطاع لدى الاتحاد بالتحديات التي تواجه القبول العالمي وأسماء الميادين الدولية؛

6 بأن يشرك أصحاب المصلحة بنشاط من أجل دعم وتعزيز تعدد اللغات على شبكة الإنترنت وتبادل المعلومات عن التقدم المحرز بين أعضاء قطاع تنمية الاتصالات؛

7 بأن يقدم المشورة إلى المشاريع والمبادرات والبرامج وقيّمها ويشرف عليها، للوقوف على تأثيرها من حيث الحفاظ على التنوع اللغوي وتعدد اللغات وتعزيزهما، بموجب القرار 17 (المراجع في باكو، 2025) لهذا المؤتمر، بشأن تعبئة الموارد والتنفيذ والتعاون في مجال المبادرات الإقليمية المعتمدة، حسب الاقتضاء

8 بأن يشجع على زيادة التعاون بين المنظمات الإقليمية والدولية وأصحاب المصلحة والحكومات في وضع وتنفيذ سياسات ومبادرات لدعم القبول العالمي وتعدد اللغات؛

9 بأن يقدم تقريراً إلى مجلس الاتحاد بشأن تنفيذ هذا القرار،

يدعو الدول الأعضاء وأعضاء القطاع والهيئات الأكاديمية والمنتسبين، حسب الاقتضاء، إلى

- 1 المشاركة بنشاط في جميع المناقشات والمبادرات الدولية لضمان الحفاظ على التعددية الثقافية والتعددية اللغوية وتعزيزهما في النظام الإيكولوجي الرقمي للإنترنت والخدمات المرتبطة به بهدف ضمان تعميم النفاذ الشامل وإحياء المجتمعات متعددة اللغات وتعزيز الحوار بين الثقافات والانفتاح والتفاهم المتبادل وتقبل الآخرين، وما إلى ذلك؛
- 2 تقديم مساهمات ضمن قطاع تنمية الاتصالات من أجل تسهيل التنفيذ الفعال لهذا القرار؛
- 3 تشجيع بناء القدرات والمهارات الرقمية التي تعزز تطوير المحتوى الرقمي المحلي أو الموارد المعلوماتية، في السياقات الريفية وضمن الفئات الضعيفة من السكان، من أجل الحفاظ على التعددية الثقافية والتعددية اللغوية وتعزيز اندماج هذه الفئات على الصعيد الإقليمي والوطني والمحلي؛
- 4 تعزيز المبادرات التي تتيح للمجتمعات المحلية والشعوب وجماعات الأقليات المفتقرة إلى الخدمات والأشخاص ذوي الاحتياجات المحددة بأن يصبحوا جهات فاعلة فاعلة في تطوير التعددية الثقافية واللغوية في النظام الإيكولوجي الرقمي للإنترنت والخدمات ذات الصلة؛
- 5 المساهمة مع اليونسكو، وهي جهة التسهيل لتنفيذ خط العمل جيم8 للقمة العالمية لمجتمع المعلومات، مع التركيز على الشواغل وطلبات المساعدة، لا سيما من البلدان النامية، في تسهيل وتعزيز القدرة على تحمل تكاليف التوصيلية الدولية للإنترنت وتيسرها، مما يساعد على تخطي الحواجز اللغوية وزيادة استخدام شبكة الإنترنت؛
- 6 المساهمة في وضع خطط استراتيجية إقليمية ووطنية ومحلية لتعزيز المواقع التي تضمن التنوع اللغوي وتعدد اللغات وتعزيزهما في النظام البيئي الرقمي للإنترنت؛
- 7 المساهمة في دراسة الآليات المناسبة لتحويل الأرشيفات الرقمية باللغات الممثلة تمثيلاً ضعيفاً، بهدف تعزيز التنمية الاجتماعية والاقتصادية وتبادل المعلومات والمعارف بين المجتمعات المحلية والفئات ذات الاحتياجات الخاصة، وبحيث يمكن للمزيد والجديد من الأصوات أن تستفيد من إمكانات الاتصالات/تكنولوجيات المعلومات والاتصالات؛

8 التوصية بتدابير ضمن اختصاصاتها للتعاون مع المؤسسات الأكاديمية والمجتمع المدني وغير ذلك من أصحاب المصلحة المهتمين والمعنيين، في إطار نهج تعدد أصحاب المصلحة، بهدف الحد من التفاوت والإقصاء والتمييز من حيث الفرص المتاحة، باغتنام الإمكانات التي توفرها حماية وصون اللغات الغائبة عن النظام الإيكولوجي الرقمي للإنترنت؛

9 تعزيز الوعي بين الجهات المصنعة والمصممة للمعدات بشأن ميزة إدخال الحروف الهجائية البديلة في اللغات الغائبة عن النظام الإيكولوجي الرقمي للإنترنت، داخل المناطق التي حددتها اليونيسكو، ليستخدمها الناطقون بلغات محلية مختلفة، مما يساهم في المضي قدماً نحو الشمول الرقمي الذي يحترم هويتهم الثقافية؛

10 تعزيز القبول العالمي فيما يتعلق بأسماء الميادين الدولية الطابع (IDN) والتعاون والتنسيق من أجل تمكين تطبيقاتها، بما في ذلك عناوين البريد الإلكتروني الدولية الطابع في الإنترنت؛

11حث جميع أصحاب المصلحة على ضمان تطوير أسماء الميادين الدولية الطابع ونشرها بجميع اللغات الممكنة باستعمال مجموعات الأحرف الخاصة بها لتمكين المستخدمين من النفاذ إلى نظام أسماء ميادين الإنترنت والتصفح باللغة التي يفضلونها دون مواجهة أي عوائق؛

12 تعزيز مفهوم القبول العالمي، بالاعتراف بأهميته في تحقيق نفاذ إلى إنترنت شامل رقمياً متعدد اللغات للجميع؛

13 الاضطلاع بدور في تبادل الممارسات الفضلى بشأن أسماء الميادين الدولية وإذكاء وعي المستخدمين بشأن أسماء الميادين الدولية والتطبيق الدولي لعناوين البريد الإلكتروني على حد سواء،

يدعو الأمين العام إلى

1 رفع هذا القرار إلى علم مؤتمر المندوبين المفوضين القادم كي ينظر فيه، مع مراعاة ما سبق من إنجازات وتخصيص الموارد البشرية اللازمة لتقديم مساهمات فعّالة لأنشطة قطاع تنمية الاتصالات بغية إضفاء الطابع المؤسسي على مسألة تعدد اللغات داخل الاتحاد؛

2 رفع هذا القرار إلى علم الأمين العام للأمم المتحدة في مسعى لتشجيع زيادة التعاون والتنسيق في وضع السياسات والبرامج والمشاريع من أجل إحراز تقدم في التنوع اللغوي والإنترنت انسجاماً مع مبادئ النفاذ المنصف والقبول العالمي والتكافؤ الوظيفي والقدرة على تحمل التكاليف والتصميم الشامل، وتسخير كامل الأدوات المتاحة والمبادئ التوجيهية والمعايير من أجل القضاء على جميع أشكال التمييز والإقصاء الرقمي.

القرار 83 (المراجع في باكو، 2025)

تقديم المساعدة الخاصة والدعم إلى حكومة ليبيا لإعادة بناء شبكات اتصالاتها

إن المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (باكو، 2025)،

إذ يذكّر

(أ) بالقرار 34 (المراجع في دبي، 2018) لمؤتمر المندوبين المفوضين، حول مساعدة البلدان ذات الاحتياجات الخاصة ودعم هذه البلدان لإعادة بناء قطاع اتصالاتها؛

(ب) بالمبادئ والأهداف والغايات النبيلة المحددة في ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكذلك في إعلان المبادئ المعتمد في القمة العالمية لمجتمع المعلومات؛

(ج) بأهداف الاتحاد الدولي للاتصالات المنصوص عليها في المادة 1 من دستور الاتحاد الدولي للاتصالات

وإذ يضع في اعتباره

(أ) أن وجود أنظمة اتصالات يُعتمد عليها أمر لا غنى عنه لدعم التنمية الاجتماعية والاقتصادية للبلدان، لا سيما البلدان ذات الاحتياجات الخاصة، التي عانت من الصراعات الداخلية أو الحروب؛

(ب) أن البنية التحتية للاتصالات في ليبيا قد تأثرت بشدة من جراء الحرب؛

(ج) أن ليبيا لن تتمكن في الظروف الحالية من إعادة بناء بنيتها التحتية التي تضررت بشكل كبير من جراء الحرب وتشغيل قطاع اتصالاتها تشغيلاً فعالاً يلبي أهدافها الاجتماعية والاقتصادية، ما لم تحصل على مساعدة المجتمع الدولي سواء على أساس ثنائي أم من خلال المنظمات الدولية؛

(د) حاجة ليبيا إلى استمرار الدعم لإعادة بناء البنية التحتية الحساسة بالاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (ICT) وضمان التوصيلية للمواطنين كافة،

وإذ يشير إلى

أ) الجهود التي بذلها وببذلها الأمين العام ومدير مكتب تنمية الاتصالات (BDT) لتقديم المساعدات إلى البلدان ذات الاحتياجات الخاصة والتي مرت بنزاعات مسلحة وحروب؛

ب) المساعدات التقنية من مكتب تنمية الاتصالات بغرض تنمية الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في الدول الأعضاء؛

ج) التقدم المحرز في تنفيذ المراحل السابقة من المساعدة المقدمة إلى ليبيا، معترفاً في الوقت ذاته بعظم التحديات التي لا تزال قائمة،

يقرر

مواصلة تنفيذ الإجراءات الخاصة في إطار الاتحاد الدولي للاتصالات وفي حدود الموارد المتاحة بهدف توفير المساعدة والدعم لحكومة ليبيا لإعادة بناء بنيتها التحتية للاتصالات، وإنشاء المؤسسات المناسبة، وبناء القدرات البشرية، ووضع تشريعات في مجال الاتصالات وإطار تنظيمي،

يناشد أعضاء الاتحاد

أن يقدموا كل أشكال الدعم والمساعدة الممكنة إلى حكومة ليبيا ثنائياً أو من خلال الإجراءات التنفيذية التي يقوم بها الاتحاد الدولي للاتصالات في هذا الشأن،

يدعو مجلس الاتحاد

إلى تخصيص الأموال اللازمة لتنفيذ هذا القرار،

يكلف مدير مكتب تنمية الاتصالات

1 باستخدام الأموال اللازمة لتنفيذ أنشطة لمصلحة حكومة ليبيا، من أجل استحداث مشاريع وأنشطة محددة تستهدف دعم تنمية المهارات الرقمية وبناء القدرات في مجال الاتصالات/تكنولوجيات المعلومات والاتصالات؛

2 بأن يحشد موارد من خارج الميزانية لمساعدة ليبيا؛

3 بإسداء الدعم التقني فيما يخص الإصلاح التنظيمي في مجال الاتصالات/تكنولوجيات المعلومات والاتصالات، في إطار ولاية مكتب تنمية الاتصالات وموارده المتاحة،

يطلب من الأمين العام

- 1 أن ينسق الأنشطة التي تقوم بها قطاعات الاتحاد الثلاثة طبقاً للفقرة "يقرر" أعلاه لكفالة أكبر قدر ممكن من فعالية التدابير التي يتخذها الاتحاد لمصلحة حكومة ليبيا؛
- 2 أن يرفع إلى مجلس الاتحاد وإلى مؤتمر المندوبين المفوضين تقارير بشأن تنفيذ هذا القرار؛
- 3 أن يحيط مؤتمر المندوبين المفوضين التالي علماً بضرورة تخصيص الموارد اللازمة لليبيا.

القرار 84 (المراجع في باكو، 2025)

مكافحة سرقة أجهزة الاتصالات المتنقلة

إن المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (باكو، 2025)،

إذ يذكّر

(أ) بالقرار 196 (المراجع في بوخارست، 2022) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن حماية مستعملي/مستهلكي خدمات الاتصالات؛

(ب) بالقرار 189 (المراجع في بوخارست، 2022) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن مساعدة الدول الأعضاء في مكافحة سرقة الأجهزة المتنقلة وردعها؛

(ج) بالقرار 97 (المراجع في نيودلهي، 2024) للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات (WTSA)، بشأن مكافحة سرقة أجهزة الاتصالات المتنقلة؛

(د) بالقرار 188 (المراجع في بوخارست، 2022) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن مكافحة أجهزة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات المزيفة والمغشوشة؛

(هـ) بالقرار 174 (المراجع في بوسان، 2014) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن دور الاتحاد الدولي للاتصالات في قضايا السياسة العامة الدولية المتعلقة بمخاطر الاستعمال غير القانوني لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

(و) بالقرار 79 (المراجع في كيغالي، 2022) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (WTDC)، بشأن دور الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في مكافحة أجهزة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات المزيفة والتصدي لها؛

(ز) بالقرار 64 (المراجع في باكو، 2025) لهذا المؤتمر، بشأن حماية ودعم وتمكين مستعملي/مستهلكي خدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

(ح) بالقرار 96 (المراجع في نيودلهي، 2024) للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات، بشأن دراسات قطاع تقييس الاتصالات في الاتحاد الدولي للاتصالات بشأن مكافحة أجهزة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الزائفة والمتلاعب بها،

وإذ يعترف

(أ) بأن الحكومات ودوائر الصناعة تنفذ إجراءات لمنع ومكافحة سرقة أجهزة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات المتنقلة؛

(ب) بأن سرقة أجهزة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات المتنقلة التي يمتلكها المستعملون قد تؤدي إلى الاستخدام الإجرامي لخدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتطبيقاتها، بما يؤدي إلى خسائر مالية للمالكين والمستعملين الشرعيين؛

(ج) بأن تدابير مكافحة سرقة أجهزة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات المتنقلة المعتمدة في بعض البلدان تعتمد على مُعرّفات فريدة للأجهزة، وبالتالي، فإن العبث بالمعرّفات الفريدة (تغييرها بدون ترخيص) يمكن أن يقلل من فعالية هذه الحلول؛

(د) بأن بعض الحلول المطروحة لمكافحة تزيف أجهزة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات يمكن استخدامها أيضاً في مكافحة استخدام أجهزة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات المسروقة، ولا سيما تلك الأجهزة التي تعرّض مُعرّفها الفريد للعبث بغرض إعادة طرحها في الأسواق؛

(هـ) بأن الدراسات المتعلقة بمكافحة التزيف، بما في ذلك أجهزة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والأنظمة التي تُعتمد على أساس هذه الدراسات، يمكن أن تسهل، في بعض الحالات، اكتشاف الأجهزة وتعطيلها ومنع مواصلة استعمالها؛

(و) بأن من المهم إيجاد حلول مبتكرة واعتماد استراتيجيات وطنية وإقليمية وعالمية لمكافحة سرقة أجهزة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات المتنقلة،

وإذ يضع في اعتباره

(أ) أن الابتكار التكنولوجي الناشئ عن الاتصالات/تكنولوجيات المعلومات والاتصالات قد غيّر كثيراً من طرق نفاذ الجمهور إلى الاتصالات؛

(ب) أن التأثير الإيجابي للاتصالات المتنقلة والتقدم التكنولوجي والتطور الناجم عن جميع الخدمات ذات الصلة قد أدت جميعها إلى زيادة انتشار أجهزة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات المتنقلة

(ج) أن الاستعمال واسع الانتشار للاتصالات المتنقلة على مستوى العالم قد صاحبه أيضاً تفاقم مشكلة سرقة أجهزة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات المتنقلة؛

(د) أن سرقة جهاز الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات المتنقل لها آثار على الجهاز ومستخدمه؛

(هـ) أن سرقة أجهزة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات المتنقلة يمكن الحد منها بشكل كبير عندما تحظر التشريعات الوطنية العبث بالمعرفات الفريدة للأجهزة؛

(و) أن سرقة أجهزة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات المتنقلة قد يكون لها أحياناً أثر سلبي على صحة المواطنين وسلامتهم وعلى شعورهم بالأمان؛

(ز) أن المشاكل الناجمة عن الجرائم ذات الصلة بسرقة أجهزة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات المتنقلة أصبحت قضية عالمية، إذ إنها قد تكون باهظة الثمن، وغالباً ما يُعاد بيع هذه الأجهزة بسهولة بالغة في الأسواق الدولية؛

(ح) أن الإتجار غير المشروع في أجهزة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات المتنقلة المسروقة يشكل خطراً على المستهلكين ويتسبب في فقدان إيرادات لدوائر الصناعة؛

(ط) أن بعض الحكومات قد نفذت لوائح، وإجراءات لإنفاذ القانون، وسياسات، وآليات تكنولوجية، لمنع ومكافحة سرقة أجهزة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات المتنقلة؛

(ي) أن بعض مصّغي ومشغلي أجهزة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات المتنقلة ودوائر الصناعة يقدمون حلولاً للمستهلكين، مثل التطبيقات المجانية لمكافحة السرقة، بهدف خفض معدل سرقة أجهزة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات المتنقلة،

وإذ يدرك

(أ) العمل الجاري بهذا الصدد في لجنة الدراسات 11 بقطاع تقييس الاتصالات، بشأن مكافحة التزيف وسرقة أجهزة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات المتنقلة؛

(ب) العمل الجاري بهذا الصدد في لجنة الدراسات 17 بقطاع تقييس الاتصالات، بشأن الأمن؛

(ج) أن المصّعين والمشغّلين ورابطات الصناعة عملوا على إعداد طائفة من الحلول التكنولوجية وأن الحكومات تضع سياسات وفي بعض الأحيان لوائح للتصدي للمشكلة العالمية لسرقة أجهزة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات المتنقلة،

يقرر

1 أن يبحث قطاع تنمية الاتصالات بالاتحاد (ITU-D) جميع الحلول القابلة للتطبيق ويُعد تقارير أو مبادئ توجيهية للتنفيذ مع مراعاة احتياجات البلدان، خاصة البلدان النامية¹، بالتشاور مع لجان الدراسات ذات الصلة في قطاع تقييس الاتصالات وقطاع الاتصالات الراديوية بالاتحاد، من أجل مكافحة وردع سرقة أجهزة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات المتنقلة، وأن يقدم القطاع إلى جميع الأطراف المهتمة منتدى لتشجيع النقاش والتعاون بين الأعضاء، وتبادل الممارسات الفضلى والمبادئ التوجيهية، ونشر المعلومات المتعلقة بمكافحة سرقة أجهزة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات المتنقلة؛

2 أن تشمل جهود لجنتي الدراسات بقطاع تنمية الاتصالات بالاتحاد أنشطة تتعلق بمكافحة سرقة أجهزة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات المتنقلة؛

3 أن يشجع لجان الدراسات ذات الصلة في قطاع تقييس الاتصالات إلى أن تدرس، في إطار ولايتها، مواضيع عن مكافحة سرقة أجهزة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات المتنقلة،

يكلف مدير مكتب تنمية الاتصالات، بالتعاون مع مدير مكتب الاتصالات الراديوية ومدير مكتب تقييس الاتصالات

1 بتقديم المساعدة إلى الدول الأعضاء، إذا طُلب ذلك، في إطار خبرة قطاع تنمية الاتصالات وفي حدود الموارد المتاحة، حسب الاقتضاء، بالتعاون مع المنظمات المعنية، من أجل الحد من سرقة أجهزة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات المتنقلة ومن استخدام أجهزة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات المتنقلة المسروقة في تلك البلدان؛

2 بجمع وتبادل معلومات، بما في ذلك الإحصاءات، عن الممارسات الفضلى التي تستحدثها الحكومات وأصحاب المصلحة الآخرون وعن الاتجاهات والحلول الواعدة في مجال مكافحة سرقة الأجهزة المتنقلة، ولا سيما في المناطق التي انخفض فيها معدل سرقة أجهزة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات،

¹ تشمل أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية.

يكلف لجنتي الدراسات 1 و2 بقطاع تنمية الاتصالات بالاتحاد، كل في إطار ولايتها وبالتعاون مع لجان دراسات قطاع تقييس الاتصالات بالاتحاد

- 1 بوضع مبادئ توجيهية وتوصيات وتقارير لمعالجة مشكلة سرقة أجهزة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات المتنقلة وأثارها السلبية؛
 - 2 بجمع معلومات عن التكنولوجيات والممارسات الفضلى التي يمكن استخدامها كأداة لمكافحة سرقة أجهزة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات المتنقلة، وبناء القدرات في البلدان النامية في هذا الصدد،
- يدعو الدول الأعضاء وأعضاء القطاع إلى
- 1 اتخاذ جميع التدابير اللازمة، بما في ذلك إذكاء الوعي، لمكافحة سرقة أجهزة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات المتنقلة وأثارها السلبية؛
 - 2 التعاون وتبادل الخبرات فيما بينها في هذا المجال؛
 - 3 المشاركة بنشاط في دراسات الاتحاد المتعلقة بتنفيذ هذا القرار من خلال تقديم المساهمات؛
 - 4 اتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع الغش (التغيير غير المرخص به) أو اكتشافه وضبطه في المعرفات الفريدة لأجهزة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات المتنقلة ومنع هذه الأجهزة المتلاعب بها من النفاذ إلى الشبكات المتنقلة، وإلى تبادل المعلومات والتجارب بشأن ضبط العبث بالمعرفات الفريدة لأجهزة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات المتنقلة.

القرار 85 (المراجع في باكو، 2025)

تيسير إنترنت الأشياء والمدن والمجتمعات الذكية المستدامة، بما في ذلك القرى، من أجل التنمية العالمية

إن المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (باكو، 2025)،

إذ يذكّر

(أ) بالقرار 197 (المراجع في بوخارست، 2022) لمؤتمر المندوبين المفوضين، حول تيسير إنترنت الأشياء والمدن والمجتمعات الذكية المستدامة؛

(ب) بالقرار ITU-R 66-2 (المراجع في دبي، 2023) لجمعية الاتصالات الراديوية، حول الدراسات المتعلقة بالأنظمة والتطبيقات اللاسلكية لتطوير إنترنت الأشياء (IoT)؛

(ج) بالقرار 98 (المراجع في نيودلهي، 2024) للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات، حول تعزيز تقييس إنترنت الأشياء والتوأم الرقمي والمدن والمجتمعات الذكية المستدامة من أجل التنمية العالمية

(د) بالقرار 50 (المراجع في دبي، 2014) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (WTDC)، حول الاندماج الأمثل لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات (ICT)؛

(هـ) القرار 71 لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن الخطة الاستراتيجية للاتحاد، بصيغته المراجعة بشكل دوري؛

(و) بالتوصية ITU-D 22 (دبي، 2014) من المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (WTDC)، حول سد الفجوة التقييسية بالتعاون مع الأفرقة الإقليمية للجان الدراسات؛

(ز) بالقرار 139 (المراجع في بوخارست، 2022) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن استخدام الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل سد الفجوة الرقمية وبناء مجتمع معلومات شامل للجميع؛

(ح) بالقرار 77 (المراجع في باكو، 2025) لهذا المؤتمر، بشأن تكنولوجيا وتطبيقات النطاق العريض من أجل تحقيق نمو وتطوير أكبر لخدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وللتوصيلية عريضة النطاق؛

(ط) بالقرار 200 (المراجع في بوخارست، 2022) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن برنامج التوصيل في 2030 من أجل التنمية العالمية للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بما في ذلك النطاق العريض، لأغراض التنمية المستدامة،

وإذ يلاحظ

(أ) العمل الذي تضطلع به مبادرة "متحدون من أجل مدن ذكية مستدامة" (U4SSC) التي أطلقها الاتحاد بالتعاون مع لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأوروبا (UNECE) في مايو 2016؛

(ب) أن تطبيق نهج المدن والمجتمعات الذكية والمستدامة على القرى يمكن أن يدعم التحول الرقمي للمناطق الريفية والنائية؛

(ج) أن مبادرة القرى الذكية تشكل نهجاً شاملاً يهدف إلى تقديم خدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الأساسية للمجتمعات الريفية والنائية،

وإذ يضع في اعتباره

(أ) أن تطوير تكنولوجيات إنترنت الأشياء (IoT) سيكون له تأثير إيجابي، على قطاع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وعلى القطاعات الأخرى بخلاف هذا القطاع، بما في ذلك قطاعات الصحة والزراعة والنقل والطاقة وذلك نظراً للتطبيقات المقدمة؛

(ب) أن انتشار إنترنت الأشياء سيساهم بشكل ملحوظ في إنجاز خطة التنمية المستدامة لعام 2030؛

(ج) أن الجهود التعاونية على الصعيدين الإقليمي والعالمي سوف تفيد في تطوير ونشر إنترنت الأشياء؛

(د) أن تطور إنترنت الأشياء وإنشاء المدن والمجتمعات الذكية المستدامة (SSC&C) وتنفيذها سيتوقف تحقيقه على المشاركة الفعالة للحكومات والصناعة وغيرها من المنظمات الدولية والإقليمية وأصحاب المصلحة ذوي الصلة؛

(هـ) أنه ينبغي إيلاء دعم خاص إلى البلدان النامية¹ وخاصةً لأن مواردها، المهارات الرقمية فيها، قد تكون محدود لإقامة مجتمع شامل للجميع؛

(و) أنه يمكن لإنترنت الأشياء والمدن والمجتمعات الذكية المستدامة أن تكونا عاملين تمكينيين رئيسيين لتحقيق مجتمع المعلومات والتحول الرقمي، بما في ذلك في المناطق الريفية والمناطق النائية؛

(ز) أن إقامة شراكات بين القطاعين العام والخاص يمكن أن يدعم فعالية تنفيذ إنترنت الأشياء والمدن والمجتمعات الذكية المستدامة،

¹ تشمل أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية.

وإذ يعترف

(أ) بالدور المهم للاتحاد الدولي للاتصالات، وعلى وجه الخصوص قطاع تنمية الاتصالات بالاتحاد (ITU-D)، في تشجيع تنمية الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات على الصعيد العالمي، ولا سيما الأعمال ذات الصلة التي تضطلع بها لجان دراسات قطاع تنمية الاتصالات؛

(ب) بدور قطاع تقييس الاتصالات بالاتحاد (ITU-T)، وعلى وجه الخصوص لجنة الدراسات 20 بقطاع تقييس الاتصالات، في إجراء الدراسات وأعمال التقييس المتصلة بإنترنت الأشياء وتطبيقاتها، بما في ذلك المدن والمجتمعات الذكية، والتنسيق مع المنظمات الأخرى التي تعمل في هذين المجالين؛

(ج) بدور قطاع الاتصالات الراديوية بالاتحاد (ITU-R) في إجراء دراسات بشأن الجوانب التقنية والتشغيلية للشبكات والأنظمة الراديوية من أجل إنترنت الأشياء؛

(د) بأن مبادرة "متحدون من أجل مدن ذكية مستدامة (U4SSC)" هي مبادرة للأمم المتحدة يتولى تنسيقها الاتحاد الدولي للاتصالات (ITU) ولجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأوروبا (UNECE) وبرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (UN-Habitat) من أجل تحقيق الهدف 11 من أهداف التنمية المستدامة (SDG)؛

(هـ) بأن مبادرات القرى الذكية قادرة على إنشاء نماذج قابلة للتطوير وفعالة للتنمية الريفية الرقمية

يقرر

1 أن يشجع قطاع تنمية الاتصالات بتعاون وثيق مع قطاعي تقييس الاتصالات والاتصالات الراديوية على اعتماد إنترنت الأشياء وتطوير المدن والمجتمعات الذكية المستدامة من أجل تحقيق أقصى قدر من الفوائد في النهوض بالتنمية الاجتماعية والاقتصادية والمساهمة في تحقيق أهداف التنمية المستدامة وبرنامج التوصل في 2030؛

2 أن يشجع توسيع مبادرات المدن والمجتمعات الذكية المستدامة لتشمل القرى الذكية، بحيث تتمكن المجتمعات الريفية والنائية من الاستفادة من التطورات التكنولوجية وخدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ونهج التنمية المستدامة على قدم المساواة مع المناطق الحضرية،

يكلف لجنّتي الدراسات بقطاع تنمية الاتصالات بالاتحاد، كل في إطار ولايتها

1 يجمع التجارب الوطنية والإقليمية بشأن اعتماد إنترنت الأشياء والمدن والمجتمعات الذكية المستدامة وإعداد مبادئ توجيهية لتنفيذها استناداً إلى توصيات الاتحاد الدولي للاتصالات والمساهمات المقدمة من المنظمات الأخرى؛

2 بإجراء دراسات عن الفرص والتحديات الماثلة أمام تنفيذ إنترنت الأشياء، والمدن والمجتمعات الذكية المستدامة؛

3 بتحديد دراسات حالة عن تطبيقات إنترنت الأشياء والمدن والمجتمعات الذكية المستدامة مع التركيز على العوامل التي تؤثر على نشر إنترنت الأشياء، والمدن والمجتمعات الذكية المستدامة،

يكلف مدير مكتب تنمية الاتصالات

1 بتقديم الدعم للدول الأعضاء، وخاصة البلدان النامية، في اعتماد إنترنت الأشياء والمدن والمجتمعات الذكية المستدامة عن طريق توفير المعلومات ذات الصلة، والخبرات المتخصصة، وبناء القدرات وجمع الممارسات الفضلى بهدف تيسير تهيئة بيئات وبنية تحتية تمكينية واجتذاب الاستثمار وتعزيز النظام الإيكولوجي للابتكار الرقمي؛

2 بتيسير نشر واعتماد إنترنت الأشياء والمدن والمجتمعات الذكية المستدامة، لا سيما في البلدان النامية، من خلال مشاريع في إطار المنظومة الإنمائية للأمم المتحدة ووفقاً للرقم 118 (المادة 21) من دستور الاتحاد؛

3 بالعمل، بالتعاون مع قطاعي الاتحاد وبالتنسيق مع المنظمات الدولية والإقليمية وجميع أصحاب المصلحة، من أجل تهيئة بيئة ملائمة تمكن من تبادل المعرفة والخبرات والممارسات الفضلى لدعم نشر إنترنت الأشياء والمدن والمجتمعات الذكية المستدامة بما في ذلك تطبيقاتها وخدماتها وذلك من خلال تنظيم ورش عمل ومنديات على المستويين الإقليمي والعالمي؛

4 بمواصلة تقديم المساعدة التقنية وبناء القدرات، على سبيل المثال من خلال الإرشادات ومجموعات الأدوات، وتبادل المعرفة والممارسات الفضلى، وما إلى ذلك، في حدود الموارد المتاحة، لتطوير مبادرات القرى الذكية والمجتمعات الذكية وتنفيذها،

يكلف مدير مكتب تنمية الاتصالات، بالتعاون مع مديري قطاعي تقييس الاتصالات والاتصالات الراديوية

1 بإعداد و/أو تحديث تقرير يحدد احتياجات البلدان النامية المتصلة بإنترنت الأشياء والمدن والمجتمعات الذكية المستدامة استناداً إلى العمل الذي تضطلع به قطاعات تقييس الاتصالات والاتصالات الراديوية وتنمية الاتصالات فيما يتعلق بمبادرة الأمم المتحدة "متحدون من أجل مدن ذكية مستدامة" (U4SSC)؛

2 بجمع العمل الذي أنجز في الاتحاد المتعلق بإنترنت الأشياء والمدن والمجتمعات الذكية المستدامة، بما في ذلك الدراسات التي أجريت على التكنولوجيا والمعايير وكذلك التوصيات بشأن السياسة والتنظيم، لتسهيل تطور إنترنت الأشياء واعتمادها؛

3 بتيسير المناقشات وتبادل الممارسات الفضلى من خلال تنظيم ورش عمل وبرامج تدريب حول إنترنت الأشياء والمدن والمجتمعات الذكية المستدامة؛

4 بتوطيد التعاون بين قطاعات الاتحاد لمناقشة كيف يمكن للتكنولوجيات في النظام الإيكولوجي لإنترنت الأشياء والمدن والمجتمعات الذكية المستدامة أن تعزز تحقيق أهداف التنمية المستدامة وإطار القمة العالمية لمجتمع المعلومات؛

5 بإتاحة فرص للبلدان النامية لبناء القدرات في مجال إنترنت الأشياء والمدن والمجتمعات الذكية المستدامة؛

6 بمواصلة جهود التعاون في تسهيل تمكين القرى الذكية،

يدعو الدول الأعضاء وأعضاء القطاع والمنتسبين والهيئات الأكاديمية إلى

- 1 المشاركة بنشاط في دراسات الاتحاد المتعلقة بإنترنت الأشياء والمدن والمجتمعات الذكية المستدامة بما في ذلك تطبيقاتها وخدماتها، بتوفير كل مساعدة ممكنة؛
- 2 التعاون وتبادل الخبرات والممارسات الفضلى في هذا المجال؛
- 3 تقديم دورات وبرامج تدريبية لبناء القدرات فيما يتعلق بإنترنت الأشياء والمدن والمجتمعات الذكية المستدامة في البلدان النامية،

يشجع الدول الأعضاء على

- 1 تبني الاستراتيجيات والسياسات والخطط والبيئة التمكينية التي تيسر وتحفز على تطوير إنترنت الأشياء والمدن والمجتمعات الذكية المستدامة بما في ذلك تطبيقاتها وخدماتها باستخدام الاتصالات/تكنولوجيات المعلومات والاتصالات الجديدة والناشئة؛
- 2 التعاون وتبادل المعارف والخبرات والممارسات الفضلى في مجال إنترنت الأشياء والمدن والمجتمعات الذكية المستدامة؛
- 3 إيلاء اعتبار لتخطيط المدن والمجتمعات الذكية المستدامة حسبما يتلاءم مع السياقات المحلية باستخدام الاتصالات/تكنولوجيات المعلومات والاتصالات الجديدة والناشئة؛
- 4 النظر في مبادرات القرى الذكية والمجتمعات الذكية كجزء من استراتيجيات التحول الرقمي الوطني.

القرار 87 (كيغالي، 2022)

توصيل كل مدرسة بشبكة الإنترنت وكل من الشباب بخدمات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات

إن المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (كيغالي، 2022)،

إذ يذكّر

(أ) بالتزام جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة (UN) بتحقيق خطة التنمية المستدامة لعام 2030 وأهداف التنمية المستدامة (SDG) البالغ عددها 17 هدفاً والمقاصد ذات الصلة، على النحو المبين في القرار 1/70 للجمعية العامة للأمم المتحدة (UNGA)؛

(ب) بالتزام جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بتحسين التعاون الرقمي، على النحو المحدد في القرار 1/75 للجمعية العامة للأمم المتحدة، بشأن الإعلان الصادر بمناسبة الاحتفال بالذكرى السنوية الخامسة والسبعين لإنشاء الأمم المتحدة؛

(ج) ببرنامح التوصيل في 2030 من أجل التنمية العالمية للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (ICT)، الذي اعتمد في القرار 200 (المراجع في دبي، 2018) لمؤتمر المندوبين المفوضين؛

(د) بالقرار 139 (المراجع في دبي، 2018) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن استخدام الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (ICT) من أجل سد الفجوة الرقمية وبناء مجتمع معلومات شامل للجميع؛

(هـ) بإعلان بوينس آيرس وخطة عمل بوينس آيرس، والقرارات ذات الصلة، بما فيها القرار 37 (المراجع في بوينس آيرس، 2017)، بشأن سد الفجوة الرقمية، المعتمدة في المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات لعام 2017 (WTDC-17)؛

(و) بالتوصية 19 ITU-D (دبي، 2014) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات، بشأن الاتصالات من أجل المناطق الريفية والنائية، التي تشير إلى أن المدارس، وغيرها من مرافق تكنولوجيا المعلومات والاتصالات العامة، يمكن أن تساعد في توصيل المجتمعات التي تخدمها، ولا سيما في المناطق الريفية والنائية في البلدان النامية¹،

¹ تشمل أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية.

وإذ يذكّر كذلك

(أ) مجموعة المقاصد الاستراتيجية التي تحدّد الاتجاه الذي ينبغي للاتحاد أن يركّز عليه اهتمامه، والتي تجسّد رؤية الاتحاد فيما يخص بناء عالم موصول خلال الفترة 2020-2023، المحددة في القرار 71 (المراجع في دي، 2018) لمؤتمر المندوبين المفوضين؛

(ب) المجموعة الجديدة من المقاصد العالمية التي تتوخى تحقيق "توصيلية رقمية شاملة وهادفة" بحلول عام 2030، والتي أعلن عنها مكتب مبعوث الأمين العام للأمم المتحدة المعني بالتكنولوجيا، والتي تم وضعها كجزء من تنفيذ خارطة طريق الأمين العام للأمم المتحدة من أجل التعاون الرقمي (الوثيقة A/74/821)؛

(ج) المقاصد العالمية للنطاق العريض لعام 2025 التي حددتها لجنة النطاق العريض المعنية بالتنمية المستدامة التابعة للاتحاد الدولي للاتصالات/منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، الرامية إلى دعم "توصيل النصف الآخر"،

وإذ يضع في اعتباره

(أ) تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030 على نطاق منظومة الأمم المتحدة ككل والجهود المبذولة من أجل تحقيق أهداف التنمية المستدامة؛

(ب) دور الاتحاد، بصفته وكالة من وكالات الأمم المتحدة المتخصصة، في دعم الدول الأعضاء والمساهمة في الجهود العالمية المبذولة لتحقيق أهداف التنمية المستدامة (SDG)؛

(ج) العمل ذا الصلة الذي أنجزه الاتحاد بالفعل والذي سيضطلع به كجزء من تنفيذ نواتج القمة العالمية لمجتمع المعلومات الرامية إلى تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030؛

(د) خارطة طريق الأمين العام للأمم المتحدة من أجل التعاون الرقمي، التي تدعو إلى نفاذ الجميع إلى شبكة الإنترنت بشكل آمن وميسور التكلفة بحلول عام 2030، بما في ذلك استخدام الخدمات الممكنة رقمياً استخداماً هادفاً، تماشياً مع أهداف التنمية المستدامة؛

(هـ) تقرير الأمين العام للأمم المتحدة بشأن "خطتنا المشتركة" (الوثيقة A/75/982) الذي يعرض رؤية الأمين العام للأمم المتحدة فيما يخص مستقبل التعاون العالمي في ظل تعددية شاملة للجميع وموصولة وفعّالة، على النحو الذي طلبته الدول الأعضاء في الإعلان الصادر بمناسبة الاحتفال بالذكرى السنوية الخامسة والسبعين لإنشاء الأمم المتحدة،

وإذ يدرك

(أ) أن الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات يمكن أن تساعد على تسريع وتيرة التقدم نحو تحقيق أهداف التنمية المستدامة؛

(ب) أن أنظمة التعليم بحاجة إلى أن تشهد تحولاً لكي تصبح أكثر مرونة وأكثر قدرة على الصمود وعلى امتصاص الصدمات والاستجابة للآزمات وأن تكون أكثر ابتكاراً وتكون موصولة بشكل أكبر بالإنترنت باستخدام حلول الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات المناسبة التي يمكن أن تدعم هذا التحول

(ج) أهمية توصيلية المدارس لدعم تجارب التعلم الهادفة ولتمكين المعلمين من مواكبة المضامين والتقنيات وأساليب التدريس الجديدة بغية الوصول إلى المزيد من الأطفال والشباب في كل مكان بصرف النظر عن ظروفهم؛

(د) أن أنظمة التعلم الرقمية والهجينة المستدامة ينبغي أن تكون شاملة للجميع، وأن تحقق قيمة من خلال موارد تعليمية مفتوحة ومراعية للسياق، وأن تحثي باللغات المحلية، وأن تستفيد في الوقت نفسه من الأنظمة الإلكترونية والمبادرات وسلاسل القيمة والموارد والمعارف العالمية؛

(هـ) أن المدارس الموصولة تحتاج إلى الإمداد بالطاقة بشكل متواصل،

وقد أخذ علماً

(أ) بأن المشاريع الرئيسية لقطاع تنمية الاتصالات بالاتحاد (ITU-D) التي تركز على توصيل غير الموصولين في بيئات متنوعة يمكن أن تعرض نتائجها لإرشاد مشاريع ومبادرات توصيل المدارس على الصعيد الوطني؛

(ب) بأن مبادرة Giga، وهي مبادرة مشتركة بين الاتحاد الدولي للاتصالات وصندوق الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسف) لتوصيل كل مدرسة بشبكة الإنترنت وكل من الشباب بخدمات تكنولوجيا المعلومات وبالفرض والخيارات التي تتيحها؛

'1' تقوم بتوصيل المدارس وبالتالي توصيل الطلاب والمعلمين؛

'2' تسعى بصورة نشطة مع الحكومات إلى إيجاد فرص استثمارية للتمويل المختلط من القطاعين العام والخاص، من أجل إنشاء البنية التحتية اللازمة لإتاحة النفاذ الشامل لكل مدرسة، وإلى تزويد المتعلمين بمحتوى آمن وعالي الجودة سبق أن خضع للتدقيق؛

'3' تدعم (من خلال ركائزها المتمثلة في التحديد والتمويل والتوصيل والتمكين) الحكومات والقادة الوطنيين في تحديد المدارس ومستويات التوصيل التي تتحلّى بها، وفي تحليل الاحتياجات من البنية التحتية والتكنولوجيات اللازمة لتوصيل جميع المدارس، وفي وضع نماذج مالية مستدامة لتحقيق النفاذ الرقمي الشامل؛

(ج) بالشراكات الرائدة الحالية بين الاتحاد ووكالات الأمم المتحدة الأخرى، مثل البنك الدولي واليونسكو واليونسف وهيئة الأمم المتحدة للمرأة، في مجال المهارات وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، من قبيل لجنة النطاق العريض المعنية بالتنمية المستدامة ومبادرة Giga ومبادرة EQUALS،

يقرر

الالتزام بالسعي إلى توصيل المدارس بشبكة الإنترنت، إسهاماً منه في سد الفجوة الرقمية وضمان امتلاك الشباب في كل مكان للوسائل والمهارات اللازمة لتمكينهم من المشاركة على نحو مثمر في الاقتصاد الرقمي العالمي،

يكلف مدير مكتب تنمية الاتصالات

1 بمواصلة الاضطلاع بعمله المتعلق بتوصيل كل مدرسة وكلّ من الشباب بخدمات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

2 بوضع معايير لتوصيلية المدارس وتحديد أهداف عالمية قصيرة ومتوسطة وطويلة الأجل لتوصيل كل مدرسة بما يتماشى مع الأهداف العالمية المتعلقة بالتوصيلية الشاملة والهادفة، بحلول عام 2030؛

3 بتقييم نماذج النهج المستدامة وميسورة التكلفة والنماذج التمويلية الرامية إلى توصيل كلّ من الشباب بخدمات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، ولا سيما الشباب الذين يقيمون في المناطق الريفية أو النائية، استناداً إلى دراسة هذه النماذج؛

4 بمواصلة مساعدة الدول الأعضاء وأعضاء القطاع في وضع السياسات والأطر التنظيمية والمالية لتوصيل كل مدرسة بشبكة الإنترنت؛

5 بتقديم تقرير سنوي إلى مجلس الاتحاد عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار؛

6 بتوجيه انتباه جميع الأطراف المعنية إلى هذا القرار، بما فيها على وجه الخصوص، الأمين العام للأمم المتحدة واليونسكو واليونسف وغيرها من وكالات الأمم المتحدة وبرامجها ذات الصلة، من أجل التعاون في تنفيذ هذا القرار،

يدعو الدول الأعضاء وأعضاء قطاع تنمية الاتصالات بالاتحاد والهيئات الأكاديمية المنضمة إليه إلى

- 1 تعزيز نهج إقامة الشراكات بين الحكومة بأكملها والقطاعين العام والخاص في مجالي التوصيلية والبنية التحتية من أجل سد الفجوة الرقمية ودعم التنمية المحلية لأنظمة التعليم والتدريب الرقمية؛
- 2 التشجيع على اعتماد استراتيجية وطنية بشأن توصيلية المدارس وتنمية المهارات الرقمية اللازمة للعيش والعمل والتعلم مدى الحياة بما يشمل الطلاب والمعلمين والمربين؛
- 3 بذل أقصى الجهود لتخفيض تكاليف البنية التحتية للتوصيلية وتركيب معدات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتشغيلها؛
- 4 تحديد حلول وإمدادات الطاقة المستدامة من أجل حلول التوصيلية إلى المدارس وداخلها واختبارها وتنفيذها، مع مراعاة السياق الجغرافي والطوبوغرافي؛
- 5 تشجيع الابتكار في مجالي البنية التحتية ونماذج تشغيل التوصيلية لضمان التعلم الرقمي الشامل للجميع والمستدام؛
- 6 تبادل المعارف والخبرات والمهارات والتجارب في مجال توصيل المدارس والمجتمعات المحلية المحيطة بها.

القرار 88 (كيغالي، 2022)

التحالف الرقمي للشراكة من أجل التوصيل (P2C) للاتحاد الدولي للاتصالات

إن المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (كيغالي، 2022)،

إذ يذكّر

(أ) بالقرار 70/1 للجمعية العامة للأمم المتحدة (UNGA)، بشأن تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام 2030؛

(ب) بالقرار 135 (المراجع في دبي، 2018) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن دور الاتحاد الدولي للاتصالات في التنمية الدائمة والمستدامة للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (ICT) وتقدير المساعدة التقنية والمشورة للبلدان النامية¹ وتنفيذ المشاريع الوطنية والإقليمية والأقاليمية ذات الصلة

(ج) بالقرار 139 (المراجع في دبي، 2018) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن استخدام الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل سد الفجوة الرقمية وبناء مجتمع معلومات شامل للجميع؛

(د) بالقرار 140 (المراجع في دبي، 2018) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن دور الاتحاد في تنفيذ نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات (WSIS) وخطة التنمية المستدامة لعام 2030؛

(هـ) بالقرار 200 (المراجع في دبي، 2018) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن برنامج التوصيل في 2030 من أجل التنمية العالمية للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، بما في ذلك النطاق العريض، لصالح التنمية المستدامة؛

(و) بالقرار 16 (المراجع في بونيس آيرس، 2017) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات، بشأن التدابير والإجراءات الخاصة لصالح أقل البلدان نمواً (LDC) والبلدان النامية غير الساحلية (LLDC) والدول الجزرية الصغيرة النامية (SIDS) والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية؛

(ز) بالقرار 37 (المراجع في كيغالي، 2022) لهذا المؤتمر، بشأن سد الفجوة الرقمية؛

¹ تشمل أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية.

(ح) بالقرار 71 (المراجع في كيغالي، 2022) لهذا المؤتمر، بشأن تعزيز التعاون بين الدول الأعضاء وأعضاء قطاع تنمية الاتصالات بالاتحاد والهيئات الأكاديمية المنضمة إليه وتطور دور القطاع الخاص في قطاع تنمية الاتصالات بالاتحاد،

وإذ يضع في اعتباره

(أ) أنه في حين أن من المعترف به على نطاق واسع أن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات تشكل العمود الفقري للاقتصاد الرقمي السائد اليوم، وأن لديها القدرة على تسريع التقدم نحو تحقيق أهداف التنمية المستدامة (SDG)، لا يزال 2,9 مليار شخص غير موصولين بالإنترنت تماماً في 2022، في حين يفقر مئات الملايين الآخرين إلى التوصلية ميسورة التكلفة والقابلة للنفاد والموثوقة التي من شأنها أن تغير حياتهم بشكل مجدي؛

(ب) أن جائحة فيروس كورونا (كوفيد-19)، سلطت الضوء على أن النفاذ إلى الإنترنت وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات (ICT) أمر ضروري، وأن النفاذ إلى الأنظمة الإيكولوجية الرقمية واعتمادها وتحقيق قيمة من خلالها أمر أساسي للأفراد من أجل العمل والتعلم والتجارة والتواصل وتعزيز الاقتصاد الرقمي

(ج) أهمية إشراك جميع أصحاب المصلحة في تعبئة الموارد والشراكات والالتزامات لتعزيز التوصلية الهادفة والتحول الرقمي في المجتمعات التي يصعب توصيلها،

وإذ يلاحظ

(أ) التحالف الرقمي للشراكة من أجل التوصل (P2C)، وهو تحالف متعدد أصحاب المصلحة، أطلقه الاتحاد بالتعاون الوثيق مع مكتب مبعوث الأمين العام للأمم المتحدة المعني بالتكنولوجيا، وتمشياً مع خارطة الطريق التي وضعها الأمين العام للأمم المتحدة بشأن التعاون الرقمي، لتعزيز التوصلية الهادفة والتحول الرقمي على الصعيد العالمي، مع التركيز، على سبيل المثال لا الحصر، على المجتمعات التي يصعب توصيلها في أقل البلدان نمواً (LDC) والبلدان النامية غير الساحلية (LLDC) والدول الجزرية الصغيرة النامية (SIDS)؛

(ب) إطار عمل الشراكة من أجل التوصل الذي وُضع من خلال عملية تشاورية لأصحاب المصلحة المتعددين بما يتماشى مع خطوط عمل القمة العالمية لمجتمع المعلومات وأهداف التنمية المستدامة، واستناداً إلى أربعة مجالات للتركيز هي: النفاذ، والاعتماد، وتحقيق القيمة، وتسريع الاستثمارات،

يقرر أن يكلف الأمين العام ومدير مكتب تنمية الاتصالات

1 بمواصلة متابعة عمل مكتب تنمية الاتصالات عملاً بالقرار 37 (المراجع في كيغالي، 2022) بشأن سد الفجوة الرقمية والقرار 71 (المراجع في كيغالي، 2022)، من خلال تحفيز الجهود المشتركة الملموسة لتسريع التوصيلية وتعبئة الموارد في مجالات التركيز الأربعة من خلال التحالف الرقمي للشراكة من أجل التوصيل ونموذج الشراكة متعدد أصحاب المصلحة الذي يمثلته؛

2 بضمان استمرار مكتب تنمية الاتصالات في الاضطلاع بدور مركزي في هذه المبادرة ورصد الالتزامات والارتباطات وتتبعها بفعالية وتقديم التقارير مع مرور الوقت في ضوء الهدف العام المتمثل في تحقيق التوصيلية الشاملة، بالإضافة إلى الإبقاء على قناة للتواصل الفعال بين أصحاب المصلحة الاستراتيجيين؛

3 بضمان تخصيص الموارد اللازمة في حدود الميزانية للإجراءات المذكورة أعلاه،

يدعو المؤسسات المالية الدولية والوكالات المانحة وكيانات القطاع الخاص

إلى قطع تعهدات والالتزامات للشراكة من أجل التوصيل وتنفيذها والإبلاغ عنها لتعزيز التوصيلية الهادفة والتحول الرقمي،

يدعو الدول الأعضاء وأعضاء القطاع إلى

1 تعزيز التقدم نحو التوصيلية الهادفة والتحول الرقمي من خلال تحديد التعهدات وتنفيذها وتوسيع نطاقها وتعبئة موارد وشراكات جديدة، بما يتماشى مع أهداف التنمية المستدامة وخطوط عمل القمة العالمية لمجتمع المعلومات وخارطة طريق الأمين العام للأمم المتحدة بشأن التعاون الرقمي؛

2 المشاركة بفعالية في تقديم التقارير وتبادل الخبرات وأفضل الممارسات بشأن تنفيذ التعهدات والالتزامات للشراكة من أجل التوصيل.

القرار 89 (المراجع في باكو، 2025)

التحول الرقمي من أجل التنمية المستدامة

إن المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (باكو، 2025)،

إذ يذكّر

(أ) بالقرار 70/1 للجمعية العامة للأمم المتحدة (UNGA) بشأن "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام 2030"؛

(ب) بالقرار 70/125 للجمعية العامة للأمم المتحدة، بشأن الوثيقة الختامية للاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة بشأن الاستعراض العام لتنفيذ نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات (WSIS)؛

(ج) بالوثائق النهائية للقمة العالمية لمجتمع المعلومات ولا سيما خطة عمل جنيف وبرنامج عمل تونس؛

(د) بنتائج أعمال الفريق الرفيع المستوى المعني بالتعاون الرقمي التابع للأمين العام للأمم المتحدة وخريطة الطريق المتصلة بها، فضلاً عن مبادرة النبض العالمي (Global Pulse) للأمم المتحدة؛

(هـ) بالتعهد الرقمي العالمي المعتمد كالملحق 1 بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 79/1 المؤرخ 22 سبتمبر 2024، والذي يحدد الأهداف والمبادئ والالتزامات والإجراءات المتعلقة بالتحول الرقمي؛

(و) بالقرار 71 لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن الخطة الاستراتيجية للاتحاد، بصيغته المراجعة بشكل دوري؛

(ز) بالقرار 130 (المراجع في بوخارست، 2022) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن تعزيز دور الاتحاد في مجال بناء الثقة والأمن في استعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

(ح) بالقرار 200 (المراجع في بوخارست، 2022) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن برنامج التوصيل في 2030 من أجل التنمية العالمية للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، بما في ذلك النطاق العريض، لصالح التنمية المستدامة؛

(ط) بالقرار 137 (المراجع في بوخارست، 2022) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن نشر شبكات المستقبل في البلدان النامية¹؛

(ي) بالقرار 17 (المراجع في باكو، 2025) لهذا المؤتمر، بشأن تعبئة الموارد وتنفيذ المبادرات الإقليمية المعتمدة والتعاون بشأنها؛

(ك) بالقرار 11 (المراجع في باكو، 2025) لهذا المؤتمر، بشأن خدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في المناطق الريفية والمعزولة معدومة الخدمات وشريحة الخدمات؛

(ل) بالقرار 77 (المراجع في باكو، 2025) لهذا المؤتمر، بشأن تكنولوجيا وتطبيقات النطاق العريض من أجل تحقيق نمو وتطوير أكبر لخدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وللتوصيلية عريضة النطاق؛

(م) بالتوصيات والأعمال الأخرى للاتحاد المتصلة بالتحول الرقمي،

وإذ يضع في اعتباره

(أ) دور الاتحاد، بصفته وكالة من وكالات الأمم المتحدة المتخصصة، في دعم الدول الأعضاء والمساهمة في الجهود العالمية المبذولة لتحقيق أهداف التنمية المستدامة (SDG)؛

(ب) أن الاتحاد يلتزم بالشمول وسد الفجوات الرقمية وتوفير النفاذ إلى النطاق العريض للجميع؛

(ج) أن التحول الرقمي مهم لتنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030 ونتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات؛

(د) أن التحول الرقمي ينطوي على إمكانات هائلة للتغيير الإيجابي وأنه عامل مهم لهذا التغيير، مع الإقرار بالمخاطر والتحديات التي قد يفرضها؛

(هـ) أن إدراج التحول الرقمي في الاستراتيجيات والسياسات الوطنية، مع مدخلات من أصحاب المصلحة، وسيلة فعّالة للتخطيط للتحول الرقمي،

¹ تشمل أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية.

وإذ يلاحظ

(أ) أن تحقيق البلدان النامية لأهداف التنمية المستدامة سيعتمد إلى حد كبير على قدرتها على تعبئة الموارد المالية والبشرية؛

(ب) أن التعاون مع جميع أصحاب المصلحة بشأن التحول الرقمي يمكن أن يسهم في التصدي للتحديات ذات الصلة وتوفير فرص للجميع،

وإذ يضع في اعتباره

(أ) أن الاتصالات/تكنولوجيات المعلومات والاتصالات عامل تمكيني رئيسي من أجل التنمية الاجتماعية والبيئية والثقافية والاقتصادية، ومن ثم من أجل الإسراع بتحقيق أهداف التنمية المستدامة ومقاصدها ذات الصلة في الوقت المناسب؛

(ب) أن خدمات وتكنولوجيات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الجديدة والناشئة بمثابة محركات رئيسية للتحول الرقمي، مما يؤدي في الوقت نفسه إلى فرص وتحديات؛

(ج) أنه من المهم تعزيز النفاذ إلى الاتصالات/تكنولوجيات المعلومات والاتصالات وزيادة استخدامها وتيسير الابتكار دعماً للتحول الرقمي للمجتمع؛

(د) أن الأساليب والمعايير لتقييم تأثيرات التحول الرقمي ضرورية لضمان تحقيق أقصى استفادة من الفرص والتصدي للتحديات بشكل فعال،

وإذ يدرك

(أ) استمرار توسع الاقتصاد الرقمي، وبالتالي، لكي تستفيد البلدان النامية استفادة كاملة من التحول الرقمي، من الضروري بناء القدرات وتوفير الإمكانيات ذات الصلة، لتعزيز الفرص الاجتماعية والاقتصادية؛

(ب) أن رقمنة الاقتصاد تيسر التحول الرقمي؛

(ج) أن البنية التحتية للاتصالات/تكنولوجيات المعلومات والاتصالات وخدماتها والتوصيلية الهادفة والشاملة والنفذ ميسور التكلفة والمهارات الرقمية عناصر هامة في التحول الرقمي للاقتصاد وينبغي أن تؤخذ بعين الاعتبار في الاستراتيجيات الوطنية للتحول الرقمي؛

(د) أن هيئة بيئة تمكينية للتحول الرقمي في ضوء احتياجات الاقتصاد الرقمي من الكهرباء والتوصيلية وغيرها من البنى التحتية، أمر بالغ الأهمية للبلدان النامية؛

(هـ) أن الاتصالات/تكنولوجيات المعلومات والاتصالات هي تكنولوجيات تمكينية لنشر التحول والابتكار الرقميين الشاملين وقدرتهما على الصمود وقابلية توسيع نطاقهما،

وإذ يدرك كذلك

أن لجان دراسات قطاع تنمية الاتصالات بالاتحاد (ITU-D) أحرزت تقدماً كبيراً في أعمالها الجارية بشأن التحول الرقمي،

يقرر أن يكلف مدير مكتب تنمية الاتصالات

1 بتيسير الجهود اللازمة داخل مكتب تنمية الاتصالات (BDT) بمساعدة المكاتب الإقليمية للاتحاد لتعزيز التحول الرقمي بما يتماشى مع الأولويات والمبادرات الإقليمية لقطاع تنمية الاتصالات وخطوط عمل القمة العالمية لمجتمع المعلومات وأهداف التنمية المستدامة ومسائل الدراسة ومشاريع قطاع تنمية الاتصالات؛

2 بتوجيه اهتمام أكبر إلى المشاريع المتصلة بخدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الجديدة والناشئة وبالتكنولوجيات المتصلة بالتحول الرقمي من خلال الأولويات والمبادرات الإقليمية لقطاع تنمية الاتصالات وربطها بأهداف التنمية المستدامة وخطوط عمل القمة العالمية لمجتمع المعلومات ذات الصلة؛

3 بمواصلة معالجة الأمور المتعلقة بالعوامل التمكينية الرئيسية للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل التحول الرقمي لمجموعة متنوعة من الخدمات والمحتوى المحلي، مع مراعاة آليات التمويل ذات الصلة لإيجاد حلول بأسعار معقولة وفعالة من حيث التكلفة ووضع السياسات والاستراتيجيات المرتبطة بها، بما في ذلك مجموعة متنوعة من الخدمات والمحتوى المحلي؛

4 بالاضطلاع بدراسات ومشاريع بشأن السياسات والأساليب والاستراتيجيات المتعلقة بالتحول الرقمي، وتمكين البلدان النامية من الاستفادة الكاملة من الاقتصاد الرقمي؛

5 بمواصلة أنشطة قطاع تنمية الاتصالات بشأن التحول الرقمي وزيادة تطويرها، بما في ذلك برامج التدريب وحملات التوعية، ودعم الجهود العالمية الرامية إلى بناء القدرات في مجال التحول الرقمي؛

6 بتشجيع ودعم المبادرات الوطنية لدعم الاقتصاد الرقمي الوطني المكرسة لأبعاد الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في الاقتصاد الرقمي؛

7 بمساعدة الدول الأعضاء، بناءً على طلبها وفي حدود الموارد المتاحة، في وضع استراتيجيات وطنية في مجال التحول الرقمي باستخدام أدوات قطاع تنمية الاتصالات وموارده ذات الصلة بالتحول الرقمي؛

8 بمساعدة الدول الأعضاء، بناءً على طلبها وفي حدود الموارد المتاحة، على وضع استراتيجيات للاستفادة من تنوع شبكات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بهدف تنفيذ حالات استخدام محددة تتعلق بالتحول الرقمي،

يدعو مديري مكتب الاتصالات الراديوية، ومكتب تقييس الاتصالات، ومكتب تنمية الاتصالات إلى

1 التعاون الفعال لتلبية الاحتياجات المشمولة بهذا القرار في المجالات ذات الاهتمام المشترك المتعلقة بتكنولوجيات التحول الرقمي، في إطار "الاتحاد الواحد" وتعزيز التنسيق بين القطاعات الثلاثة؛

2 ضمان أن تشمل مهام كل فريق من الأفرقة الاستشارية للقطاعات التنسيق مع القطاعين الآخرين فيما يتعلق بتكنولوجيات التحول الرقمي،

يدعو الدول الأعضاء وأعضاء القطاع

إلى تقديم كل الدعم الممكن لتنفيذ هذا القرار والمساهمة بفعالية في العمل ذي الصلة في إطار مسائل الدراسة للجنة دراسات قطاع تنمية الاتصالات،

يدعو الأمين العام إلى

- 1 إدراج موضوع التحول الرقمي في القائمة التي تحتوي على المجالات ذات الاهتمام المشترك للقطاعات الثلاثة والأمانة العامة؛
- 2 الاقتراح على فريق التنسيق بين القطاعات المعني بالمسائل ذات الاهتمام المشترك (ISCG) أن يعتبر التحول الرقمي من المجالات ذات الاهتمام المشترك بالنسبة للقطاعات الثلاثة.

القرار 90 (المراجع في باكو، 2025)

تعزيز ريادة الأعمال في مجال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والأنظمة
الإيكولوجية للابتكار الرقمي من أجل تحقيق التنمية الرقمية المستدامة

إن المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (باكو، 2025)،

إذ يذكّر

أ) بالقرار 30 (المراجع في باكو، 2025) لهذا المؤتمر، بشأن دور قطاع تنمية الاتصالات للاتحاد الدولي للاتصالات (ITU-D) في تنفيذ نواتج القمة العالمية لمجتمع المعلومات (WSIS) وخطة التنمية المستدامة لعام 2030؛

ب) القرار 37 (المراجع في باكو، 2025) لهذا المؤتمر، بشأن سد الفجوة الرقمية؛

ج) القرار 75 (المراجع في بوننس آيرس، 2017) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (WTDC)، بشأن تنفيذ إعلان إفريقيا الذكية ودعم تنمية قطاع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (ICT) في إفريقيا؛

د) القرار 76 (المراجع في باكو، 2025) لهذا المؤتمر، بشأن تعزيز استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بين الشباب من الجنسين من أجل تمكينهم اجتماعياً واقتصادياً؛

هـ) القرار 85 (المراجع في باكو، 2025) لهذا المؤتمر، بشأن تيسير إنترنت الأشياء والمدن والمجتمعات، الشاملة للقرى، الذكية المستدامة من أجل التنمية العالمية؛

و) القرار 198 (المراجع في بوخارست، 2022) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن تمكين الشباب من خلال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

ز) القرار 205 (المراجع في بوخارست، 2022) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن دور الاتحاد في تشجيع الابتكار القائم على الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لدعم الاقتصاد والمجتمع الرقمي

ح) القرار 209 (المراجع في بوخارست، 2022) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن تشجيع مشاركة الشركات الصغيرة والمتوسطة في أعمال الاتحاد؛

(ط) بالقرار 78/160 للجمعية العامة للأمم المتحدة (UNGA)، بشأن تسخير العلم والتكنولوجيا والابتكار لأغراض التنمية المستدامة؛

(ي) التعاهد الرقمي العالمي المعتمد كالملحق 1 بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 79/1 المؤرخ 22 سبتمبر 2024، الذي حدد الأهداف والمبادئ والالتزامات والإجراءات المتعلقة بالتحول الرقمي،

وإذ يدرك

(أ) أن الابتكار في مجال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات يؤدي دوراً حاسماً في إتاحة تطوير البنية التحتية، من أجل تقديم الخدمات في المناطق النائية والمناطق الريفية والمناطق الناقصة الخدمات، وفي تيسير نشر الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لدعم رقمنة الاقتصاد؛

(ب) أن الفجوات الرقمية تفرض عائقاً أمام ريادة الأعمال والابتكار الرقمي في مجال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في شتى أرجاء العالم؛

(ج) أن الابتكار في مجال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات له أثر تحويلي على الأفراد والمجتمعات والاقتصادات في جميع أنحاء العالم؛

(د) أن المساعي التي تشجّع ريادة الأعمال القائمة على التكنولوجيا توفر وسيلة لتسريع وتيرة أهداف التنمية المستدامة (SDG) من خلال اتباع نهج أصحاب المصلحة الذي ينطلق من القاعدة إلى القمة لحل المشاكل؛

(هـ) أن النظم الإيكولوجية للابتكار الرقمي التي توفر بيئة مزدهرة ساعية إلى الحفاظ على التنمية الرقمية تحتاج إلى تدخل مرگّز من صانعي القرار والشركاء؛

(و) أن قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 70/1 بشأن خطة التنمية المستدامة لعام 2030 له آثار جوهرية على أنشطة الاتحاد الدولي للاتصالات وخاصة تلك التي تعزز الابتكار، من أجل النهوض بتحقيق الهدف 9 من أهداف التنمية المستدامة (إقامة بنى تحتية قادرة على الصمود، وتعزيز التصنيع المستدام الشامل للجميع، وتشجيع الابتكار)؛

(ز) أهمية الابتكار الرقمي والحاجة إلى بيئة تمكينية لمعالجة القضايا المعقدة في المجتمعات المحلية أثناء وقوع الأزمات، والحاجة إلى ضمان تحلي كل بلد بالقدرة على الابتكار لمواجهة الجوائح والأزمات في المستقبل؛

(ح) أن إدماج المجتمع بأسره هدف أساسي لتحقيق التنمية،

وإذ يلاحظ

(أ) تحالف الابتكار وريادة الأعمال من أجل التنمية الرقمية التابع لقطاع تنمية الاتصالات، والذي يبني القدرات المحلية والتنظيمية لأعضاء الاتحاد في مجالي الابتكار وريادة الأعمال؛

(ب) المنتدى العالمي للابتكار الذي ينظمه الاتحاد، والذي يجمع أصحاب المصلحة المعنيين لتعزيز تطوير الأنظمة التكنولوجية للابتكار الرقمي وريادة الأعمال من أجل تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية

يقرر أن يكلف مدير مكتب تنمية الاتصالات

1 بأن يدعم، في حدود الموارد القائمة، تبادل المعلومات بشأن الممارسات الجيدة التي استحدثتها الدول الأعضاء في مجال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات للتمكن من إعداد المخططات التي تتيح تسريع وتيرة عقد المبادرات المتعلقة بريادة الأعمال الرقمية، بسبل منها الاستفادة من المنصات والفعاليات ذات الصلة، واستحداث المجمعات التكنولوجية ومراكز الابتكار والحاضنات والمسرعات وبرامج التوجيه والصناديق وآليات الشراكة؛

2 بمواصلة تقديم المساعدة التقنية إلى البلدان النامية¹ في مجال وضع و/أو تنفيذ الدراسات والسياسات والاستراتيجيات وخرائط الطريق والاستشراف الاستراتيجي المتعلقة بالاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، التي تكون فيها ريادة الأعمال الرقمية المحرك الرئيسي لرقمنة الاقتصاد مع مراعاة الخبرة الفنية للاتحاد الدولي للاتصالات في هذا الصدد؛

3 بمواصلة بناء قدرات أصحاب المصلحة على المستوى الوطني مما يعزز اعتماد الابتكار القائم على ريادة الأعمال وبناء مجتمعات تركز على الابتكار الرقمي المستدام باستخدام الاتصالات/تكنولوجيات المعلومات والاتصالات دعماً لتحقيق أهداف التنمية المستدامة؛

4 بالتنسيق مع المنظمات الدولية والإقليمية والتعاون مع أصحاب المصلحة الآخرين، من أجل تهيئة بيئة داعمة تمكّن من تبادل المعارف والخبرات والممارسات الفضلى لدعم نشر مشاريع الابتكار القائم على ريادة الأعمال بالاستفادة من أنظمة الاتصالات/تكنولوجيات المعلومات والاتصالات؛

¹ تشمل أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية.

5 بمساعدة المبادرات المحلية والشركات الناشئة والشركات الصغيرة والمتوسطة (SME) في الاستفادة من أنظمة الاتصالات/تكنولوجيات المعلومات والاتصالات للوصول إلى الأسواق المحلية والعالمية لتعزيز ابتكاراته، بسبل منها التعاون مع المركز التجاري الدولي وسائر المنظمات الدولية والإقليمية المعنية

6 بتيسير تبادل المعلومات بشأن الممارسات الفضلى والاستراتيجيات التي تسرع وتيرة إنشاء جامعات خاصة بريادة الأعمال القائمة على تكنولوجيا المعلومات والاتصالات/الاتصالات، والمدارس المهنية القائمة على التكنولوجيا، وثقافة ريادة الأعمال، فضلاً عن آليات تعزيز التعاون بين أصحاب المصلحة المتعددين والقطاعات المتعددة على المستوى الوطني من أجل تحقيق التنمية الرقمية المستدامة؛

7 بمواصلة العمل الذي يضطلع به الاتحاد الدولي للاتصالات في مجال دعم الأنظمة الإيكولوجية للابتكار الرقمي دون أي نوع من أنواع التمييز، بما في ذلك التمييز على أساس العمر أو القدرات أو نوع الجنس أو الموقع، وتعزيز الابتكار بوصفه وسيلة لسد الفجوات الرقمية؛

8 بمواصلة العمل، في حدود الموارد المتاحة، لدعم الهيئات التنظيمية وغيرهم من أصحاب المصلحة في مجال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، دعماً للابتكار والمنافسة في قطاع الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

9 بالاستفادة من المكاتب الإقليمية لدعم المبتكرين ورواد الأعمال المحليين،

يكلف مدير مكتب تنمية الاتصالات بأن يقوم، بالتعاون مع مديري مكتب تقييس الاتصالات ومكتب الاتصالات الراديوية

1 بضمان تنسيق جميع الأنشطة المتعلقة بمقاصد هذا القرار؛

2 بتجميع الأعمال المنجزة داخل الاتحاد الدولي للاتصالات فيما يتعلق بأهداف هذا القرار، بما في ذلك أعمال لجان الدراسات، وتيسير تبادل المعارف وتعميم الممارسات الجيدة في جميع البلدان؛

3 بتعزيز كل من ريادة الأعمال الرقمية وتنمية الابتكار الرقمي، في نطاق ولاية الاتحاد،

يدعو الأمين العام

إلى دعم أنشطة قطاع تنمية الاتصالات بالاتحاد (ITU-D) التي تتيح الابتكار القائم على ريادة الأعمال في مجال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والأنظمة الإلكترونية للابتكار الرقمي، بما في ذلك من خلال توفير الموارد البشرية والمالية لأعضاء الاتحاد،

يدعو الدول الأعضاء وأعضاء القطاع إلى

- 1 المشاركة بنشاط في التعاون مع أصحاب المصلحة الآخرين في الأنشطة المتعلقة بريادة الأعمال الرقمية والأنظمة الإلكترونية للابتكار الرقمي، مع تيسير مشاركة مراكز التكنولوجيا، ومنظمات دعم ريادة الأعمال، والمبادرات المحلية، والشركات الصغيرة والمتوسطة، والشركات الناشئة؛
- 2 التعاون مع الاتحاد الدولي للاتصالات بشأن الأنشطة المتعلقة بتنفيذ هذا القرار لاغتنام فرص ريادة الأعمال الرقمية وتسريع وتيرة تحقيق أهداف التنمية المستدامة؛
- 3 وضع مناهج وسياسات واستراتيجيات ولوائح في بلدانهم/مناطقهم تعزز الابتكار في مجال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات للجميع.
- 4 إشراك المؤسسات البحثية والأكاديمية ودوائر الصناعة لديها في أنشطة الاستشراف الاستراتيجي التي يمكن أن تساعد البلدان النامية على مواكبة المشهد الرقمي سريع التغير.

القرار 91 (باكو، 2025)

تكنولوجيات الذكاء الاصطناعي في تنمية الاتصالات

إن المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (باكو، 2025)،

إذ يذكّر

(أ) بالقرار 214 (بوخارست، 2022) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن تكنولوجيات الذكاء الاصطناعي/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

(ب) بالقرار 205 (المراجع في بوخارست، 2022) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن دور الاتحاد في تشجيع الابتكار القائم على الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لدعم الاقتصاد والمجتمع الرقمي

(ج) بالقرار 101 (نيودلهي، 2024) للجمعية العالمية لتقييم الاتصالات، بشأن أنشطة التقييم التي يضطلع بها قطاع تقييم الاتصالات بالاتحاد بشأن استخدام تكنولوجيات الذكاء الاصطناعي لدعم الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات،

وإذ يضع في اعتباره

(أ) الجهود التي يبذلها الاتحاد، بالشراكة مع هيئات الأمم المتحدة الأخرى، لإنشاء منصة الذكاء الاصطناعي من أجل المصلحة العامة؛

(ب) تعاون الاتحاد مع وكالات ومنظمات الأمم المتحدة الأخرى من خلال فريق العمل المشترك بين الوكالات المعني بالذكاء الاصطناعي، والذي يرأسه الاتحاد ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، والذي يوفر أساساً متيناً للجهود المبذولة على نطاق المنظومة بشأن الذكاء الاصطناعي، وخاصة في مجال بناء القدرات،

يقرر

1 أن يقوم قطاع تنمية الاتصالات بالاتحاد (ITU-D) بإعداد أنشطة تدعم الدول الأعضاء، ولا سيما البلدان النامية¹، في بناء البنية التحتية التأسيسية للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات كعوامل تمكينية لاعتماد الذكاء الاصطناعي؛

2 أن يعزز تبادل المعرفة والخبرة فيما يتصل بالفرص والتحديات المتعلقة بتبني أدوات وتطبيقات الذكاء الاصطناعي في مجال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

3 أن يظل عمل قطاع تنمية الاتصالات في مجال الذكاء الاصطناعي متماشياً مع الولاية المنصوص عليها في القرار 214 (بوخارست، 2022) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بحيث يركز على تعزيز النظام الإيكولوجي للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لدعم تكنولوجيا الذكاء الاصطناعي واستخدامها لزيادة كفاءة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات،

يكلف مدير مكتب تنمية الاتصالات

1 بدعم الدول الأعضاء في تقييم جاهزيتها، مع التركيز على خبرات مكتب تنمية الاتصالات (BDT) في تقديم الإرشاد بشأن السياسات وتطوير البنية التحتية وبناء القدرات؛

2 بمساعدة الدول الأعضاء على التركيز على ركائز الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات التي يؤثر الذكاء الاصطناعي عليها، لتحديد الأهداف الاستراتيجية، وتسهيل اعتماد الذكاء الاصطناعي المعزز، وتمكنها من تطوير بنيتها التحتية الوطنية للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات المرتبطة بالذكاء الاصطناعي؛

3 بتيسير تبادل المعلومات عن عمل قطاع تنمية الاتصالات بشأن الذكاء الاصطناعي في مجال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بين أعضاء الاتحاد، ومن أجل بناء الفهم، وخاصة بالنسبة للبلدان النامية، فيما يتعلق ببناء القدرات في مجال الذكاء الاصطناعي دعماً للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والفرص والتحديات المرتبطة بها،

يطلب إلى الأمين العام

تنسيق العمل في مختلف قطاعات الاتحاد من أجل تحقيق نهج "الاتحاد الواحد" المتكامل

¹ تشمل أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية.

يدعو الدول الأعضاء وأعضاء القطاع والمنتسبين والهيئات الأكاديمية إلى

- 1 تعزيز استخدام الذكاء الاصطناعي كعامل تمكين لريادة الأعمال ونمو الشركات بالغة الصغر والصغيرة والمتوسطة في قطاع الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛
- 2 المساهمة بنشاط في عمل مكتب تنمية الاتصالات المتعلق بالذكاء الاصطناعي من خلال تبادل الممارسات الفضلى، وتوفير الخبرات، والمشاركة في مبادرات بناء القدرات والابتكار لضمان تشارك الجميع في فوائد الذكاء الاصطناعي.

القرار 92 (باكو، 2025)

توطيد دور المكاتب الإقليمية التابعة للاتحاد الدولي للاتصالات في تسريع مسيرة التحول الرقمي والاستفادة من الشراكات

إن المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (باكو، 2025)،

إذ يذكّر

(أ) بالقرار 17 (المراجع في باكو، 2025) لهذا المؤتمر، بشأن تعبئة الموارد وتنفيذ المبادرات الإقليمية المعتمدة والتعاون بشأنها؛

(ب) بالقرار 21 (المراجع في باكو، 2025) لهذا المؤتمر، بشأن تعزيز التنسيق والتعاون مع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية؛

(ج) بالقرار 89 (المراجع في باكو، 2025) لهذا المؤتمر، بشأن التحول الرقمي من أجل التنمية المستدامة؛

(د) بالقرار 90 (المراجع في باكو، 2025) لهذا المؤتمر، بشأن تعزيز ريادة الأعمال في مجال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (ICT) والأنظمة الإيكولوجية للابتكار الرقمي من أجل تحقيق التنمية الرقمية المستدامة؛

(هـ) بالقرار 25 (المراجع في بوخارست، 2022) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن تقوية الحضور الإقليمي للاتحاد؛

(و) بالقرار 123 (المراجع في بوخارست، 2022) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن سد الفجوة التقييمية بين البلدان النامية¹ والبلدان المتقدمة؛

(ز) بالقرار 198 (المراجع في بوخارست، 2022) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن تمكين الشباب من خلال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

(ح) بالقرار 205 (المراجع في بوخارست، 2022) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن دور الاتحاد في تشجيع الابتكار القائم على الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لدعم الاقتصاد والمجتمع الرقميين،

¹ تشمل أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية.

وإذ يدرك

(أ) أن تزايد تعقيد مشهد التنمية يقتضي تطور قطاع تنمية الاتصالات بالاتحاد الدولي للاتصالات (ITU-D) إلى جهة فاعلة أكثر نظامية واتجاهاً نحو التأثير، انطلاقاً من مواطن قوته البرنامجية بآليات ومنصات جديدة؛

(ب) أن الابتكار يتعزز بالشراكات، وبأنه يلزم الجهات صاحبة المصلحة الحصول على الموارد والقدرات المناسبة للنهوض بتحقيق التحول الرقمي؛

(ج) أن إنشاء أنظمة إيكولوجية فعالة للشراكات يستلزم آليات مهيكلية ونظامية لإشراك البلدان النامية وتعبئتها ودعمها؛

(د) أن التُّهَج التصاعدي القائمة على الجهات صاحبة المصلحة أكثر فعالية واستدامة في تحقيق الغايات الإقليمية والوطنية؛

(هـ) أن بناء القدرات والابتكار المؤسسيين ما زالا يشكلان شاغلاً ذا أولوية للدول الأعضاء، وأن إعادة التفكير في الآليات تنفيذهما يمكن أن يعزز فعالية مكتب تنمية الاتصالات (BDT) وقدرته على تلبية الاحتياجات الوطنية والإقليمية؛

(و) أن مراعاة الاستدامة المالية والوصول على نطاق واسع، بسبل منها الدور الأساسي للمكاتب الإقليمية التابعة للاتحاد، أهمية بالغة في تحقيق التحول الرقمي الشامل للجميع وضمان عدم تخلف أي أحد عن الركب،

وإذ يضع في اعتباره

(أ) تواصل الجهود التي يبذلها الاتحاد الدولي للاتصالات لتعزيز حضوره الإقليمي، وضرورة توطيد دور المكاتب الإقليمية، والدعوة إلى اعتماد حلول مبتكرة ونظامية، تشمل تجريب نماذج جديدة تعزز القدرة التشغيلية وتقرب خبرة الاتحاد البرنامجية المتخصصة إلى أعضائه؛

(ب) أن إنشاء شبكة دعم لأصحاب المصلحة المتعددين يمكن أن يزيد من فعالية الاتحاد الدولي للاتصالات إقليمياً بالاستفادة من الشراكات القائمة واغتنام الخبرات المتخصصة، والموارد المالية، والبنى التحتية، العالمية والمحلية؛

(ج) أن توطيد التعاون فيما بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي يشكل طريقةً مهمة لتناقل المعرفة وتنمية القدرات ونقل التكنولوجيا على أساس طوعي وبشروط متفق عليها فيما بين البلدان النامية، وأن تعزيز هذا التعاون يتسق مع مبادئ التضامن وتبادل المنفعة والأولويات الإنمائية المشتركة؛

(د) أن العديد من كيانات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية يُسرّع تنفيذ المشاريع وتقديم الخدمات وبناء أنظمة إيكولوجية للشراكات يمكن للمكاتب الإقليمية التابعة للاتحاد الدولي للاتصالات أن تستفيد منها لدعم قابلية التوسع وتحقيق أقصى تأثير إنمائي ممكن داخل المناطق،

وإذ يشير إلى

(أ) مبادرة مدير مكتب تنمية الاتصالات إلى إطلاق تحالف الابتكار وريادة الأعمال لأغراض التنمية الرقمية (IEADD)، الذي يشكل منصة لأصحاب المصلحة المتعددين لتقريب الابتكار والقدرات المؤسسين إلى المناطق؛

(ب) أن تحالف الابتكار وريادة الأعمال لأغراض التنمية الرقمية يعمل بثلاث آليات رئيسية، هي: شبكة مراكز التسريع التابعة للاتحاد الدولي للاتصالات ومختبر التحول الرقمي ومجلس الابتكار الرقمي؛

(ج) أن شبكة مراكز التسريع تعزز القدرات الابتكارية العالمية والإقليمية والوطنية فيما يتعلق بالاستفادة من التطور التكنولوجي والسياساتي وتطور المبادرات الرائدة، وتعزز كذلك الابتكار وريادة الأعمال محلياً لتسريع مسيرة التحول الرقمي؛

(د) أن كلّ مركز من مراكز التسريع مملوك قُطرياً ومتوافق مع الأولويات الوطنية، وأنه يسعى في الوقت ذاته إلى الإسهام في توسيع نطاق عمليات الاتحاد الدولي للاتصالات وزيادة قدراته التشغيلية باعتماد نهج شبكي منسق؛

(هـ) أن مختبر التحول الرقمي مرفق افتراضي لبناء برامج المعارف الابتكارية، يدعم شبكة مراكز التسريع في وضع السياسات والمبادرات المتعلقة بالأنظمة الإيكولوجية؛

(و) أن مجلس الابتكار الرقمي يوجه التوجه الاستراتيجي لتحالف الابتكار وريادة الأعمال لأغراض التنمية الرقمية، لمواظمتها مع خطة العمل الرباعية لقطاع تنمية الاتصالات، ويسرّ أنشطة الدعوة رفيعة المستوى ورصد التقدم المحرز، في أولويات ومسارات العمل الرئيسية لدى قطاع تنمية الاتصالات؛

ز) أن شبكة الخبراء المعنية بتحالف الابتكار وريادة الأعمال لأغراض التنمية الرقمية ستظل منصة عالمية للتعاون من أجل تعزيز النظام الإيكولوجي للابتكار؛

ح) أن الاتحاد الدولي للاتصالات قد استمر في إنشاء آليات فعالة لتسريع تنفيذ المبادرات الإقليمية وعمليات التشاور المبتكرة مع الأعضاء، بسبل منها مسّح المبادرات الإقليمية ومقاهي الابتكار، بهدف تعزيز المساعدة التقنية وإعداد مشاريع قابلة للتنفيذ،

يقرر أن يكلف مدير مكتب تنمية الاتصالات

1 بإنشاء إطار لتسريع تنفيذ المبادرات الإقليمية داخل المكاتب الإقليمية، بالتعاون مع الدول الأعضاء والجهات الشريكة، لدعم الاشتراك في تصميم مشاريع قابلة للتنفيذ تتفق مع أولويات قطاع تنمية الاتصالات بالاتحاد والأقاليم، في حدود الموارد المتاحة؛

2 بالاستفادة من قدرات مختبر التحول الرقمي لدعم المكاتب الإقليمية في تعزيز الابتكار في إعداد وتقديم منتجات مكتب تنمية الاتصالات وخدماته؛

3 بوضع إطار للنظام الإيكولوجي للشراكة مع أصحاب المصلحة المعنيين لتحسين تقديم الخدمات وتوسيع نطاقه وتسريع فاطرة التنمية الرقمية وضمان تحقيق التوصيلية الشاملة والهادفة؛

4 بتقديم تقرير سنوياً إلى الفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات بشأن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار وتأثيره،

يكلف مدير مكتب تنمية الاتصالات، بالتعاون مع مديري مكتب تقييس الاتصالات ومكتب الاتصالات الراديوية

1 بالاستفادة من شبكة مراكز التسريع والمكاتب الإقليمية ومكاتب المناطق والمنظمات الإقليمية للاتصالات وإطار النظام الإيكولوجي للشراكة في تنسيق تقديم المعارف، والخبرات المتخصصة، البرنامجية إلى الدول الأعضاء؛

2 بالاستفادة من قدرات مختبر التحول الرقمي في دعم تعزيز الابتكار في إعداد وتقديم منتجات الاتحاد الدولي للاتصالات وخدماته على الصعيدين الإقليمي والعالمي،

يدعو الدول الأعضاء وأعضاء القطاع إلى

- 1 مواصلة التعاون مع الاتحاد الدولي للاتصالات، بسبل منها مكاتبه الإقليمية، لإنشاء مراكز وطنية وإقليمية وعالمية وإدامة تلك القائمة، بما يتفق وأهداف خطة عمل قطاع تنمية الاتصالات والمبادرات الإقليمية؛
- 2 المساهمة بفعالية بالمعارف وبما قد يلزم من موارد أخرى لدعم تعزيز آليات التنفيذ لدى الاتحاد الدولي للاتصالات، بما فيها شبكة مراكز التسريع؛
- 3 دعم الأنشطة المنصوص عليها في هذا القرار من أجل التنمية الاجتماعية والاقتصادية، باستخدام موارد من خارج الميزانية، إن أمكن؛
- 4 تقديم الدعم إلى الاتحاد الدولي للاتصالات في تحري شراكات استراتيجية توطّد أدائه الإقليمي وتعزز تأثيره على التنمية، وفي إقامتها؛
- 5 النظر في توسيع شبكة مراكز التسريع، حسب الاقتضاء، لتكون بمثابة قنوات لإتاحة تنمية القدرات، والابتكار، وتناقل المعرفة، ورصد تنفيذ البرامج والمشاريع المتعلقة بتنفيذ المبادرات الإقليمية، بما يتماشى مع قدرات كل منها.

القرار 93 (باكو، 2025)

تقديم المساعدة والدعم إلى السودان لإعادة بناء البنية التحتية للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات المتضررة وسد الفجوة الرقمية

إن المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (باكو، 2025)،

إذ يذكّر

(أ) بقرارات الأمم المتحدة حول برامج العمل لمصلحة أقل البلدان نمواً (LDC) والدول الجزرية الصغيرة النامية (SIDS) والبلدان النامية غير الساحلية (LLDC) والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية؛

(ب) بالقرار 135 (المراجع في بوخارست، 2022) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن دور الاتحاد الدولي للاتصالات في التنمية الدائمة والمستدامة للاتصالات/تكنولوجيات المعلومات والاتصالات وتقديم المساعدة التقنية والمشورة للبلدان النامية¹ وتنفيذ المشاريع الوطنية والإقليمية والأقاليمية ذات الصلة

(ج) بالقرار 139 (المراجع في بوخارست، 2022) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن استخدام الاتصالات/تكنولوجيات المعلومات والاتصالات من أجل سد الفجوة الرقمية وبناء مجتمع معلومات شامل للجميع؛

(د) بالقرار 30 (المراجع في بوخارست، 2022) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن التدابير الخاصة لصالح أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية؛

(هـ) بالقرار 16 (المراجع في باكو، 2025) لهذا المؤتمر، بشأن التدابير والإجراءات الخاصة لمصلحة أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية،

وإذ يعي

(أ) أن وجود بنية تحتية لشبكة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، أمر لا غنى عنه لدعم التنمية الاجتماعية والاقتصادية للبلدان، لا سيما البلدان التي عانت كوارث طبيعية أو حروباً؛

¹ تشمل أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية.

(ب) أن الأضرار التي لحقت بالبنية التحتية للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في السودان مسألة تمثل موضع اهتمام للمجتمع الدولي بأسره؛

(ج) أن السودان يواصل إعادة بناء وتطوير بنيته التحتية للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات للوصول بها إلى المستوى المقبول، ما يتطلب الحصول على مساعدة المجتمع الدولي، سواء على أساس ثنائي أو من خلال المنظمات الدولية،

وإذ يقر

(أ) بأن الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات هي أداة رئيسية من أجل تنفيذ رؤية القمة العالمية لمجتمع المعلومات لما بعد عام 2015 وعامل تمكيني رئيسي من أجل التنمية الاجتماعية والبيئية والثقافية والاقتصادية؛

(ب) بأن الاتحاد يهدف إلى تحقيق مجتمع يستفيد فيه جميع الناس من التوصيلية والمهارات الرقمية لتحسين سبل عيشهم،

وإذ يلاحظ

(أ) أن تقديم الاتحاد للمساعدة المناسبة إلى السودان سيساعد على المساهمة في تطوير بنيته التحتية للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لتلبية احتياجاته من التعافي الاقتصادي والتنمية في مجال الاتصالات/تكنولوجيات المعلومات والاتصالات؛

(ب) أن أقل البلدان نمواً والبلدان ذات الاحتياجات الخاصة شديدة التأثر بمستويات الدمار القسوى نتيجة للكوارث الطبيعية والكوارث بشرية المنشأ، وتنفصها القدرة على الاستجابة الفعالة لهذه الكوارث؛

(ج) الجهود التي بذلتها وتبذلها الأمانة العامة ومدير مكتب تنمية الاتصالات (BDT) لتقديم المساعدات إلى بلدان أخرى خرجت لتوها من ظروف الحروب التي كانت تعاني ويلاتها،

يقرر

1 ضرورة اتخاذ تدابير خاصة، في إطار قطاع تنمية الاتصالات بالاتحاد (ITU-D) وموارد الميزانية المتاحة له، لتقديم المساعدة المناسبة للسودان؛

2 دعم السودان في تنفيذ برنامج للمساعدة في مجال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لأقل البلدان نمواً، في حدود الموارد الميزانية القائمة، والحصول على مساعدة مركزة في شتى المجالات التي يعتبرها البلد ذات أولوية عالية، وتنمية الموارد البشرية وتنظيم أنشطة تدريبية خارج الأراضي السودانية إذا دعت الحاجة إلى ذلك، وتقديم أشكال أخرى من المساعدة، تشمل المساعدة التقنية،

يكلف مدير مكتب تنمية الاتصالات

1 باتخاذ التدابير الفورية لمساعدة السودان قدر الإمكان ضمن إطار قطاع تنمية الاتصالات وموارد الميزانية المتاحة له؛

2 بتعبئة موارد من خارج الميزانية لمساعدة السودان؛

3 باعتبار السودان بلداً ذا أولوية في إطار أي مبادرات أو مشاريع أو برامج إنمائية عالمية مستقبلية يدشنها مكتب تنمية الاتصالات؛

4 بتقديم تقرير سنوياً إلى مجلس الاتحاد بشأن تنفيذ هذا القرار،

يدعو الدول الأعضاء إلى

تقدم كل ما يمكن من مساعدة ودعم للسودان من خلال:

1' المساهمة في تنمية قطاع الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لديه؛

2' دعم السودان في مجال الأمن السيبراني؛

3' دعم السودان في تنمية القدرات المحلية للاستفادة من الاتصالات/تكنولوجيات المعلومات والاتصالات بأكبر قدر من الفعالية في التنمية الاقتصادية والاجتماعية،

يشجع أعضاء القطاع على

1 تقديم الدعم والمساعدة إلى السودان من أجل زيادة الاستثمارات في قطاع الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

2 المساهمة، من خلال تقديم المساعدة التقنية وغيرها من أشكال الدعم إلى السودان، في بناء القدرات البشرية في مجال تنمية الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتعزيز الثقة والأمن في استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات،

يطلب من الأمانة العامة

أن تحيط المؤتمر المقبل للمندوبين المفوضين علماً بضرورة تخصيص ميزانية خاصة لمساعدة السودان ودعمه.

القرار 94 (باكو، 2025)

دعم التحول الرقمي للبلدان الجزرية في المحيط الهادئ تنفيذاً لإعلان لاغاتوي

إن المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات لعام 2025 (باكو، 2025)،

إذ يضع في اعتباره

أ) أن وزراء تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (ICT) في بلدان جزر المحيط الهادئ اعتمدوا إعلان لاغاتوي بشأن التحول الرقمي في منطقة المحيط الهادئ أثناء الحوار الوزاري الافتتاحي بشأن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لمنطقة المحيط الهادئ، الذي استضافته وزارة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في حكومة بابوا غينيا الجديدة، في أغسطس 2023، وأعيد التأكيد عليه لاحقاً عبر الحوار الوزاري المتعلق بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات في منطقة المحيط الهادئ الذي عُقد في سوا، فيجي يوم 8 أغسطس 2025؛

ب) أن إعلان لاغاتوي يأتي بمثابة خارطة طريق رقمية ويعكس الالتزام المشترك بالعمل معاً بروح "المحيط الهادئ الذكي، صوت واحد - معاً نهيب مستقبلاً رقمياً من أجل المحيط الهادئ"،

وإذ يذكّر

أ) بإعلان لاغاتوي، مع التزامه ببناء منطقة محيط هادئ تتسم بالشمولية والتوصيلية والتمكين الرقمي، بما يعكس العزلة الجغرافية الخاصة والتحديات الاقتصادية والاجتماعية المرتبطة بالبلدان الجزرية الصغيرة النامية (SIDS) في المحيط الهادئ؛

ب) باستراتيجية عام 2050 من أجل قارة المحيط الهادئ الزرقاء، والإعلانات ذات الصلة، والالتزام قادة منتدى جزر المحيط الهادئ في منطقة موصولة جيداً تكفل الإدماج والبنية التحتية والخدمات القابلة للنفوذ والأمنه وميسورة التكلفة المتعلقة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات،

وإذ يضع في اعتباره كذلك

أ) القرار 25 (المراجع في بوخارست، 2022) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن تقوية الحضور الإقليمي للاتحاد؛

ب) القرار 16 (المراجع في باكو، 2025) لهذا المؤتمر، بشأن الإجراءات والتدابير الخاصة لمصلحة أقل البلدان نمواً والبلدان الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية،

وإذ يلاحظ ببالغ القلق

(أ) أن البلدان الجزرية في المحيط الهادئ (PIC) بصورة خاصة شديدة التأثر بمستويات الدمار القسوى نتيجة للكوارث الطبيعية وارتفاع منسوب البحار والافتقار إلى القدرة على الاستجابة الفعّالة لهذه الكوارث؛

(ب) أن الاتصالات/تكنولوجيات المعلومات والاتصالات عالية الجودة والقابلة للتنفيذ وميسورة التكلفة تعتبر حاسمة لتشجيع النمو الاقتصادي طويل الأمد وتوفير اتصالات أسرع وأكثر موثوقية وأمناً تمكّن المجتمعات المحلية من تبادل المعلومات والتنفيذ إلى أنظمة الإنذار المبكر، وضمان بنية تحتية للاتصالات/تكنولوجيات المعلومات والاتصالات قادرة على الصمود؛

(ج) أن الموقع الجغرافي للبلدان الجزرية في المحيط الهادئ يمثل عائقاً أمام إقامة توصيلية شبكة الاتصالات الدولية في هذه البلدان؛

(د) أنه على الرغم من جميع التدابير المتخذة حتى الآن لمعالجة فجوات الاتصال القائمة، تظل المجتمعات الريفية والنائية في البلدان الجزرية في المحيط الهادئ، شأنها شأن الدول الجزرية الصغيرة النامية (SIDS)، تعاني من نقص الخدمات، ما يحد من إمكانية الوصول إلى خدمات الاتصالات/تكنولوجيات المعلومات والاتصالات،

يقرر أن يكلف مدير مكتب تنمية الاتصالات

1 بتقديم الدعم الإنمائي للبلدان الجزرية في المحيط الهادئ وأولوياتها من خلال برامج المساعدة التابعة لمكتب تنمية الاتصالات (BDT)؛

2 بمواصلة تأمين الدعم الإداري والتشغيلي اللازم لتحديد احتياجات البلدان الجزرية في المحيط الهادئ ولضمان إدارة جيدة للموارد المخصصة لهذه البلدان؛

3 بتقديم تقرير سنوي إلى الفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات بشأن هذه المسألة،

يطلب إلى الأمين العام

1 تعبئة الدعم المالي من الشبكات القائمة، بما في ذلك المساهمات الطوعية والشراكات الملائمة، بما يشمل الشراكات بين القطاعين العام والخاص؛

2 العمل لإشراك مختلف وكالات الأمم المتحدة في دعم احتياجات وأولويات الاتصالات/تكنولوجيات المعلومات والاتصالات التي تحددها البلدان الجزرية في المحيط الهادئ، في المجالات التي تدرج ضمن نطاق اختصاصها وولايتها،

يطلب إلى حكومات البلدان الجزرية في المحيط الهادئ

1 ترسيخ التعاون في تحديد وتنفيذ حلول الاتصالات/تكنولوجيات المعلومات والاتصالات مصممة خصيصاً للتحديات الجغرافية والاقتصادية الفريدة في منطقة المحيط الهادئ والتعاون من أجل مواصلة الأولويات الإقليمية المتعلقة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

2 المشاركة بنشاط في تعزيز نظام الحضور الإقليمي للاتحاد،

يناشد الدول الأعضاء الأخرى وأعضاء القطاعات

1 الإشادة بالجهود الرئويية للبلدان الجزرية في المحيط الهادئ (PIC) في تحديد احتياجاتها وأولوياتها في مجال الاتصالات/تكنولوجيات المعلومات والاتصالات من خلال تطبيق إعلان لاغاتوي؛

2 التعاون مع البلدان الجزرية في المحيط الهادئ لدعم المشاريع والبرامج الإقليمية ودون الإقليمية والمتعددة الأطراف والنائية من أجل تنفيذ هذا القرار.

التوصية 15 ITU-D

نماذج وطرائق تحديد تكاليف خدمات الاتصالات الوطنية

(يناير 2002)

المسألة 12/1: سياسات ونماذج التعريفات وطرائق تحديد تكاليف خدمات الاتصالات الوطنية

إن قطاع تنمية الاتصالات للاتحاد الدولي للاتصالات (ITU-D)،

إذ يعترف

(أ) بالدور الهام لمستوى تعريفات الاتصالات وهيكلها في إيجاد الأموال المولدة داخلياً التي يحتاجها مشغلو الاتصالات، والتي تُستخدم في معظم الحالات لتمويل برامج التنمية لكيانات الاتصالات وتستعمل أيضاً في تلبية متطلباتهم من النفقات المتكررة؛

(ب) بأن تحديد هيكل متوازن وجذاب لتعريفات الاتصالات يمكن أن يعزز كفاءة استخدام الشبكات والخدمات وأن يعزز توفير الخدمة الشاملة وأن يكون له أثر إيجابي على تنمية قطاعات الاقتصاد الأخرى،

وإذ يلاحظ

(أ) أن العديد من البلدان النامية تفتقر إلى الخبرة والمهارات الكافية في وضع تعريفات مستندة إلى التكاليف تمكّنها من الاستفادة الكاملة من سياسات تعريفات الاتصالات واستراتيجياتها وممارساتها؛

(ب) أن هذه البلدان تحتاج إلى المساعدة في الحصول على الأدوات اللازمة لتحديد التكاليف وحسابها في سياق تنفيذ هياكل ومستويات التعريفات المستندة إلى التكاليف،

يوصي

1 بأن تقوم السلطات العامة والإدارات لدى تحديد أطرها القانونية والتنظيمية بما يلي:

(أ) التركيز على أساليب تحديد وحساب التعريفات المستندة إلى التكاليف فيما يتعلق بخدمات الاتصالات بما في ذلك رسوم التوصيل البيني؛

(ب) اتخاذ التدابير اللازمة للتأكد من أنها مزودة بالأدوات الملائمة لتحديد تكاليف خدمات الاتصالات؛

(ج) توفير التدريب الملائم للموظفين المسؤولين عن هيكل التكلفة بشأن مختلف النماذج والنهج الموجودة في العالم، بما في ذلك النماذج التعريفية الإقليمية المتصلة بالتكاليف الوطنية بوجه خاص

2 بتنفيذ المبادئ العامة التالية التي حددتها لجنة الدراسات 3 لقطاع تقييس الاتصالات في مجال تحديد التكاليف وحسابها:

(أ) الشفافية،

(ب) إمكانية العملية،

(ج) الموضوعية،

(د) العلاقة السببية للتكاليف،

(هـ) استرداد التكاليف،

3 بأن يقوم قطاع تنمية الاتصالات ولا سيما مدير مكتب تنمية الاتصالات، عملاً بالقرار 12 للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات لعام 1998، بتقديم الدعم إلى الإدارات في تنفيذ هيكل تعريفية مستندة إلى التكاليف.

التوصية ITU-D 16

إعادة توازن التعريفات والتعريفات المستندة إلى التكاليف

(يناير 2002)

المسألة 12/1: سياسات ونماذج التعريفات وطرائق تحديد تكاليف خدمات الاتصالات الوطنية

إن قطاع تنمية الاتصالات للاتحاد الدولي للاتصالات (ITU-D)،

إذ يعترف

أ) بالدور الهام لمستوى تعريفات الاتصالات وهيكلها بالنسبة إلى مشغلي الاتصالات من أجل تمويل برامجهم الخاصة بالتنمية وتلبية متطلباتهم من النفقات المتكررة؛

ب) بأن تحديد هيكل متوازن وجذاب لتعريفات الاتصالات يمكن أن يعزز استخدام الشبكات وتشغيل الخدمات وأن يعزز توفير الخدمة الشاملة وأن يكون له أثر إيجابي على تنمية قطاعات الاقتصاد الأخرى،

وإذ يلاحظ

أ) أن العديد من البلدان النامية تفتقر إلى الخبرة والمهارات الكافية في وضع تعريفات مستندة إلى التكاليف تمكّنها من الاستفادة الكاملة من سياسات تعريفات الاتصالات واستراتيجياتها وممارساتها؛

ب) أن هذه البلدان تحتاج إلى المساعدة في الحصول على الأدوات اللازمة لتحديد التكاليف وحسابها في سياق تنفيذ هياكل ومستويات التعريفات المستندة إلى التكاليف،

يوصي

1) بأن تراعي السلطات العامة والإدارات لدى تحديد أطرها القانونية والتنظيمية، عند اللزوم، أثر ارتفاع التضخم،

2) بأن تقوم السلطات العامة بما يلي:

أ) إعادة توازن التعريفات تدريجياً من أجل الانتقال إلى تعريفات مستندة إلى التكاليف؛

(ب) اعتماد ضمانات محدودة زمنياً لضمان أن خسائر الإيرادات بسبب خفض التعريفات المتعلقة ببعض الخدمات و/أو في مناطق معينة لا يقابلها زيادة في أسعار خدمات أخرى و/أو في مناطق أخرى (في المناطق الطرفية أو الريفية، ...)

(ج) التوجه نحو إعادة توازن الحركة وتقييم آثارها على القدرة على تحمل تكاليف الاتصالات التي يلزم أن تكون مرتبطة بالتدابير المناسبة التي قد يستخلصها المنظمون وواضعو السياسات،

3 بأن تضمن السلطات العامة:

(أ) أن تكون تعريفات النفاذ إلى الشبكة الهاتفية العمومية الثابتة واستعمالها مستقلة عن نوع التطبيق الذي ينفذه المشغلون والمستعملون، إلا إذا كانوا يطلبون خدمات أو تسهيلات مختلفة؛

(ب) أن تكون التعريفات الخاصة بالتسهيلات الإضافية وتلك الخاصة بتوفير التوصيل بالشبكة الهاتفية العمومية الثابتة والخدمات الهاتفية العمومية الثابتة منفصلة بشكل كافٍ بحيث لا يضطر المستعمل إلى دفع تكلفة التسهيلات التي ليست ضرورية للخدمة المطلوبة؛

(ج) أن تراعي بوجه خاص، في الحالات التي توجد فيها تعريفات مختلفة لمراعاة حمل الحركة المرتفعة أثناء ساعات الذروة وحمل الحركة المنخفضة في الأوقات الهادئة، أن تكون الاختلافات مبررة تجارياً

4 بأن يقوم قطاع تنمية الاتصالات ولا سيما مدير مكتب تنمية الاتصالات، عملاً بالقرار 12 للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات لعام 1998، بتقديم الدعم إلى الإدارات في تنفيذ هياكل تعريفية مستندة إلى التكاليف، من خلال إجراء دراسات الحالة والقيام بالاستبيان سنوياً وتحديث قاعدة البيانات وغير ذلك.

التوصية ITU-D 17

تقاسم المرافق في المناطق الريفية والمناطق النائية

(يناير 2002)

المسألة 10/2: توفير الاتصالات في المناطق الريفية والمناطق النائية

إن قطاع تنمية الاتصالات للاتحاد الدولي للاتصالات (ITU-D)،

إذ يضع في اعتباره

(أ) أعمال الفريق المتخصص 7¹ وتقريره² والتقرير المحدث بشأن توفير الاتصالات في المناطق الريفية والمناطق النائية؛

(ب) الحاجة إلى توفير النفاذ إلى خدمات الاتصالات الأساسية والمتقدمة والهدف الأساسي الذي ينطوي عليه ذلك؛

(ج) أهمية الحصول على نفاذ مادي إلى مراكز الاتصالات العمومية أو المجتمعية واستعمالها (مثل المكاتب الهاتفية العمومية ومراكز الاتصالات المجتمعية متعددة الأغراض وغيرها من مراكز النفاذ المجتمعية؛

(د) الفوائد التي تجلبها هذه المرافق إلى المجتمعات المحلية التي تعاني نقصاً في الخدمات،

وإذ يأخذ في الحسبان

(أ) أن نجاح مركز محوري للنفاذ المجتمعي يعتمد أيضاً على النفاذ والتوافر والتكلفة ومشاركة المجتمع المحلي والموثوقية والاستدامة والخدمات المقدمة؛

(ب) أن نجاح مركز محوري للنفاذ المجتمعي يعتمد أيضاً على تحليل وتقييم احتياجات المجتمع المحلي والتكنولوجيا الملائمة وخطة العمل والخطة التجارية للمجتمع المحلي وتطوير المهارات والخبرة والموارد البشرية،

¹ أنشئ الفريق المتخصص 7 في المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات لعام 1998 من أجل دراسة مختلف الآليات التي يمكن بها تعزيز تنمية تكنولوجيات الاتصالات الجديدة من أجل التطبيقات الريفية. وأنجز الفريق المتخصص 7 أعماله في نهاية 2000.

² نُشر تقرير الفريق المتخصص 7 بعنوان التكنولوجيات الجديدة من أجل التطبيقات الريفية في فبراير 2001. انظر أيضاً <http://www7.itu.int/itudfg7/>

وإذ يلاحظ

أنه لا يوجد نموذج واحد يفي باحتياجات مجتمع واحد، بل قد تكون العناصر قابلة للتطبيق في نماذج مجتمعية أخرى،

يوصي

1 بأن يقوم أصحاب المصلحة وواضعو السياسات والقطاع الخاص والمنظمون في المجتمعات المحلية بتيسير أكثر الأطر شمولاً لتقاسم مرافق النفاذ المجتمعية من منظور عملي ومنظور الشراكة، والتعاون من أجل توثيق أمثلة ناجحة ومستدامة للمراكز المجتمعية/مرافق النفاذ،

2 بأن يستفيد أصحاب المصلحة من ثروة المعارف المكتسبة لدى منظمات التنمية والمنظمات غير الحكومية وأعضاء الاتحاد وخبرائه بشأن الدروس المستفادة من إنشاء مراكز نفاذ مجتمعية مستدامة

التوصية ITU-D 19

توفير الاتصالات للمناطق الريفية والمناطق النائية

إن المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (دبي، 2014)،

إذ يدرك

أ) أن التوصية التالية الناتجة عن فترة الدراسة لقطاع تنمية الاتصالات 1998-2002 قدمت التوجيه بشأن عدد من المسائل المتصلة بتوفير الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات للمناطق الريفية والمناطق النائية:

– التوصية ITU-D 17، تقاسم المرافق في المناطق الريفية والمناطق النائية (يناير، 2002)؛

ب) أن الفريق المتخصص 7 المعني بالاتصالات الريفية تناول الخيارات التكنولوجية وإمكانيات الخدمات وآليات التمويل لتوفير الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في المناطق الريفية والمناطق النائية؛

ج) أن مكتب تنمية الاتصالات (BDT)، من خلال مبادرة "توصيل مدرسة، توصيل مجتمع"، قد وضع توصيات بشأن السياسة العامة وأفضل الممارسات لتطوير تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في مجتمعات السكان الأصليين، وأن المكتب يشير فيها إلى أهمية تهيئة الظروف في هذه المناطق من أجل توفير خدمات الاتصالات فيها، استناداً إلى حالات بلدان معينة في العالم، من خلال مشاريع يتم تنظيمها على نحو يسمح بتحقيق وفورات الحجم وتديرها المجتمعات نفسها،

وإذ يلاحظ

أ) أن الفريق المتخصص 7 أولى اهتماماً خاصاً إلى دور مؤسسات التمويل الصغير (MFI) في تعزيز فرص الحصول على خدمات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتطبيقاتها من خلال دعم أصحاب المشاريع الصغيرة؛

(ب) النتائج الممتازة لفترة الدراسة 2006-2010 التي تتضمن الخبرات المجمعة من جميع أنحاء العالم فيما يتعلق بنجاح توفير الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في المناطق الريفية والمناطق النائية، بناءً على جملة أمور منها المعلومات المقدمة إلى مكتبة دراسات الحالة والمناقشات الإلكترونية بشأن المسائل التي حددها فريق المقرر¹؛

(ج) أن الخبرات في جميع أنحاء العالم فيما يتعلق بانتشار التكنولوجيات الناشئة في المناطق الريفية والمناطق النائية التي توفر النطاق العريض ووسائط الإرسال السلكي واللاسلكي تشير إلى انخفاض سريع في التكاليف، وزيادة في مدى التطبيق والسعة، وأن كل هذه التطورات تجعل توصيل المناطق الريفية خياراً ممكناً؛

(د) أن الحلول اللاسلكية للتوصيل تؤدي دوراً رئيسياً في زيادة مدى وتغطية خدمة النطاق العريض في المناطق الريفية والمناطق النائية؛

(هـ) أن نشر المنصات القائمة على بروتوكول الإنترنت المستعملة في المناطق الشاسعة من شأنها أن تتيح لسكان المناطق الريفية مجموعة خدمات وتطبيقات إنمائية مثل التعليم والصحة والزراعة وغير ذلك؛

(و) أنه يمكن تحسين استعمال الطيف في المناطق الريفية باستعمال النهج الجديدة للنفاذ إلى الطيف؛

(ز) أن هذه التطورات تجعل من الممكن توفير خدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتطبيقاتها من جانب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والحكومات المحلية والمنظمات غير الحكومية في المناطق الريفية والمناطق النائية مع نماذج ملائمة للأعمال التجارية؛

(ح) أن الخبرة التقنية والقدرة على اعتمادها من العوامل الهامة لتخطيط هذه المرافق وتنفيذها وتشغيلها؛

(ط) أن انخفاض الدخل والأميّة وعدم الإلمام بمعارف الحاسوب في المناطق الريفية والمناطق النائية في البلدان النامية، يحد من عدد الأفراد الذين يستطيعون الوصول إلى الإنترنت في منازلهم. وتحتاج هذه المجتمعات لمرافق تكنولوجيا المعلومات والاتصالات العامة التي يمكن استخدامها للاتصال وتقديم الخدمات ومختلف أنشطة بناء القدرات. وهناك دور لأصحاب المشاريع الصغيرة والحكومات المحلية والمدارس ومكاتب البريد في هذه العملية؛

¹ يمكن الاطلاع على مكتبة دراسات الحالة بشأن المسألة 2/2-10 في الموقع الإلكتروني التالي: http://www.itu.int/ITU_D/study_groups/SGP_2006-2010/events/Case_Library/index.asp وتتاح صفحة الويب الخاصة بالمناقشة الإلكترونية في العنوان التالي: <http://www.itu.int/ituweblogs/ITU-D-SG2-Q10/>

ي) أن توفير أصحاب المشاريع الصغيرة لخدمات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتطبيقاتها في المناطق الريفية والمناطق النائية من شأنه استحداث فرص العمل. ويمكن لهذه المشاريع أن تحظى بدعم المؤسسات المالية وأن تحصل على الدعم من مختلف البرامج الحكومية؛

ك) أن التخطيط الجيد لبرامج الصيانة والتشغيل من أجل الحفاظ على حسن تشغيل البنية التحتية والتجهيزات ذات الصلة بما فيها الأجهزة الطرفية، جانب أساسي لهياكل الدعم في المناطق الريفية؛

ل) التعاون الممتاز بين مكتب تنمية الاتصالات والاتحاد البريدي العالمي في تشجيع استعمال مكاتب البريد كوسيلة لتوفير سبل الوصول إلى خدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتطبيقاتها في المناطق الريفية والمناطق النائية؛

م) أن إمداد المناطق الريفية والمناطق النائية بالطاقة هو أحد مجالات الاختناق الرئيسية لنشر الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في هذه المناطق وأن الاستعمالات المبكرة للطاقة الشمسية والطاقة المائية المصغرة ومصادر توليد الطاقة بالطاحونة الهوائية، والجمع فيما بينها في بعض الأحيان، يجري استخدامها بنجاح في كثير من البلدان لتوفير مصادر الطاقة التي يمكن الاعتماد عليها للمحطات القاعدية المتنقلة،

وإذ يضع في اعتباره

أ) أن توفير الاتصالات وخدمات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتطبيقاتها يمكن أن يسهم بشكل كبير في تحسين نوعية حياة السكان الذين يعيشون في المناطق الريفية والمناطق النائية؛

ب) أن حفز الطلب على الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من خلال اتباع سياسات حكومية استباقية هو السبيل إلى تحقيق المنافع المرجوة؛

ج) أن تراكم الخبرات في العالم بشأن مؤسسات النفاذ المجتمعي (أكشاك الاتصالات، ومراكز الاتصالات المجتمعية المتعددة الأغراض، ومراكز الوسائط المتعددة)، يشير إلى الحاجة إلى سياسات حكومية استباقية وداعمة لحفز الطلب على الخدمات المتاحة؛

د) أنه ينبغي تعزيز توفر المعلومات من خلال تطوير المهارات وتوفير رؤوس الأموال من أجل استعمال المعلومات على النحو الأمثل؛

هـ) أن وصول الجميع إلى الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من شأنه تعظيم الرفاه الاجتماعي، وزيادة المردودية، والحفاظ على الموارد ويسهم في حماية حقوق الإنسان،

يوصي

- 1 بأن تدرج البلدان النامية توفير الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في المناطق الريفية والمناطق النائية في خططها الوطنية للتنمية؛
- 2 بأن من المهم، لدى تخطيط تنمية البنية التحتية في المناطق الريفية والمناطق النائية، تقييم جميع التكنولوجيات المتاحة في السوق مع مراعاة البيئة التنظيمية والظروف الجغرافية والمناخية والتكاليف (النفقات الرأسمالية والنفقات التشغيلية) وإمكانيات الصيانة والتشغيل والاستدامة وما إلى ذلك، بناءً على نتائج الدراسة الاستطلاعية للموقع واحتياجات المجتمعات المحلية؛
- 3 بأن يَنال وصول المجتمعات المحلية إلى مرافق تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وخدماتها أهمية خاصة في المناطق الريفية والمناطق النائية. ويمكن لأصحاب المشاريع المحليين تطبيق نماذج الأعمال التي من شأنها تحقيق الاستدامة المالية والتشغيلية، بدعم من مبادرات متنوعة، وينبغي أيضاً دعم هذه المرافق، عند الاقتضاء، من صناديق الخدمة الشاملة باعتبارها عنصراً أساسياً للاتصالات الريفية
- 4 بأنه من المهم تشجيع استخدام مكاتب البريد لتوفير خدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، نظراً إلى وجودها كوسيلة للاتصال في حياة سكان المناطق الريفية؛
- 5 بمشاركة المؤسسات المحلية في تخطيط مرافق تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛
- 6 بتعزيز الخبرة التقنية المحلية واعتمادها نظراً لأهميتها لنجاح تنفيذ خدمات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتطبيقاتها في المناطق الريفية والمناطق النائية، وينبغي بالتالي إيلاء الاهتمام للتدريب وتبادل المعلومات وتقاسم مرافق الصيانة من أجل تحقيق الاستدامة والقدرة على البقاء؛
- 7 بتشجيع اعتماد تكنولوجيا النطاق العريض؛
- 8 بالحفاظ على ظروف تشغيل جيدة للأجهزة من خلال برامج فعّالة للصيانة الوقائية، لأنه عنصر أساسي ينبغي تشجيعه لإتاحة توفير الاتصالات في المناطق الريفية على نحو قابل للاستدامة، مع الاحتراس كي لا تصبح البلدان النامية مكاناً للتخلص من التكنولوجيات المتقدمة؛
- 9 بأن من المهم اتخاذ خطوات لضمان استمرار إمكانية الاعتماد على الأجهزة في البيئات الريفية مثل وضع استراتيجية مناسبة للتشغيل والصيانة، وتشجيع تدريب الموظفين التقنيين؛

10 بأن من المهم أن يؤخذ صغار المشغلين والمشغلون غير الهادفين للربح في المجتمعات المحلية بعين الاعتبار، من خلال التدابير التنظيمية المناسبة، التي تسمح لهم بالنفاذ إلى البنية التحتية الأساسية وفقاً لشروط عادلة من أجل توفير توصيلية النطاق العريض للمستعملين في المناطق الريفية والمناطق النائية، مع الاستفادة من التطورات التكنولوجية؛

11 بأن من المهم أيضاً أن تنظر الإدارات لدى اضطلاعها بأنشطة تخطيط الطيف الراديوي ومنح التراخيص في آليات لتيسير توفير خدمات النطاق العريض في المناطق الريفية والمناطق النائية، عن طريق صغار المشغلين والمشغلين غير الهادفين للربح في المجتمعات المحلية؛

12 باستعمال مصادر الطاقة المتجددة كلما أمكن، نظراً لأن نقص الإمداد بالطاقة يشكل أحد مجالات الاختناق الرئيسية في مجال توفير الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في المناطق الريفية والمناطق النائية مع مراعاة المشاكل البيئية؛

13 بأنه نظراً إلى أن ارتفاع تكلفة الاستثمار في التوصيل يمثل عقبة أخرى في توفير الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في المناطق الريفية والمناطق النائية، يمكن لوضع أطر تنظيمية جديدة بخصوص تقاسم البنى التحتية وتسريع إجراءات منح التراخيص أن يساعد في تطوير هذه الشبكات؛

14 باستصواب التعاون بين الحكومات والصناعة والوكالات المحلية والمنظمات الدولية لتطوير البنية التحتية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات منخفضة التكلفة، بما فيها مصادر الطاقة المتجددة والأجهزة الطرفية لتوفير الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في المناطق الريفية والمناطق النائية، وينبغي متابعتها؛

15 بأن تقوم الدول الأعضاء بتشجيع أفضل البدائل لنشر حلول التوصيل الفعالة من حيث التكلفة لشبكات النفاذ إلى النطاق العريض في المناطق الريفية والمناطق النائية.

التوصية 20 ITU-D

مبادرات سياساتية وتنظيمية لتنمية الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات/ النطاق العريض في المناطق الريفية والمناطق النائية

إن المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (دي، 2014)،

إذ يضع في اعتباره

(أ) الدور الهام للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات/النطاق العريض في توفير الخدمات، خاصةً التطبيقات الإلكترونية في المناطق الريفية والمناطق النائية في البلدان المتقدمة والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية والبلدان النامية وأقل البلدان نمواً، من أجل تمكين الشعوب والنهوض بالثقافة وتحسين نوعية المعيشة في المجتمعات الريفية وتنمية الاقتصاد وما إلى ذلك؛

(ب) أن لجنتي الدراسات 1 و2 لقطاع تنمية الاتصالات واصلتا أنشطتهما الدراسية لمواجهة التحديات التي تواجهها المناطق الريفية والمناطق النائية في العالم بوجه عام وفي أقل البلدان نمواً والبلدان النامية بوجه خاص فيما يتعلق بمختلف القضايا التي تشمل على سبيل الذكر وليس الحصر مجموعة من التقنيات والحلول لتوفير الخدمات والتطبيقات الإلكترونية استناداً إلى مساهمات من الأعضاء؛

(ج) أن التوصية 19 لقطاع تنمية الاتصالات (حيدر آباد، 2010) قامت بتجميع التوصيات السابقة وضممتها في توصية على أساس نتائج دراسة التقنيات والحلول الخاصة بتنمية الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات/النطاق العريض في المناطق الريفية والمناطق النائية منذ إنشاء مسألة خصصت لدراسة هذا الموضوع أثناء المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات لعام 1994 (بوينس آيرس)،

وإذ يدرك

(أ) أن مكتب تنمية الاتصالات أجرى في إطار أنشطة المسألة 3/2-10 للجنة الدراسات 2 لقطاع تنمية الاتصالات دراسة استقصائية تتعلق بتجميع معلومات تفصيلية عن التدابير التنظيمية والمتعلقة بالسياسات التي اتخذتها الحكومات في جميع أرجاء العالم مع نماذج اقتصادية وتجارية لنمو الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات/النطاق العريض في المناطق الريفية والمناطق النائية؛

(ب) أن الدراسة الاستقصائية سعت أيضاً إلى جمع معلومات عن الآثار المحتملة لهذه التدخلات والمبادرات وتحليلها؛

(ج) أن المدخلات المستلمة من خلال الدراسة الاستقصائية كانت مفيدة في دراسة مسائل لجنتي الدراسات 1 و2 لقطاع تنمية الاتصالات خلال فترة الدراسة 2010-2014 لمساعدة البلدان في تعزيز قدراتها لمواجهة تحديات تنمية الاتصالات/ تكنولوجيا المعلومات والاتصالات/النطاق العريض في المناطق الريفية والمناطق النائية،

وإذ يأخذ بعين الاعتبار

(أ) نتائج تحليل الدراسة الاستقصائية المقدمة من مكتب تنمية الاتصالات إلى لجنة الدراسات 2 لقطاع تنمية الاتصالات؛

(ب) تحليل دراسات الحالة المقدمة إلى لجنة الدراسات 2 لقطاع تنمية الاتصالات خلال فترة الدراسة 2010-2014؛

(ج) التقرير النهائي للمسألة 2/3-10 للجنة الدراسات 2 لقطاع تنمية الاتصالات المخصصة من أجل "توفير الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات للمناطق الريفية والمناطق النائية" (2014)؛

(د) تقرير لجنة النطاق العريض (2012) المقدم إلى لجنة الدراسات 2 لقطاع تنمية الاتصالات؛

(هـ) تقرير الاتحاد بشأن قياس مجتمع المعلومات (2012)؛

(و) أنه على النقيض من ارتفاع نسبة سكان العالم المشتركين في خدمات الهاتف المتنقل الأساسية، لا تزال توصيلية الإنترنت في البلدان النامية وأقل البلدان نمواً محدودة، خاصة في مناطقها الريفية والنائية

(ز) أن هناك حكومات كثيرة بدأت في وضع خطة وطنية محددة لشبكة النطاق العريض تراعي أيضاً احتياجات المناطق الريفية والمناطق النائية؛

(ح) أن التقاسم النشط والمنفعل للبنى التحتية إلى جانب تقاسم موارد الطيف مدرج بالفعل في السياسات الوطنية للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في بعض البلدان؛

(ط) أن منح تراخيص لأطراف جديدة بدعم من صندوق الخدمة الشاملة والتقاسم النشط والمنفعل لعناصر الشبكة على أساس عروض مرجعية إلى جانب تقاسم موارد الطيف يمكن أن يخدم المناطق الريفية والمناطق النائية بزيادة إضافية لعناصر البنية التحتية الخاصة بشبكتها وأنظمة الفوترة وخدمات العملاء وخطط التعريفات المستقلة،

وإذ يلاحظ

(أ) إلى أنه تم رصد التدخلات/المبادرات الرئيسية التالية عند تحليل مدخلات الدراسة الاستقصائية

'1 أن تعريف "المناطق الريفية والمناطق النائية" يقوم على تأثير السكان وعلى الظروف الجغرافية القاسية وأن لدى بعض البلدان التزامات بالنسبة لمنح التراخيص بحيث تغطي نسبة مئوية معينة من سكان هذه المناطق؛

'2 أن غالبية البلدان التي ردت على الدراسة الاستقصائية لديها سياسات حكومية محددة لتنمية الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات/النطاق العريض في المناطق الريفية والمناطق النائية، بما في ذلك أدوات مثل أحكام الخدمة الشاملة وصناديق الخدمة الشاملة والتزامات التراخيص وأهداف تغطية النطاق العريض ومعدل التغلغل وسرعة البيانات، تحدد في قوانين ولوائح الاتصالات؛

'3 أن الأموال يتم جمعها بواسطة وزارة حكومية أو هيئة لتنظيم الاتصالات في البلد كنسبة من الإيرادات الإجمالية السنوية أو أي وسيلة أخرى تتناسب مع الدخل/الإيرادات السنوية الخالصة/ حجم الأعمال وتدار وتوزع أيضاً من جانب الوزارة المعنية أو الهيئة التنظيمية؛

'4 أن وضع وتبني النماذج الاقتصادية والتجارية الملائمة أمر حاسم لتنمية واستدامة شبكات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات/النطاق العريض وتوفير الخدمات في المناطق الريفية والمناطق النائية، وقد تبين أن مختلف أنواع النماذج الاقتصادية والتجارية التي اعتمدتها الدول الأعضاء تعتمد على أوضاع واحتياجات كل بلد؛

'5 أن تقاسم البنية التحتية الشبكية الأساسية في المناطق الريفية والمناطق النائية بين المشغلين، أو بناءها عوضاً عن ذلك من خلال ميزانية حكومية خاصة ومن خلال صندوق التزام الخدمة الشاملة يعد أحد الخيارات المحتملة؛

'6 أن من بين الخيارات التي تستحق النظر في تطبيقها في البلدان النامية وأقل البلدان نمواً، وضع أطر سياساتية و/أو قانونية و/أو تنظيمية خاصة لتقاسم البنى التحتية في المناطق الريفية والمناطق النائية، وذلك مثلاً من خلال استعمال كبلات الألياف البصرية وأبراج المحطات القاعدة للإرسال والاستقبال/أبراج الموجات الصغيرة والبنى التحتية الداعمة ذات الصلة.

واقْتناعاً منه بأن

(أ) تنمية خدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات/النطاق العريض ضروري من أجل التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الشاملة فضلاً عن النهوض بالقطاعات الأخرى؛

(ب) تنمية البنية التحتية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات من الأمور الهامة للقضاء على هجرة السكان إلى المناطق الحضرية؛

(ج) البنية التحتية للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات أداة هامة لقياس العوامل المتعلقة بحماية البيئة،

يوصي

1 بأن تقوم الحكومات والهيئات التنظيمية في جميع أنحاء العالم بوجه عام وفي البلدان النامية وأقل البلدان نمواً بوجه خاص باتخاذ تدابير تنظيمية وسياساتية لتسريع تنمية الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات/النطاق العريض في مناطقها الريفية والنائية من خلال تدخلات/مبادرات سياساتية وتنظيمية محددة وإدراجها ضمن خططها الوطنية للتنمية؛

2 بأن يقوم المشغلون وموردو الخدمات بتنفيذ الخدمة الشاملة للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في المناطق الريفية والمناطق النائية؛

3 أن يقوم أعضاء القطاع والمنتسبون إليه والهيئات الأكاديمية المنضمة إليه باتخاذ إجراءات لزيادة الدراسات بشأن استنباط معدات تتسم بالاقصاء والكفاءة في استهلاك الطاقة والنظافة ثلاثم تنمية البنية التحتية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات في المناطق الريفية والمناطق النائية؛

4 باستنباط أحدث التقنيات والتكنولوجيات الفعّالة من حيث التكلفة لتنمية البنية التحتية للنطاق العريض تكون الأنسب للظروف الجغرافية والاقتصادية التي تتسم بها المناطق الريفية والمناطق النائية، وذلك لتمكين سكانها من النفاذ إلى التطبيقات الإلكترونية المختلفة، خاصةً تلك التي تدمجهم في الخطط الوطنية مثل الحكومة الإلكترونية والصحة الإلكترونية والتعليم الإلكتروني والزراعة الإلكترونية وغيرها، سعياً إلى تنشيط المجتمعات الريفية عن طريق تدخلات/مبادرات سياساتية وتنظيمية؛

5 بأن مؤشرات الفقر المحددة للبلدان/المناطق المنشورة من جانب الأمم المتحدة/البنك الدولي، يمكن أن ينظر إليها بعين الاعتبار الواجب عند تنفيذ الخدمة الشاملة للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في المناطق الريفية والمناطق النائية،

يدعو مدير مكتب تنمية الاتصالات

إلى مواصلة تنظيم الندوات والحلقات الدراسية وورش العمل والأنشطة ذات الصلة المتعلقة بالموضوع

التوصية 21 ITU-D

تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتغير المناخ

إن المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (دي، 2014)،

إذ يضع في الاعتبار

(أ) أن تغير المناخ أصبح الآن واقعاً لا يمكن إنكاره ومن الضروري والمحتّم اتخاذ إجراء عالمي للحد من انبعاثات غازات الاحتباس الحراري لتفادي الآثار المدمرة على مجتمعاتنا؛

(ب) أن المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات لعام 2010 (WTDC-10) أعلن أنه يمكن للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات أن تقدم مساهمة كبيرة في عمليات الرصد والتخفيف والتكيف مع التأثيرات السلبية لتغير المناخ؛

(ج) أن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (WRC-12) راجع القرار 673 (المراجع في جنيف، 2012) بشأن أهمية استعمال الاتصالات الراديوية من أجل تطبيقات رصد الأرض؛

(د) أن مؤتمر المندوبين المفوضين (PP-10) اعتمد القرار 182 (غوادالاخارا، 2010) بشأن دور الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات فيما يتعلق بتغير المناخ وحماية البيئة؛

(هـ) أن القرار 66 (دي، 2014) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات بشأن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتغير المناخ ينص على أن التطبيقات الراديوية للاستشعار عن بُعد المحمولة على متن السواتل تعتبر أدوات الرصد الرئيسية على الصعيد العالمي التي يستخدمها النظام العالمي لمراقبة المناخ من أجل رصد المناخ والتنبؤ بالكوارث واستشعارها والتخفيف من الآثار السلبية لتغير المناخ؛

(و) أن التكاليف الاقتصادية الناجمة عن المناخ السيء والكوارث على الإنسان والمجتمعات والنظم الإيكولوجية آخذة في الازدياد؛

(ز) أن نمذجة المناخ تشير إلى أن الزيادة المتواصلة مستقبلاً في تركيزات غازات الاحتباس الحراري قد تؤدي إلى المزيد من الأحداث المناخية المتقلبة؛

(ح) أنه طبقاً للقرار 30 (المراجع في غوادالاخارا، 2010) لمؤتمر المندوبين المفوضين فإن البلدان، لا سيما أقل البلدان نمواً (LDC) والدول الجزرية الصغيرة النامية (SIDS) والبلدان النامية غير الساحلية (LLDC) والبلدان الساحلية المنخفضة معرضة للخطر الناجم عن تغير المناخ العالمي وارتفاع مستويات سطح البحار؛

(ط) إن العملية التي أسسها بروتوكول كيوتو لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، والمفاوضات الجارية التي تضطلع بها لجنته التفاوضية الحكومية الدولية، تعد إجراءات دولية مهمة ترمي إلى التصدي لخطر تغير المناخ وإلى التخفيف من آثاره السلبية ومساعدة جميع الدول الأعضاء في الاتحاد وخاصة أقل البلدان نمواً على التكيف مع آثاره السلبية،

وإذ يلاحظ

(أ) أن بوسع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات تسهيل تحقيق تنمية أسرع في مختلف القطاعات الاجتماعية والاقتصادية في أي بلد حيث إنها تؤدي إلى فرص متكافئة لكل البشر، خاصة الفرص الملموسة

(ب) تحسن الفئات الأكثر ضعفاً في مجتمعات المناطق الريفية والمناطق النائية ومساهمتها في النمو الشامل لمجتمعاتها؛

(ج) أن تقديم المساعدة للبلدان النامية لوضع استراتيجيات وتدابير وطنية وإقليمية بشأن استعمال تكنولوجيات المعلومات والاتصالات يمكن أن يساعد على التخفيف من الآثار المدمرة لتغير المناخ والتصدي لها؛

(د) أن من الضروري وجود خريطة محدثة لحالات الفوران الأرضي المحتملة التي قد تقع على المدى الطويل نتيجة لتبعات احترار المناخ؛

(هـ) أن رسم خرائط المناطق المعرضة للكوارث الطبيعية وإنشاء أنظمة معلومات حاسوبية تغطي نتائج الدراسات الاستقصائية والتقييمات وعمليات الرصد كجزء من وضع استراتيجيات الاستجابة الملائمة وسياسات وتدابير التكيف من شأنه التخفيف من آثار تغير المناخ وتقلباته؛

(و) أن مساعدة البلدان النامية في استعمال البيانات التي توفرها الأنظمة الساتلية النشطة والمنفعلة للاستشعار عن بُعد لمراقبة المناخ والتنبؤ بالكوارث واستشعارها والتخفيف من الآثار الضارة لتغير المناخ أمر أساسي لفهم تطور المناخ على المدى الطويل؛

(ز) أن تيسير مشاركة الدول الأعضاء في أبحاث آثار تغير المناخ وتقييمها ومراقبتها ورسم خرائطها يمكن أن يساعد في وضع استراتيجيات استجابة لها، وذلك على المستويات الثنائية والإقليمية والعالمية

(ح) أنه يمكننا الاستفادة من تجارب بعض البلدان التي تعاني من حوادث مناخية متطرفة التي أدرجت بالفعل ضمن استراتيجياتها لمكافحة تغير المناخ قائمة بمبادئ وإجراءات ملموسة؛

(ط) أن القمة العالمية لمجتمع المعلومات قررت استهلال مشاريع للنهوض بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات في مجالات البيئة، والموارد الطبيعية، وقطاع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات المراعية للبيئة، والكوارث الطبيعية،

وإذ يدرك

(أ) أن انبعاثات غازات الاحتباس الحراري مستمرة في الارتفاع مع حرق العالم لكميات أكبر من ذي قبل من الفحم والنفط والغاز للحصول على الطاقة؛

(ب) أن عام 2012 كان ترتيبه العاشر بين السنوات الأكثر حرارة منذ بدء التسجيل في عام 1880. وقد زادت درجات الحرارة السنوية المتوسطة عبر أراضي العالم ومسطحات البحار بمقدار 0,57 درجة مئوية عن متوسط خمسينات القرن الماضي وبنحو 0,8 درجة مئوية عن المتوسط المقدر في عام 1880؛

(ج) أن هناك تغيرات في أنماط سقوط المطر، فبينما تسقط كميات متزايدة من المطر في المناطق الأكثر رطوبة بوجه عام (خطوط العرض القطبية في نصف الكرة الشمالي والمناطق المدارية) بينما تحصل المناطق الأكثر جفافاً على كميات أقل من المطر؛

(د) أنه سجلت زيادة كبيرة في درجات الحرارة في السنوات الخمسين الأخيرة في أحواض المحيط الأطلسي والمحيط الهادئ والمحيط الهندي، وهذه الزيادات لا يمكن أن تعزى إلى النشاط الشمسي أو الثوران البركاني أو التغيرات الطبقيّة الأخرى؛

(هـ) أنه نتيجة لتشغيل الأجهزة الأرضية منذ عام 1880 وتشغيل سواتل الاستشعار عن بُعد، أصبحت الزيادة المستمرة في متوسط مستويات سطح البحر حقيقة علمية لا يمكن التشكيك فيها؛

(و) أن الزيادة في متوسط مستويات سطح البحر تهدد الجزر الصغيرة والمدن الواقعة على امتداد السواحل،

وإذ يدرك كذلك

(أ) أن للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات أهمية حاسمة للتنمية الشاملة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

(ب) أن البلدان ترى أن من الضروري تطوير النفاذ إلى الإنترنت لتشجيع التدريب في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات كجزء من التكيف مع تغير المناخ، حيث يتم جمع بيانات غير كافية على المستوى المحلي وترسل للتحليل؛

(ج) أن بعض البلدان ترغب في تعلم المزيد بشأن الحد من استهلاك الطاقة وبشأن انبعاثات غازات الاحتباس الحراري وكذلك بشأن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات التي يمكن تشغيلها بطاقة أقل وبصيانة أقل وما هي الفوائد الكمية المقابلة بالنسبة للتغيرات المناخية؛

(د) أن بعض البلدان تود أن تتعلم المزيد عن التأثيرات السلبية أو تداعيات عدم استعمال تكنولوجيا معلومات واتصالات "مراعية للبيئة" وكيف يمكن لهذه التكنولوجيا أن تساهم في المساعدة في خفض الاحترار العالمي،

يوصي

1 بأن تقوم البلدان بصياغة مبادئ توجيهية/أفضل الممارسات وتنفيذ سياسات وطنية وما يتصل بها من تدابير لتسهيل استعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في مواجهة تحديات تغير المناخ؛

2 بأن يقدم الدعم لمساعدة البلدان من أجل ضخ استثمارات أكبر في خدمات مراقبة الأرصاد الجوية من أجل تفادي الأحداث المناخية المتطرفة التي قد تكون مدمرة حيث إن تحسين التنبؤ ينطوي على تكاليف أقل نسبياً ويساعد على الحد من المآسي التي تنجم عن الفيضانات وحالات الجفاف والأعاصير المدارية؛

3 بأنه من أجل مساعدة البلدان على الاستثمار في التكنولوجيا، يتعين على البلدان معرفة المزيد عن تغير المناخ بوجه عام، وأن يكون لدى البلدان نفاذ أفضل وفهم أفضل لبيانات الأرصاد الجوية (الساتلية والأرضية) التي تقدم؛

4 بأن تضع البلدان برامج تدريب من أجل الاستعمال الأفضل لكل بيانات الرصد هذه؛

5 بأن توضع البرامج استناداً إلى أرقام حقيقية بين أثر خفض استهلاك الطاقة وفوائد تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

6 بأن من الضروري اعتماد استراتيجيات مبتكرة قائمة على تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لمعالجة موضوع التكيف مع تغير المناخ والتخفيف من آثاره على المدى الطويل؛

7 بأنه نظراً إلى أنه قد يلزم تشغيل تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في ظروف جوية صعبة (طقس حار ورطوبة عالية، ...)، يصبح لازماً مساعدة البلدان على تطوير تكنولوجيا معلومات واتصالات مراعية للبيئة بأسعار أكثر معقولة وتكون أكثر متانة واعتمادية في نفس الوقت أيضاً؛

8 بإرساء تعاون أفضل بين البلدان في المجالات ذات الصلة بمراقبة بيانات الأرصاد الجوية ومن أجل التخفيف من آثار تغير المناخ باستخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات،

يوصي كذلك

1 باتخاذ الخطوات المناسبة لتهيئة بيئة تمكينية على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية لتشجيع أعضاء الاتحاد على التطوير والاستثمار في قطاع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وفي الأرصاد الجوية وفي التنبؤ بالأحداث المناخية المتطرفة؛

2 بأن تستمر البلدان في العمل على زيادة تطوير مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتغير المناخ وأن تعتبر هذا الأمر من الأولويات والمهام الملحة،

يدعو مدير مكتب تنمية الاتصالات إلى

1 مواصلة الإسهام النشط في تعزيز الأنشطة المتصلة بتخفيف آثار تغير المناخ والتكيف معه؛

2 مواصلة تنظيم أحداث بصورة مشتركة مع قطاعي الاتحاد الآخرين بغية تقليص حالات الازدواج وتحسين تبادل المعلومات بين القطاعات وجميع الدول الأعضاء.

التوصية ITU-D 22

سد الفجوة التقييسية بالتعاون مع الأفرقة الإقليمية للجان الدراسات

إن المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (دي، 2014)،

إذ يضع في اعتباره

(أ) أن القرار 123 (المراجع في غوادالاخارا، 2010) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن سد الفجوة التقييسية بين البلدان النامية والبلدان المتقدمة يكلف الأمين العام ومديري المكاتب الثلاثة بالعمل بشكل وثيق فيما بينهم على متابعة تنفيذ المبادرات التي تساعد على سد الفجوة التقييسية بين البلدان النامية والبلدان المتقدمة ومتابعة وتنفيذ فقرات منطوق هذا القرار التي تدعم التنسيق في هذا الشأن على الصعيد الإقليمي من خلال المكاتب والمنظمات الإقليمية؛

(ب) أن القرار 44 (المراجع في دي، 2012) للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات، بشأن سد الفجوة التقييسية، يكلف مدير مكتب تقييس الاتصالات، بالتعاون مع مديري مكاتب تنمية الاتصالات والاتصالات الراديوية، في حدود الموارد المتاحة، بتقديم الدعم اللازم للحشد الإقليمي من أجل التقييس وكذلك بعقد ورش العمل والحلقات الدراسية، حسب الاقتضاء، لنشر المعلومات وزيادة فهم التوصيات الجديدة، خاصة للبلدان النامية؛

(ج) أن القرار 54 (المراجع في دي، 2012) للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات، بشأن إنشاء أفرقة إقليمية ومساعدتها يكلف مدير مكتب تقييس الاتصالات، بالتعاون مع مدير مكتب تنمية الاتصالات، في حدود الموارد المتاحة، المخصصة أو المساهم بها، بتقديم كل الدعم اللازم لإنشاء أفرقة إقليمية وضمان سلامة عملها،

وإذ يأخذ بعين الاعتبار

فقرة "تقرر كذلك" بالقرار 44 (المراجع في دي، 2012)، التي تنص على أن تقوم المكاتب الإقليمية للاتحاد

'1' بالمشاركة في أنشطة مكتب تقييس الاتصالات من أجل تعزيز وتنسيق أنشطة التقييس في المناطق لدعم تنفيذ الأجزاء ذات الصلة من هذا القرار ولتنفيذ أهداف خطة العمل، وإطلاق حملات لجذب أعضاء جدد من البلدان النامية للانضمام إلى قطاع تقييس الاتصالات كأعضاء في القطاع أو منتسبين أو هيئات أكاديمية؛

'2' بمساعدة نواب الرؤساء، في الحدود التي تسمح بها ميزانية المكاتب، لحشد الأعضاء في المناطق المعنية من أجل زيادة مشاركتهم في أنشطة التقييس؛

'3' بتنظيم وتنسيق أنشطة الأفرقة الإقليمية للجان دراسات قطاع تقييس الاتصالات؛

'4' بتقديم المساعدة اللازمة إلى الأفرقة الإقليمية للجان دراسات قطاع تقييس الاتصالات؛

'5' بتقديم المساعدة إلى المنظمات الإقليمية للاتصالات من أجل تأسيس وإدارة هيئات تقييس إقليمية

يوصي

1 بتنفيذ هيكل وظيفي للمكاتب الإقليمية لدعم أنشطة الأفرقة الإقليمية؛

2 بتحديد مخصصات في الميزانية للمكاتب الإقليمية لدعم أنشطة الأفرقة الإقليمية وقادتها؛

3 بإرسال نتائج أنشطة الأفرقة الإقليمية إلى قطاع تنمية الاتصالات التابع للاتحاد لاستخدامها حسب الاقتضاء،

يطلب من مدير مكتب تنمية الاتصالات

1 تنفيذ هيكل وظيفي للمكاتب الإقليمية لدعم أنشطة الأفرقة الإقليمية؛

2 تيسير عمل رؤساء لجان دراسات قطاع تقييس الاتصالات ونوابهم من البلدان النامية ودعمهم لتعزيز أنشطة التقييس وحشد الأعضاء في الأفرقة دون الإقليمية من خلال ورش العمل والحلقات الدراسية والمنتديات.

الجزء الخامس – مسائل الدراسة لدى قطاع تنمية الاتصالات واختصاصاتها

لجنة الدراسات 1

المسألة 1/1

وضع سياسات واستراتيجيات تمكينية لتحقيق التوصيلية الشاملة مع التركيز على المناطق التي تعاني من نقص الخدمات والمناطق الريفية والنائية

1 بيان الحالة أو المشكلة

على الرغم من التقدم الكبير المُحرَز نحو التوصيلية العالمية بالإنترنت، لا يزال ما يقرب من 30 في المائة من سكان العالم غير موصولين، مما يؤثر بشكل غير متناسب على سكان المناطق الريفية والمناطق النائية وفي البلدان النامية¹. وتعوق هذه الفجوة الرقمية المستمرة بين الريف والحضر تحقيق خطة عمل جنيف التي اعتمدها القمة العالمية لمجتمع المعلومات (WSIS) وأهداف التنمية المستدامة (SDG)، ولا سيما تلك المتعلقة بالنمو الاقتصادي الشامل والتعليم والنفاز إلى المعلومات. ويؤدي نقص البنية التحتية للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (ICT) وخدمات النطاق العريض ميسورة التكلفة في المناطق المتأثرة إلى الحد من فرص التحول الرقمي والمشاركة الهادفة من خلال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

ولسد هذه الفجوة، ثمة حاجة ملحة إلى استراتيجيات شاملة تستفيد من المجموعة الواسعة من الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، تدعمها سياسات وأطر تنظيمية تمكينية وتعاون متعدد أصحاب المصلحة.

وقد أُعطيت الأولوية حالياً لتطوير حلول تنطوي على كل من تكنولوجيا الأرض والتكنولوجيا الأخرى غير تكنولوجيا الأرض بما يتيح استخدام خدمات وتطبيقات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات المشتركة التي يحتاج إليها المواطنون للتحول الرقمي.

وينبغي تعزيز الحوافز والبيئة التنظيمية التمكينية لتشجيع الاستثمارات اللازمة لتلبية الطلب المتزايد على النفاز إلى الإنترنت عموماً وتلبية الاحتياجات من عرض النطاق والبنية التحتية، لتقديم خدمات النطاق العريض بأسعار ميسورة للوفاء باحتياجات التنمية، بما في ذلك من خلال النظر في شركات القطاع العام والقطاع الخاص وبين القطاعين العام والخاص من أجل الاستثمار.

¹ تشمل أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية.

ويلزم وجود آليات عامة للنفاذ الشامل والتمويل المبتكرة، بما في ذلك صناديق الخدمة الشاملة، لدعم توسيع الشبكات والتوصيلية للسكان الذين يعانون من انعدام الخدمات أو نقصها.

ونشر بنية تحتية رقمية فعالة من حيث التكلفة ومستدامة، بما في ذلك نشر التكنولوجيات الناشئة مثل الجيل التالي من شبكات الأرض وغير شبكات الأرض السلكية/اللاسلكية عالية السرعة المناسبة للمناطق الريفية والمناطق النائية، يشكل جانباً هاماً يستلزم مزيداً من الدراسة. ويتعين توفير نتائج محددة للمجتمعات ككل لضمان توصيلية الإنترنت ودعم تقديم أحدث الخدمات الإلكترونية لضمان جودة حياة السكان.

2 المسألة أو القضية المطروحة للدراسة

1.2 المواضيع المستمرة يتعين النظر فيها من مسألتي الدراسة 1/1 و 5/1 لفترة الدراسة 2022-2025

- (1) السياسات والاستراتيجيات والخطط الرقمية الوطنية التي تسعى إلى ضمان إتاحة النطاق العريض لأوسع قاعدة ممكنة من المستخدمين.
- (2) التقنيات والحلول المستدامة التي تؤثر على توفير الاتصالات/تكنولوجيات المعلومات والاتصالات وتوافر البنية التحتية للنطاق العريض في المناطق الريفية والنائية، مع التركيز على تلك التي تستخدم تكنولوجيات حديثة ومناسبة لخفض تكاليف البنية التحتية وتكاليف التشغيل ودعم قابلية التشغيل البيئي بين أنظمة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والخدمات.
- (3) التحديات في بناء ونشر البنية التحتية للنطاق العريض في المناطق الريفية والنائية.
- (4) الاحتياجات والسياسات والآليات والمبادرات التنظيمية لتقليص الفجوة الرقمية بين المناطق الريفية والحضرية من خلال زيادة التوصيلية بما فيها النفاذ الرقمي عريض النطاق، بما في ذلك:
 - أساليب تخطيط وتنفيذ الانتقال إلى تكنولوجيات النطاق العريض، مع مراعاة الشبكات القائمة، حسب الاقتضاء؛
 - السياسات والاستراتيجيات والخطط الوطنية التي تسعى إلى ضمان توافر النطاق العريض لأكبر شريحة ممكنة من المستخدمين.

- (5) تحسين جودة الخدمات في المناطق الريفية والنائية، مع زيادة عرض النطاق وتوفير بنية تحتية موثوقة للنطاق العريض (بالتعاون مع الأعمال الجارية في إطار مسألتَي الدراسة 4/1 و2/1).
- (6) تُهَج إصدار التراخيص ونماذج الأعمال القابلة للتطبيق للنشر المدروس طويل الأجل للشبكات في المناطق الريفية والنائية باستخدام الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الجديدة والناشئة. ويشمل ذلك صيغة الشراكات العامة والخاصة، والشراكات بين القطاعين العام والخاص، للاستثمار في النشر الواسع للنطاق العريض، ومبادرات لتعزيز التكامل الفعال بين تكنولوجيا البنية التحتية للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات المتنوعة بما في ذلك أنظمة الأرض والأنظمة الأخرى غير أنظمة الأرض (بالتعاون مع الأعمال الجارية في إطار مسألة الدراسة 4/1).
- (7) وضع السياسات والاستراتيجيات لاغتنام الفرص، والتصدي للتحديات التي تواجه النفاذ إلى الخدمات باللغات المحلية ذات الصلة للشعوب الأصلية وذوي الاحتياجات المحددة.
- (8) توفير الخدمات بأسعار ميسورة، وخاصة للمستخدمين في المناطق الريفية والنائية على النحو المطلوب من أجل تلبية احتياجاتهم الإنمائية (بالتعاون مع الأعمال الجارية في إطار مسألة الدراسة 4/1).
- (9) استراتيجيات لتعزيز الشركات الصغيرة والمتوسطة، والشبكات التكميلية للنفاذ وتوصيلية القرى، وفقاً للوائح الوطنية، لتوفير خدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في المناطق الريفية والنائية، وتشجيع الابتكار وتحقيق النمو الاقتصادي الوطني، بهدف تقليص الفجوة الرقمية بين المناطق الريفية والحضرية.
- (10) التوصيلية عبر الحدود والتحديات التي تواجه الدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية.
- (11) وضع الشروط التنظيمية والمتعلقة بالسوق اللازمة للنهوض بنشر شبكات النطاق العريض وخدماته والنفاذ إليها، بما في ذلك وضع السياسات والاستراتيجيات كي تدعم الأسواق التنافسية والابتكار.
- (12) الخبرات بشأن تخفيض تكلفة البنية التحتية عن طريق الاستثمار المشترك والتشارك في المواقع والنشر المشترك. (بالتعاون مع الأعمال الجارية في إطار مسألة الدراسة 4/1).

2.2 مواضيع جديدة لفترة الدراسة هذه

- (1) سبل تسخير التكامل بين شبكات الأرض والشبكات الأخرى غير شبكات الأرض.
- (2) تناقل ونشر نتائج الدراسات بغية تعزيز النفاذ ميسور التكلفة إلى الاتصالات الساتلية، بما في ذلك التوصيلية عريضة النطاق.
- (3) تناقل دراسات الحالة بشأن أنشطة بناء القدرات في مجال توصيلية النطاق العريض عبر السواتل.
- (4) السياسات والأطر التنظيمية الوطنية الشاملة للنطاق العريض: دراسة كيفية تصميم استراتيجيات وطنية للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لتعزيز المنافسة، بما في ذلك عن طريق الترخيص، وإعطاء الأولوية للتوصيلية الشاملة الهادفة، ولا سيما التوصيلية في المناطق الريفية، بما في ذلك من خلال آليات النفاذ الشامل ومن خلال الحوافز للمناطق التي تعاني من نقص الخدمات.
- (5) الاستراتيجيات الوطنية المتكاملة للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والتنسيق على مستوى الحكومة بأكملها: دراسة كيفية إضفاء الطابع المؤسسي على التعاون بين القطاعات (مثل التعاون بين قطاعات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والتمويل والطاقة والتعليم والنقل) لمواءمة أهداف البنية التحتية للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات مع أولويات التنمية الوطنية.
- (6) الاستثمار العام وآليات التمويل المختلط: استكشاف أطر السياسات التي تمكّن من استخدام الأموال العامة وصناديق الخدمة الشاملة والشراكات بين القطاعين العام والخاص والتمويل الإنمائي متعدد الأطراف للحد من مخاطر الاستثمار الخاص في التوصيلية الهادفة الشاملة.
- (7) الرصد والتقييم وتصميم السياسات المستندة إلى البيانات: استكشاف أطر جمع البيانات المصنفة المتعلقة بالسياسات واستخدامها لتوجيه قرارات الاستثمار في البنية التحتية وتتبع التقدم المُحرز في التوصيلية في المناطق الريفية والنائية. (بالتعاون مع الأعمال الجارية في إطار مسألة الدراسة 4/1)

3 الناتج المتوقع

- (1) مراجعة التقريرين النهائيين لمسألتَي الدراسة 1/1 و 5/1 لدى قطاع تنمية الاتصالات عن فترة الدراسة 2022-2025، حسب الاقتضاء.

- (2) عرض التقارير والمخرجات السنوية على لجنة الدراسات 1 بقطاع تنمية الاتصالات تأخذ علماً بها.
- (3) تقديم مبادئ توجيهية بشأن مواضيع مسألة الدراسة 1/1، إن وجدت، إلى لجنة الدراسات 1 بقطاع تنمية الاتصالات للموافقة عليها.
- (4) تقديم ورش عمل/حلقات دراسية ممكنة بشأن مواضيع مسألة الدراسة 1/1، إن وجدت، إلى لجنة الدراسات 1 بقطاع تنمية الاتصالات للموافقة عليها.
- (5) عرض التقارير النهائية بشأن مواضيع مسألة الدراسة 1/1 في الاجتماع الأخير للجنة الدراسات 1 بقطاع تنمية الاتصالات في فترة الدراسة 2026-2029 للموافقة عليها:
- (6) عرض سلسلة توصيات قطاع تنمية الاتصالات بشأن مواضيع مسألة الدراسة 1/1، إن وجدت، على المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات لعام 2029 للموافقة عليها.
- (7) عرض المخرجات المشتركة مع مسائل الدراسة الأخرى لقطاع تنمية الاتصالات، إن وجدت، على لجنة الدراسات 1 بقطاع تنمية الاتصالات للموافقة عليها.
- (8) تقديم تقارير عن المشاركة في فعاليات الاتحاد ذات الصلة بمسألة الدراسة 1/1، إن وجدت، كي تُصدر للعلم.

4 التوقيت

سُتقدم تقارير مرحلية سنوية إلى لجنة الدراسات 1 في الأعوام 2027 و2028 و2029. ويمكن إرسال المخرجات المحددة في القسم 3 إلى لجنة الدراسات 1 للموافقة عليها عندما تصبح جاهزة دون انتظار نهاية فترة الدراسة.

5 جهات الاقتراح/الجهات الراعية

اقترحت لجنة الدراسات 1 بقطاع تنمية الاتصالات مسألة الدراسة هذه بالصيغة المعدلة في هذه الوثيقة.

6 مصادر المُدخلات

- (1) النتائج المتعلقة بالتقدم التقني المحرز في لجان دراسات قطاع الاتصالات الراديوية بالاتحاد (ITU-R) وقطاع تقييس الاتصالات بالاتحاد (ITU-T).

- (2) المساهمات المقدمة من الدول الأعضاء وأعضاء القطاع والمنتسبين إليه ولجان الدراسات المعنية في قطاعي الاتصالات الراديوية وتقييس الاتصالات وغيرهم من أصحاب المصلحة.
- (3) وينبغي أيضاً استخدام المقابلات والتقارير المتاحة والدراسات الاستقصائية في جمع البيانات والمعلومات لإعداد الصيغة النهائية لمجموعة شاملة من المبادئ التوجيهية الخاصة بالممارسات الفضلى.
- (4) وينبغي أيضاً استخدام المواد الصادرة عن المنظمات الإقليمية للاتصالات ومن مراكز بحوث الاتصالات ومن الجهات المصنعة ومن فرق العمل لتجنب الازدواجية في العمل.
- (5) منشورات الاتحاد وتقاريره وتوصياته عن تكنولوجيات النفاذ إلى النطاق العريض.
- (6) النواتج والمعلومات ذات الصلة المتأتية من مسائل الدراسة المتصلة بتطبيقات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.
- (7) المدخلات والمعلومات ذات الصلة المتأتية من برامج مكتب تنمية الاتصالات (BDT) والمتعلقة بالنطاق العريض ومختلف تكنولوجيات النفاذ إلى النطاق العريض.

7 الجمهور المستهدف

البلدان النامية	البلدان المتقدمة	الجمهور المستهدف
نعم	نعم	واضعو سياسات الاتصالات
نعم	نعم	منظمو الاتصالات
نعم	نعم	مقدمو الخدمات/المشغلون
نعم	نعم	المصنعون
نعم	نعم	المستهلكون/المستعملون النهائيون
نعم	نعم	منظمات وضع المعايير، بما في ذلك الاتحادات التجارية

أ) الجمهور المستهدف

جميع واضعي سياسات الاتصالات ومنظمي الاتصالات وموردي الخدمات والمشغلين على الصعيد الوطني، ولا سيما العاملين في البلدان النامية، فضلاً عن مصنعي تكنولوجيات النطاق العريض.

ب) الطرائق المقترحة لتنفيذ النتائج

ستوزع نتائج مسألة الدراسة من خلال التقارير المؤقتة والنهائية لقطاع تنمية الاتصالات. وسيتمكن ذلك الجمهور من الحصول على معلومات محدثة دورياً عن الأعمال المنفذة، وكذلك وسيلة للجمهور كي يقدم مداخلات و/أو يطلب توضيحاً أو مزيداً من المعلومات من لجنة الدراسات 1 بقطاع تنمية الاتصالات لو احتاج إليها.

8 الطرائق المقترحة لتناول مسألة الدراسة أو القضية

ستقتضي الضرورة التنسيق عن كثب مع الأعمال الجارية في إطار برامج قطاع تنمية الاتصالات، ومع مسائل الدراسة الأخرى ذات الصلة بقطاع تنمية الاتصالات ولجان دراسات قطاع الاتصالات الراديوية وقطاع تقييم الاتصالات.

أ) ما هي الطريقة؟

(1) في إطار لجنة دراسات:

✓ - مسألة دراسة (تدرسها لجنة دراسات على مدى عدة سنوات)

(2) في إطار الأنشطة المعتادة لمكتب تنمية الاتصالات:

✓ - البرامج

✓ - المشاريع

✓ - الخبراء الاستشاريون

✓ (3) سبل أخرى: تحدّد في خطة العمل

ب) ما السبب؟

سيتم تناول مسألة الدراسة هذه في نطاق لجنة دراسات على مدى فترة دراسة من أربع سنوات (مع تقديم نتائج مرحلية)، وسيقوم فريق المقرّر بإدارة المسألة. ومن شأن ذلك أن يتيح للدول الأعضاء وأعضاء القطاعات المساهمة بخبراتهم والدروس المستفادة بشأن الجوانب التقنية والتنظيمية والسياساتية للانتقال من الشبكات القائمة إلى شبكات النطاق العريض.

9 التنسيق والتعاون

ستحتاج لجنة دراسات قطاع تنمية الاتصالات التي تتناول مسألة الدراسة هذه إلى التنسيق مع: لجان الدراسات ذات الصلة في قطاعي الاتصالات الراديوية وتقييم الاتصالات، والنواتج ذات الصلة لمسائل دراسة أخرى لقطاع تنمية الاتصالات، وجهات الاتصال ذات الصلة في مكتب تنمية الاتصالات والمكاتب الإقليمية للاتحاد، ومنسقي أنشطة المشاريع ذات الصلة في مكتب تنمية الاتصالات، والخبراء والمنظمات ذات الخبرة في هذا المجال.

10 الصلة ببرامج مكتب تنمية الاتصالات

تتصل مسألة الدراسة هذه بأولويات قطاع تنمية الاتصالات المبينة في خطة عمل باكو، وتحديداً بشأن ضمان التوصلية ميسورة التكلفة وبشأن تعزيز البيئة التمكينية السياسية والتنظيمية. وسترد معلومات إضافية في خطة العمل.

11 معلومات أخرى ذات صلة

حسبما يتضح خلال دراسة مسألة الدراسة هذه.

المسألة 2/1

السياسات واللوائح التمكينية لاعتماد التكنولوجيات الرقمية من أجل توزيع

المحتوى وإذاعته

1 بيان الحالة أو المشكلة

يمثل الانتقال إلى الإذاعة الرقمية فرصاً وتحديات في آن واحد لواقعي السياسات والجهات التنظيمية. ففي الوقت الذي تعتمد فيه البلدان تكنولوجيات وخدمات إذاعة مبتكرة، بما في ذلك النظم القائمة على بروتوكول الإنترنت، ووسط الاهتمام المستمر بدمج الشبكات الخلوية، تتزايد الحاجة إلى معالجة التقارب بين بيئات الإذاعة والنطاق العريض. ويتطلب هذا التقارب نهجاً شاملاً للسياسات واللوائح يراعي العلاقة التقنية بين الإذاعة التقليدية ونظم توزيع المحتوى السمعي البصري الناشئة مثل الإذاعة بتقنية الجيل الخامس (5G Broadcast). كما أن التحول في سلوك المستخدم - نحو استهلاك المحتوى المتنوع حسب الطلب - يزيد من تأكيد أهمية الاستراتيجيات الشاملة التي تدعم التوعية العامة والإدارة الفعالة للطيف الترددي، لا سيما في سياق التحول عن الإذاعة التماثلية وتخصيص العائد الرقمي.

ولتمكين نظم إيكولوجية للإذاعة الرقمي مستدامة وشاملة، يجب أن تتطور الأطر التنظيمية بما يتماشى مع الاتجاهات الحالية لدعم ابتكار الخدمات والاستثمار المشترك وتقديم الخدمات عبر المنصات. وينبغي الاعتراف بشبكات الإذاعة كعناصر تأسيسية للبنية التحتية لتقديم التطبيقات والخدمات المبتكرة، خاصة عند دمجها مع شبكات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (ICT) الأخرى. ويجب على واضعي السياسات أيضاً النظر في الآثار الاقتصادية والتقنية والتنظيمية لمعايير وتكنولوجيات الإذاعة الجديدة، لا سيما في البلدان النامية¹ التي تمر بمراحل انتقالية رقمية. ومع اتجاه المشهد العالمي للإذاعة نحو نماذج خدمات أكثر تكاملاً ومرونة، سيكون التنظيم الاستشراقي ضرورياً لتعزيز الابتكار، وخفض التكاليف، ودعم شبكات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات التي تحافظ على سوق محتوى سمعي بصري متنوع وتنافسي.

وعلاوة على ذلك، فإن لقطاع تنمية الاتصالات بالاتحاد (ITU-D) دوراً مستمراً يؤديه في مساعدة الدول الأعضاء على تقييم المسائل التقنية والاقتصادية التي ينطوي عليها اعتماد وتنفيذ التكنولوجيات والخدمات الرقمية. وقد بدأ قطاع تنمية الاتصالات في التعاون الوثيق، بهذا الشأن، مع كل من قطاع الاتصالات الراديوية بالاتحاد (ITU-R) وقطاع تقييس الاتصالات بالاتحاد (ITU-T)، متحاشياً بذلك الازدواجية.

ودأب الاتحاد على تحليل وتحديد الممارسات الفضلى في مجال اعتماد وتنفيذ الإذاعة الرقمية، بما في ذلك الأنظمة الجديدة والمبتكرة.

¹ تشمل أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية.

وفي هذا السياق، عرضت التقارير الصادرة من أحدث فترة دراسة الممارسات الفضلى التي تسرع الانتقال الرقمي وتضيّق الفجوة الرقمية في مجالات من قبيل نشر خدمات جديدة، واعتماد استراتيجيات تواصل لتوعية الجمهور بشأن الإذاعة الرقمية، وإدارة القضايا المتعلقة بالطيف الراديوي المرتبطة بعملية إيقاف الإذاعة التماثلية.

وبالإضافة إلى اعتماد وتنفيذ خدمات وتطبيقات إذاعية جديدة ومبتكرة، من المهم أيضاً إدراك العلاقة بين البيئات المختلفة، لا سيما بين الإذاعة والنطاق العريض، والحاجة إلى التعامل مع الإذاعة بطريقة أعم ومراعاة العلاقة فيما بين الشبكات المختلفة التي تقدم المحتوى السمعي البصري.

وعلاوةً على ذلك، فإن عالم الإذاعة آخذ في التغير والعروض المتاحة للمستخدمين آخذة في التطور هي الأخرى. وتُتاح سبل جديدة للنفّاذ إلى المحتوى السمعي البصري، وأحد آثارها هو أن المستخدمين لم يعد لديهم نفّاذ إلى خدمات أو تطبيقات الوسائط التقليدية فحسب. بل بدأوا يجربون طرقاً أخرى لمشاهدة المحتوى السمعي البصري عبر الخدمات الإذاعية. ومن المهم، في هذا السياق، تحليل عروض الخدمات السمعية البصرية الرقمية المتنوعة، وأنظمة وخدمات وتطبيقات توزيع المحتوى الإذاعي/السمعي البصري الجديدة والناشئة، بما في ذلك منصات التوزيع الأخرى، مثل الشبكات الساتلية والشبكات الكبلية، لتقييم المشهد التلفزيوني.

ولذلك، لتنفيذ تكنولوجيات وخدمات وتطبيقات إذاعية جديدة في هذه البيئة الجديدة التي تبدو متجهة إلى استراتيجية وسائط شاملة لمقدمي الخدمات وعدم حصر عروض الخدمات في سوق الإذاعة التقليدية، تعدّ عمليات التجميع والاستثمار المشترك والتشارك في البنية التحتية اتجاهات رئيسية لخفض التكاليف وتمكين استثمارات ضخمة في نشر الشبكة وتقديم المحتوى.

وفي هذا السياق، من المفيد دراسة الإذاعة كعنصر رئيسي في البنية التحتية لتقديم التطبيقات والخدمات المبتكرة عند دمجها مع شبكات ومنصات خدمات أخرى. وبالإضافة إلى ذلك، من المهم مراعاة هذه التفاعلات في منظور تنظيمي واقتصادي وتقني للاستفادة من نقاط القوة في كل شبكة لفائدة المستعملين وإتاحة مجموعة أكثر تنوعاً من الخدمات.

وقد طُورت الأنظمة الإذاعية ودمجت مع شبكات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات باستخدام بروتوكول الإنترنت في جميع أجزاء السلسلة الإذاعية، وتُستخدم الشبكات الخلوية الآن لإرسال الوسائط. وتستلزم هذه التطورات وعملية التقارب بين الوسائط وقطاع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات اهتماماً خاصاً من منظور السياسات والاستثمار والتكنولوجيا، وتفتح المجال أمام مجموعة متنوعة من الخدمات والتطبيقات.

وابتكرات الإذاعة في نطاق الموجات الديسيمترية (UHF)، الممكنة بالأنظمة الجديدة مثل الإذاعة بتقنية الجيل الخامس و-DVB والمعيار ATSC3.0 ونظام الجيل الثاني البرازيلي الجديد المتوقع، ومن خلال استعمال النطاق III من الموجات المترية (VHF) للإذاعة السمعية الرقمية (DAB) أو التلفزيون الرقمي للأرض (DTT)، يمكن أن تؤدي إلى أشكال جديدة للخدمات والتطبيقات الإذاعية.

واستخدام "المكاسب الرقمية" لا يزال يناقش على نطاق واسع في أوساط الهيئات الإذاعية ومشغلي الاتصالات وغيرها من الخدمات العاملة في نفس نطاقات الترددات. وعلاوةً على ذلك، يبدو أن إتاحة المكاسب الرقمية واستعمالها الفعّال، على سبيل المثال لسد الفجوة الرقمية وتقديم تطبيقات وخدمات إذاعية مبتكرة جديدة، لا يزال موضوعاً مهماً يتعين معالجته على وجه السرعة.

وتشمل القضايا الأخرى التي يتعين النظر فيها الدراسات المنشورة من قطاعي الاتحاد الآخرين، مع الأخذ بعين الاعتبار بوجه خاص قرارات المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية في الأعوام 2015 و2019 و2023 بشأن الاستخدام المستقبلي للمكاسب الرقمية. وفي هذا الصدد، ينبغي أن ينظر الاتحاد في الإبقاء على موضوعات الدراسة المتعلقة بالجوانب التقنية والاقتصادية للانتقال من الإذاعة التماثلية إلى الإذاعة الرقمية

وثمة قضية هامة أخرى بالنسبة لمستقبل الإذاعة تتمثل في ظهور تكنولوجيات ومعايير الإذاعة الجديدة التي يمكن أن تؤخذ في الحسبان عندما تبدأ البلدان النامية بتبني منصات الإذاعة الرقمية وتوزيع المحتوى السمعي البصري الأخرى. وفي الوقت نفسه، ينبغي أيضاً النظر في الخدمات الإذاعية التقليدية وما إذا كانت تتفاعل مع المنصات والشبكات الأخرى أم لا.

2 المسألة أو القضية المطروحة للدراسة

تركز مسألة الدراسة على أنظمة وخدمات الإذاعة والتوزيع الجديدة والناشئة، بما في ذلك منصات التوزيع، مثل الشبكات الساتلية والشبكات الكبلية. ويقع تنظيم المحتوى خارج نطاق مسألة الدراسة هذه.

وستركز الأعمال في إطار مسألة الدراسة على المواضيع التالية:

1.2 مواضيع مستمرة يتعين النظر فيها من المسألة 2/1 لفترة الدراسة 2025-2022

(1) تحليل أساليب وقضايا اعتماد وتنفيذ الإذاعة الرقمية (الصوتية والتلفزيونية)، ونشر خدمات وتطبيقات جديدة، من قبيل التلفزيون فائق الوضوح (UHDTV) والواقع المعزز (AR)/الواقع الافتراضي (VR) والتطبيقات التفاعلية، للمستهلكين أو المشاهدين في بيئات مختلفة (بالتعاون المحتمل مع الأعمال الجارية في إطار مسألة الدراسة 1/2).

(2) تحليل تأثير النمو السريع لخدمات الاشتراك في التلفزيون الخطي التقليدي والإلكتروني والفيديو حسب الطلب على خدمات الإذاعة العمومية في البلدان النامية.

(3) الخبرات الوطنية في مجال استراتيجيات إدخال تكنولوجيات الإذاعة وتطبيقاتها الجديدة وخدماتها وقدراتها الناشئة، بما في ذلك الجوانب التنظيمية والاقتصادية والمالية والتقنية، التي تعبر عن الحاجة إلى تكاليف تنفيذ ضخمة والحاجة لاستثمارات لمواكبة الطلب المتزايد باستمرار على المحتوى الفيديوي (بالتعاون المحتمل مع الأعمال الجارية في إطار مسألتين الدراسة 1/2 و 4/1، عند الاقتضاء).

- (4) تحليل تطوير ونشر أنظمة الإذاعة التي تستعمل التكنولوجيات القائمة على بروتوكول الإنترنت في جميع أجزاء سلسلة الإذاعة، بما في ذلك الإنتاج والمساهمة والإرسال.
- (5) الممارسات الفضلى والخبرات الوطنية المتعلقة بتخطيط الطيف لأغراض الإذاعة والتوزيع، بما في ذلك استخدام المكاسب الرقمية، والجوانب التقنية والتنظيمية والاقتصادية، وغير ذلك من القضايا ذات الصلة.
- (6) تحليل الانتقال التدريجي إلى الإذاعة السمعية الرقمية، وحالات الدراسة، وتبادل الخبرات والاستراتيجيات المنفذة، بما في ذلك استعمال النطاق III من الموجات المتيرة من أجل الإذاعة السمعية الرقمية (DAB) أو التلفزيون الرقمي للأرض (DTT).
- (7) تحليل الابتكارات الممكنة للإذاعة في نطاق الموجات الديسيمترية التي تُقترح للاستخدام في أنظمة الإذاعة الجديدة مثل الإذاعة بتقنية الجيل الخامس والمعياري ATSC3.0 و DVB وأنظمة الجيل التالي الأخرى.

2.2 مواضيع جديدة لفترة الدراسة هذه

استكشاف دراسات حالة حول استخدام الذكاء الاصطناعي (AI) في التنفيذ التقني ضمن سلسلة الإذاعة. بالتعاون مع الأعمال الجارية في إطار مسألة الدراسة (5/2).

3 الناتج المتوقع

- (1) تقارير نواتج تضم الدراسات المشار إليها في الفقرة 2 أعلاه، والمراجعات الممكنة للتقرير النهائي الصادر عن فترة الدراسة السابقة، حسب الاقتضاء.
- (2) النشر الدوري للبيانات ذات الصلة الصادرة عن المنظمات والمجموعات المذكورة في القسم 7 فيما يلي. تحديث دوري للدراسات الجارية في القطاعين الآخرين في الاتحاد.
- (3) الخبرات الوطنية بشأن الاستراتيجيات والجوانب الاقتصادية والاجتماعية لإدخال تكنولوجيات وخدمات وقدرات الإذاعة والتوزيع جديدة.

4 التوقيت

من المتوقع إصدار تقرير مرحلي سنوي في كل اجتماع للجنة الدراسات. وتُرسل مخرجات أخرى، بما في ذلك المخرجات المؤقتة ومراجعة تقرير فترة الدراسة السابقة، إلى لجنة الدراسات للموافقة عليها عندما تكون جاهزة، حسب الاقتضاء.

5 جهات الاقتراح/الجهات الراعية

اقترحت لجنة الدراسات 1 بقطاع تنمية الاتصالات استمرار مسألة الدراسة هذه بصيغتها المعدلة هنا.

6 مصادر المُدخلات

- (1) جمع المساهمات والبيانات ذات الصلة من الدول الأعضاء وأعضاء قطاع تنمية الاتصالات والمنظمات والمجموعات المذكورة أدناه في القسم 9 من هذه الوثيقة.
- (2) التحديثات والنواتج لمسائل لجان دراسات قطاعي الاتصالات الراديوية وتقييس الاتصالات وكذلك التوصيات والتقارير ذات الصلة المتعلقة بالإذاعة الرقمية.
- (3) جمع معلومات عن أثر التحول إلى الإذاعة الرقمية وإعادة تخطيطها والتفاعل بينها على البلدان النامية، والتنفيذ في بيئات مختلفة.
- (4) النواتج بموجب القرار 9 (المراجع في باكو، 2025) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (WTDC)، بما في ذلك التوصيات والمبادئ التوجيهية والتقارير ذات الصلة.

7 الجمهور المستهدف

الجمهور المستهدف	البلدان المتقدمة	البلدان النامية
واضعو سياسات الاتصالات	نعم	نعم
منظمو الاتصالات	نعم	نعم
مقدمو/مشغلو الخدمات	نعم	نعم
مشغلو الخدمات الإذاعية	نعم	نعم
برنامج قطاع تنمية الاتصالات	نعم	نعم

أ) الجمهور المستهدف

من المتوقع أن يكون المستفيدون من الناتج المديرين على مستوى الإدارة الوسطى والعليا في الهيئات الإذاعية، ومشغلي الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والمنظمين في جميع أنحاء العالم.

ب) الطرائق المقترحة لتنفيذ النتائج

تشمل الأنشطة إجراء دراسات تقنية ورصد الممارسات الفضلى وإعداد تقارير شاملة تخدم اهتمامات الجمهور المستهدف.

8 الطرائق المقترحة لتناول مسألة الدراسة أو القضية

أ) ما هي الطريقة؟

- (1) في إطار لجنة دراسات:
 - ☒ - مسألة دراسة (تُتناول على مدى فترة دراسة تمتد لعدة سنوات)
- (2) في إطار أنشطة مكتب تنمية الاتصالات (BDT) العادية:
 - ☒ - البرامج
 - ☒ - المشاريع
 - ☒ - خبراء استشاريون
 - ☒ - المكاتب الإقليمية
- (3) سبل أخرى: تحدّد في خطة العمل

ب) ما السبب؟

تحدد الأسباب في خطة العمل.

9 التنسيق والتعاون

ينبغي أن تقوم لجنة الدراسات في قطاع تنمية الاتصالات التي تتناول مسألة الدراسة هذه بالتنسيق عن كثب مع لجان الدراسات الأخرى في قطاعي الاتصالات الراديوية وتقييم الاتصالات التي تتناول مسائل مشابهة وخاصة الأفرقة ذات الصلة في قطاع تنمية الاتصالات.

من المفيد للأعضاء تحفيز التعاون مع الأعمال الجارية في إطار مسائل دراسة أخرى وقطاعي الاتحاد الآخرين بشأن تحليل شبكات ومنصات خدمات أخرى يمكن دمجها مع الإذاعة لتنفيذ تجارب جديدة في سياق توفير المحتوى وعروض خدمات المحتوى السمعي البصري الرقمي، والنظم والخدمات والتطبيقات الجديدة والناشئة للإذاعة والتوزيع، بما في ذلك منصات التوزيع الأخرى، مثل الشبكات الساتلية والكبلية، من أجل تقييم المشهد التلفزيوني، وذلك مثلاً في إطار الأفرقة المعنية بمسائل الدراسة 1/1 و 4/1 و 2/2 لدى قطاع تنمية الاتصالات ولجان الدراسات 1 و 5 و 6 بقطاع الاتصالات الراديوية؛ ولجنة الدراسات 21 بقطاع تقييم الاتصالات، على أن يعمل كل فريق من الأفرقة في إطار ولايته ونطاق عمله.

10 الصلة ببرامج مكتب تنمية الاتصالات

القرار 9 (المراجع في باكو، 2025) والقرار 10 (المراجع في باكو، 2025) والقرار 17 (المراجع في باكو، 2025) والقرار 33 (المراجع في دبي، 2014) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات.

تتصل مسألة الدراسة هذه بأولويات قطاع تنمية الاتصالات المبينة في خطة عمل باكو، وتحديدًا بشأن ضمان التوصلية ميسورة التكلفة وبشأن تعزيز البيئة التمكينية السياسية والتنظيمية. وسترد معلومات إضافية في خطة العمل.

11 معلومات أخرى ذات صلة

حسبما يتضح خلال فترة دراسة مسألة الدراسة هذه.

المسألة 3/1

استعمال الاتصالات/تكنولوجيات المعلومات والاتصالات من أجل الحد من مخاطر الكوارث وإدارتها

1 بيان الحالة أو المشكلة

إن أهمية الاتصالات وتكنولوجيات المعلومات والاتصالات (ICT) لدعم التخفيف من آثار الكوارث والتأهب لها والتصدي لها والتعافي منها أمر راسخ. وخلال فترة الدراسة الممتدة من 2022 إلى 2025، قام الفريق المعني بمسألة الدراسة 3/1 للجنة الدراسات 1 بقطاع تنمية الاتصالات بالاتحاد (ITU-D) بدراسة استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات في الحد من مخاطر الكوارث من خلال دراسات الحالة والأمثلة على التكنولوجيات والتطبيقات والتخطيط لبناء قدرة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات على الصمود من أجل إدارة الكوارث. وقبل ذلك، وخلال فترة الدراسة 2018-2021، انصب التركيز على استخدام الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل التأهب للكوارث والتخفيف من آثارها والتصدي لها، وخاصة على التمارين والتدريبات.

تؤدي الكوارث - التي تتراوح من الزلازل والأعاصير إلى الفيضانات والجفاف - بحياة 40 000 إلى 50 000 شخص سنوياً، في المتوسط، على مدى العقود القليلة الماضية. وفي عام 2023، سجلت قاعدة بيانات أحداث الطوارئ (EM-DAT) 399 كارثة متعلقة بالمخاطر الطبيعية. وأسفرت هذه الأحداث عن أكثر من 86 000 حالة وفاة، وتضرر منها أكثر من 93 مليون شخص، وتجاوزت الخسائر الاقتصادية الناجمة عنها 200 مليار دولار أمريكي.

وفي حين أن هذه الأرقام تمثل جزءاً صغيراً نسبياً من الوفيات العالمية، إلا أن الكوارث قد تُخلف آثاراً جسيمة غير متناسبة على فئات سكانية محددة. فالأحداث المتطرفة قد تؤدي بحياة مئات الآلاف من الناس دفعة واحدة. وفي القرن العشرين، لم يكن من غير المألوف أن تؤدي الكوارث بحياة أكثر من مليون شخص سنوياً.

وإلى جانب الخسائر في الأرواح، تؤدي الكوارث أيضاً إلى نزوح كبير، حيث يُترك ملايين الأشخاص بلا مأوى كل عام. وقد تكون التكاليف الاقتصادية لمثل هذه الأحداث باهظة ويصعب التعافي منها، لا سيما في البلدان منخفضة الدخل.

ولكن البشر ليسوا عاجزين عن مواجهة الكوارث. فقد انخفض عدد الوفيات الناجمة عن الكوارث بشكل ملحوظ خلال القرن الماضي، بفضل أنظمة الإنذار المبكر، وتحسين البنية التحتية، وتحسين الإنتاجية الزراعية، وزيادة الاستجابات المنسقة.

ومع ازدياد تواتر وشدة الأحداث المتطرفة نتيجة تغير المناخ، سيكون تعزيز القدرة على الصمود أمراً بالغ الأهمية لمنع تراجع التقدم الذي أحرزناه مؤخراً. ولتحقيق ذلك، يجب أن يواصل قطاع تنمية الاتصالات بالاتحاد تعزيز القدرة على الصمود في البلدان المتأثرة، والاستفادة من تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وغيرها من الاستراتيجيات للحد من إمكانية تعرض السكان للخطر وضمان عدم تخلف أي شخص متأثر عن الركب.

ويعترف معظم البلدان المتقدمة والبلدان النامية¹ بالاتصالات في حالات الطوارئ كأولوية من الأولويات وبدأت تتخذ خطوات من أجل:

- إعداد خطط للاتصالات في حالات الطوارئ؛
- تطوير وتنفيذ أنظمة للإنذار المبكر؛
- ضمان وجود التكنولوجيات والأنظمة وأنها جاهزة للاستخدام لضمان القدرة على مواجهة الكوارث.

واستناداً إلى تجربة الأعوام الثلاثة الماضية، سينصب التركيز، خلال المرحلة التالية من الدراسة، على إعداد القوائم المرجعية والتوجيهات المتعلقة بكيفية إعداد إجراءات التشغيل الموحدة والممارسات الفضلى لاستخدام الخدمات والتكنولوجيات الجديدة والناشئة في مجال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بهدف بناء القدرة على الصمود للاستجابة للكوارث والتعافي منها.

وفي ضوء ما سبق، سيبقى تركيز مسألة الدراسة المقبلة لفترة الدراسة 2026-2029 على موضوع استعمال الاتصالات/تكنولوجيات المعلومات والاتصالات في التصدي للكوارث والتعافي منها.

¹ تشمل أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية.

2 المسائل أو القضايا المطروحة للدراسة

(1) استخدام الاتصالات/تكنولوجيات المعلومات واتصالات الأرض والاتصالات الفضائية والمدمجة بغية مساعدة المناطق المتضررة في التنبؤ بالكوارث واستشعارها ورصدها والإنذار المبكر بها والتصدي لها والإغاثة عند وقوعها والتعافي منها، بما في ذلك الممارسات الفضلى/المبادئ التوجيهية لتهيئة بيئة تنظيمية كفؤة تمكّن من النشر السريع والتنفيذ لاستراتيجيات قابلة للتكيف وتبادل المعلومات بناءً على الاحتياجات المحددة.

(2) تبادل الخبرات الوطنية ودراسات الحالة بشأن استخدام الاتصالات/تكنولوجيات المعلومات والاتصالات من أجل التأهب للكوارث، وتخفيف آثارها والتصدي لها والتعافي منها، بما في ذلك الاستجابة للجوائح، وتحليل الدروس المستفادة والمواضيع المشتركة.

(3) استعراض الدور الذي تؤديه الإدارات وأعضاء القطاع وسائر المنظمات المعنية وأصحاب المصلحة إذ يتعاونون في التعامل مع إدارة الكوارث والاستخدام الفعّال للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، خاصةً في مجال التخطيط لبناء قدرة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات على الصمود من أجل إدارة الكوارث، ويشمل ذلك:

- ضمان تصميم البنية التحتية بشكل مناسب لتكفل القدرة على الصمود أمام أي انقطاع محتمل للتوصيلية (البعد الاستباقي في التصميم)؛

- تحديد كيفية استعادة التوصيلية المفقودة بسبب خلل أو عطل في الشبكة (الجانب التشغيلي الاستجابي)؛

- وضع تدابير تضمن صمود البنية التحتية للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وخدماتها وأجهزتها، وإتاحتها في أثناء حالات الطوارئ.

(4) تعزيز العوامل التمكينية من أجل شبكات اتصالات أكثر قدرة على الصمود ونشر أنظمة الاتصالات في حالات الطوارئ والخدمات والتكنولوجيات المناسبة في مجال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات للتأهب لحالات الطوارئ والتصدي لها والتعافي منها.

(5) تبادل دراسات الحالة والممارسات الفضلى لضمان تمكين جميع الأشخاص ذوي الإعاقة من استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات، لإدارة الكوارث والحد من المخاطر (بالتعاون مع الأعمال الجارية في إطار مسألة الدراسة 5/1).

(6) تبادل التجارب الوطنية ودراسات الحالة والممارسات الفضلى لتطوير وتنفيذ وصقل الخطط الإقليمية والوطنية لإدارة الكوارث أو أطر استعمال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في حالات الكوارث و/أو حالات الطوارئ، بما فيها الجوائح، والعمل بالتنسيق مع ما تقوم به البرامج ذات الصلة لمكتب تنمية الاتصالات (BDT)، والمكاتب الإقليمية، وسائر الشركاء. وسيشمل ذلك إنتاج دليل لمساعدة البلدان في وضع الخطط الوطنية للاتصالات في حالات الطوارئ، وإجراءات التشغيل وأنظمة الإنذار المبكر.

(7) دراسة استخدام الذكاء الاصطناعي (AI)، والتوائم الرقمية، والأدوات الأخرى ذات الصلة في الخدمات والتكنولوجيات الجديدة والناشئة في مجال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، للتعهد بمخاطر الكوارث والحد منها وإدارتها (بالتعاون مع الأعمال الجارية في إطار مسألة الدراسة 5/2).

3 الناتج المتوقع

ستعد نواتج محكمة تلخص دراسات الحالة وتدرج الدروس المستفادة والممارسات الفضلى والأدوات/النماذج وتقديمها إلى لجنة الدراسات للموافقة عليها:

وبالإضافة إلى ذلك، طوال فترة الدراسة، سترحب لجنة الدراسات بالمساهمات بشأن التكنولوجيات والأنظمة والتطبيقات الجديدة في مجال الاتصالات والإدارة في حالات الكوارث لتسهيل التخفيف منها والتأهب لها والحد من المخاطر والتصدي لها والتعافي منها فضلاً عن اعتبارات دعم تنفيذها. وسينصب التركيز على أمثلة التكنولوجيا ودراسات الحالة بشأن نشر أنظمة وتطبيقات جديدة وناشئة للاتصالات والاستجابة في حالات الكوارث.

وستتضمن النواتج الأخرى ما يلي:

- تقارير نواتج تضم الدراسات المشار إليها في الفقرة 2 أعلاه، والمراجعات المحتملة للتقرير النهائي عن فترة الدراسة السابقة، حسب الاقتضاء.
- النشر الدوري للبيانات ذات الصلة الصادرة عن المنظمات والمجموعات المذكورة في القسم 7 أدناه، وتحديث دوري للدراسات الجارية في القطاعين الآخرين في الاتحاد.
- الخبرات الوطنية بشأن المواضيع على النحو المبين في القسم 2 أعلاه.

4 التوقيت

- (1) ستقدّم تقارير مرحلية سنوية إلى لجنة الدراسات 1 بقطاع تنمية الاتصالات.
- (2) ستصدر نواتج محكمة/تقارير سنوية تلخص دراسات الحالة وتدرج الدروس المستفادة والممارسات الفضلى والأدوات/النماذج بشأن المواضيع المتفق عليها ومناقشتها.
- (3) ستقدّم مشاريع التقارير النهائية، وكل ما قد يُرفع من مشاريع توصيات/مبادئ توجيهية مقترحة، إلى لجنة الدراسات 1 بقطاع تنمية الاتصالات في غضون فترة الدراسة.
- (4) يتعاون فريق المقرر عن كثب مع الأعمال الجارية في إطار البرامج ذات الصلة لمكتب تنمية الاتصالات والمكاتب الإقليمية والمبادرات الإقليمية ومسائل الدراسة ذات الصلة لدى قطاع تنمية الاتصالات، وسيضمن الاتصال المناسب مع قطاع الاتصالات الراديوية بالاتحاد (ITU-R) وقطاع تقييس الاتصالات بالاتحاد (ITU-T).
- (5) تنتهي أنشطة فريق المقرر في غضون فترة الدراسة.

5 جهات الاقتراح/الجهات الراعية

انطبق النص الجديد لمسألة الدراسة المعدلة هذه من التقرير النهائي للجنة الدراسات 1 بقطاع تنمية الاتصالات للفترة 2022-2025.

6 مصادر المُدخلات

يُتوقع وصول مساهمات من الدول الأعضاء وأعضاء القطاع والمنتسبين إليه، ومن البرامج ذات الصلة لمكتب تنمية الاتصالات ولجان الدراسات لدى قطاع الاتصالات الراديوية وقطاع تقييس الاتصالات، وكل مسألة دراسة ذات صلة من مسائل الدراسة لقطاع تنمية الاتصالات. وتشجّع المنظمات الدولية والإقليمية المسؤولة عن استخدام الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في إدارة الكوارث على تقديم مساهمات تتعلق بالخبرات والممارسات الفضلى. كما يُحَبَّذ الاستعمال المكثف لتبادل المعلومات عبر المراسلات والتواصل الإلكتروني على الإنترنت لتوفير مصادر أخرى للمُدخلات.

7 الجمهور المستهدف

أ) الجمهور المستهدف

ستكون فئة المديرين من المستوى المتوسط إلى العالي العاملين لدى المشغلين والمنظمين، في البلدان المتقدمة والبلدان النامية، المستخدم الرئيسي للنواتج، وذلك بحسب طبيعة الناتج.

البلدان النامية	البلدان المتقدمة	الجمهور المستهدف
نعم	نعم	واضعو سياسات الاتصالات
نعم	نعم	منظمو الاتصالات
نعم	نعم	مقدمو الخدمات /المشغلون
نعم	نعم	المصنعون

ب) الطرائق المقترحة لتنفيذ النتائج

من المقرر توزيع نتائج تناول مسألة الدراسة هذه من خلال تقارير صادرة عن قطاع تنمية الاتصالات، أو حسبما يُتفق عليه خلال فترة الدراسة.

8 الطرائق المقترحة لتناول مسألة الدراسة

سيجري تناول مسألة الدراسة هذه في إطار لجنة دراسات على مدى فترة الدراسات الممتدة أربع سنوات (مع تقديم نتائج مرحلية)، وسيديرها مقرر ونواب للمقرر. وسيمكّن ذلك الدول الأعضاء وأعضاء القطاع والمنتسبين إليه والهيئات الأكاديمية المنضمة إليه من الإسهام بخبراتهم والدروس المستفادة فيما يتعلق باتصالات الطوارئ.

9 التنسيق والتعاون

سيتعين على لجنة دراسات قطاع تنمية الاتصالات التي تتناول مسألة الدراسة هذه، أن تنسق عملها مع

- أعمال في إطار المسألة (المسائل) ذات الصلة لقطاع تنمية الاتصالات
- البرنامج (البرامج) ذات الصلة لمكتب تنمية الاتصالات
- المكاتب الإقليمية
- لجان دراسات قطاع الاتصالات الراديوية وقطاع تقييس الاتصالات ذات الصلة
- فريق العمل المعني بالاتصالات في حالات الطوارئ
- المنظمات الدولية والإقليمية والعلمية ذات الاختصاص ذي الصلة.

10 الصلة ببرامج مكتب تنمية الاتصالات

تتصل مسألة الدراسة بأولويات قطاع تنمية الاتصالات المبينة في خطة عمل باكو، وتحديداً بشأن التوصيلية ميسورة التكلفة وبشأن تعزيز البيئة التمكينية السياسية والتنظيمية. وسترد معلومات إضافية في خطة العمل.

11 معلومات أخرى ذات صلة

كل ما يمكن أن يظهر أثناء فترة دراسة مسألة الدراسة هذه.

المسألة 4/1

الجوانب الاقتصادية للاتصالات/تكنولوجيات المعلومات والاتصالات الوطنية

1 بيان الحالة أو المشكلة

وفقاً لما تقدّر به التقارير النهائية بشأن مسألة الدراسة 4/1 لدى قطاع تنمية الاتصالات، لا تزال هناك أهمية مستمرة للنظر في الجوانب الاقتصادية للاتصالات/تكنولوجيات المعلومات والاتصالات (ICT) الوطنية.

ومع ظهور أنواع جديدة من شركات تشغيل الاتصالات، مثل مشغلي الشبكات الافتراضية المتنقلة وشركات الأبراج ومشغلي السعة بالجملة، ومع تقارب أعمال الاتصالات التقليدية، يتعين على الهيئات التنظيمية والمشغلين مواصلة سياساتهم واستراتيجياتهم مع هذا الواقع الرقمي الجديد. ويمكن أن تنظر الهيئات التنظيمية الوطنية (NRA) في إيجاد التصاريح ونماذج التكلفة ونماذج الأعمال المناسبة واستخدام الأدوات السياسية والتنظيمية ذات الصلة مثل التشارك في البنى التحتية من أجل مساعدة أسواقها الوطنية على الازدهار، كما هو موضح في المساهمات المقدّمة من الهيئات التنظيمية الوطنية وواضعي السياسات والمشغلين إلى فريق المقرر المعني بمسألة الدراسة 4/1 خلال آخر فترة دراسة.

وفي الوقت نفسه، فإن المزيد من القوى العالمية التي تدفع نحو زيادة الرقمنة، فضلاً عن حالات الطوارئ الاقتصادية الوطنية والعالمية مثل جائحة مرض فيروس كورونا (COVID-19)، تثير العديد من القضايا الجديدة ذات الصلة التي تتطلب مزيداً من الدراسة والتمحيص من قطاع تنمية الاتصالات بالاتحاد في فترة الدراسة المقبلة.

وقد زاد عدد الموضوعات نتيجة الحاجة إلى تقسيم العمل بشأن التقارير النهائية. وسيجري استعراض الموضوعات التي ستكون استمراراً للموضوعات نفسها من فترتي الدراسة 2018-2021 و2022-2025 في إطار مراجعة التقرير النهائي لمسألة الدراسة 4/1 لفترة الدراسة 2022-2025. على أن تراعى الموضوعات الجديدة كجزء من التقرير النهائي المستقبلي عن المسألة 4/1 الجديدة لفترة الدراسة 2026-2029.

2 المسألة أو القضية المطروحة للدراسة

1.2 موضوعات مستمرة من فترة الدراسة السابقة مع بعض التوسعات

ستواصل مسألة الدراسة تغطية المواضيع الرئيسية التالية من منظور وطني مراعاة لإمكانية مراجعة التقارير النهائية الصادرة للمسألة 4/1 منذ عام 2018:

- (1) الطرائق الجديدة لتحديد الرسوم التي تدفع لقاء الخدمات المقدمة عبر شبكات الجيل التالي، بما في ذلك طرائق نمذجة التكاليف (أو نماذج تحديدها عند الاقتضاء).
- (2) آثار التشارك في البنى التحتية (فك العروة المحلية، وشركات الأبراج، إلخ) على تكلفة الاستثمار وتقديم خدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، والمنافسة والأسعار المتاحة للمستهلكين، بما في ذلك دراسات حالة ذات تحليل كمي.
- (3) تطور الأسعار الاستهلاكية وأثره على استعمال خدمات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وعلى الابتكار في هذا المجال، وعلى الاستثمار فيه، وعلى إيرادات المشغلين.
- (4) الاتجاهات في إعداد مشغلي الشبكات المتنقلة الافتراضية وأطرهم التنظيمية ذات الصلة.
- (5) آثار تكنولوجيا المعلومات والاتصالات المتقاربة الجديدة على استراتيجيات نمذجة التكاليف التي عادة ما يوظف بها أصحاب المصلحة في سلسلة القيمة لشبكات لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات (مثل مشغلي الاتصالات والجهات الفاعلة في الخدمات المتاحة عبر الإنترنت ومقدمي الخدمات الرقمية وما إلى ذلك) بالتعاون الممكن مع الأعمال الجارية في إطار مسألة الدراسة 2/2)، بما في ذلك:
 - دور وتصميم التعريفات الجديدة للشبكات/الخدمات المتقاربة (مثل التجميع)؛
 - دور وتأثير شركات الأبراج كأطراف جديدة وافدة في سوق الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات المتقاربة؛
- (6) أنواع وأساليب الاستثمار الجديدة في مجال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، مثل الاستثمارات المختلطة والتمويل الجماعي..
- (7) تحليل دراسات الحالة بشأن المساهمة الاقتصادية لتكنولوجيا الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وخدماتها الرقمية في الاقتصادات والناتج المحلي الإجمالي على الصعيد الوطني.

- (8) الحوافز الاقتصادية والآليات اللازمة لسد الفجوة الرقمية وزيادة إمكانية النفاذ إلى الاتصالات/تكنولوجيات المعلومات والاتصالات وتوافرها وميسورية تكلفتها (بالتعاون مع الأعمال الجارية في إطار مسألتي الدراسة 4/2 و5/1).
- (9) الجوانب الاقتصادية/آثار التحول الرقمي.
- (10) القيمة الاقتصادية لاستخدام المعلومات المحددة لهوية الأشخاص (PII) (بالتعاون الممكن مع الأعمال الجارية في إطار مسألتي الدراسة 5/1 و3/2).
- (11) تأثير الشمول المالي الرقمي على الابتكار والإنتاجية والجوانب الاقتصادية الوطنية الأخرى.

2.2 موضوعات جديدة لفترة الدراسة المقبلة

ستغطي مسألة الدراسة الموضوعات التالية من منظور وطني:

- (1) التأثير الاقتصادي لتكنولوجيات وخدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الجديدة والناشئة، بما في ذلك تطبيقات الذكاء الاصطناعي (AI) وتطبيقات الميتافيرس (بالتعاون مع الأعمال الجارية في إطار مسألة الدراسة 5/2).
- (2) الجوانب الوطنية لتقييم الطيف.
- (3) دراسات حالة عن كيفية مساهمة خدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في العائد الاجتماعي على الاستثمار.
- (4) دراسات حالات بشأن المعاملات المالية المتنقلة.
- (5) دراسات حالة عن أثر الضرائب على خدمات وأجهزة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.
- (6) التحليل الاقتصادي لخيارات المستهلك في سوق الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (بالتعاون مع الأعمال الجارية في إطار مسألة الدراسة 5/1).

3 الناتج المتوقع

- (1) مراجعة التقرير النهائي لمسألة الدراسة 4/1 لفترتي الدراسة 2021-2018 و2022-2025 لدى قطاع تنمية الاتصالات التي تغطي المواضيع المحددة في القسم 1.2، حسب الاقتضاء.
- (2) مراجعة المبادئ التوجيهية لمسألة الدراسة 4/1 بشأن نمذجة التكاليف، حسب الاقتضاء.

- (3) التقرير النهائي لمسألة الدراسة 4/1 الجديدة والمخرجات الأخرى لفترة الدراسة 2026-2029 لقطاع تنمية الاتصالات التي تغطي أيّاً من أو جميع الموضوعات الجديدة المقترحة في القسم 2.2 أو البعض منها أو كلها.
- (4) المبادئ التوجيهية لمسألة الدراسة 4/1 الجديدة ووثائق النواتج الأخرى بشأن المواضيع على النحو الوارد في القسمين 1.2 و2.2، حسب الاقتضاء.
- (5) المخرجات المشتركة مع مسائل دراسة أخرى لدى قطاع تنمية الاتصالات تغطي المواضيع المحددة في القسم 2، حسب الاقتضاء.
- (6) مدخلات للحوارات الاقتصادية الإقليمية للاتحاد، حسب الاقتضاء.
- (7) مدخلات لاستقصاء الاتحاد بشأن سياسات التعريف، حسب الاقتضاء.

4 التوقيت

ستقدّم تقارير مرحلية سنوية إلى لجنة الدراسات 1 في الأعوام 2027 و2028 و2029. ويمكن إرسال المخرجات المحددة في القسم 3 إلى لجنة الدراسات 1 للموافقة عليها عندما تكون جاهزة دون انتظار نهاية فترة الدراسة.

5 جهات الاقتراح/الجهات الراعية

اقترحت لجنة الدراسات 1 بقطاع تنمية الاتصالات، مواصلة بحث مسألة الدراسة هذه على النحو المعدل هنا.

6 مصادر المدخلات

يتمثل المصدر الرئيسي للمدخلات في تجارب الدول الأعضاء وأعضاء القطاع، بشأن الجوانب الاقتصادية للاتصالات/تكنولوجيات المعلومات والاتصالات الوطنية. وستكون المساهمات المقدمة من الدول الأعضاء وأعضاء القطاع ضرورية لنجاح دراسة هذه القضية.

وينبغي أيضاً استعمال المقابلات والتقارير والمواد المستمدة من أحداث الاتحاد ذات الصلة، لا سيما الحوارات الاقتصادية الإقليمية للاتحاد، والدراسات الاستقصائية المتوفرة من أجل جمع البيانات والمعلومات للاستخدام في تحديد النواتج المتوقعة في إطار مسألة الدراسة هذه. وينبغي أيضاً استعمال المواد المتوفرة لدى منظمات الاتصالات الإقليمية ومراكز البحوث في مجال الاتصالات والمصنعين وأفرقة العمل، بغية تفادي الازدواجية في العمل.

ومن المتوقع تقديم مساهمات من الدول الأعضاء وأعضاء القطاع والمنتسبين والهيئات الأكاديمية ولجنتي دراسات قطاع تنمية الاتصالات، ولجان الدراسات وفرق العمل في قطاع الاتصالات الراديوية بالاتحاد (ITU-R) وقطاع تقييس الاتصالات بالاتحاد (ITU-T)، ولا سيما لجنة الدراسات 3 بقطاع تقييس الاتصالات وفرقة العمل 1B لقطاع الاتصالات الراديوية، بالإضافة إلى أصحاب المصلحة الآخرين.

7 الجمهور المستهدف

جميع فئات الجمهور المستهدف المشار إليه أدناه، مع إيلاء اهتمام خاص إلى البلدان النامية¹.

البلدان النامية	البلدان المتقدمة	الجمهور المستهدف
نعم	نعم	واضعو سياسات الاتصالات
نعم	نعم	هيئات تنظيم الاتصالات
نعم	نعم	مقدمو الخدمات/المشغلون
نعم	نعم	المصنعون
نعم	نعم	برنامج قطاع تنمية الاتصالات

أ) الجمهور المستهدف

جميع واضعي سياسات الاتصالات ومنظمي الاتصالات ومقدمي الخدمات والمشغلين على الصعيد الوطني، خصوصاً في البلدان النامية، إضافةً إلى المنظمات الإقليمية والدولية.

ب) الطرائق المقترحة لتنفيذ النتائج

توزع نتائج مسألة الدراسة، عن طريق المكاتب الإقليمية للاتحاد، من خلال، في جملة وسائل أخرى، تقارير مرحلية وتقارير نهائية وغيرها من المخرجات ذات الصلة الصادرة عن قطاع تنمية الاتصالات. مما وسيتمكن ذلك الجمهور من الحصول دورياً على معلومات محدثة عن العمل المنجز ويسمح لهم بتقديم مدخلات و/أو التماس توضيحات أو مزيد من المعلومات من لجنة الدراسات 1 بقطاع تنمية الاتصالات عندما يحتاجون ذلك.

¹ تشمل أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية.

8 الطرائق المقترحة لتناول مسألة الدراسة أو القضية

- (1) التوزيع الإلكتروني للتقارير والمبادئ التوجيهية الناتجة على جميع الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات والهيئات الوطنية لتنظيم الاتصالات المعنية والمكاتب الإقليمية للاتحاد.
- (2) توزيع التقارير والمبادئ التوجيهية الناتجة في الندوة العالمية لمنظمي الاتصالات والحوارات الاقتصادية الإقليمية للاتحاد والحلقات الدراسية ذات الصلة التي يعقدها مكتب تنمية الاتصالات (BDT) ومكتب الاتصالات الراديوية (BR) ومكتب تقييس الاتصالات (TSB).

(أ) ما هي الطريقة؟

- (1) في إطار لجنة الدراسات:
 - ☒ - مسألة دراسة (خلال فترة دراسة تمتد لعدة سنوات)
- (2) في إطار أنشطة مكتب تنمية الاتصالات العادية:
 - ☒ - برامج
 - ☒ - مشاريع: مبادرات إقليمية
 - ☒ - خبراء استشاريون

9 التنسيق والتعاون

- سيتعين على لجنة الدراسات لقطاع تنمية الاتصالات المعنية بمسألة الدراسة هذه أن تقوم بالتنسيق مع
- الأعمال الجارية في إطار مسائل الدراسة ذات الصلة للجان دراسات قطاع تنمية الاتصالات، وخصوصاً مسألتَي الدراسة 1/1 و 3/1.
 - لجان الدراسات ذات الصلة لقطاع تقييس الاتصالات، وخصوصاً لجنة الدراسات 3 وأفرقتها الإقليمية لإفريقيا (SG3RG-AFR) وآسيا وأوقيانوسيا (SG3RG-AO) ومنطقة الدول العربية (SG3RG-ARB) وأمريكا اللاتينية والكاريبي (SG3RG-LAC) وأوروبا الشرقية وآسيا الوسطى وما وراء القوقاز (SG3RG-EECAT).

- لجان الدراسات وفرق العمل ذات الصلة التابعة لقطاع الاتصالات الراديوية، ولا سيما فرقة العمل 1B.
- جهات الاتصال ذات الصلة في مكتب تنمية الاتصالات والمكاتب الإقليمية للاتحاد.
- الخبراء والمنظمات ذات الخبرة في هذا المجال.

10 الصلة ببرامج مكتب تنمية الاتصالات

تتصل مسألة الدراسة هذه بأولويات قطاع تنمية الاتصالات المبينة في خطة عمل باكو، وتحديدًا بشأن ضمان التوصيلية ميسورة التكلفة وبشأن تعزيز البيئة التمكينية السياسية والتنظيمية. وسترد معلومات إضافية في خطة العمل.

11 معلومات أخرى ذات صلة

المعلومات الأخرى التي قد تتضح خلال فترة مسألة الدراسة.

المسألة 5/1

حماية المستهلك وتمكينه والنفذ الهادف للجميع وخاصة للأشخاص ذوي الإعاقة وذوي الاحتياجات المحددة

1 بيان الحالة أو المشكلة

يعيد التقدم السريع في مجال الاتصالات/تكنولوجيات المعلومات والاتصالات (ICT) تشكيل كيفية عمل وتعلم وتواصل وتفاعل الأفراد مع الاقتصاد الرقمي، والنفذ إلى الموارد الأساسية، والحصول على الخدمات الأساسية، والتفاعل مع الحكومات والشركات والمجتمعات.

ومن خلال توسيع نطاق النفذ وتحسين تقديم الخدمات، تتيح هذه الابتكارات فرصاً كبيرة للتنمية الاجتماعية والاقتصادية، لا سيما في البلدان النامية¹، وللمساهمة في تحقيق توصيلية رقمية مستدامة وشاملة.

ومع ذلك، يفرض هذا التحول أيضاً تحديات جديدة أمام الجهات التنظيمية والمستهلكين، لا سيما بشأن ضمان النفذ المنصف، والقدرة على تحمل التكاليف، والموثوقية.

ومع تزايد إدماج الاتصالات/تكنولوجيات المعلومات والاتصالات في الحياة اليومية، يجب أن تتطور أطر حماية المستهلك وتمكينه لمعالجة تعقيدات التكنولوجيات الناشئة في قطاع الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بالإضافة إلى تأثيرها على مختلف الفئات السكانية، وللحفاظ على ثقة المستهلك، لا سيما بين كبار السن، والأشخاص ذوي الإعاقة، وذوي الاحتياجات المحددة.

وقد تنشأ مواطن ضعف بين المستهلكين عندما يواجه الأفراد حواجز أو تحديات تحد من قدرتهم على اتخاذ قرارات مستنيرة بشأن النفذ الآمن إلى الاتصالات/تكنولوجيات المعلومات والاتصالات. وقد تنبع مواطن الضعف هذه من ظروف شخصية، بالإضافة إلى عوامل أخرى.

¹ تشمل أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية.

وتشير تقديرات منظمة الصحة العالمية إلى أن أكثر من مليار شخص يعانون من أحد أشكال الإعاقة. وتشير الاتجاهات الديمغرافية العالمية إلى أن عدد من يتجاوزون سن الثمانين بحلول منتصف ثلاثينات القرن الحادي والعشرين سيتجاوز 265 مليون شخص حول العالم. وتشير تقديرات منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة إلى أن 750 مليون شخص في سن 15 عاماً فأكثر أميون، أي لا يستطيعون القراءة أو الكتابة؛ وأن ثلثيهم من النساء.

وتسلط هذه الحقائق الضوء على أن إمكانية النفاذ الرقمي وتكامل الخصائص الشاملة ومبادئ التصميم يجب أن يكونا حجر زاوية في التنمية الشاملة، لتمكين التواصل للجميع.

وعلاوة على ذلك، وكما تؤكد نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات (WSIS) والجمعية العامة للأمم المتحدة وكما هو منصوص عليه في المادة 9 من اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة فإن إمكانية النفاذ ضرورية لضمان مشاركة جميع الأفراد، بمن فيهم الأشخاص ذوو الإعاقة وكبار السن والشباب والمهاجرون.

وفي سياق تزايد التقارب وبظهور تكنولوجيات الاتصالات المتقدمة، تبقى حماية المستهلك موضوعاً وثيق الصلة وهدفًا متحركاً. فقطاع الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات قطاع دينامي ونماذج التكنولوجيا والأعمال التجارية تتغير باستمرار، مما يؤدي إلى ظهور إشكالات جديدة تتعلق بحماية المستهلك. وعلاوة على ذلك، تشهد الدول الأعضاء مراحل متنوعة من انتشار الاتصالات واعتماد التكنولوجيات الجديدة والتطور السياسي/التنظيمي، ولذلك فهي تواجه تحديات مختلفة مما يجعل تبادل المعلومات والممارسات الفضلى أكثر أهمية.

وجراء جائحة مرض فيروس كورونا (COVID-19) وما نتج عنها من الاستخدام واسع النطاق للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، أكدت أهمية التوصيلية الرقمية والحاجة إلى تبادل الممارسات الفضلى للاستفادة من فوائد الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات مع حماية مصالح المستهلكين.

وتدعو الحاجة إلى الترويج للاستخدام المسؤول للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، ووسائل تعزيز ثقة المستهلك في التكنولوجيات الجديدة مع حماية المنافسة والابتكار.

ويجب أن تستعد الدول الأعضاء لتحسين التنظيم التعاوني. وتمثل حماية المستهلك جانباً سياساتياً مهماً للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات. ويتعين استكشاف نماذج مختلفة للسياسة العامة والتنظيم بما في ذلك التنظيم الذاتي الأفضل من جانب مقدمي الخدمات والتنظيم المشترك.

وحماية المستهلك ضرورية لتعزيز ثقة المستهلك وهي تشجع بدورها على الاستمرار في الإقبال على التكنولوجيات الجديدة بطريقة سليمة وآمنة وتحترم حقوق المستهلك. ويجب إيلاء اهتمام خاص لحماية المستخدمين المعرضين لمخاطر مثل المستخدمين الجدد وخاصةً الأشخاص الذين ينتمون إلى الفئات الضعيفة اقتصادياً من السكان والنساء والأطفال وكبار السن والأشخاص ذوي الإعاقة.

وقد فرضت الابتكارات في أسواق الاتصالات تحديات تنظيمية جديدة تتعلق بحماية المستهلك وتمكينه. وغالباً ما يتأثر المستهلكون بديناميات السوق وعروض الخدمات وتصميم التكنولوجيا. وفي هذا السياق، ينبغي على الجهات التنظيمية وضع معايير وإرشادات واضحة وموضوعية وشفافة ويمكن التنبؤ بها بشأن سلوك السوق، لمساعدة المستهلكين على اتخاذ قرارات مستنيرة. وفي بعض البلدان، يمكن أن تشكل خيارات المستهلك ورؤاه السلوكية أدوات قيمة عند تصميم تدخلات تنظيمية لمواجهة تحديات محددة وتعزيز الشفافية والعدالة في أسواق الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

ويسلط السياق العالمي الحالي - الذي يتسم بالتسارع التكنولوجي والتحول الديمغرافية والأسواق سريعة التغير والاتجاهات الديمغرافية العالمية - بما في ذلك شيخوخة السكان، وارتفاع أعداد الأشخاص ذوي الإعاقة، وتحديات الإلمام بالقراءة والكتابة على نطاق واسع - الضوء على الحاجة إلى سياسات تُدمج إمكانية النفاذ الشاملة والهادفة وحماية المستهلك، وتؤكد على الحاجة الملحة إلى دمج إمكانية النفاذ والشمول في تصميم وتنظيم تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

وتضمن إمكانية النفاذ قدرة الجميع على استخدام الاتصالات/تكنولوجيات المعلومات والاتصالات بفعالية، ولا ينطبق ذلك على الأشخاص ذوي الإعاقة فحسب، بل أيضاً على كبار السن المتزايدة أعدادهم، والمهاجرين الذين لا يتحدثون اللغة الأم للبلد الذي يهاجرون إليه، والأشخاص ذوي مستويات الإلمام بالقراءة والكتابة المنخفضة.

وتضمن حماية المستهلك قدرة المستخدمين على المشاركة في بيئة شفافة وعادلة وتمكينية. وإذا لم تُصمم منتجات وخدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لتكون شاملة، سيُسبب العديد من الأفراد من التمتع من فوائد الاقتصاد الرقمي.

ويجب دمج مبادئ التصميم الشامل ومعايير إمكانية النفاذ منذ البداية لضمان سهولة استخدام المنتجات والخدمات الرقمية من جانب الجميع. ولتحقيق تحول رقمي هادف ومستدام، يجب أن تتجذر حماية المستهلك في وضع سياسات شاملة ومشاركة فعالة من جميع الجهات المعنية، بما يضمن في العصر الرقمي عدم ترك أحد يتخلف عن الركب بسبب عدم القدرة على النفاذ.

وفقط من خلال السعي لتحقيق الخطتين - حماية المستهلك وإمكانية النفاذ - بطريقة متكاملة يمكن أن تبني المجتمعات أنظمة رقمية منصفة ومستدامة وشاملة حقاً - بما يضمن عدم ترك أحد يتخلف عن الركب.

2 المسألة أو القضية المطروحة للدراسة

ستستمر مسألة الدراسة في تغطية المواضيع القائمة التي تدرج ضمن نطاق إمكانية مراجعة التقريرين النهائيين لمسألتَي الدراسة 6/1 و 7/1 خلال فترة الدراسة 2022-2025 بقطاع تنمية الاتصالات، والمواضيع الجديدة المرتبطة بالمرجعات الجديدة لفترة الدراسة 2026-2029 بقطاع تنمية الاتصالات، حسب الاقتضاء

وستركز الأعمال في إطار مسألة الدراسة على القضايا التالية أدناه:

1.2 استراتيجيات مبتكرة لتوعية المستهلكين وتمكينهم

(1) تناقل الممارسات الفضلى بين الجهات التنظيمية ومقدمي الخدمات والمجتمع المدني لكي تعزز وعي المستهلكين.

- (2) تناقل طرائق تزويد المستهلكين بالمعرفة والمهارات والثقة اللازمة للدفاع عن حقوقهم واستخدام خدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بفعالية وبضمير.
- (3) تناقل استراتيجيات تركز على المستهلكين في البلدان النامية، حيث لا تزال فجوات الثقافة الرقمية واسعة.
- (4) تناقل الممارسات الجيدة للتصدي للتحديات المتعلقة بثقة المستهلكين وحمايتهم.
- (5) وضع مبادئ توجيهية وممارسات فضلى لمعالجة قضايا حماية المستهلكين الناشئة فيما يتعلق بخدمات وتكنولوجيا الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الجديدة والناشئة (بالتعاون مع الأعمال الجارية في إطار مسألة الدراسة 5/2).

2.2 حماية جميع المستخدمين

- (1) دراسة كيف يُمكن لتصنيف البيانات، والسياسات الشاملة أن تُساعد في تحديد ودعم جميع المستخدمين، وخاصة كبار السن، والأشخاص ذوي الإعاقة.
- (2) تبادل الممارسات الفضلى والخبرات بشأن كيفية حماية جميع المستخدمين، وخاصة الأشخاص ذوي الإعاقة والأشخاص ذوي الاحتياجات المحددة، من المخاطر التي يواجهها المستهلكون في سوق الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، مثل الافتقار إلى الشفافية.

3.2 تحليلات السوق للوائح تنظيمية أكثر ذكاء (بالتعاون مع الأعمال الجارية في إطار مسألة الدراسة 4/1)

- (1) تحديد وتبادل الممارسات الفضلى بشأن أطر وآليات حماية وتمكين المستهلك، بما في ذلك الاستراتيجيات والمبادرات الفعّالة لزيادة وعي المستهلك وتحسين القرار الذي يتخذه المستهلك

- (2) تقييم كيف يمكن أن تحسن الجهات التنظيمية عملية صنع القرار لدى المستهلكين لتعزيز الشفافية والإنصاف والمساءلة في سوق الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.
- (3) دراسة كيف يمكن لعملية صنع القرار لدى المستهلكين في تصميم سياسات ولوائح أكثر فعالية وملاءمة للغرض في قطاع الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، والمساهمة في خفض تكاليف الامتثال.

4.2 تحديث الأطر التنظيمية

- (1) دراسة ما اعتمدته الجهات التنظيمية الوطنية وغيرها من المنظمات الوطنية والإقليمية والدولية لسياسات ولوائح تنظيمية للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لغرض حماية المستهلك، بما يُمكن من تحقيق التحول الرقمي، مع تحقيق التوازن بين مصالح جميع أصحاب المصلحة، بمن فيهم المستهلكون ومقدمو الخدمات. ويشمل ذلك دراسة آليات مؤسسية وتنظيمية مصممة لتعزيز التعاون عبر القطاعات والحدود، وإعادة النظر في مناهج السياسات والتنظيم، مثل التنظيم المشترك والتنظيم الذاتي. ويشمل ذلك على وجه الخصوص تناقل الخبرات الوطنية بشأن تحديات حماية المستهلك وتمكينه، وأساليب تعزيز الوعي بمعلومات المستهلك وحقوقه.
- (2) دراسة الأساليب والأدوات لحماية المستهلكين من الاتصالات التجارية غير المرغوبة والاحتيال عبر الإنترنت وإساءة استخدام المعلومات الشخصية كجزء لا يتجزأ من سياسة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.
- (3) استكشاف مجموعات أدوات تنظيمية تتصدى لتحديات مثل الاحتيال عبر الإنترنت، والممارسات الاحتيالية والاتصالات التجارية غير المرغوبة، وإساءة استخدام المعلومات المحددة لهوية الأشخاص
- (4) تعزيز وتحديث مجموعة أدوات الجهات التنظيمية للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لتعزيز سلامة المستهلك.
- (5) النظر في نماذج تنظيمية استباقية تتجاوز مجرد الإنفاذ التفاعلي، بهدف تعزيز ثقة المستهلكين.

5.2 دمج معايير التصميم الشامل والنفاز

- (1) تناقل الممارسات الفضلى لدمج ميزات النفاز في مرحلة تصميم منتجات ومنصات وخدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.
- (2) استكشاف اتخاذ السلطات الوطنية لتدابير قانونية واقتصادية ومالية محددة لحماية فئات محددة من مستخدمي الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (من قبيل المستخدمين الجدد، وخاصة الأشخاص الذين ينتمون إلى المجتمعات المحرومة اقتصادياً، وكبار السن، والأشخاص ذوي الإعاقة، والنساء والأطفال). وسيشمل ذلك آليات لتعزيز إنتاج معلومات مفيدة وأدوات عملية لتعزيز وعي المستهلك، وتسهيل حمايته، بما في ذلك عند استخدام التكنولوجيات الجديدة.
- (3) ضمان أن تكون حلول الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات قابلة للاستخدام بطبيعتها من قبل الجميع، بمن فيهم الأشخاص ذوو الإعاقة وذوي الاحتياجات المحددة.
- (4) دراسة الآليات أو الوسائل الأخرى التي يطبقها صانعو السياسات والجهات التنظيمية والمشغلون ومقدمو الخدمات لتحفيز التنظيم الذاتي أو التنظيم المشترك ويعزز الثقة بين جميع الأطراف المعنية، وخاصة المستهلكين.
- (5) تحديد وسائل تعزيز الحماية الفعالة للمستهلك، والتعاون، وتبادل المعلومات بين صانعي السياسات والجهات التنظيمية.
- (6) تعزيز التصميم الشامل وإمكانية النفاز في خدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات: تناقل الممارسات الفضلى لدمج خصائص إمكانية النفاز من مرحلة التصميم، بما في ذلك استخدام الذكاء الاصطناعي كأداة، لضمان سهولة الاستخدام للأشخاص ذوي الإعاقة والأشخاص ذوي الاحتياجات المحددة.

(7) تعميم إمكانية النفاذ في خدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات العامة: تعزيز الاستراتيجيات التي تضمن إمكانية نفاذ الجميع إلى الحكومة الإلكترونية وغيرها من منصات الخدمة العامة الرقمية، وخاصة للأشخاص ذوي الإعاقة والأشخاص ذوي الاحتياجات المحددة، بما في ذلك من خلال استخدام الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الجديدة والناشئة.

(8) تبادل الممارسات الفضلى بشأن تعميم إمكانية النفاذ إلى تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في مراحل التخطيط والتصميم، أثناء تطوير المدن الذكية والمناطق الريفية لضمان عدم ترك أحد يتخلف عن الركب بما يتسق مع مفهوم "الذكاء للجميع"². (بالتعاون الأعمال الجارية في إطار مع مسألة الدراسة 1/2)

(9) دراسة كيف يمكن لمبادئ التصميم الشامل أن تُمكّن الأشخاص ذوي الإعاقة والأشخاص ذوي الاحتياجات المحددة وتعزيز قابلية الاستخدام لجميع المستخدمين.

6.2 التصميم الشامل للجميع والنفاذ في خدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات:

- (1) تعزيز الاستراتيجيات لضمان نفاذ الجميع إلى خدمات ومنصات الحكومة الإلكترونية.
- (2) دراسة كيف يمكن للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الجديدة والناشئة أن تعزز التصميم الشامل في تقديم الخدمات العامة.

7.2 التوظيف والشمول الاقتصادي:

- (1) دراسة كيف يمكن لحلول الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات أن تحسن بيئة العمل وزيادة النفاذ إلى فرص العمل، وخاصة للأشخاص ذوي الإعاقة والأشخاص ذوي الاحتياجات المحددة.

8.2 البيانات والأدلة والرصد

- (1) تنمية القدرات الوطنية في الجمع والاستخدام المنهجي للبيانات والإحصاءات المفصلة عن النفاذ إلى الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وحماية المستهلك.

² انظر الدورة التدريبية من أكاديمية الاتحاد بعنوان "الذكاء للجميع: ما وراء المدن الذكية، بناء بيئات ومجتمعات شاملة ويسهل النفاذ إليها رقمياً" (متاحة باللغات الإنكليزية والعربية والإسبانية والفرنسية والروسية).

3 الناتج المتوقع

أ) تقرير سيصدر يقدم إلى الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات ومنظمات حماية المستهلك والمشغلين وموردي الخدمات تحدّد فيه المبادئ التوجيهية والممارسات الفضلى بشأن حماية المستهلك في توفير جميع خدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بما في ذلك:

'1' المبادئ التوجيهية بشأن زيادة وعي المستهلك

'2' الممارسات الفضلى بشأن التعاون والتشاور لتعزيز مدخلات أصحاب المصلحة المتعددين بشأن السياسات واللوائح الخاصة بحماية المستهلك

'3' المبادئ التوجيهية وتبادل المعلومات بشأن أطر السياسات التي تحمي المستهلكين، وتشجع المنافسة والابتكار، وتعزز رعاية العملاء، في ضوء ظهور تكنولوجيا الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الجديدة والناشئة مثل إنترنت الأشياء.

ب) تنظيم حلقات دراسية وورش عمل بشأن الموضوعات المذكورة أعلاه فيما يتعلق بحماية المستهلك

4 التوقيت

من المتوقع تقديم تقرير مرحلي سنوي في كل اجتماع من اجتماعات لجنّتي الدراسات. ويمكن إرسال المخرجات الأخرى، بما في ذلك النواتج السنوية وورش العمل ومراجعة التقرير النهائي الصادر خلال فترة الدراسة السابقة، حسب الاقتضاء، إلى لجنة الدراسات للموافقة عليها حال اكتمالها.

5 جهات الاقتراح/الجهات الراعية

اقترحت لجنة الدراسات 1 بقطاع تنمية الاتصالات، مواصلة بحث مسألة الدراسة هذه على النحو المعدل هنا

6 مصادر المُدخلات

(1) المساهمات والبيانات ذات الصلة من الدول الأعضاء وأعضاء قطاع تنمية الاتصالات والمنظمات والمجموعات المذكورة أدناه.

- (2) التحديثات والنواتج الصادرة عن لجان دراسات قطاع الاتصالات الراديوية بالاتحاد (ITU-R) وقطاع تقييس الاتصالات بالاتحاد (ITU-T) والتوصيات والتقارير المتعلقة بحماية المستهلك.
- (3) مجموعة معلومات عن أثر التكنولوجيات ونماذج الأعمال الجديدة والتحول الرقمي الجاري على البلدان النامية.
- (4) النواتج المتحققة بموجب القرار 9 (المراجع في باكو، 2025) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات، بما في ذلك التوصيات والمبادئ التوجيهية والتقارير ذات الصلة.

7 الجمهور المستهدف

البلدان النامية	البلدان المتقدمة	الجمهور المستهدف
نعم	نعم	واضعو سياسات الاتصالات
نعم	نعم	منظمو الاتصالات
نعم	نعم	منظمات حماية المستهلك في مجال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات
نعم	نعم	مقدمو الخدمات/المشغلون
نعم	نعم	مشغلو الخدمات الإذاعية
نعم	نعم	برنامج قطاع تنمية الاتصالات

أ) الجمهور المستهدف

من المتوقع أن يكون المستفيدون من الناتج هم المستهلكون ومشغلو الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وصناع السياسات والجهات التنظيمية في جميع أنحاء العالم.

ب) الطرائق المقترحة لتنفيذ النتائج

ستشمل الأنشطة إجراء ومراقبة وتبادل الممارسات الفضلى، وإعداد تقارير شاملة تخدم مصالح الجمهور المستهدف.

8 الطرائق المقترحة لتناول مسألة الدراسة أو القضية

أ) ما هي الطريقة؟

- (1) في إطار لجنة دراسات:
 - ☑ - مسألة دراسة (تُتناول على مدى فترة دراسة تمتد لعدة سنوات)
- (2) في إطار أنشطة مكتب تنمية الاتصالات (BDT) العادية:
 - ☑ - البرامج
 - ☑ - المشاريع
 - ☑ - الخبراء الاستشاريون
 - ☑ - المكاتب الإقليمية
- (3) سبل أخرى: تحدّد في خطة العمل
 - ☑

ب) ما السبب؟

تحدّد الأسباب في خطة العمل.

9 التنسيق والتعاون

ينبغي أن تقوم لجنة الدراسات في قطاع تنمية الاتصالات التي تتناول مسألة الدراسة هذه بالتنسيق عن كثب مع الجهات التالية:

- لجان الدراسات الأخرى في قطاعي الاتصالات الراديوية وتقييم الاتصالات التي تتناول مسائل مشابهة وخاصةً الأفرقة ذات الصلة في قطاع تنمية الاتصالات مثل فريق العمل المعني بمسائل المساواة بين الجنسين وحماية الأطفال على الإنترنت في قطاع تنمية الاتصالات.
- المنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة، حسب الاقتضاء.

يقدم مدير مكتب تنمية الاتصالات (BDT)، من خلال موظفي المكتب المناسبين (كمديري المكاتب الإقليمية وجهات الاتصال)، المعلومات إلى المقرّرين حول جميع مشاريع الاتحاد ذات الصلة في مختلف المناطق. وينبغي تقديم هذه المعلومات إلى اجتماعات أفرقة المقرّرين عندما يكون عمل البرامج والمكاتب الإقليمية في مراحل التخطيط، وعندما يتم الانتهاء منه.

ومن المفيد للأعضاء تحفيز التعاون مع القطاعين الآخرين وأفرقة إدارة مسائل الدراسة الأخرى في التحقق من الشبكات ومنصات الخدمات الأخرى التي يمكن دمجها مع الإذاعة لتقديم تجارب جديدة في مجال تقديم المحتوى، في إطار المسائل 1/1 و 4/1 و 2/2 و 5/2 لدى قطاع تنمية الاتصالات ومع لجان الدراسات 1 و 5 و 6 بقطاع الاتصالات الراديوية ولجنتي الدراسات 9 و 16 بقطاع تقييس الاتصالات على سبيل المثال، في إطار ولاية ونطاق عمل كل فريق من هذه الأفرقة وكل لجنة من هذه اللجان.

10 الصلة ببرامج مكتب تنمية الاتصالات

تتصل مسألة الدراسة هذه بأولويات قطاع تنمية الاتصالات المبينة في خطة عمل باكو، وتحديدًا بشأن ضمان التوصيلية ميسورة التكلفة وبشأن تعزيز البيئة التمكينية السياسية والتنظيمية. وسترد معلومات إضافية في خطة العمل.

11 معلومات أخرى ذات صلة

حسبما يتضح خلال فترة مسألة الدراسة هذه.

لجنة الدراسات 2

المسألة 1/2

الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات التمكينية للتحويل الرقمي والمدن والمجتمعات الذكية المستدامة

1 بيان الحالة أو المشكلة

يمكن لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات (ICT) والخدمات أن تؤدي دوراً رئيسياً في جميع قطاعات المجتمع، بما في ذلك الثقافة والعلوم والأعمال والزراعة والبيئة والتعليم والصحة والنقل والتجارة والسياحة. ويمكن أن تشمل التطبيقات: حماية الأشخاص والممتلكات؛ وتحسين الإدارة الذكية لحركة المرور، وتوفير الكهرباء، وقياس تأثيرات التلوث البيئي، وتحسين المحاصيل الزراعية، وزيادة الكفاءة في الأسفار والسياحة؛ وإدارة وتقديم الرعاية الصحية، وإدارة موارد مياه الشرب وتنظيمها؛ وحل المشاكل التي تواجهها المدن والمناطق الريفية. وهذا هو المقصود بالمجتمع الذكي. وبالمثل، وكما أبرزت القمة العالمية لمجتمع المعلومات يمكن لتطبيقات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات أن تدعم التنمية المستدامة في مجالات الإدارة العامة والأعمال التجارية والتعليم والتدريب والصحة والبيئة والزراعة والعلوم، في إطار الاستراتيجيات السيبرانية الوطنية.

ويمكن تحقيق المجتمع الذكي من خلال تحقيق الذكاء والرقمنة في أحد المجالات التالية:

– قطاع محدد: توظيف الخدمات الرقمية في قطاعات، مثل الصحة أو التعليم أو السياحة؛

– منطقة معينة، على مستوى مدينة أو قرية أو مجتمع مثلاً.

وتتيح عروض الخدمات الذكية فرصاً جديدة للتنمية الاجتماعية والاقتصادية، لا سيما في البلدان النامية¹. كما توفر التكنولوجيات التمكينية، مثل الحوسبة السحابية والذكاء الاصطناعي (AI)، مزيداً من الراحة، وتحسين الإنتاجية، والتنمية الصناعية، ويمكن أن تحسن جودة الحياة بشكل عام.

¹ تشمل أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية.

وتقرّ خطة التنمية المستدامة لعام 2030 وأهداف التنمية المستدامة (SDG) الواردة فيها والتي اعتمدتها منظمة الأمم المتحدة بالإمكانات الهائلة التي تتيحها تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتدعو إلى تحقيق زيادة ملموسة في النفاذ إلى هذه التكنولوجيات. ولذلك يرى الاتحاد أنه ينبغي على سبيل الأولوية دعم دوله الأعضاء في تحقيق أهداف التنمية المستدامة، بالتعاون الوثيق مع أصحاب المصلحة الآخرين.

في عام 2024، اعتمدت الأمم المتحدة "التعهد الرقمي العالمي"، الذي يتضمن إجراءات في رسم خرائط جميع المدارس والمستشفيات وتوصيلها بالإنترنت، بناءً على مبادرة GIGA التي نفّذها الاتحاد الدولي للاتصالات واليونيسف، وتعزيز خدمات وقدرات الطب عن بُعد.

إن تحقيق وعود المدن والمجتمعات الذكية المستدامة (SSC&C) يتوقف على ثلاثة دعائم تكنولوجية هي - التوصيلية ونقاط جمع البيانات الذكية والبرمجيات.

أما التوصيلية والبنية التحتية الأساسية فتتضمن الشبكات التقليدية والناشئة والتكنولوجيات الجديدة. وهي عوامل تمكينية تدعم تقديم الخدمات الذكية. وتشمل الأمثلة على ذلك الاتصالات من آلة إلى آلة (M2M) وإنترنت الأشياء (IoT) وعنصراً من عناصرها ومن التطبيقات والخدمات الناجمة عنها مثل الحكومة الإلكترونية وإدارة حركة المرور والسلامة على الطرقات.

أما نقاط جمع البيانات الذكية فهي موصولة من خلال البنية التحتية الأساسية وطبقة التوصيلية لغرض تبادل البيانات بين الميدان ومركز تشغيل المدينة. فالسيارات وإشارات المرور الضوئية والكاميرات ومضخات المياه وشبكات الكهرباء والأجهزة المنزلية والإضاءة في الشوارع وأجهزة المتابعة الصحية هي كلها أمثلة على الأشياء التي يمكن توصيلها بأجهزة/مطاريق ذكية.

إن اغتنام فوائد التوصيلية وتجميع البيانات، والبرمجيات وطبقة المعالجة، يدعم تقديم الخدمات الذكية. وتتضمن البرمجيات كلاً من منصة المدينة التي تتواصل بسلاسة مع جميع المطاريق ونقاط جمع البيانات، ووظائف الخدمة المحددة المصممة لتطبيق تخصصي أو خدمة تخصصية في مدينة ذكية أو مجتمع ذكي

وسيستند العمل المنجز في إطار مسألة الدراسة هذه إلى القرار 11 (المراجع في باكو، 2025) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (WTDC) بشأن خدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في المناطق الريفية والمعزولة معدومة الخدمات وشريحة الخدمات، والقرار 46 (المراجع في باكو، 2025) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات بشأن مساعدة الشعوب والمجتمعات الأصلية من خلال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، والتوصية 19 ITU-D (دي، 2014) من المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات بشأن الاتصالات للمناطق الريفية والنائية الصادرة عن المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات؛ والقرار 139 (المراجع في بوخارست، 2022) لمؤتمر المندوبين المفوضين بشأن استخدام الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل سد الفجوة الرقمية وبناء مجتمع معلومات شامل للجميع، والقرار 197 (المراجع في بوخارست، 2022) لمؤتمر المندوبين المفوضين بشأن تيسير إنترنت الأشياء والمدن والمجتمعات الذكية المستدامة، والقرار 44 (المراجع في نيودلهي، 2024) للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات (WTSA) بشأن سد الفجوة التقييسية بين البلدان النامية والبلدان المتقدمة، والقرار 98 (المراجع في نيودلهي، 2024) للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات بشأن تعزيز تقييس إنترنت الأشياء والتوأم الرقمي والمدن والمجتمعات الذكية المستدامة من أجل التنمية العالمية، والقرار 66-2 ITU-R (المراجع في دي، 2023) الصادر عن جمعية الاتصالات الراديوية بشأن الدراسات المتعلقة بالأنظمة والتطبيقات اللاسلكية لتطوير إنترنت الأشياء.

2 المسائل أو القضايا المطروحة للدراسة

استناداً إلى بيان الحالة الموضح في القسم 1 أعلاه، ستدور مسألة الدراسة حول الدعائم الثلاث الرئيسية بالإضافة إلى المكونات التكميلية الأخرى على النحو التالي:

- (1) دراسة المدن والمجتمعات الذكية المستدامة (SSCC) لتوسيع نطاق الدراسة وإدراج القرى الذكية وأي شكل من أشكال المجتمعات بما في ذلك لتلك القائمة في المناطق الريفية والنائية.
- (2) إذكاء الوعي وتناقل الخبرات بشأن سبل تحسين التوصيلية والاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بوصفها عامل تمكين للمدن والمجتمعات الذكية المستدامة (SSCC) والخدمات الذكية المحتملة.
- (3) دراسة الطرائق والأمثلة التي تبين كيف تمكّن البرمجيات والمنصات (مفتوحة المصدر و/أو المشمولة بالملكية) الخاصة بتقديم الخدمات الذكية.

- (4) دراسة السياسات ونماذج الأعمال والأطر التنظيمية التي تضمن مشاركة مختلف أصحاب المصلحة وتؤدي إلى التنمية المستدامة والمتناسقة للخدمات الذكية والمدن والمجتمعات الذكية المستدامة
- (5) مناقشة وتناقل معماريات إدارة البيانات المرجعية التي من شأنها تعزيز وتمكين تنمية المدن والمجتمعات الذكية.
- (6) تبادل معايير الأداء وآليات التقييم الخاصة بالذكاء من حيث جودة الحياة في المدن الذكية والجوانب التقنية وآليات السياسة.
- (7) تبادل التجارب والممارسات الفضلى في بناء المدن والمجتمعات الذكية المستدامة واختيار وتوفير الخدمات والتطبيقات الذكية.
- (8) دعم بناء القدرات واكتساب المعارف في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لتسهيل اعتماد المهارات المطلوبة لتطوير الخدمات الذكية والمدن والمجتمعات الذكية المستدامة (بالتعاون مع الأعمال الجارية في إطار مسألة الدراسة 5/2).
- (9) تشجيع مخططي ومسؤولي المدن وأصحاب المصلحة الآخرين على المشاركة في الدراسة وإطلاع الآخرين على خبراتهم.

3 الناتج المتوقع

من النواتج المتوقع أن يؤتيها تناول مسألة الدراسة هذه ما يلي:

- (1) مبادئ توجيهية بشأن التُّهج السياسية لتيسير تطوير تطبيقات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في المجتمع، بغية تعزيز التنمية الاجتماعية والاقتصادية والنمو.

- (2) دراسات حالات عن تطبيق إنترنت الأشياء والاتصالات من آلة إلى آلة (M2M) وتطبيقات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات فيما يتعلق ببناء المدن والمجتمعات الذكية المستدامة، للوقوف على الاتجاهات والممارسات الفضلى التي تنفذها الدول الأعضاء وما تواجهه من تحديات، بهدف دعم التنمية المستدامة وتعزيز المجتمعات الذكية في البلدان النامية.
- (3) زيادة وعي المشاركين المعنيين فيما يتعلق باعتماد استراتيجيات مفتوحة المصدر تسمح بالنفاذ إلى الاتصالات وإنتاج دراسات بشأن محركات زيادة درجة التأهب لاستعمال وتطوير البرمجيات المفتوحة المصدر لدعم الاتصالات في البلدان النامية، فضلاً عن تهيئة فرص للتعاون بين أعضاء الاتحاد من خلال استعراض الشراكات الناجحة.
- (4) تحليل العوامل المؤثرة في النشر الفعال للتوصيلية من أجل دعم تطبيقات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات للاستخدام في الحكومة الإلكترونية في المدن والمجتمعات الذكية المستدامة.
- (5) تنظيم ورش العمل ودورات التدريب والحلقات الدراسية الرامية إلى تطوير القدرات بغية تحسين الإقبال على تطبيقات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وإنترنت الأشياء.
- (6) تقارير مرحلية سنوية، تشمل دراسات حالات وتقارير ختامية مفصلة تتضمن قياس التحاليل والمعلومات والممارسات الفضلى فضلاً عن أي تجربة عملية مكتسبة في المجالات التي تستخدم فيها الاتصالات وغيرها من الوسائل التي تتيح تطبيقات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتوصيل الأجهزة بهدف إيجاد مجتمعات ذكية.

(7) تطوير قدرة المدينة على التصدي للأزمات مثل الجوائح العالمية من خلال استعمال البنية التحتية للمدينة الذكية مع التركيز بشكل خاص على نموذج المجتمعات غير التلامسية واستمرارية الأنظمة الحضرية.

4 التوقيت

سيقدّم تقرير تمهيدي إلى لجنة الدراسات. وينبغي أن تنتهي الدراسات بحلول عام 2029، حين يقدّم تقرير نهائي.

5 جهات الاقتراح/الجهات الراعية

لجنة الدراسات 2 بقطاع تنمية الاتصالات.

6 مصادر المُدخلات

(1) التقدم الذي أحرزته لجان الدراسات بقطاع تقييس الاتصالات بالاتحاد (ITU-T) وقطاع الاتصالات الراديوية بالاتحاد (ITU-R) في دراسة مسائل الدراسة ذات الصلة.

(2) مساهمات الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات والمنتسبين إليها ووكالات الأمم المتحدة الأخرى والأفرقة الإقليمية ومنسقي مكتب تنمية الاتصالات (BDT).

(3) التقدم المحرز نحو تنفيذ مبادرات مكتب تنمية الاتصالات بالتعاون مع منظمات أخرى تابعة للأمم المتحدة والقطاع الخاص والمعنية باستخدام تطبيقات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لإيجاد المجتمعات الذكية.

(4) التقدم المحرز في أي أنشطة أخرى ذات صلة تقوم بها الأمانة العامة أو مكتب تنمية الاتصالات.

7 الجمهور المستهدف

البلدان النامية	البلدان المتقدمة	الجمهور المستهدف
نعم	نعم	واضعو سياسات الاتصالات
نعم	نعم	منظمو الاتصالات
نعم	نعم	مقدمو الخدمات/المشغلون
نعم	نعم	المصنعون (مصنعو معدات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وصناعة السيارات، إلخ.)
نعم	نعم	وزارات معنية
نعم	نعم	برامج مكتب تنمية الاتصالات
نعم	نعم	مخطوطو المدن ومديرو العمليات

أ) الجمهور المستهدف

واضعو سياسات الاتصالات المعنيون، والجهات المنظمة، والمشاركون في قطاع الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وقطاع الوسائط المتعددة، والمصنعون ومقدمو الخدمات ومخطوطو المدن ومديرو العمليات.

ب) الطرائق المقترحة لتنفيذ النتائج

ستنص عليها المبادئ التوجيهية لتنفيذ المبادرات الإقليمية.

8 الطرائق المقترحة لتناول مسألة الدراسة أو القضية

سُتُناول مسألة الدراسة في إطار أعمال لجنة الدراسات 2 بقطاع تنمية الاتصالات.

9 التنسيق والتعاون

سيُتبعين على لجنة الدراسات في قطاع تنمية الاتصالات التي تتناول مسألة الدراسة هذه أن تنسق مع الجهات التالية:

- الأعمال الجارية في إطار مسائل الدراسة ذات صلة في إطار لجنتي الدراسات 1 و2 بقطاع تنمية الاتصالات. بوجه خاص مع مسائل الدراسة 1/1 (بشأن البنية التحتية للنطاق العريض والتوصيلية)، و4/1 (بشأن نماذج الأعمال التجارية والاقتصادات) و2/2 (بشأن الخدمات الإلكترونية) و3/2 (بشأن إدارة البيانات والقضايا المتعلقة بالثقة) و5/2 (بشأن اعتماد تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتحسين المهارات الرقمية).

- الوحدة التابعة لمكتب تنمية الاتصالات المسؤولة عن معالجة المواضيع المشمولة بمسألة الدراسة هذه.
- الأعمال ذات الصلة الجارية في القطاعين الآخرين في الاتحاد.
- مشاريع التنمية الأخرى ذات الصلة التي ينفذها الاتحاد (مثل مشاريع مكتب تنمية الاتصالات).
- وكالات الأمم المتحدة الأخرى في المجالات ذات الصلة بإنشاء مدن أو مجتمعات ذكية.

10 الصلة ببرامج مكتب تنمية الاتصالات

جميع برامج مكتب تنمية الاتصالات المرتبطة بمسألة الدراسة فيما يخص الجوانب المتعلقة بالبنية التحتية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتطوير التكنولوجيا، وتطبيقات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، والشمول الرقمي، واتصالات الطوارئ.

11 معلومات أخرى ذات صلة

حسبما قد يتبين خلال فترة عمل مسألة الدراسة.

المسألة 2/2

تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لأغراض البيئة، وتقييم التعرض البشري للمجالات الكهرومغناطيسية

1 بيان الحالة أو المشكلة

1.1 تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتغير المناخ

برزت قضية تغيّر المناخ هاجساً عالمياً، وهي تتطلب تعاوناً عالمياً، ولا سيما البلدان النامية¹ (وهي المجموعة الأضعف حيال تغير المناخ) وتسعى المبادرات الدولية في هذا المجال إلى تحقيق التنمية المستدامة وتحديد السبل والوسائل التي يمكن فيها استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات للمساعدة في رصد هذا التغيّر المناخي والحد من مجمل انبعاثات غازات الاحتباس الحراري (GHG) عالمياً. ولذلك ينصب تركيز مسألة الدراسة هذه على موضوع "الاستهلاك والإنتاج المسؤولين".

وتؤثر تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (ICT) تأثيراً مباشراً وغير مباشر على البيئة. وفي حين أن لتكنولوجيات المعلومات والاتصالات (ICT) بصمتها الخاصة. يمكنها أن تساعد الاقتصادات الناشئة على التغلب على تغير المناخ وتقلباته وتحقيق الازدهار، ويمكنها مساعدة العالم على التخفيف من آثار تغير المناخ.

إن التكنولوجيات والأنظمة والتطبيقات الجديدة المدعومة بالاتصالات/تكنولوجيات المعلومات والاتصالات، مثل البيانات الضخمة يمكن استخدامها لمراقبة تغير المناخ وتقليل آثاره السلبية. فهي يمكن أن تكون محورية في مساعدة واضعي السياسات والجهات الفاعلة في دوائر الصناعة على مواجهة التحديات البيئية مع صياغة سياسات جديدة ووضع معايير إنتاج جديدة للحد من الانبعاثات. وبالإضافة إلى ذلك، يمكن للذكاء الاصطناعي أن يساهم في جمع البيانات من خلال أساليب وقنوات مختلفة لجمع البيانات، والاستفادة من الخبرة البشرية والتاريخية لمساعدة المجتمعات المحلية في مواجهة سيناريوهات الأحوال الجوية القاسية وغير المتوقعة.

¹ تشمل أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية.

ولجنة الدراسات 5 لقطاع تقييس الاتصالات في الاتحاد (ITU-T) هي لجنة الدراسات الرائدة في دراسة الجوانب المتعلقة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات من الظواهر الكهرومغناطيسية وتغير البيئة والمناخ، بما في ذلك المنهجيات والإرشادات لقياس الآثار البيئية والحد منها، من خلال مثلاً إعادة تدوير مرافق تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، ومعداتنا، كما أن لجنة الدراسات 7 بقطاع الاتصالات الراديوية (ITU-R) هي لجنة الدراسات الرائدة في دراسة استعمال التكنولوجيات والأنظمة والتطبيقات الراديوية في رصد البيئة وتغير المناخ والتنبؤ بتغير المناخ.

وفي هذا الصدد سيُستند إلى نتائج بموجب قرارات وتوصيات قطاع تقييس الاتصالات وقطاع الاتصالات الراديوية، وخصوصاً القرار 73 (المراجع في نيودلهي، 2024) للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات (WTSA) والقرار (Rev.WRC-23) 673 للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (WRC)، كأساس لمسألة الدراسة هذه.

2.1 مخلفات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات

شهدت الاتصالات/تكنولوجيات المعلومات والاتصالات، وخاصة في البلدان النامية، نمواً هائلاً في السنوات الأخيرة، فبين عامي 2002 و2007، زاد معدل انتشار الهواتف المتنقلة في منطقة الأمريكتين من 19 إلى 70 مطراً لكل 100 نسمة من السكان. وعلى الصعيد العالمي، زادت حصة اشتراكات الهواتف المتنقلة في البلدان النامية بعشرين نقطة مئوية من 44 في المائة إلى 64 في المائة على مدى الفترة ذاتها.

وقد أدى نمو استخدام المعدات الكهربائية والإلكترونية وتجهيزاتها الطرفية، إضافةً إلى التحديث المتواصل للتكنولوجيا، إلى زيادة لا يمكن إغفالها في مخلفات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، حيث تشير التقديرات إلى أن هذه المخلفات المولدة سنوياً حول العالم تتراوح بين 20 مليون و50 مليون طن. ومع ذلك، ثمة مستويات منخفضة من إعادة تدوير مثل هذه المخلفات والتخلص منها بشكل مسؤول، مما يتعذر معه حتى الوقوف على إحصاءات بشأن هذه القضية على المستوى الإقليمي.

ووفقاً للمرصد العالمي للمخلفات الإلكترونية لعام 2020، أنتج العالم 53,6 مليون طن من المخلفات الإلكترونية في عام 2019، في حين من المتوقع أن يصل إنتاج المخلفات السنوي على مستوى العالم إلى 74 مليون طن بحلول عام 2030، وهو ما يمثل ضعف الرقم المسجل في عام 2014 تقريباً. وهذا يعادل 7,3 كيلوغرام سنوياً في المتوسط للشخص الواحد.

ولم تُعالج إعادة تدوير مخلفات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والتخلص منها بشكل سليم، مما يمثل تحدياً كبيراً حتى للحصول على أرقام صحيحة إجمالي كمية مخلفات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات/المخلفات الإلكترونية الموجودة في العالم.

وقد نشأت من جراء التخلص عن إعادة التدوير أو التخلص بشكل سليم من المخلفات الإلكترونية مشاكل بيئية جسيمة لقضايا صحية، خاصة للبلدان النامية.

وفي ظل التقدم التكنولوجي والنمو الهائل في أعداد مطاريف الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وما يصاحبه من ارتفاع في معدل الدوران، ، يصبح من اللازم اتخاذ إجراءات في المستقبل العاجل لمنع الكارثة البيئية التي يَرَجَّح حدوثها في البلدان النامية إذا فشل أصحاب المصلحة في إنتاج إطار تنظيمي ملائم وفي العمل على وضع سياسات لمعالجة هذه المشكلة.

3.1 التعرض البشري للمجالات الكهرومغناطيسية

مع ظهور التكنولوجيات اللاسلكية، أصبح التعرض البشري للمجالات الكهرومغناطيسية (EMF) مصدر قلق عام. وقد نوقشت بشكل أهمية تطوير استراتيجيات وتوجيهات بشأن التعرض البشري للمجالات الكهرومغناطيسية باستفاضة. وعلى مدار دورة الدراسة السابقة، وفي إطار مسألة الدراسة 7/2، قام الفريق الدراسات 2 التابع لقطاع تنمية الاتصالات بالاتحاد (ITU-D) بدراسة السياسات والمبادئ التوجيهية والتجارب الوطنية والتقييمات القائمة على العلم للتعرض البشري للمجالات الكهرومغناطيسية للترددات الراديوية (RF-EMF). وقد نُشرت أيضاً نسخ جديدة من معايير المجالات الكهرومغناطيسية (EMF) خلال دورات الدراسة السابقة ولا يزال يجري تحديثها مع استمرار التقدم التكنولوجي والرصد. وتعتبر الحدود الحالية التي وضعتها اللجنة الدولية للحماية من الإشعاعات غير المؤينة ومعهد مهندسي الكهرباء والإلكترونيات متناسقة إلى حد كبير، وتتطابق حدود كثافة القدرة للتعرض لكامل الجسم للمجالات المستمرة فوق 30 MHz.

وبسبب خصائص تكنولوجيات الإدخال المتعدد والإخراج المتعدد (MIMO) وتشكيل الحزمة (Beamforming) والموجة المليمترية (Millimetre-wave) المستخدمة في نظم الاتصالات الجديدة، أُجريت بعض الدراسات الرائدة لتقييم مستويات المجالات الكهرومغناطيسية للترددات الراديوية (RF-EMF). إن التوعية بالمخاطر، بما في ذلك الفائدة التي تعود على الناس من التكنولوجيات اللاسلكية الجديدة، ولا سيما خلال جائحة مرض الكورونا (كوفيد-19)، تعد طريقة مهمة لتقليل المخاوف العامة غير الضرورية بشأن التعرض للمجالات الكهرومغناطيسية للترددات الراديوية. ويساعد الاتحاد الدولي للاتصالات ومنظمة الصحة العالمية (WHO) باستمرار على تبادل المعارف بين البلدان والمناطق بشأن الحالة العلمية الراهنة في هذا المجال.

2 المسألة أو القضية المطروحة للدراسة

تتعدد القضايا التي سيجري تداولها في إطار مسألة الدراسة هذه خلال فترة الدراسة. ويُتوقع للخطوات التالية أن تنهض بدور كبير في دراسة هذه المسألة:

- (1) تحديد الاحتياجات الإقليمية للبلدان النامية بشأن التطبيقات ذات الصلة بالتعاون الوثيق مع البرنامج (البرامج) المعنية التابعة لمكتب تنمية الاتصالات (BDT).
- (2) وضع أسلوب لدراسة هذه المسألة، وخصوصاً بجمع البراهين والمعلومات فيما يتعلق بالممارسات الفضلى الراهنة في استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لخفض مجمل انبعاثات غازات الاحتباس الحراري (GHG) بما في ذلك انبعاثات قطاع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات نفسه، وأخذاً في الاعتبار التقدم المحرز في هذا المجال في قطاعي التقييس والاتصالات الراديوية في الاتحاد
- (3) النظر في الدور الذي يؤديه رصد الأرض في تغير المناخ، كما جرى تحديده في تنفيذ القرار 673 (Rev. WRC-23) للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية، بشأن أهمية تطبيقات الاتصالات الراديوية لرصد الأرض، بهدف تعزيز معرفة البلدان النامية وفهمها لاستخدام التطبيقات ذات الصلة والاستفادة منها فيما يتعلق بتغير المناخ.
- (4) وضع مبادئ توجيهية للممارسات الفضلى من أجل تنفيذ توصيات قطاع تقييس الاتصالات المرتبطة بالقرار 73 (المراجع في نيودلهي، 2024) من حيث رصد التغيرات في المناخ والحد من آثار تغير المناخ على السواء من خلال تطبيق خطة العمل الواردة في القرار 44 (المراجع في نيودلهي، 2024) والمكوّنة من أربعة برامج لتنفيذ القرار 123 (المراجع في بوخارست، 2022) لمؤتمر المندوبين المفوضين.

- (5) إعداد استراتيجيات لوضع نهج مسؤول بشأن مخلفات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ومعالجة شاملة لها بما في ذلك السياسات والإجراءات التنظيمية اللازمة في البلدان النامية، بتعاون وثيق مع لجنة الدراسات 5 لقطاع تقييس الاتصالات والأعمال الجارية في إطار مسألة الدراسة 4/2.
- (6) دراسة دور الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في رصد وتقييم الأهداف العالمية للتنوع البيولوجي.
- (7) جمع دراسات الحالة، وتحديد الدروس المستخلصة والممارسات الفضلى المتصلة بالتعرض البشري للمجالات الكهرمغناطيسية.
- (8) دراسة التكنولوجيات اللاسلكية الجديدة للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، والممارسات الفضلى في مواعمة معايير المجالات الكهرمغناطيسية (EMF) والتوعية بالمخاطر.
- (9) دراسة دور الخدمات والتكنولوجيات الجديدة والناشئة للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، مثل استخدام أدوات الذكاء الاصطناعي (AI)، في المعالجة الكفوءة للمخلفات الإلكترونية، وفي الحد من الكوارث البيئية المتصلة بتغير المناخ مثل الفيضانات المفاجئة والحرائق واسعة النطاق (بالتعاون مع الأعمال الجارية في إطار مسألتين الدراسة 3/1 و 5/2).

3 الناتج المتوقع

سيأتي الناتج في شكل تقرير أو تقارير عن نتائج العمل المنجز بالنسبة لكل خطوة محددة في الفقرة 2، مع مراعاة الاحتياجات الخاصة للبلدان النامية.

ومن النواتج الأخرى الممكنة تنظيم ورش عمل، بالتعاون مع البرامج ذات الصلة في قطاع تنمية الاتصالات وبالتشاور مع لجان الدراسات ذات الصلة في قطاعي تقييس الاتصالات والاتصالات الراديوية.

4 التوقيت

سيصدر الناتج سنوياً. وسيجري تحليل ناتج السنة الأولى وتقييمه بغية تحديث العمل للسنة التالية، وهكذا دواليك. ومن المزمع أن يصدر التقرير النهائي بحلول عام 2029.

5 جهات الاقتراح/الجهات الراعية

لجنة الدراسات 2 بقطاع تنمية الاتصالات.

6 مصادر المُدخلات

يُتوقع ورود مساهمات من:

الدول الأعضاء وأعضاء القطاع والمنتسبين إليه، فضلاً عن مدخلات من التالي:

- (1) برامج مكتب تنمية الاتصالات ذات الصلة ولا سيما مبادرات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الناجحة لمعالجة تغيّر المناخ والمخلفات الإلكترونية.
- (2) الاحتياجات الإقليمية التي تحددها ورش العمل المعنية بالموضوع.
- (3) خطط عمل إقليمية ووطنية والتجارب الوطنية في تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتغير المناخ أو المخلفات الإلكترونية.
- (4) التقدم المحرز في لجان دراسات قطاع تقييس الاتصالات وقطاع الاتصالات الراديوية في هذا المجال، ولا سيما نتائج نشاط التنسيق المشترك بشأن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتغير المناخ.
- (5) التقدم الذي أحرزه الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ، وأي مبادرات أخرى مماثلة.

7 الجمهور المستهدف

البلدان النامية	البلدان المتقدمة	الجمهور المستهدف
نعم	نعم	واضعو سياسات الاتصالات
نعم	نعم	منظمو الاتصالات
نعم	نعم	مقدمو الخدمات/المشغلون
نعم	نعم	المصنعون

أ) الجمهور المستهدف

سيستعمل ناتج مسألة الدراسة هذه البلدان المتقدمة والنامية على السواء، خاصة أقل البلدان نمواً (LDC) والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية

ب) الطرائق المقترحة لتنفيذ النتائج

ينبغي إنتاج مجموعة من المبادئ التوجيهية والتوصيات بشأن الاستراتيجيات المطلوبة لوضع نهج مسؤول وشامل لمعالجة المخلفات المتعلقة بالاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات: بما في ذلك السياسات والإجراءات التنظيمية اللازمة للبلدان النامية وخاصة أقل البلدان نمواً.

ويمكن تطبيق هذه المبادئ التوجيهية والتوصيات من جانب البلدان النامية وخاصة أقل البلدان نمواً، إضافةً إلى المشغلين والمصنعين عند وضع إجراءات لضمان معالجة مسؤولة وشاملة للمخلفات المتعلقة بالاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

8 الطرائق المقترحة لتناول مسألة الدراسة أو القضية

من الضروري التنسيق بشكل وثيق مع برامج قطاع تنمية الاتصالات، ومسائل الدراسات الأخرى ذات الصلة في قطاع تنمية الاتصالات ولجان الدراسات في قطاع الاتصالات الراديوية وقطاع تقييس الاتصالات.

أ) ما هي الطريقة؟

- 1) في إطار لجنة دراسات:
 - ☒ - مسألة دراسة (تدرسها لجنة دراسات على مدى عدة سنوات)
- 2) في إطار الأنشطة المعتادة لمكتب تنمية الاتصالات:
 - ☒ - البرامج
 - ☒ - المشاريع
 - ☒ - الخبراء الاستشاريون
- 3) سبل أخرى
 - ☒

ب) ما السبب؟

هذه الطرائق ضرورية لضمان عدم الازدواجية في أعمال ونواتج مسائل الدراسة هذه وتحسين التعاون بين مكتب تنمية الاتصالات وقطاعي الاتحاد الآخرين وأعضاء القطاع ووكالات الأمم المتحدة الأخرى.

وعند إعداد المجموعة المقترحة من المبادئ التوجيهية، ينبغي للمؤلفين الاعتماد على خبرات مختلف البلدان والمشغلين والمصنعين، ومختلف المنظمات المعنية بالموضوع.

9 التنسيق والتعاون

ينبغي القيام بالتنسيق والتعاون مع:

- الأنشطة العادية لقطاع تنمية الاتصالات
- الأعمال الجارية في إطار مسائل الدراسة أو القضايا الأخرى، لا سيما مسائل الدراسة 1/1 و 2/2 و 5/2 و 7/2، بغية معالجة قضايا البيئة
- المنظمات الإقليمية، حسب الاقتضاء
- الأعمال الجارية في القطاعين الآخرين في الاتحاد.

10 الصلة ببرامج مكتب تنمية الاتصالات

ترتبط مسألة الدراسة هذه بأولوية قطاع تنمية الاتصالات بشأن تعزيز البيئة التمكينية السياسية والتنظيمية.

11 معلومات أخرى ذات صلة

تحدّد لاحقاً أثناء تنفيذ مسألة الدراسة هذه.

المسألة 3/2

تأمين شبكات المعلومات والاتصالات: الممارسات الفضلى من أجل تطوير ثقافة الأمن السيبراني

1 بيان الحالة أو المشكلة

لقد كان لاستخدام الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات (ICT) قيمة عظيمة في تعزيز التنمية والنمو الاجتماعي والاقتصادي عالمياً. إلا أنه على الرغم من جميع فوائد هذه التكنولوجيات واستخداماتها، فإنها تنطوي أيضاً على مخاطر وتهديدات أمنية.

إذ تتزايد إدارة المعاملات كافة، بدءاً من المعاملات المالية الشخصية وحتى العمليات التجارية، ومن البنى التحتية الحرجة والخدمات الأساسية على الصعيد الوطني وحتى القطاع الخاص، وذلك عن طريق شبكات المعلومات والاتصالات، مما يجعلها أكثر عُرضة للهجمات بأي شكل من الأشكال.

ومن أجل بناء الثقة في استخدام وتطبيق الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في جميع أنواع التطبيقات والمحتويات، وبخاصة تلك التي لها أثر إيجابي كبير على المجالات الاقتصادية والاجتماعية حيث تؤثر جميع الأطراف الفاعلة على مسائل حماية البيانات الشخصية، وأمن الشبكات، ومستخدميها الفعليين، فمن اللازم إقامة تعاون وثيق بين الهيئات الوطنية والهيئات الأجنبية والصناعة والهيئات الأكاديمية والمستعملين.

ومن ثم، أصبح تأمين شبكات المعلومات والاتصالات وبناء ثقافة الأمن السيبراني أمراً أساسياً في عالم اليوم، وذلك لعدد من الأسباب منها ما يلي:

(1) حصل نمو هائل في نشر واستخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات.

(2) أن الأمن السيبراني لا يزال أحد الشواغل لدى الجميع وأن هناك حاجة إلى مساعدة البلدان وخاصة البلدان النامية¹ من أجل حماية شبكات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لديها من الهجمات والتهديدات السيبرانية.

¹ تشمل أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية.

- (3) حتمية ضمان أمن البنى التحتية العالمية المترابطة إذا كان الهدف هو تحقيق إمكانات مجتمع المعلومات.
- (4) هناك اعتراف متزايد على الأصعدة الوطنية والإقليمية والدولية بضرورة بُلورة وتعزيز الممارسات الفضلى والخطوط التوجيهية والإجراءات التقنية لتقليل مكامن الضعف في شبكات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والحد من الأخطار التي تتهددها.
- (5) ضرورة العمل وطنياً والتعاون إقليمياً ودولياً من أجل بناء ثقافة عالمية للأمن السيبراني تشمل التنسيق الوطني والبنى التحتية القانونية الملائمة وقُدرات الإنذار والمراقبة والإصلاح، والشراكات بين القطاعين العام والخاص، والانفتاح على المجتمع المدني والمستهلكين.
- (6) أن اتباع نهج قائم على تعدد أصحاب المصلحة مطلوب من أجل الاستخدام الفعال لمختلف الأدوات المتاحة لبناء الثقة في استعمال شبكات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.
- (7) أن القرار 57/239 للجمعية العامة للأمم المتحدة (UNGA)، بشأن إنشاء ثقافة أمنية عالمية للأمن السيبراني، يدعو الدول الأعضاء إلى "تنمية ثقافة الأمن السيبراني في تطبيق واستخدام تكنولوجيا المعلومات، على صعيد المجتمع بكامله".
- (8) أن القرارات 68/167 و69/166 و71/199 للجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن "الحق في الخصوصية في العصر الرقمي"، يؤكد، في جملة أمور، "أن الحقوق نفسها التي يتمتع بها الأشخاص خارج الإنترنت يجب أن تحظى بالحماية أيضاً على الإنترنت، بما في ذلك الحق في الخصوصية".
- (9) أن أفضل ممارسات الأمن السيبراني يجب أن تحمي وتراعي حقوق الخصوصية وحرية الرأي على النحو المحدد في الأجزاء ذات الصلة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وإعلان مبادئ جنيف المعتمد في القمة العالمية لمجتمع المعلومات (WSIS) والصكوك الدولية الأخرى المتعلقة بحقوق الإنسان.

(10) أن إعلان مبادئ جنيف للقمة العالمية لمجتمع المعلومات يشير إلى أن "الأمر يتطلب إشاعة ثقافة عالمية للأمن السيبراني وتطويرها وتنفيذها بالتعاون مع جميع أصحاب المصلحة وهيئات الخبرة الدولية". وبالإضافة إلى ذلك، فإن خطة عمل جنيف لمجتمع المعلومات الصادرة عن القمة العالمية لمجتمع المعلومات تشجع تبادل الممارسات الفضلى، واتخاذ الإجراءات المناسبة بشأن الرسائل الاقتحامية على الصعيدين الوطني والدولي. وكذلك فإن برنامج عمل تونس بشأن مجتمع المعلومات الصادر عن القمة العالمية لمجتمع المعلومات يعيد التأكيد على ضرورة إشاعة ثقافة عالمية للأمن السيبراني، وتحديدًا في إطار خط العمل جيم5 (بناء الثقة والأمن في استعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات).

(11) أن القمة العالمية لمجتمع المعلومات (تونس 2005) طلبت في برنامج عملها للتنفيذ والمتابعة، من الاتحاد الدولي للاتصالات أن يكون الميسر/المنسق الرئيسي لخطة العمل جيم5، وقد قام مؤتمر المندوبين المفوضين والجمعية العالمية لتقييس الاتصالات (WTSA) والمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (WTDC) باعتماد قرارات بهذا الشأن.

(12) أن القرار 70/125 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة اعتمد الوثيقة الختامية لاجتماعها الرفيع المستوى بشأن الاستعراض العام لتنفيذ نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات.

(13) بيان الحدث رفيع المستوى بشأن تنفيذ نواتج القمة العالمية لمجتمع المعلومات بعد مضي عشر سنوات على انعقادها (WSIS+10) ورؤية الحدث للقمة العالمية لمجتمع المعلومات لما بعد عام 2015 واللذان تم إقرارهما في هذا الحدث الذي تولى الاتحاد تنسيقه (جنيف، 2014) وصدّق عليه مؤتمر المندوبين المفوضين (بوسان، 2014)، وقدمتا كمدخلات للاستعراض الشامل للجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن تنفيذ نواتج القمة العالمية لمجتمع المعلومات.

(14) أن القرار 45 (المراجع في باكو، 2025) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات يدعم تعزيز الأمن السيبراني فيما بين الدول الأعضاء المعنية.

(15) أن مؤتمر المندوبين المفوضين يقرر في قراره 130 (المراجع في بوخارست، 2022) مواصلة تعزيز الفهم المشترك بين الحكومات وأصحاب المصلحة الآخرين بشأن بناء الثقة والأمن في استعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي.

(16) أن القرار 50 (المراجع في نيودلهي، 2024) يقرر الاستمرار في التوعية بأهمية أنظمة المعلومات والاتصالات من التهديدات والهجمات السيبرانية، ومواصلة تعزيز التعاون بين المنظمات الدولية والإقليمية الملائمة من أجل تعزيز تبادل المعلومات التقنية في مجال أمن شبكات المعلومات والاتصالات.

- (17) أن هناك الكثير من الجهود المبذولة لتسهيل تحسين أمن الشبكات، بما في ذلك العمل الذي تضطلع به الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات في أنشطة وضع المعايير داخل قطاع تقييس الاتصالات (ITU-T) وفي عملية وضع تقارير الممارسات الفضلى داخل قطاع تنمية الاتصالات؛ فضلاً عما تقوم به أمانة الاتحاد الدولي للاتصالات في إطار البرنامج العالمي للأمن السيبراني؛ وإضافة إلى العمل الذي يضطلع به قطاع تنمية الاتصالات ضمن أنشطته المتعلقة ببناء القدرات في إطار البرنامج ذي الصلة وأنشطة الخبراء في العالم أجمع.
- (18) أن الحكومات ومورّدي الخدمات والمستعملين النهائيين، وخاصة أقل البلدان نمواً، يواجهون تحديات فريدة من نوعها في وضع سياسات ونُهج الأمن الملائمة لظروف كل منهم.
- (19) أن نشر التقارير التي تتناول بالتفصيل الموارد والاستراتيجيات والأدوات المختلفة المتاحة لبناء الثقة في استعمال شبكات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ودور التعاون الدولي في هذا المضمار مفيدة لجميع أصحاب المصلحة.
- (20) أن قضايا الأمن السيبراني بما يشمل أن الرسائل الإقترامية والبرمجيات الخبيثة تظل من الشواغل المثيرة للقلق، على الرغم من أنه يجب أيضاً دراسة التهديدات المتنامية والناشئة.
- (21) الحاجة إلى تبسيط إجراءات الاختبار على المستوى الأساسي اللازم لاختبار أمن شبكات الاتصالات بغية تعزيز ثقافة الأمن.

2 المسائل أو القضية المطروحة للدراسة

ستناقش لجنة الدراسات المعنية بمسألة الدراسة هذه التُّهج وتبادل الخبرات بشأن كيفية تعزيز الأمن السيبراني والقدرة على الصمود السيبراني لقطاع الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، بما في ذلك

- (1) السياسات العامة واللوائح المتعلقة بالأمن السيبراني التي تنطبق على قطاع الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، بما في ذلك الالتزامات وممارسات الضمان.
- (2) تدابير ومبادرات ومشاريع محددة لتحسين الأمن السيبراني والقدرة على الصمود السيبراني لمقدمي خدمات الاتصالات من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

- (3) سبل تصدي أعضاء الاتحاد لتحديات الأمن السيبراني واغتنامهم للفرص الناجمة عن تكنولوجيات وخدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الجديدة والناشئة في هذا القطاع، مثل تطبيقات الذكاء الاصطناعي (AI).

3 الناتج المتوقع

- (1) رفع ثلاثة تقارير عن النواتج إلى الدول الأعضاء بشأن القضايا المحددة في الفقرة 2، وتقديمها خلال فترة الدراسة بشكل مرحلي، بالإضافة إلى إعداد مبادئ توجيهية بناءً على هذه التقارير.
- (2) عقد جلسات مخصصة وحلقات دراسية وورش عمل بما يشمل دعوة خبراء من غير أعضاء الاتحاد لتبادل المعارف والمعلومات والممارسات الفضلى بشأن المواضيع التي تم تحديدها كقضايا للدراسة في البند 2. ولا بدّ من أن تنسيق هذه الأنشطة، قدر الإمكان، مع اجتماعات لجنة الدراسات 2 لقطاع تنمية الاتصالات أو اجتماعات فريق المقرر المعني بمسألة الدراسة.

4 التوقيت

- يُقترح أن تستغرق هذه الدراسة أربع سنوات مع تقديم تقارير عن النواتج بعد 12 شهراً و24 شهراً و36 شهراً.

5 جهات الاقتراح/الجهات الراعية

- لجنة الدراسات 2 بقطاع تنمية الاتصالات وجماعة آسيا والمحيط الهادئ للاتصالات (APT) والاتحاد الإفريقي للاتصالات (ATU) وإدارات البريد والاتصالات الأوروبية (CEPT) ولجنة البلدان الأمريكية للاتصالات (CITEL)

6 مصادر المُدخلات

- (1) الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات
- (2) الأعمال ذات الصلة في لجان دراسات قطاع تقييم الاتصالات وقطاع الاتصالات الراديوية (ITU-R)
- (3) النواتج ذات الصلة من المنظمات الدولية والإقليمية

(4) المنظمات غير الحكومية ذات الصلة المشاركة في تعزيز الأمن السيبراني وثقافة الأمن

(5) الاستقصاءات والموارد المتاحة على الإنترنت

(6) خبراء في مجال الأمن السيبراني

(7) الرقم القياسي العالمي للأمن السيبراني

(8) مصادر أخرى، حسب الاقتضاء.

7 الجمهور المستهدف

البلدان النامية	البلدان المتقدمة	الجمهور المستهدف
نعم	نعم	واضعو سياسات الاتصالات
نعم	نعم	منظمو الاتصالات
نعم	نعم	مقدمو الخدمات/المشغلون
نعم	نعم	المصنعون
نعم	نعم	الهيئات الأكاديمية

أ) الجمهور المستهدف

صانعو السياسات على المستوى الوطني وأعضاء القطاع، وأصحاب المصلحة الآخرون المعنيون بأنشطة الأمن السيبراني في مجال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات أو المسؤولون عنه، وخصوصاً من البلدان النامية.

ب) الطرائق المقترحة لتنفيذ النتائج

يُركّز برنامج الدراسة على جمع المعلومات والممارسات الفضلى، ولذلك فإنه سيكون إعلامياً في طبيعته ويمكن استعمال هذه المعلومات في زيادة وعي الدول الأعضاء وأعضاء القطاع بقضايا الأمن السيبراني واسترعاء انتباههم إلى المعلومات والأدوات والممارسات الفضلى المتاحة، ويمكن استخدام نتائج ذلك في الجلسات المخصصة والحلقات الدراسية وورش العمل التي ينظمها مكتب تنمية الاتصالات (BDT).

8 الطرائق المقترحة لتناول مسألة الدراسة أو القضية

سيتم تناول مسألة الدراسة في نطاق لجنة دراسات على مدى فترة دراسة من أربع سنوات، وسيقوم المقرّر ونوابه بإدارة المسألة. ومن شأن ذلك أن يتيح للدول الأعضاء وأعضاء القطاع المساهمة بخبراتهم والدروس التي خرجوا بها بشأن الأمن السيبراني.

9 التنسيق والتعاون

ستنسق لجنة الدراسات مع الأعمال الجارية في إطار مسائل الدراسة ذات الصلة المنوطة بلجنتي الدراسات 1 و2 لقطاع تنمية الاتصالات. وكذلك قطاع تقييس الاتصالات، وخصوصاً لجنة الدراسات 17 لقطاع تقييس الاتصالات، الذي يتولى مسؤولية وضع معايير دولية لتعزيز الاطمئنان والأمن والثقة في استعمال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

وستنسق أيضاً مع المنظمات والوكالات المعنية الأخرى. ونظراً لمستوى الخبرات التقنية المتاحة بشأن هذه المسألة، ينبغي أن تتاح لها فرصة إبداء تعليقاتها وآرائها بشأن الوثائق، حسب الاقتضاء.

10 الصلة ببرامج مكتب تنمية الاتصالات

سيؤدي برنامج مكتب تنمية الاتصالات المتعلق بأولوية قطاع تنمية الاتصالات بشأن "تحقيق الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الشاملة للجميع والأمن والأمانة من أجل التنمية المستدامة" إلى تسهيل تبادل المعلومات والاستفادة من النواتج، حسب الاقتضاء، لتحقيق أهداف البرنامج وتلبية احتياجات الدول الأعضاء.

11 معلومات أخرى ذات صلة

تحدد لاحقاً أثناء تنفيذ مسألة الدراسة هذه.

المسألة 4/2

توافر أجهزة المستخدمين وميسورية تكاليفها، والقضايا المتعلقة بمعدات الاتصالات/ تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، بما في ذلك المطابقة وقابلية التشغيل البيني

1 بيان الحالة أو المشكلة

المؤشر 5.ب.1 - نسبة الأفراد الذين لديهم هاتف متنقل، بحسب نوع الجنس - هو أحد مؤشرات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (ICT) السبعة التي وافقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة لقياس التقدم العالمي المحرز نحو تحقيق أهداف التنمية المستدامة (SDG)¹. ويرد أيضاً مؤشر مشابه في الرقم القياسي لتنمية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات. وحتى عام 2023، وفق بيانات الاتحاد، يُظهر هذا المؤشر 81 في المائة من الرجال و75 في المائة من النساء على مستوى العالم، مع وجود تفاوتات ملحوظة حسب المنطقة الجغرافية ونوع الجنس.

وتؤثر عدة عوامل بتوافر الأجهزة وميسورية تكاليفها على مستوى العالم. إذ تؤثر كلٌّ من السياسات واللوائح التي تعتمدها الدول الأعضاء في الاتحاد بشأن ميسورية تكاليف أجهزة المستخدمين، وبشأن المطابقة وقابلية التشغيل البيني (C&I)، والتزيف، وسرقة الأجهزة، تأثيراً كبيراً على السعر النهائي الذي يدفعه المستهلكون مقابل الأجهزة التي يستخدمونها. وبالإضافة إلى ذلك، من شأن الحواجز مثل المعايير الجنسانية أن تحد أيضاً من توافر الأجهزة وفي النهاية من التحقيق الجماعي لأهداف التنمية المستدامة المتعلقة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

ويستحق هذا التحدي وما يرتبط به من أدوات سياسية وتنظيمية أن يدرسه قطاع تنمية الاتصالات بالاتحاد (ITU-D) ويستلزم تقديم إرشادات إلى مجتمع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

¹ القرار 71/313 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة.

2 المسألة أو القضية المطروحة للدراسة

ستتناول لجنة الدراسات المعنية بمسألة الدراسة 4/2 القضايا المتعلقة بتوافر أجهزة المستخدم وميسورية تكاليفها. وسيغطي العمل البنود التالية:

- (1) تبادل الخبرات الوطنية والممارسات الفضلى المتعلقة بأجهزة المستخدمين ضمن سياسات ولوائح النطاق العريض بشأن أجهزة المستخدم، مثل الخطط الوطنية للنطاق العريض، واستراتيجيات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وصلاحيات صناديق الخدمة الشاملة (بالتعاون مع مسألتي الدراسة 1/1 و4/1).
- (2) تبادل الخبرات الوطنية والممارسات الفضلى في جمع البيانات وقياس مدى توافر أجهزة المستخدمين وميسورية تكاليفها، مع التركيز على التصنيف حسب المناطق الجغرافية وغيره من المؤشرات الاجتماعية الاقتصادية ذات الصلة (بالتعاون مع الأعمال الجارية في إطار مسألة الدراسة 4/1).
- (3) تبادل الخبرات الوطنية والممارسات الفضلى في مجال توفير أجهزة المستخدمين في الأماكن العامة، من خلال المدارس والمكتبات ونقاط النفاذ العامة الأخرى مثلاً.
- (4) تحليل آثار توافر أجهزة المستخدمين وميسورية تكاليفها على تحقيق التوصيلية الشاملة والهادفة (بالتعاون مع الأعمال الجارية في إطار مسألة الدراسة 4/1).
- (5) تبادل الخبرات الوطنية والممارسات الفضلى بشأن تأثير توافر أجهزة المستخدمين على تنمية المهارات الرقمية (بالتعاون مع الأعمال الجارية في إطار مسألة الدراسة 5/2).
- (6) تبادل الخبرات الوطنية والممارسات الفضلى بشأن توعية المستهلكين بالقضايا المتعلقة بأجهزة المستخدمين، بما في ذلك سرقة الأجهزة (بالتعاون الممكن مع الأعمال الجارية في إطار مسألة الدراسة 5/1).
- (7) تبادل الابتكارات والتطورات في الممارسات الفضلى في المطابقة وقابلية التشغيل البيئي (C&I).

- (8) دراسة كيف يمكن لبناء القدرات المؤسسية والبشرية تعزيز قدرة البلدان النامية² على الحد من المخاطر المرتبطة بالمعدات ذات الجودة المنخفضة وقضايا قابلية التشغيل البيئي للمعدات.
- (9) تبادل معلومات عن وضع اتفاقات الاعتراف المتبادل (MRA) بين البلدان.
- (10) تقييم أثر عدد أجهزة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات على بيئة الاتصالات الراديوية بما في ذلك إنترنت الأشياء (IoT) وتقديم مبادئ توجيهية لأعضاء قطاع تنمية الاتصالات للاستعداد من حيث تكنولوجيا المعلومات والاتصالات فيما يتعلق بالمطابقة وقابلية التشغيل البيئي، (بالتعاون الممكن مع الأعمال الجارية في إطار مسألة الدراسة 1/2).
- (11) تبادل الخبرات والممارسات الفضلى الوطنية المتعلقة بمكافحة الأجهزة المتنقلة المزيفة وغير المستوفية للمعايير والمغشوشة وسرقة الأجهزة المتنقلة.

3 الناتج المتوقع

يتضمن الناتج المتوقع الدراسات التي تجرى لمواضيع مبيّنة في القسم 2 بشأن توافر أجهزة المستخدمين وميسورية تكاليفها والقضايا المتعلقة بمعدات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ذات الصلة. ويجب تنظيم النواتج حسبما يراه مناسباً الفريق المعني بمسألة الدراسة هذه.

4 التوقيت

- (1) سُنقَدَّم تقارير مرحلية سنوية إلى لجنة الدراسات 2 في قطاع تنمية الاتصالات.
- (2) سُنقَدَّم تقرير نهائي إلى لجنة الدراسات 2 في قطاع تنمية الاتصالات.

5 جهات الاقتراح/الجهات الراعية

لجنة دراسات 2 بقطاع تنمية الاتصالات.

² تشمل أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية.

6 مصادر المُدخلات

- (1) الدول الأعضاء وأعضاء القطاع والخبراء ذوو الصلة.
- (2) دراسة اللوائح والسياسات والممارسات في البلدان التي استحدثت أنظمة لإدارة هذه الأمور.
- (3) المنظمات الدولية الأخرى ذات الصلة.
- (4) ينبغي الاستعانة بالمقابلات وبما يوجد من تقارير واستقصاءات لجمع البيانات والمعلومات من أجل إنجاز مجموعات شاملة من الإرشادات المتعلقة بالممارسات الفضلى.
- (5) ينبغي أيضاً استخدام المواد المقدمة من المنظمات الإقليمية للاتصالات ومن مراكز بحوث الاتصالات ومن الجهات الصانعة ومن أفرقة العمل بغية تفادي ازدواج في العمل.
- (6) التعاون على نحو وثيق مع لجان دراسات من قطاع تقييس الاتصالات بالاتحاد (ITU-T)، لا سيما لجنة الدراسات 11 بقطاع تقييس الاتصالات ومع نشاط التنسيق المشترك بشأن اختبار المطابقة وقابلية التشغيل البيئي ومع المنظمات الأخرى (مثل المنظمة الدولية لاعتماد المختبرات، ومنتدى الاعتماد العالمي، والمنظمة الدولية للتوحيد القياسي، واللجنة الكهروتقنية الدولية) المعنية بأنشطة المطابقة وقابلية التشغيل البيئي، والأعمال الأخرى داخل قطاع تنمية الاتصالات، وهذا الأمر بالغ الأهمية.

7 الجمهور المستهدف

البلدان النامية	البلدان المتقدمة	الجمهور المستهدف
نعم	نعم	واضعو سياسات الاتصالات
نعم	نعم	منظمو الاتصالات
نعم	نعم	مقدمو الخدمات/المشغلون
نعم	نعم	المصنعون
نعم	نعم	المستهلكون/المستخدمون النهائيون
نعم	نعم	منظمات وضع المعايير، بما في ذلك الاتحادات التجارية
نعم	نعم	مختبرات الاختبار
نعم	نعم	هيئات إصدار الشهادات

أ) الجمهور المستهدف

تبعاً لطبيعة الناتج، سيكون السواد الأعظم من مستعمليه من واضعي السياسات والقرارات والمدراء من المستوى المتوسط إلى المستوى الأعلى لدى الهيئات التشغيلية والمختبرات والمنظمات المعنية بوضع المعايير وهيئات إصدار الشهادات ووكالات أبحاث السوق والهيئات التنظيمية والوزارات في البلدان المتقدمة والبلدان النامية وأقل البلدان نمواً. ويمكن أيضاً لمديري المطابقة لدى مصنّعي المعدات والمسؤولين عن تركيب الأنظمة استعمال الناتج للعلم.

ب) الطرائق المقترحة لتنفيذ النتائج

ستوزع نتائج مسألة الدراسة من خلال التقارير المؤقتة والنهائية لقطاع تنمية الاتصالات. وسوف يمكّن ذلك الجمهور من الحصول على تحديثات دورية للأعمال المنفذة، تقديم مدخلات و/أو طلب توضيحات أو مزيد من المعلومات من لجنة الدراسات 2 في قطاع تنمية الاتصالات لو احتاج إليها.

8 الطرائق المقترحة لتناول مسألة الدراسة أو القضية

سيتم تناول مسألة الدراسة في نطاق لجنة دراسات على مدى فترة دراسة تمتد لأربع سنوات (مع تقديم النتائج المؤقتة)، وسيقوم المقرّر ونوابه بإدارة المسألة. ومن شأن ذلك أن يتيح للدول الأعضاء وأعضاء القطاع المساهمة بخبراتهم والدروس المستفادة بشأن تقييم المطابقة وإقرار النمط وقابلية التشغيل البيئي، والمختبرات، والاعتراف بتقارير الاختبار، ومكافحة الأجهزة المزيفة.

9 التنسيق والتعاون

سيتمتعين على لجنة الدراسات في قطاع تنمية الاتصالات التي تتناول مسألة الدراسة هذه التنسيق مع:

- لجان الدراسات ذات الصلة في قطاع تقييس الاتصالات، وخصوصاً لجنة الدراسات 11
- جهات الاتصال ذات الصلة في مكتب تنمية الاتصالات (BDT) والمكاتب الإقليمية للاتحاد
- منسقي أنشطة المشاريع ذات الصلة في مكتب تنمية الاتصالات
- المنظمات المعنية بوضع المعايير
- هيئات تقييم المطابقة (بما في ذلك منظمات ومعامل الاختبار ومنظمات الاعتماد) واتحادات الصناعة
- المستهلكين/المستخدمين النهائيين
- الخبراء في هذا المجال.

10 الصلة ببرامج مكتب تنمية الاتصالات

- (1) القرار 47 (المراجع في باكو، 2025) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات
- (2) القرار 76 (المراجع في نيودلهي، 2025) للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات

(3) القرار 123 (المراجع في بوخارست، 2022) لمؤتمر المندوبين المفوضين

(4) برنامج الاتحاد للمطابقة وقابلية التشغيل البيئي.

وترتبط مسألة الدراسة ببرامج مكتب تنمية الاتصالات بشأن تنمية القدرات البشرية وتقديم المساعدة للمشغلين في البلدان النامية وأقل البلدان نمواً، وبشأن تقديم المساعدة التقنية والبرامج المتعلقة بالمطابقة وقابلية التشغيل البيئي.

11 معلومات أخرى ذات صلة

حسبما يتضح أثناء فترة مسألة الدراسة.

المسألة 5/2

اعتماد واستخدام الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات الجديدة والناشئة، وتنمية المهارات الرقمية

1 بيان الحالة أو المشكلة

مع التطور الذي تشهده تكنولوجيات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (ICT) الجديدة والناشئة وانتشارها السريع، بما في ذلك تطبيقات الذكاء الاصطناعي (AI) في الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، يظل تحقيق أهداف التنمية المستدامة (SDG) وسد الفجوة الرقمية موضوعات شديدة الأهمية. ومع ما تواجهه الدول الأعضاء من تحديات وفرص في هذه المجالات، فإن التشجيع على الحوار والتعاون يمكن أن يساعد في التوصل إلى حلول فعالة.

وباعتبارها محركاً للتحول الرقمي والابتكار التكنولوجي، ظهر ما للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من إمكانات وقدرات تتيح فرصاً جديدة من خلال حالات الاستخدام المتنوعة.

وعند سد الفجوة الرقمية، يمكن للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات تعزيز النفاذ والشمول من خلال أدوات ومنصات مبتكرة، إن استخدام أوسع عدد من المجموعات والفئات المختلفة من السكان لهذه التكنولوجيات أمر بالغ الأهمية لنجاحها ولتحقيق أقصى فائدة في دفع عجلة التنمية الرقمية.

ويمكن للدول الأعضاء المشاركة بنشاط في حوارات واستكشاف الممارسات الفضلى لاستخدام تكنولوجيات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات تلك، لتعزيز فوائدها المجتمعية وبناء مستقبل أكثر شمولاً واستدامة.

تُغير تكنولوجيات النطاق العريض الطريقة التي يعيش الناس بها تغييراً جوهرياً. وتوفر البنية التحتية للنطاق العريض وتطبيقاته وخدماته فرصاً مهمة لدفع عجلة النمو الاقتصادي وتعزيز الاتصالات وتحسين كفاءة استعمال الطاقة وحماية الكوكب وتحسين الحياة. وقد أثر النفاذ إلى النطاق العريض واعتماده تأثيراً كبيراً على الاقتصاد العالمي وهما عاملان مهمان لسد الفجوة الرقمية.

ووفقاً للتقديرات الواردة في منشور الاتحاد المعنون " قياس التنمية الرقمية: حقائق وأرقام عام 2025"، لا يزال ما يقدر بنحو 26 في المائة من سكان العالم - غير موصولين بالإنترنت. ففي البلدان المتقدمة، 94 في المائة من السكان موصولون بالإنترنت مقارنة بنسبة 23 في المائة فقط من سكان البلدان ذات الدخل المنخفض (ومن بين نسبة 77 في المائة من السكان غير الموصولين بالإنترنت، لا يستطيع الكثيرون التوصل بالإنترنت، حتى لو أرادوا ذلك، بسبب نقص تغطية الشبكة (فجوة التغطية)، في حين لا يزال 32 في المائة منهم غير موصولين بالإنترنت لأسباب أخرى (فجوة الاستخدام).

وتوجد فوارق بين البلدان. وفيما يخص الاعتبارات الجنسانية، فإن نسبة النساء اللواتي يستخدمن الإنترنت عالمياً تبلغ 71 في المائة فقط مقارنة بنسبة 77 في المائة للرجال. وفي البلدان النامية، فإن احتمال استخدام النساء للإنترنت أقل من احتمال استخدام الرجال للإنترنت، مقارنة بالبلدان المتقدمة. وتزداد الفجوة بين الجنسين اتساعاً في أقل البلدان نمواً (LDC) (28 في المائة من النساء مقابل 39 في المائة من الرجال) وفي البلدان النامية غير الساحلية (LLDC) (34 في المائة من النساء مقابل 41 في المائة من الرجال). ويسهم اعتماد النطاق العريض إسهاماً مباشراً في احتمال مشاركة المجتمع المحلي في الاقتصاد الرقمي والاستفادة منه.

وفي مجتمعات السكان الأصليين، تؤدي الفجوة الرقمية دوراً أكبر في اتساع الفجوات الاقتصادية والتعليمية والاجتماعية. إن انخفاض الكثافة السكانية في المناطق الريفية والنائية التي يعيش فيها العديد من الشعوب الأصلية، إلى جانب التحديات المرتبطة برسم خرائط النطاق العريض وجمع البيانات، يعني أن البيانات المتعلقة بالنفاذ إلى الإنترنت واعتماده في هذه المناطق غالباً ما تكون غير مكتملة. وينبغي في وضع مثالي أن تركز أساليب زيادة الاعتماد في هذه المجالات على عوامل موجودة على المستوى العائلي والشخصي تشمل السعر، وتوافر أجهزة الحاسوب أو الأجهزة الأخرى، وتقديم المحتوى باللغات المحلية، والمهارات الرقمية.

وبات أصحاب المصلحة العالميون يركزون بشكل متزايد على مسألة التخفيف من حدة مظاهر التفاوت في مجال اعتماد النطاق العريض من خلال الاستثمار في النهج التي ترمي إلى زيادة القدرة على تحمل تكاليف الأجهزة والخدمات وتركز على أهمية المهارات الرقمية ومحو الأمية الرقمية للمشاركة الفعالة في الاقتصاد العالمي. وفي دراسة استقصائية أجراها الاتحاد الدولي للاتصالات، كان أقل من 40 في المائة من السكان في 40 في المائة من البلدان التي شملتها الدراسة يتحلون بمهارات أساسية في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وكان أقل من 40 في المائة من السكان في أكثر من 70 في المائة من البلدان يتحلون بمهارات عادية في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وفي أكثر من 95 في المائة من البلدان كان أقل من 15 في المائة من السكان يتحلون بمهارات متقدمة في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

ويجب أن يكون هناك إقبال كبير على خدمات وتكنولوجيات النطاق العريض لكي يشارك أي مجتمع مشاركة كاملة في الاقتصاد الرقمي. وبينما يعمل أصحاب المصلحة في جميع أنحاء العالم على نشر شبكات النطاق العريض، من المهم أيضاً وضع وتنفيذ استراتيجيات تمكن المواطنين من اعتماد تكنولوجيات وخدمات وأجهزة النطاق العريض واستخدامها بفعالية، مدعومة بالمهارات الرقمية الملائمة. وعلى نحو متزايد، يستخدم أصحاب المصلحة اللغات والرموز المحلية لزيادة الإلمام بالمهارات الحاسوبية ومحو الأمية بشكل عام. وينبغي في وضع مثالي أن تتم دراسة جميع استراتيجيات الاعتماد في سياق العوامل الاجتماعية والاقتصادية والثقافية السائدة التي يواجهها الأفراد في المناطق الحضرية والريفية والنائية في كل من البلدان المتقدمة والنامية على السواء.

2 المسائل أو القضايا المطروحة للدراسة

- (1) السياسات واللوائح والمبادرات المتبناة لتطوير الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الجديدة والناشئة، مثل تطبيقات الذكاء الاصطناعي (AI)، لتقديم الدعم من قبل السلطات التنظيمية الوطنية وغيرها من المنظمات الوطنية والإقليمية والدولية، بهدف تمكين التحول الرقمي.
- (2) تطبيق الذكاء الاصطناعي (AI) في النهوض بشبكات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات
- (3) تطبيق الخدمات والتكنولوجيات الجديدة والناشئة للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، بما في ذلك الذكاء الاصطناعي، وتأثيرها في سد الفجوة الرقمية.
- (4) التعاون بشأن الخدمات والتكنولوجيات الجديدة والناشئة للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات مع مسائل الدراسة ذات الصلة لقطاع تنمية الاتصالات بالاتحاد (ITU-D)، مع التركيز على المهارات الرقمية والقدرات المؤسسية لدعم الابتكار في قطاع الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتطوير ونشر وتطبيق الخدمات والتكنولوجيات الجديدة والناشئة للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.
- (5) دراسات الحالة بشأن تطبيق أدوات التكنولوجيا الناشئة، مثل الذكاء الاصطناعي (AI) والميتافيرس (Metaverse)، في الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وكيف يمكن لهذه الأدوات أن تساهم في التحول الرقمي.
- (6) سبل تعزيز التعاون الفعال وتبادل المعلومات بشأن التكنولوجيا الجديدة والناشئة للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات فيما بين واضعي السياسات والجهات التنظيمية.

- (7) فرص التبنّي والتحديات والتفاوتات فيما يخص الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، بما في ذلك النطاق العريض، مع التركيز على أهمية سد الثغرات من خلال التدريب المتاح على المهارات الرقمية لمساعدة السكان غير المشمولين بالخدمة والذين يعانون من نقص الخدمات على تجاوز الحواجز التي تعترض التوصيلية والشمول الرقمي.
- (8) الاتجاهات في اعتماد الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات على الصعيد العالمي، بما في ذلك المناطق الحضرية والريفية والنائية وغيرها من المناطق، وغير مختلف المناطق الجغرافية، والاعتراف بأن المعلومات المتاحة متعددة اللغات تلعب دوراً حيوياً في تقديم التدريب على المهارات الرقمية وتعزيز النفاذ الشامل إلى الخدمات الإلكترونية للمجتمعات غير المشمولة بالخدمة وناقصة الخدمات في جميع أنحاء العالم.
- (9) الاتجاهات ودراسات الحالة في برامج تنمية المهارات الرقمية والتدريب، لمساعدة المجتمعات ذات الاحتياجات الخاصة، والسكان غير المشمولين بالخدمة والذين يعانون نقص الخدمات على معالجة التحديات التي تعترض التوصيلية والشمول الرقمي.
- (10) طرائق تعزيز وتشجيع محو الأمية الرقمية، والتدريب، وتنمية المهارات عبر جميع مستويات المشهد الاجتماعي والاقتصادي العالمي، بهدف سد فجوة المهارات الرقمية.
- (11) النهج المتبعة لتعزيز التدريب على المهارات الرقمية لتبني الخدمات الإلكترونية بما في ذلك الزراعة الإلكترونية والتجارة الإلكترونية والتعليم الإلكتروني والصحة الإلكترونية، في سياق الفجوة الرقمية التي لا تزال قائمة في البلدان الأقل نمواً (LDC) والبلدان النامية غير الساحلية (LLDC) والدول الجزرية الصغيرة النامية (SIDS) والبلدان ذات الاقتصادات التي تمر بمرحلة انتقالية، ولا سيما في المناطق الريفية والنائية، وبين الأشخاص ذوي الاحتياجات المحددة.
- (12) سبل تشجيع الأطفال والشباب على اعتماد خدمات وأجهزة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتعليمهم المهارات الرقمية الأساسية والعادية والمتقدمة حتى يتمكنوا من المشاركة بأمان وبشكل كامل في المجتمع الرقمي.
- (13) سبل تشجيع التبنّي الواسع النطاق للخدمات والتكنولوجيات الجديدة والناشئة للاتصالات / تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل زيادة التوصيلية الهادفة السريعة والموثوقة للجميع، بمن فيهم النساء والأشخاص ذوو الإعاقة (الأشخاص ذوو الاحتياجات الخاصة) والأفراد في البلدان النامية وأقل البلدان نمواً (LDC) والبلدان النامية غير الساحلية (LLDC) والدول الجزرية الصغيرة النامية (SIDS). بما في ذلك عبر استخدام الأدوات والأجهزة الموائمة للهاتف المتنقل والتي تتيح النفاذ دون اتصال بالإنترنت.

- (14) الاستراتيجيات والسياسات الرامية إلى تحسين القدرة على تحمل تكلفة الأجهزة التي تتيح النفاذ إلى الإنترنت، بما في ذلك الأجهزة المحمولة وخدمات البيانات، بغية تلبية الطلب المتزايد على خدمات وأجهزة الإنترنت ميسورة التكلفة (بالتعاون مع الأعمال الجارية في إطار مسألة الدراسة 4/1).
- (15) تأثير العوامل الثقافية والاجتماعية وغيرها من العوامل على إنتاج أساليب فريدة ومبتكرة في كثير من الأحيان لتشجيع سكان البلدان النامية على اعتماد الخدمات الإلكترونية، بما في ذلك عبر المحتوى ذي الصلة باللغات المحلية.
- (16) البرامج والمبادرات الخاصة بتنمية المهارات الرقمية ذات الصلة عبر جميع المستويات (الأساسية والمتوسطة والمتقدمة) بهدف تعزيز اعتماد الإنترنت وبناء القدرات والقوى العاملة.

3 الناتج المتوقع

التقارير، والمبادئ التوجيهية الخاصة بالممارسات الفضلى، وورش العمل، ودراسات الحالة، والتوصيات، حسب الاقتضاء، التي تتناول القضايا المطروحة للدراسة بما في ذلك النواتج المتوقعة التالية:

- (1) السياسات والاستراتيجيات والتجارب الوطنية لتحفيز اعتماد تكنولوجيات المعلومات والاتصالات/ الاتصالات وخدماتها وأجهزتها، بما في ذلك لأغراض النطاق العريض.
- (2) الأساليب والمبادئ التوجيهية لاعتماد تكنولوجيا المعلومات والاتصالات/الاتصالات الخاصة بالبيئات الاجتماعية والثقافية والاقتصادية (بالتعاون مع الأعمال الجارية في إطار مسألة الدراسة 4/1).
- (3) السياسات والاستراتيجيات والتجارب الوطنية لتنمية وتعزيز المهارات الرقمية بما في ذلك تدريب الأفراد على المهارات الأساسية والعادية والمتقدمة.
- (4) الأساليب والمبادئ التوجيهية ودراسات الحالة لتدريب الناس من جميع الأعمار والخلفيات الاجتماعية والاقتصادية على المهارات مدى الحياة المتعلقة بخدمات وتكنولوجيا الاتصالات/ تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الجديدة والناشئة.
- (5) السياسات والاستراتيجيات ودراسات الحالة التي تشجع على اعتماد تكنولوجيا المعلومات والاتصالات/الاتصالات وتنمية المهارات داخل مجتمعات الشعوب الأصلية، وبين النساء، ومن أجل الأفراد في البلدان النامية وخاصة في أقل البلدان نمواً والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية.

4 التوقيت

سُقدم تقارير مرحلية سنوية إلى لجنة الدراسات 2 في الأعوام 2022 و2023 و2024. ويمكن إرسال المخرجات المؤقتة المحددة في الفقرة 3 إلى لجنة الدراسات 2 للموافقة عليها عندما تكون جاهزة دون انتظار نهاية فترة الدراسة.

5 جهات الاقتراح/الجهات الراعية

لجنة الدراسات 2 بمكتب تنمية الاتصالات بالاتحاد

6 مصادر المدخلات

- (1) المساهمات المقدمة من الدول الأعضاء وأعضاء القطاع والمنتسبين إليه ومن لجان الدراسات المعنية في قطاع الاتصالات الراديوية بالاتحاد (ITU-R) وقطاع تقييس الاتصالات بالاتحاد (ITU-T) وغيرهم من أصحاب المصلحة.
- (2) نتائج التقدم التقني المحرّز ذي الصلة في لجان الدراسات المعنية لقطاعي الاتصالات الراديوية وتقييس الاتصالات.
- (3) ينبغي أيضاً استخدام المقابلات وورش العمل والتقارير المتاحة والدراسات الاستقصائية من أجل جمع البيانات والمعلومات لإعداد الصيغة النهائية لمجموعة شاملة من المبادئ التوجيهية الخاصة بالممارسات الفضلى.
- (4) ينبغي أيضاً استخدام المواد المقدمة من المنظمات الإقليمية للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ومن مراكز بحوث الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ومن الجهات المصنعة ومن أفرقة العمل لتجنب الازدواجية في العمل.
- (5) منشورات الاتحاد وتقاريره وتوصياته بشأن نشر النطاق العريض والشمول الرقمي والمهارات الرقمية.
- (6) النواتج والمعلومات ذات الصلة المتأتية من مسائل الدراسة المتصلة بتطبيقات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.
- (7) المدخلات والمعلومات ذات الصلة المتأتية من برامج مكتب تنمية الاتصالات (BDT) والمتعلقة بالنطاق العريض ومختلف تكنولوجيات النفاذ إلى النطاق العريض.

7 الجمهور المستهدف

البلدان النامية	البلدان المتقدمة	الجمهور المستهدف
نعم	نعم	واضعو سياسات الاتصالات
نعم	نعم	منظمو الاتصالات
نعم	نعم	مقدمو الخدمات/المشغلون
نعم	نعم	أصحاب مصلحة آخرون عند الاقتضاء
نعم	نعم	المصنعون
نعم	نعم	المستهلكون/المستعملون النهائيون
نعم	نعم	منظمات وضع المعايير، بما في ذلك الاتحادات

أ) الجمهور المستهدف

جميع واضعي سياسات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ومنظمي الاتصالات وموردي الخدمات والمشغلين على الصعيد الوطني، لا سيما في البلدان النامية، فضلاً عن موردي خدمات النطاق العريض والمنظمات غير الحكومية أو منظمات المجتمع المدني التي تدعم اعتماد النطاق العريض وتوصيلته.

ب) الطرائق المقترحة لتنفيذ النتائج

ستوزع نتائج مسألة الدراسة من خلال التقارير المؤقتة والنهائية لقطاع تنمية الاتصالات. وسيمكّن ذلك الجمهور للحصول على تحديثات دورية للأعمال المنفذة، كما يوفر وسيلة للجمهور كي يقدم مدخلات و/أو يطلب توضيحاً أو مزيداً من المعلومات من لجنة الدراسات 2 بقطاع تنمية الاتصالات لو احتاج إليها.

8 الطرائق المقترحة لتناول مسألة الدراسة أو القضية

من الضروري التنسيق عن كثب مع برامج قطاع تنمية الاتصالات، ومع الأعمال الجارية في إطار مسائل الدراسة الأخرى ذات الصلة بقطاع تنمية الاتصالات ومع لجان دراسات قطاع الاتصالات الراديوية وقطاع تقييس الاتصالات.

أ) ما هي الطريقة؟

(1) في إطار لجنة دراسات:



- مسألة دراسة (تدرسها لجنة دراسات على مدى عدة سنوات)

(2) في إطار الأنشطة المعتادة لمكتب تنمية الاتصالات:



- البرامج



- المشاريع



- الخبراء الاستشاريون



(3) سبل أخرى

ب) ما السبب؟

سيتم تناول مسألة الدراسة في إطار لجنة دراسات على مدى فترة دراسة من أربع سنوات (مع تقديم نتائج مرحلية)، وسيقوم فريق مقرر إدارة المسألة. ومن شأن ذلك أن يتيح للدول الأعضاء وأعضاء القطاع المساهمة بخبراتهم والدروس المستفادة فيما يتعلق بمسألة الدراسة هذه.

9 التنسيق والتعاون

سيتمتع على لجنة الدراسات في قطاع تنمية الاتصالات التي تتناول مسألة الدراسة هذه التنسيق مع لجان الدراسات ذات الصلة في قطاعي الاتصالات الراديوية وتقييس الاتصالات والنواتج ذات الصلة لمسائل دراسة أخرى لقطاع تنمية الاتصالات؛ وجهات الاتصال ذات الصلة في مكتب تنمية الاتصالات والمكاتب الإقليمية للاتحاد؛ ومنسقي أنشطة المشاريع ذات الصلة في مكتب تنمية الاتصالات؛ والخبراء والمنظمات ذات الخبرة في هذا المجال.

10 الصلة ببرامج مكتب تنمية الاتصالات

وترتبط مسألة الدراسة ببرامج مكتب تنمية الاتصالات التي تهدف إلى تعزيز اعتماد النطاق العريض، والقدرة على تحمل تكاليفه، والشمول الرقمي، والمهارات الرقمية.

11 معلومات أخرى ذات صلة

حسبما يتضح خلال فترة مسألة الدراسة.

الجزء السادس – الملحقات

الملحق A

معالي السيد رشاد نبي أوغلو نبييف وزير التنمية الرقمية والنقل في جمهورية أذربيجان

ملاحظات افتتاحية في المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (WTDC-25)

صباح الخير، إنه لشرف عظيم لي أن أخطبكم في باكو. إلى جميع أصحاب السعادة وإلى الرئيس، أتقدم بأصدق التمنيات بمؤتمر ناجح يتسم بعمق التفكير.

المشاركون الأعزاء، أتوجه إليكم بتحياتي في المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات المنعقد في باكو. إن انعقاد المنتدى العالمي في مجال الاتصالات في أذربيجان لأول مرة في آسيا الوسطى يعد معلماً بارزاً. وهذا يجسد التقليد العريق المتمثل في التعاون بين الحكومات الدولية وأذربيجان، ويبرهن بوضوح على الدور الرائد الذي تضطلع به البلد على الساحة العالمية في مجال التنمية الرقمية. ويهدف مجال الاتصالات وتكنولوجيات الأذونات إلى تعزيز الاستراتيجيات والأطر التنظيمية التي تُيسّر المناقشات وتعزز التحول الرقمي الشامل والمستدام لتوسيع نطاق إمكانية النفاذ. ويشهد العالم نشوء عصر رقمي جديد. واليوم تعد التنمية الرقمية من بين العوامل الرئيسية التي تحدد مستوى تنمية البلد وتُشكّل مستقبل البشرية. وعلى الرغم من هذا النمو الكبير، لا يزال أكثر من مليوني شخص محرومين من النفاذ إلى الإنترنت. وفي عالم اليوم، ينبغي ألا يُستبعد أي بلد أو فرد من المستقبل الرقمي. ويبقى ضمان ذلك مسؤوليتنا الأساسية. إذ يساعد على منع الهجمات السيبرانية الرقمية. وتعد استراتيجية الأمن السيبراني حجر الزاوية في هذا الصدد. ووفقاً لوثيقة، "أذربيجان 2030: الأولويات الوطنية" تم ترسيخ تطوير الاقتصاد الرقمي كأحد الاتجاهات الاستراتيجية الرئيسية للبلد. ونولي أهمية خاصة للتعاون بين القطاعين العام والخاص.

واليوم، أصبحت تغطية الإنترنت عريضة النطاق بنسبة 100%. كما أن بلدنا يحتل الصدارة في مجال الهوية الرقمية. فقد تم اعتماد التوقيع الرقمي ودمجه في أكثر من 80 نظاماً من أنظمة المعلومات الحكومية. وليس من قبيل الصدفة أننا مدرجون في أعلى فئة من فئات التنمية الحكومية للأمم المتحدة. وهدفنا هو أن نصنّف ضمن أفضل 40 بلداً خلال السنوات الخمس المقبلة.

وباكو اليوم ليست مركزاً للاتصالات فحسب، بل هي أيضاً مركزاً للتعاون الدولي في المجال الرقمي. وخلال هذا المؤتمر، من المقرر افتتاح مركز الاتصالات في باكو. وكجزء من الشبكة، سيكون مركز الاتصالات بمثابة منصة رائدة للابتكار وريادة الأعمال في المنطقة. وإنني واثق من أن المناقشات التي جرت والقرارات التي اتخذت والشراكات التي أقيمت خلال المؤتمر ستساعد في بناء مستقبل شامل وآمن ومستدام مع إحداث تأثير ملموس على حياة مليارات الأشخاص. وأود أن أتقدم إليكم مرة أخرى بأطيب تمنياتي، وأتمنى لكم مناقشات مثمرة وكل النجاح في أعمالكم. واسمحوا لي أن أنقل لكم أطيب تحيات رئيس أذربيجان. شكراً لكم!

الملحق B

دورين بوغدان-مارتن الأمينة العامة، الاتحاد الدولي للاتصالات (ITU)

ملاحظات افتتاحية في المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (WTDC-25)

معالي السيد رشاد نبي أوغلو نبييف، وزير التنمية الرقمية والنقل في جمهورية أذربيجان،

الدكتور كوسماس زافازافا، مدير مكتب تنمية الاتصالات بالاتحاد الدولي للاتصالات،

المسؤولون المنتخبون في الاتحاد،

أصحاب المعالي الوزراء،

أصحاب السعادة السفراء،

الزملاء والأصدقاء،

يسعدني أن أرحب بكم في المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات.

كان للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات دائماً مكانة خاصة في قلبي.

فكان أحد أول مشاريعي عند وصولي إلى الاتحاد هو دعم الأعمال التحضيرية للمؤتمر العالمي الأول لتنمية الاتصالات.

واعتبر المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات أن الاتصالات عنصراً أساسياً في التنمية السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

والآن في الدورة التاسعة للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات، هذا هو أول مؤتمر أحضره بصفتي أمينة عامة وهو أول مؤتمر يُعقد هنا في منطقة كومنولث الدول المستقلة (CIS).

وإذا كنتم تشعرون وكأنكم في منزلكم أيضاً، فهذا بفضل مضيفينا الرائعين، الذين بذلوا قصارى جهدهم لتهيئة بيئة مرحبة ومنتجة. وهي بيئة ستمكننا من تحقيق المحصلات التي عمل جميع الحاضرين في هذه القاعة جاهدين من أجلها طوال السنوات الثلاث الماضية.

واسمحوا لي أن أضيف كم هو رائع أن أعود إلى باكو: مدينة الرياح.

من المؤكد أن رياح التغيير الرقمي تهب في جميع أنحاء المنطقة وحول العالم منذ اجتماعنا الأخير في كيغالي في عام 2022.

وفي ذلك الوقت، كنا في صدد الخروج من جائحة عالمية. ولم يكن ChatGPT اسماً مألوفاً بعد.

ومنذ ثلاث سنوات، تزداد شدة الرياح الجيوسياسية المعاكسة.

وكذلك يجب أن يكون عزمنا فيما يتعلق بالاستعداد للذكاء الاصطناعي؛ وفيما يتعلق بالبنية التحتية الرقمية القادرة على الصمود - بما في ذلك الكبلات البحرية - وفيما يتعلق باستدامة الفضاء وضمان نفاذ الجميع في كل مكان إلى أنظمة الإنذار المبكر.

ولا تزال التكنولوجيا الرقمية تتصدر كل جدول أعمال، بما في ذلك جدول أعمال الأمم المتحدة.

من بيليم، حيث يسلم مسار العمل الرقمي الثالث المراعي للبيئة الضوء على التحول الرقمي المستدام في مؤتمر الأطراف الثلاثين (COP30)، إلى الدوحة، حيث يذكر الإعلان الذي اعتمدته القمة العالمية الثانية للتنمية الاجتماعية كلمة "رقمي" ما لا يقل عن 24 مرة، إلى إشبيلية، حيث التزم المؤتمر الدولي الرابع لتمويل التنمية بإتاحة التمويل للبلدان النامية، بما في ذلك للبنية التحتية الرقمية، إلى قمة المستقبل التي عُقدت العام الماضي في نيويورك، حيث جدت البلدان من خلال التعاهد الرقمي العالمي التزامها بسد الفجوة الرقمية وتحقيق التوصيلية الشاملة وضمان قدرة جميع الناس على اكتساب المهارات الرقمية التي تزداد الحاجة إليها للنجاح في عصر الذكاء الاصطناعي - وهي تكنولوجيا تحول بسرعة طريقة تعلمنا وتواصلنا وكسب عيشنا.

وهذا بالطبع إذا كنا موصولين بالإنترنت في المقام الأول.

ومنذ انعقاد المؤتمر العالمي الأخير لتنمية الاتصالات، تم توصيل مئات ملايين من الأشخاص بالإنترنت - ويرجع الفضل في جزء كبير منه إلى جهودكم في تنفيذ خطة عمل كيغالي.

وحقيقة نفاذ عدد أكبر من الناس إلى الإنترنت أكثر من أي وقت مضى في التاريخ هو إنجاز مذهل؛ هو إنجاز يمكننا جميعاً أن نفتخر به.

ولكن، أسأل: هل هذه التوصيلية هادفة وميسورة التكلفة وشاملة وآمنة بما يكفي؟

هل التحول الرقمي الذي نقرأ عنه في العناوين الرئيسية كل يوم هو تحول مستدام لجميع الناس ولكوكبنا؟

الجواب: ليس بعد.

ويعود سبب ذلك إلى أن مليارات الأشخاص ما زالوا لا يستخدمون الإنترنت على الإطلاق.

ويعيش ما يقرب من 80 في المائة منهم في البلدان ذات الدخل المنخفض.

والفجوة الرقمية في صفوف النساء والفتيات لا تضيق بالسرعة الكافية، إذ يقل عدد النساء اللواتي يستخدمن الإنترنت في جميع أنحاء العالم عن عدد الرجال بمقدار 250 مليون امرأة؛ وهي فجوة تبقى الأكبر في أقل البلدان نمواً.

وتصل الخدمة المتنقلة من الجيل الرابع (4G) إلى ما يزيد قليلاً عن نصف السكان في البلدان ذات الدخل المنخفض، ولا تزال الخدمة المتنقلة من الجيل الثالث (3G) التي يعود تاريخها إلى عقود مضت (وفي بعض الحالات من الجيل الثاني (2G)) طريقة التوصيل الوحيدة للعديد من المجتمعات المحلية - ولا سيما في أقل البلدان نمواً (LDC) والدول الجزرية الصغيرة النامية (SIDS) والبلدان النامية غير الساحلية (LLDC).

لقد عدتُ للتوّ من مهمة لا تُنسى إلى إحدى البلدان النامية غير الساحلية التي استقبلت أكثر من مليون لاجئ من بلد مجاور.

وسنحت لي فرصة لقاء هذا المجتمع المحلي من النازحين قسراً ومضيفيهم.

وأعادت هذه المهمة التأكيد على حقيقة بسيطة، ألا وهي أن الشمول الرقمي هو أكثر من مجرد أولوية إنمائية. فهو مسألة كرامة؛ وهو شريان حياة رقمية.

وأثناء زيارتنا أحد مراكز التوصيلية الموجود في مخيم اللاجئين هذا، وهو الأول من نوعه في المنطقة، رأيتُ ثلاثة أشخاص على الأقل يستخدمون جهاز كمبيوتر واحداً، ويقف وراءهم بعض الأشخاص. وكان شخص واحد منهم يتعلم أساسيات إعداد جدول بيانات، ويدرس شخص ثانٍ البرمجة في جامعة مرموقة، ويتعلم شخص ثالث اللغة الإنكليزية، ويرسم شخص آخر المستقبل الذي تصوّره لنفسه ولأسرته.

وتحدّث كل شاب التقيتُ به هناك بقوة، ودائماً بابتسامة، عن كيف تمنحه التوصيلية إمكانية الوصول إلى الأسرة والأصدقاء والخدمات والتعليم وفرص العمل. والأهم من ذلك: الأمل.

الأمل في إعادة البناء في أعقاب مأساة وخسارة لا يمكن تصوّرهما.

وأحسنت الوزيرة بولا إنغابير من رواندا، بصفتها رئيسة المؤتمر العالمي الأخير لتنمية الاتصالات، القول: "التوصيلية [هي وستظل] حجر الزاوية لضمان صمود البشرية، فرادى وجماعات".

فالتوصيلية يمكن أن تعني فرصة طفل لتلقي التعليم؛ ويمكن أن تعني أن مشروعاً تجارياً جديداً يستخدم خدمة الأموال المتنقلة لتقديم الخدمات الأساسية؛ وأن أمّاً حاملاً تكتسب النفاذ إلى معلومات صحية هامة؛ وأن شخصاً شاباً يكتسب فرصة بناء المهارات التي تعزز فرصه في كسب الرزق.

وهنا في باكو، تتمثل مهمتنا في المساعدة على تلبية تلك الاحتياجات وبناء تلك القدرة على الصمود من خلال قراراتنا على صعيد السياسات العامة وقراراتنا.

نحن هنا في المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات لجعل الفرص الرقمية هادفة ومتاحة لجميع الناس. نحن هنا لتهيئة الظروف لضمان عدم ترك أي أحد خلف الركب في عالمٍ تعيد التكنولوجيا تشكيل معالمه، بوتيرة أسرع من أي وقت مضى.

نحن هنا لبث روح جديدة في أعمال التنمية الرقمية العالمية التي لا يمكن تحقيقها إلا من خلال عملنا الجماعي.

ولا يوجد مكان آخر يجسد قوة التقدم الجماعي بشكل أفضل من الائتلاف الرقمي للشراكة من أجل التوصيل (Partner2Connect Digital Coalition)، الذي حشد أكثر من 1 000 تعهد بقيمة تزيد عن 80 مليار دولار أمريكي من أجل تحقيق توصيلية هادفة وتحول رقمي مستدام على مستوى العالم.

وقد حان الوقت لضمان تنفيذ هذه الالتزامات.

وحان الوقت للوفاء بإعلان كيغالي ووعده "بعدم ادخار أي جهد لتوسيع واستخدام البنى التحتية والخدمات الرقمية من أجل بناء اقتصادات رقمية مستدامة حقاً".

فلنواصل جعل مَن سبقونا فخورين،

مثل السير دونالد ميتلاند الذي قاد في أوائل الثمانينات اللجنة المستقلة لتنمية الاتصالات في العالم التي أنشأت لأول مرة "الحلقة المفقودة" بين توفر البنية التحتية للاتصالات والنمو الاقتصادي لأي بلد.

ودعا تقرير لجنة ميتلاند العالم إلى سد الفجوة "التي لا تُطاق" في النفاذ إلى الهاتف بين البلدان المتقدمة والبلدان النامية عن طريق وضع خطوط الهاتف الثابت على مسافة قريبة من جميع الأسر المعيشية بحلول عام 2000.

وأرسى هذا التقرير بالذات الأساس الحاسم لإنشاء مكتب تنمية الاتصالات التابع للاتحاد (BDT) وحدد رسالته الأساسية.

وأعتقد أن السير ميتلاند سيكون مندهشاً وفخوراً لرؤية مدى التقدم الذي أحرزناه خلال العقود التي انقضت منذ إنشاء مكتب تنمية الاتصالات.

فسيداتي وسادتي، عندما نَجْمَعُ مواردنا من أجل تحقيق الهدف المشترك المتمثل في "توصيلية شاملة وهادفة وتحول رقمي مستدام" للجميع، وعندما نتحد من أجل الأداء كاتحاد واحد وأُسرة واحدة في الأمم المتحدة، لا يوجد شيء لا يمكننا تحقيقه.

وهنا في مدينة الرياح، مدعومين بشراكات داخل الصناعات والبلدان والمناطق وفيما بينها، دعونا نواصل إنجاز المستحيل.

أتمنى أن ترتقي طموحاتنا واستثماراتنا في مجال التنمية الرقمية لتواكب كل موجة جديدة من الابتكارات التكنولوجية.

فلنواصل معاً العمل على بناء مستقبل رقمي أكثر شمولاً واستدامةً وميسور التكلفة للجميع، في كل مكان

الملحق C

المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات لعام 2025 (WTDC-25) باكو، 17 نوفمبر 2025

ملاحظات افتتاحية الدكتور كوسماس لايكسون زافازا مدير مكتب تنمية الاتصالات الاتحاد الدولي للاتصالات

معالي السيد رشاد نبي أوغلو نبييف، وزير التنمية الرقمية والنقل في جمهورية أذربيجان،

السيدة دورين بوغدان-مارتن، الأمانة العامة للاتحاد الدولي للاتصالات وسائر المسؤولين المنتخبين،

السيد صمد الدين فخر الدين أوغلو أسدوف، نائب وزير التنمية الرقمية والنقل والرئيس المعين للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات لعام 2025،

أصحاب المعالي الوزراء ورؤساء الوفود الحاضرون الموقرون،

أصحاب السعادة السفراء،

السيدات والسادة المندوبون الموقرون،

أصدقائي الأعزاء،

أسعد الله صباحكم بكل خير.

إنه لمن دواعي سروري أن أرحب بكم في مدينة باكو المثألفة بتاريخها العريق، ونحن نجتمع اليوم في هذا المحفل الدولي - المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات لعام 2025 (WTDC-25). ويسعدني أن أعبر عن أسمى آيات الشكر والتقدير لحكومة وشعب جمهورية أذربيجان على حفاوة الاستقبال وكرم الضيافة، واستضافتهم الكريمة لهذا التجمع ذي الأهمية البالغة.

إننا نجتمع هنا في لحظة تحول استثنائي، إذ لم تعد الثورة الرقمية تلوح في الأفق، بل أصبحت حقيقة ملموسة تعيد تشكيل كل جانب من جوانب مجتمعاتنا واقتصاداتنا. وهي تحمل في طياتها فرصاً لسد الفجوات وتمكين المجتمعات المحلية وتسريع وتيرة التقدم نحو تحقيق أهداف التنمية المستدامة.

في عام 2022، عندما التقينا في كيغالي خلال المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات الأخير، كان هناك 2,7 مليار شخص غير موصولين. أما اليوم، فنُظهر إحصاءاتنا أننا أحرزنا تقدماً بارزاً بانخفاض العدد إلى 2,2 مليار، فيما بات 6 مليارات نسمة يستفيدون من مزايا التوصيلية. وهذا التقدم - على قدر أهميته - ليس تلقائياً ولا مضموناً.

لقد اجتمعنا هنا على وجه التحديد لأن هذا المستقبل الرقمي ليس بعد واقعاً مشتركاً. فقد تحولت الفجوة الرقمية من كونها مسألة بسيطة تتعلق بالتوصيلية إلى تحدٍ معقدٍ يتمثل في القدرة على تحمل التكاليف والمهارات والمواطنة والسلامة. وبينما تخطو بعض الدول بثبات نحو آفاق الذكاء الاصطناعي وتكنولوجيا الجيل السادس (6G)، تواصل بلدان أخرى كفاحها لتأمين النفاذ الشامل إلى خدمات النطاق العريض.

ويمثل هذا المؤتمر - المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات لعام 2025، فرصتنا الجماعية لتغيير هذا الواقع

وعلى مدى الأيام المقبلة، تقع على عاتقنا مهمة دقيقة وملحة تتمثل في البناء على إرث كيغالي، وصياغة مخطط جديد طموح للتنمية الرقمية العالمية. وينبغي أن يكون كلٌّ من "إعلان باكو" و"خطة عملنا" الجديدة وثيقتين تتسمان بالجرأة والواقعية والشمول.

ولتوجيه عملنا، أرى أربع ركائز مترابطة:

أولاً، التوصيلية الهادفة. لا يقتصر دورنا على مدّ شبكات التوصيلية، بل ضمان أن تكون هادفة، وهذا يعني التركيز على توصيلية الميل الأخير في المناطق الريفية والنائية، وتوفير التطبيقات التي تحول حياة الأفراد - مثل الصحة الرقمية، والتعليم عبر الإنترنت، والزراعة الذكية، والبنية التحتية القادرة على الصمود في وجه تغير المناخ. فالتوصيلية هي الأساس ولكن الغرض منها التنمية البشرية.

ثانياً، بناء القدرات الرقمية. فالجهاز الموصول عديم الجدوى ما لم يترافق مع مهارات تمكّن من استخدامه بأمان وفعالية. وبستدعي ذلك إطلاق حملات واسعة للإلمام بالمهارات الرقمية، ودعم تنمية المواهب المحلية، وتمكين الشركات الصغيرة والمتوسطة، مع التركيز بشكل خاص على النساء والشباب والأشخاص ذوي الإعاقة. ولا يسعنا أن نترك أحداً يتخلف عن الركب في الاقتصاد الرقمي.

وبنفس القدر من الأهمية، يتعين علينا ضمان أن تتمتع الجهات التنظيمية بالمهارات اللازمة لتكون نشطة وابتكارية ومرنة للاستجابة بفعالية لاحتياجات الصناعة.

ثالثاً، تعزيز الثقة والأمن. كلما أصبح عالمنا أكثر رقمية، أصبح أكثر عرضة للخطر. وتؤدي التهديدات المرتبطة بالأمن السيبراني وانتشار المعلومات المضللة على الإنترنت والمخاوف بشأن خصوصية البيانات إلى تآكل الثقة. ولا بد أن نضع في صدارة أولوياتنا بناء أنظمة إيكولوجية رقمية قادرة على الصمود حيث يشعر الناس بالأمان للتعلم والتعامل والتواصل. فالثقة هي عملة العصر الرقمي.

رابعاً، الشراكات المبتكرة. إن حجم التحديات يفوق قدرة أي حكومة أو منظمة بمفردها. ويمثل هذا المؤتمر منصة مثالية لتجسيد التعاون. وأدعو القطاع الخاص إلى مواصلة دفع عجلة الابتكار والاستثمار، والهيئات الأكاديمية لتقديم البحوث والاستشراف، والمجتمع المدني إلى ضمان أن تكون حلولنا مبنية على احتياجات الأشخاص الذين نخدمهم. وفي هذا الصدد، لا يفوتني أن أتقدم بجزيل الشكر لجميع شركائنا الذين دعموا رحلتنا نحو تحقيق أثر إيجابي لمكتب تنمية الاتصالات (BDT4IMPACT) على مدى السنوات الثلاث الماضية بتقديم مبالغ من خارج الميزانية تفوق 60 مليون دولار أمريكي لتمويل مشاريعنا في جميع المناطق. ويشمل هؤلاء الشركاء الحكومات وبنوك التنمية ومنظمات الأمم المتحدة الشقيقة وغيرها.

السيدات والسادة الموقرون،

إن العالم موجهة إلينا. فالقرارات التي نتخذها في هذه القاعة سيكون لها صدى لسنوات قادمة. وستحدد ما إذا كانت التكنولوجيا الرقمية ستصبح عامل مساواة عظيماً أم مصدراً لمزيد من عدم المساواة.

فلنكن طموحين في رؤيتنا.

عمليين في حلولنا.

ومتحمين في التزامنا ببناء مستقبل رقمي أكثر شمولاً واستدامة وازدهاراً للجميع.

وأنا على ثقة كاملة بأن روح التعاون والأهداف المشتركة التي تميّز اتحادنا، ستقودنا نحو نتائج ترقى إلى مستوى هذه اللحظة التاريخية.

أتمنى لكم جميعاً مؤتمراً مثمراً وناجحاً.

شكراً جزيلاً.

الملحق D

بيانات

إقراراً بالمساهمة التي يمكن أن تقدمها الأنظمة الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض (NGSO) للتوصيلية العالمية، على النحو المثار في الوثائق [AFCP/18A7/1](#) و [RCC/26A24/1](#) و [AZE/28A2/1](#)، نظر المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات لعام 2025 (WTDC-25) في الحاجة إلى مساعدة البلدان النامية، وأقل البلدان نمواً، والبلدان النامية غير الساحلية، والدول الجزرية الصغيرة النامية، في نشر الاتصالات الساتلية واستخدامها لتمكين النفاذ المستدام وميسور التكلفة إلى خدمات الاتصالات العمومية الدولية.

وبناءً عليه، يدعو المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات مدير مكتب تنمية الاتصالات (BDT) ومكتب تنمية الاتصالات وجميع أعضاء الاتحاد، لدى تنفيذ نتائج المؤتمر، إلى إيلاء الاعتبار الواجب لما يلي:

- القرار 218 (بوخارست، 2022) لمؤتمر المندوبين المفوضين، "دور الاتحاد الدولي للاتصالات في تنفيذ خطة "الفضاء 2030": الفضاء باعتباره محركاً للتنمية المستدامة، وفي عملية متابعة تنفيذها واستعراضها"، الذي يكلف الأمين العام ومديري المكاتب، من جملة أمور أخرى، "بالاضطلاع بأنشطة لتعزيز بناء القدرات للبلدان النامية وأقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية في مجال تطبيق لوائح الراديو بالتعاوض والتعاون، وعن طريق التوقيع على مذكرات التفاهم مع المنظمات المعنية، فضلاً عن تنظيم الحلقات الدراسية العالمية والإقليمية للاتصالات الراديوية وورش العمل لمنظمات الاتصالات الإقليمية";

- والقرار 219 (بوخارست، 2022) لمؤتمر المندوبين المفوضين، "استدامة طيف الترددات الراديوية وما يرتبط به من موارد المدارات الساتلية التي تستخدمها الخدمات الفضائية"، الذي "يكلف مدير مؤتمر تنمية الاتصالات بالعمل مع الهيئات التنظيمية، بما في ذلك من خلال الندوة العالمية لمنظمي الاتصالات، لتعزيز بناء الخبرات والقدرات في مجال الترخيص للأنظمة غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض";

• والقرار (2023) ITU-R 69-2، "تطوير الاتصالات العمومية الدولية الساتلية ونشرها في البلدان النامية"، الذي ينظر في "الحاجة إلى مساعدة البلدان النامية في نشر الاتصالات الساتلية واستخدامها لتمكين النفاذ المستدام وميسور التكلفة إلى خدمات الاتصالات العمومية الدولية"، و"يدعو مدير مكتب تنمية الاتصالات إلى تنظيم ورش عمل وحلقات دراسية ودورات تدريبية تتناول تحديداً النفاذ المستدام وبأسعار ميسورة إلى الاتصالات الساتلية، بما فيها توصيلية النطاق العريض، وإلى مواصلة الأنشطة بين لجان الدراسات ذات الصلة في قطاع تنمية الاتصالات وقطاع الاتصالات الراديوية، التي من شأنها مساعدة البلدان النامية على توسيع وتعزيز أنشطة بناء القدرات في مجال استعمال توصيلية النطاق العريض الساتلية"

وذلك لتحسين الجهود الساعية إلى تلبية احتياجات البلدان النامية، وأقل البلدان نمواً والبلدان النامية غير الساحلية، والدول الجزرية الصغيرة النامية، في مجال استعمال توصيلية النطاق العريض الساتلية.

الاعتراف بأهمية شبكات وخدمات الاتصالات العامة كخدمات إنسانية أساسية يجب حمايتها وتسهيلها في حالات النزاعات المسلحة والكوارث

إن الدول الأعضاء في الاتحاد الدولي للاتصالات الممثلة في المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات لعام 2025، تقرُّ (أ) بالأهمية الحاسمة لخدمات الاتصالات في إنقاذ الأرواح، وضمان تشغيل خدمات الإغاثة والطوارئ، وتقديم المساعدة الإنسانية، والحفاظ على استمرارية الاتصالات بين السكان في أوقات النزاعات المسلحة والكوارث؛ (ب) بالحاجة الملحة إلى ضمان قنوات اتصال آمنة وموثوقة للمتضررين من النزاعات المسلحة والكوارث، وللمنظمات الإنسانية التي تُقدِّم الإغاثة والمساعدة؛ (ج) بأن النزاعات المسلحة والكوارث المتكررة قد برهنت على أهمية البنية التحتية للاتصالات وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات في ضمان سلامة المدنيين، ودعم وكالات الإغاثة والإنقاذ في التخفيف من المخاطر التي تُهدِّد الأرواح ونشر المعلومات العامة الأساسية، بما في ذلك باللغات المحلية؛ (د) بأن تزايد عدد النزاعات المسلحة والكوارث قد أدى إلى زيادة تدمير البنية التحتية وخسائر فادحة في الأرواح، لا سيما في صفوف الأطفال والنساء والمسنين والعاملين في شبكات الاتصالات والإغاثة، وقد كان فقدان التوصيلية أحد العوامل المساهمة في ذلك؛ (هـ) بأن الاتصالات وتكنولوجيات المعلومات تؤدي دوراً حيوياً في دعم أنظمة الإنذار المبكر، وضمان الاستجابة السريعة، وعمليات الإنقاذ والإغاثة، وتخفيف آثار النزاعات المسلحة والكوارث؛ كما أنها تُسهم في عملية صنع القرار، وتضمن النفاذ الآمن إلى المعلومات والخدمات، وتسهّل التواصل بين المواطنين وفيما بينهم؛ (و) بالحاجة الملحة للحفاظ على اتصالات موثوقة للسكان المتضررين وموظفي المنظمات الإنسانية؛ (ز) أن الحفاظ على استمرارية شبكات وخدمات الاتصالات وإمكانية النفاذ إليها في أثناء النزاعات المسلحة والكوارث يدعم بشكل مباشر النفاذ إلى المعلومات، ويُمكِّن الناس من ممارسة حقوقهم؛ (ح) بالدور المحوري الذي تؤديه شبكات وخدمات الاتصالات في دعم جهود التأهب والاستجابة الإنسانية، وتعزيز الأمن والاستقرار في المناطق المتضررة من النزاعات المسلحة والكوارث، وبالنظر إلى الأهمية المتزايدة لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات في تسهيل إيصال المساعدات الإنسانية العاجلة في أوقات النزاعات المسلحة والكوارث.

وتكلفت هذه الدول الأعضاء الأمانة العامة بأن تطلع، بالتشاور مع الدول الأعضاء وأصحاب المصلحة المعنيين، بما يلي: (1) تحديد التحديات المتعلقة بإتاحة خدمات الاتصالات في حالات الطوارئ من أجل تقديم الإغاثة الإنسانية بالغة الأهمية لإنقاذ الأرواح والحفاظ على السلامة العامة، والحاجة الملحة للحفاظ على اتصالات موثوقة للسكان المتضررين والجهات الفاعلة في المجال الإنساني في أثناء أوقات النزاع المسلح أو الكوارث؛ (2) التنسيق مع هيئات الأمم المتحدة المعنية التي تتصدى لمعالجة الآثار المترتبة على تطبيق القانون الدولي الساري في حالات النزاعات المسلحة وحماية السكان المدنيين، ويشمل ذلك القانون الدولي الإنساني العرفي، وكذلك حماية المدنيين المنخرطين حصرياً في أداء المهام الإنسانية؛ (3) تحديد التدابير التي يمكن أن تتخذها الدول الأعضاء لحماية البنية التحتية للاتصالات من الأضرار في أثناء النزاعات المسلحة أو الكوارث؛ (4) اتخاذ خطوات لتعزيز استمرارية شبكات وخدمات الاتصالات العامة في أثناء النزاعات المسلحة أو الكوارث لضمان التنسيق والإنذار المبكر وحماية الأرواح؛ (5) تحديد أي احتياجات إضافية محتملة لأمانة الاتحاد من الميزانية لدعم الجهود الرامية إلى تعزيز الحاجة للحصول على الدعم من هيئات الأمم المتحدة لحماية شبكات وخدمات الاتصالات العامة في أوقات النزاعات المسلحة والكوارث؛ (6) دعم أعمال البحث والتطوير لهيئة بنية تحتية مستدامة وقادرة على الصمود في مجال الاتصالات، في المناطق المتضررة من النزاعات، وخاصةً فيما يتعلق بتكنولوجيات الاتصالات في حالات الطوارئ، وإدماجها في برامج بناء القدرات والتدريب التي ينفذها الاتحاد؛ (7) اتخاذ إجراءات لتأمين الاعتراف الدولي بأهمية شبكات وخدمات الاتصالات العامة كخدمات أساسية يجب حمايتها وتسهيلها في حالات النزاعات المسلحة والكوارث؛ (8) التعاون مع المؤسسات الدولية ذات الصلة، وفي إطار ولاية الاتحاد، لتوثيق الأضرار والتهديدات التي تتعرض لها البنية التحتية للاتصالات، وتقديم تقارير دورية إلى مجلس الاتحاد؛ (9) تقديم تقارير إلى مجلس الاتحاد ومؤتمر المندوبين المفوضين بشأن تنفيذ هذه الإجراءات وتوصياتها.

وتدعو هذه الدول الأعضاء مؤتمر المندوبين المفوضين (قطر، 2026) إلى النظر في اتخاذ أي إجراءات تناسب مقتضى الحال، وفقاً للمعلومات الواردة في هذا التقرير.

بيان للولايات المتحدة يُسجّل في محضر المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات لعام 2025 (WTDC-25) للاتحاد الدولي للاتصالات

تود الولايات المتحدة الإدلاء بالبيان التالي وتطلب تسجيله في تقرير الجلسة العامة.

نعتقد أن هذا المؤتمر قد أحرز تقدماً كبيراً في عدد من القضايا المهمة المتعلقة بتنمية الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات. ولا بد أن نفخر جميعاً بإنجازاتنا.

ويظل عمل قطاع تنمية الاتصالات أساسياً للنهوض بأهداف الاتحاد، لاسيما توصيل الجميع وتعزيز التحول الرقمي. ولقد حددنا هنا في باكو إجراءات قوية لتوجيه أنشطة الاتحاد في المستقبل.

وتعاملت الولايات المتحدة مع هذا المؤتمر بروح التعاون البناء من منطلق احترامها للدول الأعضاء الأخرى وتقديرها للعمل المهم الذي يضطلع به الاتحاد. ولكن لكي نكون واضحين، تعاملنا أيضاً وفق التزام ثابت بتمثيل مصالح الولايات المتحدة ومواقفها.

ونحن ندرك أن بعض مواقفنا تمثل تحولاً عن الطريقة التي كنا ندير بها أعمالنا في الاتحاد في الماضي، وقد تكون هذه هي المرة الأولى التي يسمع فيها بعض الأعضاء عن هذه التحولات في سياستنا.

وبصفتنا دولة عضواً تهتم اهتماماً كبيراً بالاتحاد وأهدافنا المشتركة، لاسيما زيادة التوصلية العالمية، فإننا نؤكد مجدداً أننا أجرين هذه التحولات في سياستنا لتعزيز عمل الاتحاد، وليس العكس.

وتركز الولايات المتحدة على مستوى منظومة الأمم المتحدة على نهج عملي للعودة إلى الأساسيات. فلا يمكن للاتحاد أن يفعل كل شيء. نحن بحاجة إلى العودة إلى ولاياتنا الأساسية وتحقيق نتائج حقيقية ذات تأثيرات حقيقية على أناس حقيقيين.

ولهذا السبب، انسحبت الولايات المتحدة من العديد من المفاوضات في هذا المؤتمر التي انحرفت دون داع إلى قضايا أيديولوجية وسياسية.

• في المفاوضات بشأن الإعلان والعديد من القرارات الأخرى، أوضحنا أن الولايات المتحدة لن تؤكد مجدداً أهداف التنمية المستدامة بشكل تلقائي، كما أوضحنا أن ربط عمل قطاع تنمية الاتصالات بأهداف التنمية المستدامة ليس أمراً أساسياً لرسالة الاتحاد. ونحن نحترم سيادة البلدان الأخرى ووجهات نظرها ونحترم أن العديد من أعضاء الاتحاد يتعاملون مع أهداف التنمية المستدامة بكثير من الجدية. وفي حين أننا نتفق على أهداف زيادة التوصيلية وبناء القدرات، فإننا نختلف بشأن نظام الأهداف الاعتبارية الذي تكلف الأمم المتحدة بتنفيذه والذي لا يفعل الكثير للنهوض فعلياً بقدرات الدول الأعضاء.

• تسعى الولايات المتحدة إلى تجنب استخدام مفاهيم ومصطلحات التنوع والإنصاف والشمول على حساب الاعتراف بالعمل الجاد والتميز والإنجاز الفردي وصور الكرامة والاحترام لكل فرد على قدم المساواة مع الآخرين. ونجد أن هذه المفاهيم والمصطلحات ما هي إلا تشويش وطرح لمواضيع تسعى إلى تقسيمنا وليس توحيدنا.

• تدعم الولايات المتحدة بشدة حماية النساء والفتيات، والدفاع عن حقوقهن، وتعزيز تمكينهن. ولفعل ذلك، ندعم لغة واضحة ودقيقة تعترف بأن النساء إناث بيولوجياً والرجال ذكور بيولوجياً.

• أخيراً، لا تزال الولايات المتحدة تعارض التركيز غير الضروري على تغير المناخ داخل الاتحاد. ونأسف لأن العديد من البلدان الصناعية تركز على تغير المناخ، الأمر الذي كثيراً ما يكون على حساب احتياجات البلدان النامية. والولايات المتحدة على استعداد لإقامة شراكات مع البلدان - وليس إلقاء محاضرات عليها - بشأن كيفية تحقيق تنميتها.

وستمضي الولايات المتحدة قدماً وستواصل معارضة اللغة التي تعزز هذه الأفكار.

ومع ذلك، نرحب بفرصة مواصلة العمل بشكل تعاوني وبناء توافق في الآراء والمضي قدماً في تنفيذ مهمتنا الأساسية وضمان أن يحقق قطاع تنمية الاتصالات نتائج ملموسة.

ونتطلع إلى العمل مع جميع الدول الأعضاء في المستقبل استناداً إلى هذا النهج من أجل أن يكون قطاع تنمية الاتصالات أكثر توجهاً نحو النتائج.

وشكراً لكم.

بيان من الاتحاد الروسي في الجلسة العامة للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات لعام 2025 لإدراجه في تقرير الرئيس

سيادة الرئيس،

رداً على الاتهامات المسيسة الموجهة في المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات لعام 2025 من الدانمارك بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي وبولندا وأوكرانيا، نود أن نذكر ما يلي:

يعارض الاتحاد الروسي بشدة تسييس عمل الاتحاد الدولي للاتصالات (ITU) وهيئته، والتي لديها جدول أعمال متفق عليه. ولا يتمتع الاتحاد الدولي للاتصالات بسلطة مناقشة السلامة الإقليمية للدول وسيادتها، أو وصف الحالة بأنها "حرب"، ووصف بعض الأراضي بأنها "محتلة"، أو إسناد المسؤولية، أو وصف أعمال الدول بأنها أعمال عدوانية.

أما بالنسبة للاتهامات التي لا أساس لها بالهجمات السيبرانية، فإن الواقع هو أن الاتحاد الروسي هو الذي واجه موجة من الهجمات الحاسوبية والاحتيال الهاتفي الصادر من الأراضي الأوكرانية. وليس من قبيل المصادفة أن يتدرب الخبراء الأوكرانيون منذ عام 2010 في مراكز الأمن السيبراني التابعة لحلف شمال الأطلسي الواقعة على أراضي دول البلطيق. وتشارك أوكرانيا بنشاط في أنشطة هذه الهياكل، وتشارك في جميع أنواع التدريبات المحاكية للهجمات السيبرانية على البنية التحتية الحرجة للمعلومات في الاتحاد الروسي. ويكفي أن نذكر جيش تكنولوجيا المعلومات الأوكراني سيء السمعة، الذي أضرت أنشطته الخبيثة أيضاً بمواطني الدول الأوروبية.

ونود تذكير الوفد البولندي بأن لجنة لوائح الراديو للاتحاد تناقش بالفعل مسألة التدخل الضار بنشاط. والمشاورات جارية بين الجانب الروسي والدول الأخرى المهتمة. ونعتبر إثارة هذا الموضوع محاولة أخرى لتسييس عمل المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات وطرح قضايا خارجة عن ولاية قطاع تنمية الاتصالات بالاتحاد. وعلاوةً على ذلك، ذكرنا مراراً أن الأنظمة الفضائية الأوروبية ذات الاستخدام المزدوج تستخدم لأغراض عسكرية لصالح بلدان ثالثة. ونحن نحتفظ بحقنا الكامل في الاستجابة لحالات هذا الاستخدام وفقاً للمادة 48 من دستور الاتحاد.

ونؤكد من جديد التزامنا بإعلان الاتحاد الروسي رقم 81 في مؤتمر المندوبين المفوضين لعام 2022 وإعلاناته في الجلسة العامة السابعة لمجلس الاتحاد لعام 2023، وفي الجلسة العامة الثانية للدورة الإضافية لمجلس الاتحاد لعام 2023، وفي الجلسة العامة الخامسة لمجلس الاتحاد لعام 2024، وفي الجلسة العامة السادسة لمجلس الاتحاد لعام 2025.

وسيقدم النص الكامل لبيان الاتحاد الروسي إلى الأمانة لإدراجه في تقرير الرئيس.

جزيل الشكر على اهتمامكم.

الملحق E

قائمة بالقرارات التي ألغها المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات لعام 2025

الرقم	العنوان
القرار 53 (المراجع في دبي، 2014)	الإطار الاستراتيجي والمالي لإعداد وتنفيذ خطة عمل دبي

الملحق F

ترقيم جديد لمسائل لجان الدراسات وتوزيعها

لجنة الدراسات 1

الرقم الجديد	العنوان	المصدر
المسألة 1/1	السياسات والاستراتيجيات التمكينية للتوصيلية الهادفة مع التركيز على المناطق التي تعاني من شح الخدمات والمناطق النائية والمناطق الريفية	دمج المسألة السابقة 1/1 مع المسألة السابقة 5/1 تحت عنوان مراجع مع مواضيع محدّثة
المسألة 2/1	السياسات واللوائح التمكينية لاعتماد خدمات وتكنولوجيات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الرقمية من أجل توزيع المحتوى والإذاعة	استمرار للمسألة السابقة 2/1 تحت عنوان مراجع مع مواضيع محدّثة
المسألة 3/1	استعمال الاتصالات/تكنولوجيات المعلومات والاتصالات من أجل الحد من مخاطر الكوارث وإدارتها	استمرار للمسألة 3/1 مع مواضيع محدّثة
المسألة 4/1	الجوانب الاقتصادية للاتصالات/تكنولوجيات المعلومات والاتصالات الوطنية	استمرار للمسألة السابقة 4/1 مع مواضيع محدّثة
المسألة 5/1	حماية المستهلك وتمكينه وإمكانية النفاذ الهادفة للجميع، خاصة للأشخاص ذوي الإعاقة والأشخاص ذوي الاحتياجات المحددة	دمج المسألة السابقة 6/1 مع المسألة السابقة 7/1 تحت عنوان مراجع مع مواضيع محدّثة

لجنة الدراسات 2

الرقم الجديد	العنوان	المصدر
المسألة 1/2	الاتصالات/تكنولوجيات المعلومات والاتصالات التمكينية للتحول الرقمي والمدن والمجتمعات الذكية المستدامة	دمج المسألة السابقة 1/2 مع المسألة السابقة 2/2 تحت عنوان مراجع مع مواضيع محدّثة
المسألة 2/2	تكنولوجيات المعلومات والاتصالات من أجل البيئة وتقييم التعرض البشري للمجالات الكهرومغناطيسية	دمج المسألة السابقة 6/2 مع المسألة السابقة 7/2 تحت عنوان مراجع مع مواضيع محدّثة
المسألة 3/2	تأمين شبكات المعلومات والاتصالات: الممارسات الفضلى من أجل تطوير ثقافة الأمن السيبراني	استمرار للمسألة 3/2 مع مواضيع محدّثة
المسألة 4/2	توافر الأجهزة الخاصة بالمستهلكين بتكاليف يمكن تحملها، والقضايا المتعلقة بمعدات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، بما في ذلك المطابقة وقابلية التشغيل البيئي	استمرار للمسألة السابقة 4/2 تحت عنوان مراجع مع مواضيع محدّثة
المسألة 5/2	اعتماد واستخدام خدمات وتكنولوجيات الاتصالات/ تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الجديدة والناشئة، وتنمية المهارات الرقمية	استمرار للمسألة السابقة 5/2 تحت عنوان مراجع مع مواضيع محدّثة

الملحق G

حالة جميع القرارات والتوصيات والمقررات التي اعتمدتها أو راجعتها أو ألغتها
المؤتمرات العالمية لتنمية الاتصالات حتى تاريخه

القرارات

القرار	العنوان	الاعتماد للمرة الأولى	التسلسل التاريخي	الحالة
1	البرنامج الخاص بمساعدة أقل البلدان نمواً (LDC)	بوينس آيرس، 1994	–	انتهى مفعوله
1	اعتماد قرارات وتوصيات المؤتمر الإقليمي لتنمية الاتصالات لإفريقيا لعام 1996	فالييتا، 1998	ألغي في إسطنبول، 2002	ألغي
1	النظام الداخلي لقطاع تنمية الاتصالات التابع للاتحاد الدولي للاتصالات	الدوحة، 2006	المراجع في حيدر آباد، 2010؛ المراجع في دبي، 2014؛ المراجع في بوينس آيرس، 2017؛ المراجع في كيغالي، 2022؛ المراجع في باكو، 2025	ساري المفعول
2	إنشاء لجان الدراسات	بوينس آيرس، 1994	حل محله القرار 3 (فالييتا، 1998)	ألغي
2	آليات رصد القرارات الصادرة عن المؤتمر وتقييمها ومتابعتها	فالييتا، 1998	ألغي في إسطنبول، 2002	ألغي
2	إنشاء لجان الدراسات	الدوحة، 2006	المراجع في حيدر آباد، 2010؛ المراجع في دبي، 2014؛ المراجع في بوينس آيرس، 2017؛ المراجع في كيغالي، 2022؛ المراجع في باكو، 2025	ساري المفعول
3	الإجراءات التي تطبقها لجان الدراسات	بوينس آيرس، 1994	حل محله القرار 4 (فالييتا، 1998)	ألغي
3	إنشاء لجان الدراسات	فالييتا، 1998	المراجع في إسطنبول، 2002؛ حل محله القرار 2 (الدوحة، 2006)	ألغي
4	سياسات واستراتيجيات الاتصالات	بوينس آيرس، 1994	–	انتهى مفعوله

القرار	العنوان	الاعتماد للمرة الأولى	التسلسل التاريخي	الحالة
4	الإجراءات التي تطبقها لجان الدراسات	فاليثا، 1998	المراجع في إسطنبول، 2002؛ حل محله القرار 1 (الدوحة، 2006)	ألغي
5	"مبادرة بوينس آيرس" - النفاذ إلى مرافق الاتصالات الحديثة وخدماتها على أساس غير تمييزي	بوينس آيرس، 1994	-	انتهى مفعوله
5	تعزيز مشاركة البلدان النامية في أنشطة الاتحاد	فاليثا، 1998	المراجع في إسطنبول، 2002؛ المراجع في الدوحة، 2006؛ المراجع في حيدر آباد، 2010؛ المراجع في دبي، 2014؛ المراجع في بوينس آيرس، 2017؛ المراجع في كيغالي، 2022؛ المراجع في باكو، 2025	ساري المفعول
6	التعاون بين مكتب تنمية الاتصالات في الاتحاد الدولي للاتصالات والمنظمات الإقليمية	بوينس آيرس، 1994	حل محله القرار 21 (فاليثا، 1998)	ألغي
6	فريق العمل التابع للفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات والمعني بمسائل القطاع الخاص	فاليثا، 1998	المراجع في إسطنبول، 2002؛ المراجع في الدوحة، 2006؛ ألغي في حيدر آباد، 2010	ألغي
7	الاتصالات في حالات الكوارث	بوينس آيرس، 1994	حل محله القرار 19 (فاليثا، 1998)	ألغي
7	المساواة بين الجنسين وسياسة الاتصالات في البلدان النامية	فاليثا، 1998	ألغي في إسطنبول، 2002	ألغي
8	مساهمة الاتصالات في حماية البيئة	بوينس آيرس، 1994	-	انتهى مفعوله
8	جمع المعلومات والإحصاءات ونشرها	فاليثا، 1998	المراجع في إسطنبول، 2002؛ المراجع في الدوحة، 2006؛ المراجع في حيدر آباد، 2010؛ المراجع في دبي، 2014؛ المراجع في بوينس آيرس، 2017؛ المراجع في كيغالي، 2022؛ المراجع في باكو، 2025	ساري المفعول

القرار	العنوان	الاعتماد للمرة الأولى	التسلسل التاريخي	الحالة
9	عضوية المجلس الاستشاري لتنمية الاتصالات ونظامه الداخلي وأساليب عمله	بوينس آيرس، 1994	-	انتهى مفعوله
9	مشاركة البلدان، لا سيما البلدان النامية، في إدارة الطيف	فالييتا، 1998	المراجع في إسطنبول، 2002؛ المراجع في الدوحة، 2006؛ المراجع في حيدر آباد، 2010؛ المراجع في دبي، 2014؛ المراجع في بوينس آيرس، 2017؛ المراجع في كيغالي، 2022؛ المراجع في باكو، 2025	ساري المفعول
10	تسيق الهيئات الاستشارية	بوينس آيرس، 1994	-	انتهى مفعوله
10	الدعم المالي لبرامج الإدارة الوطنية للطيف	فالييتا، 1998	المراجع في إسطنبول، 2002؛ المراجع في الدوحة، 2006؛ المراجع في حيدر آباد، 2010؛ المراجع في باكو، 2025	ساري المفعول
11	مكان انعقاد المؤتمرات الإقليمية للتنمية	بوينس آيرس، 1994	-	انتهى مفعوله
11	خدمات الاتصالات / تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في المناطق الريفية والمعزولة معدومة الخدمات وشريحة الخدمات	فالييتا، 1998	المراجع في إسطنبول، 2002؛ المراجع في الدوحة، 2006؛ المراجع في حيدر آباد، 2010؛ المراجع في دبي، 2014؛ المراجع في بوينس آيرس، 2017؛ المراجع في كيغالي، 2022؛ المراجع في باكو، 2025	ساري المفعول
12	تمويل الاتصالات والاتجار بها	فالييتا، 1998	ألغي في إسطنبول، 2002	ألغي
13	تعبئة الموارد والشراكات لتعجيل تنمية الاتصالات / تكنولوجيا المعلومات والاتصالات	فالييتا، 1998	المراجع في إسطنبول، 2002؛ المراجع في الدوحة، 2006؛ المراجع في حيدر آباد، 2010؛ ألغي في دبي، 2014	ألغي
14	تلكوم إفريقيا	فالييتا، 1998	ألغي في إسطنبول، 2002	ألغي

القرار	العنوان	الاعتماد للمرة الأولى	التسلسل التاريخي	الحالة
15	البحث التطبيقي ونقل التكنولوجيا	فاليثا، 1998	المراجع في إسطنبول، 2002؛ المراجع في الدوحة، 2006؛ المراجع في حيدر آباد، 2010؛ المراجع في بوينس آيرس، 2017؛ المراجع في كيغالي، 2022	ساري المفعول
16	التدابير والإجراءات الخاصة لمصلحة أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية	فاليثا، 1998	المراجع في إسطنبول، 2002؛ المراجع في الدوحة، 2006؛ المراجع في حيدر آباد، 2010؛ المراجع في بوينس آيرس، 2017؛ المراجع في باكو، 2025	ساري المفعول
17	تعبئة الموارد وتنفيذ المبادرات الإقليمية المعتمدة والتعاون بشأنها	فاليثا، 1998	المراجع في إسطنبول، 2002؛ المراجع في الدوحة، 2006؛ المراجع في حيدر آباد، 2010؛ المراجع في دبي، 2014؛ المراجع في بوينس آيرس، 2017؛ المراجع في كيغالي، 2022؛ المراجع في باكو، 2025	ساري المفعول
18	تقديم المساعدة التقنية الخاصة إلى فلسطين	فاليثا، 1998	المراجع في إسطنبول، 2002؛ المراجع في الدوحة، 2006؛ المراجع في حيدر آباد، 2010؛ المراجع في دبي، 2014؛ المراجع في بوينس آيرس، 2017؛ المراجع في كيغالي، 2022؛ المراجع في باكو، 2025	ساري المفعول
19	تقديم موارد الاتصالات للتخفيف من آثار الكوارث ولعمليات الإغاثة	فاليثا، 1998	ألغي في إسطنبول، 2002	ألغي
20	النفاز على أساس غير تمييزي إلى وسائل الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والخدمات الحديثة وخدماتها وما يتصل بها من تطبيقات	فاليثا، 1998	المراجع في إسطنبول، 2002؛ المراجع في الدوحة، 2006؛ المراجع في حيدر آباد، 2010؛ المراجع في بوينس آيرس، 2017	ساري المفعول

القرار	العنوان	الاعتماد للمرة الأولى	التسلسل التاريخي	الحالة
21	تعزيز التنسيق والتعاون مع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية	فالييتا، 1998	المراجع في الدوحة، 2006؛ المراجع في حيدر آباد، 2010؛ المراجع في بوينس آيرس، 2017؛ المراجع في كيغالي، 2022؛ المراجع في باكو، 2025	ساري المفعول
22	إجراءات النداء البديلة في شبكات الاتصالات الدولية وتحديد منشئها عند تقديم خدمات الاتصالات الدولية	فالييتا، 1998	المراجع في إسطنبول، 2002؛ المراجع في الدوحة، 2006؛ المراجع في حيدر آباد، 2010؛ المراجع في دبي، 2014؛ المراجع في بوينس آيرس، 2017؛ المراجع في كيغالي، 2022؛ المراجع في باكو، 2025	ساري المفعول
23	النفاز إلى شبكة الإنترنت وتوفرها في البلدان النامية ومبادئ تحديد رسوم التوصيل الدولي بالإنترنت	إسطنبول، 2002	المراجع في الدوحة، 2006؛ المراجع في حيدر آباد، 2010؛ المراجع في دبي، 2014؛ المراجع في بوينس آيرس، 2017؛ المراجع في باكو، 2025	ساري المفعول
24	تفويض الفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات للتصرف بين المؤتمرات العالمية لتنمية الاتصالات	إسطنبول، 2002	المراجع في الدوحة، 2006؛ المراجع في حيدر آباد، 2010؛ المراجع في دبي، 2014؛ المراجع في باكو، 2025	ساري المفعول
25	تقديم المساعدة للبلدان ذات الاحتياجات الخاصة: أفغانستان، بوروندي، جمهورية إفريقيا الوسطى، جمهورية الكونغو الديمقراطية، إريتريا، إثيوبيا، غينيا، غينيا-بيساو، هايتي، ليبيريا، رواندا، سيراليون، الصومال، جنوب السودان، تيمور-ليشتي	إسطنبول، 2002	المراجع في الدوحة، 2006؛ المراجع في حيدر آباد، 2010؛ المراجع في بوينس آيرس، 2017؛ المراجع في كيغالي، 2022	ساري المفعول
26	تقديم المساعدة للبلدان ذات الاحتياجات الخاصة: أفغانستان	إسطنبول، 2002	المراجع في الدوحة، 2006	ساري المفعول

القرار	العنوان	الاعتماد للمرة الأولى	التسلسل التاريخي	الحالة
27	قبول الكيانات أو المنظمات للمشاركة بصفة منتسب في أعمال قطاع تنمية الاتصالات في الاتحاد الدولي للاتصالات	إسطنبول، 2002	المراجع في الدوحة، 2006؛ المراجع في حيدر آباد، 2010؛ ألغي في كيغالي، 2022	ألغي
28	تعزيز استعمال التداول الإلكتروني للوثائق في أعمال لجان دراسات تنمية الاتصالات	إسطنبول، 2002	ألغي في الدوحة، 2006	ألغي
29	مبادرات قطاع تنمية الاتصالات بالاتحاد بشأن المسائل التي تهم أعضاء القطاع	إسطنبول، 2002	المراجع في الدوحة، 2006؛ ألغي في حيدر آباد، 2010	ألغي
30	دور قطاع تنمية الاتصالات للاتحاد الدولي للاتصالات في تنفيذ نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات وخطة التنمية المستدامة لعام 2030	إسطنبول، 2002	المراجع في الدوحة، 2006؛ المراجع في حيدر آباد، 2010؛ المراجع في دبي، 2014؛ المراجع في بوينس آيرس، 2017؛ المراجع في كيغالي، 2022؛ المراجع في باكو، 2025	ساري المفعول
31	الأعمال التحضيرية الإقليمية للمؤتمرات العالمية لتنمية الاتصالات	إسطنبول، 2002	المراجع في الدوحة، 2006؛ المراجع في حيدر آباد، 2010؛ المراجع في بوينس آيرس، 2017؛ المراجع في كيغالي، 2022؛ المراجع في باكو، 2025	ساري المفعول
32	التعاون الدولي والإقليمي بشأن المبادرات الإقليمية	إسطنبول، 2002	المراجع في الدوحة، 2006؛ المراجع في حيدر آباد، 2010؛ ألغي في بوينس آيرس، 2017	ألغي
33	تقديم المساعدة والدعم إلى صربيا لإعادة بناء نظامها العمومي للبث الإذاعي الذي أصابه الدمار	إسطنبول، 2002	المراجع في الدوحة، 2006؛ المراجع في دبي، 2014	ساري المفعول

القرار	العنوان	الاعتماد للمرة الأولى	التسلسل التاريخي	الحالة
34	دور الاتصالات/تكنولوجيات المعلومات والاتصالات في التأهب للكوارث والإنذار المبكر بحدوثها وفي عمليات الإنقاذ والإغاثة والتخفيف من أثارها والتصدي لها	إسطنبول، 2002	المراجع في الدوحة، 2006؛ المراجع في حيدر آباد، 2010؛ المراجع في دبي، 2014؛ المراجع في بوينس آيرس، 2017؛ المراجع في كيغالي، 2022؛ المراجع في باكو، 2025	ساري المفعول
35	دعم تنمية قطاع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الإفريقي	إسطنبول، 2002	المراجع في الدوحة، 2006؛ المراجع في حيدر آباد، 2010؛ ألغي في بوينس آيرس، 2017	ألغي
36	دعم الاتحاد الإفريقي للاتصالات (ATU)	إسطنبول، 2002	المراجع في الدوحة، 2006؛ المراجع في حيدر آباد، 2010؛ المراجع في كيغالي، 2022	ساري المفعول
37	سد الفجوة الرقمية	إسطنبول، 2002	المراجع في الدوحة، 2006؛ المراجع في حيدر آباد، 2010؛ المراجع في دبي، 2014؛ المراجع في بوينس آيرس، 2017؛ المراجع في كيغالي، 2022؛ المراجع في باكو، 2025	ساري المفعول
38	تطوير منتدى الشباب في مكتب تنمية الاتصالات	إسطنبول، 2002	المراجع في الدوحة، 2006؛ المراجع في حيدر آباد، 2010؛ ألغي في دبي، 2014	ألغي
39	برنامج التوصيلية للأمريكتين وخطة عمل كيتو	إسطنبول، 2002	ألغي في بوينس آيرس، 2017	ألغي
40	الفريق المعني بمبادرات بناء القدرات	إسطنبول، 2002	المراجع في الدوحة، 2006؛ المراجع في حيدر آباد، 2010؛ المراجع في دبي، 2014؛ المراجع في بوينس آيرس، 2017؛ المراجع في كيغالي، 2022؛ المراجع في باكو، 2025	ساري المفعول
41	الصحة الإلكترونية (بما في ذلك الصحة عن بُعد/ الطب عن بُعد)	إسطنبول، 2002	ألغي في الدوحة، 2006	ألغي
42	تنفيذ برامج التعليم عن بُعد	إسطنبول، 2002	ألغي في الدوحة، 2006	ألغي

القرار	العنوان	الاعتماد للمرة الأولى	التسلسل التاريخي	الحالة
43	المساعدة في تنفيذ أنظمة الاتصالات المتنقلة الدولية وشبكات المستقبل	إسطنبول، 2002	المراجع في الدوحة، 2006؛ المراجع في حيدر آباد، 2010؛ المراجع في دبي، 2014؛ المراجع في بوينس آيرس، 2017؛ المراجع في باكو، 2025	ساري المفعول
44	إدماج مبدأ المساواة بين المرأة والرجل في برامج قطاع تنمية الاتصالات	إسطنبول، 2002	ألغي في الدوحة، 2006	ألغي
45	آليات لتعزيز التعاون في مجال الأمن السيبراني، بما في ذلك مكافحة الرسائل الاحتمالية والتصدي لها	الدوحة، 2006	المراجع في حيدر آباد، 2010؛ المراجع في دبي، 2014؛ المراجع في كيغالي، 2022؛ المراجع في باكو، 2025	ساري المفعول
46	مساعدة الشعوب والمجتمعات الأصلية بواسطة تكنولوجيات المعلومات والاتصالات	الدوحة، 2006	المراجع في بوينس آيرس، 2017؛ المراجع في كيغالي، 2022؛ المراجع في باكو، 2025	ساري المفعول
47	تحسين المعرفة بتوصيات الاتحاد الدولي للاتصالات وتطبيقها الفعال في البلدان النامية، بما في ذلك اختبارات المطابقة وقابلية التشغيل البيني للأنظمة المصنعة على أساس توصيات الاتحاد	الدوحة، 2006	المراجع في حيدر آباد، 2010؛ المراجع في دبي، 2014؛ المراجع في بوينس آيرس، 2017؛ المراجع في كيغالي، 2022؛ المراجع في باكو، 2025	ساري المفعول
48	تعزيز التعاون بين الهيئات التنظيمية للاتصالات	الدوحة، 2006	المراجع في حيدر آباد، 2010؛ المراجع في دبي، 2014؛ المراجع في بوينس آيرس، 2017؛ المراجع في كيغالي، 2022؛ المراجع في باكو، 2025	ساري المفعول
49	إجراءات خاصة لصالح أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية	الدوحة، 2006	ألغي في حيدر آباد، 2010	ألغي
50	التكامل الأمثل لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات	الدوحة، 2006	المراجع في حيدر آباد، 2010؛ المراجع في دبي، 2014؛ ألغي في بوينس آيرس، 2017	ألغي

القرار	العنوان	الاعتماد للمرة الأولى	التسلسل التاريخي	الحالة
51	تقديم المساعدة والدعم للعراق لمواصلة إعادة بناء وتأهيل أنظمتها للاتصالات/ تكنولوجيا المعلومات والاتصالات	الدوحة، 2006	المراجع في حيدر آباد، 2010؛ المراجع في كيغالي، 2022	ساري المفعول
52	تعزيز دور قطاع تنمية الاتصالات للاتحاد الدولي للاتصالات بصفته وكالة منفذة	الدوحة، 2006	المراجع في حيدر آباد، 2010؛ المراجع في دبي، 2014	ساري المفعول
53	الإطار الاستراتيجي والمالي لإعداد وتنفيذ خطة عمل دبي	الدوحة، 2006	المراجع في حيدر آباد، 2010؛ المراجع في دبي، 2014؛ ألغي في باكو، 2025	ألغي
54	تطبيقات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات	الدوحة، 2006	المراجع في حيدر آباد، 2010؛ المراجع في دبي، 2014؛ ألغي في بوينس آيرس، 2017	ألغي
55	تعميم منظور المساواة بين الجنسين في قطاع تنمية الاتصالات بالاتحاد وتعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة والفتيات من خلال الاتصالات/ تكنولوجيا المعلومات والاتصالات	الدوحة، 2006	المراجع في دبي، 2014؛ المراجع في بوينس آيرس، 2017؛ المراجع في كيغالي، 2022؛ المراجع في باكو، 2025	ساري المفعول
56	إدراج مسألة جديدة في لجنة الدراسات 1 تتعلق بنفاذ المعوقين إلى خدمات الاتصالات	الدوحة، 2006	ألغي في حيدر آباد، 2010	ألغي
57	تقديم المساعدة إلى الصومال	الدوحة، 2006	المراجع في حيدر آباد، 2010	ساري المفعول
58	إمكانية نفاذ الأشخاص ذوي الإعاقة والأشخاص ذوي الاحتياجات المحددة إلى الاتصالات/ تكنولوجيا المعلومات والاتصالات	حيدر آباد، 2010	المراجع في دبي، 2014؛ المراجع في بوينس آيرس، 2017؛ المراجع في كيغالي، 2022؛ المراجع في باكو، 2025	ساري المفعول

القرار	العنوان	الاعتماد للمرة الأولى	التسلسل التاريخي	الحالة
59	تعزيز التنسيق والتعاون فيما بين القطاعات الثلاثة للاتحاد الدولي للاتصالات بشأن المسائل ذات الاهتمام المشترك	حيدر آباد، 2010	المراجع في دبي، 2014؛ المراجع في بوينس آيرس، 2017؛ المراجع في كيغالي، 2022 المراجع في باكو، 2025	ساري المفعول
60	تقديم المساعدة للبلدان ذات الظروف الخاصة: هايتي	حيدر آباد، 2010	-	ساري المفعول
61	تعيين رؤساء لجان الدراسات التابعة لقطاع تنمية الاتصالات للاتحاد الدولي للاتصالات ونوابهم ورئيس الفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات ونوابه، والحد الأقصى لمدة ولايتهم	حيدر آباد، 2010	المراجع في دبي، 2014؛ ألغي في كيغالي، 2022	ألغي
62	تقييم وقياس التعرض البشري للمجالات الكهرومغناطيسية	حيدر آباد، 2010	المراجع في دبي، 2014؛ المراجع في بوينس آيرس، 2017؛ المراجع في كيغالي، 2022 المراجع في باكو، 2025	ساري المفعول
63	تعزيز وتسهيل وتسريع الانتقال إلى الإصدار السادس من بروتوكول الإنترنت ونشره في البلدان النامية	حيدر آباد، 2010	المراجع في دبي، 2014؛ المراجع في بوينس آيرس، 2017؛ المراجع في كيغالي، 2022 المراجع في باكو، 2025	ساري المفعول
64	حماية ودعم وتمكين مستعملي/مستهلكي خدمات الاتصالات/ تكنولوجيا المعلومات والاتصالات	حيدر آباد، 2010	المراجع في دبي، 2014؛ المراجع في بوينس آيرس، 2017؛ المراجع في كيغالي، 2022 المراجع في باكو، 2025	ساري المفعول
65	تحسين النفاذ إلى خدمات الرعاية الصحية باستعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات	حيدر آباد، 2010	ألغي في دبي، 2014	ألغي
66	تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والبيئة وتغير المناخ والاقتصاد الدائري	حيدر آباد، 2010	المراجع في دبي، 2014؛ المراجع في بوينس آيرس، 2017؛ المراجع في كيغالي، 2022 المراجع في باكو، 2025	ساري المفعول

القرار	العنوان	الاعتماد للمرة الأولى	التسلسل التاريخي	الحالة
67	دور قطاع تنمية الاتصالات للاتحاد الدولي للاتصالات في حماية الأطفال على الإنترنت	حيدر آباد، 2010	المراجع في دبي، 2014؛ المراجع في بوينس آيرس، 2017؛ المراجع في كيغالي، 2022 المراجع في باكو، 2025	ساري المفعول
68	مساعدة الشعوب الأصلية ضمن أنشطة مكتب تنمية الاتصالات في برامج ذات الصلة	حيدر آباد، 2010	المراجع في دبي، 2014؛ ألغي في بوينس آيرس، 2017	ألغي
69	تيسير إنشاء أفرقة استجابة وطنية للحوادث الحاسوبية وتعزيزها، خاصة في البلدان النامية، والتعاون فيما بينها	حيدر آباد، 2010	المراجع في دبي، 2014؛ المراجع في بوينس آيرس، 2017؛ المراجع في كيغالي، 2022 المراجع في باكو، 2025	ساري المفعول
70	مبادرة إقليمية لأوروبا الوسطى والشرقية "النفوذ الإلكتروني: (الإنترنت والتلفزيون الرقمي) من أجل الأشخاص ذوي الإعاقة"	حيدر آباد، 2010	ألغي في دبي، 2014	ألغي
71	تعزيز التعاون بين الدول الأعضاء وأعضاء قطاع تنمية الاتصالات الدولي للاتصالات والمنتسبين إليه والهيئات الأكاديمية المنضمة إليه وتطور دور القطاع الخاص في قطاع تنمية الاتصالات بالاتحاد	حيدر آباد، 2010	المراجع في دبي، 2014؛ المراجع في بوينس آيرس، 2017؛ المراجع في كيغالي، 2022	ساري المفعول
72	استخدام خدمات الاتصالات المتنقلة على نحو أكثر فعالية	حيدر آباد، 2010	ألغي في دبي، 2014	ألغي

القرار	العنوان	الاعتماد للمرة الأولى	التسلسل التاريخي	الحالة
73	مراكز التدريب التابعة لأكاديمية الاتحاد الدولي للاتصالات	حيدر آباد، 2010	المراجع في دبي، 2014؛ المراجع في بوينس آيرس، 2017؛ المراجع في كيغالي، 2022؛ المراجع في باكو، 2025	ساري المفعول
74	تطبيق أكثر فعالية لخدمات الحكومة الإلكترونية	حيدر آباد، 2010	ألغي في دبي، 2014	ألغي
75	تنفيذ إعلان إفريقيا الذكية ودعم تنمية قطاع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في إفريقيا	دبي، 2014	المراجع في بوينس آيرس، 2017	ساري المفعول
76	تعزيز استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بين الشباب من الجنسين من أجل تمكينهم اجتماعياً واقتصادياً	دبي، 2014	المراجع في بوينس آيرس، 2017؛ المراجع في كيغالي، 2022؛ المراجع في باكو، 2025	ساري المفعول
77	تكنولوجيا وتطبيقات النطاق العريض من أجل تحقيق نمو وتطوير أكبر لخدمات الاتصالات/ تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وللتوصيلية عريضة النطاق	دبي، 2014	المراجع في بوينس آيرس، 2017؛ المراجع في باكو، 2025	ساري المفعول
78	بناء القدرات من أجل مكافحة سوء استغلال وسوء استعمال موارد الترقيم لقطاع تقييس الاتصالات بالاتحاد ومناهضتهما	دبي، 2014	المراجع في بوينس آيرس، 2017؛ المراجع في كيغالي، 2022؛ المراجع في باكو، 2025	ساري المفعول

القرار	العنوان	الاعتماد للمرة الأولى	التسلسل التاريخي	الحالة
79	دور الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في مكافحة أجهزة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات المزيفة والمغشوشة والتصيد لها	دي، 2014	المراجع في بوينس آيرس، 2017؛ المراجع في كيغالي، 2022	ساري المفعول
80	وضع أطر إعلامية موثوقة في البلدان النامية وتعزيزها من أجل تسهيل وتشجيع تبادل المعلومات الاقتصادية إلكترونياً بين الشركاء الاقتصاديين	دي، 2014	المراجع في بوينس آيرس، 2017	ساري المفعول
81	زيادة تطوير أساليب العمل الإلكترونية في أعمال قطاع تنمية الاتصالات للاتحاد الدولي للاتصالات	دي، 2014	المراجع في بوينس آيرس، 2017؛ ألغي في كيغالي، 2022	ألغي
82	الحفاظ على تعدد اللغات وتعزيزه على شبكة الإنترنت من أجل مجتمع معلومات شامل للجميع	دي، 2014	المراجع في كيغالي، 2022؛ المراجع في باكو، 2025	ساري المفعول
83	تقديم المساعدة الخاصة والدعم إلى حكومة ليبيا لإعادة بناء شبكات اتصالاتها	بوينس آيرس، 2017	المراجع في باكو، 2025	ساري المفعول
84	مكافحة سرقة أجهزة الاتصالات المتنقلة	بوينس آيرس، 2017	المراجع في كيغالي، 2022؛ المراجع في باكو، 2025	ساري المفعول

القرار	العنوان	الاعتماد للمرة الأولى	التسلسل التاريخي	الحالة
85	تيسير إنترنت الأشياء والمدن والمجتمعات الذكية المستدامة، بما في ذلك القرى، من أجل التنمية العالمية	بوينس آيرس، 2017	المراجع في كيغالي، 2022؛ المراجع في باكو، 2025	ساري المفعول
86	استعمال لغات الاتحاد على قدم المساواة في قطاع تنمية الاتصالات للاتحاد الدولي للاتصالات	بوينس آيرس، 2017	ألغي في كيغالي، 2022	ألغي
87	توصيل كل مدرسة بشبكة الإنترنت وكلّ من الشباب بخدمات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات	كيغالي، 2022	–	ساري المفعول
88	التحالف الرقمي للشراكة من أجل التوصيل (P2C) للاتحاد الدولي للاتصالات	كيغالي، 2022	–	ساري المفعول
89	التحول الرقمي من أجل التنمية المستدامة	كيغالي، 2022	المراجع في باكو، 2025	ساري المفعول
90	تعزيز ريادة الأعمال في مجال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والأنظمة الإلكترونية للابتكار الرقمي من أجل تحقيق التنمية الرقمية المستدامة	كيغالي، 2022	المراجع في باكو، 2025	ساري المفعول
91	تكنولوجيات الذكاء الاصطناعي في تنمية الاتصالات	باكو، 2025	–	ساري المفعول
92	توطيد دور المكاتب الإقليمية التابعة للاتحاد الدولي للاتصالات في تسريع مسيرة التحول الرقمي والاستفادة من الشراكات	باكو، 2025	–	ساري المفعول

القرار	العنوان	الاعتماد للمرة الأولى	التسلسل التاريخي	الحالة
93	تقديم المساعدة والدعم إلى السودان لإعادة بناء البنية التحتية للاتصالات/ تكنولوجيا المعلومات والاتصالات المتضررة وسد الفجوة الرقمية	باكو، 2025	–	ساري المفعول
94	دعم التحول الرقمي للبلدان الجزرية في المحيط الهادئ تنفيذاً لإعلان لاغاتوي	باكو، 2025	–	ساري المفعول

التوصيات

التوصية	العنوان	الاعتماد للمرة الأولى	التسلسل التاريخي	الحالة
1	تطبيق الاتصالات على الخدمات الصحية وغيرها من الخدمات الاجتماعية	بوينس آيرس، 1994	–	انتهى مفعولها
1	دور المؤتمرات العالمية لتنمية الاتصالات	فاليثا، 1998	ألغيت في إسطنبول، 2002	ألغيت
2	إقامة شراكات مع وكالات التعليم الدولية	بوينس آيرس، 1994	–	انتهى مفعولها
2	مستقبل عضوية ووظائف المجلس الاستشاري لتنمية الاتصالات	فاليثا، 1998	ألغيت في إسطنبول، 2002	ألغيت
3	تطبيق تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لأغراض التنمية	فاليثا، 1998	ألغيت في إسطنبول، 2002	ألغيت
4	التحرير والبيئة التجارية التنافسية	فاليثا، 1998	ألغيت في إسطنبول، 2002	ألغيت
5	دور الاتصالات في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للشعوب الأصلية	فاليثا، 1998	ألغيت في إسطنبول، 2002	ألغيت
6	البنية التحتية للمعلومات	فاليثا، 1998	ألغيت في إسطنبول، 2002	ألغيت
7	دور الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات في مجال حماية البيئة	فاليثا، 1998	المراجعة في إسطنبول، 2002؛ ألغيت في الدوحة، 2006	ألغيت
8	تنفيذ الأنظمة المتنقلة العالمية للاتصالات الساتلية الشخصية في الوقت المناسب	فاليثا، 1998	المراجعة في إسطنبول، 2002؛ ألغيت في حيدر آباد، 2010	ألغيت
9	الطب عن بُعد	فاليثا، 1998	ألغيت في إسطنبول، 2002	ألغيت

التوصية	العنوان	الاعتماد للمرة الأولى	التسلسل التاريخي	الحالة
10	أهمية الشركات في دعم مبادرات الموارد البشرية: مثال إعلان	فاليثا، 1998	ألغيت في إسطنبول، 2002	ألغيت
11	التخطيط التشغيلي في الاتحاد الدولي للاتصالات	فاليثا، 1998	ألغيت في إسطنبول، 2002	ألغيت
12	النظر في احتياجات الاتصالات في حالات الكوارث في سياق أنشطة تنمية الاتصالات	إسطنبول، 2002	ألغيت في الدوحة، 2006	ألغيت
13	طلبات تقديم المساعدة التقنية إلى البلدان النامية	إسطنبول، 2002	المراجعة في الدوحة، 2006؛ ألغيت في حيدر آباد، 2010	ألغيت
14	مشروع التكامل النموذجي لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات	إسطنبول، 2002	ألغيت في الدوحة، 2006	ألغيت
15	نماذج وطرائق تحديد تكاليف خدمات الاتصالات الوطنية	يناير 2002	–	سارية المفعول
16	إعادة توازن التعريفات والتعريفات المستندة إلى التكاليف	يناير 2002	–	سارية المفعول
17	تقاسم المرافق في المناطق الريفية والمناطق النائية	يناير 2002	–	سارية المفعول
18	الفوائد الممكن تحقيقها للاتصالات الريفية	الدوحة، 2006	ألغيت في حيدر آباد، 2010	ألغيت
19	توفير الاتصالات للمناطق الريفية والمناطق النائية	مارس 2010	المراجعة في دبي، 2014	سارية المفعول

التوصية	العنوان	الاعتماد للمرة الأولى	التسلسل التاريخي	الحالة
20	مبادرات سياسية وتنظيمية لتنمية الاتصالات / تكنولوجيا المعلومات والاتصالات / النطاق العريض في المناطق الريفية والمناطق النائية	دبي، 2014	–	سارية المفعول
21	تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتغير المناخ	دبي، 2014	–	سارية المفعول
22	سد الفجوة التقييسية بالتعاون مع الأفرقة الإقليمية للجان الدراسات	دبي، 2014	–	سارية المفعول

المقررات

المقرر	العنوان	الاعتماد للمرة الأولى	التسلسل التاريخي	الحالة
1	الحد الأدنى للميزانية المخصصة للجنة دراسات قطاع تنمية الاتصالات في عام 2006	الدوحة، 2006	ألغي في حيدر آباد، 2010	ألغي

الاتحاد الدولي للاتصالات

Place des Nations
CH-1211 Geneva 20
Switzerland

ISBN 978-92-61-42026-0



نُشرت في سويسرا

جنيف، 2026

إصدار الصور: Adobe Stock